إرشاد الساري

إلى مناسك الملا علي القاري

تأليف راجي لطف مولاه الجلي والخفي

حسين بن محمد سعيد عبد الغني

المكي الحنفي

عامله الله بإحسانه آمين

وهي حاشية على شرح العلامة ملا علي قاري المسمى

المسلك المتقسط : في المنسك المتوسط

على لباب المناسك

للإمام السندي : رحمه الله تعالى

ويليه كتاب أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما

جمع العلامة قطب الدين الحنفي

أثابه الله الثواب الوفي

[تنبيه] قد جعلنا الشرح بأعلى الصفحة والحاشية بأسفلها مفصولا بينهما بجدول

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والإكرام والفضل والطول والمنن العظام الذى هدانا للإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه الجسام وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ودعاهم برأفته ورحمته إلى دار السلام وأكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والأعوام وفرض حجه على من استطاع إليه سبيلا من أمة أفضل الرسل الكرام؛ أحمده سبحانه وتعالى أن شرفنا بجوار هذا البيت المعظم وأشكره على ماتفضل وأنعم وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له إقرارا بوحدانيته وإذعانا لجلاله وعظمته وحديته وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى لطف مولاه الجلى والخفى حسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى الحنفى غفر الله ذنوبه وملأ من سجال عفوه ذنوبه . إنه لما كان الحج من أفضل الطاعات وأشرف العبادات ومن أهم الامور بيان أحكامه وإيضاح مسائله وأقسامه وذكر فروضه وواجباته وسننه ومستحباته وأفعاله الجائزة وممنوعاته ومكروهاته والتنبيه على دقائقه ومشكلاته . وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى فى ذلك مالا يحصى من المصنفات وألفوا فيه المبسوطات والمختصرات ومن أحسنها تأليفا وأبينها تقريرا وأتمها تحريرا منسك العلامة السندى وشرحه للعلامة المحقق الشيخ على القارى رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح الجنان فإن هذا الكتاب يحوى جمع من المسائل والفوائد والنكت المهمات مالم يجتمع مثله فى غيره من المصنفات فلا غرو إذا عكفت الطلبة على تعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه وحمله مريد الحج فى سفره ليستضىء بنوره فيما أشكل من مسائل حجه أو عمرته فقد قال الإمام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من عمل على غير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح وقال بعض العلماء أعمال الجوارح فى الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان ولهذا كثير من العامة يرجع بغير حج إلى كل فج إما لعدم صحة إحرامه أو ترك فرض من فرائضه فلابد لمن يريد الحج أن يكون بأحكامه عالما ليخرج عن العهدة سالما ويرجع بالاجر غانما فإنه لاعمل إلا عن علم استخرت الله فى تأليف تعليق على الشرح المذكور يتمم مايحتاج إليه من تقييد وتكميل أردت به توضيح ماخفى علىّ وعلى مثلى ورجاء أن أدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره ثم إنى سلكت فى هذا التعليق مسلكا حسنا إن شاء الله تعالى هو أنى لاأذكر فيه شيئا إلا وأعزوه إلى قائله آخذاً لذلك من حاشية العلامة الشيخ صالح الحباب وتقريرات شيخ مشايخنا العلامة عبد الحق الاله أبادى وتقرير العلامة داملا اخون جان رحمه الله تعالى ومما حرره علامة الدنيا المحقق السيد محمد أمين عابدين فى رد المحتار وتقرير العلامة الرافعى عليه ومن حاشية العلامة السيد أحمد الطحطاوى فى حواشى الدر المختار ومن حاشية العلامة الشيخ طاهر سنبل على مناسك الدر المختار المسماة ضياء الأبصار وغير ذلك من الكتب المعتبرة ﴿وسميته﴾ إرشاد السارى إلى مناسك الملا على قارى . وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله منى ويجعل سعيى فيه من السعى المشكور إنه سميع قريب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول :-

مقـــدمة

فى آداب مريد الحج يسره الله تعـالى لنا ولأهالينا وللمسلمين مع العج والثج ملخصة من المنسك الكبير للمؤلف رحمه الله تعـالى قال فيـه : يجب أولا على من أراد الحج إخلاصه لله تعالى فإنه سبحانه لايقبل إلا الخالص لوجهه الكريم فيصحح قصده ويخلص نيته ويجردها عن الرياء والسمعة وليحذر عن دقائق غرور النفس من حبها مدح الناس إياه وتسميتهم له بالعابد وغير ذلك والإخلاص شرط فى جميع العبادات فمن أتى بعبادة لغرض دنيوى بحيث لو فقد لتركها فليست بعبادة وإنمـا هى معصية وينبغى أن يخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا ويجب أن يتوب من جميع الذنوب توبة نصوحا ثم إن كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا فإنه يستغفر الله باللسان ويندم على فعله فى المـاضى ويتركه فى الحال ويعزم على تركه فى الاستقبال وإن كانت عما ترك فيه من حقوق الله تعـالى كصلاة فلاتنفعه التوبة مالم يقض مافاته ثم يندم ويستغفر الله تعالى وإن كانت عن ذنب يتعلق بالعباد فإن كانت من مظالم الأموال فتتوقف التوبة منها مع ماقدمنا فى حقوق الله تعـالى على الخروج عن الأموال وإرضاء الخصم إما بأن يتحلل من أهلها أو يردها إليهم أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث وإذا كان عليه ديون لأناس لايعرفهم من غصوب ومظالم يتصـدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء إن وجدهم مع التوبة إلى الله تعالى فإنه يعذر وفى فتاوى قاضيخان رجل له خصم فمـات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها إلى خصمائه يوم القيامة وفى الخلاصة رجل قال لآخر حللنى من كل حق هو لك ففعله وأبرأه إن كان صاحب الحق عالمـا به برئ حكما وديانة وإن لم يكن عالمـا به برئ حكما بالإجماع وأما ديانة فعنـد محمد لايبرأ ديانة وعند أبى يوسف يبرأ وعليـه الفتوى وفى صلح الأصل أن الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الإبراء بعوض أو بغير عوض وإذا كانت المظالم فى الأعراض كالقذف والغيبة فيجب فى التوبة منها مع ماقدمناه فى حقوق الله تعالى أن يخبر أصحابها بمـا قال من ذلك ويتحللها منهـم فإن تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم فإذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم فإن عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله أن يرضى خصماءه فإنه جواد كريم

﴿ فصل ﴾ ويجب عليه أن يهئ نفقة العيال ومن تجب عليه نفقته إلى وقت رجوعه وتـكون النفقة من وجه حلال فإن الحج لايقبل بالنفقة الحرام وإن سقط عنه الفرض فى الظاهر لوحج بها ولاتنافى بين سقوطه وعدم قبوله فلايثاب لعدم القبول ولايعاقب فى الآخرة عقاب تارك الحج قال الغزالى من خرج يحج بمـال حرام أو فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فإن لم يقدر فمن الإحرام إلى التحلل فإن لم يقدر فليجتهد فى يوم عرفة فإن لم يقدر فليلازم قلبـه الخوف لمـا هو مضطر إليه من تناول ماليس بطيب فعساه أن ينظر إليـه بعين الرحمة ويتجاوز عنـه بسبب حزنه وخوفه وكراهته وإذا أراد أن يحج ولم يكن معه إلا مال حرام أو فيـه شبهة فيستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقض دينه فى ماله وينبغى أن يحمل من الزاد والنفقة قدر مايكفيه وإن قدر على استصحاب مايستغنى عنه بنية أن يعيره إلى غيره كالأداوة والحبل ونحو ذلك فحسن وينبغى ترك المماكسة فى الـكراء إلى مكة وفيما يشتريه لأسباب الحج وفى كل مايتقرب به إلى الله تعالى

﴿ فصـــل ﴾ ويكره الخروج إلى الحج النفل إذا كره أحد أبويه وهو محتاج إليه ولو أذن له أحدهما وكره الآخر لايخرج والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وإن كان الولد أمرد فللأب أن يمنعه حتى يلتحى وإن كان الطريق مخوفا فلايخرج وإن لم يكن أمرد ، وفى المضمرات الإتيان بحج الفرض أولى من طاعة الوالدين ويكره للمديون الخروج إلى الحج إن لم يكن له مال يقضى به دينه الحال إلا بإذن الغريم وإن كان بالدين كفيل كفل بإذن الغريم لايخرج إلا بإذنهما وينبغى أن يقضى ماأمكنه من ديونه ويوكل من يقضى مالم يتمكن من قضائه ويرد العوارى

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله (٢) الذي أوضح الحجة بأوضح الحجة (٣) وأوجب أركان الإسلام (٤) من الصلاة (٥) والزكاة والصيام والحجة

والودائع ويستحل من كل من كان بينه وبينه معاملة فى شيء أو مصاحبة ويكتب وصية فيما له على الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ويجعل لذلك وصيا أمينا عدلا ليقوم بها بعد موته

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يشاور من يثق بدينه فى سفره من ذوى الرأى فى ذلك الوقت لا فى نفس الحج فإنه خير وكذا يستخير الله تعالى بصلاة الاستخارة ودعائها المعروف وليتعلم مايحتاج إليه فى سفره من أمر الصلاة وكذلك يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وأن يستصحب معه كتابا واضحا فى المناسك جامعا لمقاصدها ويستحب أن يفرغ قلبه من طلب التجارة فإن احتاج إليها ولم يكن له غنى عنها فلا بأس بها لكن لا يجعلها مقصوده الأكبر بل يجعلها ضمنا وتبعا وينبغى أن يلتمس رفيقاً صالحاً عاقلا ورعاً سافر قبل ذلك حسن الأخلاق راغبا فى الخير كارها فى الشر معينا له على الطاعة رادعاً له عن المنكر والمعصية وإن كان عالما مع هذه الأوصاف فهو أولى وكونه من الأجانب أولى تباعداً عن ساحة القطيعة وينبغى له أن يرى المكارى مايحمله ولايحمل أكثر منه ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس وإلا فيوم الاثنين فى أول النهار ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم ويستصحب معه عشرة أشياء : المكحلة والمرآة والمشط والإبرة والخيط والسواك والمقراض والمدية والموسى والعصا ويستصحب شيئا من الدراهم لأن حوادث السفر كثيرة وربما أهمه أمر لاينفع فيه إلا الدراهم فإنها لحاجات الدهر مراهم

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا فى الآفاق هل الأفضل له الحج راكبا أو ماشيا ؟ فجزم صاحب الواقعات وكثير أن الركوب له أفضل من المشى وهو المروى عن الإمام قال فى الملتقطات والفتاوى السراجية وعليه الفتوى واختاره الكرمانى وغيره وقال صاحب المبسوط إن الحج ماشيا أفضل وهو ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية والكافى ولكن محل هذا لمن يطيقه ولا يسيء خلقه وإلا فالركوب أفضل وأما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلأنه القدوة فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس وأما أهل مكة ومن حولها فالمشى لهم أفضل إن قدروا عليه والله سبحانه أعلم

(١) قوله بسم الله الرحمن الرحيم : الكلام عليها شهير وقد ألفت فيها الرسائل وسيأتى فى كلام الشارح رحمه الله نبذة من ذلك (٢) قوله الحمد لله : الحمد هو الوصف بالجميل أو الثناء كما قاله المحققون وزاد غيرهم فى الحد الثانى زيادات لاحاجة إليها إلا التنصيص على أجزاء الماهية أو نحوه كما قرر فى محله والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى على ما اشتهر (٣) قوله أوضح الحجة بأوضح الحجة : أى أبان وأظهر الحجة بفتحتين جادة الطريق وأوضح الثانى أفعل تفضيل والحجة بالضم البرهان كما فى الصحاح اه حباب (٤) قوله وأوجب أركان الإسلام الخ : أى أثبت وافترض والأركان جمع ركن بالضم وهو فى اللغة الجانب الأقوى كما فى القاموس اه حباب وفى حاشية السيد احمد الطحطاوى على الدر المختار : الأركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب القوى من الشيء اه منح قال تعالى أو آوى إلى ركن شديد اه وفى الدر المختار : الركن اصطلاحا ما يكون فرضاً داخل الماهية وأما الشرط فما يكون فرضا خارجها فالفرض أعم منهما وهو ماقطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى وهو ماتفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض كمسح ربع الرأس فلا يكفر جاحده اه بزيادة من حاشيه الطحطاوى

(٥) قوله من الصلاة الخ : بيان لأركان الإسلام ، ورتبها على ماذكر مراعاة لحديث الصحيحين بنى الإسلام

وأفضل الصلوات (١) وأكمل التسليمات على من بين مسالكنا(٢) وعين مناسكنا الثلا تقع فى اللجة . وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وأتباعه العظام المنورين للملة على الأمة حذرا من الدجية والظلمة(٣)

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الملتجئ(٤) إلى حرم كرم ربه البارى(٥) على بن سلطان محمد القارى(٦) إنى لما رأيت لباب

. . . .

على خمس الحديث حيث ختم بالحج والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس فيها الفتح كما فى الصحاح وغيره وعبر بها دون الحج إشارة إلى عدم تكرر وجوبه اه حباب (١) قوله وأفضل الصلوات : قال فى المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب قول الصحابة أمرنا الله أن نصلى عليك فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وقد استدل العلماء بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه هذه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه فإنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ويترتب على ذلك أنه لو حلف شخص أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة فطريق البر ان يأتى بذلك اه كذا فى الحباب (٢) قوله على من بين مسالكنا : التبيين الإيضاح والمسالك جمع مسلك مكان السلوك أى الذهاب والمناسك جمع منسك قال فى القاموس كمجلس ومقعد شرعة النسك وأرنا مناسكنا متعبداتنا ونفس النسك وموضع تذبح فيه النسيكة اه واللجة بالضم معظم الماء كما فى الصحاح اه حباب (٣) قوله المنورين للملة على الأمة حذراً من الدجية والظلمة : الملة بالكسر الشريعة والدين والدجية بالضم حظيرة الصائد والظلمة وعليه فالعطف للتفسير (٤) قوله الملتجىء : أى اللائذ اه حباب قال فى القاموس لجأ إليه كمنع وفرح لاذ كالتجأ وألجأه اضطره ، وأمره إلى الله أسنده اه (٥) قوله البارى : أى الخالق اه حباب قال فى القاموس برأ الله الخلق كجعل برءا وبروءا خلقهم اه (٦) قوله على ابن سلطان محمد القارى : علامة زمانه وواحد عصره وأوانه والمتفرد الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية المتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية وعالم بلاد الله الحرام والمشاعر العظام واحد جماهير الأعلام ومشاهير أولى التحقيق والافهام قرأ العلوم ببلده ثم رحل إلى مكة وتديرها . ومن شيوخه بها الأستاذ أبو الحسن البكرى والسيد زكريا الحسينى وشيخ الإسلام الشهاب ابن حجر الهيثمى والشيخ أحمد المصرى تلميذ شيخ الإسلام زكريا والشيخ عبد الله السندى والعلامة قطب الدين المكى واشتهر ذكره وطار صيته وله مصنفات كثيرة منها شرح المشكاة فى مجلدات وهو أكبرها وأجلها وشرح الشفا وشرح الشمائل وشرح النخبة وشرح الشاطبية وشرح الجزرية . ولخص القاموس وسماه الناموس وغير ذلك مما لا يحصى كثرة . توفى بمكة عام أربعة عشر بعد الألف ودفن بالمعلا رحمه الله تعالى ولما بلغ خبر موته علماء مصر صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغيبة فى مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر كذا رأيته منقولا من تاريخ مصطفى فتح الله اه حباب قال أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله فى كتابه التعليقات السنية على الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ما نصه وقد طالعت تصانيفه أى على القارى المذكور كلها وشرح موطأ محمد وسند الامام شرح مسند الإمام وتزيين العبارة فى تحسين الاشارة والتدهين للتزين كلاهما فى مسئلة الإشارة بالسبابة فى التشهد والحظ الأوفر فى الحج الأكبر ورسالة فى العمامة ورسالة فى حب الهرة من الإيمان ورسالة فى أربعين حديثا فى النكاح وأخرى فى أربعين حديثا فى فضائل القرآن وأخرى فى تركيب لا إله إلا الله وأخرى فى قراءة البسملة أول سورة براءة وفرائد القلائد والمصنوع فى معرفة الموضوع وكشف الخدر عن أمر الخضر وضوء المعالى فى شرح بدء الامالى والمعدن العدنى فى فضائل أويس القرنى ورسالة فى حكم ساب الشيخين وغيرهما من الصحابة وشرح الفقه الأكبر وفتح باب العناية فى شرح النقاية والابتداء فى الاقتداء وكلها نفيسة فى بابها فريدة ورسالة فى أن حج أبى بكر كان فى ذى الحجة ورسالة فى صلاة الجنازة فى المسجد وبهجة الإنسان فى سبحة الحيوان وشرح عين العلم وغير ذلك من رسائل

المناسك مختصر نفع الناسك[1] للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندي[2] رحمه الله رحمة الأبدي[3] أجمع[4] المناسك وأخصر المسالك سنح ببالي[5] أن أشرحه شرحا يبين إعراب مبانيه ويعين أغراب معانيه ويوضح مشكلات مافيه ﴿وأسميه﴾ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط فقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود إلى حد الملالة لكن من الفوائد البديعية لابن القيم الجوزية أن لحذف العامل في هذا المقام حكما[6] عديدة دالة على تحقيق المرام ، منها أنه موطن لاينبغي أن يقدم[7] فيه سوى ذكر اسم الله[8] تعالى فلو ذكر الفعل[9] وهو لايستغني عن فاعله كان ذلك مناقضا للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبنى للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلاة الله أكبر ومعناه من كل شيء ولكن لاتذكر هذا القدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقا لمقصود الجنان وهو أن لايكون في القلب ذكر إلا الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه ، ومنها أن الفعل إذا حذف صح الابتداء به في كل قول وعمل وليس فعل أولى بها من فعل فكان الحذف أعم من الذكر فإن أي فعل ذكرته كان المحذوف أعم منه[10] . ومنها أن الحذف أبلغ لأن المتكلم بهذه الكلمة كأنه يدعي الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لاحاجة إلى النطق به لأن المشاهدة والحال دالة على أن هذا الفعل

لا تعد ولا تحصى وكلها مفيدة بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف اه أقول وجدت في مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة مجموعة تشتمل على أربعين رسالة للعلامة علي المذكور وله أيضا شرح الحصن الحصين وله الأثمار الجنية في أسماء الحنفية وشرح ثلاثيات البخاري اه (١) قوله مختصر نفع الناسك : وصف للباب وهو اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ مع وفاء المعنى ونفع الناسك اسم للمنسك الكبير الآتي رحمه الله والاضافة بمعنى اللام كما هو ظاهر لمن تأمل اه حباب وقوله وصف الخ يعني أن قوله مختصر نعت لقوله لباب المناسك وقوله وهو أي مختصر اه (٢) قوله السندي : قال في القاموس السند بلاد معروفة: الواحد سندي اه حباب (٣) قوله الأبدي : نسبة إلى الأبد محركة بمعنى الدهر والدائم والقديم الأزلي كما في القاموس اه حباب (٤) قوله أجمع : مفعول ثان لرأيت (٥) قوله سنح ببالي : كمنع عرض والبال الخاطر والقلب اه حباب قال في القاموس سنح لي رأي كمنع سنوحا وسنحا وسنحا عرض وبكذا عرض ولم يصرح وفلانا عن رأيه صرفه ورده والشعر لي تيسر وبه وعليه أخرجه وأصابه بشر والظبي سنوحا ضد برح اه (٦) قوله حكما : وقع في حاشية الحباب وتقرير شيخ مشايخنا الشيخ عبد الحق أن النسخة التي كتبا عليها فيها حكم بالرفع فقال الحباب قوله حكم كذا بخط المؤلف وتوجيهه ان اسم ان ضمير الشأن محذوف والجملة خبرها كما هو أحد الأوجه السبعة في قوله تعالى (إن هذان لساحران) اه وقال الشيخ عبد الحق بعد ماساق عبارة الحباب قوله كما هو أحد الأوجه السبعة الخ قال في أنوار التنزيل هذان اسم إن على لغة بلحارث بن كعب بفتح الباء أصله بني الحارث فحذفت النون وأوصلت الباء بالحارث للتخفيف فإنهم جعلوا الألف للتثنية وأعربوا المثنى تقديرا وقيل اسمها ضمير الشأن المحذوف وهذان لساحران خبرها وقيل إن بمعنى نعم ومابعدها مبتدأ وخبر وفيهما أي في هذين الوجهين أن اللام لاتدخل خبر المبتدإ وقيل أصله إنه هذان لهما ساحران فحذف الضمير وفيه أن المؤكد باللام لايليق به الحذف وقرأ أبو عمرو إن هذين وهو ظاهر وابن كثير وحفص إن هذان على أنها هي المخففة واللام هي الفارقة أو النافية واللام بمعنى إلا اه بزيادة والله أعلم اه (٧) قوله أن يقدم : أقول الأظهر التعبير بأن يذكر لأن الكلام في حذف العامل دون تأخيره اه حباب (٨) قوله سوى ذكر الله : أي من الأمور المنفصلة عنه التي يمكن حذفها فلا يشكل بذكر الباء اه حباب (٩) قوله فلو ذكر الفعل الخ : أي سواء كان مقدما أو مؤخرا على مايفهم من تنظيره بالتكبير حيث لايذكر المتعلق لامقدما ولا مؤخرا ولكن قوله ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى يوهم أن لايذكر الفعل مقدما إلا أن يقال إن العامل ولو ذكر مؤخرا كان هو مقصودا أوليا فيخل بالمقصود اه دامللاخون جان (١٠) قوله كان المحذوف

وكل فعل فإنما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال أبلغ من الحوالة على شاهد النطق والقال كما قيل

ومن عجب قول العواذل من به ٭ وهل غير من أهوى يحب ويعشق

(الحمد لله أكمل الحمد) منصوب على المصدرية[1] عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولاشك[2] أن أكمله هو

أعم منه: وهذا غير ظاهر إن ذكر لفظ أفعل أو ما يرادفه أو يساويه اه داملا اخون جان (١) قوله منصوب على المصدرية: أى لنيابة المصدر عنه وعلى الحالية عند الكوفية أى لمنع ذلك والمقرر فى كتب النحو أن المانع سيبويه واستحسنه ابن هشام فى شرحه على القطر وانتصر ابن مالك فى التسهيل للأول وتبعه فى التوضيح اه حباب (٢) قوله ولا شك أن أكمله الخ: اختلف فى تعيين الفاضل من الحمد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم وقيل اللهم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وينبنى على ذلك ما لو حلف ليحمدن الله بأفضل محامده والأحوط أن يحمد بجميعها خروجا من الخلاف كما فى عمدة المريد شرح الجوهرة اه حباب وقال الإمام النووى فى الأذكار ـ فصل ـ قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد ومنهم من قال بأجل التحاميد فطريقه فى بر يمينه أن يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ومعنى يوافى نعمه أى يلاقيها فتحصل معه ويكافئ بهمزة فى آخره أى يساوى مزيد نعمه ومعناه يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان قالوا ولو حلف ليثنين على الله تعالى أحسن الثناء فطريق البر أن يقول لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وزاد بعضهم فى آخره فلك الحمد حتى ترضى وصور أبو سعد المتولى المسألة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه وزاد بعضهم فى أول الذكر سبحانك وعن أبى نصر التمار عن محمد ابن النضر رحمه الله تعالى قال: قال آدم صلى الله عليه وسلم يارب شغلتنى بكسب يدى فعلمنى شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى اليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح والله أعلم اه وقال ابن علان فى شرح الأذكار قال الرافعى فى الشرح الكبير إن جبريل عليه السلام قال لآدم عليهما السلام وقد قال علمتك مجامع الحمد وقال الحافظ قال ابن الصلاح هذا حديث منقطع الإسناد وحدث به الرافعى فى أماليه جل رجاله ثقات عن محمد بن النضر الحارثى قال قال آدم يارب شغلتنى بكسب يدى فعلمنى شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى اليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجئ عنه شيء مسند وقد روى عنه من كلامه جماعة منهم عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن ابن مهدى وأبو أسامة حماد بن أسامة وقال كان من أعبد أهل الكوفة وأبو نصر راوى الأثر عن محمد بن النضر اسمه عبد العزيز وجاء عن محمد بن النضر فى التحميد أثر آخر ثم أخرجه الحافظ من طريق أبى نعيم فى الحلية عن محمد ابن عيسى قال جاء رجل إلى محمد بن النضر فسأله عن تحميد الرب فقال سبحان ربى العظيم وبحمده حمدا خالدا يخاوده حمدا لا منتهى له دون علمه حمدا لا أمد له دون مشيئته حمدا لا جزاء لقائله دون رضاه قال أبو نعيم كان محمد ابن النضر أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث بشأنه وإنما كانوا يكتبون عنه من كلامه ثم ساق اليه عدة آثار وحديثين مرفوعين رواهما عن الأوزاعى بغير سند من الأوزاعى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويستفاد من ذلك معرفة طبقته وأن شيوخه من أتباع التابعين ولعله بلغه الأثر الأول عن بعض والله أعلم اه وفى الامداد لابن حجر بعد ذكر المسئلة وما ذكر عن جبريل رواه ابن الصلاح بإسناد معضل تارة وضعيف منقطع أخرى ومن ثم قال فى الروضة ليس لهذه المسئلة دليل معتمد أى من الأحاديث وإلا فدليله من حيث المعنى ظاهر وفى التحفة ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغى أن يتعين لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر اه قال ابن عطية فى شرح الإرشاد قال الزركشى روى فى سبل الخيرات أن رجلا حج

ماحمده بنفسه لذاته أو مدحه من بعض صفاته(١) كما يشير إليه حديث لا أحصى ثناء عليك(٢) أنت كما أثنيت على نفسك ففيه

وأخذ بحلقة الباب وقال الحمد لله بجميع محامده ماعلمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه ماعلمت منها وما لم أعلم مدى خلقه كلهم ماعلمت منهم ومالم أعلم ثم جاء العام الثانى وهمّ أن يقولها فناداه ملك قد أتعبت الحفظة من العام الأول إلى الآن لم يفرغوا مما قلت ولاشك أن فى هذا زيادة فينبغى أن لايبر إلا به اه كلام ابن علان وقال العلامة المحقق الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (فائدة) ذكر بعض الناس أن أفضل صيغ الحمد : الحمدلله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده ورفع ذلك للإمام المحقق شمس الدين بن القيم طيب الله ثراه فأنكر على قائله غاية الانكار بأن ذلك لم يرد فى الصحاح ولا السنن ولا يعرف فى شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا له إسناد معروف وإنما يروى عن أبى نصر التمار عن سيدنا آدم أبى البشر عليه الصلاة والسلام قال ولا يدرى كم بين آدم وأبى نصر إلا الله تعالى قال أبو نصر قال آدم يارب شغلتنى بكسب يدى فعلمنى شيئاً من مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح قال ابن القيم فهذا لو رواه أبو نصر التمار عن سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم لما قبلت روايته لانقطاع الحديث فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته له عن آدم اه (١) قوله أو مدحه من بعض صفاته الخ مثل (وهو العزيز الحكيم) اه داملا اخون جان (٢) قوله كما يشير إليه حديث لا أحصى ثناء عليك الخ : الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب مايقال فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة من حديث عائشة رضى الله عنها ولفظه بعد حذف أول السند عن أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه قال الإمام النووى فى شرحه : وقولها وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك : قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لاغير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه اه قال الإمام الأبى فى شرح مسلم بعد ماذكر عبارة الخطابى عن عياض بالفظه قلت الأولى أى لايكون استعاذ منه لما يأتى فى حديث المرأة التى استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها عنه وقال لها ماقال بل إنما استعاذ من عقوبته به فالتقدير أعوذ من عقوبتك منك اه وأقره السنوسى عليه وقال النووى رحمه الله تعالى أيضاً قوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناء عليك وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم مع أنه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ اه قال شارحنا الملا رحمه الله فى شرح الحصن الحصين على قوله أنت كما أثنيت على نفسك قال الطيبى ماموصولة أوموصوفة والكاف بمعنى المثل أى أنت الذات الذى له العلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم صفات كمالك وتقدر أن تحصى ثناء على نفسك بالقول أو بالفعل بإظهار فعله عن بث آلائه اه قيل فيكون الترتيب نظير قول على رضى الله عنه : أنا الذى سمتنى أمى حيدره ، ويمكن أن يقال أنت مبتدأ خبره محذوف أو الكاف بمعنى على وما موصولة

إيماء إلى أن اللام فى الحمد إنما هى للعهد ويؤيده تقييده المفيد لتضمين شكره بقوله (على ماهدانا للإسلام) أى للإيمان ومايتعلق به من الأحكام[1] فإنه لولا هداية الله مااهتدينا ولا تصدقنا ولاصلينا على ماورد فى السنة[2] وهو مقتبس من قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ثم لامرية أن الهداية الموصلة[3] ليس أمرها إليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وإنما هو سبب الهداية وباعث حفظ الأمة عن الغواية لقوله تعالى وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم فصار معنى الآيتين باعتبار إشارات الدلالتين كقوله تعالى ومارميت أى حقيقة إذرميت أى صورة ولكن الله رمى أى خلقا وقوة (وخصنا) أى معشر أهل الإسلام (بوجوب حج بيته الحرام[4]) أى المحترم المعظم فى كل زمان ومقام وكأن المصنف فى هذا الكلام تبع الإمام محب الدين الطبرى فى قوله الصحيح ان الحج لم يجب إلا على هذه الأمة لكن نظر فيه العزبن جماعة ورده أيضا جماعة بما جاء فى نداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام[5] لما أمر أن يؤذن فى الناس بالحج من أنه قال إن الله كتب عليكم الحج إلى

أى أنت على الوجه الذى أثنيت به على نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى أنت الذى أثنيت على نفسك اه . لكن فى قوله وتقدر أن تحصى الخ نظر ، بينه العلامة السنوسى فى شرح مسلم والله أعلم (١) قوله أى للإيمان وما يتعلق به من الأحكام : اعلم أن الإسلام لغة الانقياد مطلقا وشرعاً يطلق على الانقياد لامتثال الأوامر واجتناب النواهى بشرط التسليم الباطنى المعبر عنه بالإيمان كما فى حديث جبريل عليه السلام ذكره الشارح فى شرح المشكاة ويطلق على مايعم الإيمان والأعمال كما أشار إليه القاضى البيضاوى عند قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وهو المراد هنا اه حباب (٢) قوله على ماورد فى السنة : ففى البخارى من حديث البراء رضى الله عنه أنه قال لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب ويقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا

وثبت الأقدام إن لاقينا إن الأولى قد رغبوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

اه حباب قال العلامة القسطلانى فى شرح البخارى لابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى رغبوا علينا وفى الفرع كأصله وغيرهما قد بغوا علينا اه (٣) قوله إن الهداية الموصلة : قيد بالموصلة أى إلى المطلوب حتى تكون الهداية بمعناها الحقيق عند أهل السنة وهو خلق الاهتداء كما بينه السعد رحمه الله وإطلاقها على الدلالة مجاز وقال اليزدى فى شرح التهذيب إن الهداية تتعدى إلى المفعول بنفسها أو بإلى أو باللام فعلى الأول تكون بمعنى الإيصال وعلى الأخيرين تكون بمعنى الإرادة اه حباب (٤) قوله بوجوب حج بيته الحرام : عبر بالوجوب وإن كان الحج فرضاً لأن الوجوب عبارة عن الثبوت أو لأن بعض أحكامه ثبت بخبر الواحد كذا فى غاية البيان وقال فى الفتح وصفه بالوجوب يعنى القدورى وهو وإن جاز مجازاً عرفياً إلا أن الشأن فى السبب الداعى إلى ترك الحقيقة إذ لابد له من سبب تخفة لفظه بالنسبة إلى الحقيقة ونحوها مما عرف فى موضعه ولم يعرف هنا شىء منه ولفظ الحقيقة وهو الغرض أخص من المجاز وأظهر فى المراد وليس به ثقل وغيره اللهم إلا أن يرى أن الواجب ينقسم إلى ماثبت بدليل قطعى وظنى كما هو رأى بعض المشايخ فيكون مرتكباً الحقيقة إذ الواجب حقيقة فيهما اه حباب (٥) قوله فى نداء إبراهيم عليه السلام : روى ابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم الخليل من بناء البيت قيل له وأذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلىّ البلاغ قال فنادى إبراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه مابين السماء والأرض ، ألا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟ ونحوه من طريق ابن جريج وقد أشار ناظم أنساب العرب إلى هذا المعنى بقوله :

وحين بالحج الخليل أذنا وفى كلا أذنيه أصبعاً ثنى

البيت العتيق فأجيبوا ربكم فهـذه صيغة أمر والأصل فيها الوجوب أقول على تقدير صحته وثبوت روايته(١) وتحقق دلالته يمكن دفع إرادته بأن الحج إنما فرض علي نبينا صلي الله عليه وسلم وعلى الأمة بعد الهجرة على خلاف فى تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن إبراهيم عليه السلام لكان فرضا من أول ظهور أمر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا علي قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهو صلي الله عليه وسلم مأمور بمتابعة إبراهيم عليه السلام وملته(٢) فعلم بهذا أن الأمر أولا كان للاستحباب والله أعلم بالصواب؛ وأغرب الشيخ ابن حجر المكى فى استدلاله للرد علي المحب الطبرى حيث قال وفى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل ظاهر(٣) فى ذلك انتهى وغرابته لاتخفى فان الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة(٤) ولا مرية أنها لاتشمل الناس السابقين إلا إذا أريد بها الإخبار لاالإنشاء وأجمع العلماء على أن فرض الحج إنما هو بأمثال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف فى أنه سنة ست(٥) أوسبع أوثمان أوتسع(٦) نعم قد يجمع بأنه كان واجبا على الأنبياء دون أممهم من الأولياء

أيضاً كأطول الجبال ارتفعا بها وكل من يحج أسمعا اه

(١) قوله علي تقدير صحته وثبوت روايته : أى ماجاء فى نداء إبراهيم عليه السلام من كونه بهذه الصيغة المشتملة علي فعل الأمر وقوله وتحقق دلالته أى على الوجوب وقوله يمكن دفع إرادته أى الوجوب باحتمال إرادة الاستحباب اه (٢) قوله مأمور بمتابعة إبراهيم عليه السلام وملته : المرجح أن المراد بالمتابعة فى توحيد الله وما يتعلق بالعقائد لأنه لما وصف إبراهيم بقوله وما كان من المشركين فلما قال أن اتبع كان المراد منه ذلك ومثله قوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد به ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشريعة وقد سمى الله فيهم من لم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب فى قول من قال إنه ليس برسول وسمى جماعة لايمكن الجمع بين شرائعهم لاختلافها، كذا فى المواهب أفاده الحباب (٣) قوله دليل ظاهر : أى لأن الناس شامل لغير هذه الأمة اه داملا اخون جان (٤) قوله بعد الهجرة : وأما القول بأنه فرض قبل الهجرة فشاذ كما قاله القسطلانى اه حباب (٥) قوله سنة ست : هو قول الجمهور لأنه نزل فيها قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - بناء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة وأقيموا وقيل المراد بالإتمام الإكمال اه حباب (٦) قوله أو تسع : أى لأنه نزل فيها قوله تعالى - ولله على الناس حج البيت - وسيأتى إن شاء الله تعالى قال الشمنى وكان حجه صلى الله عليه وسلم بعد ماهاجر سنة عشر وحج أبوبكر فى السنة التى قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهى عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب بن أسيد رضى الله عنه اه وفى الدر المختار فرض سنة تسع وإنما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ اه وقال الزيلعى فى بيان العذر إما لأنها نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين علي أهل المدينة أو خوفه علي نفسه صلى الله عليه وسلم أو كره مخالطة المشركين فى نسكهم إذ كان لهم عهد فى ذلك الوقت فأخر عليه الصلاة والسلام الحج حتى بعث أبابكر وعليا رضى الله عنهما فنادى أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج اه أفاده الحباب قال المحقق ابن عابدين فى رد المحتار نقلا عن الهدى لابن القيم أن الصحيح أن الحج فرض فى أواخر سنة تسع وأن آية فرضه هى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهى نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أوسبع أوثمان أو تسع دليل واحد، وغاية مااحتج به من قال سنة ست أن فيها نزل قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر باتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه اه كذا فى رد المحتار قال العلامة طاهر سنبل فى ضياء الأبصار على قول صاحب الدر المختار مع علمه ببقاء حياته كذا فى البحر وغيره قال العينى هذا ليس بشىء يعنى لأن علم الغيب لله تعالى لالغيره ومرادهم أنه علم بطريق الوحى كما صرح به الحدادى فى الجوهرة اه وقال المحقق فى رد المحتار قوله مع علمه الخ جواب

كما يدل عليه ما قاله ابن اسحق أنه لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت أى بطريق الوجوب وإلا فقد حج آدم عليه السلام(١) وقال له الملائكة برحجك وقد حججنا قبلك وحج كثير من الأنبياء (٢) أيضا بعد آدم قبل إبراهيم عليهم السلام وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لايعرف عددها على ماذكره ابن حزم (٣) ثم قال ابن حجر والناس يشمل الإنس والجن بناء على أنه من نوس كما فى القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن أيضا وصرح به السبكى فى فتاواه انتهى وفيه بحث فان الآيات القرآنية دالة على المغايرة بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويامعشر الجن والإنس وأمثالهما وكذا الإطلاقات العرفية ناطقة بمباينتهما فيبعد إثبات عموم الحكم الشرعى لمجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوى المختلف مع أنه غير القوى (وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام) أى على أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات (الذى أوضح لنا سبل السلام) أى أظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة والملامة أو طرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسائر اللذات أو لكثرة سلام بعضهم على بعض فى جميع الحالات أو لسلام الملائكة عليه سلام تعظيم وتكريم أو لسلام قولا من رب رحيم أو بين لنا السبل الموصلة إلى الله بالقربة والوصلة فان السلام من أسمائه إطلاقا للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات الحدثان (وعلمنا المناسك) أى بارادة الله تعالى له كما فى دعاء إبراهيم عليه السلام وأرنا مناسكنا (وسائر الأحكام) أى وعرفنا باقى أحكام شرائع الإسلام لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم (وعلى آله) أى أهل بيته وأقاربه وعترته (وصحبه) أى كل من رآه مؤمنا به ومات عليه ولو من أجابه وفيه أن المصنف رافض(٤) مذهب الخوارج(٥) والروافض(٦) وأنه على المشرب الحق العدل الذى هو الجمع بين محبة جميع أهل الفضل (الغر) بضم فتشديد جمع الأغر وهو بمعنى الأنور (الكرام) بكسر، جمع الكريم بمعنى حسن السير، والوصفان لكل منهما أو موزع بينهما (وبعد) أى بعد البسملة والحمدلة والتصلية(٧)

آخر غير متوقف على وجود العذر وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط فان فى تأخيره تعريضاً للفوات وهو منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ لقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا الآية فهذا أرق فى التعليل ولذا جعل الأول تابعاً له فهو كقولك أكرم زيداً لأنه محسن إليك مع أنه أبوك اه (١) قوله وإلا فقد حج آدم الخ: أى وإن لم يقيد بالوجوب فلا وجه لقوله بعد إبراهيم فقد حج آدم الخ اه حباب (٢) قوله وحج كثير من الأنبياء: قال عروة بلغنى أن آدم ونوحاً حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بأمر قومهما وروى الزبير بن بكار عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دثر مكان البيت ولم يحجه هود ولا صالح اه حباب (٣) قوله على ما ذكره ابن حزم: وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر وفى الترمذى عن جابر أنه حج حجتين قبلها وفى ابن ماجه عن ابن عباس أنه حج قبلها ثلاث حجج وأما بعدها فلم يحج سوى حجة الوداع وقد اعتمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلها فى ذى القعدة وهى عمرة الحديبية وعمرة من العام القابل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين وعمرة فى حجته كذا فى الصحيحين وما روى أنه اعتمر فى رمضان فهو محمول على عمرة الجعرانة فإن ابتداء الخروج لفتح مكة كان فيه ورواية اعتماره فى رجب منكرة اه حباب (٤) قوله وفيه أن المصنف رافض: فعل ماض بالمعنى اللغوى اه (٥) قوله مذهب الخوارج: أى وهم المبغضون لعلىّ رضى الله عنه اه (٦) قوله والروافض: وهم المبغضون لكافة الأصحاب رضى الله عنهم إلا عمار ابن ياسر وأبا ذر وسلمان الفارسى والمقداد وثلاثة من الأنصار وبغضهم هذا يؤول إلى بغض الآل لأن الآل والأصحاب بعضهم مع البعض أحباب وأعداء الأحباب أعداء اه داملا اخون جان (٧) قوله والتصلية: أقول التعبير بها غير مناسب لأنه يستعمل مصدر أصلاه إذا احرقه ولا يخفى ما فيه من ايهام المعنى الفاسد فالأولى التعبير بالصلاة ثم رأيت فى شرح الجوهرة للشيخ إبراهيم اللقانى ما نصه: يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية كما هو قياس مصدره وقد حذر

والتحية (فهذا) إشارة إلى ما فى الخاطر أو إلى ما فى الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك وتلك المسالك من الوسائل (لخصته) .أى اقتصرته أو اختصرته (من كتابى جمع المناسك) أراد به المنسك الكبير الجامع الحاوى لمسائل الحج من النقير والقطمير[1] (عونا للسالك) أى إعانة للسالك العاجز عن تلك المسالك (. تسهيلا للناسك) أى وتيسيراً للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك (سائلا) أى حال كونى طالبا (من فضل المالك) أى الحقيق الذى ليس لأحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك لكل ملك ومالك فى جميع المسالك (أن ينفع به كل آم) بمد وتشديد ميم أى قاصد (لذلك) أى لذلك الكتاب المعبر عنه باللباب أو الإشارة إلى الحج وهو الأنسب لقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام والله أعلم بحقيقة المرام ، ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع فى المقصود أن ملخص الأخبار والآثار على ما ذكره أخيار الأحبار فى تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعد اصطفاء الله ما شاء من الافراد الإنسانية والحيوانية والأصناف النباتية والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو أن الله سبحانه لما خلق عرشه على الماء[2] قبل خلق الأرض والسماء بألفى عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر الله إلى الماء وتجلى على الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء[3] وتزيد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الأرض منها ودحيت

الشيخ علاء بن الكنانى المالكى وبعض الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال إنه موقع فى الكفر لما فيه من معنى الاحراق وإن وقع التعبير بذلك فى جامع المختصرات للنسائى وابن المقرى فى الإرشاد اه كذا فى الحباب قال سيدى عبد الله العلوى الشنقيطى فى يسر الناظرين فى روضة النسرين .

تصلية فى حقه تجتنب والنسائى يجيزها وثعلب

يعنى أن بعض المتأخرين حذر من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة فى حقه صلى الله عليه وسلم وقال إنه موقع فى الكفر لمن تأمله لأن التصلية الاحراق مع أن العرب لم تفه قط بالتصلية فى الدعاء والصلاة الشرعية والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وإنما يقولون صلى صلاة ووقع فى كلام أبى عبد الرحمن النسائى وابن المقرى التعبير بالتصلية فدل على جواز ذلك عندهما ونقل الشهاب الخفاجى فى حاشية البيضاوى عن ثعلب وابن عبد ربه أنهما قالا تصلية وقال إنما لم يذكره أهل اللغة لعادتهم فى عدم ذكر المصادر القياسية اه قلت والاستدلال على منع التصلية بعدم نطق العرب بها إنما هو على مذهب البصريين الذين لا يقيسون مع وجود السماع وأما على مذهب الكوفيين المجيزين للقياس مع وجود السماع فلا ينهض حجة والأولى أن يكون المنع لما يوهم لفظ التصلية من الإحراق فحسمت تلك المادة كالنهى عن التكنى بأبى القاسم وكالنهى عن قول راعنا لئلا يتوصل الملحد بتلك الألفاظ إلى مقصده الخبيث اه (١) قوله من النقير والقطمير : قال فى القاموس النقير النكتة فى ظهر النوى والقطمير والقطمار بكسرهما شق النواة أو القشرة التى فيها أو القشرة الرقيقة بين النواة والتمر أو النكتة البيضاء فى ظهرها اه كذا فى الحباب (٢) قوله لما خلق عرشه على الماء : قال القاضى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ـ وكان عرشه على الماء ـ قبل خلقهما لم يكن حائل بينهما إلا أنه كان موضوعا على متن الماء واستدل به على إمكان الخلاء وأن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك اه قال القطبى وليس هو ماء البحر بل ماء تحت العرش بكيفية أنشأها الله سبحانه وتعالى اه حباب (٣) قوله خلق منه السماء ؛ يفهم منه أن الله خلق السماء قبل الأرض وهو مقتضى كلام القاضى البيضاوى حيث جعل ثم فى قوله تعالى ثم استوى إلى السماء فسواهن لتفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق الأرض لا للتراخى فى الوقت اه ولم تزل الناس من عهد الصحابة إلى الآن مختلفة فى ذلك لتعارض ظواهر الآيات والأحاديث فمنهم من ذهب إلى أن خلق الأرض قبل السماء لظاهر آية البقرة السابقة وقوله تعالى فى سورة حم السجدة قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين إلى قوله ثم استوى إلى السماء وهى دخان

من جوانبها وأطرافها ولذا سميت أم القرى[1] ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحة تميد وتميل مرارا ولم تستقر قرارا خلق الله الجبال أوتادا ومدارا وأولها جبل أبي قبيس ولذا سمي بأم الجبال اشتهارا ثم وقع البناء على تلك البقعة للاشارة إلى الوقعة كما يومىء إليه قوله سبحانه إن أول بيت وضع للناس أي لعبادتهم وجعل متعبدا لطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه أنه قرىء بصيغة الفاعل للذي ببكة أي للبيت الذي بمكة فإنها[2] لغة فيها وسميت بها لانها تبك وتدق أعناق الجبابرة أو لأنها يزدحم عليها الكرام البررة وقد روى أنه كان فى موضعه قبل آدم بناء عليه ثم رفع يقال له الضراح[3] لأنه ضرح من الأرض وأبعد وهو المشهور بالبيت المعمور المحاذي للبيت المذكور[4] ويطوف به الملائكة فلما أهبط آدم عليه السلام أمر بأن يحجه ويطوف حوله ثم رفع فى الطوفان إلى السماء الرابعة[5] يطوف به الملائكة كل يوم سبعون ألفا لا تحصل لهم

الآيات قال النسفي فى المدارك يبهم منه أن خلق السماء كان بعد خلق الأرض وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما اهـ قال وأما قوله والأرض بعد ذلك دحاها يقول جعل فيها جبلا وجعل فيها نهرا وجعل فيها بحرا وجعل فيها شجرا اهـ يعنى أن قوله أخرج منها ماءها ومرعاها بدل أو عطف بيان لدحاها بمعنى بسطها مبين للمراد منه وسئل العلامة السيوطي عن ذلك نظما بما لفظه كما فى كتابه الحاوى الجزء الثانى :

لقد سمعت خصاما بين طائفة ... تهمي وجودكم تام مدى الزمن ... ياعالم العصر لازالت أناملكم
بالعكس جا أثر يانزهة الزمن ... فى الأرض هل خلقت قبل السما وهل ... من الأفاضل أهل العلم واللسن
ومنهم من أتى بالعكس مستندا ... بالخلق قبل السما قد جاء فى السنن ... فمنهم قال إن الأرض منشأة
نجاك ربك من وزر ومن محن ... أوضح لنا ماخفى من مشكل وأبن ... إلى كلام إمام ماهر فطن

ثم الصلاة على المختار من مضر ... ماحى الضلالة هادى الخلق للسنن

فأجاب بقوله :

الأرض قد خلقت قبل السماء كما ... ثم الصلاة على المبعوث بالسنن ... الحمد لله ذى الإفضال والمنن
فدحوها غير ذاك الخلق للفطن ... ولا ينافيه مافى النازعات أتى ... قد نصه الله فى حم فاستبن

فالحبر أعنى ابن عباس أجاب بذا ... لما أتاه به قوم ذوو لسن
وابن السيوطى قد خط الجواب لكى ... ينجو من النار والآثام والفتن

وهل السماء أفضل أم لا قيل بالأول وحكاه النووى عن الجمهور وصحح لأنه لم يعص الله فيها وقيل بالثانى وصحح أيضا لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها اهـ حباب مع زيادة (١) قوله ولذا سميت أم القرى : قاله ابن عباس وكذا قاله الضحاك فى تفسير قوله تعالى لتنذر أم القرى وقيل لأنها أعظم القرى وقيل لأن فيها بيت الله اهـ حباب (٢) قوله فإنها : أى بكة لغة فيها أى مكة فيقتضى أنهما بمعنى واحد وهو قول الضحاك فيما حكاه عنه المحب الطبرى وقول مجاهد فيما حكاه عنه الماوردى واحتج ابن قتيبة لتصحيحه بأن الباء تبدل من الميم كضرب لازم ولازب وقيل إنهما بمعنيين فقيل بكة بالباء موضع البيت ومكة بالميم القرية وهذا يروى عن إبراهيم النخعى وقيل بالميم الحرم كله وقيل غير ذلك كما بسطه فى شفاء الغرام اهـ حباب وقال ابن عباس مكة من الفنح إلى التنعيم وبكة من البيت إلى البطحاء وقال عكرمة البيت وماحوله بكة وماوراء ذلك مكة ، وقيل بكة موضع البيت وماسوى ذلك مكة كذا فى تاريخ الخميس اهـ داملا اخون جان (٣) قوله يقال له الضراح : بضم الضاد المعجمة وفتح الراء وفى آخره حاء مهملة كما فى القاموس وفى الصحاح فى فصل الصاد المهملة الضراح القصر وكل بناء عال اهـ قال الطيبى ومن رواه بالصاد المهملة فقد صحف اهـ حباب (٤) قوله المحاذى للبيت المذكور : لوسقط ماسقط إلاعليه كما فى الأزرقى (٥) قوله ثم رفع فى الطوفان إلى السماء الرابعة : هو موافق لما فى تفسير القاضى البيضاوى وقال فى الجامع اللطيف عند الكلام على البيت المعمور وأمامقره فللأزرقى ثلاث روايات الأولى أنه فى السماء السابعة ، الثانية أنه فى السادسة ، الثالثة

نوبة الإعادة وهو لاينافي ظاهر الآية فان موضع التشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة وهي لايمكن رفعها وإنما رفع البناء الموضوع فى محلها المتشرف بوضعه فى مكانها العلي شأنها ثم بنى بدله إبراهيم عليه السلام (١) ثم هدم فبناه قوم من جرهم وهم حيّ من اليمن آصهار إسماعيل عليه السلام ثم العمالقة من ملوك مصر أو الشام ثم قريش قبل بعثته صلى الله عليه وسلم (٢) ووقع تنازع عظيم بين القبائل الأربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام فى وضع الحجر الأسود والركن الأسعد حيث أراد كل رئيس قبيلة أن يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم إجلالا إلى أن اتفقوا (٣) فى دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية إلى المقاتلة (٤) أن كل من دخل من باب السلام فى صباح تلك الأيام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا فرحا بقدومه هذا محمد الأمين فذكروا له القضية وما جرى لهم من القصة والفصة فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم وأشار لكل رئيس (٥) أن يأخذ طرفا من ردائه وأخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الأوسط من ورائه ووضعوه جملة فى محله ثم بناه عبد الله بن الزبير (٦) رضى الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا أنه لولا (٧) حديث عهد قومك بالإسلام لبنيت البيت على

أنه فوق السموات السبع تحت العرش وفى رواية لغير الأزرقى أنه فى السماء الرابعة؛ أقول الرواية الأولى هى المشهورة الصحيحة الموافقة لما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه من كونه صلى الله عليه وسلم اجتمع بإبراهيم عليه السلام فى السماء السابعة ورآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور وهذا الحديث أولى بالاعتماد عليه دون غيره اه كذا فى الحباب مع اختصار وتوضيح (١) قوله ثم بنى بدله إبراهيم عليه السلام : قال الشيخ الأسدى فى أخبار الكرام عن مجاهد إن موضع البيت كان قد خفى ودرس من الغرق أيام الطوفان فصار موضعه أكمة حمراء لاتعلوها السيول غير أن الناس يعلمون موضع البيت فيما هنالك ولا يثبتونه وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض ويدعو عنده فقلّ من دعا هناك إلااستجيب له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الأنبياء عليهم السلام كانوا يحجون ولايعلمون مكانه حتى بوأه الله لخليله إبراهيم عليه السلام وأعلمه مكانه اه كذا فى الحباب (٢) قوله قبل بعثته صلى الله عليه وسلم : قال الأسدى وحضر النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا البناء وكان يحمل أحجاره وسنه يومئذ خمس وثلاثون سنة على الأشهر وقيل خمس وعشرون سنة اه كذا فى الحباب (٣) قوله إلى أن اتفقوا : أى بقول أسنهم أبو أمية بن المغيرة اه حباب (٤) قوله المؤدية إلى المقاتلة : فإنهم تنازعوا تنازعا قويا حتى اعتدوا للقتال وتعاهدوا للموت واستمروا على ذلك خمس ليال اه حباب (٥) قوله وأشار لكل رئيس: من القبائل الأربعة وهم عتبة بن ربيعة من بنى عبد مناف وأبو زمعة بن الأسود والعاص بن وائل وأبو حذيفة بن المغيرة كذا ذكره الأزرقى اه حباب (٦) قوله ثم بناه عبدالله ابن الزبير : صرح الماوردى بأنه هدم جميع الجهات فقيل له لاتدع الناس بلا شىء يصلون إليه ويطوفون حوله حتى استكمل البناء ووضع الحجر فوق كرسى اه لكن نقل الشيخ محمد بن علان أن الذى تحرر أن ابن الزبير هدم الثلاثة الأركان ماعدا الركن الأسود وقال ما كنت لأهدم شيئا وضعه النبى صلى الله عليه وسلم اه حباب (٧) قوله وقد بلغه حديث عن عائشة مرفوعا أنه لولا الخ: الحديث عند الشيخين والنسائى عن عائشة بلفظ ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ماأخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام ؛ وفى لفظ عند مسلم والترمذى لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنيانه يعنى البيت لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه وفى لفظ عند مسلم لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر ؛ ولمالك والشيخين والنسائى عنها ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت يارسول الله ألاتردها على قواعد إبراهيم ؟ قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال ابن عمر ماأرى

قواعد إبراهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم فى الكعبة وفتحت الباب الغربى من البقعة وألصقت العتبة العلية بالأرض السنية تيسيرا للداخلين وتسهيلا للخارجين فبناه عبد الله على طبق ماتمناه صلى الله عليه وآله وسلم فتعقبه الحجاج[1] وسد الباب الثانى وأخرج الحطيم من المبانى ورد الجدار الذى يليه إلى ما كان عليه ولعل الحكمة الإلهية أن كل أحد يتمكن من دخول البيت هنالك ولو بالدليل الظنى كما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وأن يتميز ما ثبت من البيت بالدليل القطعى عن غيره مراعاة للاحتياط اليقينى فى استقبال الصلاة التى هى الركن الدينى . والحاصل أنه بنى سبع مرات[2] على طبق سبع سموات ووفق سبع شوطات ثم إن الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا[3] كثير الخير الدنيوى والأخروى لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله خصوصا وهدى أى مرشدا للعالمين عموما لأنه قبلة لحيهم وميتهم وسبب هداية إلى جهة عبادتهم وأدب جلستهم فى طاعتهم وقد قال الإمام أبو القاسم القشيرى قدس الله سره الجلى : البيت حجرة ، والعبد مدرة ؛ فربط المدرة بالحجرة ، فالمدرمع الحجر ، وتقدس وتعزز من لم يزل عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام كذا فى كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى (١) قوله فتعقبه الحجاج : وسببه أنه لما قتل ابن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان واستأذنه فى رد الكعبة إلى ما كانت عليه فأذن له فبادر الحجاج إلى ذلك ونقض الشق الذى يلى الحجر بالكسر وبناه ورفع بابها وسد الباب الغربى وروى أن عبد الملك ندم على إذنه ولعن الحجاج لما بلغه حديث عائشة السابق وروى أن بعض ملوك بنى العباس سأل مالكا فى ردها إلى بناء ابن الزبير للحديث فقال أنشدك الله ياأمير المؤمنين أن لاتجعل هذا البيت ملعبة للملوك فتذهب هيبته من صدور الناس قاله فى الأخبار اه (٢) قوله والحاصل أنه بنى سبع مرات : وفى شفاء الغرام قد اختلف فى عدد بنائها ويتحصل من مجموع ماقيل فيه إنه عشر مرات فزاد على ماذكره الشارح بناء آدم وبناء أولاده وبناء قصى بن كلاب ونظم ذلك فى تاريخ الخميس بقوله :

بتاريخ الخميس أتاك عشر   بناء البيت بالترتيب فاعلم   ملائك آدم وكذا بنوه
وإبراهيم عملاق وجرهم   قصىّ بعده قالوا قريش   وعبدالله والحجاج تمم

﴿تكميل﴾ ذكر الشيخ محمد بن علان فى رسالة له وقد حضر البناء وحقق جميع ماوقع مانصه : إنه فى سنة تسع وثلاثين وألف فى شعبان سقط من البيت الشريف الجدار الشامى ومن الشرقى إلى حد الباب ومن الغربى نحو ثلثيه فأمر شريف مكة بوضع أخشاب تستر المنهدم وصبغ ثوباً أخضر وألبسه الكعبة ثم أرسل يعرف السلطان مراد بذلك تأدباً معه فأرسل نائباً عنه للعمارة ومعهم آلات فى السفينة فوصل إلى مكة فى نصف ربيع الثانى سنة أربعين وشرع فى العمارة فى رابع جمادى الأخرى وهدم ما بقى من البنيان سوى الحجر الأسود وماحوله وتم العمل فى سابع عشرين من رمضان وقد كان قبل ذلك الهدم تشقق فى الجدار ووهى بسبب السيول فاستفتى السلطان أحمد والد مراد المذكور العلماء فى عمارته فلم يجيزوا ذلك فأرسل حزاما يشد به البيت الشريف فوصل مكة فى موسم عشرين وألف أنفق عليه نحو ثمانين ألف دينار واستمر عليه إلى حصول السقوط المذكور اه ؛ أقول وقد ألف فى ذلك العلامة الشرنبلالى أيضاً رسالة سماها إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم صدر بها رسائله المسماة بالتحقيقات القدسية اه داملا اخون جان ومثله فى الحباب وقد ذكرت خلاصة رسالة ابن علان المذكور فى ملحقات تاريخ الأزرقى المطبوع فى المطبعة الماجدية (٣) قوله ثم إن الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا الخ : قال العلامة القسطلانى فى المواهب اللدنية : اعلم أن الحج حلول بحضرة المعبود ووقوف بساحة الجود ومشاهدة لذلك المشهد العلى الرحمانى وإلمام بمعهد العهد الربانى ولايخفى أن نفس الكون بتلك الأماكن شرف وعلو وأن التردد فى تلك المواطن فخار وسمو فإن المحالّ المحترمة لم تزل تفرغ على الحالّ فيها من سجال وصفها بفيض غامر وحسبك فى هذا مايحكى فى أبيات عن مجنون بنى عامر

الغير، فالبيت مطافة النفوس والحق سبحانه مقصود القلوب، البيت أطلال وآثار ورسوم وأحجار، ولكن :

ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه فى الجهر، والقلب بيت الحق سبحانه فى السر، قال قائلهم

لست من جملة المحبين إن لم اجعل القلب بيته والمقاما
وطوافى اجالة السر فيه وهو ركنى إذا أردت استلاما

وذكر فى الاحياء عن مجنون بنى عامر من الاحياء

أمر على الدار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ظاهره الأحجار والأستار وباطنه الأنوار والأسرار، أحجاره مغناطيس[1] القلوب القدسية والنفوس الأنسية وأستاره أسباب لكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية ومن أحجاره المتضمنة لأنوار أسراره ماسمى بيمين الله المنور بلاده يصافح بها عباده؛ ثم اعلم أن هذا الكتاب المسمى باللباب مشتمل على أبواب وفصول كثيرة مهمة عند أرباب الألباب منها قوله :

باب شرائط الحج

وسيأتى أنها أنواع [2] ولكن المصنف أتى بجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالإجماع على كل من

رأى المجنون فى البيداء كلبا فجر عليه للإحسان ذيلا فلاموه على ماكان منه
وقالوا لم منحت الكلب نيلا فقال دعوا الملام فإن عينى رأته مرة فى حى ليلى اه

وفى الجامع اللطيف أن امرأة حجت فلما دخلت مكة جعلت تقول أين بيت ربى وتكرر ذلك فقيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه تسعى حتى ألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت منه إلا ميتة وأن الشبلي رضى الله عنه لما وصل مكة ونظر إلى البيت عظم عنده قدر مانا له وأنشد طرباً :

أبطحاء مكة هذا الذى أراه عياناً وهذا أنا

ثم لم يزل يكررها حتى غشى عليه اه وذكر الأسدى أن أباالفضل الجوهرى لما رأى الكعبة علاه حال وقال : هذه ديار المحبوب فأين المحبون ؟ وهذه أسرار القلوب فأين المشتاقون ؟ وهذه ساعة إطلاق الدموع فأين الباكون ؟ ثم شهق شهقة وأنشد : هذه دارهم وأنت محب مابقاء الدموع فى الآماق

ثم بادر نحوه باكياً ملياً اه كذا فى الحباب، وفى البحر العميق عن بعض الأولياء قال: العجب ممن يقطع المفاوز ليصل إلى بيته ويرى آثار النبوة كيف لا يقطع هواه ليصل إلى قلبه فيرى آثار ربه، وأنشد أبوعبدالله محمد بن أحمد الشيرازى :

إليك قصدى لا للبيت والأثر ولا طواف بأركان ولا حجر صفاه دمعى صفالى حين أعبره
وزمزمى دمعة تجرى من البصر وفيك سعيى وتعميرى ومزدلفى والهدى جسمى الذى يفنى عن الجزر
عرفانه عرفاتى اذ منساى منى وموقفى وقفة فى الخوف والحذر وجمر قلبى جمار سره شرر
والحرم تحريمى الدنيا عن الفكر زادى رجائى له والشوق راحلتى والماء من عبراتى والهوى سفرى

اه دامللا اخون جان (١) قوله مغناطيس : هو حجر يجذب الحديد كما فى المغرب اه حباب

باب شرائط الحج

قال فى البحر الرائق عند قول الكنز باب شروط الصلاة هى جمع شرط على وزن فعل وأصله مصدر وأما الشرائط فواحدها شريطة كذا فى ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم فى اللغة فمن عبر هنا بالشرائط فخالف للغة كما عرفت وللقاعدة التعريفية فإن فعائل لم يحفظ جمعاً لفعل بفتح الفاء وسكون العين اه (٢) قوله أنها أنواع :

استجمعت فيه الشرائط) أى الآتية بكمالها[١] ووجوبه على التراخي في الصحيح خلافاً للكرخي[٢] حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتأخيره وإنما الخلاف فى تأثم من أخره بغير عذر عن أول زمان إمكانه فاعلم أولا أن الحج بفتح الحاء ويكسر لغة القصد المطلق أو بقيد التكرار أو قصد المعظم وهو المختار[٣] وشرعاً قصد البيت المكرم لأداء ركن[٤] من أركان الدين الأقوم فالمعنى الاصطلاحي أخص من عموم المعنى اللغوى قال الإمام ابن الهمام الظاهر أنه عبارة[٥] عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقاً أى على الأفعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لأنه لايتم الإحرام[٦] بدون النية والتلبية إلا أن يتكلف ويحمل على التأكيد أو يؤول بالتجريد ويقال أراد بمحرماً ملبياً ثم قال تعليلا لقوله الظاهر لأنا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولاشك أن تعريف القوم يستفاد منه ذلك غايته أنهم أجملوا فى القضية والمحقق فصله فى الجملة وأما على ماذكره فى القاموس من أن الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك فيطابق المعنى اللغوى[٧] المصطلح الشرعي

أى أربعة شرط الوجوب وشرط الأداء وشرط الصحة وشرط الوقوع عن الفرض اهـ داملا أخون جان (١) قوله أى الآتية بكمالها : أقول ظاهره يشمل الأنواع الأربعة مع أن افتراض الحج لايتوقف إلا على شرائط النوع الأول فلعلها المرادة لاغير اهـ حباب وأقره الشيخ عبدالحق عليه اهـ (٢) قوله ووجوبه على التراخي هو الصحيح خلافاً للكرخي : أقول سيذكر الشارح رحمه الله تعالى قريباً أن القول بالفورية هو الأصح عندنا وهو اختيار أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافي وأن القول بالتراخي قول محمد ورواية عن أبي حنيفة اهـ ومثله فى غالب كتب المذهب اهـ حباب وقوله سيذكر الشارح الخ أى فى فصل فيمن تجب عليه الوصية بالحج عند قول الماتن وإذا وجدت الشروط فالوجوب على الفور اهـ (٣) قوله وهو المختار : أى القول الأخير وعليه اقتصر فى الفتح نافياً للأول واستشهد لما ذكره بقوله :

ألم تعلمى يا أم سعد أنما ... تخطانى ريب الزمان الأكبرا

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أى يقصدونه معظمين إياه اهـ كذا فى الحباب باختصار (٤) قوله لأداء ركن : يرد عليه أنه غير مانع لصدقه على من قصده لأداء صلاة أو صوم أو زكاة اهـ داملا أخون جان (٥) قوله الظاهر أنه عبارة الخ : وتمام عبارته لأنا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة ولا وجود للشخص إلا بأجزائه الشخصية وماهيته الكلية إنما هي منتزعة منها اللهم إلا أن يكون ماذكروا مفهوم الاسم فى العرف وقد وضع لغير نفس الماهية فيكون تعريفاً اسمياً غير حقيقي لكن الشأن فى أن أهل العرف الفقهى وضعوا له الاسم لغير الماهية الحقيقية فإن معرف ذلك حيث لانقل عن خصوص ناقل للاسم إلى ذلك هو مايتبادر منه عند إطلاقه والمتبادر منه الأعمال المخصوصة لانفس القصد لأجل الأعمال المخرج لها عن المفهوم مع أنه فاسد فى نفسه فإنه لايشمل الحج النفل لتقييده بأداء ركن الدين فهو غير جامع والتعريف للحج مطلقاً لينطبق على فرضه ونفله كما هو تعريف الصلاة والصوم وغيرهما ولأنه على ذلك التقدير يخالف سائر أسماء العبادات السابقة من الصلاة والصوم والزكاة فإنها أسماء للأفعال كما يقال الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود الخ والصوم هو الإمساك الخ وهو فعل من أفعال النفس، والزكاة عند المحققين عبارة عن نفس أداء المال الذى هو فعل المكلف فليكن الحج أيضاً عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة اهـ كلام المحقق فى فتح القدير (٦) قوله مستدرك لأنه لايتم الإحرام الخ : أقول هذا لايرد لأن ماذكره إنما هو بحسب التحقق فى الخارج وأما بحسب المفهوم فلا تفهم النية السابقة من لفظ محرما لأنه حال فيفيد مقارنة الإحرام بالأفعال ولهذا احتاج الكمال إلى ذكر النية أو نقول احترز به عن توهم أداء الأفعال بإحرام العمرة فإنه محتمل منفهم من مطلق الإحرام ولو بعيداً اهـ داملا أخون جان (٧) قوله فيطابق المعنى اللغوى الخ : فيه أن صاحب القاموس كثيراً مايذكر المعنى

ثم قول المصنف فرض مصدر بمعنى المفعول أو ماض بصيغة المجهول وأصل الفرض القطع فيطلق على ماثبت بالدليل القطعي دون الظني خلافا للشافعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة[١] وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضاً بعد أدائه مرة وهو غير ظاهر بحسب الأدلة مع مافيه من الحرج العظيم على الأمة ؛ نعم قد يفرض لعارض كنذر أو قضاء بعد فساد أو إحصار أو لشروع فيه بمباشرة الإحرام كما يدل عليه صريحاً قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وضمناً قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالإجماع [٢] مع ثبوته أيضاً بالكتاب والسنة لكونه أقوى الأدلة[٣] أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[٤] الآية[٥] وقوله سبحانه وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق إلى أن قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى الآية وأما السنة فمنها مايدل على فرضيته وفضيلته[٦] ومنها مايشير إلى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فمن القسم الأول مارووى

المجازى اللغوى اه داملا أخون جان (١) قوله مرة : ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الحج لايجب فى العمر الامرة واحدة كذا فى البحر العميق اه داملا أخون جان (٢) قوله ثم اقتصاره على قوله بالإجماع : إنما اكتفى به وإن كان عدم التكرار مستفاداً من الآية من عدم اقتضاء الأمر المطلق التكرار لأن حاصل الآية نفى الحكم الذى هو وجوب التكرار لنفى الدليل لأنه يرد عليه أن عدم إفادة دليل خاص التكرار لايوجب انتفاء موجب التكرار مطلقا ولم يستدل بحديث مسلم وغيره من أن الأقرع بن حابس قال فى الحج أفى كل عام يارسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ، لعله لكونه آحاداً مفيداً للظن بخلاف الإجماع وفى الهداية استدل عليه بالحديث وخرج صاحب الفتح الحديث وبين دلالته على المدعى تركت نقله لضيق المقام اه داملا اخون جان (٣) قوله لكونه أقوى الأدلة : لعل وجهه أن الإجماع لابد له من مستند من كتاب أو سنة وأنه يحرم خرقه ومخالفته بعد انعقاده وإلا فالكتاب أقوى الأدلة ولذا اقتصر عليه فى الهداية ثم رأيت الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه لهذا الكتاب قال مانصه بالإجماع متعلق بقوله مرة لا بقوله فرض كما علقه الشارح إذ لو علق به لما كان لاقتصار الشيخ عليه مع ثبوته بالكتاب والسنة وجه وقول الشارح معتذرا عنه لكونه أقوى الأدلة فيه نظر لأن أقوى الأدلة الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس على ماعرف فى محله لحكمه بأن الاجماع أقواها فيه مافيه اه كذا فى الحباب (٤) قوله أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا : قال فى الكشاف فى هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد منها قوله ولله على الناس حج البيت يعنى أنه حق واجب لله فى رقاب الناس لاينفكون عن أدائه والخروج عن عهدته ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل عنه من استطاع إليه سبيلا وفيه ضربان من التأكيد أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له والثانى أن الإيضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال إيراد له فى صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان قوله ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه وفيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط اه داملا اخون جان عن الكفاية ونحوه فى الحباب (٥) قوله الآية : العادة أنه إذا كان الاستدلال المطلوب يتوقف على تمام الدليل السمعى وهو محفوظ معروف يذكر أوله ويقال الآية أو الحديث أو البيت اختصارا بالنصب على إضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر لتبادره ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أو خبر أى المتلو الآية وجره على تقدير إلى آخر الآية مثلا ولاشك أن الاستدلال هنا يتم على المطلوب وهو الافتراض بالقدر المتلو فلا حاجة إلى ذكر لفظ الآية قاله فى فتح القدير كذا فى الحباب (٦) قوله على فرضيته وفضيلته : الظاهر أن الواو بمعنى أو وإلا فأكثر ماذكره لا يدل على الفرضية كما لا يخفى اه داملا اخون جان

عنه صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس (١) قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت (٢) حتى قالها ثلاثا فقال لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد فى رواية الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث (٣) ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (٤) رواه البخارى ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذى لايخالطه إثم وقيل المتقبل وقيل الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لامعصية بعده (٥) وقال الحسن البصرى هو إن يرجع زاهداً فى الدنيا راغباً فى العقبى ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لايقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد أن يبلغ به إلى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار (٦) وفد الله إن دعوه أجابهم وأن استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا أو معتمراً أو غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له أجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الإيمان وعنه صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادةأن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر (٧) أما علمت أن الإسلام يهدم ماقبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ماقبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة (٨) فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب

---

(١) قوله يا أيها الناس الخ : تمامه كما فى مسلم ثم قال ذرونى ماتركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه والرجل المبهم هو الأقرع بن حابس كما جاء مصرحا به فى رواية أخرى عند أحمد والدارقطنى والحاكم كذا أفاده فى الفتح اه حباب وقال داملا الرجل المبهم هو الأقرع بن حابس وقيل سراقة بن مالك وقيل عكاشة كذا فى البحر العميق اه (٢) قوله فسكت : أى زجرا له لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشريعة فلا يسكت عن بيان ما إليه الحاجة فالسؤال عن مثله تقدم بين يدى الله ورسوله ولعل منشأ سؤاله كون السبب محتملا لأن يكون مما يتكرر كالوقت فى الصوم والصلاة وأن يكون مما لا يتكرر كالبيت لا لكون الأمر محتملا للتكرار كذا فى البحر العميق اه داملا أخون جان (٣) قوله فلم يرفث : بتثليث الفاء والضم أشهر كذا أفاده الشارح فى شرح المشكاة اه حباب (٤) قوله كيوم ولدته أمه : بفتح الميم من يوم وكسرها والمراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج حتى يشمل المكي على ما قيل به فى قوله وسبعة إذا رجعتم ووجه المشابهة خلوه من الذنوب والمراد حقوق الله دون حقوق العباد على خلاف فى شموله الكبائر التى هى من حقوق الله تعالى وسيأتى تحقيق ذلك فى محله إن شاء الله تعالى اه حباب (٥) قوله وقيل الذى لا معصية بعده : قال النووى هذان القولان داخلان فى الذى قبلهما كذا فى البحر العميق اه داملا أخون جان (٦) قوله الحجاج والعمار : فى نسخة خطية مصححة الحاج والعمار وهو الصواب قال فى الحباب أى الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال ابن حجر وجه إفراد الحاج وجمع مابعده الاشارة إلى تميز الحج بان الملتبس به وإن كان واحدا يصلح لأن يكون قائماً مقام الوفد الكثير بخلاف العمرة فإنها لتراخى رتبتها عن الحج لا يكون الملتبس بها وحده قائما مقام أولئك اه قاله فى شرح المشكاة قال العلامة السندى فى حواشيه على ابن ماجه وفى الزوائد فى إسناده صالح بن عبد الله قال فيه البخارى منكر الحديث اه (٧) قوله أنه قال لابن عمر : كذا فى النسخ والصواب إسقاط لفظ ابن وزيادة واو فان الخطاب كان مع عمرو بن العاص حيث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال مالك ياعمرو قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت ياعمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله رواه مسلم كذا فى مشكاة المصابيح أفاده الشيخ عبد الحق ونحوه فى الحباب وقوله رواه مسلم فى الجزء الأول من صحيحه فى حديث طويل من باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج اه (٨) قوله تابعوا بين الحج والعمرة الخ : أى قاربوا بينهما إما

والفضة رواه الترمذي وغيره (١) وعنه صلى الله عليه وسلم إن الحاج إذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن حبان وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى أريد الجهاد فى سبيل الله فقال ألا أدلك على جهاد لاشوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبدالرزاق فى مصنفه ورواه أيضاً مرفوعا حجوا تستغنوا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج (٢) رواه البيهقى فى سننه وعنه صلى الله عليه وسلم إن دعوة الحاج لاترد حتى يرجع رواه ابن الجوزى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما أمعر (٣) حاج رواه الفاكهى وغيره والمعنى ما افتقر أو مافنى زاده أو ما انقطع به إلا حمل وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائل عن خروجه من بيته يوم البيت الحرام إن له بكل وطأة تطؤها راحلته حسنة وتمحى عنه بها سيئة رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه . ومن القسم الثانى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك (٤) زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً (٥) وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين رواه الترمذى وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيا (٦) رواه الدارمى وعنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول إن عبداً (٧) صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لايفد إلىّ لمحروم رواه ابن أبى شيبة وابن حبان فى

بالقران أو بفعل أحدهما بعد الآخر والكير ما ينفخ فيه الحديد والخبث الوسخ قاله الشارح وزاد فى منسك الفاضل على بن سليمان الفارسى فى الحديث بعد ما رواه الشارح قوله وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غربت الشمس بذنوبه اه كذا فى الحباب (١) قوله وغيره : كالنسائى وابن حبان فى صحيحه وكذا فى البحر العميق اه داملا أخون جان (٢) قوله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج : قال العلامة المناوى وظاهره ندب طلب الاستغفار منه فى سائر الأوقات لكن فى الإحياء عن الفاروق ماحصله أن غاية طلبه إلى عشرين من ربيع الأول أى فإن تأخر وصوله عنها فإلى وصوله إلى وطنه كذا ذكره ابن رجب اه كذا فى الحباب (٣) قوله ما أمعر : بالعين المهملة بوزن افعل كما فى القاموس اه حباب قال فى مجمع بحار الأنوار ماأمعر حاج أى ماافتقر من معر الرأس وهو قلة شعره ومعر الرجل بالكسر فهو معر والأمعر القليل الشعر يعنى ماافتقر من يحج اه كذا فى تقرير شيخ مشايخنا الشيخ عبدالحق والحديث عزاه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير إلى البيهقى فى شعب الإيمان ورمز لضعفه قال الحفنى فى حواشيه عليه أى ماافتقر حاج أي حجاً مبروراً قط فإذا حصل له فقر فهو لتقصيره فى النسك وعدم أدائه على الوجه المرضى اه (٤) قوله ومن القسم الثانى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك الخ: أخرجه الترمذى وضعفه من حديث على رضى الله عنه وأخرجه الدارمى فى مسنده من حديث أبى أمامة لكن باللفظ الآتى أعنى من لم يمنعه الخ وتعدد طرقه إن لم تحسنه تخفف ضعفه فلا وجه لقول ابن الجوزى إنه موضوع ولذا رواه فى اللآلى والله أعلم اه حباب (٥) قوله فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا: قال الشارح رحمه الله فى الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفى العصيان إن اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد اه قال الطرابلسى إنما خص اليهود والنصارى لأنهم لايعدون الحج فى شريعتهم من العبادات ولايتقربون به اه كذا فى الحباب (٦) قوله فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا : أى شبيها بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع إيمانهم به وتلاوته وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب كذا أفاده المصنف اه حباب (٧) قوله إن الله تعالى يقول إن عبدا الخ : قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير فيه صدقة ابن يزيد الخراسانى ضعفه أحمد وقال ابن حبان لايجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به وقال البخارى منكر الحديث ثم ساقه فى الميزان هذا الخبر وفى اللسان قال البخارى عقبه هذا منكر وكذا قال ابن عدى اه ورواه الطبرانى من حديث أبى هريرة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح اه كذا

صحيحه ومعناه أنه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجيل فهو محمول عند الجمهور علي الاستحباب خلافا لمن حمله علي الإيجاب والله أعلم بالصواب وقد تقدم أن ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظمهما فإنه لايفوت الحج إلابفوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه أن وقته مضيق بخلاف الطواف فإن وقته متسع إلى آخر العمر وأماسبب الحج فهو البيت [١] والعلم بوجوده وتحقق محله وأما شرائطه فبينها المصنف بقوله (وهى أنواع) أى أربعة : شرط الوجوب وشرط الأداء وشرط صحة الأداء وشرط وقوعه عن الفرض وسيأتى بيان أحكامها فى تعدد أنواعها (النوع الأول) أى من أنواع شرائط الحج (شرائط الوجوب) وهى التى إذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها وإذا فقد واحد منها لايجب أصلا لا بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض وهى سبعة (الأول منها الإسلام) [٢] أى الشرط الأول من شرائط الوجوب هوتحقق الإسلام لابمجرد إظهاره أى بين الأنام [٣] (فلايجب) أى الحج (على كافر) سواء كان ذميا أو حربيا كفره ظاهريا أو باطنيا ولما لم يلزم [٤] من عدم وجوب الشيء عدم صحته كما فى حق الفقير فإنه لايجب عليه ابتداء لكن إن أداه صح منه وسقط عنه فرضه حتى لوصار غنيا بعده لايجب عليه ثانيا قال (ولا يصح منه) أى من الكافر (أداؤه) أى مباشرته للحج (بنفسه) لعدم صلاحيته له لفقد أهليته لمطلق العبادة (ولامن مسلم له) [٥] أى لكافر نيابةعنه (ولوبأمره) أى بأمر الكافر إياه لافرضا ولا نفلا إذليس لهاستحقاق المثوبة بل تتعين عليه العقوبة فلو حج ثم أسلم لايعتد بماحج حال الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سيأتى فى قضيته وأما ماوقع فى الكبير من قوله والإسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع فى محله [٦] لأنه مستغنى عنه [٧] بعد قوله الصحة إذ الحج إذا لم يكن صحيحا لايتصور وقوعه عن

فى الحباب (١) قوله وأما سبب الحج فهو البيت : أى لإضافته إليه يقال حج البيت والإضافة دليل السببية قاله فى النهاية كذا فى الحباب (٢) قوله الأول منها الإسلام : فالمراد عندهم بقوله تعالى ولله على الناس أى المسلمين أوالمراد بقوله من استطاع المسلم المستطيع وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع لكن النظر فى ظاهر الآية يفيد العموم وأنهم مخاطبون كما ذهب إليه كثير من أهل العلم قال فى رد المحتار إن فى تكليفه أى الكافر بالعبادات ثلاثة مذاهب مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها أداء واعتقاداً والبخاريين مخاطب اعتقاداً فقط والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما قال وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم لأن ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل ولم ينقل عن أبى حنيفة وأصحابه شيء يرجع إليه اه كذا فى داملا أخون جان بإيضاح (٣) قوله لابمجرد إظهاره بين الانام : فلا يصح حج المنافق أيضاً لعدم تحقق الاسلام منه وإن أظهره اه حباب (٤) قوله ولما لم يلزم الخ : كأنه يشير إلى دفع مايتوهم أن يقال إن الكلام كان فى شرائط الوجوب فلا يناسب هنا قول المصنف ولا يصح الخ حاصل الدفع أن قوله ولا يصح لدفع مايتوهم من أن الحج لا يجب علي الكافر ولكن إن أداه يصح منه كالفقير فرد عليه بأن هذا التوهم مدفوع ملخصه لايصح الحج من الكافر ولا يقاس على الفقير لأن الصحة أعم من الوجوب لتحقق الصحة دون الوجوب فى الصبي المميز والعبد ونحوهما ونقيض الأخص أى عدم الوجوب أعم من نقيض الأعم أى عدم الصحة فالمذكور من المصنف عدم الوجوب الذى هو الأعم والأعم لايستلزم الأخص فبقى احتمال الصحة فذكر المصنف قوله ولايصح لدفع هذا الاحتمال ولكن قول الشارح كالفقير الخ لاينفع لأنه لايفيد انفكاك عدم الوجوب عن الصحة فان الفقير إذا وصل الميقات وجب عليه فلم تتحقق الصحة بدون الوجوب فالصواب أن يقول كالصبي ونحوه لايجب عليه الحج ومع ذلك إن أداه صح والله أعلم بالصواب أفاده داملا أخون جان (٥) قوله ولامن مسلم له أى لأجل الكافر فلايقع نفلا عن المأمور لئلا يلزم وصفه بالصحة نظراً للمأمور والفساد نظراً للآمر بخلاف ما إذا خالف المسلم أمره فإن الحج يقع عن المأمور والفرق أن الكافر لما لم يكن أهلا لغت نية الحج من أصله بخلاف المسلم اه حباب (٦) قوله فقوله الوقوع غير واقع فى محله : أى لأن الصحة أعم من الوقوع عن الفرض وما هو شرط للأعم فهو شرط للأخص اه داملا أخون جان (٧) قوله لأنه مستغنى عنه : لايخفى أن الماتن لا يبالى بالتكرار فى مقام البيان تأكيداً فضلا عن

الفرض ولا عن النفل وإنما ذكره لتوضيح ماقبله (ولو أحرم مسلم ثم ارتد) أى فى أثناء إحرامه (بطل إحرامه) أى لشبهه بالركن وإلا فالردة لاتبطل الشرط الحقيقى كالطهارة للصلاة وكذا بطل بالأولى كل مافعل من أفعال الحج (ولو حج) أى مسلم مرة أو مرات (ثم ارتد) أى بعد تمامه (فعليه الإعادة) أى إعادة حجة الإسلام (حتما) أى وجوبا (إذا استطاع) أى استطاعة ثانية لأنه[1] لو ملك الكافر مابه الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لايجب عليه شىء بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف مالو ملكه مسلم فلم يحج حتى صار فقيرا فإنه يتقرر فى ذمته دينا وقد صرح بقيد الاستطاعة فى وجوب الإعادة صاحب الفتاوى السراجية (بعد الإسلام) متعلق بالإعادة[2] وذلك لأنه من فريضة العمر[3] وقد بطل مافعله حال الإسلام بارتداده فيكون بمنزلة المسلم الجديد ولهذا لايجب على المرتد إذا أسلم قضاء الصلوات السابقة[4] نعم لو صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم أسلم ووقت الظهر باق يجب عليه أداؤه ثانيا . ومن فروع هذه المسئلة أن الصحابى لو ارتد بطلت صحبته فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم[5] ثانيا صار صحابيا وإلا فيكون تابعيا[6] وهذا كله عندنا بناء على أن مجرد الكفر محبط للأعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله[7] خلافا للشافعى فإن البطلان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة . ولنا أن قيد الموت فى هذه الآية إنما هو لشمول البطلان حالى الدنيا والآخرة ولحصول خلوده فى النار وأما من آمن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على إيمانه فليس حكمه كذلك بل عمله الثانى مقبول فى الدنيا والعقبى وهو مخلد فى الجنة وله المثوبة الحسنى (ولو أسلم بعد الإحرام) أى قبل الوقوف بعرفة (كافر) أى أصلى (أو مرتد)

أن يكتفى بدلالة الالتزام اه حباب (١) قوله استطاعة ثانية لأنه الخ : دليل التقييد بالثانية اه داملا أخون جان (٢) قوله متعلق بالإعادة : ويصح تعلقه بقوله استطاع اه حباب (٣) قوله لأنه من فريضة العمر : ولبقاء سببه وهو البيت بخلاف الصلاة لأن أسبابها أوقاتها اه حباب (٤) قوله قضاء الصلوات السابقة : أقول يعم بظاهره ما إذا فاتت قبل الردة أو بعدها قال فى الدر المختار كما لايقضى مرتد مافاته زمنها ولا ماقبلها اه وهو مخالف لما ذكره فى البحر الرائق فى أحكام المرتد حيث قال: ومنها بقاء المعصية مع الردة، ولذا قال فى الخانية إذا كان على المرتد قضاء صلوات وصيامات تركها فى الإسلام قال شمس الأئمة الحلوانى عليه قضاء ماترك فى الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية تبقى بعد الردة اه كذا فى الحباب وقال فى رد المحتار من باب قضاء الفوائت على قول الدر ولا ماقبلها عطف على مافاته وأعاد لا النافية لتأكيد النفى وعلى هذا يصير المعنى ولا يعيد ماأداه قبلها بدليل العطف المذكور لأنه مقابل للمعطوف عليه وبدليل قوله إلا الحج لأن معناه إذا أداه قبلها يقضيه ولو كان المعنى أنه لايقضى ما فاته قبلها لكان حق التعبير أن يقول أو قبلها عطفاً على زمنها العامل فيه قوله فاته ولخالف ما سيأتى فى باب المرتد ونقله فى البحر هناك عن الخانية إذا كان على المرتد الخ مامر فى كلام الحباب قال الرافعى فى تقريره عليه قوله بدليل العطف المذكور العطف ليس دليلا وافياً بأن صحة المقابلة لاتقتضى تقدير لفظ أداه ويكفى لها اختلاف زمن المعطوف والمعطوف عليه تأمل وقال السندى فى شرحه ولا يقضى المرتد مافاته قبلها أى عما أداه وبطل بردته اه وأيضاً استثناء الحج لايصلح دليلا لتقرير أداه بعد ما فان ما عامة والظرف لغو متعلقه عام فتكون ما عبارة عن عبادة كائنة قبل الردة وهى أعم مما أداه قبلها أوفاته واستثناء بعض ماتناوله عموم المستثنى منه لايقتضى أنه خاص كالمستثنى فلا يدل أنه مؤدى أيضا فلم يدل على تقدير خصوص متعلق الظرف تأمل وقول الشارح إلا الحج قال أبو الحسن السندى فيه تسامح إذ ليس عليه قضاء الحج الذى أتى به أولا، نعم إن حصلت له الاستطاعة بالزاد والراحلة بعد الإسلام صار مكلفا به ابتداء اه كذا فى السندى وعليه فالمراد بقضاء الحج فعله اه تقرير الرافعى (٥) قوله فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم : كعبدالله بن أبى سرح اه حباب (٦) قوله وإلا فيكون تابعياً : كما فى الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته اه حباب (٧) قوله

أى بأمر عارض (إن جدد الإحرام له) أى للحج (صح عن الفرض وإلا فلا) أى وإن لم يجدد الإحرام فلا يصح عن الفرض كذا فى البحر[1] وهو موهم أنه يصح عن النفل لكن سبق أنّ من أحرم وهو مسلم ثم ارتد بطل إحرامه وظاهره الإطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان إحرام الكافر قبل الإسلام بالأولى وقد قال المصنف فى الكبير وأما قول صاحب البحر فإن مضى على إحرامه يكون متطوعا ففيه نظر لما قال صاحب البدائع من أن إحرام الكافر والمجنون لا ينعقد أصلا لعدم الأهلية وأنت تعلم أن إحرام المرتد إنما وقع حال إسلامه فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل[2] ولعلّ صاحب البحر مال إلى جانب شرطية الإحرام بخصوص وقوعه حال الإسلام[3] وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد[4] قبل ارتداده وإنما قيده بالتطوع لتوسع أمره ولشبهة شبهه بالركن وهو لا يسامح به فى الفرض بخلاف النفل فإنه سومح بترك القيام فيه مع وجود القدرة عليه وكأن صاحب البدائع نظر إلى أن الإحرام شرط وهو عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد إحرامه لا فرضا ولا نفلا وكذا المجنون ليس له أهلية النية لكن قد نقل ابن أمير حاج أن مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون وسيأتى[5] الجمع بين القولين فى محله ؛ بقى الكلام فى أن حج الكافر هل هو علامة الإسلام كالصلاة بالجماعة[6] أم لا فذهب إلى الأول صاحب

لقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله : ولقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك اه حباب (١) قوله كذا فى البحر : إعلم أن الشارح رحمه الله تعالى متى أطلق البحر فالمراد منه البحر العميق فى مناسك الحج إلى البيت العتيق لأبى البقاء محمد بن أحمد ابن محمد القرشى العمرى المكى الحنفى وهو كتاب جامع للمناسك والله أعلم اه حباب قلت توجد نسخة خطية منه فى ثلاثة مجلدات ضخام فى المكتبة الكبرى التى بباب الدريبة (٢) قوله وأنت تعلم أن إحرام المرتد إنما وقع حال إسلامه إلى قوله ما قدمناه من التفصيل : أقول إن كان خطابه للأذكياء المدققين فلعلهم علموا وقوع إحرام المرتد حال إسلامه ، وإن كان لكل من ينظر إلى كتابه فأمثالنا لم نعلم ذلك إذ الظاهر من قول المصنف أو مرتد المعطوف على قوله كافر أى أسلم بعد الاحرام مرتد أنّ إحرامه حالة الارتداد على ما يشير إليه تأخير الفاعل عن الظرف المفيد تأخير الاسلام عن الإحرام لا تأخير الارتداد عنه ولو قدم الفاعل على الظرف أيضاً لم يكن نصاً فى تأخير الارتداد عن الاحرام فإنه يحتمل أن يكون الظرف متعلقا بالفعل فيفيد تأخير الاسلام عن الاحرام فقط ويبقى الاحرام محتملا بين أن يكون قبل الارتداد أو حال الارتداد فعلى أى حال لم يتعين كون إحرام المرتد حال الاسلام ولم نجد ما قدمه من التفصيل إن كان هذا من كلام الشارح، وإن كان من كلام المصنف فى الكبير فلابد من مراجعته وليس عندى الكبير اه داملا أخون جان وقد راجعت المنسك الكبير فوجدت عبارته هكذا ولو أسلم بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى علي إحرامه يكون تطوعا وإن جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام أجزأه كذا فى البحر، وقوله يكون تطوعا فيه نظر لأنه قال فى البدائع إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلا لعدم الأهلية فتأمل ولا تغفل اه وبذلك تبين أن قوله وأنت تعلم الخ من كلام الشارح رحم الله الجميع (٣) قوله بخصوص وقوعه حال الاسلام : هذا مبنى على ما قاله أولا من أن إحرام المرتد وقع حال الإسلام وقد عرفت ما فيه اه داملا أخون جان (٤) قوله وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد : صاحب البحر ليس بمجتهد حتى يكون وظيفته القياس مع أنه قياس مع الفارق فان الطهارة شرط محض ليس شبه الركنية بخلاف الإحرام ولهذا قالوا ببطلانه مطلقاً بالارتداد من غير تفرقة بين الفرض والنفل ـ ألا ترى أنهم لاعتبارهم شبه الركنية لم يسامحوا فى تجديد إحرام العبد المنعقد للنفل ولو كانوا أسقطوا فى النفل شبه الإحرام بالركن لم يلزموا عليه المضى علي الاحرام اه داملا أخون جان (٥) قوله وسيأتى الجمع بين القولين فى محله : أى عن قريب عند قول الماتن الرابع العقل حيث قال قلت فينبغى أن يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدائع فى المجنون على من ليس له قابلية النية فى الإحرام كالصبى الذى لا يعقل وكلام غيره علي المجنون الذى له بعض الادراكات الشرعية اه حباب وسيأتى الكلام على ما فى هذا التوفيق (٦) قوله كالصلاة بالجماعة أى فإنها علامة الاسلام

الينابيع[1] والبدائع حيث قالا لو شهد الشهود أنهم رأوه قد حج أو تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فإن امتنع بعد ذلك عن الإسلام فهو مرتد[2] وخالفهما آخرون بقولهم إن حج الكافر لا يعتد به فيعيده لو أسلم وهو دليل على أنه لا يحكم بإسلامه على ما في البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد في خلافه ومثل الحكم في إسلامه يكون الحكم في إحرامه قال في الكبير وعلى القول بإسلامه هل يسقط عنه فرض الحج أولا؟ ذكر بعضهم أنه يسقط[3] وهذا في حكم الظاهر ظاهر وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان مسلما قبل الإحرام يسقط عنه وإلا فلا انتهى وقوله قبل الاحرام أي قبل تحققه فانه إذا وجد منه الإسلام عند قصد الإحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم أن الكافر مؤاخذ في الآخرة بترك اعتقاده الشرائع بلا خلاف واختلفوا في حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبوا إلى المؤاخذة في الآخرة بترك الفعل أيضاً كما هو مذهب الشافعي مع الاتفاق على عدم المؤاخذة في حق أحكام الدنيا (الثاني) أي الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج (العلم بكون الحج فرضاً لمن في دار الحرب) أي نشأ فيها بالإسلام أو سكن بها ثم أسلم فيها (بخبر عدل[4]) متعلق بالعلم وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الإخبار على ما ذكره ابن أمير حاج في منسكه (وكذا) أي ويجب العلم أيضاً بخبر عدل (لو تحول) أي المسلم الساكن في دار الحرب (إلى دار الإسلام) يعني ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف فيها شرائع الإسلام وقواعد الأحكام كما يدل عليه قوله (لا لمن في دارنا) أي لا يشترط العلم بمن وجد في دارنا وأسلم فيها (ولو لم ينشأ على الإسلام) أي في مبدء أمره وابتداء عمره فإنه لا يعذر في جهله حينئذ بمعرفة الأحكام لتقصيره لكن ذكر في منسك الفارسي والبحر أنه لو أسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول إلى دار الإسلام فلم يعلم بوجوب الحج إلا بعد مضي سنين فيها أيضاً لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين انتهى وفيه نظر من وجهين[5] (الثالث البلوغ) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا عن الجواز أو الصحة (فلا يجب على صبي[6]) أي مميز[7] أو غير مميز (فلو حج) أي مميز بنفسه

لكن بشروط أربعة أن يصلي في الوقت بالجماعة مؤتما متما وقد نظمها في النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا متما صلاته لا مفسدا
فمسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد

اهـ حباب وقوله فمسلم خبر كافر وزيدت الفاء لوقوع المبتدأ نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم اهـ ردالمحتار من كتاب الصلاة وقوله منفرد بالسكون على لغة ربيعة اهـ منه (١) قوله صاحب الينابيع: في نسخة البدائع وهو الظاهر الموافق للسابق إذا كان السابق مطابقا للواقع اهـ داملا أخون جان (٢) قوله فهو مرتد: تمام عبارته ولو شهدوا أنه كان يلبي ولم يروا أنه شهد المناسك لم يكن مسلما فإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لا يكون مسلما اهـ كذا في الحباب (٣) قوله وذكر بعضهم أنه يسقط: قال المصنف في الكبير وإنما يسقط في الظاهر إذا أسلم بالحكم بلا إباء فإن أبى صار مرتداً فيبطل حجه فإذا أسلم فعليه إعادته اهـ كذا في الحباب (٤) قوله بخبر عدل: الظاهر أن اشتراط العدالة عند عدم التعدد ولذا قال في النهر بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة اهـ حباب (٥) قوله وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن قوله إلا بعد مضي سنين مخالف لما تقدم من قوله ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف شرائع الإسلام ثانيها قوله بخبر عدلين أو رجل وامرأتين ظاهر المنع فإنه قد اكتفى فيمن أسلم في دار الحرب بالعدل الواحد فكيف يشترط تعدده في دار الإسلام والله أعلم ثم رأيت في بعض النسخ بدل قوله عدلين رجلين فيسقط أحد الاعتراضين اهـ حباب (٦) قوله فلا يجب على صبي: لأن العبادات موضوعة عنه لعدم التكليف قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة اهـ حباب بتغيير (٧) قوله أي مميز: بين الخبيث والطيب والحلو والمر ويعرف أن الإسلام سبب

أوغير مميز باحرام وليه (فهو نفل) أى فحجه نفل لافرض لكونه غير مكلف فلو أحرم ثم بلغ فلو جدد إحرامه يقع عن فرضه وإلا فلا [١] وإنما جوز له التجديد لكون شروعه غير ملزم له بخلاف العبد البالغ إذا عتق فإنه ليس له أن يجدد إحرامه بالفرض للزوم الاحرام الأول فى حقه بشروعه فليس له أن يخرج عنه إلا بأدائه وبقضائه لافساده (الرابع العقل) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفروض واختلف هل هو شرط الجواز ام لا؟ فى البدائع لايجوز أداء الحج من المجنون والصبى الذى لايعقل كما لايجب عليهما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون قلت فينبغى أن يجمع [٢] بينهما بحمل كلام صاحب البدائع فى المجنون على من ليس له قابلية النية فى الإحرام كالصبى الذى لايعقل وكلام غيره على المجنون الذى له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبي الغير المميز إذا ناب عنه وليه فى النية ويؤيده مافى الحاوى والغاية والمنتقى عن محمد فى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابته عاهة فقضى به أصحابه المناسك فلبث على ذلك سنين ثم أفاق قال يجزيه ذلك عن حجة الإسلام وأما عند الشافعى فيشترط أن يكون مفيقا فى كل من الاركان (فلا يلزم المجنون والمعتوه [٣]) والعته نوع من فنون الجنون ففى الشمنى هو مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لايضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل المجنون عن قصد مع ظهور الفساد (فلو حج فهو نفل) الظاهر أنه مقيد بما إذا عقل [٤] النية وتلفظ بالتلبية كما قدمنا وإلا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لايصح عن فرض ولانفل (وإن أفاق) أى عقل وارتفع عنه الجنون (قبل الوقوف فجدد الاحرام) أى كالصبي إذا بلغ (سقط عنه الفرض والافلا [٥] ولو حج) أى عاقلا (ثم جن بقى المؤدى فرضا) أى إن نواه فيما أداه أو أطلقه (فلو أفاق لايقضى) لأن الإفاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد (ولو أحرم صحيح) اى عاقل ليس فيه مرض الجنون (ثم جن فأدى المناسك) أى بمباشرته لها أى بنيابة عنه فى بعضها (ثم أفاق ولو بعد سنين يجزئه عن الفرض) إلا أنه يلزمه الطواف فانه يشترط فيه

النجاة اه داملااخون جان (١) قوله وإلا فلا : أى إن لم يجدد الإحرام للفرض بعد البلوغ لايقع حجه عن فرضه بل يقع عما أحرم عليه من النفل لأن إحرامه انعقد للنفل فلاينقلب لاداء الفرض فإن قيل الإحرام شرط فى باب الحج بمنزلة الطهارة فى حق الصلاة ولو توضأ صبى ثم بلغ بالسن فصلى بتلك الطهارة جازت صلاته قلنا الإحرام شرط يشبه الركن من حيث اتصال الاعمال فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطا فى العبادات وقال الشافعى إذا بلغ قبل الوقوف أو عتق يقع عن الفرض وأصل الخلاف فى الصبى إذا بلغ بالسن فى أثناء الصلاة يكون عن الفرض عنده لاعندنا كذا فى الهداية والفتح وسيجيء فى المصنف والشارح فى باب إحرام الصبى اه داملااخون جان (٢) قوله قلت فينبغى أن يجمع الخ : أقول تعقبه العلامة ابن عابدين فى رد المحتار بقوله قلت وفيه نظر بل التوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما والثانى على فعل الولى ففى الولوالجية وغيرها الصبى يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كاحرامهما بنفسهما اه وكر عليه الرافعى بالاعتراض حيث قال قوله وفيه نظر فيه تأمل فإن من له بعض إدراك منهما يصح أداؤه العبادة ولامانع يمنع من الصحة فيه وأما مسئلة إحرام الولى عنهما فهى مسئلة أخرى فإن إحرامه عنهما صحيح ولو مع بعض إدراك اه (٣) قوله والمعتوه : اختار فخر الإسلام عدم وجوب العبادات على المعتوه واختار الدبوسى وجوبهما عليه احتياطا كذا فى النهر اه حباب (٤) قوله الظاهر أنه مقيد بما إذا عقل الخ : قال القاضى عيد فى شرحه على المتن بعد نقله عبارة الشارح وفيه نظر لأنه إذا عقل النية يخرج عن كونه مجنوناً لأن المجنون من لايعقل النية اه كذا فى الحباب (٥) قوله سقط عنه الفرض وإلا فلا : أى إن لم يفق أو أفاق بعد الوقوف واستمر بعد الإفاقة على إحرامه الذى عقده على جنونه فلا يجزيه ذلك عن الفرض وعليه أن يحج إذا أفاق بعد

أصل النية ولا تجزئ فيه النيابة (والسفيه[1]) أي حكم المبذر المحجور عليه[2] كالعاقل (الخامس الحرية[3]) أي الأصلية أو العارضية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا (فلا حج على مملوك) أي سواء كان قنا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد (فإن حج ولو بإذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض) أي لعدم كونه واجبا عليه حيث

الاستطاعة قاله المرشدي في شرحه اه حباب (١) قوله والسفيه : قال العلامة الشيخ عبد الله العفيف في شرحه على منسكه: السفه خفة تبعث الإنسان على العمل بماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله اه حباب (٢) قوله أي حكم المبذر المحجور عليه : قال في شرح العفيف وحكم السفيه أي المتصف بالسفه المتقدم بيانه حجر عليه القاضي أم لا كالعاقل وتمامه في الكبير اه كذا أفاده العلامة يحيى الحباب وعبارة الكبير أما السفيه المحجور عليه على قول من يجوز الحجر عليه ومن لا فهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج وسنعقد في بيان أحكامه فصلا في آخر الباب إن شاء الله تعالى اه وانص عبارته في اخر الباب هكذا فصل في بيان حكم السفيه هو كغيره من العقلاء في وجوب الحج عليه عند الإمام وصاحبيه وإن جوزا الحجر عليه قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها لأنها واجبة عليه ولكن لا يدفع القاضي النفقة إليه لأنه متى دفع إليه ربما يفسدها ويبذرها ويقول ضاع مني فيعطى مرة أخرى ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع إلى ثقة يريد الخروج إلى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرائه ونفقته وهديه إن كان قرن وإن كان أراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضاً لاختلاف العلماء في وجوبها وإن أراد أن يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك لا يمنع من التمتع فإذا قرن أو تمتع كان عليه الهدي إلا أنه لا يدفع إليه الهدي كيلا يتلفه ويقول ضاع عني فأعطوني آخر ثم وثم إلى أن يأتي على جميع ماله ولكن يدفع إلى أمين ثقة يريد الخروج إلى مكة حتى يذبح عنه بأمره إذا جاء أوان الذبح فإن أراد أن يسوق بدنة لمتعته فإنه لا يمنع من ذلك وإن كانت الشاة تجزيه وذلك لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول الهدي بدنة وإنما بقرة أو جزور وعندنا الشاة تجزيه فالزيادة على قدر الشاة إلى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فمنهم من أوجب ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجب فأوجبنا عليه ذلك احتياطاً كما أوجبنا العمرة فإن أحرم بالحج أو قرن ثم ارتكب شيئا من محظورات إحرامه بأن قتل صيداً أو حلق رأسه وما أشبه ذلك فإنه ينظر في ذلك إن كان شيئاً شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الرأس عن أذى فإنه لا يكفر بالمال لأنه لو أمكن من ذلك يتوصل بذلك إلى إتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحذور كل يوم وإن كان شيئاً لا بدل له من حيث الصوم كالتطيب والحلق عن غير أذى والجماع فإنه يتأخر إلى أن يصير مصلحا كالعبد فإن جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من المضي في إحرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء ولأنه فرض عليه كأصل حجة الإسلام إلا أنه يمنع من الدم للكفارة كأنه معسر في حق هذا الحكم ولو أنه قضى حجه كله إلا طواف الزيارة ثم رجع إلى أهله فإنه يطلق له نفقة الرجوع إلى الطواف ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج ويؤمر الذي يلي النفقة عليه أن ينفق عليه راجعاً حتى يطوف بالبيت لأن الرجوع عليه فرض للطواف ولو طاف جنباً ثم رجع إلى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع لأنه قد فرغ من الحج وإنما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنباً وشاة لترك طواف الصدر فيؤديها إذا صلح وأما العمرة إذا أفسدها لا يلزمه قضاؤها إلا بعد زوال الحجر وإن أحصر في حجة الإسلام ينبغي للذي أعطاه القاضي نفقته أن يبعث الهدي عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال محمد في الأصل فإن أهل بحجة تطوعا أو عمرة تطوعا لا ينبغي للحاكم أن ينفق عليه لأنه لو أنفق عليه في هذا أحرم في كل سنة بحجة وفي كل شهر بعمرة فيتوصل إلى إفساد ماله اه بحروفه والله أعلم . كذا في تقرير شيخ مشايخنا العلامة عبد الحق (٣) قوله الخامس الحرية : روى الحاكم من حديث محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى وقال صحيح

لا يملك المـال ومقتضى قاعدة الامام مالك أنه يملك العبد إن ملـكه مالـكه فلو حج بماله صح فرضه [١] (السادس الاستطاعة) وهى شرط الوجوب لاشرط الجواز والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج الفرض أو أطلق جازله وسقط عنه فرضه (وهى ملك الزاد [٢]) أى النفقة فى المـأتى والمعاد (والتمكن من الراحلة) أى الاقتدار علي ركوب المركوب [٣] حيث شاء من بعير أو خيل أو بغل إلا أنه كره [٤] ركوب الحمار فى المسافة البعيدة لعدم تحمله علي المشقة الشديدة (بملك أو إجارة فى حق الآفاق) أى ومن فى معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر كما سيأتى بيانه (والزاد

....

علي شرط الشيخين والمراد بالاعرابى الذى لم يهاجر ممن لم يسلم فإن مشركى العرب كانوا يحجون فنفى إجزاء ذلك الحج عن الحج الذى وجب بعد الإسلام وتفرد ابن المنهال برفعه بخلاف الأكثر لا يضر إذ الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد تأيد ذلك بمرسل أخرجه أبو داود فى مراسيله عن محمد بن كعب القرظى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبى حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج وهذا حجة عندنا وبما هو شبه المرفوع أيضاً فى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احفظوا عنى ولا تقولوا قاله ابن عباس أيما عبد حج إلى آخره وعلى اشتراط الحرية الاجماع والفرق بين الحج والصلاة والصوم بوجهين كونه لايتأتى إلا بالمـال غالباً بخلافهما ولا ملك للعبد فلا يقدر علي تملك الزاد والراحلة فلم يكن أهلا للوجوب فلذا لايجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة فى حق الفقير فإنه للتيسير لا للأهلية فوجب على فقراء مكة والثانى أن حق المولى يفوت فى مدة طويلة وحق العبد مقدم بإذن الشرع بافتقار العبد وغنى الله تعالى لأنه ماشرع إلا لتعود المصالح إلى المكلف إرادة منه لإفاضة الجود بخلاف الصلاة والصوم فإنه لايخرج المولى فى استثناء مدتهما فتح القدير وقوله فى استثناء مدتهما أى عن ملك المولى فكان العبد فى حقهما مبقى على أصل الحرية قال فى النهاية وهذا لأن العبد ملك المولى فكان مايحصل من منافع بدنه أيضاً ملك المولى لـما أن ملك الذات يوجب ملك الصفات تبعا إلا ما استثنى عليه من القرب البدنية التى لايخرج فى استثنائه فبقى فيما وراء ذلك على أصل القياس اه بدر كذا فى داملا اخون جان (١) قوله ومقتضى إلى قوله صح فرضه : أقول هو خلاف المقرر فى مذهب مالك رحمه الله فان حج العبد لا يقع فرضاً عنده قال فى مختصر خليل الذى هو عمدة مذهبه وشرط وجوبه أى الحج كوقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت إحرامه اه كذا فى الحباب قال العلامة الشيخ أحمد الدردير فى شرحه على خليل فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبى ولا مجنون ولا يقع منهم فرضا ولو نووه اه (٢) قوله وهى ملك الزاد الخ : لأن الاستطاعة مفسرة فى الحديث بهما روى الحاكم عن سعيد بن أبى عروبة عن أنس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح الإسناد علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم أخرجه كذلك وقال صحيح علي شرط مسلم وقد روى من طرق أخرى صحيحة عن الحسن مرسلا فى سنن سعيد بن منصور وتمامه فى فتح القدير اه داملا ملخصا (٣) قوله الاقتدار علي ركوب المركوب الخ : فيه إلى الراحلة من الابل خاصة وهو الموافق للهداية وشروحها ولما فى كتب اللغة من أنها المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى فإن قيل فسر القهستانى الراحلة بما يحمله ومايحتاج إليه من الطعام وغيره وهى فى الأصل البعير القوى على الأسفار والأحمال ويستوى فيـه الذكر والأنثى الخ قلنا يحمل كلامه على الإبل لأن غير الابل لايحمل الانسان مع مايحتاج إليـه فى المسافة البعيدة وإن كان مراد القهستانى أعم من الابل فالايراد وارد عليه أيضاً وفى المجتبى لو ملك كرى حمار فهو عاجز عن النفقة قال فى الدر لو قدر علي غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب قال فى البحر ولم أره صريحاً وإنمـا صرحوا بالكراهة وقال الأذرعى من الشافعية اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة دون البعيدة لأن غير الابل لايقوى قال المصنف فى الكبير وهو تفصيل حسن جداً ولم أر فى كلام أصحابنا مايخالفه بل ينبغى أن يكون هذا التفصيل مرادهم اه رد المحتار كذا فى داملا اخون جان (٤) قوله إلا أنه

فقط فى حق المكى) أى ومن فى حكمه ممن ليس يوجد فى حقه تلك المسافة (إن قدر على المشى) أى بلا كلفة ومشقة (وإلا فكالآفاقى) أى وإن لم يقدر المكى على المشى فحكمه كالآفاقى فى اشتراط الراحلة له أيضا وإنما حملنا الآفاقى على ماذكرنا لأن وجوب المشى على أهل الخيف والصفراء ونحوهما فيه حرج عظيم لكن المصنف حمل الآفاقى على ظاهره كما يظهر من قوله (والفقير الآفاقى إذا وصل إلى ميقات[1] فهو كالمكى) أى حيث لا يشترط فى حقه إلا الزاد دون الراحلة إن لم يكن عاجزا عن المشى وينبغى أن يكون الغنى الآفاقى كذلك إذا عدم الركوب بعد وصوله إلى أحد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب وليفيد أنه يتعين عليه أن ينوى حج الفرض ليقع عن حجة الإسلام ولا ينوى نفلا على زعم أنه فقير[2] لا يجب عليه الحج لأنه ما كان واجبا عليه وهو آفاق فلما صار كالمكى وجب عليه فلو حج نفلا يجب عليه أن يحج حجا ثانيا ولو أطلق يصرف إلى الفرض وعند الشافعى لو نوى نفلا يقع عن فرضه فعلم بهذا أن قولنا الحج لا يجب على الفقير إنما المراد به الآفاقى قبل وصوله إلى الميقات فانه حينئذ إذا أراد دخول الحرم يجب عليه إحرام أحد النسكين وبدخوله إلى مكة ووصوله إلى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء أحرم به أم لا وسيأتى زيادة تحقيق لذلك (ونصاب الوجوب) أى مقدار ما يتعلق به وجوب الحج من الغنى وليس له حد من نصاب شرعى على ما فى الزكاة بل هو (ملك مال يبلغه) بالتشديد والتخفيف أى يوصله (إلى مكة) بل إلى عرفة (ذاهبا) أى إليها (وجائيا) أى راجعا إلى وطنه (راكبا فى جميع السفر لا ماشيا) أى فى جميعه ولا فى بعضه إلا باختياره فلا يلزم بركوب العقبة والنوبة[3] فهو إما بركوب زاملة أو شق محمل[4]

كره ركوب الحمار الخ : قال قاضيخان فى فتاواه يكره ركوب الحمار والجمل أفضل قال الشيخ القطبى فى منسكه وأما البغل فلم أر أحداً تعرض له والظاهر أن حكمه حكم أمه فإن كانت أتانا كره الحج عليه وإلا لا اه قال فى البحر الرائق بعد ذكره كراهة الحج على الحمار والظاهر أنها تنزيهية بدليل أفضلية ما قابله اه حباب ملخصا . (١) قوله والفقير الآفاقى إذا وصل إلى ميقات الخ : قال فى المنسك الكبير: إعلم أن الفقير إذا وصل إلى مكة أو الميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه لكن هل يشترط حصوله فى أشهر الحج أو لا فتى وصل وجب عليه ومثله أهل مكة لم أجد تصريحا فيه وإطلاقهم الفقير إذا وصل إلى الميقات وجب عليه يدل على عدم اشتراط شهر الحج وكذلك عبارة الطحاوى ظاهرة فى ذلك واشتراطهم إدراك الوقت ظاهر أو صريح فى اشتراط الأشهر فى حقه لكن فيه خلاف كثير كما سيأتى والحاصل أن من اشترط إدراك الوقت يشترط على قوله وصوله فى الأشهر وعلى قول من لا يشترط إدراك الوقت يجب عليه وإن وصل فى غير الأشهر وسيأتى بيان ذلك مفصلا كذا فى الحباب ملخصا قال فى رد المحتار ونظيره ما سنذكره فى باب الحج عن الغير من أن المأمور بالحج إذا وصل إلى مكة لزمه أن يمكث ليحج حج الفرض عن نفسه لكونه صار قادراً على ما فيه كما ستعلمه إن شاء الله تعالى اه (٢) قوله ولا ينوى نفلاً على زعم أنه فقير : وكذلك الغنى الذى ذكره فإنه يحتمل أن يزعم أنه صار بفقد الراحلة مثل الفقير لا يجب عليه الحج ونوى النفل فلا يسقط عنه الفرض فالأنسب لإفادة هذا المطلب أن يعبر بما يعمهما جميعاً مثل أن يقول الآفاقى الواصل إلى الميقات إن كان فقيراً فهو كالمكى اه داملا أخون جان (٣) قوله فلا يلزم بركوب العقبة والنوبة : والعطف تفسيرى قال فى القاموس العقبة بالضم النوبة وذلك بأن يكترى اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة لأنه غير قادر على الراحلة فى جميع الطريق وظاهر إطلاقهم أن الحكم كذلك وإن لم يشق عليه ذلك فأما لو فعل ذلك باختيار منه بأن شارك آخر فى دابة يتعقبان عليها بأن يركب هذا تارة والآخر أخرى فلا بأس بذلك من غير كراهة وفى شرعة الإسلام ولا بأس بتعاقب اثنين أو ثلاثة فى ركوب دابة واحدة اه كذا أفاده فى البحر اه حباب (٤) قوله أو شق محمل : قال فى البحر الرائق قد رأيت فى كتب الشافعية أن من الشرائط أن يجد له من يركب فى الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فإن لم يجد لا يجب الحج عليه ولم أره لأئمتنا ولعلهم إنما لم يذكروه لما أنه ليس بشرط لإمكان أن يضع زاده وقربته وأمتعته فى الجانب الآخر وقد وقع لى ذلك فى الحجة الثانية فى الرجعة لم أجد معادلا يصلح لى ففعلت ذلك لكن حصل لى نوع مشقة حين يقل الماء والزاد والله أعلم بحقيقة الحال اه حباب ملخصاً قال فى رد المحتار وما فى البحر من أنه

وأما المحفة (١) فمن مبتدعات المترفهة فليس لها عبرة (بنفقة متوسطة) متعلق بيبلغه أى يحمله واصلا بانفاق وسط معتدل لا بإسراف ولا بتقتير لقوله تعالى والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (فاضلا) أى حال كون ملك المال أوما ذكر من الزاد والراحلة زائدا (عن مسكنه) بفتح الكاف وكسرها أى منزله الذى يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه (وخادمه) أى من عبده وجاريته المحتاج إلى خدمتهما (وفرسه) أى المفتقر إلى ركوبه ولو احيانا وفى معناه غيره من البعير ونحوه (وسلاحه) بكسر السين أى عدة حربه إن كان من أهله (وآلات حرفه) بكسر ففتح جمع حرفة أى وعدة صنائعه التى يستعين بها على معيشته (وثيابه) التى يكتسيها (وأثاثه) أى متاع بيته من فراشه وأوعيته (ومرمة مسكنه (٢)) أى اصلاح مكانه ولو فى بعض ضرورات شأنه (ونفقة من عليه نفقته وكسوته) أى نفقة من يجب عليه من عياله كنسائه وأولاده الصغار والبنات البالغات إذا كانوا من أهل الافتقار وأقاربه الفقراء من ذوى أرحام محارمه (وقضاء ديونه) أى المعجلة والمؤجلة (واصدقة نسائه) أى ومهورهن (ولو مؤجلة) أى فضلا عن المعجلة وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نسائه يعنى المؤجلة دون المعجلة (إلى حين عوده) متعلق بفاضلا أى من ابتداء سفره إلى وقت رجوعه (ولا يشترط نفقة) أى بقاء نفقة (لما بعد إيابه (٣)) أى لا سنة ولا شهرا ولا يوما كما ورد فيه روايات (٤) عن بعضهم قال ابن الهمام والمسطور عندنا أنه لا يعتبر نفقة لما بعد إيابه فى ظاهر الرواية (ومن له مال

يمكنه أن يضع فى الشق الآخر أمتعته رده الخير الرملى اه قال العلامة الرافعى على قوله رده الرملى أى بأنه إذا لم يجد معادلا فلا يعد قادراً وقال أيضاً وحيث قدر أى على المحمل كله فلا كلام فى الوجوب اه فيفهم منه أن الحاج إن وجد معادلا فذاك وإلا فإن قدر على المحمل كله ولم يشق عليه فى حالة قلة الزاد والماء أو حال نزوله من نقل ذلك من شق الراحلة إلى وسطها ثم إعادته إلى شقها عند ركوبه عليها فكذلك وإلا بأن لم يقدر على كله أو قدر وشق عليه ماذكر فلا يعد قادراً اه سندى اه كلام الرافعى (١) قوله وأما المحفة : بكسر الميم كما جزم به الجوهرى وغيره وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج وقوله فمن مبتدعات المترفهة الخ قال الشيخ عبدالله العفيف فى شرح منسكه بعد نقله ماذكره الشارح ولا يخفى منابذته لما قرروه من أنه يعتبر فى كل مايليق بحاله عادة وعرفا إذ كثير من المترفهين لا يقدر على الركوب إلا فى المحفة لاسيما عند بعد المسافة فمن كان كذلك ينبغى أن يعتبر فى حقه بلا ارتياب والله أعلم بالصواب وأما من يقدر على الركوب فى غيرها من محمل ورأس زاملة فلا يقدر فى الركوب فيها وترك السنة ولو كان شريفا أو وجيهاً أو ذا ثروة اه حباب وأقره الشيخ عبدالحق وقال العلامة داملا قوله المحفة الظاهر أن المراد بها التخت المعروف فى زماننا المحمول بين جملين أو بغلين لكن اعترضه الشيخ عبدالله العفيف فى شرح منسكه بأنه منابذ لخ ماتقدم فى عبارة الحباب اه ابن عابدين أقول الكلام فى شمول الراحلة لها والظاهر عدم شمولها لها كما يشير إليه كلام الشارح حيث قال من مبتدعات الخ فلا تكون داخلة فى الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة اه ملخصا (٢) قوله ومرمة مسكنه : مصدر رمة يرمه ويرمه رماً ومرمة أصلحه اه قاموس اه حباب (٣) قوله ولا يشترط نفقة لما بعد إيابه : قال العمادى فى منسكه وهنا فائدة ينبغى للجماعة التنبيه بها وهى أن عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والأصحاب ليس بعذر مرخص لتأخير الحج فإن هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحذر من ذلك اه ونحوه لابن أمير الحاج رحمه الله تعالى اه حباب وأقره عبد الحق وفى رد المحتار «تنبيه» ليس من الحوائج الأصلية ماجرت به العادة المحدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كما نبه عليه العمادى فى منسكه وأقره الشيخ اسماعيل وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج وعزاه السيد أبو السعود إلى مناسك الكرمانى اه (٤) قوله كما ورد فيه روايات : قال فى الكبير عن أبى يوسف أنه يشترط مع هذه الشروط كلها أن يكون فاضلا عن نفقة عياله سنة بعد الرجوع إلى أهله وعند محمد شهرا وكذا روى عن أبى الحسن الكرخى وعند أبى عبد الله الجرجانى يوما وفى خلاصة الفتاوى وعن أبى حنيفة أن يكون

يبلغه) أي إلى مكة ذهابا وإيابا (ولا مسكن له ولا خادم) أي والحال أنه ليس له سكن يأوى إليه ولا عبد يخدمه ويكون حواليه وهو محتاج إلى كل منهما أو أحدهما (فليس له صرفه إليه) أي صرف المال إلى ماذكر من المسكن والخادم (إن حضر الوقت) أي وقت خروج أهل بلده للحج فانه تعين أداء النسك عليه فليس عليه أن يدفعه عنه إليه (بخلاف من له مسكن يسكنه [1] لا يلزمه بيعه) والفرق بينهما مافي البدائع وغيره عن أبي يوسف أنه قال إذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه إلى حين إيابه وعنده دراهم تبلغه إلى الحج لاينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج فان فعل أثم لأنه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما (وإن كان له) أي لشخص (مسكن فاضل) أي عن سكناه وعمن يجب عليه مسكنه وإنما يؤجره أو يعيره (أو عبد) أي لايستخدمه (أو متاع) أي لايمتهنه (أو كتب) أي لايحتاج إليها أو إلى بعضها وهي من العلوم الشرعية ومايتبعها من الآلات العربية وأما كتب الطب والنجوم والهيئة وامثالها من الكتب الرياضية أو الأدبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج إلى استعمالها أم لا كما في التاتارخانية (أو ثياب) أي لايحتاج إلى لبسها (أو أرض) أي لايزرعها أو زيادة على قدر حاجته من غلتها (أو كرم) أي بستان عنب ونحوه من أشجار ثمار زائدة على مقدار التفكه بها (أو حوانيت) أي من دكاكين وحمامات وسائر مستغلات فاضلات عن مقدار الحاجات (أو نحو ذلك) أي من إبل وبقر وغنم ترعى (مما لايحتاج إليها) أي إلى لبنها وشعرها ولحمها (يجب بيعها) (إن كان به) أي بثمنها (وفاء بالحج) أي بنفقة أداء الحج وكذا يحرم عليه أخذ الزكاة إذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة ذي الرحم المحرم (وإن كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل) أي يكفيه منزل آخر (دونه) أي أقل منه سعة أو لطافة سواء وجد معه ذلك المنزل الثاني أم لا (أو عبد نفيس) أي من تركي أو حبشي ويكفيه للخدمة عبد هندي أو نوبي (فليس عليه بيعه) أي بيع ماذكر من الواسع والغالي والنفيس (والاقتصار بالدون) أي على استبداله بما دونه لكنه لو فعل فهو أفضل لكن لايجب عليه لأنه لايعتبر في الحاجة قدر مالا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالإجارة أو الإعارة اتفاقا وفي شرح الكرخي هشام عن محمد فيمن كان في مسكنه أو في كسوته أو في خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ماتقدم قاله في البحر وذكره المصنف في الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد على ما إذا كان له مساكن وثياب وخدام زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمته لئلا ينافي المذهب (وإذا كان عنده طعام سنة لايلزمه الحج) أي بيع بعضه وصرفه في طريقه (وإن كان) أي الطعام (أو أكثر منه) أي من طعام سنة (يلزمه) أي يلزمه الحج إن كان في بيع الزائد وفاء لاداء حجه (ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير) أي باعطاء غيره له (مالا) أي قدر زاد وراحلة (أو طاعة) أي خدمة لمن يحتاج إليها في الطريق كالزمن (ملكا) أي من جهة التمليك في المال والخادم (أو إباحة) أي بالإعارة في الخادم والراحلة أو بالاجارة في استعمال الزاد من المال فان ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة وفي الخزانة أنه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لاتثبت بذلك الاستطاعة وإن كان المتبرع أجنبيا ففيه قولان أصحهما أنها لاتثبت انتهى والظاهر أن القضية تكون منعكسة فان منة الأجنبي أثقل من عطية القريب لاسيا وقد ورد أنت ومالك لأبيك [2] وثبت أن

له قوت يوم بعد رجوعه اه بحروفه كذا في تقرير الشيخ عبد الحق (١) قوله بخلاف من له مسكن يسكنه: قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب وما قاله العلامة ابن نجيم في شرحه على الكنز كما في الخلاصة من أنه لو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ ذلك ولا يبقى بعده قدر مايحج به فإنه لا يجب عليه الحج لأن هذا المال مشغول بالحاجة الأصلية لاينافي ماقدمناه بأن يحمل مافي البحر بأن يكون ملكه المال قبل الأشهر وقبل خروج أهل بلده فيكون موافقا لما ذكرنا وقد علمت حكمه أو بأن يكون ذلك المال غير كاف للحج لو أراد صرفه إليه اه يحيى وقد تبع العلامة الحصكفي في الدر المختار مافي البحر وحمل كلامهما في رد المحتار على ما إذا كان قبل خروج أهل بلده اه (٢) قوله أنت ومالك لأبيك: أخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط والصغير وفي سنده كلام

أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه أو وهبه إنسان مالا يحج به ولا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتيمم انتهى ولعل الفرق أن أمر الماء سهل مبذول عادة لاسيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ماهنا فان الحج لا يجب قبل حصول المال ولذا قال (فان قبل المال وجب) أى عليه الحج اجماعا (ولو امتنع الباذل) أى من البذل (بعد إحرام المبذول له) أى بأمر الباذل على ما هو الظاهر أو نزل التزامه منزلة الأمر له (يجبر) أى الباذل (على البذل) كذا فى المحيط وفيه بحث لأن الوعد لا يجب عندنا مقتضاه [1] والقبول قبل القبض لا يفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه إلى هبته فانه لا يمكن فى ذلك بعد إحرامه لأنه أوقعه فى أمر لازم الإتمام بغروره فانه ولو بقى عين الموهوب فى يد الموهوب له لكنه صار فى حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه أعلم (والمعتبر) أى شرعا (فى حق كل) أى أحد من مريدى الحج (ما يليق بحاله) أى عرفا وعادة (من شق محمل) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية أو بالعكس أى نصفه أو طرفه والمراد بالمحمل الهودج وفى معناه الشقدف المتعارف (أو رأس زاملة) أى بعير مفرد عليه أثاثه ومتاعه وزاده أو الحمل لغيره والركوب له (أو محارة) أى بما يؤتى من جهة الشام قد يركب فيه واحد أو اثنان (أو رحل) أى بعير مقتب [2] والمقصود من الكل كل ما يمكنه الركوب فى جميع أجزاء سفره وأثناء سيره فلا يجب عليه إذا قدر على قدر ما يركب عقبة بأن يستأجر اثنان بعيرا أو يشتركا ملكا فيه فيتعاقبا فى الركوب فرسخا فرسخا أو يوما فيوما أو منزلا فمنزلا ومن تعب ركب أو نزل أو نحو ذلك والحاصل أنه يعتبر التمكن على الركوب فى جميع السفر إلا أن المعتبر فى حق كل أحد ما لا يلحقه مشقة شديدة فمن كان يستمسك على الراحلة لم يعتبر فى حقه إلا وجدانها عند الأربعة وإلا فيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا لأن حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلداً ورفاهة فالمرفه لا يجب عليه إذا قدر على رأس زاملة وهو الذى يقال فى عرفنا راكب مقتب لأنه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب فى حق هذا إلا إذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتأتى فى الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادراً على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة أيام إذا كان مترفها معتاد اللحم والأغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا قال المصنف (وكذا) أى مثل ما اعتبر كل فى حق الراحلة ما يليق بحاله يعتبر (فى الزاد من خبز وجبن أو لحم) عطف على

قوله لا يجب عليه القبول لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها قاله فى البحر الرائق اه حباب قال العلامة طاهر سنبل وكذا لا تثبت الاستطاعة ببذل غيره الزاد والراحلة حتى لا يجب عليه الحج عندنا وعند الشافعى يجب ولو امتنع عن البذل يجبر عليه بعد إحرام المبذول له وقبله لا يجبر والصحيح قولنا لأن الاستطاعة لا تثبت إلا بالملك وهو لا يثبت بالبذل والاباحة لأن للمبيح قدرة المنع عن البذل كذا فى المحيط وقد نقله فى البحر العميق عنه ظانا أن قوله لو امتنع عن البذل الخ مذهب لنا فتبعه أهل المناسك فذكره الملا رحمه الله فى اللباب وهو مفرع على مذهب الإمام الشافعى كما يعلم من عبارته السابقة على أنه مفرع على خلاف الأصح عند الشافعية فخبط فيه شراح اللباب خبط عشواء فتنبه له فإنه موضع الزلل اه (١) قوله لأن الوعد لا يجب عندنا مقتضاه: اعلم أن الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به شرعا إلا فى صورة واحدة وهى إذا باعه ماله بيعا باتا بغبن فاحش ثم وعده المشترى بأن يرد له الثمن صح الوعد ولزمه الوفاء به كما فى الخيرية والحامدية وفيما سوى ذلك لا يلزم الوفاء بالوعد المجرد فلو أمر رجلا بأن يؤدى دينه عنه فوعده المأمور بذلك ثم امتنع من تأدية الدين لا يجبر لكن لو علق وعده بحصول شىء أو عدمه لزمه الوفاء بالوعد كما لو قال رجل لآخر بع هذا الشىء لفلان وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك فلم يعط المشترى الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق لأن المواعيد إذا اكتست بصورة التعاليق تكون لازمة اه وانظر تمامه فى شرح المجلة (٢) قوله أى بعير مقتب: بضم الميم اسم مفعول أى ذو القتب وهو

جبن (وطبيخ) عطف علي لحم والواو بمعنى أو ليعم أنواع الطبخ الشاملة لطبخ اللحم وشبه (لاختلاف الناس ضعفا وقوة) علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونصب ضعفا وقوة على التميز وهذا الذى ذكره المصنف كله فى حق الآفاقى ولذا قال (ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكى فى عدم اشتراط الراحلة) أى إذا قدروا على المشى وقيل الراحلة شرط مطلقا لأن بين مكة وعرفة أربع فراسخ [١] وكل أحد لايقدر على مشى أربع فراسخ راجلاأى ماشيا كذا فى المحيط وهو الظاهر المتبادر من إطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين الأفراد الآفاقية والمكية قال المصنف فى الكبير فلا يجب عليهم الحج مالم يقدروا عليها والأول أصح انتهى وفيه نظر ظاهر إذ الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو القليل النادر [٢] والأكثر الأغلب أن كل أحد لا يقدر على المشى ومبنى الأحكام الفقهية على الأمور الغالبة فلذا أطلق صاحب المحيط وأما الزاد فلا بد منه فى أيام اشتغالهم بنسك الحج كما صرح به غير واحد ففى الينابيع لابد لهم من الزاد قدر مايكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد فى السراج الوهاج إلى عودهم لكن قال فى فتاوى قاضيخان والنهاية إن كان مكيا أوساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وإن كان فقيرا مايملك الزاد والراحلة قال ابن الهمام وفيه نظر إلا أن يريد إذا كان يمكنه تكسبه فى الطريق وقال ابن العجمى هو محمول على إذا لم تلحقه مشقة أقول هذا بعيد جداً ونادر وقوعا أن يعيش أحد بلازاد فى أربعة أيام وأما أمر التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل هو من أحوال الخاصة ثم اعلم أنه قال الكرمانى وجد أهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم وهو بعيد جداً ولذا قال ابن العجمى وهذا فيه نظر فإنا لو أوجبنا الحج ماشيا على من كان داخل ذى الحليفة للحقه مشقة زائدة فالمعتبر ماذكره بعض الأصحاب أن حد من كان حول مكة هنا أن يكون بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفية المدفوع

كما فى القاموس الاكاف الصغير حول السنام قاله الحلبى اه حباب (١) قوله لأن بين مكة وعرفة أربع فراسخ: لا يقال الضمير فى قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا إلى البيت وأهل مكة لهم استطاعة إلى البيت لأنا نقول يلزم حينئذ أن لا تكون الاستطاعة إلى عرفات وإلى الوطن عند الرجوع شرطا لا حد لوجوب الحج على المستطيع عموما ثم إن صح هذا فى حق أهل مكة لا يصح فى حق من حوله على أنه يلزم حينئذ أن لا يشترط الزاد لأهل مكة ولمن حولها أيضا كما فى النهاية فالوجه إرجاع الضمير إلى الحج واستطاعة السبيل إلى الحج هو الزاد والراحلة ذهابا وإيابا فيلزم اشتراطها فى حق الكل بالنص وما ذكروا من المعنى بقولهم لأنه لا يلحقهم مشقة زائدة فأشبه السعى إلى الجمعة فلا عبرة به فى مقابلة إطلاق النص على أن القياس على السعى إلى الجمعة باطل قطعا بالنظر إلى أهل مكة فضلا عمن هو داخل المواقيت لظهور أن من المواقيت مابينه وبين مكة تسع مراحل أو عشر كذى الحليفة وإيجاب الحج على أهلها بدون راحلة لا يخفى مافيه من المشقة كذا فى الدر اه داملا اخون جان وقال العلامة الحصكفى فى الدر المختار عند قول المتن وراحلة فتشترط القدرة على المكرة للآفاقى لا لمكى يستطيع المشى لشبهه بالسعى للجمعة اه قال فى رد المحتار أى فى عدم اشتراط الراحلة فيه اه قال الرافعى فى التقرير لكن وجه المشابهة بينهما غير تام فإن السعى إلى الجمعة إنما يجب على من سمع النداء أو لم يكن بينه وبين المصر مزارع وإن سمع النداء أو فرسخ على اختلاف فى ذلك فمع اختلاف الروايات لا أدرى وجه المشابهة فى حق المكى والساعى إلى الجمعة مع أن بين مكة وعرفة تسعة أميال اه سندى اه وقال العلامة طاهر سنبل فى ضياء الأبصار عند قول صاحب الدر لشبهه بالسعى بالجمعة هذا التعليل لايظهر فيمن كان فى الحل وكان بينه وبين مكة أقل من مسافة سفر كيومين مع أنه لا يشترط فى حقه الراحلة فالأولى التعليل بعدم المشقة وأمن الانقطاع ولذا قيد المشى بالاستطاعة بخلاف الآفاقى إذا استطاعه لاحتمال حدوث عارض وحصول الانقطاع اللهم إلا أن يقال التشبيه فى مجرد السعى للقادر عليه لكن يرد عليه الآفاقى فالأولى ماذكرناه اه (٢) قوله وهو القليل النادر: أقول الظاهر أنه لا نادر ولا قليل بل الأكثر الأغلب قادر عليه وقوله كل أحد لا يقدر الخ لا ينفعه لأنه يصدق إن كان القادر أكثر من العاجز ولو كان العاجز واحداً لأنه رفع إيجاب كلى فصدقه أعم من أن لا يقدر عليه أحد

عنها الحرج فى القضايا الشرعية وهو المنقول عن جماعة من أكابر الحنفية ففى السراج الوهاج ناقلا عن الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها يعنى من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كانوا قادرين على المشى وفى البحر الزاخر واشترط الراحلة فى حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً أما ما دون ذلك فلا يشترط إذا كان قادراً على المشى انتهى وأما ماذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمذكورات ففى الايضاح وإنما تشترط الراحلة فى وجوب الحج على من بعد من مكة فأما أهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة قال فى البحر يحتمل أن يكون البعد مفسراً بثلاثة أيام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع وغيره وكذا ماذكر فى شرح مختصر الكرخى من أن أهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوى منهم بغير راحلة لأنه لاتلحقه مشقة فى الأداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليله بقوله لأنه لاتلحقه مشقة حيث يفهم منه أنه إذا كان تلحقه مشقة لايكون من هذا القبيل وكأن المصنف مال إلى مافهم الكرمانى من عمومات كلام الأصحاب غير ملتفت إلى تقييداتهم فى هذا الباب فعبر عن القول الأقرب إلى الصواب بقوله (وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعداً فهو كالآفاقى فى حق الراحلة) يعنى وفى حق الزاد فى شرائط الحج بالأولى (وهو اختيار جماعة) أى ممن ذكرناه واخترناه[1]

(السابع) من شرائط الوجوب (الوقت[2] وهو أشهر الحج) كما قال تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته فمن فرض فيهن الحج الآية وهى عندنا شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة وسيأتى خلاف بعض أئمة الأمة (أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها) فلا يجب إلا على القادر فيها أو فى وقت خروجهم فان ملكه أى المال (قبل الوقت) أى قبل الأشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه) أى فهو فى سعة من صرف المال (حيث شاء) من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك (ولا حج عليه) أى وجوبا لأنه لايلزمه التأهب فى الحال (وإن ملكه فيه) أى فى الوقت (فليس له صرفه إلى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه وهذا تصريح بما علم ضمناً ومنطوق لما عرف مفهوما لكن إن صرفه على قصد حيلة إسقاط الحج عنه فمكروه[3] عند محمد ولا بأس به عند أبى يوسف وقال ابن الهمام والأولى أن يقال إذا كان قادراً وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو قادراً فى أشهر الحج إن كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر ديناً وإن ملك فى غيرها وصرفها إلى غيره لاشىء عليه ثم قال واقتصر فى الينابيع على الأول وما ذكرناه أولى لأن هذا أى ماذكر فى الينابيع يقتضى أنه لو ملك فى أوائل الأشهر وهم يخرجون فى أواخرها جاز له إخراجها ولا يجب عليه الحج وقال فى البدائع أما إذا جاء وقت الخروج والمال فى يده فليس له أن يصرفه إلى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فإن صرفه إلى غيره أثم انتهى والحاصل أن الاثم إنما هو على القول بالفور وأما على القول بالتراخى فلا وأما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق وقال الكرمانى

من الأشخاص أو يقدر بعضه دون بعض قليل أو كثير فلم تلزم أغلبية العاجز وسينقل فى هذه الصحيفة هو عن البحر الزاخر وعن الينابيع أنه لايشترط الراحلة على من بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كان قادرا على المشى فأفاد أن القدرة على المشى فيما دون السفر ليست بنادر حيث بنوا عليه الأحكام الفقهية فكيف تكون القدرة عليه فى أربع فراسخ نادراً لا يبنى عليها الأحكام اه داملااخونجان (١) قوله ممن ذكرناه واخترناه: مثل صاحبى السراج والبحر الزاخر وكلامه يوهم أن له رتبة الترجيح والاختيار اه داملااخونجان (٢) قوله الوقت الخ: فهذا يفيد أن الاستطاعة مقيدة بالوقت وظاهر النص يفيد الإطلاق فلابد للتقييد من دليل كذا فى البدر أقول يمكن الاستدلال على تقييد الاستطاعة بالوقت بما رجحه من إرجاع الضمير فى قوله تعالى إليه إلى الحج والحج له وقت معلوم بالإجماع وقبل الوقت لايستطيع أحد إلى الحج السبيل قطعاً والله أعلم اه داملااخونجان (٣) قوله فمكروه: لعل الكراهة جاءت من قصد الحيلة وإلا فعند محمد الوجوب على التراخى وسيصرح أنه لاإثم فى التراخى فإن قيل إن كلام الشارح فى الصرف قبل الوقت فلم يجب لا على الفور ولا على التراخى قلت فعلى هذا كان على الشارح أن يذكره عند قول المصنف فله

وأما اعتبار القدرة على الخروج إلى الحج عند خروج أهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فإنها لاتجب قبل وقتها كذا هنا الا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب فى حق كل شخص عند خروج أهل بلده فالتقييد بأشهر الحج فى الآية (١) إنما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها وللإشعار بأن الأفضل أن لايقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الاحرام شرط خلافا للشافعية من أنه لايجوز الاحرام قبل الأشهر لكونه ركنا مع الاتفاق على أن سائر أفعال الحج من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما لايجوز قبلها (ولو أسلم كافر) أى أصلى أو مرتد (أو بلغ صبى أو أفاق مجنون أو عتق عبد) وكذا حكم الاناث (قبل الوقت فخافوا) أى كل واحد منهم (الموت) أى حلوله بأمارات تدل على نزوله (وهم موسرون) أى أغنياء قادرون على أداء الحج بمال أنفسهم (قيل ليس عليهم الإيصاء بالحج) أى لأنهم ماأدركهم الوقت ولا تلزم عبادة قبل دخول وقتها بناء على أن الوقت شرط الوجوب نفسه (وقيل يجب) أى الإيصاء بناء على أن الوقت إنما هو شرط للأداء لا للوجوب وقد وجب بالإيسار (فإن أوصوا به فعلى الأول) أى على القول بأن الوقت من شرائط الوجوب (لايصح) أى الايصاء (وصح) أى الايصاء (على الثانى) أى القول بأن الوقت من شرائط الأداء وفيه أنه لايلزم من عدم وجوب الايصاء عدم صحته كما سيأتى بيان تحققه (والخلاف) أى المذكور (مبنى على أن الوقت شرط الوجوب أو الأداء) كما بيناه قولان أى هما روايتان عن أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بأنه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع (٢) صحة الايصاء إلى الإمام وصاحبيه وخلافها إلى زفر معللا بأنهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح إيصاؤهم بأن يحج عنهم فى وقته لعجزهم عنه ويؤيده مافى فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبى فحضرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لاينافى جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور والمرجح خلاف مافهمه المصنف على ماذكره فى الكبير وبنى عليه مافى المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فتأمل فانه موضع زلل وموقع خلل (النوع الثانى) من أنواع شرائط الحج (شرائط الأداء (٣)) وحكمها أنه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أدائها عليها فإن وجدت هذه الشرائط وماقبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الأداء بنفسه وإن فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ماسبقها لايجب عليه الأداء بنفسه بل اما الاحجاج فى الحال وإما الايصاء به فى المآل ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفق عليها الا الوقت (٤) منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولذا أدرجه المصنف فيها . ثم شرائط هذا النوع خمسة (الأول منها) أى من شرائط الأداء (سلامة البدن عن الأمراض والعلل فقيل الصحيح إنه) أى هذا الشرط الأول من النوع الثانى وهو سلامة البدن (من النوع الأول) وهو شرط الوجوب فحسب على ماقاله فى النهاية وقال فى البحر هو المذهب الصحيح (وقيل الصحيح أنه من الثانى) أى من النوع الثانى وهو شرط الأداء على ماصححه قاضيخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الأول) وهو القول بأنه شرط الوجوب (لايجب) أى الحج ولا الاحجاج

صرفه الخ اه داملا اخون جان (١) قوله فالتقييد بأشهر الحج فى الآية : حيث قال فمن فرض فيهن الحج اه داملا اخون جان (٢) قوله ونسب صاحب المجمع الخ : عبارته كما فى الكبير واعتبرنا أيضاً صبى بلغ وكافر أسلم فماتا به قبل وقته قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة الحج وبه أى بالحج عنهما وقبل وقته أى وقت الحج وقال زفر لايصح إيصاؤهما لأن الحج لم يكن واجباً عليهما وبعد ماصارا أهلا له لم يدركا وقت الحج ولنا أنهما كان أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح إيصاؤهما بأن يحج عنهما فى وقته لعجزهما عنه فهذا مافى المجمع وشرحه يدل على أن صحة الإيصاء على قول الإمام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الجمع فينبغى الاعتماد عليه لأنه متن مختار اه كذا فى الحباب (٣) قوله النوع الثانى شرائط الأداء : اعلم أنها على قسمين الأول يعم الرجال والنساء والثانى خاص بالنساء وقدم المصنف الأول كما ستراه اه حباب (٤) قوله إلا الوقت منها : أقول وإلا الاستطاعة كما قد علمته آنفا إلا أن يريد اتفاق الفقهاء فان المخالف فى

ولا الايصاء به (علي الأعمى والمقعد) بصيغة المجهول أى الذى ألزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو الذى لم يقدر علي الحركة بجميع بدنه أو ببعضه (والزمن) بفتح فكسر أى صاحب المرض المزمن [١] الذى لا يرجى برؤه (ومقطوع الرجلين) والظاهر أن مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك[٢] لظهور الحرج عليهما إن وقع التكليف للحج بأنفسهما ثم رأيت الكرمانى نص علي مقطوع اليدين أيضا فمقطوع الرجل الواحدة بالأولى (والمريض) أى حال مرضه (والمعضوب [٣]) أى الضعيف على مافى القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذى لايثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إلا بمشقة وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله فى الكبير سواء كان لهم مال أم لا لاوجه له [٤] أصلا قال ابن الهمام ففي المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يلزمهم الحج قال في البحر وهذا عندأبي حنيفة فى ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا فى ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة إنه يجب على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك وهذا معنى قول المصنف (وعلى الثانى يجب) أى وعلى القول بأنه من شرائط الأداء يجب الحج والاحجاج أو الايصاء (ثم قيل) أى على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثانى (يجب عليهم بأنفسهم) وفيه نظر ظاهر إذ لا يخلو عن حرج باهر (وقيل فى أموالهم) أى يجب فى أموالهم بالإحجاج فى الحال والايصاء فى المآل (وهو المختار عند جماعة) وهو رواية الأصل عن أبي حنيفة على ما فى البدائع من أن الأعمى لاحج عليه بنفسه وإن وجد زادا وراحلة وقائدا وإنما يجب فى ماله إذا كان له مال وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه أن يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف ماذكره غيره عن أبي حنيفة وفى الذخيرة والأعمى إذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لايلزمه الأداء بنفسه وهل يلزم الإحجاج بالمال ؟ فهو على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الإسلام وقال الكرمانى: الأعمى إن وجد قائدا والزمن والمقعدان وجدا حاملا يجب الحج على هؤلاء عند أبي حنيفة فى أموالهم دون أبدانهم إن كان لهم مال. انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم فى أموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة قال ابن الهمام إنها الأوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع انتهى (فتبين أن للحسن روايتين) احداهما هذه وهى أنه يجب على هؤلاء الإحجاج والأخرى أنه يجب الحج عليهم بأنفسهم وهى رواية شاذة على ماأشار اليه ابن الهمام والله أعلم بحقيقة المرام (والخلاف) أى المذكور فيمن وجد (الاستطاعة وهو معذور) أى بالنوع المذكور (أما إن وجدها وهو صحيح) أى سالم (ثم طرأ عليه العذر فالاتفاق) أى اتفاق الروايات أو اتفاق العلماء (على الوجوب) أى وجوب الحج (عليه) أى فى ماله (فيجب عليه الإحجاج) أى فى الحال أو الايصاء فى المآل (الثانى) أى من شرائط الأداء على الأصح (أمن الطريق للنفس والمال) وقد اختلف فيه فمنهم من قال إنه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة ومنهم من قال[٥] شرط وجوب الأداء على ماذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرمانى وصاحب

الاستطاعة الأصوليون على ماسبق اه (١) قوله أى صاحب المرض المزمن : قال فى المغرب: الزمن الذى طال مرضه قال فى تحفة الأخيار وكأنه نحو السل وذات الجنب اه حباب (٢) قوله ومقطوع اليدين كذلك : أقول بقى مقطوع اليد الواحدة هل هو كذلك أم لا لعدم الحرج ؟ وفى الجوهرة مانصه قوله الأصحاء أى أصحاء البدن والجوارح حتى لايجب على المريض والمقعد والمقطوع اليد والرجل والزمن اه كذا فى الحباب (٣) قوله والمعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو القطع لانه قطع عن كمال الحركة وقيل بالعين والصاد المهملتين كأنه ضرب على عصبه فانقطعت اعضاؤه عن عملها كذا فى البحر العميق اه حباب (٤) قوله لا وجه له : أقول لافرق بين هذا الترديد وبين المفاد بكلمة لو الوصلية ، غاية الأمر أن عدم الوجوب حينئذ لفقد الامرين جميعا تأمل اه حباب وقال داملا ليت شعرى مامعنى هذا الرد ولا مخالفة بينه وبين كلامه إلا مايفهم من لو الوصلية المفيدة لعدم الوجوب فى صورة عدم المال بالأولى وهذا لاينافى التسوية فى أصل عدم الوجوب وفى البحر العميق لايجب الحج على مقعد ولا زمن ولا مريض مطلقاً أى سواء كان لهم مال أو لا ولا يجب الحج ولا الاحجاج وهو ظاهر لاسترة فيه اه (٥) قوله ومنهم من قال :

الهداية وغيرهم (فمن خاف من ظالم أو عدو أو سبع أو غرق أو غير ذلك) أى غير ماذكر من قاطع طريق أو مكاس أو مناع (لم يلزمه أداء الحج) أى بنفسه بل بماله (والعبرة بالغالب [١]) أى فى الأمن وغيره (برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب) أى عليه أن يؤدى بنفسه (والا) أى بان كان الغالب القتل والهلاك (فلا) أى فلا يجب كذا قاله أبو الليث وعليه الفتوى وفى القنية وعليه الاعتماد والمراد أنه لا يجب عليه أن يؤدى بنفسه بل إما أن يحج غيره أو يوصى به (ويعتبر وجود الأمن وقت خروج أهل بلده) أى إلى زمان عوده (لاما قبله وبعده) على ماذكره ابن الهمام؛ ثم اعلم أنه قال الكرمانى ولو لم يتمكن من المضى وسلوك الطريق إلا بدفع شىء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض أصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى أنهم قالوا يأثم بدفع ذلك إلى الظلمة ويجوز له أن يرجع من المكان الذى يؤخذ منه المكس والخفارة أى قبل الأخذ منه وفى القنية والمجتبى قال الوبرى القادر على الحج أن يمتنع منه بسبب المكس الذى يؤخذ من القافلة وكذا لو كان فى الطريق خفارة وقال غير الوبرى يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفى المنهاج وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ماحاصله

القائل به القاضى أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز أخذ عن عيسى بن أبان عن محمد وعن بكر بن محمد العمى عن محمد ابن سماعة عن محمد وتفقه عليه الطحاوى وأبو طاهر الدباس قال الجامع أرخ القارى وفاته سنة ٢٩٢ اثنين وتسعين ومائتين وقال تفقه عليه الطحاوى ولقيه أبو الحسن الكرخى وحضر مجلسه وله كتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضى وكتاب الفرائض اه ثم ذكر بعض أخباره فى القضاء وتشدده على الأمراء وذكر أيضا أن كنيته أبو خازم بالخاء المعجمة وكذا أرخ ابن الأثير فى الكامل وقال كان موته ببغداد وكان من أفاضل القضاة وذكر ابن الأثير فى جامع الأصول فى ترجمة الطحاوى أن كنيته عبد الحميد أبو حازم بالحاء المهملة والزاء والله أعلم وفى غاية البيان كان قاضيا حنفياً أصله من البصرة وسكن بغداد وكان ثقة ورعا عالما بفنون الحساب والفرائض حاذقا فى عمل المحاضر والسجلات وقد كان أخذ العلم عن هلال بن يحيى البصرى وولى القضاء بالكوفة وغيرها اهمن الفوائد البهية ووجه قول أبى حازم ودليله أنه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة حين سئل عنها فلو كان أمن الطريق منها لذكره وإلا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ولأنه مانع عن العبادة ولا تسقط العبادة الواجبة كالقيد من الظالم ودليل القول الأول وهو رواية ابن شجاع إلى الوصول بدونه لايكون إلا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة وهى شرط الوجوب اهمن فتح القدير باختصار (١) قوله والعبرة بالغالب إلى آخره: قال فى فتح القدير وما أفتى به أبو بكر الرازى من سقوط الحج عن أهل بغداد وقول أبى بكر الاسكاف لا أقول الحج فريضة فى زماننا قاله فى سنة ست وعشرين وثلاثمائة: وقول الثلجى ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف وكذا أسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة وهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم وكانوا يغلبون على أماكن ويترصدون للحجاج وقد هجموا فى بعض السنين على الحجيج فى نفس مكة وقتلوا خلقا كثيرا فى نفس الحرم وأخذوا أموالهم ودخل كبيرهم بفرسه فى المسجد الحرام ووقعت أمور شنيعة ولله الحمد على أن عافى منهم وقد سئل الكرخى عمن لا يحج خوفاً منهم فقال ماسلمت البادية من الآفات أى لاتخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم وهذا إيجاب منه رحمه الله ومحمله أنه رأى الغالب اندفاع شرهم عن الحاج ورأى الصفار عدمه فقال لاأرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة اه أقول وقد صرح صاحب الكنز فى مسائل شتى كغيره من أصحاب المتون بأن قتل بعض الحجاج عذر فى ترك الحج والله أعلم وقال الحلبى فى تحفة الأخيار على الدر المختار أى فى كل عام أو فى غالب الأعوام وحينئذ فلا تكون السلامة غالبة اه كذا فى الجباب قال داملا وقوله وهم طائفة من الخوارج: الظاهر أنه سهو من الناسخ وقع بدل الروافض لأنه عد فى المواقف القرامطة من ألقاب الاسماعيلية المعدودة من الرافضة وأصلهم طائفة من المجوس والمزدكية والثنوية

أن الاثم فى مثله على الآخذ لا على المعطى(١) فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب فى الفاضل عن الحوائج الأصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة كما نص عليه الكرمانى (الثالث) أى من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام (عدم الحبس) أى بالفعل (والمنع) أى باللسان (والخوف) أى بالقلب (من السلطان) أى الذى يمنع الناس من الخروج إلى الحج فى الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ذوى الشأن ملحق بالمحبوس فى هذا الحكم فيجب الحج فى ماله يعنى إذا كان لهمال غير مستغرق لحقوق الناس فى ذمته دون نفسه لأنه متى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل فى تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول فى حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضى إلى مضرة بليغة لعامة المسلمين فى أمر الدنيا والدين انتهى والظاهر أن هذا بالنسبة إلى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية وإلا فيجب عليه خلع نفسه وإقامة من يستحق الخلافة مقامه فى أمره إن لم يتفرع عليه فساد عسكره (الرابع) أى من شرائط الأداء فى خصوص حق النساء (المحرم الأمين) وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ منا كحتها حرام عليه بالتأبيد سواء كان بالقرابة أو الرضاعة والصهرية بنكاح أو سفاح فى الأصح كذا ذكره الكرخى وصاحب الهداية فى باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم وإليه ذهب القدورى وبه نأخذ انتهى وهو الأحوط فى الدين وأبعد عن التهمة لاسيما فى المسئلة خلاف الشافعية فى ثبوت الحرمية ثم يستوى فى هذا أن يكون المحرم حرا أو عبدا مسلما أو كافرا(٢) إلا أن يعتقد حل منا كحتها كالمجوسى أو يكون فاسقا ماجنا بما لا يبالى أو صبيا(٣) أو مجنونا لا يفيق والنساء الصالحات فلا يجوز لهن المسافرة مع هؤلاء. وقال حماد لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفى قول آخر لمالك والشافعى تخرج مع نساء ثقات وفى آخر لهما

وملحدة الفلاسفة راموا عند شوكة الإسلام وعجزهم عن معارضة أهل الإسلام لا بالقول ولا بالفعل تأويل الشرائع على وجوه تعود إلى قواعد أسلافهم ورأوا انتحال عقيدة طائفة من المسلمين أركهم عقولا وأسخفهم رأياً وأقبلهم للمحالات والتصديق بالأكاذيب وهم الروافض فتحصنوا بالانتساب والتودد إليهم بالحزن على ما جرى على أهل البيت من الظلم والذل فيمكنهم شتم القدماء الذين نقلوا إليهم الشريعة حتى لا يلتفتوا إليهم فيخلعوا من الدين فإن بقى منهم معتصم بظواهر القرآن والأخبار يوهمونهم أن الظواهر غير مرادة ولها بواطن ثم يتمكنوا من إضلال سائر الفرق كذا فى تلبيس إبليس لابن الجوزى والمواقف وغيره اه وفى زماننا ولله الحمد الامان فى أماكن الحرمين وغيرها أصبح مضرب الأمثال ومحل الاعجاب (١) قوله ان الاثم فى مثله فى الآخذ لا على المعطى : قال العلامة خير الدين الرملى فى حاشيته على البحر الرائق أقول إن كان الاثم على الآخذ لكن وجود الضرر العائد على المعطى فى ماله صيره عذراً فى ترك الحج لا كون الاثم لذلك ولو صح هذا للزم الحج مع تحقق القتل والنهب تأمل اه حباب قال المحقق السيد محمد أمين عابدين فى حواشى البحر الرائق وأما ماقاله الرملى فلا يخفى مافيه إذ القتل والنهب المؤدى إلى الهلاك ليس كهذا بلا شبهة تدبر اه (٢) قوله أو كافراً يفهم منه أن الكتابى يكون محرماً لبنته المسلمة ومثله فى الفتح والبحر وعامة الكتب لكن قال السيد الحموى فى حاشية الاشباه إذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليها من فسقه فأحرى أن لا يكون الكتابى محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلا بها فليتأمل اه كذا فى الحباب وأقر الحموى هبة الله وأبو السعود اه تقرير الرافعى ولو حجت بغير محرم جاز حجها بالاتفاق كما لو تكلف رجل مسئلة الناس وحج ولكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها أن تحج بغير محرم لا يجوز لها الخروج إلى الحج وأما الحج فيجوز وإذا سافرت بغير محرم وهى لا تقدر على النزول فللرجل الشاب أن ينزلها ولو يأخذ أعضاء زينتها لأجل الضرورة كذا فى كنز العباد وإن كان ابن الزوج لا بأس به لأنه محرم لكنه لا يرفعها ولا يضعها لأنه يخاف على أن يقع فى قلبه شىء كذا فى التجنيس ذكره أبو البقاء فى بحره اه دامللا خونجانى (٣) قوله أو صبيا

أن تخرج وحدها إذا أمنت على نفسها قال السروجي وما أبعد من الصواب قول من أوجب على المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم قال ابن أمير الحاج والأمر كما قال والأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد ومعتقه البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والفتوى على أنه يكره في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم [١] ولو خصيا وكذا المجبوب الذي جف ماؤه في الأصح (والزوج [٢] للمرأة [٣] إذا كانت على مسافة السفر من مكة) أي وانما يشترط المحرم أو الزوج إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً أما لو كان أقل من ذلك [٤] فلها أن تخرج بغير محرم أو زوج إلا أن تكون معتدة وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (ولا يجبر) لايكره (المحرم ولا الزوج على الخروج معها) أي في القول الصحيح خلافاً لأبي يوسف في رواية عنه أنه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها (ولا يجب عليها) أي على المرأة إذا لم يكن لها محرم (أن تتزوج بمن يحج بها) كذا في البدائع وقاضيخان وغيرهما وعن أبي شجاع عن أبي حنيفة أن من لامحرم لها يجب عليها أن تتزوج بمن يحج معها إذا كانت موسرة (وهل يجب عليها نفقة المحرم أو الزوج) أي إن امتنع من الخروج معها إلا بأن تنفق عليه (قيل نعم) أي وجب عليها ذلك إن كان لها غنى كما ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج هو الصحيح (وقيل لا) أي لا يلزمها ولا يجب عليها مالم يخرج المحرم بنفقته على ماذكره الطحاوي وهو قول أبي حفص البخاري وفي منسك ابن أمير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته ؟ اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لايوجب أن المحرم إذا قال لاأخرج إلا بالنفقة وجب عليها النفقة بالاجماع وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب

أي مراهقا كما صرح بذلك في السراج الوهاج وفي التنوير والمراهق كبالغ قال الرافعي قول المصنف يعني صاحب التنوير والمراهق كبالغ جعله الرحمتي كصبي لأنه يحتاج إلى من يدفع ولذا كان للأب منعه عن حجة الاسلام فكيف يصلح لحمايتها وفي المحيطين والبدائع الذي لم يحتلم لاعبرة له لكن ما في الجوهرة موافق لما في الخلاصة والبزازية اهـ سندي كذا في تقرير الرافعي (١) قوله وعبد المرأة ليس بمحرم : لأن تحريم نكاحها عليه ليس على التأبيد بدليل أنها إذا اعتقته جاز له نكاحها قاله في الجوهرة وقال مالك رحمه الله تعالى هو كالمحرم وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى أو ماملكت أيمانهن ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان ولنا أنه فحل غير محرم ولازوج والشهوة متحققة لجواز النكاح والحاجة قاهرة لأنه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الإماء قال سعيد والحسن وغيرهما لاتغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور قاله في الهداية (٢) قوله والزوج : قال في البحر الرائق ولم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي أنه لافرق لأن الزوج إذا لم يكن مأمونا وكان صبياً أو مجنونا لم يوجد منه ماهو المقصود كما ذكرنا اهـ (٣) قوله للمرأة عجوزا كانت المرأة أو شابة أو صبية بلغت حد الشهوة وأما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بغير محرم كذا في الكبير والله أعلم اهـ تقرير الشيخ عبد الحق (٤) قوله أما لو كان أقل من ذلك : يشكل عليه مافي الصحيحين لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لأبي داود بريداً وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة أميال فقيل له إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد واليوم الواحد أول العدد وأقله والاثنان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لايحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد اهـ وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا إلا بمحرم أو زوج وقد صرح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر على

انتهى وهو تفصيل حسن وأما إذا حج الزوج[1] معها فلها نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا أن المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو الأداء كما اختلفوا فى أمن الطريق فصحح قاضيخان وغيره أنه من شرائط الأداء وصحح صاحب البدائع والمروجى أنه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف[2] مشهورة وصنيع المصنف يشعر بأنه من شرائط الأداء على الأرجح[3] (والخنثى) أى المشكل (كالأنثى) أى فى الأحكام المختصة بالنساء فيشترط فى حقه ما يشترط فى حق المرأة احتياطاً (الخامس) أى من شرائط الأداء وقيل من شرائط الوجوب فى حق النساء (عدم العدة)[4] أى من طلاق بائن أو رجعى أو وفاة أو فسخ (فلو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لايجب عليها) أى الحج كما فى شرح المجمع لابن فرشته وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الأداء وهو الأظهر فى حكم القضاء ثم إن سافر بها فطلقها ففيه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير[5] (ثم اعلم أن شرائط هذا النوع) أى النوع الثانى (كلها مختلف فيها) أى كما يتنافى محالها (فصحح بعضهم أنها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الأداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الأول وبعضها من القسم الثانى وثمرة الخلاف تظهر فى الوصية إذا شارف الموت) أى قاربه بكبر سن أو بضعف بنية لمرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لايوجب عليه) أى على من وجدت فيه (الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية

النووى فى الصحيحين لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم والسفر لغة ينطلق على ما دون ذلك وقد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهية الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم إذا كان المذهب إباحة خروجها مادون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرما اه فتح القدير (١) قوله وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة : قال فى الكبير واعلم أن المرأة إذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها؟ هذه المسئلة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولازوج فلا نفقة لها وإن حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة لها فى قولهم جميعا إذا كان قبل النقلة وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج ثم حجت بمحرم دون الزوج فقال أبو يوسف لها النفقة وقال محمد لانفقة لها قال فى السراج الوهاج وهو الأظهر وعلى قول أبى يوسف يفرض لها نفقة الإقامة لا السفر وأما زيادة المؤونة التى تحتاج اليها المرأة فى السفر من الكراء ونحوه فهى عليهما لا عليه قاله فى البدائع وإن أقامت بمكة بعد الحج إقامة لا تحتاج اليها سقطت نفقتها وإن طلبت نفقة ثلاثة أشهر قدر الذهاب والمجىء لم يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحد لأنه يفرض شهر فشهر وفى موضع ولو أرادت الحج قال أبو يوسف هذا على وجهين إن لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وإن دخل بها فلها النفقة على قدر السفر فى البلد الذى هما فيه مقيمان وليس عليه أسعار مكة والطريق اه وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة بالإجماع نفقة الحضر دون السفر ولايجب الكراء ، وفى السراج الوهاج وأما إذا حجت للتطوع فلا نفقة لها إجماعا كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله وثمرة الخلاف : قال فى الكبير وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الوصية إذا ماتت قبل وجود المحرم فمن قال ذلك شرط الوجوب قال لايجب الإيصاء ومن قال بأنها شرط الأداء قال يجب اه والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق (٣) قوله على الأرجح : وهو الذى رجحه فى الفتح واختاره كثير من المشايخ اه حباب (٤) قوله العدة : وإن حجت وهى فى العدة جاز حجها وكانت عاصية اه من البحر العميق كذا فى داملا أخون جان (٥) قوله ففيه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير : عبارته حتى لو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لايجب عليها الحج كذا فى شرح المجمع لابن فرشته ثم عدم العدة شرط الوجوب أو الأداء ذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الأداء وعبارة الشارح تشير إلى أنه شرط الوجوب ويحتمل أن يكون على حسب الاختلاف فى أمن الطريق فإن حجت وهى فى العدة جاز حجها وكانت عاصية وإن سافر بها ثم طلقها فإن كان رجعياً تبعت زوجها راجع أو مضى ولم تفارقه والأفضل أن يراجعها وإن كان بائناً أو مات عنها فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر وإلى مكة مدة سفر فإنه يجب أن تعود إلى منزلها وإن كانت إلى مكة أقل مضت إلى مكة وإن كان من

به) أى بالاحجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم أنه قيل يشترط أيضاً [1] أن يكون الحاج متمكنا من أداء المكتوبات على الوجه المفروض فى الأوقات قال الكرمانى لأنه لايليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوته فرض آخر قلت ولهذا لو وصل محرم إلى عرفات وبقى من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لوذهب إلى الموقف فاته العشاء وإن صلى العشاء فاته الوقوف فقيل يصلى العشاء ويصير فى حق الحج فائتاً للأداء وعاملا للقضاء وهو الظاهر [2] وقيل يدرك الوقوف [3] ويقضى العشاء فان فى فوت الوقوف حرجا عظيما وتكليفا جسيما ويؤيد الاول أيضاً ما قال ابن الحاج المالكى لوضيع صلاة وأخرجها عن وقتها لأجل فريضة الحج لا يجوز إجماعا قال وقدقال علماؤنا فى المكلف إذا علم أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقد قال أبوالقاسم الحكيم من أصحابنا من غزا فى هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته صلاة عن وقتها يحتاج إلى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة قلت ويدل عليه ماشرع من صلاة الخوف فإنه لو كان يجوز تأخيرها لما ارتكبوا فيها مالا يجوز فى غيرها حال الأمن بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم صلاة فى غزوة الخندق لأجل اشتغاله بأمر الكفار قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن أبى بكر الوراق [4] أنه خرج حاجا إلى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لأصحابه ردونى فانى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والأحوال الدنيئة والغفلات الدنيوية كبائر معنوية صوفية فان حسنات الأبرار سيئات المقربين الأحرار وإلا فارتكاب سبعمائة فى مرحلة واحدة من الحالات العادية من آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من أفراد المشايخ الأعيان؟ ثم رأيت فى حاشية المنية أن المراد به ترك أداء الصلاة مع الجماعة لما فى الحديث من ترك

الجانبين أقل من مدة السفر فهى بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها سواء كانت فى المصر أو غيره وسواء كان معها محرم أو لا إلا أن الرجوع أولى وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت فى المصر فليس لها أن تخرج بغير محرم بلاخلاف وإن كان ذلك فى مفازة أو قرية لاتأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضى إلى موضع الأمن ثم لاتخرج منه حتى تمضى عدتها وفى منسك الفارسى وإن كان كل واحد من الطرفين فى سفر فإن كانت فى المفازة مضت إن شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم والرجوع أولى ولا يعتبر مافى الميمنة أو الميسرة من الأمصار والقرى وإنما المعتبر مافى الطريق الذى بين يديها حتى أنه إذا كان فى اليمين أو الشمال بلد أقل من مسيرة السفر لم يكن عليها أن تعدل عن الطريق إليه انتهت والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق (١) قوله يشترط أيضاً الخ: قال المصنف فى الكبير ومن الشرائط إمكان السير وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو فى بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج اه كذا فى الحباب (٢) قوله وهو الظاهر: قال العفيف فى شرحه لأن الصلاة فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فإنه لاجرم فيه إذا كان عن عذر ويمكن تداركه أداء فإن وقت الحج متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مقطوع به اه حباب (٣) قوله وقيل يدرك الوقوف الخ: ذكره صاحب السراج الوهاج نظراً إلى دفع الحرج فإن قضاء العشاء أمر سريع التدارك بخلاف مايترتب على فوت الحج من التحلل بأفعال العمرة وقضائه فى العام القابل وربما لايكون له قدرة المجاورة بمكة أو عدم القدرة على الرجوع إليها من بلده ولذا قال صاحب النخبة يصلى الفرض ماشياً موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً قال الشيخ رحمه الله فى المنسك الكبير فى قول صاحب النخبة وفيه مافيه ولم يبين مافيه اه حباب أقول سيذكر الشارح رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى أحكام المزدلفة اه (٤) قوله وعن أبى بكر الوراق: هو محمد بن عمرو الترمذى أقام ببلخ وصحب أحمد بن خضرويه وله تصانيف فى الرياضات وفى طبقات التميمى أحمد بن على الوراق ذكره أبوالفرج محمد بن إسحاق فى جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخى فقال وله من الكتب شرح مختصر الطحاوى وذكر فى القنية أنه خرج الخ ردالمحتار كذا فى

أداء الصلاة بجماعة فكأنما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال عليه السلام فى ترك الصلاة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهدة فى رواية الحديثين على ناقلها ولاشك أن تأخير الصلاة عن آخر وقتها أعظم وزراً من ترك الصلاة بجماعة بلا شبهة . ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الأعذار المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جموحا لايقدر على نزولها وركوبها إلا بمعين وليس بحضرته معين وأما ماتوهمه العامة من أن الحمالين لم يرضوا بذلك فهذا من حماقتهم وجهالتهم وغفلتهم عن أمر الدين فإنه يجب عليهم أن يشرطوا معهم مع أنه يتعين أيضا بلا شرط لهم فانه من الأمور الضرورية من الأحوال الأخروية فلا عذر لأحد فى ترك شىء منها ولا إباء عنها

﴿فصل فى موانع وجوب الحج وأعذار سقوطه[1]﴾ أى عن الأداء بنفسه (فمنها) أى من الموانع (الصبا) أى كونه صبيا أو صبية من أهل التمييز وغيره (والرق) أى ولو بنوع منه (والجنون) أى المطبق (والعته) بفتحتين أى نوع من الجنون (والموت) أى قبل إدراك الوقت (والكفر) اى بأنواعه وكذا الفقر على ما صرح به فى الكبير وهذه الأشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله (وفى عدم أمن الطريق) ومنه البحر[2] (وسلامة البدن) أى وعدم صحته (والمحرم) أى وعدم المحرم أو الزوج للمرأة (والحبس) أى المنع بأنواعه (وأخذ الخفارة) بفتح الخاء المعجمة ويثلث أى أجرة أمن الطريق (والمكس) أى الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) أى فى أن وجود هذه الأشياء هل هو من شرائط الوجوب أو شرائط الاداء وهو الأرجح (ولايسقط) أى وجوب الحج (بهلاك المال) أى بضياعه وكذا بالاستهلاك إذا تعلق به الوجوب (وفوت القدرة) أى بعد تحققها (اتفاقا) أى بين علمائنا فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به ﴿النوع الثالث شرائط صحة الأداء﴾ وهى تسعة (وهى الاسلام) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام) لأنه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط الصلاة ولا يصح المشروط بدون الشرط (والزمان) وهو أشهر الحج لطواف القدوم والسعى ونحو ذلك وكذلك وقوع الوقوف والطواف وأمثالهما فى أوقاتهما (والمكان) أى باعتبار الوقوف والرمى والحلق والذبح ونحوها (والتمييز)[3] أو بين ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة (والعقل) لكن يصح عن غير العاقل نيابة أيضاً فى أشياء (ومباشرة الأفعال) أى من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة (إلا لعذر) أى فى بعض الأفعال[4] (وعدم الجماع) أى بعد الإحرام قبل الوقوف (والاداء) أى أداء الحج (من عام الاحرام) أى من غير تأخير إلى سنة آتية (فلا يصح) أى الحج (من كافر) أى لا فرضا ولا نفلا (ولا بلا إحرام) أى أصلا (ولا يجوز أفعاله) أى شىء منها (نحو الطواف) أى طواف القدوم (والسعى) أى سعى الحج (قبل شهره) يعنى بخلاف الاحرام فانه يصح قبلها لكنه يكره (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولا فى يوم عرفة قبل الزوال (ولا بعده) أى بعد يوم عرفة وهو العاشر بعد الزوال منه (إلا لضرورة الاشتباه) كما سيأتى بيانه وهو استثناء من الحكم الثانى (ولا يصح طواف الزيارة)

داملا أخون جان أقول وكذلك ذكر العلامة الحافظ الشيخ عبدالقادر القرشى فى الجواهر المضيئة اه (١) قوله فصل فى موانع الحج وأعذار سقوطه : أقول مانعه ومسقطه فقد شرط من شرائط الوجوب السبعة كما هو ظاهر لمن تأمل اه حباب (٢) قوله ومنه البحر : هذا مخالف لما مر من أن العبرة بالغالب براً وبحرا وقد قال الشارح هناك قاله أبو الليث وعليه الفتوى اه داملا أخون جان (٣) قوله والتمييز : وحده أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويدرك مقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف القابليات قاله الشارح رحمه الله وقال ابن أمير الحاج واعلم أن مقتضى القياس أن يكون التمييز والعقل من شروط الصحة أيضاً لكن ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً وقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر فاستدل مشايخنا بهذا الحديث على صحة حج الصبى فى حق التطوع وقاسوا عليه المجنون وقالوا يحرم عنهما من كان أقرب إليهما من أقاربه وذوى أرحامه اه حباب (٤) قوله أى فى بعض الأفعال : كالمغمى عليه يحرم عنه رفيقه والمريض يرمى عنه رفيقه والصبى الغير المميز والمجنون ينوب عنهما وليهما فى نية الطواف قاله الشارح اه حباب وقال داملا قوله فى بعض

وكذا طواف الوداع (قبل يوم النحر ويصح بعده) أى ويصح طواف الزيارة بعد أيام النحر لكن يجب إتيانه فيها عند أبى حنيفة خلافا لغيره (والمكان المسجد) أى ولو سطحه للطواف والمسعى للسعى (وعرفات) أى للوقوف (ومزدلفة) أى للجمع والمبيت والوقوف (ومنى) أى لرمى الجمار (والحرم) أى للذبح (فلا يصح شىء من أفعاله) أى من أعمال الحج ركنا أو واجبا أو سنة (فى غير ما اختص به) أى من أماكنها (ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف) أى ولو كان يجب عليه إتمامه وقضاؤه (ولا أداؤه) أى لا يصح أداء الحج (باحرام الفائت) أى للحج بأن فاته الوقوف (فى الثانية) أى فى السنة الثانية بل يجب عليه أن يأتى بأفعال العمرة لذلك الاحرام ويتحلل منه ثم فى العام المقبل يأتى باحرام بجدد لحجه (وأماغير المميز) أى من الصغار (فلا تصح منه المباشرة) أى مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج إلى نية لكن يصح منه مالا تعلق للنية به كالوقوفين (وكذا المجنون وتصح) أى المباشرة (من وليهما)[1] أى بأن ينوى عنهما وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذا فيما لا يصح لهما مباشرته كالطواف ثم إنهما لا يؤاخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات (وقيل تصح) أى المباشرة (من المجنون) وقد سبق مستوفى ﴿ النوع الرابع ﴾ (شرائط وقوع الحج عن الفرض) سواء يصح النفل بدونه أم لا والجملة تسعة (الاسلام) فهو شرط لصحة وقوعه عن الفرض والنفل أيضا كما سبق (وبقاؤه) أى بقاء الاسلام (إلى الموت) أى إلى أن يموت عليه من غير ارتداد بينهما (والعقل) فان المجنون وإن صح مباشرة وليه عنه فإنه يصير نفلا لا فرضا ، نعم لو كان حال الاحرام مفيقا يعقل النية والتلبية وأتى بهما ثم أوقفه وليه وباشر عنه سائر أموره صح حجه فرضا إلا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى بنفسه[2] (والحرية والبلوغ) فان المملوك والصغير إذا حجا يقع حجهما نفلا (والأداء بنفسه إن قدر) أى على الأداء بنفسه بأن يكون صحيحا فلو أمر غيره بأن يحج عنه لا يجزيه عن الفرض وأما إذا كان هناك مانع من الأداء بنفسه بأن يكون مريضاً أو محبوسا ونحوهما فانه إذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر إلى الموت وأما إذا لم يقدر على الأداء بنفسه كالمغمى عليه لكن أحرم عنه رفقاؤه ووقف فإنه يصح حجه فرضا وكالأعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فإنه إذا تكلف وحج يقع عن فرضه (وعدم نية النفل) أى فى إحرام حجه فإنه إذا نوى نفلًا سواء كان غنيا أو فقيرا فإنه يقع نفلا خلافا للشافعى وأمانية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج (والإفساد) أى وعدم إفساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عن الغير) أى بالنسبة إلى المأمور[3] وإلا فهو يقع عن فرض الآمر بشروطه (فلا يقع حج الكافر عن الفرض) ولا عن النفل

الأفعال أى كالوقوفين والرمى اه (١) قوله وتصح من وليهما : قال فى البحر الرائق معترضاً على قولهم إن حج المجنون فإن أفاق وجدد الإحرام أجزأه عن الفرض وإلا فلا أن حج المجنون لا يتصور منه الإحرام بنفسه وصحته من وليه تحتاج إلى نقل اه وأجاب فى النهر بأن معنى قولهم حج أى شرع فيه صورة بأن أتى بإحرامه وإن لم يعتبر وبأن مقتضى صحة إحرام الولى عن الصبى الذى لا يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل فى كل اه قال السيد أحمد الحموى فى شرح الكنز بعد نقله وفيه تأمل فإن مراد صاحب البحر نقل عن الأئمة لا قياس المجنون على الصبى اه حباب قال الشيخ عبد الحق فى تقريره .وفى الذخيرة قال فى الأصل وكل جواب عرفتـــه فى الصبى يحرم عنـه الأب فهو الجواب فى المجنون اه وفى الواجية قبيل الإحصار وكذا الصبى يحج به أبوه وكذا المجنون يقضى المناسك ويرمى الجمار لأن إحرام الأب عنهـما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اه وفى شرح المقدسى عن البحر العميق لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منـه إذا حج بنفسه ولـكن يحرم عنـه وليه اه فهذه النقول صريحة فى أن المجنون يحرم عنه وليـه كالصبى وبه اندفع ما فى البحر والله سبحانه وتعالى أعلم اه عبد الحق وقوله وفى الذخيرة الخ مأخوذ من رد المحتار (٢) قوله فيؤدى بنفسه : أى لتوقف الطواف على نية أصل الطواف لا على وصفه اه داملا اخون جان (٣) أى قوله بالنسبة إلى المأمور : يعنى إذا حج المأمور عن الآمر ونوى الحج عن الآمر لا يقع عن

(إذا أسلم) إذ لا يحصل له ثواب العبادة حال أدائه فى الكفر (ولا المسلم) أى ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما (إذا ارتد بعد الحج وإن تاب) أى عن الكفر وأسلم (ولا المجنون والصبى والعبد) أى ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض بخلاف النفل لما تقدم (وإن أفاق) أى المجنون (وبلغ) أى الصبى (وعتق) أى العبد (بعده) أى بعد أداء حجه (ولا بأداء الغير) أى كالرفيق مأمورا ولا للمغمى عليه (قبل العذر) أى قبل حصول الاغماء والزمانة والعمى وكل مانع من الأداء فإنه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا إذا حج أحد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر إلا أن العذر ما استمر وارتفع فإنه ينقلب نفلا (ولا بنية النفل) أى ولا يقع الفرض بنية النفل بل لا بد من نية الفرض أو مطلق النية ليقع عن الفرض (أو عن الغير) أى ولا يقع الفرض بنية عن الغير فإنه إذا حج عن الغير بأمر منه أو بدونه ونواه عنه نفلا أو فرضا سواء قلنا بأن الحج عن الغير يقع عن الآمر أو المأمور فإنه لا يصح أن يقع عن فرض المأمور وفيه إيماء [1] إلى أن المأمور يجوز أن يحج عن الغير مع أنه لم يحج عن نفسه إلا انه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعى بل يقع عن فرضه ولا تصح نيابة عن غيره (أو مع الفساد) أى لا يقع الحج عن الفرض إذا باشر أفعال الحج مع تحقق فساده بالجماع قبل الوقوف (فهؤلاء) أى المجنون والصبى والعبد ومن بعدهم (لو حجوا ولو بعد الاستطاعة) أى فى الصورة لأن العبد ليس له الاستطاعة وهى غير معتبرة فى حق المجنون والصبى حيث لا يجب عليهما (لا يسقط عنهم الفرض) أى بل يقع لهم النفل (ويجب عليهم ثانيا) أى أن يحجوا فرضا (إذا استطاعوا) أى إن استمرت استطاعتهم أو تجددت بعد زوال العذر (وأما الفقير) أى الحقيق وهو من ليس له مال (ومن بمعناه) أى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون أو بحقوق المسلمين كالظلمة من الأمراء والسلاطين (إذا حج سقط عنه الفرض إن نواه) أى الفرض فى إحرام حجه (أو أطلق النية) أى وإن لم يقيد بكونه نفلا أو نذرا (حتى لو استغنى) أى صار غنيا بحصول المال من الوجه الحلال (بعد ذلك) أى بعد أدائه الحج بغير استطاعة (لا يجب عليه ثانيا) ى فى المآل خلافا للإمام أحمد [2] فإنه قال إذا حج بمال حرام فإنه لا يسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على أنه لا ثواب له فى أدائه وأن حجه مردود عليه

﴿فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج﴾ أى بأن يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجىء من الشروط فى بابه (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الأولى أن يقال وهو من وجد فى حقه شرائط الوجوب (ولم يحج) أى بنفسه (فعليه الإيصاء به سواء قدر على شرائط الأداء أم لا) أى أم لم يقدر على شرائط الأداء لكن إذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الأداء فعليه الإحجاج فى الحال أو الإيصاء فى المآل بخلاف من وجد فيه شرائط الأداء أيضا ولم يحج فإنه يتعين فى حقه الإيصاء (أما إذا قدر على شرائط الأداء دون الوجوب) أى دون شرائط الوجوب

فرض المأمور وعليه حجة الاسلام بشروطه إن لم يحج أولا سواء قلنا يقع الحج عن الآمر كما هو ظاهر المذهب أو عن المأمور نفلا كما روى عن محمد على ما يأتى فى باب الحج عن الغير لكن لم يظهر لى وجه إدخال المأمور والآمر ههنا ولا وجه دخول وقوع الحج عن فرض الآمر حيث لم تقع منه نية لا عن نفسه ولا عن غيره إلا أن يقال إنه حمل كلام المصنف بأن المراد وقوع حج ما عن فرض ما بحمل اللام فى قوله الحج وفى قوله عن الفرض على الجنس أو العهد الذهنى حاصله أنه لو نوى أحد عن الغير لا يقع عن جنس الفرض أو لا يقع ؟ فرد من فرض الحج ورد عليه بأنه يقع عن فرض الآمر فقال فى جوابه بأنه لا يقع حج المأمور عن فرض المأمور يعنى اللام للعهد الخارجى إلا أن يقال مراده فى صورة انتفاء هذا الشرط أى إن نوى عن أحد وهو أعم من أنه أمره به أو لا؟ فنى صورة نيته عنه بأمره يقع عن الآمر بشروطه اه داملا خون جان (١) قوله وفيه إيماء : بق إذا لم يقع عن فرض المأمور علم أنه لم يحج حج الفرض اه داملا خون جان (٢) قوله بخلافاً للامام أحمد الخ : لا يخفى عدم ملاءمته لما قبله فان الكلام فيمن حج حال فقره لا فيمن حج بمال حرام اه حباب وقال داملا لم يسبق ذكر الحج بالمال الحرام ولعله سقط شىء من العبارة اه

(فلا يجب الإيصاء عليه) لأنه ماوجب الحج عليه والإيصاء شرطه تحقق وجوب الأداء فإنه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لايجب عليه الإحجاج لما ذكر فلامفهوم لقوله فلايجب عليه الإيصاء ولا فى قوله فعليه الإيصاء على الإطلاق

(فصل) (وإذا وجدت الشروط) أى شروط وجوب الحج وأدائه ووجب (فالوجوب على الفور) (١) أى محمول عليه فى القول الأصح عندنا وهو اختيار أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافى وبه قال مالك فى المشهور وأحمد فى الأظهر والمازنى من الشافعية (فيقدمه خائف العزوبة) أى من العنت (على التزوج) لحق تعلق وجوب الحج وسبقه (ويأثم المؤخر عن سنة الإمكان) أى أول سنى الإمكان وهذا طريق إمام الهدى أبي منصور الماتريدى فى كل أمر مطلق عن الوقت فإنه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين أن المراد منه الفور أو التراخى بل يعتقد مبهما إن ماأراد الله به من الفور أو التراخى فهو حق خلافا للشافعى فإن الوجوب عنده على التراخى وهو قول محمد (٢) ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فلا يأثم عندهم إذا حج قبل موته لكن إن مات ولم يحج بعد الامكان ظهر أنه كان آثما وثمرة الخلاف (٣) كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة (ولو لم يحج) أى من تحقق فى حقه شروط الوجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخرج (حتى افتقر) أى هلك ماله بحيث لم يقدر على أداء الحج راكبا أو ماشيا (تقرر) أى وجوب الحج (فى ذمته) أى دينا (ولا يسقط عنه بالفقر) أى بحدوثه (سواء هلك المال) أى بنفسه (أو استهلكه) وكذا الحكم إذا عرض له مانع من الأداء بنفسه كمن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمى ونحو ذلك فإنه لايسقط عنهم الحج مالم يحجوا أو أحجوا (وله) أى ويجوز لهذا الفقير (أن يستقرض للحج) أى لأدائه ويتوكل فى أمر قضائه فعن محمد أنه إن مات قبل أن يقضى دينه أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر (وقيل يلزمه) أى الاستقراض وهو رواية عن أبي يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لايخلو عن اشكال فان تحمل حقوق الله (٤) أخف من

---

(١) قوله على الفور : وهو الإتيان به فى أول أوقات الامكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم أطلق على الحال التى لاتراخى فيها مجازا مرسلا قاله فى النهر اه حباب (قوله من العنت) أى الوقوع فى الزنا عبدالحق (٢) قوله وهو قول محمد الخ : قال فى البحر الرائق لأن الأمر إنما هو طلب المأمور به ولا دلالة له على الفور ولا على التراخى ولأنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبابكر فحج بالناس فيها ولم يحج هو إلى القابلة وأما أبوحنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط فى تعيين أول سنى الإمكان لأن الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن فى وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام إذ لايتحقق فى حقه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ اه حباب أقول تقدم تحقيق ذلك فتذكر ذلك (٣) قوله وثمرة الخلاف الخ : قال العلامة ابن نجيم فى بحره وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغى أن لايصير فاسقاً من أول سنة على المذهب الصحيح بل لابد أن يتوالى عليه سنون فإن التأخير فى هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه تحريما ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة بل لابد من الإصرار عليها وإذا حج فى آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع ولا يخفى مافيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل يأثم مطلقاً وقيل إن خاف الفوات بأن ظهرت له مخايل الموت فى قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فجأه الموت لم يأثم وينبغى اعتماد القول الأول وتضعيف الثانى لأنه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لأن فائدتها الإثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقاً أو موسعا اللهم إلا أن يقال فائدتها وجوب الإيصاء عليه به قبل موته فإذا لم يوص يأثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج اه قال الشيخ خير الدين الرملى فى حاشيته عقب قوله وينبغى أن لايصير فاسقاً من اول سنة أقول ولايلزم من عدم صيرورته فاسقاً عدم وجوب التعزير عليه فإنهم صرحوا به فى الخطبة على خطبة الغير والسوم على سوم غيره وهو مكروه كراهة تحريم ولأن التعزير لايختص بالكبائر اه حباب (٤) قوله فإن تحمل حقوق الله الخ : أجيب بأنه إنما يؤاخذ بحق العبد إذا أخذه

ثقل حول حقوق العباد (وإن وجد مالا وعليه حج وزكاة) الأولى وعليه زكاة وحج (يحج به) وذلك لأنهم ماعتبروا فى الفاضل أن يكون عن دين الله بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الظاهر أن يصرف المال إلى مصارف الزكاة أولا لتعلقه فى ذمته سابقا لكنهم أوجبوا عليه الحج وتركوا فى ذمته الزكاة زجرا لما صدر عنه من التأخير (قيل إلا أن يكون المال من جنس مايجب فيه الزكاة) أى من النقود والسوائم (فيصرف إليها) وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن على ماذكر فى خزانة الأكمل من عليه زكاة ماله ألف وحج وفى يده ألف يصرفها إلى الزكاة إلا أن تكون تلك الألف من غير مال الزكاة فتصرف إلى الحج إن أصابها فى أوان الحج أما إذا أصابها فى غير أوانه فتصرف إلى الزكاة (وله) أى ويصح له (أن يحج وعليه دين) أى للعباد (لاوفاء له) أى وليس لأحد أن يمنعه عن الذهاب إلى الحج إذا ثبت افلاسه (وإن كان فى ماله وفاء بالدين) أى لكله أو بعضه (يقضى الدين) أى أولا بطريق الوجوب إذا كان معجلا فقوله فى الكبير الأفضل أن يقضى الدين ولا يحج ليس فى محله أو محمول على دينه مؤجلا

﴿ باب فرائض الحج ﴾

الفرائض أعم من الأركان والشرائط وغيرهما كالإخلاص فى العبادة (وواجباته وسننه) أى المؤكدة (ومستحباته ومكروهاته) فيذكر كل واحد من الخمسة فى فصل على حدة

﴿فصل فى فرائضه : النية﴾ أى نية الحج بالقلب واقترانها باللسان أحب (والتلبية أومايقوم مقامها) أى من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق[١] (وهذا) أى ماذكر من النية والتلبية[٢] (هو الاحرام) وهو شرط للحج[٣] من وجه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو أحرم[٤] صبى فبلغ فان جدد إحرامه للفرض وقع عنه[٥] وإلا فلا ومما يدل أيضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لاتحتاج إلى النية كما فى شروط الصلاة إلا الطهارة عند الشافعية فانها لاتصح بدون النية (والوقوف بعرفة) أى فى وقته ولو ساعة (وأكثر طواف الزيارة) أى فى محله وهما ركنان[٦] للحج وأما ماقيل من أن طواف الزيارة واجب فيحمل على أن الواجب بمعنى الفرض كما وقع كثيرا فى كلامهم نحو تجب الزكاة لما صرح به فى البدائع وغيره أن الأمة قد اجتمعت على كونه ركنا (ونيته) اى نية الطواف ولو على

لغير حاجة شرعية أما إذا أخذه لها ومن نيته الخلاص ومات قبل الأداء لا يؤاخذ به ويعوض الله صاحب الحق بدل حقه اه حباب (١) قوله أو تقليد البدنة مع السوق : هذا فى الحج قال فى الشرنبلالية أقول وينبغى أن يكون كذلك لو أراد العمرة ولم أره اه كذا فى الحباب (٢) قوله أى ماذكر من النية والتلبية : أى لاما يتوهمه العوام من الازار والرداء اه داملا اخون جان (٣) قوله وهو شرط للحج : أى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند الأئمة الثلاثة هو ركن اه حباب (٤) قوله ولذا لو أحرم الخ : ولذا أيضا لو استدام فائت الحج الاحرام إلى عام قابل وقضى به الحج لم يجز كما فى الكبير والله أعلم اه حباب (٥) قوله وقع عنه : لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ولذا لو أحصر الصبى وتحلل لادم عليه ولاقضاء ولاجزاء عليه لارتكاب المحظورات فتح كذا فى داملا اخون جان (٦) قوله وهما ركنان : إلا أن الوقوف أقوى من الطواف لأنه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف ولأنه يؤدى فى حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدى فى حال قيامه من وجه كذا أفاده فى الكبير ويشكل عليه ماقالوا إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بوقوفه قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئا بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لاوجود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجدا فينبغى أن لايجزئ الآمر سواء مات المأمور أو رجع بحر قال العلامة المقدسى يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه وقد ورد الحج عرفة بخلاف من رجع اه والله أعلم تقرير عبد الحق أقول هو مأخوذ من رد المحتار قال وأما الحاج عن نفسه فسنذكر عن اللباب أنه إذا

وجه الاطلاق وهى من شروط صحة الطواف[1] فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الا على طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتداؤه من الحجر الأسود) فانه عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد[2] أنه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد فى نسخة (والترتيب بين الفرائض) أى ومن الفرائض ترتيبها بأن يقع الاحرام أولا ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كل فرض) اى ركن (فى وقته) أى من الوقوف بعد زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده إلى آخر العمر (ومكانه) أى من ارض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف (والحق بها) أى بالفرائض (ترك الجماع قبل الوقوف) وإنما قال الحق لأن الفرض عمل محتم والجماع أمر محرم لكنه فرض تركه لأنه مفسد له ثم قال (وحكم الفرائض أنه لا يصح الحج الا بها) أى بوجود جميعها (ولو ترك واحدا منها) لا يصح أداؤه فقوله (لا يجبر بدم) سهو من القلم[3] لأن الحج إذا لم يصح كيف يقال[4] أنه يجبر أو لا يجبر وإنما الجبر من أحكام الواجبات كسجدة السهو فى الصلاة والكفارة فى ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا فى ارتكاب المحظورات ولو بالاعذار (ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقى عليه شىء منها) أى من فرائض الحج فانه إن فاته الوقوف فلا بد ان يأتى بأفعال العمرة فيتحلل منه وإن تحقق الوقوف فبقى إحرامه فى حق النساء حتى يأتى بطواف الزيارة وإن كان يخرج من الاحرام فى الجملة بعد الحلق

﴿فصل فى واجباته : الاحرام من الميقات[5]﴾ أى لا بعده ويجوز قبله بل هو أفضل بشرطه[6] (والسعى بين المروتين[7]) اى بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين (والبداءة بالصفا) وقد ذكر فى البدائع والوجيز

أوصى بإتمام الحج تجب بدنة تأمل اه (١) قوله وهى من شروط صحة الطواف : ولذا أسقطه فى الكبير مع ما يليه اه حباب وقال داملا قد قال إن الفرائض شاملة للشروط وشرط الجزء شرط للكل فلعله أراد هذا بقوله إلا على طريق التبعية لكن يرد عليه أنها لو كانت شرط صحة الطواف لزم من انتفاء النية انتفاء صحة الطواف وانتفاء صحة الجزء يستلزم انتفاء صحة الكل فلزم كونه من فرائض الحج اه (٢) قوله والمعتمد : أى من حيث الدراية كما قال المحقق فى الفتح وإلا فالمرجح فى الرواية أنه سنة كما يأتى اه حباب (٣) قوله سهو من القلم : نسبة الشارح هذا إلى قلم الشيخ مما لا ينبغى لأنه إنما قال ذلك لدفع توهم أن من ترك واحداً من الفرائض المذكورة هل يجبر ذلك المتروك بدم أو لا ؟ فدفع توهمه بقوله ولا يجبر بدم فيحمل قول الشيخ على هذا فإنه جليل وباعه طويل وإن كان ما ذكره الشارح رحمه الله موجها إلا أن الحمل على ما ذكرناه أولى اه حباب (٤) قوله كيف يقال الخ : أقول العالم بما ذكر ليس بكثير فكلام المصنف بالنسبة إلى من لا يعرف هذا الفرق اه داملا أخون جان (٥) قوله من الميقات : أى ميقات ذلك الشخص كأحد المواقيت الخمسة بالنسبة إلى الآفاقى وداخلها بالنسبة للحلى والحرم بالنسبة للمكى اه حباب (٦) قوله بشرطه : وهو الأمن من ارتكاب المحظورات لما روى أن ابن مسعود رضى الله عنه أحرم من الشام وابن عمر أحرم من بيت المقدس ومنع بعضهم تقديمه كما يدل عليه قول البخارى فى صحيحه باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة قال شارحه القسطلانى لأنه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبلها والظاهر أن المصنف كان يرى المنع من الإحرام قبل الميقات اه كذا فى الحباب وقوله إن المصنف يعنى به الإمام البخارى اه (٧) قوله والسعى بين المروتين: فإنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى قاله حين كان يطوف بين الصفا والمروة ومثله لا يثبت الركن لأنه إنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به وجميع السبعة واجب لا الأكثر فقط فإنهم قالوا لو ترك الأكثر لزمه دم وإن ترك الأقل لزمه صدقة فدل على وجوب الكل إذ لو كان الواجب الأكثر لم يلزم فى الأقل شىء كذا قاله فى البحر الرائق وعند الأئمة الثلاثة هو ركن لما روى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى قال الزيلعى رحمه الله ولنا قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم فرفع الجناح

وغيرهما أنه هو الأرجح لكن فيه ان البداءة من واجبات السعي لامن واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها وكذا قوله (والمشي فيه) اى فى السعي وكذا فى الطواف على ماسيأتى (واستدامة الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً) وفيه خلاف [١] سيأتى (ووقوف جزء من الليل [٢]) أى له كذلك [٣] (ومتابعة الإمام فى الافاضة) أى بالنسبة اليه أيضا بأن لايخرج من ارض عرفة إلابعد شروع الامام فىالافاضة المعروفة فلو تأخر الامام جاز له التقدم ولو تأخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف بمزدلفة [٤]) اى ولو ساعة [٥] بعد الفجر (وتأخير الصلاتين [٦] أى العشاءين اليها) بأن يؤديهما فىوقتالعشاء بمزدلفة قبل وبيتوتةجزء

والتخيير ينفى الركنية والفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقوله ومن تطوع خيرا كقوله فمن تطوع خيراً فهو خير له ويؤيده مافى مصحف ابن مسعود وأبىّ رضىالله عنهما فلاجناح عليه أن لايطوف بهما وهووإنلم يثبت قرآناً لاينزل عن الخبرالمسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت لعروةياابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية لايطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقد نصت على أن السعي بينهما سنة رواه البخارى ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون ركناً أوفرضاً لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضرأحدكم الموت إنترك خيراً الوصية الآية والركنية لاتثبت بخبرالواحد بخلاف الوجوب اه حباب قوله والبداءة : بالكسر والمد وضم الأول لغة والبداية بالياء مكان الهمزة عامى قاله فى المصباح وإنما كانت واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به وسيأتى فى باب السعي عدها من شرائطه وأن القول الأعدل المختار هوالوجوب لاالشرط ولا السنة اه حباب (١) قوله وفيه خلاف : سيأتى فى فصل الدفع قبل الغروب ومقتضى كون استدامة الوقوف إلى الغروب واجبا لزوم الدم على من أفاض قبل الغروب وإن عادقبله لترك الاستدامة الواجبة وسيأتى أن الصحيح عدم لزومه فكأنه مفرّع على مقابله اه حباب (٢) قوله ووقوف جزء من الليل : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه علىهذا الكتاب لاحاجة إليه لاستغنائه بما تقدم من استدامة الوقوف إلى الغروب لاستلزامه ذلك اللهم إلا أن يكون بآخر حدود عرفة بحيث إنه لما غربت الشمس خرج منها وما استمر إلى آخرالجزء المذكور اه أقول وكذا يقال فيما بعده فالثلاثة المذكورة فى حكم الواجب الواحد فلهذاقال القاضى عيد فى شرحه على هذا الكتاب من وقف نهاراً وخرج من عرفة قبلالغروب ولم يعد أصلا فقد ترك واجباً واحداً لا ثلاثة واجبات اه واعلم أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله ذهب إلى أن وقوف جزء من الليل فرض فلا حج لمن خرج من عرفة قبل الغروب عنده والله أعلم اه حباب (٣) قوله له كذلك أى لمن وقف نهاراً كالذى قبله اه حباب (٤) قوله والوقوف بمزدلفة : المشهور عند الأئمة الثلاثة أنه مستحب وقال ابن الماجشون وأبو عبيدة من المالكية وبعض الشافعية أنه ركن قال العلامة الزيلعي وقال الليث بن سعد ركن لقوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولحديث عروة أنه عليه الصلاة والسلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آية الركنية ولنا أن سودة رضى الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض بليل فأذن لها متفق عليه ولو كان ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله رواه الجماعة وماتلاه لايشهد له لأن المذكور فيه الذكر وهوليس بواجب بالاجماع اه كذا فىالحباب (٥) قوله ولو ساعة : أى عرفية لا نجومية اه داملاأخونجان (٦) قوله وتأخير الصلاتين الخ : أى مالم يخف فوتهما فإن خافه أداهما بحيث كان وحجة الوجوب حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى إذاكان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك

من الليل بها وهو شاذ أي وإنما ذكره صاحب الايضاح منفردا به وفى كونه شاذ انظر إذ يلزم من وجوب تأخير الصلاتين إليها إدراك جزء من الليل بها إلا أن يراد بها غيره بأن يجعل واجبا مستقلا وأما بيتوته أكثر الليل بها فهى سنة عندنا وواجب عند الشافعي وقيل ركن (ورمى الجمار) أي فى الأيام الثلاثة لأن له الخيار (١) فى النفر قبل دخول اليوم الرابع (وكون الرمى الأول) وهو رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول (قبل الحلق) أى عند الامام مالك سواء كان منفردا أو غيره (وعدم تأخير رمى كل يوم إلى ثانيه) أو ما يليه من أيام التشريق فانه يجب عليه أن يرمى كل يوم فى وقته فان أخره إلى ما بعده يكون قضاء ويصير آثما كمن أخر صلاة عن وقتها إلى وقت صلاة أخرى (قيل والترتيب بين كل من الرمى والحلق وبين الطواف وهو) أى وهذا القيل (خلاف المشهور) فانهم نصوا على أن الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لاشيء عليه وكذا الترتيب بين الرمى والطواف ليس بواجب بل سنة وأما الترتيب بين الرمى والحلق فواجب كما سبق (والحلق) أى نفسه (أو التقصير) أى بدله مقدار الربع من الرأس عند الإحلال فإن قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط (٢) للخروج من الإحرام والشرط لايكون إلا فرضاً خارجا عن الأركان قلت هو من حيث صحة وقوعه فى وقت جوازه وهو مابعد إتيانه بالركن الأعظم فى الحج وبعد أكثر طوافه فى العمرة شرط وباعتبار إيقاعه فى وقته المشروع وهو أن يكون بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واجب والله أعلم (وكونه)

فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث رواه البخارى ومسلم ومعناه وقتها أمامك إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه وقيل معناه المصلى أمامك أى مكان الصلاة وروى الأثرم عن ابن الزبير أنه قال إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع وهذا يدل على أن التأخير واجب قاله العلامة الزيلعى اه كذا فى الحباب (١) قوله أى فى الأيام الثلاثة لأن له الخيار الخ : دليل لتقييده بالأيام الثلاثة يعنى أن الرمى واجب فى الأيام الثلاثة قطعا بلا رخصة واليوم الرابع لما كان له الخيار فى النفر لم يكن رميه مطلوبا منه قطعا فاذا نفر لم يجب عليه رمى ذلك اليوم أقول لا حاجة إلى التقييد والأصل وجوب الرمى فى الأيام كلها غايته خفف فى اليوم الرابع وخير فيحمل كلام المصنف على ظاهره من الاطلاق على ماقال القهستانى فى شرح المختصر أى رمى سبعين جمرة اه داملا أخون جان (٢) قوله فإن قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط الخ : أقول كونه شرطا لا يدل عليه دليل قطعى بلا معارض وكونه محللا أول ليس مما اتفق عليه قال فى البحر عن قاضيخان أن المحلل الأول الرمى وأن المحلل الثانى الحلق والثالث الطواف ولفظه وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن أبى يوسف يحل أيضا وإن كان لا يحل النساء والصحيح ما قلنا إن الطيب داع إلى الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف بالأثر والأثر مافى الصحيحين عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ويدل على عدم كونه شرطا مافى الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لأنه من قضاء التفث كذا علله فى المبسوط ثم نقل عن المحيط خلافه ووفق الطحاوى بأن الثانى قول الامام والأول قول صاحبيه فظهر حال الشرطية وإنما الكلام فى إثبات كونه واجبا وقال فى الهداية والفتح فى ذلك أن التحلل من العبادة لا يكون إلا بالخروج منها ولا يكون ذلك بركنها بل بما ينافيها أو ما هو محظور فيها وهو أقل ما يكون بخلاف دم الإحصار لأنه على خلاف الأصل للحاجة إلى التحلل قبل أوان إطلاق المباشرة تحللا وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على ماعن ابن عمر رضى الله عنهما وقول أهل التأويل أنه الحلق وقص الأظفار وقوله تعالى محلقين الآية أخبر بدخولهم محلقين فلابد من وقوع التحليق وإن لم يكن حالة الدخول فى العمرة لأنها حال مقدرة ثم هو مبنى على اختيارهم فلابد من الوجوب الحامل للوجود فيوجد المخبر به ظاهراً وغالبا ليطابق الأخبار غير أن هذا التأويل ظنى فيثبت به الوجوب لا القطع اه وقوله أن يكون بعد الرمى الخ فيه أن هذا واجب آخر سيأتى

أى الحلق أوبدله (فى أيام النحر) أى من الأزمنة (وفى الحرم[1]) أى من الأمكنة ولو بغير منى (وطواف الزيارة) أى أكثره (فى أيام النحر) أى على قول الإمام (ومازاد على أكثره ولوفى غيرأيام النحر والطواف من وراء الحطيم) أى الحجر (قيل وابتداؤه من الحجر الأسود) لكن الأصح أنه سنة مؤكدة عندنا إلا أن صاحب الوجيز ذكر أن الابتداء بالحجر الأسود فى الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة[2] (والطهارة فى الطواف) أى عن النجاسة الحكمية وقيل بالنسبة (والتيامن فيه) وقال بعضهم إنه سنة (وستر العورة) أى ولوكان فرضاً من أصله مطلقا (وطهارة قدر مايستر به عورته من ثوبه) وفيه خلاف (والمشى فيه) اعلم أن ما ذكره بعد طواف الزيارة فى أيام النحر فهو من واجبات الطواف مطلقا لامن واجبات الحج خصوصا وكذا قوله (وركعتا الطواف[3]) ففيه مسامحة إذ ليست صلاة الطواف من واجبات الحج ولامن واجبات الطواف بل واجب مستقل غايته أنه مرتب على الطواف مطلقاً فبهذا العموم يدخل فى واجبات الحج خصوصا فى الجلة (وهذه الواجبات العامة) أى الشاملة للمكى وغيره (وأما الخاصة) أى لغير المكى (فطواف الصدر[4]) بفتحتين أى الوداع (للآفاقى) أى إذا لم يستوطن بمكة[5] قبل النفر الأول

فالأحسن فى الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج من الاحرام عليه أن يكون فرضا قطعيا فقد يكون واجبا كتوقف الخروج من الصلاة على واجب السلام تأمل ابن عابدين أى فكما أن المحلل فى الصلاة فعل مناف الصلاة أو محظور فيه كالأكل والشرب والكلام والسلام والواجب منه لفظ السلام فكذلك المحلل للحج أمر مناف له أو محظور فيه شامل للحلق والرمى وقلم الظفر ونحوه على ما مر عن الفتح معزياً للمبسوط وسيجىء بعض ما يتعلق بهذا المبحث كذا حققه داملاخونجان مع اختصار فى كلامه وقوله وسيجىء أى فى فصل وحكم الاحرام لزوم المضى والله أعلم (١) قوله وكونه فى أيام النحر وفى الحرم: أى عندمن يوقت بذلك فإن أقوال أئمتنا الأربعة مختلفة فى زمان الحلق ومكانه فهو عند الامام الأعظم رحمه الله تعالى موقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وعند أبى يوسف غير موقت بواحد منهما وعند محمد موقت بالمكان فقط وعند زفر بالزمان فقط كذا فى شرح الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حباب (٢) قوله وهو ظاهر المواظبة: قال فى البحر الرائق والأوجه الوجوب للمواظبة ثم قال ولعل صاحب المحيط أراد بالسنة السنة المؤكدة التى بمعنى الواجب اه حباب قال العلامة الرافعى فى تقريره لا يخفى أن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غير تام لما تقدم للشارح أن المواظبة من غير نهى عن الترك لا تفيد الوجوب اه سندى اه (٣) قوله وركعتا الطواف: قال فى البحر إنها واجبة على الصحيح لما ثبت فى حديث جابر الطويل أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن الصلاة هذه امتثالا لهذا الأمر والأمر للوجوب إلا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظنى فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك إذ لايجوز عليه ترك الواجب اه وسيذكر الشارح رحمه الله أن بعض مشايخنا قال إنها واجبة بعد الطواف الواجب دون غيره اه حباب (٤) قوله فطواف الصدر: قال الزيلعى رحمه الله تعالى فى شرح الكنز وقال مالك هو سنة وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله لأنه لو كان واجبا لما سقط عن المكى وعن الحائض ولنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه وأهل مكة لايصدرون فلا يجب عليهم لأن التوديع من شأن المفارق ويلحق بهم أهل مادون الميقات لأنهم بمنزلتهم على ماتقدم اه حباب (٥) قوله أى إذا لم يستوطن بمكة: أى نوى التوطن بمكة قبل أن يحل النفر الأول أى بعد زوال يوم الثالث والنفر الثانى بعد زوال يوم الرابع وهو الثالث عشر من الشهر وإن نوى التوطن بمكة بعد زوال يوم الثالث عشر لايسقط عنه طواف الصدر فى قول أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يسقط إلا إذا كان شرع فيه وإن نواه قبله يسقط بالاتفاق وإن بدا له الخروج بعده كذا فى الفتح اه

(ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق) لكن هذا الترتيب وما قبله إنما هو واجب عند الإمام (وفي أيام النحر) أى وذبحهما فيها وكذا وقوع الذبح فى الحرم على ماذكره فى الكبير لكن فيه نظر إذ هو شرط لايصح غيره وزاد فى نسخة (قيل وطواف القدوم) ففى خزانة المفتين أن طواف القدوم واجب على الأصح لكن الجمهور على أنه سنة مؤكدة (ويلحق بالجملة) أى بجملة ماذكرناه من واجبات الحج (ترك محظورات الإحرام) وفيه أن الاجتناب من المحرمات فرض وإنما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا فى لزوم الجزاء ألحقت بها فى هذا المعنى[١] وزاد فى نسخة (فصار المجموع) أى مجموع الواجبات بلحوق ترك المحظورات (خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء[٢]) أى الدم كما فى نسخة صحيحة (بترك واحد منها) وهو أحسن من قوله بتركها فى الكبير (وجواز الحج) أى صحته معه (سواء تركه عمدا أو سهوا) وكذا خطأ أو نسيانا جاهلا أو عالما (لكن العامد) إذا كان عالما[٣] (آثم) أى بتركه (ويستثنى من هذا الكلى) وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتى الطواف) لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه أنه لايتصور تركهما[٤] فكيف يستثنى (وترك الحلق لعذر) أى لعلة فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الأولى أعم وأتم فإنه شامل لما إذا كان لم يوجد هناك حالق أو آلة حلق[٥] ومع هذا فيه أن هذا داخل تحت الكلى الآتى إن ترك الواجبات بعذر لايوجب الجزاء (والبيتوتة) أى فى جزء من الليل (بمزدلفة عند موجبه[٦]) أى القائل بوجوبها وفيه أنه لايظهر موجبه[٧] وسببه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه إلا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجبه (وترك تأخير المغرب إلى العشاء) أى عند القائل بوجوبه وفيه البحث المذكور[٨] (وترك

داملا اخون جان (١) قوله ألحقت بها فى هذا المعنى : به يظهر أن من الفرض مايجبر تركه بالدم مثل ترك محظور محرم فرض وترك هذا الترك هو فعل ذلك المحظور يوجب الدم فلا يرد ماأورده على المصنف فى قوله لايجبر بدم بأنه سهو اه داملا اخون جان وقد تقدم هذا عند قوله وحكم الفرائض الخ اه (٢) قوله لزوم الجزاء : أى الدم زاد الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه على هذا الكتاب أو الصدقة اه حباب (٣) قوله إذا كان عالما : أقول فى هذا القيد نظر فتأمل اه حباب (٤) قوله ومع هذا فيه أنه لايتصور تركهما : قال الشارح رحمه الله تعالى فى فصل ركعتى الطواف اللهم إلا أن يقال إن المراد منه أنه لايجب عليه الإيصاء بالكفارة للإسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجبة ولعل الفرق ماقدمناه ، هذا والمسألة خلافية ففى البحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزم دم مع تركها إلا ركعتى الطواف اه ثم قال لكن ذكر الحدادى فى شرح القدورى أنه إن تركهما ذكر فى بعض المناسك أن عليه دما ويؤيده مافى البحر الزاخر وهما واجبتان فإن تركهما فعليه دم اه مختصرا اه حباب وقال داملا يمكن أن يعزم أحد بأن لايصليها أبدا ولايبالى بالإثم كما يشاهد من بعض عدم الصلوات مطلقا اه (٥) قوله حالق أو آلة حلق : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه على هذا الكتاب وأما إذا لم يجد آلة يحلق بها أو من يحلق له فذلك ليس بعذر ولا يجزيه إلا الحلق أو التقصير نص عليه الشيخ فى الكبير وغيره وقول الشارح فيه مافيه فإنهم لم يجعلوا ذلك عذرا كما علمت وإنما العذر ماذكرنا لاغير فتنبه اه حباب وقال داملا قوله إذا كان لم يوجد هناك حالق قال فى الفتح ولو لم تكن به قروح لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلق لايجزيه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر اه وكذا يجىء فى هذا الكتاب فى مناسك منى وقال بعده وإذا حلق أى المحرم رأسه أو رأس غيره ولو كان محرما عند جواز التحلل أى الخروج من الإحرام بأداء أفعال النسك لم يلزمه شىء فعلى هذا معنى قوله ليس هذا بعذر أنه لايترك الحلق فالنسخة الأولى مخالفة للمذهب إلا أن يؤول العذر بالعلة كما فسره اه (٦) قوله عند موجبه : وهو صاحب الإيضاح كما تقدم اه حباب (٧) قوله وفيه أنه لايظهر موجبه وسببه : أى موجب استثنائه وسببه أى لم يظهر دليل سقوط جزائه اه داملا اخون جان (٨) قوله وفيه البحث المذكور : أى لم يظهر دليل الاستثناء اه داملا اخون جان

الواجب) أي جنسه (بعذر[1]) أي معتبر شرعا (قال في البدائع إن الواجبات كلها) أي فضلا عن بعضها أو المعنى كلا منها (إن تركها لعذر لاشيء عليه) لأن الضرورات تبيح المحظورات (ومما صرحوا) أي بقية العلماء (بثبوت العذر فيه) أي وبترك وجوب الجزاء عليه (ترك المشي في الطواف والسعي لمرض) وفي معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك (وترك السعي لعذر) أي من النسيان[2] وخروج الرفقاء وأمثال ذلك دون الزحمة فإنها ليست بعذر لجواز تأخيره إلى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة عن أيامه) أي عند الإمام (لحيض أو نفاس) وكذا لحبس أو مرض ولم يوجد له حامل أو لم يتحمل الحمل (وترك طواف الصدر لها) أي للحائض والنفساء الدال عليهما الحيض والنفاس أي لأجل تحقق الحيض والنفاس (وترك الوقوف بمزدلفة) أي بالذهاب إلى منى في الليل (لخوف الزحمة) أي ازدحام الناس والغلبة (والضعف) أي وضعف البنية من الشيوخ والنسوة (وأما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء) أي بالكلية بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث إنه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية

﴿فصل في سننه﴾ اى سنن الحج (طواف القدوم) أي على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه (للآفاقي) أي دون المكي[3] ومن في معناه (المفرد بالحج) أي لا بالعمرة (والقارن) أي دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة أولا وفي حكم المكي بالحج ثانيا وأما القارن فلكونه محرما بهما يأتي بطواف العمرة وسعيها أولا ثم يأتي بطواف القدوم ويقدم سعي الحج أو يؤخره إلى مابعد طواف الزيارة (والابتداء من الحجر الأسود) أي على الأصح[4] ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج (وخطبة الإمام في ثلاثة مواضع) الأول بمكة يوم السابع والثاني بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادي عشر (والخروج من مكة إلى عرفة يوم التروية) أي بعد فجره حتى يصلي خمس صلوات في منى (والبيتوتة) أي كون أكثر الليل[5] (بمنى ليلة عرفة) أي لا بمكة ولا بعرفات إلا لحادث من الضروريات (والدفع منه) أي من منى بالتنوين وذكر باعتبار المكان والموضع (إلى عرفة) أي متوجها إليها (بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة) أي على خلاف أنه لليوم أو الوقوف وهو الأصح كالخلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للإحرام من سنن الحج ولعله أخره ليذكره في محله (والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها

---

(١) قوله وترك الواجب بعذر: هذا التعميم قول صاحب البدائع ولذا أورده عقبه قال العلامة القطبي وعند صاحب البدائع لادم عليه في كل نسك ترك لعذر سواء أورد فيه نص بخصوصه أم لا وعند غيره يجب عليه الدم فيما لم ينص على سقوط الدم فيه ويكون مخيرا بين إحدى الكفارات الثلاثة اه لكن قال القاضي عيد في شرحه عقب عبارة البدائع ومن صرح أن هذا أصل عند أصحابنا الكرماني عن الكرخي وفي البحر أن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب اه قال الشرنبلالي وكل واجب في الحج لايجب بتركه لعذر شيء اه فتنبه ولاتغتر بقول بعض مشايخ العصر إنما هذا الحكم في الواجبات المنصوص عليها كالوقوف بمزدلفة فإن ذلك لم يكن عن نقل في المسألة والاتفاق ماذكرناه اه كذا في الحباب وسيأتي تتمة الكلام على ذلك في باب الجنايات (٢) قوله من النسيان: أقول يشكل عليه ماتقدم من قول المتن سواء تركه عمدا أو سهوا لكن العامد آثم اللهم إلا أن يقال إنه راجع لجواز الحج لا للزوم الجزاء تأمل اه حباب (٣) قوله أي دون المكي: إلا أنه إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج ثم عاد محرما بالحج أو القران فعليه طواف القدوم كما سيأتي في المتن اه حباب (٤) قوله أي على الأصح: قد تقدم عنه في باب فرائض الحج أن بعضهم عده من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد أنه من واجباته لمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير دلالة قطعية على فرضيته قال الشيخ حنيف الدين المرشدي والأصح أنه واجب كما قدمنا عن صاحب الوجيز والبحر وإن عبر عنه الشيخ بصيغة التمريض اه كذا في الحباب (٥) قوله أي كون أكثر الليل: لايظهر الداعي لهذا التفسير كيف وقد ذكروا أنه يخرج من مكة بعد طلوع الشمس ويمكث بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير من غد وعليه فيكون جميع الليل بمنى إلا أن يقال لو عرضت له حاجة فخرج ببعض الليل لايكون تاركا

إلى متى قبل طلوع الشمس) أى لمن وقف بها (والبيتوتة بمنى ليالى أيامه) أى لمن اختار التأخر إلى يوم الرابع وإلا ففى ليلتين والمراد بالليالى هنا الآتية بعد أيامها لا الماضية قبلها (والنزول بأبطح) أى بالمحصب ولو ساعة (وهذه) أى هذه المذكورات (هى المؤكدة) أى السنن المؤكدة (وهى) أى باعتبار جميعها (أكثر مما ذكر) أى ههنا (كما سيأتى إن شاء الله تعالى) أى بقيتها فى أثناء أفعال الحج وأبوابها وقد ذكر فى الصغير تسع عشرة [1] سنة مؤكدة (وحكم السنن) أى المؤكدة (الإساءة بتركها) أى لو تركها عمدا (وعدم لزوم شىء) أى من دم أو صدقة على فاعلها [2] وحصول الأجر على الاتيان بالسنن لكن دون أجر الواجبات كما أن أجر الواجب دون أجر الفرض ولذا ثواب الحنفية فى ركعتى الطواف [3] والوتر ونحوهما أكثر من الشافعية كما أن ثواب قراء الفاتحة للشافعية فى الصلاة أزيد من الحنفية

﴿ فصل فى مستحباته وهى أكثر من أن تحصر ﴾ أى تعد وتحصى (ولنذكر نبذا) بفتح فسكون شيأ قليلا يسيرا على ما فى القاموس وقوله (منها) يحتمل أن يكون من متعلقات ما قبله أو من متمهدات ما بعده (أفضل الحج) أى أفضل أعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته (العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة وإظهارها عبرة موجبة للفتنة والغيرة (والثج) أى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا (والغسل لدخول مكة [4]) أى للآفاقى (والمزدلفة [5]) أى للبكى وغيره أن ينشر (والنزول بقرب جبل الرحمة) أى إن لم يكن هناك زحمة ولا حط ظلمة ولا ظهور معصية وأما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة منكرة لاختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) أى بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه المذكورة فى محله (بعرفة) أى للمسافر وغيره خلافا للشافعى ومن تبعه ممن خصه بالمسافر (والإكثار من الدعاء) أى حال الوقوف وكذا إكثار التلبية مطلقا (والوقوف خلف الامام) أى حال الدعاء إن وجد هناك الفضاء (وبقربه) أى الوقوف بقرب الامام إن كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه فى قرب الخطيب ومنبره (والوقوف بالمشعر الحرام) أى فى فجر يوم النحر وهو موضع معروف من جملة المزدلفة وإلا فهى كلها موقف إلا بطن محسر (وأداء الصلاة) أى صلاة الصبح (به) أى بالمشعر بغلس (ورمى جمرة العقبة فى فوره) أى بعد طلوع الشمس فإنه يجوز الرمى بعد فجره إلا أنه يستحب بعد طلوعها (فى اليوم الأول) أى إن لم يكن مزاحمة مؤذية (وطواف الزيارة يوم النحر) اى اول ايامه والا فهو واجب فى ايامه (والمواظبة على الأعمال) أى الأذكار المتكررة فى الأحوال (وحكمها) اى حكم المستحبات (حصول الأجر) اى الزائد (بالإتيان)

للسنة اه حباب (١) قوله تسع عشرة سنة: أقول إلا أن ما زاده على المذكور هنا ليس من سنن الحج أصالة بل من سنن الإحرام والطواف أو السعى اه حباب (٢) قوله على فاعلها: أقول كذا فى النسخ والظاهر أن يقول على تاركها تأمل وعبارة المنسك الكبير ولا شىء عليه بتركها لا دم ولا صدقة إلا أنه يكون مسيئا فى المؤكدة اه حباب (٣) قوله ولذا ثواب الحنفية فى ركعتى الخ: فيه أنه لا تأثير لاعتقاد الوجوب والسنية والفرضية فى مقدار الثواب وإنما التفاوت فى الأجر فى الفرض والواجب والسنة عند الله فالفاتحة ثوابها عند الله مقدار معين زائد إن كان فرضا وانتقص منه إن كان واجبا فكل من الحنفى والشافعى قرأ الفاتحة فى الصلاة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فنال كل إن شاء الله تعالى الثواب الزائد على تقدير كونها فرضا وإن لم يصب الحنفى بأن قال إنه واجب أو الثواب الأنقص إن كان واجبا وإن أخطأ الشافعى بكونها فرضا وهكذا فى ركعتى الطواف والوتر والعيدين والأضحية وغيرها والله أعلم اه داملا اخون جان (٤) قوله والغسل لدخول مكة: يشمل دخولها لأداء النسك أو لطواف الزيارة يوم النحر كما نص عليه الشرنبلالى فى الامداد فكان الأولى للشارح عدم التقييد بقوله للآفاقى اه حباب (٥) قوله والمزدلفة: لم يذكر الغسل لوقوف مزدلفة وعده الشرنبلالى فى نور الإيضاح فقال عاطفا على ما يندب فيه الاغتسال وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر قال فى شرحه يعنى بعد طلوع فجر يوم النحر لأنه وقت الوقوف

لكن دون حصول اجر السنة وفوق اجر النافلة (وفواته) اى وفوات الأجر الكامل (بالترك) إلا انه لايلزم تاركها الاساءة بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة والإفاذكرهما مشترك القضية

﴿ فصل فى مكروهاته وهى كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال ﴾ فان السنة ان تقع بعده (وتأخير الوقوف) اى فى غير ارض عرفة (بعد الجمع بين الصلاتين) أى فى مسجد نمرة (وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه) وهو إما كراهة تحريم أو تنزيه فيهما بناء على الخلاف فى أن المتابعة فى الافاضة واجبة أو سنة (والرمى بحصى الجمار) اى المرمية فى الجمرات فإنها غير مقبولة على مافى بعض الروايات (والمسجد) أى وبحصى المساجد لأن اخذ مافى المسجد وإخراجه منه مكروه لاسيما فى الرمى به مهانة له (وبحجر كبير) لأن السنة مقدار النواة اوالباقلا مع مافيه من احتمال الأذى للكثير وكذا كسر الكبير لتحصيل الصغير يكره لأنه فعل عبث يستغنى بغيره عنه (والاقتصار على حلق الربع) أو تقصيره (عند التحلل) أى عند خروجه من إحرام الحج أو العمرة بل فى مطلق أحوال الحلق فإن القزع منهى عنه حتى فى حق أولياء الصغير وأما مايفعله بعض علماء الأروام وجهالهم من تخلية بعض الشعر فى وسط الرأس المسمى بالكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات لما يذكرونه من الأعذار البديعة بل مختار ابن الهمام أنه لايصح الخروج من الاحرام الابحلق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الأدلة فى هذه المسئلة (والمبيت بمكة) الأولى أن يقال بغير منى (ليلة عرفة وبغير منى أيام الرمى) أى لياليها (قيل والوقوف بعرنة) بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات (ومحسر) بكسر السين المهملة المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى (وقيل لايصح) أى كل من الوقوفين (بهما) وهو الصحيح (وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة) أى كراهة تنزيه (وحكمها) أى حكم المكروهات (دخول النقص) أى نقص الثواب (فى العمل) أى الذى ترك فيه المستحب (وخوف العقاب) أى وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب فى ترك الإيجاب (وعدم الجزاء فيما عدا الواجب) أى وعدم لزوم الجزاء من الدم أو الصدقة فى ترك شىء من المكروهات بخلاف ترك شىء من الواجبات (وأما محرماته) أى محظورات إحرامه وكذا مكروهاته وآدابه (ومفسده) وهو الجماع قبل الوقوف (ومباحاته) أى ماعدا المذكورات (فستأتى بعد) أى فى فصول على حدة إلا أن كلها من متعلقات الإحرام مطلقاً لاتعلق لها بالحج خصوصا

﴿ باب المواقيت ﴾

جمع الميقات وهو زمان موقت أو مكان معين ولذا قال (وهى نوعان زمانى ومكانى) أى نوع منهما منسوب إلى الزمان وآخر إلى المكان (فالأول) وهو الزمانى (شوال وذوالقعدة وعشرة أيام من ذى الحجة) أى عندنا[1] وتسعة من ذى الحجة بليلة النحر عند الشافعى وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف[2] على أن المراد بقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقت أعماله ومناسكه أو وقت إحرامه أو مالايحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وأباحنيفة وإن صحح الإحرام به قبل شوال لكنه عده مكروها وإنما سمى بعض الشهر شهراً عند الجمهور إقامة للبعض مقام الكل أو إطلاقا للجمع على مافوق الواحد مع السكوت عن الكسر (ومن أحكامها) أى ومن أحكام المواقيت التى من جملتها الميقات الزمانى فكان حقه أن يقول ومن أحكامه ولايبعد أن يقال المعنى ومن

بالمزدلفة اه حباب (١) قوله عندنا : مذهبنا مروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والشعبى والنخعى والضحاك ولأن الله تعالى قال يوم الحج الأكبر قيل إنه يوم عرفة وقيل إنه يوم النحر . ومحال أن يسمى يوم الحج وليس من الأشهر ولأنه يوم أداء ركن من أركان الحج اه حباب (٢) قوله وبناء الخلاف الخ : لم يظهر منه المبنى عليه لمذهب الشافعى وليس قوله وقت أعماله ومناسكه المبنى له ولا لمذهبنا ولا لمذهب مالك فإن وقت أعمالها بدون الطواف إلى آخر أيام النحر ومع الطواف إلى آخر العمر وقوله أو مالايحسن الخ هو المبنى عليه لمذهب مالك وقوله أو وقت إحرامه هو ما ينبنى عليه . مذهبنا لكنه يتوقف على بيان صحة الإحرام يوم النحر للحج من العام

أحكام أشهر الحج (صحة أفعال الحج فيها) أى من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما (ومنها عدم صحة شىء من أفعاله الواجبة) وكذا السنن والمستحبة (قبلها سوى الإحرام) فإنه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا من وجه عندنا (فلو أحرم به) أى بالحج ولو قبل الأشهر (وطاف) أى أكثر طواف القدوم (وسعى) أى بعد الطواف (له) أى للحج (فى شوال[1] يقع سعيه) أى يعتبر (عن سعى الحج) ويجعل طوافه للقدوم عن سنن الحج أو واجباته على ماقيل (ولو فعل ذلك) أى ماذكر كله (فى رمضان لم يجز) عندنا وكذا لو كان أكثر طوافه فى رمضان وأقله فى شوال فانه لم يجز وكذا لو كان سعيه قبل طواف القدوم ولو فى شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها) أى فى الجملة (فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا) أى فى يوم ظنوا أنه يوم عرفة (فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر أنه الحادى عشر لم يجز) لما سيأتى فى محله لوقوعه فى زمانه (ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة) الصواب أكثر أشواط طواف العمرة (فيها لصحة التمتع وكذا القران) يحتمل الرفع والخفض أى حكمه أو وكذا يشترط لصحة القران وكان الأولى أن يقول والقران (ومنها لو أحرم يوم النحر بحج وسعى له) أى فيه بعد طواف (ثم حج بذلك الإحرام من قابل يصح سعيه) لوقوعهما فى الأشهر وأما إحرامه فقد تقدم أنه يجوز تقدمه مطلقا (ومنها لو أحرم يوم النحر بعمرة وأتى بأفعالها أى فى يوم النحر وإن كان تكره العمرة فى أيام النحر) ثم أحرم أى بعد خروجه من إحرامها (فى يومه بحج وحج من قابل يكون متمتعا) وهل يكون مسنونا أو غير مسنون؟ الظاهر الثانى قياسا على التمتع للمكى (وقيل لا) أى لا يكون متمتعا أصلا إذ شرط صحة التمتع أن يكون أداء للعمرة والحج فى سنة واحدة على قول الأكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير (ومنها جواز صوم التمتع والقران) أى بالثلاثة (فيها لا قبلها) أى ولا بعدها حتى لا يجوز فى أيام النحر كلها لحرمة الصوم فيها (ومنها كراهة العمرة فيها للمكى) أى إذا حج من عامه لأنه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاقى[2] ولأن العمرة جازت فى السنة كلها إلا أنها كرهت يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وقيل تكره العمرة للمكى فيها مطلقا وجهه غير ظاهر نقلا (والثانى المكانى وهو يختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت) أى المكانية (أصناف ثلاثة أهل الآفاق) أى حقيقة أو حكما وهو من يكون خارج المواقيت (وأهل الحل) وهو من كان داخل الميقات فوق الحرم (وأهل الحرم) من المكى وغيره

(فصل فى مواقيت الصنف الأول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت) وكذا كل من خرج إليهم وصار ملحقا بهم (فميقات أهل المدينة) وكذا من مر بها من غيرأهلها (ذو الحليفة[3]) بالتصغير وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار على، قيل لأنه رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ذكره ابن امير الحاج (ولأهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك) بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهى على مافى القاموس أرض بين

المقبل وفى الفتح أنه يصح وكلام الشافعى مبنى على فوات الحج ولم يذكره ههنا اه داملااخونجان (١) قوله فى شوال: ولو بعد الغروب من ليلة الفطر كما قاله القاضى عيد فى شرحه اه حباب (٢) دون الآفاقى: أى فإنه غير ممنوع عن التمتع والقران وسيأتى للشارح رحمه الله فى أول باب التمتع أن المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون ممتنعا من إتيان العمرة فإنه زيادة عبادة وسنذكر تحقيق ذلك وما يؤيده فى فصل المتمتع على نوعين عند قول المصنف ولا يعتمر المتمتع قبل الحج (٣) هو أبعد المواقيت وهو ماء لبنى جشم قال ابن حزم إنه على أربعة أميال من المدينة وقيل ستة وقيل سبعة وقيل ميل أو ميلان وهو وهم وفيه مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وعمر فى سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف قال العلامة القطبى فى منسكه والمحرر من ذلك ما قاله السيد نور الدين على السمهودى فى تاريخه قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا بذراع اليد اه قلت وذلك دون خمسة أميال فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن والله أعلم اه ابن عابدين كذا فى داملااخونجان

الشام والمدينة (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (وهى بالقرب من رابغ) بكسر الموحدة وادبين الحرمين قرب البحر (فمن احرم من رابغ) وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة (فقد احرم قبلها) اى قبل الجحفة لانها متأخرة عنه فيجوز التقدم عليها (وقيل الاحوط) اى الموجب للوجوب (ان يحوم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة) وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة [١] فنزل بها بنو عبيل وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولأهل نجد اليمن) بالاضافة وكذا قوله (ونجد الحجاز ونجد تهامة) بكسر اولها (قرن) بفتح فسكون وهى قرية عند الطائف [٢] واسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان ابن ناجية بن مراد أحد أجداده كذا فى القاموس (وباقى أهل اليمن وتهامة يلملم) ويقال ألملم جبل على مرحلتين من مكة (ولأهل العراق) أى أهل البصرة والكوفة ويسمونهم أهل العراقين (وسائر أهل المشرق ذات عرق [٣]) بكسر فسكون ففى القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقين (والأفضل أن يحرم من العقيق) أى احتياطاً (وهى) أى العقيق ولعله أنث باعتبار البقعة (قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين) أى على خلاف فيه (وهن [٤]) أى هذه المواقيت (لهن) أى لأهلهن كما فى نسخة والمعنى لأهل الأماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (ولمن أتى عليهن) أى على هذه المواقيت (من غير أهلهن) أى من غير أصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة (وحكمها وجوب الإحرام منها لأحد النسكين) أى بالإجماع مع جواز تقديمه عليها بلا خلاف (وتحريم تأخيره عنها) أى لمن أراد أحد النسكين أيضاً بلا نزاع وإنما الخلاف ما ذكره بقوله (لمن أراد دخول مكة أو الحرم وإن كان لقصد التجارة أو غيرها) أى من إرادة النزاهة أو دخول بيته (ولم يردنسكا) أى عند دخوله فيها فعندنا يجب الإحرام مطلقاً وعند الشافعى لا يجب إلا إذا قصد نسكا (ولزوم الدم بالتأخير) أى بتأخير الإحرام عنها، زاد فى نسخة (ووجوب أحد النسكين) أى إن لم

---

(١) قوله مهيعة : بسكون الهاء وفتح ما عداها هكذا ضبطت فى رواية أبى ذر وضبطها العلامة العينى فى شرح الهداية بكسر الهاء وسكون الياء على وزن معيشة وصحح قاله الشيخ عبد الله العفيف اه حباب (٢) قوله وهى قرية عند الطائف : قال فى المغرب وقرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات اه ومثله فى المصباح وفى شرح المصابيح وقرن جبل أملس كأنه بيضة فى تدوره وهو مطل على عرفات وعليه جرى فى البحر الرائق فقال هو جبل مطل على عرفة ومثله فى شرح الشيخ عبد الله العفيف والشيخ عبد الرحمن المرشدى فى شرح مناسك الكنز وشرح ابنه وشرح الشيخ حنيف الدين المرشدى قال القاضى عيد فى شرح هذا الكتاب وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحى كرا بفتح الكاف والراء المهملة ويوافق ما ذكره الشارح رحمه الله مافى القاموس حيث قال فى تعداده معنى قرن جبل مطل على عرفة والحجر الأملس التى ميقات أهل نجد وهو قرية عند الطائف واسم الوادى كله اه وعبارة الشيخ القطبى فى منسكه وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف وبه مزارع وبساتين ويجلب منها الفواكه إلى مكة اه أقول واسم القرية المذكورة الهدا اه (٣) قوله ذات عرق : فى منسك القطبى سميت بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل وهى قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العقيق والعقيق واد يسيل ماؤه إلى غورى تهامة قاله الأزهرى اه ولهذا قال فى اللباب والأفضل أن يحرم من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين اه من رد المحتار قال العلامة طاهر سنبل هى بعد المضيق إلى جهة العراق وقيل العقيق فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات بيقين وقال العلامة الشيخ عابد مالكى فى هداية الناسك هى قرية خربة فى طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء قيل هى الحد بين نجد وتهامة بينها وبين مكة مرحلتان وهى قرية من المعروف الآن بالسيل فى طريق الطائف من تلك الجهة وعرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين هو الجبل المشرف على العقيق مسيل لا يعرف الآن ولعله المعطوف بالسيل اه والله أعلم (٤) قوله وهن الخ : قال فى البحر وهذه المواقيت ماعدا ذات عرق ثابتة فى الصحيحين وذات عرق

يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة فيلزم التلبس بعمرة أو حجة ليقوم بحق حرمة البقعة (واعيان هذه) أى المواقيت فقط (ليست بشرط) ولهذا يصح الإحرام قبلها (بل الواجب عينها أو حذوها[1]) أى محاذاتها ومقابلتها (فمن سلك غير ميقات) أى طريقاً ليس فيه ميقات معين (براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها) أى من المواقيت المعروفة (ومن حذو الأبعد أولى) فإن الأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة (وإن لم يعلم المحاذاة [2]) فإنه لا يتصور عدم المحاذاة (فعلى مرحلتين من مكة) كجدة [3] المحروسة من طرف البحر (ولو ترك وقته) أى ميقاته الذى جاوزه (واحرم من آخر) أى من ميقات آخر ولو أقرب [4] من الأول إلا أن الأول هو الأفضل (سقط عنه الدم) أى ولا يشترط فى سقوط الدم عنه أنه يعود إلى ميقاته الذى تجاوز عنه بخصوصه لأن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل بأى ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوى فيه القريب والبعيد فى هذا المعنى ويمكن أن يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به وأحرم من ميقات آخر كالشامى إذا أحرم من ميقات المدنى أوعكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ماقدمناه من [5] المعنى (والمدنى) أى ومن بمعناه (إن جاوزوقته) أى تجاوز عن ميقاته المعروف بذى الحليفة (غير محرم) حال معترضة بين جاز ومتعلقه وهو (إلى الجحفة كره[6] وفاقا) أى بين علمائنا خلافاً لابن أمير الحاج حيث قال هو الأفضل فى هذا الزمان (وفى لزوم الدم خلاف) وفيه أنه

ثابتة فى صحيح مسلم وسنن أبي داود والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق (١) قوله أو حذوها : قال فى البحر الرائق ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات وإلا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل وذكر بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة فى الحجة الرابعة للعبد الضعيف أن المحاذاة حاصلة فى هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أنه لا يلزم الإحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فإنه حينئذ يكون محاذياً لآخر المواقيت وهو قرن فأجبته بجوابين الأول أن المصرى والشامى لم يكن إحرامه بالمحاذاة وإنما هو بالمرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامهم قبلها احتياطا والمحاذاة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثانى أن مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم بحقيقة الحال اه قال فى النهر وأقول فى الجواب الثانى مالا يخفى لأن من لا يمر على المواقيت يحرم إذا حاذى آخرها قربت المحاذاة أو بعدت اه كذا فى الحباب وقوله بعض أهل العلم المراد منه العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعي رحمه الله اه تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله وإن لم يعلم المحاذاة الخ : إنما نفى العلم لأن عدم المحاذاة فى نفس الأمر غير متصور لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها فلابد من محاذاة أحدها قاله الشيخ عبد الله العفيف اه حباب أقول مثله فى رد المحتار وضياء الأبصار لكن فى تقرير الرافعي عن السندى أن من أتى من جهة سوا كن لا يحاذى ميقاتاً ولا يسامته اه (٣) قوله كجدة : فإنها على مرحلتين عرفيتين من مكة وثلاث مراحل شرعية ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات وإلا فالاحتياط الزيادة كذا فى شرح نظم الكنز وأقول لعل وجهه أيضا أن أقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين عرفيتين من مكة فقدر بذلك والله أعلم كذا فى طوالع الأنوار للعلامة الشيخ محمد عابد السندى اه تقرير الشيخ عبد الحق (٤) قوله ولو أقرب : أى إلى مكة ولو الوصلية بالنظر إلى قوله سقط عنه الدم ومفهومه أنه لو لم يكن الآخر أقرب إلى مكة من الأول سقط الدم بالطريق الأولى اه داملا اخون جان (٥) قوله يؤيده ماقدمناه من المعنى : لأنه لو أحرم الشامى من ذى الحليفة لم يجب الدم من الابتداء اه داملا اخون جان (٦) قوله كره وفاقا : أى بين المشايخ إلا أن فى ظاهر الرواية الكراهة تنزيهية لأنه لم يجب الإحرام من ذى الحليفة ولكن المستحب أن يحرم منها فتكون الكراهة فى مقابلة المستحب فتكون تنزيهية وعلى ماروى عن أبي حنيفة من وجوب الإحرام من ذى الحليفة تكون الكراهة تحريمية لأنها فى مقابلة ترك الواجب قاله الشارح اه حباب وقال داملا لم يرد بعلمائنا أئمتنا أو المشايخ المتقدمين إذ لا يخالفهم ابن الأمير وليس

لامعنى للخلاف لجوازه مع الكراهة وفاقا ولعله أشار إلى ما فى النخبة أن من كان فى طريقه ميقاتان يجوز أن يتعدى إلى الثانى على الأصح فالدم يكون متفرعاً على القول المقابل للأصح (وصحح سقوطه) لأن الواجب عليه وقته مطلقا إذا مر به إلا أنه يسقط عنه بالإحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله فى الكبير لكن الأظهر أن يقال وصحح عدم وجوبه لأنه إذا كان فى طريقه ميقاتان فالسالك مخير فى أن يحرم من الأول وهو الأفضل عند الجمهور خروجا عن الخلاف فإنه متعين عند الشافعى أو يحرم من الثانى فإنه رخصة له وقيل بأنه أفضل بالنسبة إلى أكثر أرباب النسك فإنهم إذا أحرموا من الميقات الأول ارتكبوا كثيراً من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم إلى الميقات الثانى فيكون الأفضل فى حقهم هو التأخير والله أعلم وهذا ينافى ما فى البدائع من جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روى عن ابى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلىّ أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القدورى فى شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية والحنابلة ووجهه عدم التنافى أن حكم الاستحباب المذكور نظر إلى الأحوط خروجاً من الخلاف فى المسئلة والمسارعة والمبادرة إلى الطاعة فى التقديم وإن قوله الأفضل التأخير بناء على فساد أهل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من إتمام الحج الإحرام من دويرة أهله لكنه مقيد بمن يكون مأموناً من الوقوع فى محظورات إحرامه إلا أن قول أبى حنيفة فى غير أهل المدينة إشارة إلى أن أهل المدينة ليس لهم أن يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبى حنيفة فعنه انه لو لم يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الجحفة أن عليه دما وبه قال مالك والشافعى واحمد وعنه ماسبق من قوله لا بأس فيحمل رواية وجوب الدم[1] على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم

﴿فصل﴾ فى الصنف الثانى وهم الذين منازلهم فى نفس الميقات أو داخل الميقات[2] إلى الحرم فوقتهم الحل أى فميقاتهم جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل (للحج والعمرة وهم فى سعة) أى جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة (مالم يدخلوا أرض الحرم) أى بلا إحرام (ومن دويرة أهلهم أفضل) اى لهما (ولهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا[3] نسكا وإلا) أى وإن أرادوا نسكافان نفى النفى إثبات (فيجب) أى الاحرام حينئذ وهذا قد علم مما تقدم والله أعلم ومما ينبغى أن يعلم أن مذهب الطحاوى من أصحابنا أن من كان فى نفس الميقات فهو فى حكم أهل الآفاق ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم أهل الآفاق أيضا وقد قال سعيد بن جبير لاحج لتارك الإحرام من الميقات وظاهره أنه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور أنه واجب ينجبر بدم ويمكن حمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لاحج كاملا

له رتبة الخلاف معهم كشيخه ابن الهمام اه (١) قوله فيحمل رواية وجوب الدم الخ : قال فى رد المحتار بعد نقله عبارة الشارح قلت لكن نقل فى الفتح عن كافى الحاكم الذى هو جمع كلام محمد فى كتب ظاهر الرواية ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزأه ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلىّ اه فالأول صريح والثانى ظاهر فى المدنى أنه لاشيء عليه فعلم أن قول الإمام المار فى غير أهل المدينة اتفاقى لااحترازى وأنه لافرق فى ظاهر الرواية بين المدنى وغيره اه (٢) قوله أو داخل الميقات الخ : قال فى رد المحتار وينبغى أن يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقاتين كمن كان منزله بين ذى الحليفة والجحفة لأنه بالنظر إلى الجحفة خارج الميقات فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام تأمل اه تقرير الشيخ عبد الحق (٣) قوله إذا لم يريدوا نسكا : مقتضاه أنهم لو دخلوا مكة لحاجة ثم أحرموا منها لم يلزمهم شيء قال العلامة الشيخ قطب الدين فى منسكه ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم وأهل حدة بالمهملة وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم فى الأغلب يأتون إلى مكة فى سادس ذى الحجة أو فى السابع بغير إحرام

﴿فصل فى الصنف الثالث وهم من كان منزله فى الحرم﴾ كسكان مكة ومنى (فوقته الحرم للحج) ومن المسجد أفضل أومن دويرة أهله (والحل للعمرة) ليحصل لهم نوع من السفر وفى الجملة مشقة توجب زيادة الأجر ثم إحرام المكى من التنعيم أفضل عندنا للعمرة ومن الجعرانة عند الشافعى بناء علي أن الدليل القولى أقوى وهو مذهبنا أو الدليل الفعلي وهو مذهبه (وكذلك) أى مثل حكم أهل الحرم (كل من دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به كالمفرد بالعمرة والمتمتع) أى من أهل الآفاق (والحلال) أى وكغير المحرم (من أهل الحل إذا دخله) أى الحرم لحاجة أى غير إرادة للنسك (إلا من دخله) أى الحرم (تاركا وقته) أى ميقاته من الحل (فيجب عليه) أى علي الداخل من غير إحرام (العود إليه) أى إلى الحل والاحرام منه فان لم يعد وجب عليه الدم والله أعلم ثم هل يأثم بترك العود؟ فان كان قادرا عليه نعم وإلا فلا إلا أنه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب فتأمل فانه ما أوجبوا عليه العود إلا لتدارك العصيان الأول ليكون فعله عن الوجه الأكمل

﴿فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال﴾ أى من كون الواحد فى الحرم أو الآفاق او ما بينهما من غير أهلها (فيكون ميقات الآفاقى الحرم) او الحل اى إذا صار من اهلهما (والمكى الحل او الآفاق) أى على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه) اى القاعدة الكلية فى هذا الحكم (أن من وصل إلى مكان صار حكمه حكم اهله) اى إذا كان قصده إليه على وجه مشروع بخلاف ما إذا كان علي غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير إحرام ودخل الحرم أوخرج المكى إلى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج منه أودخل اليه (فلو خرج المكى إلى الآفاق او الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة) أى بطريق الافراد إذا خرج فى الأشهر وأما إن خرج قبلها فله القران والتمتع أيضا [1] (إلا إذا قصد) أى فى خروجه إلى الآفاق أو الحل (ترك وقته) أى ترك ميقاته (عمداً) لا لقصد آخر بل لأجل أن يدخل للاحرام كما قدمناه (والآفاق أو الحلى) أى المنسوب إلى ما بين الميقاتين (إذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته) أى فالحرم صار ميقاته (للحج والحل للعمرة إلا إذا قصد) أى بالمجاوزة (ترك وقته) أى عمداً (بأن دخل لأجل الاحرام لا لغير) أى لا لغير الاحرام من المقاصد فى الخروج

﴿فصل فى مجاوزة الميقات بغير إحرام من جاوز وقته﴾ اى ميقاته الذى وصل اليه سواء كان ميقاته الموضع المعين له شرعا ام لا (غير محرم) بالنصب على الحال (ثم احرم) اى بعد المجاوزة (أولا) أى لم يحرم بعدها (فعليه العود) اى فيجب عليه الرجوع (إلى وقت[2]) اى إلى ميقات من المواقيت ولو كان اقربها إلى مكة ولم يتعين عليه العود إلى خصوص ميقاته الذى تجاوز عنه بلا احرام الا فى رواية [3] عن أبى

ويحرمون من مكة للحج فعلى من كان حنفيا منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم وإلا فعليه دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام لكن للنظر هنا مجال إذا أحرم هؤلاء من مكة كما هو معتادهم وتوجهوا إلى عرفة ينبغى أن يسقط عنهم دم المجاوزة بوصولهم أول الحل ملبين لأنه عود منهم إلى ميقاتهم مع الإحرام والتلبية وذلك مسقط لدم المجاوزة اللهم إلا أن يقال لا يعد هذا عوداً منهم إلى الميقات لأنهم لم يقصدوا العود إليه لتلافى مالزمهم بالمجاوزة بل قصدوا التوجه إلى عرفة ولم أجد من تعرّض لذلك والله أعلم بالصواب اه وقد نقله الشيخ عبد الله العفيف فى شرحه وأقره اه حباب وقال فى رد المحتار عقب عبارة القرطبي وقال القاضى محمد عيد فى شرح منسكه والظاهر السقوط لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم (١) قوله والتمتع أيضا: فيه خلاف يأتى فيما بعد اه داملا اخون جان (٢) قوله إلى وقت: أى ويحرم منه إن لم يكن له عذر فإن كان له تخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو المرض الشاق ونحو ذلك فأحرم من موضعه ولم يعد إليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع وأثم بالمجاوزة اه داملا اخون جان ونحوه فى الحباب (٣) قوله إلا فى رواية: يفهم منه أن عنده فى روايه العود إلى خصوص ميقاته متعين وليس كذلك قال فى فتح القدير وعن أبى يوسف رحمه الله إن

يوسف الأولى ان يحرم من وقته كما صرح به في المحيط خروجا من الخلاف (وإن لم يعد) اى مطلقا (فعليه دم) أى لمجاوزة الوقت (فلو أحرم آفاقى داخل الوقت) أى فى داخل الميقات (وأهل الحرم) أى أحرموا (من الحل للحج ومن الحرم للعمرة أو اهل الحل من الحرم) أى على عكس ماعين لهم من الوقت (فعليهم العود إلى وقت) أى ميقات شرعى لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة (وإن لم يعودوا فعليهم الدم) والاثم لازم لهم (فإن عاد) أى المتجاوز (قبل شروعه فى طواف) أى من طواف نسك كطواف عمرة أو قدوم (أو وقوف) أى فى وقوف بعرفة (سقط) أى الدم (إن لبى منه [1]) أى من الميقات على فرض أنه احرم بعده وإلا فلا بد أن ينوى ويلبي ليصير محرما حينئذ وقيل يسقط عنه بمجرد العود وإن لم يلب (وإن عاد) أى المتجاوز إلى الوقت (بعد شروعه) أى فى أحدهما (كأن استلم الحجر) الأولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولا [2] وسواء ابتدأ منه أم لا بل الصواب أن يقال بأن نوى فانه ليس له ولما بعده نظير فى الباب (أو وقف بعرفة) أى من غير طواف قدوم (لا يسقط) أى الدم (والعود إلى ميقاته) اى الذى تجاوزه (أفضل) اى ولو كان أبعد للخروج عن الخلاف السابق ولأن الاجر على قدر المشقة (وليس) اى العود المذكور (بشرط) أى فى سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافا لأبى يوسف فى رواية (بل إليه) أى الرجوع إلى وقته (غيره) أى لغير وقته (سواء فى سقوط الدم ومن جاوز وقته) أى الذى وصل إليه حال كونه (يقصد مكانا فى الحل) كبستان بنى عامر اوجدة أو وحدة مثلا بحيث لم يمر على الحرم وليس له عند المجاوزة قصد أن يدخل الحرم بعد دخول ذلك المكان (ثم بداله) أى ظهور أى حادث (أن يدخل مكة) أى أو الحرم ولم يرد نسكا حينئذ (فله أن يدخلها)

كان الذى رجع إليه محاذياً لميقاته أو أبعد منه فكميقاته وإلا لم يسقط الدم بالرجوع إليه فالصحيح ظاهر الرواية لما قدمناه من أن كلا من المواقيت ميقات لاهله ولغير أهله بالنص مطلقاً بلا اعتبار المحاذاة اه فأفاد ذلك أن لا يكون الميقات الآخر أقرب إلى مكة من ميقاته فعلى هذا قوله فالأولى أن يحرم من وقته تخصيص بلامخصص إذ يكفى فى الخروج عن الخلاف العود إلى وقته او ميقات آخر ليس اقرب منه اه داملا اخون جان (١) قوله إن لبى الخ هذا قول الإمام وقال لا يسقط الدم بالعود محرماً لبى أو لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لا ترتفع بالعود وصار كمن أفاض قبل الغروب ثم عاد إلى عرفات وللأئمة الثلاثة أنه تدارك المتروك فى أوانه وذلك قبل الشروع فى الأفعال فيسقط الدم لأن الواجب عليه التعظيم بالكون محرما فى الميقات ليقطع المسافة التى بينه وبين مكة متصفا بصفة الإحرام وهذا حاصل بالرجوع محرما اليه وألزم الإمام التلبية تحصيلا للصورة بالقدر الممكن وفى صورة إنشاء الإحرام لابد من التلبية أو مايقوم مقامها وكذا إذا أراد أن يجبره بخلاف ماإذا رجع محرما حتى جاوز الميقات فلبي ثم رجع ومر به ولم يلب لأنه فوت الواجب عليه فى التعظيم وأما الإضافة فإن الواجب عليه إذا وقف نهاراً إما الكون بها وقت الغروب أو مده إلى الغروب على حسب اختلافهم على ماتقدم وبالعود بعد الغروب لم يتدارك واحداً منهما كذا فى الهداية والفتح اه داملا اخون جان (٢) قوله الأولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولا الخ: ظاهر عبارة البحر الرائق أنه لابد فى لزوم الدم وعدم إمكان سقوطه من الشوط الكامل حيث قال فلو عاد اليه بعد ماطاف شوطا لا يسقط الدم عنه اه وعبارة الدرر بأن ابتدأ الطواف أو استلم الحجر بالعطف باو يقتضى أنه يكتفى بالاستلام فقط قال فى الشرنبلالية فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لابد فيه من الطواف اه فتأمل مافى الشارح اه حباب وفى رد المحتار وعبارة الهداية ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق فقال واستلم الحجر بالواو وفى بعض نسخها بالفاء قال ابن الكمال فى شرحها إنما ذكره تنبيها على أن المعتبر فى ذلك الشوط التام فان المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام وإلا فهو ليس بشرط أو مثله فى العناية وعليه فالمراد بالاستلام مايكون بين الشوطين لاما يكون فى أول الطواف ويؤيده قول البدائع بعدماطاف شرطاأوشوطين وبه ظهر أن مافى الدرر من عطفه بأو غير ظاهر لاقتضائه الاكتفاء ببعض الشوط فافهم والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق فى تقرير الرافعى على رد

أى مكة وكذا الحرم (بغير إحرام) وفيه إشكال (١) إذ ذكر الفقهاء فى حيلة دخول الحرم بغير احرام أن يقصد بستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ماذكره المصنف وقررناه لم تحصل الحيلة كما لايخفى فالوجه فى الجملة أن يقصد البستان قصداً أوّلياً ولا يضرّه قصده دخول الحرم بعده قصداً ضمنياً أو عارضياً كما إذا قصد مدنى جدة لبيع وشراء أو لا ويكون فى خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً بخلاف من جاء من الهند مثلا بقصد الحج أولا وأنه يقصد دخول جدة تبعاً ولو قصد بيعاً وشراء لايقال فصار كمذهب الشافعى أنه إذا كان قصده الأصلى أحد النسكين يجب عليه الإحرام والافلا فإنا نقول هذا الذى ذكرنا فيما إذا لم يقصد أولا فى دخوله أرض الحرم فإنه إذا قصده ودخل بغير إحرام يجب عليه دم لهتك حرمة الحرم والله أعلم (ومن دخل) أى من أهل الآفاق (مكة) أوالحرم (بغير إحرام فعليه أحد النسكين) أى من الحج أو العمرة وكذا عليه دم المجاوزة أو العود (فإن عاد إلى ميقات من عامه فأحرم

المحتار فى السندى بعد ذكر مافى البحر ونحوه مما يدل على اشتراط الشوط فى لزوم الدم مانصه لكن ذكر الفارسى عن خزانة الأكمل لو أحرم بعد ماجاوز الميقات فان استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع التلبية اه ولذا قال فى اللباب وإن عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف بعرفة لايسقط اه وهذا يفيد أن مجرد الاستلام مانع من السقوط فالظاهر أن التقييد بالشوط ليس بشرط كما أن قول الهداية بعد ماابتدأ الطواف واستلم الحجر كل ذلك تمثيل باعتبار العادة والواقع لا للاحتراز بل مجرد ابتداء الطواف مانع من سقوط الدم أخذا من اقتصار صاحب الهداية على ابتداء الطواف ولم يقيده بالشوط ولذا قال فى الدرر بأن ابتدأ الطواف أواستلم الحجر عطف بأو فاقتضى أنه يكتفى بالاستلام فقط كما فى الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء أيضا ببعض الشوط حيث قال بأن ابتدأ الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض الشوط ويدل عليه أيضا قول الشارح فيما سيأتى أو عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع فى نسك فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل ولذا قال الشيخ على القارى عند قول صاحب اللباب كأن استلم الحجر الأولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولا وسواء ابتدأ منه أم لا اه وشيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله وفق بين القولين حيث حمل مجرد الاستلام على طواف العمرة فان المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام وبمجرده يكون مشتغلا بعمل ما أحرم به بخلاف الحاج يعنى فيشترط فيه كمال الشوط وهذا توفيق حسن اه كلام الرافعى وهو نهاية التحقيق فعض عليه بناجذيك اه (١) قوله وفيه إشكال : أقول لا إشكال وما ذكره الشيخ هو ماذكره الفقهاء لأن وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهوحينئذ لايريد دخولها وإنما يريد البستان فإذاوجدت هذه الارادة عند المجاوزة كفته سواء قصد ذلك قصداً أوليا أولا بل أقول ربما لايتأتى له القصد الذى ذكره الشارح لأن من المعلوم ضرورة إنما هو قصد مكة لاداء النسك فما يمكن أن يتأتى فيه أن يكون قصده البستان بخلاف ماإذا أتى الميقات بعد كونه قاصدا مكة أمكنه صرف ذلك القصد إلى محل آخر غيرها فاذا فعل ذلك وقصد غير مكة مما هو بين الحرم والميقات التحق بأهله وكان دخوله مكة بغير إحرام على ماعرفت تأمل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حباب قال فى رد المحتار عند قول صاحب الدر وهذه حيلة لآفاقى يريد دخول مكة بلا إحرام ثم إن هذه الحيلة مشكلة لما علمت من انه لايجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام ما لم يكن أراد دخول مكان فى الحل لحاجة وإلا فكل آفاقى يريد دخول مكة لابد أن يريد دخول الحل وقدمنا أن التقييد بالحاجة احتراز عما لو كان عند المجاوزة يريد دخول مكة وأنه إنما يجوز له دخولها بلا إحرام إذا بدا له بعد ذلك دخولها كما قدمناه عن شرح ابن الشلبى ومنلا مسكين فعلم أن الشرط لسقوط الأحرام أن يقصد دخول الحل فقط ويدل عليه أيضاً مانقلناه عن الكافى من قوله وهو لايريد دخولها أى مكة وإنما يريد البستان وكذا مانقلناه عن البدائع من قوله فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتى بستان بنى عامر وكذا قوله فى اللباب ومن جاوز وقته يقصد مكانا من الحل ثم بدا له أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام فقوله ثم بدا له أى ظهر وحدث له يقتضى

بحج فرض (أى أداء) أوقضاء أونذر أوعمرة نذر (أوقضاء) وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقط به) أى بتلبيته للإحرام من الوقت (مالزمه بالدخول من النسك) أى الغير المتعين (ودم المجاوزة وإن لم ينو) أى بالإحرام (عما لزمه) أى بالخصوص لأن المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل فى ضمن كل ماذكر وهذا استحسان والقياس أن لايسقط ولا يجوز إلاأن ينوى ماوجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لوتحولت السنة فإنه لايجزيه إلا بالاتفاق عمالزمه إلا بتعيين النيـة ولعلّ الفرق بين الصورتين عند الأئمة الثلاثة أن السنة الأولى كالمعيار لما التزمه فيندرج فى ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لأنها ليست لما ذكرناه قابلة (وإن لم يعد إلى وقت) أى بل أحرم بعد المجاوزة (لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه) أى لذلك النسك (لم يسقط) أى مالزمه (إلا أن ينوى عمالزمه) أى خصوصا (بالدخول) أى بسبب دخوله (بغير إحرام) أى حينئذ (ولو دخلها مرارا) أى بغير إحرام (فعليه لكل دخول نسك حج أو عمرة) بيان لنسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم إذا لم يرد أحد النسكين كصاحب الإيضاح(١) شرح الإصلاح فقد خالف الصواب فإنه مخالف لإطلاق الأصحاب بأن من جاوزه فأحرم يجب عليه دم المجاوزة إن لم يعد إلى الميقات (فإن أحرم) أى المتجاوز عن الميقات مراراً (من عامه بفرض أونذر فهو) أى فإحرامه معتبر (عن الأخير منها) (٢) أى عن التجاوز الأخير من المرات (وعليه قضاء البقية وإن لم يحرم من عامه فكما مر) أى من التفصيل الذى سبق (ولو جاوزه كافر فأسلم أو صبي فبلغ أو مجنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو) أى من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف إليه (ولو فى مكة أجزأه) أى إحرامه (ولا دم عليـه) لأنه صار من أهل محل إحرامه والمجاوزة وقعت له فى غير حال تكليفه (والعبد إذا جاوز) أى من غير إحرام وكذا إذا باشر محظورا آخر مما

أنه لو أراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الإحرام وإن أراد دخول البستان لأن دخول مكة لم يبدله بل هو مقصوده الأصلي وقد أشار فى البحر إلى هذا الاشكال وأشار إلى جوابه بما تقدم عنه من أنه لابد أن يكون قصد البستان من حين خروجه من بيته أى بأن يكون سفره المقصود لأجل البستان لا لأجل دخول مكة كما قدمناه وأجاب أيضا فى شرح اللباب بقوله والوجه فى الجملة أن يقصد البستان قصـدا أوليا ولايضره دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا أو عارضا كما إذا قصد هندى جدة لبيع وشراء أولا ويكون فى خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولا ويقصد جدة تبعا ولوقصد بيعا وشراء اه وهو قريب من جواب البحر لأن حاصله أن يكون المقصود من سفره البيع والشراء فى الحل ويكون دخول مكة تبعا لكن ينافيه قولهم ثم بدا له دخول مكة فإنه يفيد أنه لابد أن يكون دخولها غير مقصود لاأصالة ولاتبعا بل يكون المقصود دخول الحل فقط كما هو ظاهر جواب البحر وكلام الكافى والبدائع واللباب وغيرها وهذا مناف لقولهم إنه الحيلة لآفاقى يريد دخول مكة بلا إحرام لأنه إذا كان قصده دخول الحل فقط لم يحتج إلى حيلة إذا بداله دخول مكة على أن هذا أيضا فيمن أراد دخول مكة لحاجة غير النسك أما لو أراد النسك فلا يحل له دخولها بلا إحرام لأنه صار من أهل الحل فميقاته ميقاتهم وهو الحل كما مر مرارا فكيف من خرج من بيته لأجل الحج فافهم اه قال العلامة الرافعى فى تقريره قوله لكن ينافيـه قولهم ثم بداله دخول مكة الخ يندفع الاشكال فى هذه المسألة بأن المجوز لدخول مكة غير محرم أحد أمرين الأول أن يقصد الحل لحاجة ثم يبدو له دخول مكة وهذا ماذكره فى الكافى واللباب والبدائع والثانى أن يقصد دخول الحل قصـدا أوليا مع قصد دخول مكة قصدا ضمنيا وهو ما أشار له فى البحر وذكره فى شرح اللباب وهو مرادهم بالحيلة ومن ذكر القسم الأول لم ينف كفاية القسم الثانى فيعمل بكلا النصين تأمل وقال الشيخ محمد طاهر سنبل على مانقله عنه السندى فى قول الشارح وهذه حيلة أى لمن أحكمها وقصد موضعا فى الحل لحاجة قصدا أوليا كما صرح به فى المبسوط وغيره ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته اه (١) قوله كصاحب الإيضاح : دخل فى الكاف شارح الوقاية صدر الشريعة وصاحب الدرر اه (٢) قوله فهو عن الأخير منها : ويسقط عنه دم المجاوزة الأخيرة لاماقبلها لأن الواجب

تجب فيه كفارة مالية وهو بالغ (ثم عتق فعليه دم) أى بعد عتقه (وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق) وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لايتصور أن يؤديه بعد العتق إذا لم يعتق اللهم إلا أن يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فوراً وكذا لو لم يعتق أى حينئذ ويؤديه بعد العتق إذا عتق

﴿باب الإحـــرام﴾

وهو الدخول فى التزام حرمة مايكون حلالا عليه قبل التزام الإحرام بالنية والتلبية (شرائط صحته) أى صحة الإحرام (الإسلام) وتقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والأولى[1] أن يقول والتلبية أو مايقوم مقامها من الذكر (أو تقليد البدنة) أى مع السوق وفيه أن النية والتلبية نفس الإحرام وحقيقته لاشرطه[2] بل الإحرام شرط للنسك والنية من فرائض الإحرام إذ لاينعقد بدونها إجماعا وإن لبى وكذا التلبية أوما يقوم مقامها من فرائض الإحرام عند أصحابنا لأنهم صرحوا أنه لايدخل فى الإحرام بمجرد النية بل لابد من التلبية أومايقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لايصير محرما وكذا لولبى ولم ينو وعن أبى يوسف أنه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وعلى المذهب أنه يكون شارعا عندوجودهما هل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا أوبأحدهما بشرط وجود الآخر فالمعتمد ماذكره حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعا بالنية لكن عندالتلبية لابالتلبية كمايصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لابالتكبير (وتعيين النسك ليس بشرط) بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه مايحرم به من حج أوعمرة أوقران أونسك من غير تعيين (فصح) أى إحرامه (مبهما) وإن كان لابد من أن يصير مبينا ومعينا (وبما أحرم به الغير) أى معلقا به كما فى حديث على[3] كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم (وشرط بقاء صحته الجماع) أى قبل الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة لأن الجماع حينئذ مفسد لهما وفى عد ترك المفسد شرطا مسامحة لاتخفى لأن الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء يراد بقاؤه إلى آخر الفعل كالطهارة والنية فى الصلاة وكذا ترك الارتداد مطلقا (وشرط بقائه) أى بقاء الإحرام على حاله من غير رفضه (أن لايدخله) أى الإحرام بحجة أوعمرة أخرى (على جنسه) أى من احرام حجة أوعمرة سابقة (قبل إتمام الأول) أى قبل اتمام العمل المتعلق بالإحرام الأول وخروجه عن أعماله جميعا (وكذا على خلاف جنسه) بأن يكون الإحرام الأول بحج أوعمرة والثانى على خلافه (فى صور) أى خاصة (تأتى) أى سيأتى بيانها وأحكامها من الرفض ومايترتب عليه من الدم فى باب اضافة أحد النسكين إلى الآخر (وواجباته) أى واجبات الإحرام (كونه من الميقات وصونه عن المحظورات) أى باعتبار انجبار تركها بالدماء والكفارات فلا ينافى أن ترك المحظورات من المفروضات (وسنته كونه) أى كون إحرامه بالحج لامطلق إحرامه لقيده بقوله (فى أشهر الحج) أى لاقبلها فإنه مكروه عندنا غير جائز عندالشافعى (ومن ميقات بلده) أى إن مر به

قبل الأخيرة صار دينا فى ذمته فلايسقط إلا بتعيين النية وهكذا كلما أدى نسكا سقط عنه آخر ماتقرر فى وقته قبل ذلك النسك كذا فى شرح الطحاوى والبدائع قال فى الفتح وينبغى أن لايحتاج إلى التعيين بل لو رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك على عدد دخلاته خرج عن عهدة ماعليه كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصار ينوى مجرد ماعليه ولم يعين الأول ولاغيره جاز وكذا لو كان من رمضانين قاله فى النهر اه حباب (١) قوله والأولى : إنما قال الأولى دون الصواب لأن قول المصنف والذكر شامل للتلبية وغيرها ووجه الأولوية أن الكلام يكون مشعرا بأصالة التلبية اه داملا اخون جان (٢) قوله وفيه أن النية والتلبية نفس الإحرام وحقيقته لاشرطه : أقول يخالفه مافى النهر حيث قال فى تعريفه وشرعا الدخول فى حرمات مخصوصة أى التزامها غير أنه لايتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية كذا فى الفتح فهما شرطان فى تحققه لاجزءا ماهيته كما توهمه فى البحر حيث عرفه بنية النسك من الحج أو العمرة مع الذكر أو الخصوصية اه والمراد بالذكر التلبية ونحوها وبالخصوصية مايقوم مقامها من سوق الهدى أو تقليد البدن والله سبحانه وتعالى أعلم كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (٣) قوله كما فى حديث على : وروى مثله عن

كما فى نسخة صحيحة لأن الواجب هو الإحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضاً والسنة أن لا يعدل من خصوص ميقات بلده أو طريقه وهذا عام لمطلق الإحرام وكذا قوله (والغسل) وهو سنة للاحرام مطلقا (أو الوضوء) أى فى النيابة عنه لكن عند إرادة صلاة ركعتى الإحرام ثم هذا الغسل للنظافة فى الأصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث إذا أراد ان يصلي صلاة الإحرام (ولبس إزار ورداء) فالازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الأيسر ويبقى كتفه الأيمن مكشوفا كذا فى الخزانة ذكره البرجندى فى هذا المحل وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون إنما يكون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير (والتطيب) أى استعمال الطيب[1] فى البدن والثوب قبل الإحرام سواء بقى جرمه أو بعده أو لم يبق وفى الأول خلاف (وأداء الركعتين) أى لسنة الإحرام (الا فى وقت الكراهة) أى كراهة الفرض أو النفل (وتعيين التلبية) أى الواردة فى الروايات الحديثية من غير زيادة و نقصان وقيل إن زاد جاز بل أحب (وتكرارها) أى ثلاثا فى كل ما ذكرها (ورفع الصوت بها) لشهادة الأرض والحجر والمدر والشجر له إلا المرأة فان صوتها عورة[2] فيجب صونها (ومستحباته إزالة التفث) أى ما يوجب الوسخ (قبل الغسل) بيان للافضل وإلا فهو من السنن قبل الإحرام مطلقا (كقلم الأظفار) أى اظفار اليد والرجل (ونتف الابط) أى شعره وينوب عن النتف الأفضل لمن اعتاده حلقه (وحلق العانة) ويقوم مقام النتف والحلق إزالة الشعر بالنورة (ونية الغسل للاحرام) فان مطلق النية يكفى لحصول أصل السنة وكذا نية غسل الجنابة أو الحيض (ولبس ثوبين) أى ابيضين كما فى نسخة (جديدين) أى غير ملبوسين قياسا على الكفن أو لكونهما لم يعص الله فيهما (أو غسيلين) تبعيدا عن النجاسة وتنزيها عن الوساخة فيفيد ان اصل لبس الازار والرداء سنة وبقية الأوصاف مستحبة (والنعلين) اى

أبي موسى الأشعرى رضى الله عنهما وكلاهما فى الصحيحين اه حباب (١) قوله أى استعمال الطيب الخ: عبارة الكبير فصل ويستحب أن يتطيب ويدهن بأى دهن وطيب شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كان تبقى عينه بعد الاحرام أو لا فى المشهور من الرواية وهو قول محمد أولا ثم رجع وقال يكره أن يتطيب بطيب يبقى اثره بعد الاحرام كالمسك والغالية ونحوهما ويجب بذلك عنده دم وقول زفر مثل قول محمد وفى السروجى التطيب على قولهما بما لا لون له وفى التكملة بقول محمد نأخذ وكذا قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار وبه نأخذ وفى التاتارخانية والصحيح ماذكر فى المشهور من الرواية وفى فتاوى قاضيخان لا يكره التطيب بما تبقى عينه فى الروايات الظاهرة وقال الطرابلسى وهو الأصح وجعل القراحصارى شارح المنظومة الخلاف بين محمد وصاحبيه أيضا فيما لو ادهن بدهن قبل إحرامه فبقى أثره بعده وقال الكرمانى هذا يعنى الخلاف فى البدن وأما فى الثوب فيكره التطيب بما يبقى أثره بعد إحرامه كما ذكره محمد لأنه لا يزول سريعا وقال الطرابلسى والأولى أن يكون الطيب فى بدنه دون ثيابه تحرزا عن الخلاف وفى الكفاية إذا كان الطيب فى الثوب بأن كان مصبوغا بورس أو زعفران أو ملطخا بمسك أو غالية يغسله وفى الفتح وقد قيل يجوز أى التطيب فى الثوب أيضا على قولهما وفى منار البيان أما الطيب فى الثوب فعن أبى حنيفة وأبي يوسف أنه كالبدن وعنهما لا بل لا يطيب إلا بما لا تبقى عينه كما هو قول محمد وإذا تطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام ولكن تبقى رائحته فإنه يجوز بالإجماع بين أصحابنا قاله قاضيخان ويستحب ان يكون طيبه من المسك وفى الفتح وللاختلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك إذا تطيب به بماء ورد ونحوه وفى المبسوط لو ادهن قبل إحرامه ثم وجد ريحه بعده لم يلزمه شىء كما لو دخل سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب فى أنفه لم يلزمه شىء ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الإحرام بالوقوف ونحوه لم يضره ولا فدية عليه انتهت كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله فان صوتها عورة: هذا ضعيف، قال فى الدر المختار عند قول المتن ولا تلبى جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل إن صوتها عورة ضعيف اه قال العلامة طاهر سنبل قوله ضعيف أى كما ذكره فى شروط الصلاة

ولبس النعلين وإن جوز لبس غيرهما مما لايستر الكعبين فى وسط الرجلين (والنية باللسان) لأن المعتبر المشروط هو قصد الجنان وإن جرى على لسانه خلاف مانوى بقلبه فلا عبرة به (ونيته بعد الصلاة) اى على تقدير انه صلى (بلا فصل) اى بلا فاصلة كثيرة (جالسا) اى حال كونه جالسا قبل ان يقوم اويركب أويمشى (وسوق الهدى) اى بعثه والتوجه معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم (وتقليده) اى تقليد الهدى تطوعا اوغيره لكنه مقيد بالإبل والبقر والحاصل ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا والإبل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هوأن يربط على عنق البدنة قطعة نعل اوشراك نعل أوعروة مزادة اولحاشجرة اى قشرها ونحوذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرمانى ويستحب أن يكبر عندالتوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد (وتقديم الإحرام على وقته) أى ميقاته (المكانى) للآفاقى (إن ملك نفسه) اى بالاحتراز عن المحظورات الحفظ عن المحظورات

(فصل فى محرماته) أى محرمات الاحرام (وهى كثيرة وسيأتى بعضها) أى فى المحظورات مفصلا (ومنها تأخير الاحرام عن الميقات) فإن الاحرام منه واجب فقوله (وترك الواجبات) تعميم بعد تخصيص (و) أما قوله [1] (ارتكاب المحظورات) أى المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بين الحالات (والانتفاع بها) أى الارتفاق بالمحظورات ولوبغير ارتكاب المباشرة بأن يكون إكراها او نسيانا او خطأ او جهلا فإنه يفيد رفع الاثم مع تحقق الكفارات (واما مفسده فالجماع) اى الحقيقى (قبل الوقوف) اى فى الحج وقبل الطواف فى العمرة بخلاف مابعدهما وزاد فى نسخة (ومبطله الردة) اى الارتداد مطلقا (لا الجنون والاغماء) اى الحادثان بعد الاحرام او بعد الاتمام (ومانعه عن المضى) اى مضى متلبسه وشارعه (فى موجبه) بفتح الجيم اى مقتضاه من اداء النسك الذى احرم به (فوت الوقوف) اى فى الحج (او الحصر) اى حبس العدو وغيره فى الحج والعمرة وسيأتى حكمها (ورافعه الرفض) على ماسيأتى بيانه (ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزمانى مطلقا) اى سواء ملك نفسه او لم يملكها للخروج عن الخلاف (وعلى المكانى إن لم يملك نفسه) وإلا فالاحرام من دويرة اهله افضل وقيل لزومه وتضييقه أكمل (والاحرام بلاغسل) حتى للحائض والنفساء (او وضوء) اى نيابة عن الغسل لمن اراد الصلاة (وترك كل سنة) اى إلا بعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص (وإحرام القارن بالحج قبل العمرة) فإن السنة فى حقه ان يحرم بالعمرة قبل الحج حتى فى النية (والجمع بين النسكين المتحدين) كحجتين وعمرتين (مطلقا) اى للآفاقى وغيره بلاخلاف (وبين المختلفين) كالقران والتمتع (للمكى) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى

(فصل * وحكم الاحرام) اى بعد صحته (لزوم المضى) اى بإتمامه ويفسره قوله (وعدم إمكان الخروج منه إلا بعمل النسك) اى جنسه (الذى احرم به) اى من حج أو عمرة وإن كانا نفلين (وإن افسده) اى الاحرام بالجماع (إلا فى الفوات) هذا استثناء من الاستثناء وما بينهما جملة اعتراضية من شرطية ووصفية والمعنى لايخرج عن الاحرام بشىء إلا بعمل نسك فى جميع الحالات إلا فى حال فوات الحج بفوات وقوفه (فبعمل العمرة) يخرج من إحرامه (والاحصار) أى وإلا فى حال الإحصار فى الحج والعمرة (فبذبح الهدى) أى يخرج (والجمع) أى وإلا فى الجمع بين (النسكين فبنية الرفض مع ترك الأعمال فى صور) أى فى بعض الصور المفروضة من المسائل (وبالشروع فى الأعمال فى أخرى) أى فى صور أخرى (ولو بلانية الرفض فى صور) كما سيأتى تفاصيلها فى محالها (ووجوب القضاء) بالرفع عطفاً على لزوم (إذا خرج بغير فعل ماأحرم به) كما فى الفوات والإحصار (أوبفعله فاسداً) كما فى الجماع المذكور (قيل إلا فى المظنون) أى إلا فيمن شرع بإحرام يظن أنه عليه (إذا أحصر) فإنه لايجب حينئذ عليه القضاء لأنه لايجب عليه الأداء كما فى

فى بحث العورة اه‍ [1] قوله وأما قوله الخ: لعل فيه سقطا حيث لم يظهر جواب أما ولا يصلح أن يكون جوابه قوله فانه يفيد الخ إذ لا يصح نسبة رفع الإثم إلى المبتدإ الذى هو قوله ولا إلى مقوله الذى هو ارتكاب المحظورات والانتفاع المعطوف على المبتدإ فى عبارة المصنف فان الانتفاع بها مع المباشرة قصدا موجب الإثم والكفارة معا

الصلاة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد بحال الإحصار لأنه إذا احصر وتحال لم لايحتاج إلى الأفعال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ماإذا كان إحرامه على غير وجه الظن ثم احصر فإنه يجب عليه القضاء عندنا خلافا للشافعي وأما لوأحرم بحجة أو عمرة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه يلزم المضى بخلاف الصلاة والصوم لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولأنه لم يشرع فسخ الاحرام أبداً إلا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون فى الصلاة على ماحققه ابن الهمام (وشرط الخروج [1] منه) أى من إحرام العمرة والحج فى الجملة (الحلق أوالتقصير) أى قدر ربع شعر الرأس (فى وقته) وهو باعتبار صحته بعدطلوع الفجر فى الحج وبعد أكثر الطواف فى العمرة وأما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة وأما باعتبار جوازه فوقته طول عمره (إلا إذا تعذر) أى الحلق أوبدله بأن لايوجد حالق أو آ [2] أووجدا لكن فى الرأس علةمانعة من الحلق (فيسقط) أى التحلل (بلا شىء) أى من وجوب دم أو صدقة وأما إذا لم يكن فى الرأس شعر او يكن فيه عقرفيجب أويستحب إمرار الموسى عليه إلا فى الرفض كما مر) فإنه يخرج من الاحرام بدون الحلق أومايقوم مقامه (وتحليل زوجته) أى وإلافى تحليل زوجته (ومملوكه) أعم من عبده وجاريته (بفعل محظور) أى محظور ما كما فى نسخة اى أى محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطيب والحلق ونحوهما لهما ولغيرهما (فإنه) أى المحرم من الزوجة والمملوك (يخرج منه) أى من الاحرام (بلا حلق) أى ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور

(فصل * الاحرام فى حق الأماكن) أى باعتبار أصحابها (على وجوه) أى أنواع مختلفة الأحكام (الواجب) أى منها الوجب كون إحرامه (من أى ميقات كان) أى سواء كان ميقات بلده أو غيره (والسنة) أى والشريعة المقررة أن يكون إحرامه (من ميقات بلده) أى دفعاً للحرج عن الأمة فلاينافيه قوله (والأفضل من دويرة أهله) لأنه من باب المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى الخيرات ولما فسربه بعض السلف قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (والفاضل كل ماقدمه على وقته) أى من غير دويرة أهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى أشهر الحج (والحرام) أى المحرم (تأخيره عن الوقت) أى الميقات المعين له (والمكروه تجاوز وقته إلى أدنى منه) أى إذا كان فى طريقه ميقاتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور وإلا فقد سبق أن تأخيره إلى الميقات الثانى افضل من إحرامه فى الميقات الأول (ويصح فى الكل) اى ويصح الاحرام فى جميع الصور الموافقة والمخالفة حتى فى المحرم مما تقدم إلا انه يجب فيه الدم (فلا يشترط لصحته) اى لصحة الاحرام (مكان ولازمان) خلافا للشافعى فى الثانى فإن الاحرام ركن عنده فلايصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح إلا انه يكره سواء ملك نفسه ام لا (وكذا لايشترط) اى لصحة الاحرام (هيئة) اى صورية ولاحالة (فلواحرم لابسا المخيط اومجامعاانعقد فى الأول صحيحا) اى ويجب عليه دم إن دام لبسه يوما وإلا فصدقة (وفى الثانى فاسدا) اى انعقد حال كونه فاسدافيعمل مايعمل مفسدالحج من المضى فيه ثم قضاؤه من قابل وفى المطلب الفائق عن السغناقى لوأحرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضى فيه هكذا اطلق وقياس ماذكروا فى الصوم انه إن نزع فى الحال لم يفسد إحرامه وإلا فسد انتهى ومعنى فى الحال أنه لا يقع منه الإدخال بعد تحقق النية والتلبية فإن الاخراج لا يسمى جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع الثياب فإنه لايسمى لبسا لكنه لا يخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق والقياس على الصوم قد يقال إنه مع الفارق لأن أمر الصوم مما سومح فيه جماع الناسى بخلاف حال الإحرام والله أعلم بالمرام

(فصل فى وجوه الإحرام) أى أنواعه بالنسبة إلى الخاص والعام وهى أربعة (قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتمتع) أى بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين إحرامه بحج إذا لم يسق الهدى (وافراد بحجة) أى سواء

فقوله فانه الخ متفرع على قوله ولو بغير الخ اه داملا اخون جان (١) قوله وشرط الخروج الخ: قدم الكلام فيه فى باب الواجبات اه داملا اخون جان (٢) قوله بان لا يوجد حالق أو آلة: اقول فيما رده فنذكر اه خباب

أتى بعمرة بعدها أو قبلها لكن فى غير الأشهر (أو عمرة) أى سواء حج قبلها أو بعدها لكن لم يقع فى أشهره أو لم يحج أصلا أو من غير حج أو قبل وقته (وأفضلها الأول) أى القران وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف (ثم الثانى) أى التمتع هو أفضل عند الإمام أحمد بن حنبل (ثم الثالث) أى الافراد بالحج وهو الأفضل عند الامام مالك والشافعى (ثم الرابع) وفيه أنه لا وجه للأفضلية فى حق افراد العمرة بل الأفضل عند القائل بأفضلية افراد الحج هو أن يفرد الحج ويفرد العمرة أيضاً وإلافلا خلاف أن الاتيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد (وهذه الوجوه) أى الأربعة (هى المشروعة) أى فى الجملة لكن فى جوازها تفصيل بالنسبة إلى أهل الأمكنة ولذا قال (الأولان) أى القران والتمتع (للآفاقى) أى جائزان أومشروعان له (والأخيران) وهما الإفراد أى المذكوران (مطلقاً) أى لمطلق الناس من الآفاق والمكى لقوله تعالى - ذلك - أى التمتع وفى معناه القران لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، ثم هذا حكم وجوه الإحرام المشروعة المأمور بها فى الجملة (وأما المنهى عنها) أى من أنواع الاحرام المتصورة (فالجمع بين الحجتين) أى بإحرام واحد أو بادخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الأولى (والعمرتين) أى بينهما كذلك وهما نهى تحريم فيجب عليه الرفض ودمه على ما سيأتى فى محله (وإدخال العمرة على الحج مطلقاً) أى للآفاقى وغيره لكنه نهى تنزيه للآفاقى ونهى تحريم للمكى قال الشمنى رحمه الله لو أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارناً وهو قول الشافعى لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولو أحرم بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارناً أيضاً ويلزمه فى هذه دم جبر على الصحيح انتهى وأما بالصورة الأولى فيصير قارناً مسيئاً وعليه دم شكر ونحن ننزه فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل نقول انه نواهما معا، ونوى بالعمرة أولا ثم بالحج والله أعلم ولذا قال (وإدخال الحج على العمرة للمكى خاصة) إلا أنه يصح أداؤهما ويكون قارناً مسيئاً يجب عليه دم جبر لا شكر (وكذا القران) أى الجمع بين النسكين معاً أو باحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما (والتمتع) وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما فى أشهر الحج (له) أى النهى للمكى خاصة لما سبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير الوجوه الأربعة فان أفرد الاحرام بالحج) أى ولم يدخل عليه شيئاً (فمفرد) أى فهو مفرد وحجه إفراد (وإن أفرد بالعمرة) أى ولم يدخل عليها شيئاً (فأما فى أشهر الحرم أو قبلها) وهو شامل لما بعدها (إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها) أى العمرة (فيها) أى فى الأشهر وكذا إذا وقع من غير اختياره بنسيان وغيره (أولا) أى لم يقع أكثر أشواط طوافها فيها (الثانى مفرد بالعمرة والأول) أى وهو الذى أوقع أكثر أشواط طوافها فيها (أيضاً كذلك) أى مفرد بالعمرة (إن لم يحل من عامه) كما قدمنا (أوحل) أى من عامه (وألم) أى نزل (بأهله) أى الكائن بالآفاق (الماما صحيحاً) بأن يكون مابين الاحرامين (أو لم يلم بينهما) وهو ظاهر (أوألم إلماماً فاسداً) بأن ألم بأهله حال كونه محرما بحل (فمتمتع) أى مسنون (إن سلم الفساد) أى فى عمرته أو حجه (وإلا) أى فان لم يسلم فيهما أو فى احدهما (فان افسد عمرته فمفرد بالحل او حجه فبالعمرة) اى وإن افسد حجه فمفرد بالعمرة (وإن لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل احرم بهما معا) اى فى زمان واحد (او ادخل إحرام الحل على إحرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن شرعا) اى بحسب الشرع سواء كان مسيئاً اولا (إن اوقع اكثر طواف العمرة فى الأشهر وإلا) اى بأن اوقع اكثر طواف العمرة قبل الأشهر (فلغة) اى فقارن من جهة اللغة دون الشريعة (فيلزمه دمه) اى دم القران شكرا او جبراً (فى الشرعى لاغيره) اى لا فى غيره وهو اللغوى لأنه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضى الجبر (وإن ادخل) اى الآفاقى (إحرام العمرة على الحل) اى على إحرامه (قبل ان يطوف للقدوم) أى قبل ان يشرع فيه (ولوشوطاً فقارن مسيء او بعد ماطاف له) اى للقدوم والمعنى إن وقع إدخاله بعد شروعه فى طواف القدوم (ولو شوطاً) اى ولو كمل شوطا (فأيضاً مسيء) اى قارن مسيء (إلا أنه اكثر إساءة من الأول) وكان حقه ان يقول فى الأول شوطاً وفى الثانى ولوشوطاً ليفترق القارنان ويتبين حكمهما

فتأمل ليظهر لك وجه الخلل[1] وسيجيء بيانه فى محله الأليق به

(فصل فى صفة الاحرام) اى فى كيفية صفة دخول المحرم فى الاحرام لأحد النسكين على وجه السنة والاستحباب والأفضلية (إذا أراد) اى الناسك (ان يحرم) اى بحج اوعمرة اوبهما (يستحب ان يقص شاربه) اى تنظيفاً وخشية لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر حلق رأسه لأن المستحب هو إبقاء شعره[2] لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا لميزان اجره لأنه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يحلقون رؤوسهم إلا بعد فراغهم من مناسكهم غير ماوقع لسيدنا على رضى الله تعالى عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من اهل مكة وغيرهم من حلق رؤوسهم عند قصد إحرامهم ولو كان مدة إحرامهم يسيرة (ويقلم) بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اى يقطع (اظفاره) اى من يديه ورجليه (وينتف) وهو الأفضل لمن اعتاده (او يحلق إبطيه) اى شعرهما وهو متنازع فيه (ويحلق عانته) اى شعرها المقصود النظافة بأى نوع من أنواع الإزالة ولو بالنورة فيها وفيما قبلها ويجامع أهله أى امرأته أوجاريته (إن كان) أى أهله (معه) تحصينا للفرج وحفظاً عن النظر لها (ويتجرد[3] عن لبس المخيط) أى قبل النية والتلبية (ويغتسل بسدر اونحوه) كالدلوك وماء الحار وغيره (ينويه) أى حال كونه يقصد اغتساله (للإحرام) أى ليحصل له الأجر التام وإلا فيكفيه أصل الفعل أو مطلق النية أو انضمام نية غسل الجنابة معه (أو يتوضأ) أى يغسل أعضاء وضوئه فإن مالايدرك كله لايترك كله (والغسل أفضل) أى لأنه سنة مؤكدة (والوضوء يقوم مقامه فى حق إقامة السنة) أى المستحبة (لا الفضيلة) أى لافضيلة السنة المؤكدة وفيه إشارة إلى أن التيمم لايقوم مقام الغسل مطلقا إلا إذا أراد به صلاة الإحرام ثم للغسل إنما يقع عن السنة إذا تحقق معه الإحرام سواء صلى به أم لا (ويستاك) أى فى أول طهارته (ويسرح) بتشديد الراء أى يمشط (رأسه) أوشعر رأسه[4] بعد تدهينه أو قبله وكذا حكم لحيته (عقيب الغسل) أى حال بقاء رطوبته (وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبى) أى الذى لايصلي ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء) أى إلا لمن جاز له أن يصلى صلاة سنة الإحرام فإنه يتيمم حينئذ (ولو اغتسل ثم أحدث

---

(1) قوله فتأمل ليظهر لك وجه الخلل : وتأملت فظهر وجه الخلل لأن الفرق بين القارنين فى قلة الاساءة وكثرتها مبنى على وجود جزء من الطواف وهو شوط وعدمه فمن وجد منه شوط فاساءته أكثر فكلمة لومناسبة له لأنها تفيد أنه لو زاد فى الأشواط كان ذلك بطريق الأولى وأما من لم يوجد منه شوط سواء لم يشرع فى الطواف أو شرع فيه ولم يكمل شوطا فإساءته قليلة ، وهذا المعنى يفهم من لفظ قبل أن يطوف شوطا وأما فى صورة زيادة لو فيصير المعنى هكذا لو أحرم بالعمرة قبل صدور طواف القدوم ولو قبل صدور شوط منه كان مسيئا ومفهوم نقيضه وإن أحرم بها قبل صدور أكثر من شوط من طوافه كان مسيئا بالطريق الأولى وعدم وجود الأكثر من شوط أعم من عدم صدور شوط وهو عين المنطوق فلاأولوية قال الشيخ يحيى الحباب المكى بل الظاهر أن يحذف شوطا أيضا إذ لاوجه للتقييد به وإن علم الأكثر بالأولى أقول لو لم يقيد به لربما يتوهم فى بادئ النظر أن المراد الطواف الكامل فافهم اه داملا اخون جان (2) قوله ولم يذكر حلق رأسه لأن المستحب إبقاء شعره : أقول يخالفه ماقاله العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق ونصه : يستحب حلق الرأس لمن اعتاده أو أراده وإلا فتسريحه اه ومثله فى النهر والدر وشرح الشيخ المرشدى وقال العلامة القطبى فى منسكه مانصه : وهل يحلق رأسه أم لا ؟ روى عن بعضهم أنه كان يؤخر حلق رأسه فلا يحلق إلا فى نسك ليجتمع ذلك الشعر فى ميزانه وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعرا فقال له عمر رضى الله عنه خذ من رأسك قبل أن تحرم وعن القاسم وطاوس وعطاء أنهم سئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج يأخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا نعم أخرجها سعيد بن منصور اه حباب (3) قوله ويتجرد : عده من المستحبات لأنه ليس بواجب قبل الاحرام ولم يتوقف انعقاده عليه حتى لو أحرم وهو لابس للمخيط ينعقد ويكره اه داملا اخون جان (4) قوله أوشعر رأسه : صوابه أى شعر رأسه اه حباب

ثم توضأ) أى أو تيمم (وأحرم لم ينل فضل الغسل) لأن كماله أن يصلى به (وقيل ينال) أى فضيلة السنة لأن الـ سل من سنة الإحرام ولهذا يستحب لمن لايصح له الصلاة أيضاً أويكون فى وقت كراهة الصلاة وهذا هو الأظهر وإن كان الجمع إذا أمكن أفضل وأكمل فتأمل (ولو أحرم بلا غسل ووضوء) وكذا بلا صلاة (جاز) لأنه ليس من شرائط الإحرام ولامن واجباته (ويكره) أى حيث ترك السنة بلا معذرة (ويستحب أن يتطيب أويدهن) بتشديد الدال أى يستعمل الطيب والدهن فى بدنه وكان الأولى أن يقول يدهن ويتطيب ليتوجه قوله (بما لايبقى أثره) أى من الطيب (أفضل) أى خروجا من خلاف محمد وغيره (ويستحب أن يكون بالمسك وإذهاب جرمه بماء الورد ونحوه) أى من الماء الصافى (والأولى أن لايطيب ثيابه) لأنه نوع من أثر بقائه [(١)] لاسيما وقد ينفصل أحياناً عن بدنه فيكون لأنه لابس ثوب مطيب أو مستعمل للطيب فى أثناء إحرامه والله أعلم

(فصل) (ثم يتجرد عن الملبوس المحزم) بتشديد الراء المفتوحة أى الممنوع المنهى (على المحرم) من المخيط والمعصفر ونحو ذلك (ويلبس من أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى إرادة كل عبادة (ثوبين جديدين) تشبيها بكفن الميت وهو الأفضل (أوغسيلين) أى للطهارة والنظافة (أبيضين) وصف لثوبين وهو الأفضل من لون آخر كما هو فى أمر الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم ألبسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للأفضل وإلا فاذا لم تكن الخياطة على وجه المخيط الممنوع جاز (ازارا) أى يستر العورة (ورداء) يستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة وإنما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من مباشرته فى جميع أحوال الإحرام (ويجوز) أى الإحرام (فى ثوب واحد) أى بأن يكتفى بما يجب عليه من ستر العورة (وأكثر من ثوبين) بأن يجعل واحد فوق واحد أو يبدل أحدهما بالآخر (وفى أسودين) وكذا فى اخضرين وازرقين (او قطع خرق) اى وفى خرق مقطعة اولا (مخيطة) ثانيا (والأفضل ان لايكون فيهما خياطة) اى اصلا

(فصل ثم يصلى ركعتين بعد اللبس اى لبس الازارين وكذا بعد التطيب) ينوى بهما اى بالركعتين سنة الإحرام ليحرز فضيلة السنة ولو اطلق جاز يقرأ[(٢)] فيهما الكافرون والاخلاص اى بعد الفاتحة لحديث ورد بذلك لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الأفضل وفى الظهيرية ان كثيراً من علمائنا يقرأون بعد الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الإخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية (ويستحب إن كان بالميقات مسجد) اى مأثور (ان يصليهما فيه) اى لتحصل له زيادة بركة المكان (ولو احرم بغير صلاة جاز) اى جاز احرامه لافعله لكونه ترك السنة ولذا قال (وكره) أى فعله إلا إذا كان وقت كراهة الصلاة لقوله (ولا يصلى فى وقت مكروه) اى للفرائض والنوافل اتفاقا لأئمتنا خلافا للشافعى واتباعه [(٣)] حيث جوزوا الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المكروهة فقول

---

(١) قوله من أثر بقائه: الظاهر أن فى العبارة قلباً وأن الأصل من بقاء أثره اه حباب (٢) قوله ثم يصلى ركعتين بعد اللبس: روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه وحديث صل فى هذا الوادى المبارك مشهور اه داملا اخون جان قال البدر العينى فى شرح البخارى عند حديث صل فى هذا الوادى قال الكرمانى ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والأول أظهر ثم قال وفيه مطلوبية الصلاة عند الاحرام وهو مذهب العلماء كافة إلا ماروى عن الحسن البصرى فانه استحب كونها بعد فرض ثم قال الصلاة ركعتين من سنة الاحرام لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أمر إرشاد وأنه صلى ركعتين ولايصليهما فى الوقت المكروه اه (٣) قوله خلافا للشافعى وأتباعه حيث جوزوا الخ: أقول ماقاله المصنف فى الكبير هو الصواب فان الشافعى وإن جوز الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المكروهة لم يطلق السبب بل هو مقيد عندهم بأن يكون متقدما على الصلاة أو مقارنا لها وأما إن كان متأخراً كركعتى الإحرام وصلاة الاستخارة فتحرم فى أوقات الكراهة كما هو مسطور فى كتبهم اه

المصنف فى الكبير لايصلى فى الأوقات المكروهة بالاجماع ليس فى محله وإن كان يمكن حمله على إجماع أئمتنا (وتجزئ المكتوبة عنها) اى عن صلاة الاحرام وفيه نظر (١) لأن صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لاتقوم الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لها صلاة على حدة كما حققه الحجة فتتأدى فى ضمن غيرها ايضاً فقول المصنف فى الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحيةالمسجد قياس مع الفارق وهوغير صحيح (وإذا سلم) اى فرغ من صلاته (فالأفضل ان يحرم) اى يشرع فى الاحرام (وهو جالس) اى قبل ان يقوم (مستقبل القبلة فى مكانه) هذا مستدرك زائدعلى الكبير مستغنى عنه بقوله حال كونه جالسا (فيقول بلسانه) اى استحبابا (مطابقا لجنانه) بفتح الجيم اى موافقاً لما فى قلبه وجوبا (اللهم انى اريدالحج) اى احرامه اوإنشاءه وينبغى ان يقيد بالفرض إن لم يكن حج قبله لخلاف فى جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغى ان يقيد بالنفل إذا كان فقيرافانه حينئذلا يقع عن فرضه حتى إذا صار غنيابعده يجب عليه الحج ثانيا على أن بعضهم قالوا إذا وصل إلى الميقات صار فرضا عليه فحينئذ يقع حجه بنية النفل نفلا ولزم فى ذمته أن يحج للفرض بعده أيضا (فيسره لى) أى سهل أسبابه ووفق أعماله (وتقبله منى) أى بعد تمامه وزاد بعضهم وأعنى عليه و بارك لى فيه . ولما كان الدعاء ظاهر الأخبار محتملا للانشاء وقابلا أن ينوى به الأداد زاد المصنف احتياطا قوله (نويت الحج) فإنه نص يراد به الإنشاء قطعا إلا إذاقصد به الإخبار أيضا (وأحرمت به) أى دخلت فى التزام اجتناب محرماته (لله تعالى) أى خالصا مخلصا من غير رياء وسمعة وقد تقدم أن الاحرام لايصح إلا باقتران النية والتلبية فقول المصنف (ثم يلبى) ليس كما ينبغى بل حقه أن يقول فيلبى أو ويلبى أى بالتلبيةالمأثورة لأنها السنة وهى المذكورة بقوله (لبيك اللهم لبيك) أى أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعدأخرى وجملة اللهم بمعنى ياالله معترضة بين المؤكد والمؤكد (لبيك لا شريك لك) أى على الإطلاق المراد به فى التوحيد الحقيق ردا على المشركين حيث كانوا يستثنون ويقيدون بقولهم الا شريكا هولك تملكه وما ملك شيأ من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازاً ، وفى هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول أضلها باريها (لبيك إن الحمد والنعمة) هو بالكسر أولى من الفتح لتوهم العلة. والمعنى أن الثناء الجميل والشكر الجزيل (لك) أى لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك (والملك) بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف أى لك وقوله (لا شريك لك) تأكيد لإفادة التوحيد واستحسن الوقف على الملك لئلا يتوهم أن ما بعده خبره ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) إجلالا لكبرياء الله وعظمته (ثم يدعو بما شاء) ومن المأثور اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب أن يقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ودمى من النساء والطيب وكل شىء حرمته على المحرم أبتغى بذلك وجهك الكريم وأما ما ذكره صاحب السراج الوهاج أنه يقول ذلك ثم يلبى فليس فى محله لأن الاحرام لم يتحقق إلا باقتران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله أعلم وفى شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم أعنى على فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى (وإن أحرم بعد ما سار أو ركب) وكذا إذا قام أو مشى (ويستحب أن يذكر فى إهلاله) أى فى رفع صوته بالتلبية حال إحرامه (ما أحرم

حباب قال داملا رحمه الله الظاهر أن للشافعية فى ذلك قولين قال الامام النووى فى وقت من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الاحرام وقد وجد ذلك فلعل المصنف اعتمد فى الكبير على قولهم المشهور والشارح اعتبر قول البعض وظنه معتمدا عندهم مع اشتهار إطلاق السبب والله أعلم بالصواب والأصوب اه أقول قال النووى فى الإيضاح فإن كان الاحرام فى وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح ويستحب أن يؤخر الاحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصليهما اه قال العلامة ابن حجر فى حواشيه قوله لم يصلهما هو المعتمد لتأخر سببهما اه (١) قوله وفيه نظر: اقول هو مخالف لما تقرر فى عامة كتب

به من حج أو عمرة) أى بانفرادهما (أو قران) أى باجتماعهما (فيقول لبيك بحجة) أى إذا أراد الحج فقط وإلا فيقول لبيك بعمرة أو لبيك بعمرة وحجة ولو اكتفى بماعينه منها فى النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكوران سابقا مصورين فى الحج فقط قال (وإن أراد العمرة) أى وحدها (أو القران يذكرهما) أى العمرة وحدها أو القران بأن يقول اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة أو العمرة والحجة جميعا (فى الدعاء والنية) أى كليهما غايته أنه بالنية بطريق الفرضية لإفادة التعيين وفى الدعاء على سبيل الاستحباب كما فى التلبية (وفى القران) أى دعاء ونية (يقدم) أى بطريق الاستحباب (ذكر العمرة على الحج) فى اللفظ أى المقرون بالنية بأن يقول اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقا تعبدا ورقا (وإن كان إحرامه عن الغير) أى نيابة أو تطوعا (فلينو عنه) وهذا متعين ويستحب فى الدعاء ذكره أيضا (ثم إن شاء قال لبيك عن فلان) أى بحجة ونحوها وهو الأفضل ولو مرة (وإن شاء اكتفى بالنية) أى عنه ولم يذكره لا فى الدعاء ولا فى التلبية

﴿فصل وشرط النية أن تكون بالقلب﴾ إذ لا يعتبر اللسان إجماعا بل قيل إنه بدعة إلا أنها مستحسنة أو مستحبة لتذكير القلب واستحضاره (فينوى بقلبه ما يحرم به) أى ما يقصد به الاحرام (من حج أو عمرة أى مفردين (أو قران) أى مجتمعين (أو نسك من غير تعيين) أى ولو احتاج بعده إلى تبيين وكذا إذا كان مبهما معلقا بنسك غيره (وذكره) أى بيان ما يحرم (باللسان مع ذلك) أى مع قصده بقلبه (أفضل وليس) أى الجمع بينهما (بشرط) اتفاقا (ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح) أى إذا لبى بلسانه (وإن جرى على لسانه) أى نوع من النية (خلاف ما نوى بقلبه) أى بالخصوص (فالعبرة بما نوى) أى فى جنانه (لا بما جرى) أى مضى على لسانه كما فى باب الصلاة وهذا حكم النية وفى معناه حكم التلبية ولذا قال (فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما و لبى بأحدهما اونوى كليهما فالعبرة بما نوى) ثم التلبية وإن كانت فريضة لا تصح إلا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين بل مطلق التلبية كاف فى حصول الشرط

﴿ فصل وشرط التلبية ان تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها ﴾ اى بتلك التلبية اللسانية [1] المجردة عن إحضار النية الجنانية (والأخرس يلزمه تحريك لسانه) اى إن قدر فإنه نص محمد على انه شرط (وقيل لا) لا يلزم (بل يستحب) اى تحريكه ففى المحيط تحريك لسانه مستحب كما فى الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط اما فى حق القراءة فى الصلاة فاختلفوا فيه والأصح انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغى ان لا يلزمه فى الحج بالأولى فإن باب الحج اوسع مع ان القراءة فرض قطعى متفق عليه والتلبية امر ظنى مختلف فيه (وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه) اى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك) اى من انواع الثناء والتمجيد (ولو قال اللهم) بمعنى ياالله (يجزئه) وهو الأصح فى الصلاة ايضا كما فى المحيط (وقيل لا) اى قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر (ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرهما) كالتركية والهندية ونحوهما (بأى لسان) أى بأى لغة وبيان (كان) والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشروع لا غير (وتكرارها سنة) أى فى المجلس الأول وكذا فى سائر المجالس إذا ذكرها (وعند تغير الحالات) كالإصباح والإمساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشى والوقوف

المذهب من أنه تجزئ المكتوبة عنها قال فى البحر الرائق وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد اه حباب (١) قوله أى بتلك التلبية اللسانية الخ قال الحباب قلت فى العبارة قلب والصواب أن يقال أى بتلك التلبية القلبية الغير الجارية على اللسان فتأمل قلت المناسب لعادة الشارح من رعاية السجع هكذا أى بتلك التلبية القلبية الغير المقارنة بالتلبية اللسانية

وملاقاة الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وأمثال ذلك (مستحب مؤكد) أى زائد تأكيده على سائر المستحبات (والإكثار مطلقا) أى من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أى مطلوب شرعا ومثاب عليه أجرا لكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب (ويستحب أن يكرر التلبية فى كل مرة) أى إذا شرعها (ثلاثا وأن يأتى بها) أى بالثلاثة (على الولاء) بالكسر أى الموالاة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو أكل طعام وشرب ماء (ولا يقطعها بكلام) أى أجنبى عن التلبية (ولورد السلام فى خلالها جاز) يعنى وجاز أن لا يرد فى خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها إن لم يفته الجواب بالتأخير عنها (ويكره لغيره أن يسلم عليه) أى حال تلبيته جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ؟ الأظهر نعم (ولا ينبغى أن يخل) أى يوقع إخلالا (بشىء من التلبية) أى من بنائها وإعرابها (المسنونة) أى التى تقدمت والمقصود أنه لا ينقص شيئاً منها (فإن زاد عليها) أى بعد فراغها لا فى خلالها (فحسن) بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك لبيك إله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك، فما وقع مأثورا فيستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز أو حسن . وقد أخرج البزار والبيهقى عن حذيفة رضى الله عنه قال يجمع الله الناس فى صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون اول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا كذا فى البدور السافرة للسيوطى فهو صلى الله عليه وسلم أول من قال بلى وأول من قال لبيك فى عالم الأرواح وأول من لبى فى بعث الأشباح (ويستحب إكثارها) أى غير مقيد بحال من الأحوال بل يستحب (قائما وقاعدا) وكذا مضطجعا وماشيا (راكبا ونازلا واقفا وسائرا طاهرا) وهو الأكمل (ومحدثا) أى بالحدث الأصغر لقوله (جنبا وحائضا) وكذا نفساء (وعند تغير الأحوال) أى بما ذكر ومالم يذكر كهبوب الريح وطلوع الشمس وغروبها وأمثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والازمان) أى وتغير الأزمان المشتملة على تغير الأحوال وكذا تغير المكان (وكلما علا شرفا) بفتحتين أى صعد مكانا عاليا إلا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معها (أوهبط واديا) أى نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسبيح أيضا (وعند إقبال الليل والنهار) أى كما فهم من اختلاف الزمان (وبالإسحار) بكسر الهمزة أى بالدخول فى وقت السحر لقولهم وإذا أسحر ويجوز فتح الهمزة على أنها جمع سحر اى فى أوقاتها (وبعد الصلوات) أى فراغها (فرضا) أى أداء وقضاء وكذا الوتر لأنه فرض عملا (ونفلا) اى ماليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية واما ماخصه الطحاوى بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة كما قاله الأسبيجابى اللهم إلا أن يقال أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن الهمام والتعميم أولى (وعند كل ركوب ونزول) كما استفيد من قوله راكبا ونازلا (ولقاء بعضهم بعضا) أى بعضا آخر كما قدمناه (وإذا استيقظ من النوم) أى استنبه وكذا إذا قصد النوم وأراده لانه من جملة تغير الحالة (أو استعطف راحلته) أى صرف عنان دابته من طريق إلى أخرى (وإذا كانوا جماعة) وأقلها هنا اثنان ولذا قال (لا يمشى أحد على تلبية الآخر) لأنه يشوش الخواطر ويفوت كمال سمع الحاضر (بل كل إنسان يلبى بنفسه) أى منفردا بصوته (دون أن يمشى على صوت غيره) أى على وجه المغنية لاالشبهية وكذا قيل إن المدارسة القرآنية إنما تستحب إذا كان يقرأ واحداً بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما أحدثه القراء المصرية والشامية (ويستحب أن يرفع بها) أى بالتلبية (صوته) وكلما بالغ فهو أحب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث ينقطع صوته وتتضرر به نفسه لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه حين تجاوزوا عن الحد فى رفع أصواتهم لبعض الأذكار فى الأسفار اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون اصم ولا بعيدا بل تدعون سميعا قريبا ولهذا قال ابن الحاج المالكى وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا تكاد تسمع والسنة فى ذلك التوسط اه فما ذكره المصنف من

ولا بالتلبية اللسانية المجردة الخ اه داملا اخون جان ونحوه فى تقرير الشيخ عبد الحق

ان رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لأن المعتمد انه سنة كما صرح به قوام الدين فى شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فإن تركه كان مسيئا ولاشيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولايخفى انه لامنافاة بين قولنا لايجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لاتلازم بين ذلك وبين الاجتهاد إذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعاً فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه (إلا أن يكون فى مصر) فإنه لايستحب أن يرفع صوته خوفا من الرياء والسمعة والأظهر أن يكون يتضرر فصحف علي بعض من حرر (أو امرأة) فإنها لاترفع صوتها بل تسمع نفسها لاغير كما صرح به شارح الكنز ولأن صوتها عورة[١] فرفعه بكشفه عبرة (ويلبى) أى حال إحرامه (فى مسجد مكة) الظاهر أنه من غير رفع صوت مبالغ يشوش على المصلين والطائفين فإن ابن الضياء من علمائنا صرح بأن رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام (ومنى) أى وفى منى أو فى مسجدها كما ذكرنا (وعرفات) وكذا بعده فى مزدلفة إلى أن يرمى (لا فى الطواف) أى لا يلبى حال طوافه مطلقاً لأن اشتغاله حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل وهذا إذا أريد به طواف القدوم أوطواف الفرض على فرض تقديمه علي الرمى وإلا فلا تلبية فى طواف العمرة ولا فى طواف الفرض بعد الرمى (وسعى العمرة) أى ولا فى سعى العمرة فان التلبية تقطع بأول شروعه فى طوافها وأما ما أطلق بعضهم من أنه لايلبى حالة السعى فتعين حمله علي سعى العمرة أو سعى الحج إذا قدمه ثم لاخلاف فى أن التلبيـة إجابة الدعوة وإنما الخلاف فى الداعى من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو الخليل[٢] عليه السلام قال المصنف فى الكبير وهو الأظهر قلت إن كان المراد الإجابة الروحية فلاشك أنه الأظهر وإلا فهو صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء أيضاً لقوله تعالى وأذن فى الناس بالحج علي خلاف فيه أن المأمور به ابراهيم أو هو عليهما الصلاة والسلام وقد نادى الناس بالحج عام الوداع ثم لامرية أن الداعى الحقيق هو الله سبحانه فالصواب أن الخطاب فى لبيك لرب الأرباب لدلالة مابعده من لفظ اللهم ولاشريك لك وغيره ودعوى الالتفات مما لايلتفت إليه ولايعرج عليه (ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية) الهدى يشمل الإبل والبقر والغنم فكان حقه أن يقول تقليد البدنة كما صرح بقوله (وهو) أى تقليده (أن يربط) بكسر الموحدة وهى الفصحى وبضمها (فى عنق بدنة) أى فى رقبتها وهى متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعى ولذا عطف عليها تصريحاً للمراد بقوله (أو بقرة واجب) أى هديها كقران ومتعة ونذر وكفارة (أو نفل) أى تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك إن قدر عليه فقد أهدى صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثة وستين بيده الشريفة عدد سنى عمره المنيفة وأمر المرتضى بنحر البقية (قطعة نعل) أى كاملة أو ناقصة (أو مزادة) أى قطعة مزادة وعروتها وهى بفتح الميم كجراب زوادة أوالسفرة التى غالبها من الجلد المصحوب فى السفر (أولحاء شجرة) وهى بكسر اللام ممدود أى قشرها (أو نحوه) من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على أنه هدى لئلا يتعرضوا له وإن عطب وذبح فلا يأكل منه إلا الفقراء دون الأغنياء (ويسوقها) أى يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود (ويتوجه معها ناويا للاحرام) أى بأحد النسكين معينا أو مبهما أوجمعاً قال الكرمانى ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (فيصير بذلك) أى بما ذكر من التقليد والسوق مع النية على الصواب[٣] كما صرح به الأصحاب (محرما) أى ولو لم يلب لقيامهما مقام التلبية (لكن الأفضل أن يقدم التلبية على

---

(١) قوله ولأن صوتها عورة : تقدم ضعفه اه (٢) قوله وقيل هو الخليل : تقدم الكلام عليه اه (٣) قوله مع النية على الصواب : رد لما قاله الاسبيجابى أنه لوقلدها وساقها قاصداً إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أولم ينو ، قال فى فتح القدير وهو مخالف لما عليه العامة فلايعول عليه وفى البحر الرائق وقد يقال إذ قصد مكة نية فلايحتاج معه إلى نية أخرى فلامخالفة لما عليه العامة قال فى النهر المعتبر فى الاحرام نية النسك ولاخفاء أن قصد مكة لايستلزمه اه كذا فى الحباب قال المحقق ابن عابدين فى منحة الخالق وفيه نظر فان من قصد مكة من البلاد النائية فى أيام الحج لايقصدها عادة إلا للنسك اه

التقليد) أى إذا جمع بينهما (لئلا يصير محرما بالتقليد) أى أولا (لأن السنة أن يكون الشروع بالتلبية) يعنى فلو عكس القضية فانه الفضيلة (ولا يقوم الإشعار) وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة أو طعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معها ناويا (بل هو مكروه عند خوف السراية) أى فى قولهم جميعا فان أباحنيفة قال بكراهته مطلقا وهما قالا بإباحته لكنه يكره عند خوف سرايته (وإلا) أى بأن لا يكون خوف السراية (فحسن) أى عندهما (فى الإبل) دون البقر والغنم وكذا لوجال البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وإن توجه معها (والإبل تقلد وتجلل) بتشديد اللام المفتوحة فيهما (وتشعر) من الإشعار (والبقر لا تشعر) أى بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل والتقليد أحب منه والجمع بينهما أفضل (والغنم لا يفعل بها شىء من ذلك) أى مما ذكر من الأشياء الثلاثة (ولو اشترك سبعة أو أقل (فى بدنة) أى إبل أو بقرة (فقلدها احدهم بأمرهم) اى بأمر بقيتهم (صاروا) اى كلهم (محرمين إن ساروا معها وبغير امرهم صار هو) اى وحده (محرما) اى لا بقيتهم (ولو بعث بالهدى) اى ارسله مع شخص او سيبه وقدمه (ثم توجه) اى بعد ذلك (فإن كان) اى الهدى المبعوث (هدى قران او متعة) اى هدى تمتع (فى اشهر الحج) وسيأتى بيانه (صار) اى صاحب الهدى المذكور (إن سار ناويا) اى للإحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو (محرما بالتوجه) اى إلى الكعبة حال سيره (وإن لم يكن لها) اى للقران والمتعة (اولها فى غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها) والحاصل ان لإقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وقد تقدمت ومنها سوق البدنة والتوجه معها والإدراك والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها فى بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق او ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور فى المذهب واما إذا قلد البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة بغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق واما السوق بعد اللحوق فمختلف فيه ففى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه فى الأصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الإسلام ذلك امر اتفاق وإنما الشرط أن يلحقه وفى الكافى قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فنهم من يقول إذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول إذا توجه فى أثرها صار محرما ومنهم من يقول إذا أدركها فساقها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا إذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضى الله تعالى عنهم وأما قوله فى أشهر الحج فمراده أنه يصير محرما فى هدى المتعة بالتقليد والتوجه إذا حصلا فى أشهر الحج وأما إذا حصلا فى غيرها فلا يصير محرما مالم يدركها ويسر معها وكذا دم القران على ماذكره بعضهم وأما بدنة التطوع والنذر والجزاء فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان فى أشهر الحج أم لا مالم يدركها ويسقها

﴿فصل فى إبهام النية وإطلاقها[1] ، ومن نوى الإحرام﴾ أى نفسه وكذا إذا نوى النسك (من غير تعيين حجة أو عمرة) أى أو إرادة جمع بينهما فكان حقه أن يقول أو قران كما فى الكبير (صح[2]) أى إحرامه إجماعا فيترتب عليه المحظورات (ولزمه) أى المضى فى أحد النسكين (وله أن يجعله) أى بغير إحرامه المبهم (لأيهما شاء) أى من أحد النسكين (قبل أن يشرع فى أعمال أحدهما) أى من أركانهما (فإن لم يعين حتى طاف) أى للعمرة أو مطلقا (ولو شوطا كان) أى صار (إحرامه للعمرة) أى منقلبا ومصروفا (أو وقف بعرفة) أى قبل الطواف (فللحجة) أى فصار إحرامه

لكنه فى رد المحتار جزم بما قاله الشارح فليتنبه (١) قوله فى إبهام النية وإطلاقها : الظاهر أن هذا العطف للتفسير أى اطلاق النية عن إرادة الحج أو العمرة أو كليهما ثم رأيت بعض شراح الكتاب جعل العطف للمغايرة وجعل المراد من الابهام أن يحرم بالنسك والمراد من الإطلاق أن ينوى الاحرام فقط قال فى المنسك الكبير قيل وهو أفضل من التعيين والمشهور خلافه اه كذا فى الحباب (٢) قوله صح : والأصل حديث على كرم الله وجهه حيث قدم من اليمن فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه عليه الصلاة والسلام قاله فى فتح القدير اه حباب

متعينا للحجة (وإن لم ينو) أي وإن لم يقصد الحج في وقوفه فإنه ينصرف إليه شرعا وكذا إذا لم ينو في طوافه فرض العمرة فإنه ينقلب إليه (ولو أحصر قبل الأفعال) أي أفعال الحج أو العمرة من أركانها وتحلل بدم (أوفاته الوقوف) أي بفوت وقته (أو جامع) أي قبل الوقوف أي فأفسده (تعين) أي إحرامه المبهم (للعمرة) في الصور الثلاثة ففي الأولى يجب عليه قضاؤها لاقضاء حجة وفي الثانية يفعل أفعال العمرة ويتحلل ولا حج عليه من قابل وفي الثالثة يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها (ولو أحرم مبهما) أي أولا (ثم أحرم ثانيا بحجة فالأول للعمرة) أي فالإحرام الأول المبهم معين بها (أو بعمرة) أي بأن أحرم مبهما ثم أحرم بها (فالأول للحجة) أي تعين لها (وإن لم ينو بالثاني شيئا) أي معينا في الصورتين (فهو قارن) أما إذا خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم ينو شيئا فعن أبي يوسف ومحمد أنه حج بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولو أحرم بما أحرم به غيره) أي ولم يعلم بما أحرم به غيره (فهو مبهم) أي فإحرامه أو حكمه كالمبهم (فيلزمه حجة أو عمرة) أي على ماسبق (وإن فات) أي وقوفه (تعين للعمرة وكذا لو أحصر وكذا لو جامع فأفسده كما تقدم

(فصل ه ولو أحرم بالحج) أي مطلقا (ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل فإن كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل إذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي (ولو نوى) أي الحج (عن الغير أو النذر أو النفل) أي التطوع (كان) أي حجه (عما نوى) أي عما عين له (وإن لم يحج للفرض) أي لحجة الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لايتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي أنه إذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام وكأنه قاس على الصيام المفروض لكن الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فإنه موسع إلى آخر العمر ونظيره وقت الصلاة وعنه أيضا إذا نذر بحجة وعليه حجة الإسلام فأحرم مطلقا كان نفلا (ولو نوى للمنذور والنفل) أي معا (قيل فهو نفل) وهو قول محمد (وقيل نذر) وهو قول أبي يوسف والأول اظهر واحوط والثاني اوسع ويؤيد الثاني قوله (ولو نوى فرضا) اي حجة (ونفلا فهو فرض) اي عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الأصح كما في البحر لكن في الكافي ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابي يوسف فلأن نية التطوع غير محتاج إليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فإنهما إذا تعارضتا تساقطتا بقي الحج فتعين صرفه إليه (ولو نوى نصف نسك) اي مثلا (او حجا لايطوف له) اي طواف الزيارة (ولا يقف) اي بعرفة لأجله (فعليه نسك) اي كامل لأنه لايتجزأ وحكم المبهم تقدم (او حج كامل) اي عليه بطواف ووقوف لأنهما ركنان له وكذا عليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات (ولو احرم) اي بحج (على ظن انه عليه) نذر اي فرضا (فتبين عدمه) اي خلاف ظنه (لزمه المضي) اي لشروعه (وإن افسده فقضاؤه) اي لزمه وهذا بخلاف الصلاة لما قدمناه (وإن احصر) اي الظان المذكور (فقيل) اي على ما في البزدوي وكشف الأسرار شرح المنار (لايلزمه القضاء) لأنه إذا احصر وتحلل بالدم لايحتاج إلى الأفعال للخروج (وقيل يلزمه وصححه) اي اللزوم (في الغاية)

(فصل في نسيان ما احرم به) اي المحرم بعد تعيين إحرامه اولا (احرم بشيء) اي معين كحج او عمرة او قران (ثم نسيه) اي ما احرم به ولم يترجح لغلبة ظنه شيء (لزمه حج وعمرة[1]) اي احتياطا او لأنه الفرد الأكمل فإنه النوع الأفضل (يقدم أفعالها عليه) كالقران المعروف (ولايلزمه هدي القران) أي تخفيفا عليه بسبب النسيان فإن اللزوم نوع مؤاخذة ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين إحرام المتذكر والناسي في الجملة

---

(١) قوله لزمه حج وعمرة : أي ليخرج عن العهدة بيقين فتح قاله داملا وفي عبدالحق في فتاوى قاضيخان إذا أحرم بشيء ونسيه لزمه حج أوعمرة هكذا ذكر بأو وهو مخالف لما في المحيط وغيره إلا أن يقال إن أو بمعنى الواو فإنه

لايكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه (ولو أحصر يحل) أي يتحلل (بهدى واحد) وهو دم التحلل عن مطلق نسكه لما سبق (ويقضى حجة وعمرة) أي احتياطا (إن شاء جمع بينهما) أي بالقران (أو فرق) أي فصل بالتمتع أو غيره (وإن جامع) أي قبل طواف العمرة (فعليه المضى فيهما وقضاؤهما) أي لفسادهما بالجماع وعليه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم وأما إذا جامع بعد طوافهما قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع في إحرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران [١] وباقى الصور سيأتى فى محله (وعبارة بعضهم) أي كالكرمانى والسروجى ومؤدى العبارتين واحد إلا أنه زاد حكم الشك فيه (وإن أحرم بنسك واحد معين فنسيه أو شك فيه قبل الأفعال) أى قبل أن يأتى بفعل من أفعال النسك (تحرى) أى اجتهد وطلب الأحرى لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى فروع مسائل الدين (وإن لم يقع تحريه على شىء) أى معين (لزمه أن يقرن) أى قرانا لغويا وهو الجمع الصورى لاالقران الشرعى الموجب للدم ولذا قال (بلا هدى) أى دم للقران على ماصرح به فى الغاية وأما قوله فى المحيط فلا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعى للجمع بين العبارات فانه أولى من الحمل على اختلاف الروايات (ولو أهل بشيئين) أى نسكين معينين (فنسيهما) أى أنهما حجتان أو عمرتان أو حجة وعمرة (لزمه القران) أى الشرعى حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن فى الدين (ودمه) أى دم القران الموجب للشكر وهذا فى الاستحسان والقياس أن يلزمه حجتان أو عمرتان [٢] (فلو أحصر بعث بهديين) أى لأنه فى إحرامين (وعليه قضاء حجة وعمرتين) لأنا جعلناه قارنا بخلاف ماقبله إذ لم يعلم يقينا أن إحرامه كان بشيئين

﴿فصل فى إحرام المغمى عليه ه من أغمى عليه [٣]﴾ أى ممن توجه إلى البيت الحرام يريد حجة الإسلام فأغمى عليه قبل الاحرام (أو نام) أى وهو مريض كما سيأتى (فنوى ولبى عنه رفيقه) أى بعد ما نوى رفيقه عن نفسه أو قبله بأن قال اللهم إنه يريد الحج أو أريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلبى عنه (أوغيره) أى غير رفيقه (بأمره) أى السابق على إغمائه ونومه (أولا) أى أولا بأمره نصا بل فعل الغير باختياره (صح) أى إحرام الرفيق أو غيره عنه مطلقا وسيأتى بيان الخلاف فيه (ويصير) أى المغمى عليه (محرما) أى بنية رفيقة وتلبيته وربما يقال يكفى تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولايشترط) لصحة إحرامه (تجريده عن لبس المخيط) لأنه من باب ارتكاب المحظور (ويجزيه عن حجة الإسلام) أى بلا خلاف [٤] (ولو ارتكب) أى المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) أى ممنوعا

جائز والله أعلم كذا أفاده فى المنسك الكبير اه (١) قوله وسقط عنه دم القران : موهم لوجوبه عليه قبل الفساد وليس كذلك اه حباب (٢) قوله والقياس أن يلزمه حجتان أو عمرتان : هكذا فى النسخ بأو وهكذا فى شرح حنيف الدين المرشدى كما رأيته بخطه والصواب الواو كما عبربها فى المنسك الكبير والبحر العميق اه حباب (٣) قوله من أغمى عليه إلى قوله صح : قال فى الدر المختار ولم أر مالو جن فأحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز اه حباب قلت البحث لصاحب النهر وكلام الفتح هو مانقله عن المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام اه قال فى النهر وهذا ربما يومئ إلى الجواز اه قال فى رد المحتار وإنما قال يومئ إلى الجواز لامن حيث أن كلام الفتح فى المعتوه وكلامنا فى المجنون بل من حيث أن كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ثم أصابه العته وكلامنا فيما إذا جن قبل أن يحرم عن نفسه وإيماء الفتح إلى الجواز فى ذلك فى غاية الخفاء والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق (٤) قوله بلا خلاف : عبارة الكبير فمن توجه إلى البيت الحرام يريد حجة الإسلام فأغمى عليه قبل الدخول فى الإحرام فلبى عنه رفيقه وعن نفسه ونوى وقد كان أمر أصحابه بذلك يصير المغمى عليه محرما ولايشترط التجريد والباس غير المخيط ويجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع لأن النيابة فى التلبية عند العجز بنفسه بأمره جائزة بلا خلاف وأما إذا لم يأمره بذلك نصا فأهلوا عنه جاز أيضا عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد لايجوز ولو أغمى عليه بعد الاحرام فقضوا به المناسك يجزيه اتفاقا ولو أحرم عنه

من محرمات الإحرام (لزمه موجبه) بفتح الجيم أى مقتضى المحظور من الدم أو الصدقة أو غيرهما وإن كان غير قاصد للمحظور (لا الرفيق) أى لا غيره لأنه أحرم عن نفسه بطريق الأصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالولى يحرم عن الصغير فينتقل إحرامه عنه إليه فيصير محرما كالونوى هو ولبى ولذا لو ارتكب هو أيضا محظورا لزمه جزاء واحداً لإحرام نفسه ولا شيء عليه من جهة إهلاله عن غيره، ثم اعلم أنه إذا أمر أصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه وأما إن لم يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز ذلك ايضا عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أحرم عنه غير رفيقه بغير أمره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين فى المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الأولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم أخو المسلم لا يخذله (ولو أفاق) أى المغمى عليه بعد الاحرام عنه (أو استيقظ) أى النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه (لزمه مباشرة الأفعال) أى بقية أعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات (وإن لم يفق فقيل لا يجب) أى على الرفقاء (أن يشهدوا به) بضم أوله أى يحضروه (المشاهد) أى المشاعر (كالطواف) أى طواف الزيارة (والوقوف) اى بعرفة يعنى وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ورمى الجمرة والسعى وإنما اقتصر على الركنين لأنهما المهم فى صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون ويجوز تثليث الراء وهم جماعة يترافقون فى الطريق (تجزيه) لأن عهد المرافقة قام مقام الأمر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب المبسوط الأصح وفى العناية الأصح ان نيابتهم عنه فى ادائه صحيحة إلا ان احضاره اولى لا متعين وقيل لا تتأدى بأداء رفقته وإليه مال قاضيخان وصاحب البدائع وغيرهما ففى فتاوى قاضيخان لو احرم بالحج ثم اغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الأحجار فى يد ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروة جاز يعنى وإلا فلا لكن عن محمد لو رمى عنه بالأحجار ولم يحمل الى موضع الرمى جاز والأفضل ان يرمى الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل إلى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا التفصيل حسن جدا وإليه اشار المصنف بقوله (وقيل يجب حمله فى الطواف) اى طواف الافاضة بأن يحمله الرفيق على ظهره أو ظهر غيره وينوى عنه الطواف فى اوله (والوقوف) اى باحضاره فى موقف عرفة ولو ساعة ليكون اقرب إلى ادائه ولو كان مفيقا وإليه مال شمس الأئمة السرخسى (لا فى الرمى ونحوه) من وقوف المزدلفة والسعى لكونهما من الواجبات وهى دون الأركان فى الاعتبارات (ولو أغمى عليه بعد الاحرام) اى بعد تحقق إحرامه لنفسه (فحمله متعين) اى على رفقائه (وفاقا) اى اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام انه إذا أغمى عليه بعد الاحرام فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند أصحابنا جميعا لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية فى الطواف حيث لم توجد منه فالأولى ان يعلل بأن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فتجوز النيابة فى الأفعال ويشترط نيتهم الطواف كما يشترط نيته إلا ان هذا يقتضى عدم تعين حمله والشهود [1] أى الحضور وهو الأصح على ماذكره فى محل آخر

﴿فصل فى إحرام الصبى﴾ ينعقد إحرام الصبى [2] المميز للنفل لا للفرض إذ لا ينعقد إحرامه عن حجة الإسلام إجماعا فقوله فى الكبير عندنا ليس فى محله (ويصح أداؤه) أى مباشرة أفعاله (بنفسه) أى دون غيره بأمره أو بغير

غير رفقائه بغير أمره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز ذكر القولين فى المحيط والذخيرة وقال الشيخ ابن الهمام وهو الأولى يعنى الجواز انتهت باختصار اه تقرير الشيخ عبدالحق (١) قوله عدم تعين حمله والشهود : إلى هنا عبارة ابن الهمام وتمامها ولا أعلم تجويز ذلك عنهم اه قال المصنف فى المنسك الكبير قوله ولا أعلم الخ مشكل لأنه ذكر بنفسه أن ذلك لا يشترط فى الأصح والجواب عنه أن كلامه هنا فيمن أغمى عليه بعد الاحرام ومامر من عدم اشتراط الحل والشهود فى الأصح إنما هو فى الذى أغمى عليه قبل الاحرام فلا تعارض اه كذا فى تقرير الشيخ عبدالحق (٢) قوله ينعقد احرام الصبى المراد من الصبى الجنس فلا تخرج الأنثى قاله الحنيف اه

أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة (ولا يصح من غيره) أى من غير الصبى المميز (الأداء) أى مباشرة الأفعال (ولا الإحرام) على مافى البدائع من أنه لايجوز أداؤه الحج بنفسه وكان حق المصنف أن يعكس فى ذكرهما حكمهما المرتب بينهما فى وضعهما حيث قدم الإحرام على الأداء شرعا (بل يصحان من وليه له) أى نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب اليه) أى فى النسب (فلو اجتمع والد وأخ يحرم له الوالد) على مافى فتاوى قاضيخان والظاهر أنه شرط الأولوية وهذا كله مبنى على انعقاده نفلا لكن فى شرح المجمع وعندنا إذا أهل الصبى أووليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفى الهداية مايدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد انتهى ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقادا ملزما وينعقد نفلا غير ملزم لأنه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لولم يفعل شيئا من المأمورات أو ارتكب شيئا من المحظورات لايجب عليه شىء من القضاء والكفارات ويقوى ماذكرنا فى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبى قال أبو حنيفة لايصح منه قال يحيى بن محمد معنى قول أبى حنيفة لايصح منه على ماذكره أصحابه أنه لايصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة فى الرفق لا أنه يخرجه من ثواب الحج وكذا يؤيد ماقلنا فى الغاية من أن اعتكاف الصبى وصومه وحجه صحيح شرعى بلا خلاف وأجره له دون أبويه انتهى وانعقدت الأئمة الأربعة على أن الصبى يثاب على طاعته وتكتب له حسنات سواء كان مميزا أو غير مميز لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه أويكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شىء؟ ففى قاضيخان قال أبو بكر الإسكاف حسناته تكون له دون أبويه وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لأبويه يعنى أيضا بناء على التسبب والأحاديث تدل عليه فقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال من جملة ماينتفع به المرء بعد موته أن ترك ولدا تعلم القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شىء (وينبغى لوليه أن يجنبه) بتشديد نونه أى يحفظه ويبعده (من محظورات الاحرام) كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما (وإن ارتكب) أى الصبى شيئا من المحظورات (لاشىء عليه) أى ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله (ولا على وليه) أى وإن كان سببا لاحرامه وقائما مقامه فى مباشرة أفعاله وكذا إذا فعل وليه محظورا فعليه دم واحد ولا يجب من جهة إهلاله عن غيره شىء (وكل ماقدر الصبى عليه) أى المميز (بنفسه لاتجوز فيه النيابة عنه) بل يفعله هو بنفسه (وإلا) أى وإن لم يقدر بنفسه عليه سواء كان مميزا أو غير مميز (جاز) أى فيه النيابة عنه (إلا ركعتى الطواف) فإن الولى لا يصليهما عن الصبى مطلقا كما أن الوصى لايصلى ولا يصوم عن الموصى عندنا خلافا للشافعى فحينئذ إن كان الصبى مميزا فيصلى ركعتى الطواف وإلا فيسقط عنه كسائر الواجبات وأما الطواف فلابد أنه يطوف بنفسه إن كان مميزا وإلا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعى ورمى الجمرات (ولو أفسد نسكه) فيه أنه لا يتصور منه الافساد بالجماع [١] فالمعنى أنه لوترك أركانه جميعا كما يدل عليه قوله (أوترك شيئا منه) أى من أركانه أوواجباته (لاجزاء عليه) أى لترك الواجبات (ولا قضاء) أى بترك الأركان من المأمورات حيث شروعه ليس بملزم له لأنه غير مكلف فى فعله (ولوبلغ فى إحرامه) أى فى أثنائه (فإن جدده) أى إحرامه (للفرض) أى بعد بلوغه (قبل الوقوف) اى قبل فوته [٢] (سقط عنه) اى الفرض (وإلا) اى وإن لم يجدد احرامه للفرض بأن دام على إحرامه المنعقد للنفل

حباب (١) قوله فيه أنه لا يتصور منه الافساد بالجماع: أقول لايخفى ان المراهق صبى مميز يتأتى منه الجماع بلامرية وسيجىء التصريح به فى النوع الرابع من الجنايات وقد صرح به الفقهاء فى مسئلة التحليل فقال فى الكنز حتى يطأها غيره ولو مراهقا إلى آخره فتأمل اه حباب (٢) قوله قبل الوقوف أى قبل فوته: ومقتضاه أنه لو وقف بعرفة بعد الزوال فبلغ ووقت الوقوف باق كان له أن يجدد الاحرام لعموم قوله قبل فوته فإنه يشمل ما إذا وقف أولا ويدل عليه عبارة المبتغى بالغين المعجمة ونصها ولو احرم الصبى أوالمجنون أو الكافر ثم بلغ او افاق او أسلم ووقت الحج

(فهو) اى لحجه (نفل) وكان القياس ان يصح فرضا لو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لأن الاحرام شرط كما ان الصبي إذا تطهر ثم بلغ فإنه يصح اداء فرضه بتلك الطهارة إلا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فحيث انه لم يعده ماصح له كما أن الصبي لو شرع فى صلاة ثم بلغ فإن جدد إحرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه وإلا فلا (والمجنون كالصبي الغير المميز) اى فى جميع ماذكرناه من الانعقاد وغيره فلو افاق المجنون الذى احرم عنه وليه وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه لاشيء عليه إذا فعل المحظورات اوترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوى وغيره انه يثاب عليه إذا فعل شيئا من الطاعات واداء الواجبات فقوله (إلا أنه إذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء) مبنى على ماذكره فى الذخيرة عن النوادر من انه إذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات الإحرام فإن فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي لكنه مخالف لما صرح به الكرمانى من ان المجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لاشيء عليه وهو محمول على إطلاقه المتناول لجنونه بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الأصولية ان المجنون والصبي خارجان عن التكاليف الشرعية بل اظن ان هذا مما اتفق عليه الأئمة الأربعة وكذا قال عز بن جماعة وقيل عليه الكفارة ثم قوله (ويصح منه الأداء) اى بلاخلاف بخلاف ما إذا احرم حال جنونه فانه مما اختلف فى صحته ففي البدائع إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلا لعدم الأهلية وهو لا ينافى ماقاله أيضا من أنه ملحق بالصبي الذى لا يعقل فقال لا يصح منه أداء الحج بنفسه يعنى بل بفعله عنه وليه فيوافقه ماقاله صاحب المحيط وخزانة الأكمل أنه يحرم عنه أبوه

﴿ فصل فى إحرام المرأة ۔ هى فيه ﴾ أى المرأة فى حق الإحرام (كالرجل الا) فى اثنى اعشر شيأ منها (ان لها أن تلبس المخيط) أى المحرم على الرجل (غير المصبوغ) أى بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض (والخفين) أى ولها أن تلبس الخفين (والقفازين) على مافى شرح العوفى للقدورى وشرح الكرخى وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ماتلبسه المرأة وتغطى به يدها قال فى البدائع لأن لبس القفازين ليس الا لتغطية يديها وأنها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان وسيأتى زيادة تحقيق فى البيان (وتغطى رأسها) أى لا وجهها إلا أنها إن غطت وجهها بشيء متجاف جاز وفى النهاية إن سدل الشيء على وجهها واجب عليها ودلت المسئلة على أن المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا

باق فإن جددوا الاحرام يجزيهم عن حجة الاسلام انتهت لكن نقل القاضى عيد فى شرحه على اللباب عن شيخه العلامة حسن العجيمى المكى ان المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له التجديد وإن بقى وقت الوقوف وايده الشيخ عبدالله العفيف فى شرح منسكه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقال وقد وقع الاختلاف فى هذه المسئلة فى زماننا فمنهم من أفتى بصحة تجديد الإحرام بعد ابتداء الوقوف ومنهم من أفتى بعدمها ولم نر فيها نصاً صريحا اه ملخصا وقال فى طوالع الأنوار والمراد من قوله قبل وقوفه قبل دخول وقت الوقوف لأنه لو جدد بعد بلوغه وقد وقف بعرفة بعد الزوال ساعة لا يعتبر تجديده ذلك للإجماع على عدم صحة أداء حجتين فى عام واحد بإحرام أو إحرامين فهذا الصبي لما بلغ ووقف بعرفة محرما تم حجه الذى أحرم به وصار حاجا نفلا فكيف يأتى بحجة أخرى وممن حكى الاجماع على ذلك السروجى والقاضى أبو الطيب من الشافعية كما نقله عنهما الشيخ رحمةالله السندى فى منسكه الكبير والقاضى محمدزادة المكى فى حاشيته اه والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر قبل وقوفه بعرفة مانصه كذا فى الهداية وغيرها ومفهومه أنه لو جدد بعد الوقوف لم يجزه ويحتمل أن يكون المراد قبل فوات الوقوف كما صرح به الملاعلى وعبارة المبتغى صريحة فى ذلك حيث قال ولو جدد والوقت باق أجزأه عن الفرض وعبارة الينابيع كذلك حيث قال فإن بلغ بعد ماأحرم ثم استأنف الاحرام وجدد التلبية أجزأه عن الفرض ولم يقيده بشيء وتقييد الهداية للاحتراز عما إذا فاته وقت الوقوف ولا يلزمه منه الاتيان بحجتين فى عام واحد كما قيل لعدم تمام الأولى بقطعه قبل الركن الثانى ألا ترى

فى المحيط وفى الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيأ وتجافيه (ولا ترفع صوتها بالتلبية) أى لأن صوتها عورة[1] فيفيد الحكم بنفيه عند الأجانب (ولا ترمل) أى فى الطواف (ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين) أى بالاسراع والهرولة (ولا تحلق رأسها) لأنه مثلة كحلق الرجل لحيته بل تقصر (ولا تستلم الحجر) أى الأسود (عند المزاحمة) أى إذا كان هناك جمع من الرجال (ولا تصعد الصفا كذلك) أى عند المزاحمة (ولا تصلى عند المقام) أى قرب مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (كذلك) أى وقت التزاحم (ولا يلزمها دم لترك الصدر) أى طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) أى ولتأخير طواف الأفاضة عن أيام النحر (لعذر الحيض والنفاس[2]) قيد فى المسئلتين لكن على ما فى البدائع من أن ترك الواجب بعذر لا يوجب شيأ لا تكون الصورتان[3] مما اختص به النساء وإن كان لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكأنه فى الكبير اعتمد عليه حيث قال إنه لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر ما، ثم زاد فى الكبير أن لها أن تلبس الحرير والذهب وتتحلى بأى حلى شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء أنه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق فى البحر والعناية ولم يذكره الكرمانى وهو أولى لأنه غير مختص بحال الإحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالإحرام وإلا فلا خلاف لعطاء وغيره فى عدم كراهة لبس المرأة حريرا أو حليا (والخنثى) أى المشكل (فيه) أى فى هذا الفصل (كالأنثى) أى احتياطا لكن حاله فى هيئة اللبس[4] مشكل

(فصل فى إحرام العبد والأمة) أى ولو كان لهما الرقية من حيثية (ينعقد) أى إجماعا (إحرام المملوك) أى مذكرا كان أو مؤنثا (باذن سيده) أى مالكه أو مالكته (وبغير إذنه للنفل) أى وينعقد أيضاً للتطوع أى لا للفرض فى الصورتين (وللمولى أن يحلله) أى يخرجه من إحرامه بمحظور (ان أحرم بلا اذن وكره) أى تحليله (بعده) أى بعد اذنه لأنه رجوع عن وعده وفى رواية عن أبى يوسف أن المولى إذا أذن لعبده فى الحج فليس له ان يحلله لأنه أسقط حق نفسه بالاذن فصار كالحر فلا يتحلل إلا بالاحصار ثم ليس على المولى هدى لتحليله بل على العبد إذا أعتق وعليه أيضاً ان يقضى ما أحرم به (وإن ارتكب) أى المملوك (محظورا) فى احرامه لزمه جزاؤه) أى فى الجملة (فان كان) جزاؤه (صوما) كلبسه معذورا (فى الحال) يلزمه قبل عتقه (وإلا) بأن كان الجزاء ماليا (فبعد العتق) يكلف بأدائه ولو لزمه الآن فى ذمته (ولو عتق فى الإحرام لا يمكن فسخه) أى فسخ إحرامه وتجديد إحرام آخر

أنه لو ارتد البالغ بعرفة ثم أسلم وتحقق وقوفه ثانياً صح حجه ولا يكون إتيان بحجتين فى عام واحد نعم لو لبى من بلغ بعد الوقوف قاصداً المضى ثم جدد لم يجز كما مر اه وقال داملا اخونجان عبارة المصنف كأغلب كتب المذهب تحتمل ما فسره الشارح وتحتمل أن يكون معناه قبل أن يقف ويؤيد الثانى قول الامام السرخسى فى مبسوطه فى آخر المواقيت ولو أن الصبى أهل بالحج قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا إلا أن يجدد احرامه قبل أن يقف بعرفة فحينئذ يجزئه عن حجة الاسلام اه فالحاصل أن كلا من الاحتمالين قد وجد ما يؤيده غير أن ما اختاره الشارح والعلامة طاهر سنبل فيه أرفق بالناس لا سيا بأهل الآفاق والله أعلم

(١) قوله لأن صوتها عورة: تقدم أنه ضعيف اه (٢) قوله لعذر الحيض والنفاس: قال الشارح الشيخ المرشدى لكن هذا فيما إذا فاجأها الحيض والنفاس عقب تحللها واستمر بها بحيث لم تجد وقتا تقدر فيه على أداء طواف الزيارة فى وقته وفى طواف الصدر بأن أخذ أهلها فى الرحيل والعذر مستمر بها وأما إذا وجدت وقتاً بعده ولم تطفه ثم غشيها الحيض أو النفاس فالدم متحتم عليها اه كذا فى الحباب (٣) قوله لا تكون الصورتان الخ: أقول مبنى كلام المصنف على قول غير صاحب البدائع من تخصيص عدم وجوب الدم فى واجبات معدودات لا فى الجميع اه داملا اخونجان (٤) قوله لكن حاله فى هيئة اللبس مشكل: هذا إذا كان إحرامه بعد البلوغ وأما إذا أحرم وقدراهق قال فى الهداية قال أبو يوسف لا علم لى بلباسه لأنه إن كان ذكراً يكره له لبس المخيط وإن كان أنثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شىء عليه لأنه لم يبلغ قال قوام الدين وعلى تعليله ينبغى أن يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال أن يكون ذكراً وفى شرح

للفرض لأن إحرامه ملزم له (١) فيجب عليه إتمامه (بخلاف الصبي إذا بلغ) أي فإنه يجوز له فسخه أي فسخ إحرامه وتجديده كما سبق (فيمضي) أي المملوك (فيه) اى فى إحرامه نفلا (ولا يسقط به) اى بهذا الحج (الفرض) اى ولو فرض عليه بعد عتقه

﴿ فصل فى محرمات الإحرام ﴾ اى محظورات إحرام احد النسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منهما (الرفث والفسوق والجدال) اى المذكورة فى الآية حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فالرفث هو الجماع عند الجمهور اوذكره أودواعيه مطلقا قيل وهو الأصح لأنه ابلغ فى افادة المبالغة اوبحضرة النساء اوكل كلام فحش وفجور وزور والفسوق المعاصى كلها وخصت بحال الإحرام لأنها اقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلاة وقيل هو السباب واما الجدال(٢) فهو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر فى امر من الامور الدينية فانه لا بأس به واما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل احد فى كل حال (والجماع) خص بالذكر اهتماما بحاله فانه مفسد للنسك فى بعض احوال احرامه(٣) (ودواعيه كالقبلة واللمس) وفى معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة فى الأجنبية (والمفاخذة والمعانقة) كان الأولى ذكرهما بالعكس (بشهوة) هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة إلى حلاله من المرأة والأمة (وإزالة الشعر) من الأبط والعانة وغيرهما (حلقا وتنفا وتنورا) اى استعمالا للنورة (وإحراقا) لو امكنه (مباشرة) اى بنفسه (اوتمكينا) اى لغيره حتى يترتب عليه الاثم والافى وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه اوبغيره اكراها او مناما ونحوهما (وحلق الراس) اى وحلق المحرم رأسه اورأس غيره حلالا كان اومحرما مالم يفرغا عن أداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم فى قوله (وتقصيره والشارب والإبط والعانة والرقبة وموضع المحاجم) وكذا موضع محجم (وقص اللحية) وكذا نتفها (وحلق رأسه أورأس غيره ولوحلالا) أى ولوكان غيره حلالا وهذا تصريح بما علم ضمناً ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت فى العين (وقلم الأظافير) الأولى وقلم الظفر (ولبس المخيط) أى على وجه المعتاد (والقميص) خص بالذكر لأنه لا يجوز لبسه ولوعدم الإزار اتفاقا لأنه يمكنه أن يأتزر به وفى البدائع وإن لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به يعنى ليكون أقرب إلى السنة فى خصوص الهيئة فلا ينافى مافى البحر لايحتاج إلى شق قميصه لأنه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا بأس به (والسراويل) أى إلا عند عدم الإزار على ماصرح به الرازى لكنه ينبغى أن يحمل على سروال غير قابل لأن يشق ويؤتزر به لئلا ينافى قول الجمهور وإن لم يجد الإزار يفتق ماحول السراويل ماخلا موضع التكة ويتزر به ولولبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم (والعمامة) بكسر العين والمراد به النهى عن تغطية الرأس بلبس المعتاد الأعم من العمامة وغيرها فقوله (والقلنسوة) كالتخصيص (والبرقع) أى على الوجه (والبرنس) بضمتين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أوجبة أو ممطرا

القدورى للقاضى ابن أبى العوف لوأحرم بعد مابلغ قال أبو يوسف لاعلم لى بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شىء عليه اه فجعل الخلاف فيما بعد البلوغ كما ترى والله أعلم قاله المصنف رحمه الله فى المنسك الكبير اه حباب (١) قوله لأن إحرامه ملزم له : قال الشيخ المرشدى فى شرحه اللهم إلا أن يكون صغيرا وقد أحرم فأعتق ثم بلغ قبل الوقوف فهو حينئذ كالصبى وقد تقدم حكمه اه كذا فى الحباب (٢) (قوله وأما الجدال الخ) قال فى رد المحتار أى الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين بحر ، وماعن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال فقيل فى تأويله إنه مصدر مضاف لفاعله لكن فى شرح النقاية ورد أن الصديق رضى الله عنه ضرب جماله لتقصيره فى الطريق اه قلت وحينئذ فضربه لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه حيث لم ينزجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تأمل اه والله أعلم كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (٣) قوله فى بعض أحوال إحرامه : بأن وجد قبل الوقوف بعرفة فى الحج أو قبل أكثر الطواف فى العمرة اه حباب

علي مافى القاموس فكان حقه أن يذكر بعد القلنسوة (وزر الطيلسان) مثلثة اللام والزر بفتح الزاى أى ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كما سيأتى فانه إن أراد لبسه فوق رأسه فلا يحتاج إلى قيد زره (والقباء) الظاهر أنه عطف على الطيلسان ففيه مافيه والأولى أن يعطف على المخيط أى ولبسه لكن إذا أدخل يده فى كمه وإلا فان أدخل منكبيه فيه بلا إدخال يد فانه يكره وقال زفر عليه دم (ونحوه) أى من الجبة والفروة واللباد والعباء (ولبس الخفين) أى إلا أن لايجد نعلين فانه يقطعهما أسفل من الكعبين (والجوربين) أى ولبسه سواء كانا منعلين أو غير منعلين (وكل مايوارى الكعب الذى عند معقد شراك النعل) أى فى المفصل الذى فى وسط القدم لا الكعب المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لما نقل عزالدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عند الأئمة الأربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة فى حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وإن كان الأولى لها أن لاتلبسهما فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا ذكره ولكن ليس فيه مايدل على أن الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم إلا أن يقال هو نوع من لبس المخيط والله أعلم (ولبس ثوب مصبوغ بطيب) أى بورس أو زعفران أو عصفر أوغيرها مما يطيب به مخيطا كان أو غير مخيط (إلا أن يكون غسيلا) أى مغسولا كثيراً بحيث إنه (لاينفض) بتشديد الضاد المعجمة[1] اى لايتناثر أثر صبغه لما روى عن محمد أنه لايتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو لاتفوح منه رائحة الطيب وهو الأصح على مافى البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضيخان والبدائع فالعبرة للرائحة لا للون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه ولو قبل الغسل لأن فيه الزينة فقط والاحرام لايمنعها وأما مافى الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول على خلاف الأولى ونهى التنزيه عنه (وتغطية الرأس) أى كله او بعضه لكنه فى حق الرجل (والوجه) اى للرجل والمرأة وكذا قوله (والتطيب) اى استعمال الطيب بعد الإحرام (والتدهين) اى تدهين نفسه والأولى ان يقول والتدهن او الدهن بالفتح والادهان اى استعمال الدهن مطيبا او غير مطيب فى بدنه واما قوله فى الكبير فى ثوبه اوبدنه فيختص بالدهن المطيب على ماهو الظاهر (وأكل الطيب) اى وحده لكن عنده خلافا لهما وسيأتى زيادة بيان (وشده بطرف ثوبه) اى ربط طيب يفوح ريحه بخلاف شد عود اوصندل مثلا ففى الفتح لا يجوز له ان يشد مسكا فى طرف إزاره وهو لايفيد العموم المستفاد من إطلاق المصنف (وقتل صيد البر) اى دون البحر وكذا اصطياده (واخذه) اى إمساكه ابتداء والاعانة عليه (ودوام إمساكه فى يده) اى انتهاءاً (والاشارة إليه) اى حال حضوره (والدلالة) اى حال غيبته (والاعانة عليه) اى بنوع من انواع الاعانة كاعارة سكين اومناولة رمح وسوط (وتنفيره) اى لاخراجه عن محله من غير ضرورة داعية إليه (وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه) اى حلب لبنه (وشيه) وكان حقه ان يذكر عقب قوله وكسر بيضه لما عبر فى الكبير عنه بقوله وشى بيضه او المراد بالشى طبخه الشامل للصيد وبيضه بأى نوع من انواعه (وبيعه وشراؤه واكله) فيفيد ان قتله وطبخه واكله كل واحد منها لايحل فعله (وقتل القملة ورميها) اى فى الشمس وغيرها ودفعها لغيره مطلقاً (والأمر بقتلها والاشارة إليها إن قتلها المشار إليه) وفيه ان الاشارة منهى عنها وإن كان الجزاء لايترتب إلا على مباشرة المشار إليه قتلها (وإلقاء ثوبه فى الشمس) اى فى غيره بفسخه وتخليته (وغسله لهلاكها) اى لأجل موتها قيد له ولما قبله (وخضب رأسه ولحيته اوعضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمى والوسمة وتلبيد شعره) أى شعر رأسه (بثخين) أى بشئ غليظ (غير مائع) هذا بيان للواقع وإلا فهو مستدرك لفظاً ومعنى حيث لايتصور التلبيد بالمائع ولو تصور لمنع عنه أيضاً (ولو من غير طيب) وأما إذا كان تلبيد بطيب فهما حرامان قال ابن الهمام وماذكره رشيد الدين البصروى وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام مشكل لأنه لايجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس ببعيد ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب فى مقام الارتفاق لأنه

---

(١) قوله بتشديد الضاد المعجمة : أقول يحرر وجه التشديد اه حباب

إلصاق شعر الرأس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيهما من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي ومن تبعه ويؤيده ما رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم إلا أن يقال تلبيده كان لضرورة (وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه إلا الإذخر) ذكره استطرادا تبعا لما فى النهاية وإن كانت حرمته لا تتعلق بحالة الإحرام على الخصوصية ولعل الوجه فى ذكره ههنا أن تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه أشد حرمة وأقبح معصية وللتنبيه إلى أن كل حج ليس فيه ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه والتخصيص بالرفث مع دخوله فى عموم الفسق لكونه مفسدا للحج ولئلا يتوهم جواز الجماع مع الحلال فإنه حرام بالإجماع (وغالب هذه المحظورات) أى المذكورة فى فصل المحرمات (يجب الجزاء بمباشرتها) أى ما عدا الفسوق والجدال (وأما التى) أى المحظورات بمعنى الممنوعات التى (لا جزاء فيها سوى الكراهة) استثناء منقطع (فهى هذه) أى المذكورات الآتية بعد قوله هذا

﴿فصل فى مكروهاته : إزالة التفث﴾ بفتحتين أى الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث التفث ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الآية أن إزالة التفث حال الإحرام حرام ويؤيده ما فى المحيط إزالة التفث حرام لكنه مقيد بما إذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الأثير (وغسل الرأس واللحية والجسد) أى سائر البدن (بالسدر ونحوه) كالأشنان والدلوك والصابون (ومشط رأسه) لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزين وإزالة الشعث فكان الأولى أن يقول ومشط شعره ليشمل لحيته أيضا (وحكه) أى حك شعر رأسه وكذا لحيته وسائر جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وإزالته ونتفه وأما قوله (إن افضى إلى قتل الهوام وإزالة الشعر) فغير ظاهر لأنه حينئذ يعد من المحرمات لا من المكروهات (وعقد الطيلسان على عنقه) فلو تطيلس من غير عقد فلا بأس به (وإلقاء القباء والعباء ونحوهما) كالجبة والفروة واللباد (على منكبيه من غير إدخال يديه فى كميه) والظاهر أن إدخال إحداهما كذلك (وعقد الازار والرداء) أى ربط طرف أحدهما بطرفه الآخر (وأن يخله) أى كل واحد منهما (بخلال) كنحو ابرة (وشدهما بحبل ونحوه) من رباط ومنطقة [ولبس الثوب المبخر) أى الذى بخره بعد الإحرام قال صاحب السراج الوهاج ولا بأس أن يلبس الثوب المبخر لأنه غير مستعمل بجزء من الطيب وإنما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين . وأغرب المصنف بقوله فى الكبير ويرد عليه قولهم إن المنع للطيب والرائحة لا للون انتهى حيث لا كلام فى اللون ولا فى الطيب لعدم الخلاف فيهما ولا فى قصد الرائحة بالفعل كالشم وإنما الكلام للرائحة التى تحصل فى الثوب أو البدن من غير قصد كالقعود مع العطار ونحوه ممن لا يكون له ريح فائح[1] فإنه جائز بلا خلاف فقاس عليه لبس الثوب المبخر فإن بخوره لم يقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع أنه قال فى المحيط على ما نقله عنه الفارسى إذا شم الطيب لا يكره وكذا لو أجمر أى ثوبه بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام فقوله (وشم الطيب) إما مختلف فيه وإما محمول على قصده وكذا ما ذكره فى البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والأترج وما أشبه ذلك انتهى ، وأبعد بعض الشافعية حيث قال يكره للصائم أن يرى الطيب ولو من بعد (ومسه) أى لمس الطيب (إن لم يلتزق) أى شيء من جرمه إلى بدنه فإنه حينئذ نوع من استعماله بخلاف ما إذا تعلق به ريحه وعبق به فوحه فانه لا تضره (وشم الريحان) أى المعهود (والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس فى دكان عطار) وكذا معه (لاشتمام الرائحة) بهذه النية (والتزين) لما قدمناه (وتعصيب شيء من جسده) قال ابن الهمام ويكره تعصيب رأسه

---

(١) قوله ونحوه ممن لا يكون له ريح فائح : هكذا فى النسخ والصواب ونحوه ممن يكون له ريح فائح كما لا يخفى والله أعلم ثم إنى رأيت مثل ما ذكرته فى هذا الشرح قبيل باب دخول مكة مانصه والجلوس فى دكان عطار وكذا مع من له رائحة فائحة اه فلله الحمد فى الأولى والآخرة اه تقرير عبد الحق

ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره أيضا إن كان بلا علة انتهى وهو يفيد أن تعصيب أجزاء الرأس مكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر أو بغير عذر إلا أن صاحب العذر غير آثم فالصواب أن يذكر تعصيب الرأس والوجه فى المحظورات وتعصيب غيرهما فى المكروهات (والدخول تحت أستار الكعبة[1]) أى مع شرائطها (إن أصاب رأسه أو وجهه) ولو بعضهما (وتغطية أنفه أوذقنه) أى مابين لحييه (أو عارضه) بكسر الراء[2] أى طرف وجهه (بثوب) متعلق بالتغطية وقيد لها احترازا من تغطيتهما باليد (وأكل [3] طعام) أى غير مطبوخ (يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فانه لايكره وكذا إذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب مستهلك فلاشىء عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فلاشىء عليه بأكل الزعفران فانه يستعمل فى الأطعمة فالتحق بها ولأبى حنيفة إنه طيب حقيقة ولاتسقط هذه الحقيقة إلا الضرورة التبعية للطعام بأن كان فى طعام مسته النار أم لم تمسه كذا فى الشمنى (وكب وجهه على وسادة) فانه بمنزلة تغطية وجهه فيكره (بخلاف خديه) أى وضعهما وكذا وضع رأسه عليها فانه وإن كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه رفع تكلفه لدفع الحرج فانه الهيئة المعتادة فى النوم بل الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقدة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند أرباب المروءة[4]

﴿ فصــــل فى مباحاته : الغسل ﴾ أى الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والأشنان ويكره بالسدر كما سبق لكن يستحب أن لايزيل الوسخ بأى ماء كان بل يقصد الطهارة او دفع الغبار والحرارة (والغمس فى الماء) حيث لافرق بينه وبين الغسل فى هذا الباب مع ما فيه من الإيماء أنه لايضره التغطية بالماء (ودخول الحمام) لتقوية البدن وغيرها وكذا الغسل بالماء الحار (وغسل الثوب) أى للطهارة أو النظافة لالقصد قتل القمل والزينة (ولبس الخاتم) أى لأنه سنة لمن احتاج إليه وإلا فالأولى تركه مطلقا (وتقلده السيف) أى ونحوه (والقتال) أى مقاتلة عدوه بدءا أو دفعا على وجه جوز شرعا (وشد الهميان) بكسر فسكون أى ربطه فى وسطه سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (والمنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أى وشدها وفى رواية عن أبى يوسف كراهتها إذا شدها بابريسم وفى أخرى عنه يكره إذا كان لها أبزيم وهو حلقة لها لسان يكون فى رأس المنطقة يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح) وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر أحدهما مغن عن الآخر [5] (والاستظلال) أى قصد الانتفاع إلى الظل (ببيت) أى من داخل أو خارج (ومحمل وعمارية) بفتح العين وتشديد التحتية أى محفة وفى الكبير هى مركب صغير كمهد الصبى أو قريب منه (وفسطاط) بضم الفاء أى خيمة كبيرة ولعل المراد بها مالم يصل رأسه إليها أو فيه تجريد أريد به مطلق الخيمة (وثوب) أى مرفوع على عود أو بيده أو بيد غيره بحيث لايمس رأسه (وغيرها) أى وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والجمل وأمثالها (والاكتحال) بما لاطيب فيه أى عملا بالسنة وتقوية للباصرة لالقصد الزينة (والنظر فى المرآة) أى للاطلاع على الهيئة (والسواك) أى استعمال المسواك (ونزع الضرس) أى قلعه مطلقا

---

(١) قوله والدخول تحت أستار الكعبة : أى ولم يمكث زمانا يترتب عليه فيه الجزاء وكذا يكره الصعود على عتبة الباب والصلاة على العتبة والتشبث بحلق الباب وسائر الحلق التى فى أصول جدران الكعبة واستلام الركن العراقى والشامى قاله الشيخ عبدالله العفيف فى شرحه على هذا الكتاب اه حباب (٢) قوله بفتح الراء : أقول لعله بالكسر إذ ليس فى كلامهم من الأسماء ماوزنه على فاعل إلا بعض أسماء كخاتم وطابع وقليل من غيرها كعالم وليس هذا منها كذا فى الحباب وفى القاموس والعارض الناقة المريضة أو الكسيرة وصفحة الخد كالعارضة فيهما اه ويوجد فى بعض النسخ بكسر الراء ولاغبار عليها اه (٣) قوله وأكل طعام : أى غير مطبوخ إلى قوله وكذا حكم الشراب : أقول ينبغى تأمل هذا الكلام مع مراجعة ما يأتى فى فصل أكل الطيب وشربه ليتضح ما فيه والله أعلم اه حباب (٤) قوله بل الكيفية المبغوضة عند أرباب المروءة : فقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك بالمسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فإنها نومة جهنمية قاله الشارح فى شرح الشمائل اه حباب (٥) قوله فذكر أحدهما مغن عن الآخر : فيه نظر

(والظفر المكسور) أى قطعه (والفصد) أى الافتصاد (والحجامة) أى الاحتجام (بلا إزالة شعر) أى فى موضعهما (وقلع الشعر الثابت فى العين) وكذا قطع العرق والاختتان وانفقاء الدمل والقرح (وجبر المكسور) أى إصلاح المكسور (وتعصيبه بخرقة) وكذا تغطيته إذا لم يكن برأسه ووجهه (ولبس الخز) وهو نوع من الثياب كالقطنى (والبز) أى سائر أنواع البز (والثوب الهروى والمروى والقصب) بفتحتين أصناف من الثياب وهذا كله إذا لم يكن مخيطا ولا حريراً ولا ملوناً بطيب (والبرد الملون كالعدنى) أصناف من الثياب بخلاف الابريسم كما قاله الفارسى (والتوشح بالقميص) بأن يأتزربه ويجعل باقيه فى جانبيه أو فى أحدهما وأما مايفعله بعض الجهلة من إخراج كم واحد فغيرمفيد إذ يصدق عليه أنه لابس القميص على وجه المخيط (والارتداء به) أى بالقميص (والاتزاربه) أى بالقميص على طريق الانفراد أو الاجتماع (وبالسراويل) أى الاتزار بها (والتحزم بالعمامة) أى الاتزار بها من غير عقدها فإنه حينئذ لايطلق عليه أنه لبس العمامة إذ المنهى عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طرفى ردائه فى إزاره) بل يستحب هذا عند إرادة صلاته للنهى عن الإسبال (وإلقاء القباء) ثوب مشهور (والعباء) كساء معروف (والفروة) وكذا اللباد (عليه) أى على نفسه (بلا إدخال منكبيه) وقد سبق عنه هذا فى باب المكروهات فيناقضه ذكره فى المباحات [1] فالصواب أن يقول وإلقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع إذا كان لايعد لابسا إذا قام كما ذكره فى الكبير اللهم إلا أن يقال مراده ههنا بإلقاء القباء لبسه مقلوباً ومعكوساً لكن صرح فى باب المباحات من المنسك الصغير بلفظ وإلقاء القباء على منكبيه بلا إدخال يديه فى كميه (ووضع خده) وكذا رأسه (على وسادة) أى بلا خلاف لما تقدم (ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه) أى بالاتفاق لأنه لايسمى لابساً للرأس ولامغطيا للأنف (ولبس المداس) بكسر الميم وهو مايداس به الأرض من النعل المتعارف عند العرب (والجمجم) بفتح الجيمين معرب المداس على مافى القاموس (والمكعب) وهو الكوش الهندى الذى لايغطى كعب الإحرام (والشمسك) [2] وهو السرموزة البغدادية التى لاتغطى الكعب (والمصندلة) بصيغة المجهول ففى البدائع رخص مشايخنا المتأخرون فى لبس المصندلة قياساً على الخف المقطوع لأنه فى معناه انتهى وهذا كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما إلا أنهما أفضل لكونهما على هيئة السنة والخروج عن خلاف بعض الأئمة (وتغطية اللحية مادون الذقن) لأنه ليس من الوجه وهو بدل بعض منها (وأذنيه) لأنهما عضوان مستقلان ولو عدا من الرأس فى حكم المسح عندنا وعدا من الوجه عند بعض السلف (وقفاه) لأنه عضو على حدة بلا خلاف ففى القاموس القفا وراء العنق ويذكر وقد يمد (وفاه) وهذا لايصح مبنى ومعنى أما المبنى فلكونه مجروراً بالإضافة فحق العبارة أن يقول فيه أوفمه وأما المعنى فلأنه جزء من أجزاء وجهه فليس ذلك مباحاً له بل كره له كتغطية ذقنه وأنفه ثم قوله (ويديه) بظاهره يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث سبق وتقدم أنه حرام عند الأربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه (وسائر بدنه سوى الرأس والوجه) أى كلهما أو بعضهما (والحمل على رأسه إجانة) بكسر همز وتشديد جيم أى مركناً أو طشتا (أو عدلا) بكسر العين أى نصف حمل يعدل مثله (أوجوالقا) الظاهر أنه غيرمنصرف لأنه جمع على مافى القاموس لوعاء معروف والأظهر أنه معرب الجوال وزيد فيه القاف حال التعريب (أوطبقا) أى صحنا أو صحفة (ونحوذلك) كقدرولوح وباب (بخلاف حمل الثياب) أى على رأسه ولو كانت فى بقجة [3] (وأكل مااصطاده) أى بغير أمره (حلال) أى فى الحل من غير أن يشاركه فيه محرم بوجه

بل الصواب أن الخاص المتقدم لايغنى عن العام المؤخر اه (١) قوله فيناقضه ذكره فى المباحات: أقول يمكن دفع المناقضة بحمل ماتقدم على ما إذا حل منكبيه دون كميه فتنبه اه حباب (٢) قوله والشمسك: بضم الأول والثانى وسكون الثالث وقد يقال بالجيم وهى المصندلة ذكره فى المغرب وفى البحر العمرق والمصندلة المكعب اه فظهر أن المسمى واحد وتغاير الأسماء باختلاف اللغات اه حباب (٣) قوله ولو كانت فى بقجة: أطلق البقجة وينبغى أن يقيد ذلك بأن ينظر إما أن تكون مشدودة شدا قويا بحيث لا يحصل ههنا تغطية أو يحصل فإن كانت مشدودة فلا كراهة ولا جزاء أيضا وإلا فيكره ويجب

من وجوه الاعانة عليه وذبحه غير محرم فى غير الحرم (وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار) وكذا إن لم تمسه كما سبق(أو تغير) ففى النخبة وله أكل طعام فيه طيب مامسته النار وتغير واما أكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام أو خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره أكله إن وجد منه رائحة ولا يجب عليه شيء (والسمن) أى وله استعمال السمن بالأكل أو الشرب (والزيت) أى دهن الزيتون (والشيرج) أى ودهن السمسم والمراد بهما الخالصان من الطيب المستفاد من عموم قوله (وكل دهن لا طيب فيه والشحم) أى دهنه وكذا الالية والمراد كل هذه الأشياء ويحتمل الادهان بها أيضاً ففى خزانة الأكمل لو غسل رأسه ولحيته بالصابون أو الحرض أوادهن بزيت أوشحم لا بأس به لكن قال المصنف فى الكبير قوله بزيت مخالف لما فى غيره من أن استعماله لا يجوز إلا فى جراحة قلت ولعل كلام غيره من الزيت المطيب أو محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة ولذا أطلق فى قوله (ودهن جرح) بفتح الدال وضم الجيم وفتحها (أوشقاق) بضم أوله(وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا) أفاد ذكره عدم القياس للحل على الحرم (وإنشاد الشعر) الذى لا إثم فيه فإن إنشاد الشعر القبيح وانشاؤه مذموم مطلقاً وفى حال الاحرام أكثر حرمة إلا أنه لا يجب فيه شيء إلا التوبة (والتزوج والتزويج) أى أصالة و نيابة خلافا للشافعى حيث يحرّمهما حال بقاء الإحرام ولو قبل سعى الحج (وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج) إجماعا وهو بالتثليث والفتح أخف وأشهر (والبط الأهلى) بخلاف الوحشى فإنه صيد (وقتل الهوام) كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ماوقع أنه سأل عراقى بعض أهل العلم عن قتل الذباب فى حال الاحرام فقال سبحان الله تقتلون أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق وتتحرجون عن قتل الذباب؟ هذا من أعجب العجاب (وحك رأسه برفق) أى ببطون أنامله لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته (وجسده) أى وحك سائر بدنه برفق إن خاف سقوط شيء من شعره وإن لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو أدمى وهذا معنى قوله (ولو بشده أو خروج دم والجلوس فى دكان عطار) وكذا من له رائحة فائحة (لا لاشتمام رائحة) أى لا لقصد أن يشم رائحته أو بعبق به من فائحته وزاد فى الكبير وضرب خادمه أى إذا استحقه لضرب الصدّيق عبده الذى أضل الناقة التى كان عليها زاملته بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ما اشتهر أن من تمام الحج ضرب الجمال على إضافة المصدر إلى مفعوله وإن حمله بعضهم على أنه من إضافته إلى فاعله فيفيد كمال تحمله فى سبيله (وإذا أتم إحرامه) أى بشرائطه وكمل باجتناب محظوراته ومكروهاته (دخل مكة) أى بآدابه (وفعل مايأتى فى بابه هذا) وفيه إشارة لطيفة إلى أن التقدير هذا

﴿باب دخول مكة﴾

أى آداب دخولها (زادها الله تعالى شرفا وكرما) أى كرامة (وتعظيما) أى مهابة (وصفة أداء الأفعال) أى اللازمة أن يفعلها حينئذ (إذا وصل المحرم أول الحرم) المحترم وهو معين من كل جانب [1] بنوع من العلامة يبين بها الحل من الحرم المحترم وأما قوله فى الكبير ووصل إلى العلمين فهو موهم أنه مختص بمن رجع من عرفات[2] وليس كذلك كما يدل عليه بقية كلامه الآتى (فعليه بالسكينة) أى الطمأنينة فى الباطن (والوقار) أى الرزانة المنافية للخفة فى الظاهر (والدعاء) أى وبملازمة الدعوات (بقضاء الأوطار) أى لأجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية (والاكثار

الجزاء لأنه تغطية فلا تغفل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه على هذا الكتاب اه حباب (١) قوله وهو معين من كل جانب الخ: قال فى شفاء الغرام للحرم علامات بنيت وهى أنصاب مبنية فى جميع جوانبه خلا حدّه من جهة جدّة وجهة الجعرانة فإنه ليس فيهما أنصاب وأول من نصب ذلك الخليل عليه السلام اه كذا فى الحباب (٢) قوله وهو موهم أنه مختص بمن رجع من عرفات: بل هو فى غيرها من الجهات أيضا كما قدمناه عن الشفاء اه حباب وعبارة الكبير فإذا توجه الحاج إلى مكة زادها الله شرفا وكرماً ووصل إلى العلمين وهو أول الحرم وقد جعل فيه علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار انتهت بحروفها اه تقرير الشيخ عبد الحق

من الاستغفار) الأولى بالاكثار (لحط الأوزار) أى لوضع أثقال الآثام ومحق ماسبق له من الذنوب فى الأيام (والأفضل) إن قدر (أن يدخله) أى الحرم (حافيا) لقوله تعالى اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى (راجلا) أى ماشيا لقوله سبحانه يأتوك رجالا أى مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر أى بعير ضعيف لطول الطريق يأتين من كل فج عميق إلى قوله ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج ألف نبى من بنى إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا أنعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذكر لدفع الحرج عن الأمة المرحومة لكونه نبى الرحمة وفيه إيماء إلى ماله من العظمة الزائدة على كل من له مزية المرتبة (حاسراً) اى كاشف الرأس وفيه أنه أى المحرم لايكون إلا مكشوف الرأس ولعله أراد أن المعذور أيضا يكشفه ولو ساعة إن لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة فى حضرة العزة كما أشار اليه بقوله (كمسجون) أى مذنب محبوس أوعبد شارد مأخوذ (يعرض على الملك الغفار) فان السلطنة تقتضى العزة الموجبة لغيره المذلة المقتضية للرحمة والمغفرة ويقول اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرّم لحمى ودمى وعظمى على النار اللهم أمّنى من عذابك يوم تبعث عبادك (ثم يلبى) أى يستمر على التلبية (ويثنى على الله تعالى) أى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد (ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لأنه الهادى إلى صراط الحميد (ويدعو) لنفسه أيضا ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وسائر المؤمنين (إلى أن يصل بذى طوى) بضم الطاء منونا وغير منون وقد قرئ بهما فى القرآن وفى القاموس مثلثة الطاء وينون: موضع قرب مكة من طريق العمرة يعنى التنعيم وقال ابن جماعة إن ذا طوى ما بين الثنية التى يصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهر وبين الثنية التى ينحدر منها إلى الأبطح والمقابر وقيل غير ذلك فان تيسر المكان المتعين فيها وإلا فبحاذيه (فيغتسل) أى من ماء بئره أو غيره (به) أى فيه (إن) دخل مكة (من طريقه) لأنه فيما بين الحرمين (وإلا فحيث تيسر) أى مما قبله او مابعده او فأى موضع من قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق مثلا فيغتسل من بئر ميمونة ببطحاء مكة الذى بحذاء جبل حراء (وهو) اى هذا الغسل (مستحب) اى للطهارة او النظافة على قصد الدخول (حتى الحائض والنفساء ولا بأس بدخوله) اى الحرم والصواب بدخولها أى مكة (ليلا ونهارا) ولكن دخولها نهارا (افضل) او التقدير لا بأس بالدخول ليلا او نهارا وهو أعنى النهار افضل وهذا قول النخعى وإسحق من الشافعية وفى فتاوى قاضيخان المستحب أن يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم والجمهور على أنه يجوزله أن يدخل ليلا أونهارا متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله كراهة تنزيه للمخافة على أسبابه من الحرامية (ويستحب) أى عند الأربعة (أن يدخل) أى مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدودا على ماصححه صاحب القاموس وهى العقبة العليا على درب المعلى (من أعلى مكة) وهو الحجون لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء ولأن إبراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ولأن باب البيت مثل الوجه والوجه فى أماثل الناس أن يقصد إليهم من وجوههم لامن ظهورهم (قيل) قائله الطرابلسى (وإن لم تكن) أى الثنية العلية (فى طريقه) بأن جاء مثلا من جهة اليمن أوالعراق (ينبغى أن يعرج) أى يميل من طريقه (إليها) أى إلى تلك الثنية ليدرك المثوبة على متابعة السنة السنية (فى الحج والعمرة) أى بلا فرق بينهما وهوظاهر بالنسبة إلى الآفاقية من طريق المدينة النبوية وإلا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم يرو أحد أنه دخل من تلك الثنية وهذا كله إذا لم يكن ضيق وزحمة فإن كان فلا بأس أن يدخلها من أى موضع شاء خصوصاً فى هذا الزمان الذى ارتفع فيه الرحمة من غالب أفراد الإنسان عند حصول ضيق المكان (وقيل فى العمرة يدخل من أسفل مكة) ولعل هذا القيل خص بمن خرج من مكة على قصد إحرامه العمرة من التنعيم وإلا فهو معارض بما ثبت فى السنة (وإذا رأى مكة) أى بلدها (دعا)

أي بقوله اللهم اجعل لي بها قرارا وارزقني فيها رزقا حلالا ، وكذا إذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة وهو المسمى الآن بالمدعى وكان يبدو البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء، وأحسن مايقال فيه وفي غيره ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك من خير ماسألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر مااستعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ويكون في دخوله ملبيا) أي تارة (داعيا) أي أخرى (إلى أن يصل باب السلام) أو غيره من الأبواب الكرام والأول أفضل (فيبدأ بالمسجد) أي بدخوله تعظيما لبيت الله وتفضيلا لعبادته إلا أن يكون له عذر بأن يخشى على أهله وماله الفتنة والضياع ولهذا قال تبعا للبحر الزاخر وشرح القدوري (بعد حط أثقاله) أي في موضع حصين ليكون قلبه فارغا (وقبله) أي قبل حطه (أفضل) أي دخوله في المسجد (إن تيسر وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأثقال) أي بحفظها بعد حطها (وبعضهم بأداء الأفعال ولا يؤخره) أي دخول المسجد والطواف (لتغيير ثياب ونحوه) أي من استئجار منزل وأكل وشرب (إلا لعذر وإن كانت امرأة لاتبرز للرجال) أي سواء جميلة أو غيرها (يستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل) لأنه أستر لها

﴿فصل يستحب﴾ أي باتفاق الأربعة (أن يدخل المسجد من باب السلام) أي ولو دخل من أسفل مكة (مقدما رجله اليمنى) أي على اليسرى في الدخول كما هو في السنة مطلقا (داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي فيقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ويناسب المقام أن يقول ماروى اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والإكرام (حافيا إلا أن يستضر) كما في الاختيار وزاد في كنز العباد ويقبل عتبته (وإذا رأى البيت) أي الكعبة المعظمة (هلل وكبر ثلاثا) قيد لهما أو للأخير منهما (وصلى على النبي) صلى الله عليه وسلم (ودعا بما أحب) وقد روى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة (ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب) وهو مستلزم لحسن الحالة من غير أن يكون عليه عتاب (ولا يرفع يديه عند[1] رؤية البيت) أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضي الله عنه أن ذلك من فعل اليهود (وقيل يرفع) أي يده كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحبا وكأنهما اعتمدا[2] على مطلق آداب الدعاء ولكن سنة متبعة في الأحوال المختلفة؛ أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ؟ وأما مايفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الأئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولاعبرة بما جوزه ابن حجر المكي. وقد بلغني أن العلامة البرهمطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف (ثم يتوجه نحو الركن الأسود ولا يشتغل بتحية المسجد) لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف[3] لمن عليه الطواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد

---

(١) قوله ولا يرفع يديه: أسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا؛ ولنا أن الواقدي روى هذا الحديث عن ابن عباس ولم يذكر فيه رفع اليدين والواقدي ثقة عند علمائنا كذا في الفتح ويرد عليه أن الاثبات مقدم على النفي سيما إذا كان النافي مختلفا فيه والمثبت على خلافه اه داملا أخون جان (٢) قوله وكأنهما اعتمدا الخ: بل اعتمدا على ما أسنده الشافعي رحمه الله تعالى اه داملا أخون جان (٣) قوله لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف: قال الشارح في شرحه النقاية فإن لم يكن محرما فطواف تحية لقولهم تحية هذا المسجد الطواف وليس معناه أن من لم يطف لايصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام اه قلت لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف

أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروها للصلاة (ولا بشيء آخر) أي من السنن الزائدة كصلاة الضحى والاشراق والتهجد (إلا أن يكون عليه فائتة) من الفروض أي وهو صاحب ترتيب (أو) كان (يخاف فوت المكتوبة) أي نفسها (أو الوتر) أي فوته (وسنة راتبة) أي من السنن المؤكدة القبلية أو البعدية (أو فوت الجماعة) أي في المكتوبة وكذا جماعة الجنازة (فيقدم كل ذلك على الطواف) أي طواف التحية وغيرها

﴿فصل في صفة الشروع في الطواف إذا أراد الشروع فيه﴾ أي في طواف بعده سعي فإنه حينئذ يسن الاضطباع والرمل له (ينبغي أن يضطبع قبله) أي قبل شروعه فيه (بقليل) وليس كما يتوهمه العوام من أن الاضطباع سنة جميع أحوال الإحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف على ماصرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي أفضلية المعية وماذكره في الأصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد أفضلية القبلية فبينهما تباين في الجملة فقوله في الكبير ولاتنافي بين القولين كما لايخفى غير ظاهر كما لايخفى هذا واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فإذا فرغ من الطواف فيترك الاضطباع حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبيه ويأتي الكلام على أنه لااضطباع في السعي (وهو) أي الاضطباع المسنون (أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه) أو طرفه (على كتفه الأيسر ويكون المنكب الأيمن مكشوفا) أي على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة في ميدان العبادة (وهو) أي الاضطباع (سنة في كل طواف بعده سعي) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعي وبفرض أنه لم يكن لابساً فلاينافي ما قال في البحر من أنه لا يسن في طواف الزيارة لأنه قد تحلل من إحرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الإحرام وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به؟ ولم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية أن الاضطباع إنما يسن لمن لم يلبس المخيط أما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الإتيان بالسنة أي على وجه الكمال فلا ينافي ماذكره بعضهم من أنه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه إلى الأيسر وإن كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لايبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وإن كان غير مخاطب فيما يظهر، قلت الأظهر فعله فان مالايدرك كله لايترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم (ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة) أي للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرماني وهو الأكمل والأفضل عند الكل لأن الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (والنية فرض) أي بأصلها وعندنا هذه الهيئة مستحبة وإلا فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا في أصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا إنه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا لاواجب كما في شرح النقاية وأما ماذكره المصنف في الكبير ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة

يفيد أنه لو صلى ولم يطف لا تحصل التحية إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر فمع العذر تحصل التحية بالصلاة ثم رأيت في شرح اللباب أيضا ما يدل على ذلك حيث قال في موضع آخر إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف إلا إذا كان له مانع فيصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة اهـ ابن عابدين فكلام الشارح ههنا حيث قال وإن أراد أن يجلس الخ يفيد أنه غير مقيد بالمانع فلعل مراده أن هذا المسجد من أفراد المسجد الذي تحيته في الأصل هي الصلاة ولكن له مزية على ماسواه فتكون تحيته زيادة على تحية غيره وهي الطواف المستعقب للصلاة فإذا لم يفعل هذه الزيادة لايترك أصل التحية التي للمسجد فإنه بترك الطواف لم يخرج من كونه مسجدا اهـ داملاخون جان وقال العلامة الرافعي عند قول العلامة ابن عابدين لكن قولهم تحية هذا المسجد الخ ما نصه الظاهر اعتماد ما نقله أولا

عند بعض الشافعية وهو خلاف ماعليه عامة الأئمة وليس مايدل عليه شيء من السنة فلا يكون داخلا في الخروج من الخلاف خلاف ما يشير إليه كلام المصنف في الكبير (ثم يمشي ماراً إلى يمينه) أي إلى جهة الأيمن من الطائف (حتى يحاذي الحجر) أي يقابله (فيقف بحياله) أي بمقابلته ويدنو منه غير مؤذ (ويستقبله) أي بوجهه وفيه خلاف المالكية ووافقهم الأمامية (ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو) أي يقول بسم الله والله أكبر ولله الحمد والصلاة والسلام علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مار (ويرفع يديه عند التكبير) أي مقابلا للحجر (حذاء منكبيه أو أذنيه) أي كما في الصلاة وهو الأصح (مستقبلا بباطن كفيه الحجر) حال من ضمير يرفع (ولا يرفعهما عند النية) اى إذا لم يكن لها مع التكبير معية (فانه) اى رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذاة الحجر (بدعة) مكروهة عند الأربعة ولا يغرك مايفعله المعلمون للطواف من الجهلة (ثم يستلم الحجر) اى يلمسه اما بالقبلة أو باليد على مافي القاموس (وصفة الاستلام) اى المسنون على وجه الكمال (ان يضع كفيه على الحجر) اى لا كفاً واحداً على هيئة المتكبرين فإن الحجر الاسود يمين الله في أرضه يصافح بها عباده (ويضع فمه بين كفيه) اى تشبها بحالة السجدة المسنونة (ويقبله من غير صوت) أي يسمع (إن تيسر) أي كل من الوضع والتقبيل (وإلا يمسحه) أي يمس ويلمس الحجر (بالكف) أي الأولى أي بباطنه موضع الوضع (ويقبله) أي كفه بدل التقبيل (ويستحب أن يسجد عليه) أي يضع وجهه أو جبينه عليه علي هيئة السجود (ويكرره) أي السجود (مع التقبيل) أي مع تحققه قبله (ثلاثا) قيد لهما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز يسجد وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الأولى[1] أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير (وإن لم يتيسر ذلك) أي جميع ماذكر من الوضع والتقبيل والسجود والمسح بالكف (أمس الحجر شيئاً) أي من عصا ونحوها (وقبل ذلك الشيء إن أمكنه) أي الإمساس أو التقبيل (وإلا) أي بأن لم يمكنه الإمساس أيضاً للزحمة وحصول الأذية أو لكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم (يقف بحياله) أي بحذاء الركن (مستقبلا له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه) بجوز بالإضافة وبالتنوين (مبسملا مكبراً مهللا حامداً مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به) أي بالتقبيل بعد الإشارة (الحدادي) أي شارح القدوري وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكر قاضيخان وغيره وهو موافق لمذهب الشافعي ويدل عليه حديث المحجن أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن وأغرب ابن جماعة حيث قال والذي أختاره أنه لا بأس به ولكنه ليس مسنونا ثم استدل برواية البخاري واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع من غير إيذاء[2] انتهى ووجه غرابته

عن شرح اللباب فإن على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج اه (١) قوله قال قوام الدين الكاكي الأولى الخ: قال الشيخ زين الدين بن نجيم في البحر الرائق وقول الكاكي الأولى أن لا يسجد عليه عندنا ضعيف اه قال في النهر وفيه نظر فإن صاحب الدار أدرى بما فيها اه كذا أفاده الحباب أي أن الكاكي من أهل المذهب الماهرين وهو أدرى بالمذهب من غيره فلا ينبغي تضعيف مانقله قال العلامة السيد محمد أمين عابدين قلت لكن استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير وهو لا ينفي ذكره في غيرها وقد استند في البحر إلى أنه فعله صلى الله عليه وسلم والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه واستدرك بذلك منلا على في شرح النقاية على ما مر عن الكاكي وأيده بما نقله ابن جماعة عن أصحابنا ثم رأيت نقلا عن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال إنه بدعة وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اه أي على مالك وبهذا يترجح مافي البحر واللباب من الاستحباب إذ لا يخفى أن السروجي أيضا من أهل الدار فهو أدرى والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور أولى وأحرى اه والله أعلم كذا في تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع من غير إيذاء: هكذا في النسخ وعبارة الكبير وقال ابن جماعة والذي اختاره أنه لا بأس به ولكن ليس مسنوناً ثم استدل برواية البخاري ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع من غير إيذاء وإن افتتح الطواف بالاستلام وختم به.

لايخفى إذ لادلالة فيه على المدعى مع أن قواعدهم أن المطلق محمول على المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضى ذلك أيضا لأن الإشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل فى البدل على وفق الأصل المبدل منه فتأمل[1] ثم لايشير بالفم ولا برأسه إلى القبلة إن تعذر التقبيل (وسن الاستلام فى كل شوط وإن استلمه فى أوله وآخره أجزأه) أى عن أصل السنة أو المعنى كفاه ولا شىء عليه لكن قال فى فتاوى السراجية وشرح المختار إن الاستلام فى أول الطواف وآخره سنة وبينهما أدب وصاحب البدائع والكافى صرحا بأن السنة أن يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعى ولاتنافى بين القولين فان استلام طرفيه آكد مما بينهما ولعل السبب أنه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع اليدين فى كل تكبير يستقبل به فى مبدإ كل شوط أو مختص بالأول؟ فمال ابن الهمام إلى أن الثانى هو المعول وظاهر كلام الكرمانى والطحاوى وبعض الأحاديث يؤيد الثانى فينبغى أن يرفعهما مرة ويترك رفعهما أخرى فان الجمع فى موضع الخلاف مهما أمكن أحرى ثم إن كان معتمراً أو متمتعا يقطع التلبية بالشروع فى الطواف بخلاف القارن والمفرد (وإذا فرغ من الاستلام) أى وما يتعلق به من الأحكام (أخذ عن يمين نفسه[2]) أى أو عن يمين الحجر باعتبار حذائه ومآلهما واحد إذ المقصود التيامن الواجب وهو (مما يلى الباب وجعل البيت عن يساره) كما يستلزمه ماقبله (فيطوف سبعة أشواط) أى جمعا بين الركن والواجب (وراء الحطيم[3])

أجزأه انتهت بحروفها وعبارة ابن جماعة والذى تختاره أنه إن قبل ما أشار به فلا بأس بذلك وليس مسنونا لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مناسك الحج طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشىء وكبر رواه البخارى فلو كان تقبيل مايشار به مسنونا لنقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لتوفر الدواعى على النقل ولم ينقل والله أعلم انتهت بحروفها وعبارة البخارى فى كتاب المناسك (باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه) حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشىء (باب التكبير عند الركن) أى الحجر الأسود اه عينى وقسطلانى حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشىء عنه وكبر انتهت بحروفها وأيضا فيه فى كتاب الطلاق حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمير وقال حدثنا إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر انتهت بحروفها ، فعلم من هذه العبارات أن قوله ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع من غير إيذاء اه سبق قلم فافهم والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق (١) قوله فتأمل: لعل وجهه أن الحكم فى المقيس عليه تقبيل الحجر لا تقبيل اليد فالمعدى إلى الفرع ليس عين حكم الأصل فالصواب أن يقاس على تقبيل الحجر على مالا يخفى ويحتمل أن يكون وجه التأمل إن كان مراده قياس تقبيل اليد بعد الاستقبال للحجر والإشارة إليه على تقبيل اليد بعد وضعها على الحجر أن العلة فى الفرع غير موجودة وهى كون اليد متبركة بالوصول إلى الحجر وإن قال إنه تقبيل اليد بعد الوضع كما يفيده قوله بمنزلة وضع الكف نقول تقبيل اليد بعد وضع الكف لم يثبت بالسنة حتى يقاس عليه ومن شروط القياس أن يكون الحكم ثابتا فى الأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع ثم رأيت فى فتح القدير أنه استدل على وضع الكف وتقبيله إن لم يستطع على تقبيل الحجر بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فعلى هذا ثبت تقبيل اليد فى المبدل منه اه داملا أخون جان (٢) قوله أخذ عن يمين نفسه : قال الشيخ زين الدين فى البحر الرائق والحكمة فى ذلك أن الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الإمام يكون الإمام عن يساره وقيل لأن القلب فى الجانب الأيسر وقيل ليكون الباب فى أول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها اه كذا فى الحباب (٣) قوله وراء الحطيم : ويسمى حظيرة إسماعيل وهو البقعة التى تحت الميزاب عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمى بالحطيم لأنه حطم من البيت أى

أى الحجر وجوبا (ومن الحجر) إلى الركن الأسعد (إليه) أى إلى وصوله إليه ثانياً (شوط) وهذا على تقدير مراعاة الوجوب أو السنة أو الفرضية أو الشرطية فى الكيفية الابتدائية وإلا فالدورة حاصلة من كل جزء من أجزاء حول البيت إلى انتهائه ولايغرك مايفعله بعض العامة على هيئة الخاصة منجعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لأنه مخالف للإجماع ولايحسب القدر الزائد إلى الحجر عند الأكثر فتأمل وتدبر (ويرمل فى الثلاثة) أى فى دورات الأشواط (الأول) بضم ففتح مخفف جمع الأول ضد الآخر فان مشى فى الشوط الأول ثم تذكر لم يرمل إلا فى شوطين وإن لم يرمل فى الأولين رمل فى الثالث ، والحاصل أنه لم يرمل فى الأربعة الأخيرة ولو تذكر بعد الثلاثة الأول لا يقال الأصل فى الحكم أن يزول بزوال علته فانا نقول قد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال المشروعية تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة أخرى والحكم قد يثبت بعلل متبادلة[1] وانتفاء شخص العلة لايؤثر فى انتفاء نوع الحكم ولئن سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون بعيداً فى المبنى (حول جميع البيت) يعنى فيرمل بين الركنين أيضاً خلافا لمن خالف أى بعض الشافعية (وهو) أى الرمل (أن يسرع فى المشى) أى لا مطلقا بل كما قال (ويهز كتفيه) أى يحركهما من جانبيه (ويرى) بضم فكسر أى يظهر (من نفسه الجلادة) أى فى قيامه بالعبادة المؤذنة للشجاعة فى ميدان المجاهدة (والقوة) أى على الطاعة والمقاومة كذا فسره قاضيخان فى شرحه والمصنف خلطه بما قيل هو الإسراع (مع تقارب الخطا) بالضم والفتح جمع خطوة (دون الوثوب) بالضم أى القفز (والعدو) بفتح فسكون أى الطلق ثم الرمل سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة فى هذا الزمان (ويمشى فى الباقى) وهو الأربعة (على هينته) بكسر الهاء أى سكونه وطمأنينته المعتادة فى هيئته (والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان) أى من غير مزاحمة فى المكان ومدافعة محرمة للانسان وكذا نفس الطواف بلا رمل أيضا إلا أنه ينبغى أن يراعى الخروج عن الخلاف بأن لايمر بدنه أو ثوبه على الشاذروان (وإلا) أى وإن لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة (فالطواف بالبعد منه) أى من البيت بالرمل وكذا بغيره حينئذ (أفضل من القرب بغير رمل) او مع مدافعة لأن نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والأذية بالمدافعة معصية (فان ازدحم الناس) أى اى بحيث لا يمكنه الرمل لا من قريب ولا من بعيد (صبر) أى من اول الوهلة حتى تزول الزحمة اى وتنكشف الغمة (فيرمل) لأن المبادرة مستحبة وهى لاتدافع الرمل الذى هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله (ولا يطوف بلا رمل إلا إذا تعذر لمرض) وكذا إذا تعسر لكبر وغيره وأما عبارته فى الكبير فإذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل فموهمة أنه يقف فى الأثناء وهو مستبعد جداً عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء إنها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها والله أعلم فلو حصل التزاحم فى الأثناء يفعل مايقدر عليه من الرمل ويترك مالا يقدر عليه فإن مالايدرك كله لايترك بعضه ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لأنه لابد له بخلاف استلام الحجر حيث لايقف فيه عند الازدحام لأن الإشارة إليه بدل له فينبغى أن يحمل على الإتيان لا فى حال الابتداء والانتهاء لعدم مايترتب عليهما من فوات الموالاة مع الإمكان على أصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما (ويكون فى طوافه) أى فى جميع أشواطه

كسر ويالحجّر لأنه حجر منه أى منع قال فى الفتح وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط اه رد المحتار قال فى تقرير الرافعى الغى الكسر والتحقيق أنه ستة أذرع وشبر اه (١) قوله بعلل متبادلة : قال فى البحر الرائق لحين غلبة المشركين كانت علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك تكون علته تذكر نعمة الأمن كما أن علة الرق فى الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علته حكم الشرع برقه وإن أسلم وكالخراج فإنه يثبت فى الابتداء بطريق العقوبة ولهذا لايبتدأ به على المسلم ثم صار علته حكم الشرع بذلك حتى لواشترى المسلم أرض الخراج لزم عليه كذا ذكره أكمل الدين فى شرح البزدوى وقد رد المحقق ابن الهمام فى باب العشر كون الحكم ملزوما لوجود العلة فى العلل الشرعية لأن العلل الشرعية أمارات على الحكم لامؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته وإنما ذلك

أو أنواعه (ذاكرا) أي بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله على ماورد الحديث به وفى حكمه سائر أذكار ربه وهو أفضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله عليه وسلم فى الأطوفة الواقعة فى حجه وعمرته لكن قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية بين الركنين مشيراً إلى جوازه ومشعرا بأنه عدل عن القراءة دفعاً للحرج عن الأمة لئلا يتوهموا أن القراءة فى الطواف شرط أو واجب فيه كما فى الصلاة وأما ماقيل من أن قراءة آية ربنا إن كان على قصد الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الإرادة بعيد بحسب العادة أنه تفوته الفضيلة الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو مقتضى مقام أهل الجمع دون أصحاب التفرقة (داعيا) أى بالدعوات المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة فى محالها المسطورة ، ومن جملتها إذا تجاوز عن الركن أن يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ولا يقصد به مقام إبراهيم عليه السلام ولا يريده بالعائذ أيضا [١] بل أراد بالمقام هذا المكان وبالعائذ جنس المستعيذ أو خصوص نفسه الملتجئ إلى حرم ربه ومن المأثور اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف [٢] على كل غائبة لى بخير لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وإذا حاذى الركن العراقى يقول غير مشير إليه ولا مسلم عليه اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد ثم يقول وهو فى محاذاة الميزاب اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا باقى إلا وجهك من غير أن يقول ولا فانى إلا خلقك لتوهم المعنى الفاسد[٣] واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا وعند الركن الشامى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا وتجارة لن تبور ياعالم مافى الصدور أخرجنى من الظلمات إلى النور وعند الركن اليمانى اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة وفيما بين الركنين [٤] ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية واعلم أنه لا يقف للدعاء فى أثناء الطواف لا فى الأركان ولا فى غيرها من المطاف فإن الموالاة بين الأشواط والأجزاء مستحبة ويصحح ألفاظ الدعوات خصوصاً المأثورات لئلا يلحن فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى أثناء دعوات الطواف أو بدل الدعوات فإنها من أفضل القربات أو بالخصوص عند الأركان لاسيما عند الركن الأعظم وليحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الأسود اللهم صل على نبي

فى العلل العقلية اه كذا فى الحباب (١) قوله ولا يقصد به مقام إبراهيم ولا يريده بالعائذ : قال العلامة ابن حجر المكى عند التكلم على هذا الدعاء وهذا أى مقام إبراهيم كما قال الجوينى وكذا قال الإمام الغزالى فى الإحياء وعند ذكر المقام يشير بعينه إلى مقام إبراهيم ويقول اللهم إن بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فأعذنى من النار وقول ابن الصلاح إنه غلط فاحش بل يعنى نفسه ليس فى محله لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أى بنحو ولا تخزنى يوم يبعثون أوجب له من الخوف والخشوع والتضرع مالا يوجب له الثانى بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره فى هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة اه كذا فى الحباب (٢) قوله واخلف الخ قال الشارح رحمه الله فى شرح الحصن الحصين بهمزة وصل وضم لام أى كن خلفا على كل غائبة أى نفس غائبة لى بخير أى ملابسا به أو اجعل خلفا على كل غائبة لى خيرا فالباء للتعدية ففى القاموس خلف خلافة كان خليفته وبقى بعده وخلف الله عليك أى كان خليفة من فقدته عليك وأما مالهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف فى المبنى وتحريف فى المعنى كما لا يخفى اه كلامه كذا فى الحباب (٣) قوله لتوهم المعنى الفاسد . وهو أن يكون هناك خلق باق لغير الله تعالى اه حباب (٤) قوله الركنين : أى الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان للتغليب والركنان الآخران يقال لهما الشاميان تغليبا أيضا فإن أحدهما الركن العراقى والآخر الشامى كذا قاله الشارح رحمه الله اه حباب

قبلك فإنه موهم بالكفر من قائله (١) إلا أنه محمول على الالتفات (٢) بناء على حسن الظن بالمؤمن وإنما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم صل على نبي قبله وقول آخرين صلى الله على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام فوقعوا فى الطعن والملام هذا ولم يعين الإمام محمد من أئمتنا لمشاهد الحج شيئا من الدعوات فان توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيفما ظهر له متضرعا وإن تبرك بالمأثور منها فحسن أيضا على ماقاله غير واحد من أصحابنا لكن الأظهر أن اختيار المأثور عنه صلى الله عليه وسلم مستحب والمروى عن السلف مستحسن ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك إن كان أهلا لذلك (ويستحب استلام الركن اليمانى) بتخفيف الياء وجوز تشديدها أى الواقع من جهة اليمن (فى كل شوط) أى حين وصوله والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالإشارة وهذا الذى ذكرناه حسن فى ظاهر الرواية كما فى رواية الكافى والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرمانى وهو الصحيح وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد أن الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود وقال فى النخبة وهو ضعيف جدا وفى البدائع لاخلاف فى ان تقبيله ليس بسنة ، وفى السراجية ولا يقبله فى أصح الأقاويل ، وذكر الكرمانى عن محمد أنه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله : والحاصل أن الأصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فإذا عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد . وأما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا إشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة ، ثم لاخفاء أن الإشارة فى الركنين اليمانيين أيضا بدون العجز والزحمة غير معتبر فلا يغرك مايفعله بعض الجهلة والمتكبرة (وإذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر) أى بطريق السنة المؤكدة كما سبق (نختم به) أى كما بدأ به ليقع ختامه مسكا وفى الكبير ولا يلبى فى حالة

---

(١) قوله فانه موهم بالكفر من قائله : قال الشارح رحمه الله فى كتابه الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة مالفظه حديث اللهم صل على نبى قبلك يقوله العامة عند تقبيل الحجر الأسود فلا أصل له ولا يتصور أن يكون أصل بهذا اللفظ والمبنى فانه كفر بحسب المعنى وقد صنف العلامة عبدالغنى المغربى عالم الشام فى زمانه تصنيفا فى ذلك وكفر قائله قلت وأصل هذا الخطأ إنما نشأ من العوام حيث إنهم سمعوا من بعض الأعلام اللهم صل على نبى قبله وهو صحيح ومن بعضهم صلى الله على نبى قبلك وهو صحيح أيضا فخلطوا الكلمتين وجمعوا بين الصلاتين فحصل من التداخل هذا الفساد والله رءوف بالعباد اه كذا فى الحباب بزيادة ثم قال العلامة يحيى الحباب وقال الشيخ ابن حجر المكى الشافعى فى حاشية الإيضاح مانصه (فائدة) يقع لأكثر العوام أنهم يقولون عند تقبيل الحجر اللهم صل على نبى قبلك وهى مقالة قبيحة شنيعة يتعين زجرهم عنها لأن وضع هذا اللفظ قاض بأن ضمير الخطاب فى قبلك يعود إلى الله تعالى وهذا كفر بناء على تكفير المجسمة وهو الذى يتجه ترجيحه إن اعتقد أنه جسم كالأجسام ولكن العامة إنما يقصدون بذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر لايعتقدون غير ذلك وإن كان فاسداً من جهة الصناعة إلا أن يراد به الالتفات على بحث فيه فحينئذ لايؤاخذون بذلك إلا ان عرفوا ما يقتضيه هذا اللفظ ثم قالوه فينهون عنه فإن رجعوا وإلا أدبوا لمـا فيه من الشناعة والقبح والايهام وأما الكفر فلا يحكم به عليهم إلا إن اعترفوا أنهم عرفوا وضعه وقصدوه به وضموا إلى ذلك اعتقاد أنه تعالى جسم كالأجسام فمن فرض أنه أقر بذلك جميعه حكم بكفره وإلا فلا فاطلاق القول بأن ذلك كفر وحرام خطأ كما علمته مما قررته اه مختصراً قال الشيخ عبد الرحمن المرشدى بعد نقله ولم أر من تعرض لهذه المسئلة من أئمتنا والحكم فيها واحد لأن القواعد لاتأبى مانقله الأئمة الشافعية فيها والله أعلم اه حباب (٢) قوله محمول على الالتفات : قال الشارح رحمه الله فى كتابه الأسرار المرفوعة فيجعل قبلك جملة مستأنفة نحو قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع هل بلغت قالوا نعم قال اللهم فاشهد فالتفت عنهم فى أثناء كلامه وتوجه إلى الله تعالى لتمام مرامه ثم قال الشارح

الطواف أى جهراً أو يقيد بطواف العمرة والإفاضة (ثم يأتى المقام) وهو مخالف لما ذكره فى الكبير فى هذا المقام حيث قال ثم يأتى الملتزم ثم يأتى المقام وسيأتى تحقيق المرام فى منشأ اختلاف علماء الأنام والمراد بالمقام مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أى لصلاة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين (فيصلى خلفه) وهو الأفضل لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفاً أو حيث تيسر له من المسجد الحرام أو غيره من الحرم ولو صلى فى بلاده جاز (ركعتى الطواف) وهما واجبتان عندنا سنتان عند الشافعى فيطلق فى النية من الفرض أو يقيد بالوجوب لا بالسنية لكن لو نوى سنة الطواف أجزأه لأن المراد بالوجوب هنا الفرض العملى لا الاعتقادى (يقرأ) أى استحبابا عند الأربعة (فى الأولى) أى الركعة الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) بالرفع على الحكاية (وفى الثانية الإخلاص) أى سورتها بعد الفاتحة وخصتا لدلالتهما على التوحيد والتمجيد (ويستحب أن يدعو بعدهما) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا ما كتبت لى ورضا بما قسمت لى يا أرحم الراحمين روى أنه أوحى الله تعالى إلى آدم يا آدم إنك دعوتنى دعاء استجبت لك منه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهى كارهة وإن لم يردها على ما رواه الأزرقى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الدعوات وابن عساكر وورد أن آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفى رواية عند الملتزم وفى رواية عند الركن اليمانى ولا منافاة بين الروايات لاحتمال أنه دعا فى المقامات وأما ما أحدثه بعض الناس من إتيان المقام بعد الطواف فى وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعاء مستقبلا إليه أو إلى الكعبة فلا أصل له فى السنة ولا رواية عن فقهاء الأمة عن الأئمة الأربعة (ثم يأتى الملتزم) وهو ما بين الركن والباب[1] (بعد أداء الركعتين أو قبلهما) أقول ينبغى أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة إلى من عليه السعى بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع فى هذا المقام وأما من ليس عليه سعى فينبغى أن لا يكون فى حقه خلاف أنه يأتى الملتزم ثم يصلى خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسيأتى زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فيتشبث به) أى يتعلق بالملتزم أو بأستار البيت المعظم (بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه) أى تارة والأيسر أخرى والوجه بكماله مرة لأن المقصود حصول البركة وهو أتم فى هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه) أى قائمتين (مبسوطتين على الجدار) وزاد ابن العجمى فى منسكه ويبسط يده اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر (داعيا) أى بما أحب ومن المأثور يا واجد يا ماجد لا تزل عنى نعمة أنعمت بها على ومن المستحسن إلهى وقفت ببابك والتزمت بأعتابك ارجو رحمتك وأخشى عقابك اللهم حرم شعرى وجسدى على النار اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن مسئلة غيرك اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار يا كريم يا غفار يا عزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (بالتضرع) أى مقروناً بإظهار الضراعة والمسكنة (والابتهال) وهو زيادة المذلة فى الحضرة والمعزة (مع الخضوع) أى الخشوع الظاهر (والانكسار) وهو خضوع الباطن (مصليا على النبى المختار) أى أولا وآخراً بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار (ثم يأتى زمزم) أى بئرها (فيشرب من مائها) أى قائما

والأظهر فى رفع الخلل أن يقدر مضاف فيقال قبل يمينك اهـ كذا فى الحباب أقول يعنى لأنه قد ورد «الحجر يمين الله فى أرضه» وهو من المتشابه كذا فى كشف الخفا والالباس للعلامة اسماعيل الجراحى (١) قوله وهو ما بين الركن والباب: وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور وعن بعض السلف أن الملتزم ما بين الركن اليمانى والباب المسدود فى ظهر البيت وهذا هو المسمى بالمستجار ويقال له ملتزم عجائز قريش ومقداره نحو أربعة أذرع قاله الشيخ

وقاعداً وورااها مستقبلا مبتدئاً بقوله اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسمى ويتنفس ثلاثا ويحمد (ويتضلع) أى يبالغ فى شربه فإنه ورد « آية ماييننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم» ويستحب أن ينزع دلواً بنفسه ان قدر ويشرب منه ويفرغ الباقى على جسده وقيل يفرغ الباقى فى البئر وهو مما لايظهر وجهه وأما مااشتهر من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على خصوصيته مما صح فى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أتى زمزم وهم يسقون فقال لولا أن تغلبوا [١] لنزلت حتى أضع الحبل على هذه أى رقبته وفى مسند أحمد وغيره عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم مج فيها فأفرغناها فى زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدى فهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده [٢] ولا صب بنفسه وإنما صب غيره للتبرك بسؤره على وجه العموم لكل من شرب من مائه كما أشار بمجه فيها إليه صلى الله عليه وسلم (ثم يعود إلى الحجر) الأسود (فيستلمه) أى كما سبق (ان قدر وإلا استقبله) أى ويشير كما تقدم (وكبر وهلل وحمد وصلى) أى على المصطفى (ثم مضى إلى الصفا) أى من باب الصفا استحبابا (فسعى) أى وجوبا وهذا الترتيب على ماذكره الكرمانى والسروجى والأصل أن كل طواف بعده سعى فإنه يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة ومالا فلا على ماقال قاضيخان فى شرحه إن هذا الاستلام لافتتاح السعى بين الصفا والمروة فإن لم يرد السعى بعده لم يعد إليه انتهى وقوله لافتتاح السعى أى لإرادة افتتاحه ولعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يمر عليه من غير إقبال إليه حال توجهه إلى الصفا بمقتضى المروءة والوفاء موجب الاستعانة بما فيه من محل المدد بالدعاء والثناء قال الكرمانى وفى بعض الروايات يأتى الحجر أولا ثم يأتى زمزم قال والأول أظهر يعنى وهو أن يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب أن يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا ثم يأتى الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتى زمزم ثم يعود إلى الحجر انتهى والثانى هو الأسهل والأفضل وعليه العمل وفى كثير من الكتب أن يعود بعد طواف القدوم وصلاته إلى الحجر ثم يتوجه إلى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما (ثم إن كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) أى لو نوى غيره لأنه وقع فى محله وهو سنة للآفاقى كما مر (وإن كان مفردا بالعمرة) سواء كان فى أشهر الحج أو غيره (أو متمتعا) بأن يكون مفردا بالعمرة فى الأشهر ناويا للحج فى سنته (أو قارنا) أى جامعا بين النسكين فى إحرامه (وقع) أى طوافه هذا (عن طواف العمرة) أى فى الصور الثلاثة (نواه له) أى نوى الطواف لفرض العمرة (أو لغيره) أى من القدوم والنفل ونحوه لتعيين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أى بطريق الاستحباب (أن يطوف طوافا آخر للقدوم) أى بعد فراغه من سعى العمرة لايتداخل طواف القدوم فى فرض عمرته كما ذهب إليه الشافعى رحمه الله تعالى بل مذهبنا أن عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين

---

(١) قوله لولا أن تغلبوا : بلفظ المجهول أى لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأونى قد عملته رغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت أى عن راحلتى وفى حاشية العلامة الحباب لولا أن تغلبوا أى لولا كراهة أن يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح عن أيديكم اه كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله فهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده الخ : فيه أنه روى فى كتاب الطبقات مرسلا عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أفاض نزع بالدلو يعنى من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ الباقى فى البئر وقال لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيرى قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد واعتمد صاحب الهداية بهذه الرواية واستدل بها وجمع العلامة ابن الهمام بينها وبين حديث جابر الطويل فى مسلم وما فى معناه بحمل ما فى الطبقات على عقب طواف الوداع وما فى حديث جابر وغيره على عقب طواف الإفاضة اه داملا اخون جان عبد الله العقيف كذا فى الحباب

﴿ باب أنواع الأطوفة ﴾

الظاهر أنواع الطواف (وأحكامها) أى المتعلقة بكل منها ومنها بيان أسمائها المتميزة عن أخواتها (أما أنواعها فسبعة) هذا يوهم أن أحكامها أيضا متعددة معينة يذكرها على حدة وليس الأمر كذلك حيث لم يأت فى كلامه وأما أحكامها فكذا بل إنما يذكر أحكامها فى ضمن أنواعها فالظاهر أن يقول كما فى الكبير وأنواعها سبعة (الأول طواف القدوم) ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف إحداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (وهو سنة) أى على ما فى عامة الكتب المعتمدة فى خزانة المفتيين أنه واجب على الأصح (للآفاقى) دون الميقاتى والمكى (المفرد بالحج والقارن) أى الجامع بين الحج والعمرة معا (بخلاف المعتمر) أى المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولو آفاقيا (والمكى) أى وبخلاف المكى إذا كان مفرداً بالحج (ومن بمعناه) أى ومن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها (فإنه لا يسن فى حقهم) أى طواف القدوم إذا أفردوا بالحج (إلا أن المكى إذا خرج إلى الآفاق) أى قبل الأشهر فإنه لو خرج فيها ثم عاد إلى مكة ليس له القران أو التمتع على الوجه المسنون (ثم عاد محرما بالحج) أى مفردا (أو القران فعليه طواف القدوم) أى مستحبا حينئذ (وأول وقته) أى وقت أدائه (حين دخوله مكة) لأن أول وقت صحته دخول الأشهر (وآخره وقوفه بعرفة) أى ينتهى بوقوفه بعرفة وإلا فآخر وقت أدائه باعتبار جوازه آخر أول يوم النحر فإن غايته الأشهر التى هى محل أفعال الحج (فإذا وقف فقد فات وقته) أى سقط أداؤه (وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر) إذ هو نهاية وقت الوقوف وأما ما فى المشكلات من أن وقته قبل يوم التروية فإنه خرج مخرج الغالب أو بيان لوقته الأفضل كذا حرره فى الكبير لكن فيه أنه ليس الأفضلية على الإطلاق إذ الأفضل وقوعه حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وروده (ولو قدم الآفاقى مكة يوم النحر أو قبله) وهو يوم عرفة (بعد الوقوف) أى بعد وقوفه بعرفة وهو قيد لهما (سقط عنه هذا الطواف) لأن محله المسنون قبل وقوفه (ولو تركه) أى طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته (فذهب إلى عرفة) أى بعد إدراك زمن الوقوف[1] (ثم بدا له) أى ظهر له أن يطوف طواف القدوم وتبين له أنه أخطأ فى تركه (فرجع) أى إلى مكة (وطاف له) أى للقدوم (إن رجع قبل الوقوف فى وقته) وهو من زوال عرفة إلى فجر يوم النحر (أجزأه) أى طوافه عن سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (وإلا) أى وإن لم يرجع أو رجع ولم يدرك الوقوف فى وقته (لم يجزه) أى طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه فى غير محله (ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى) أى بالاصالة (لأجل هذا الطواف وبما يفعل فيه) أى فى طوافه (ذلك) أى ما ذكر من الاضطباع والرمل (إذا أراد) أى المفرد أو القارن (تقديم سعى الحج على وقته الأصلى وهو) أى وقته الأصلى (عقيب طواف الزيارة) لأن السعى واجب والأصل فيه أن يتبع الفريضة كما فى التحفة لكن رخص لمخافة الزحمة تقديمه على وقته إذا فعله عقيب طواف ولو نفلا واختلفوا فى الأفضل[2] من التقديم والتأخير فى حق الآفاقى وكذا بالنسبة إلى المكى لكن الأحوط فى حقه التأخير لأنه لا زحمة فى حقه لتوسع زمان السعى بالنسبة إلى فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعى والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (الثانى طواف الزيارة) ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه أفضل (وهو ركن لا يتم الحج إلا به) لكنه دون الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة لفوات الحج بدونه بخلاف الطواف فإنه يستدرك بأدائه فى وقته الموسع إلى آخر عمره أو بلزوم بدنه بفوته عند موته إن أوصى بإتمام الحج (وأول وقته) أى وقت جوازه وصحته (طلوع

---

(١) قوله أى بعد إدراك زمن الوقوف : أقول صوابه قبل إدراك زمن الوقوف لأنه إذا ذهب إلى عرفة بعد إدراك زمن الوقوف لا يفيد الرجوع مطلقا لخروج وقت الطواف بالوقوف فتأمل اه خباب (٢) قوله واختلفوا فى الأفضل الخ : أقول الخلاف فى غير القارن وأما هو فلا يعلم خلاف فى أفضلية تقديم السعى له بل الآثار تدل على استنان تقديم

الفجر) من يوم النحر ولا آخر له في حق الجواز إلا أن الواجب فعله (في أيام النحر) أي عند الامام (وفيه رمل الاضطباع) أي إن كان لابسا كما سبق (وبعده) أي بعد طواف الزيارة (سعى) بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة (إلا إذا فعلهما) أي الرمل والسعي لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى[1] (في القدوم) أي في حال طواف قدومه وفيه مسامحة[2] إذ السعي لا يفعل في طواف القدوم بل في حال القدوم والرمل لا يفعل في حال القدوم بل في طوافه فالصواب أن يقول إلا إذا فعله أي السعي في القدوم أي حال قدومه بعد طوافه سواء رمل في طوافه أو لم يرمل (فلا يرمل فيه) أي في طواف الزيارة (ولا يسعى بعده) لأن السعي لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعي (الثالث طواف الصدر) بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ولذا سمي طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وبكسرها لموادعته البيت أو الحج لعدم صحته بدونه ويسمى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لأنه ما حج بعده ويسمى طواف الإفاضة لكونه لا يصح إلا بعد المراجعة من الوقوف وأداء طواف ركنه وطواف آخر عهد بالبيت لأنه يسن وقوعه حينئذ عندنا ويجب عند الشافعي وطواف الواجب لكونه واجباً دون الفرض الذي هو طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالإجماع على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل الظني ويؤيده أنه يسقط بالعذر وينجبر بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله (وهو) أي طواف الصدر (واجب) أي على الآفاقي دون المكي ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الأول (وأول وقته بعد طواف الزيارة) وأما ما في المشكلات من أن وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استحبابه (ولا آخر له) كما تقدم (وليس فيه رمل) وكذا لا اضطباع فيه (ولا بعده سعي) وكان حقه أن يقول ولا سعي بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لأنهما متفرعان على طواف بعده سعي (وهذه الأطوفة الثلاثة) من القدوم والزيارة والصدر (في الحج) أي في حقه خاصة (الرابع طواف العمرة وهو ركن فيها) أي فرض في أدائها (وفيه اضطباع ورمل) وهما سنتان فيه (وبعده سعي) أي واجب (وأ ل وقته) أي وقت طوافه (بعد الإحرام بها ولا آخر له) أي في حق أدائها (الخامس طواف النذر وهو واجب) أي فرض عملا لا اعتقاداً (ولا يختص بوقت) أي إذا لم يعينه (إلا أن يكون عليه) أي على الناذر (غيره) أي غير النذر الذي هو واجب غير معين بوقت (أقوى منه) أي فيقدم حينئذ الأقوى عليه من طواف فرض أو غيره من الفروض أو واجب معين من النذر أو غيره (السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد) أي المسجد الحرام (إلا إذا كان عليه غيره) أي من الأطوفة (فيقوم هو) أي ذلك الغير (مقامه) أي ينوب منابه ويدخل في ضمنه (كالمعتمر) أعم من أن يكون متمتعاً أولا فانه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذي هو أقوى من طواف تحية المسجد وكذا إذا دخل المسجد من عليه فرض أو غيره فصلى ذلك فانه قام مقام صلاة تحية المسجد وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف إلا إذا كان له مانع فحينئذ يصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهية الصلاة (السابع طواف التطوع) أي النافلة وإلا فطواف التحية أيضا تطوع وهو لا يختص بوقت أي بزمان دون زمان لجوازه في أوقات كراهة الصلاة عندنا أيضاً خلافا للإمام

السعي له اهـ حباب (١) قوله لفساد المعنى : لأنه إن كان استثناء من قوله وفيه رمل لا اضطباع كان معناه أن فعل الرمل والاضطباع في طواف القدوم يضطبع في طواف الزيارة ولا يرمل فهو فاسد وان كان استثناء من قوله وفيه رمل وبعده سعي كان معناه ان فعل الرمل والاضطباع في القدوم لا يرمل ولا يسعى في الزيارة فهو أيضا غير صحيح لأن الرمل والاضطباع بدون سعي غير معتبر فلا بد من فعلهما في الزيارة اهـ داملا اخون جان (٢) قوله وفيه مسامحة إذ السعي الخ : حاصل كلامه أنه إن أراد بقوله في القدوم في حال طوافه قدومه صحت ظرفية الظرف للرمل لا للسعي وإن أراد به في حال القدوم صحت ظرفيته للسعي لا للرمل أقول هذا إنما لا ورود له لأن حال القدوم شامل لحال طوافه ممتد من وقت دخول مكة إلى الوقوف كما يستفاد الامتداد من قول الشارح إذ السعي لا يفعل في طواف القدوم بل في حال .

مالك رحمه الله تعالى وقوله (إذا لم يكن عليه غيره) يفيد أنه لاينبغى أن يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من سائر الفروض فإنه لايليق بشخص عليه مثلا أداء الزكاة أن يتطوع بالصدقة أو عليه قضاء صلوات فيأتى بنافلة من طواف أو صلاة وسائر عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته أنه إذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لابأس به لأنا نقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لابطريق نفى الجواز والصحة كما قيل بل على سبيل اللزوم والفريضة (ولا بشخص) أى ولا يختص جوازه وصحته بأحد (إذا كان مسلما) لكن لابد أن يكون مميزا عاقلا فانه لا يصح أيضاً من المجنون وغير المميز من الصغار (طاهراً) أى من الجنابة والحيض والنفاس لأنه يحرم الطواف عليهم وكذا دخولهم المسجد إلا أنهم لوهجموا وفعلوا صح وعليهم الإثم والكفارة كما سيأتى فى محله وكذا سنذكر فى محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث فى البدن والثوب (ويلزم) أى إتمامه (بالشروع فيه) أى فى طواف التطوع وكذا فى طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله بالشروع فيه أى بمجرد النية (كالصلاة) أى كما تلزم الصلاة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم إذا شرع بظن أنه عليه فانه لايلزم فى الطواف وفى المسئلة خلاف للشافعى حيث يقول المتطوع أمير نفسه إن شاء فعل وإلا فلا كما ورد لكن يدفع بأن المتطوع أمير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولئلا تصير العبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فان الإجماع على أن من شرع فيهما بنية النفل يلزمه إتمامهما لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والله أعلم

﴿فصل فى شرائط صحة الطواف﴾ أى مطلقه (الاسلام) لأن الكافر ليس أهلا للعبادة المحتاجة إلى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهى شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط أصلا وإن نية الحج فى ضمن الإحرام كافية ولا يحتاج كسائر الأفعال إلى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط أن لاينوى شيئاً آخر وهذا كله فى طواف الزيارة مع احتمال فى طواف القدوم والصدر والعمرة وأما طواف النفل فلا أظن فيه خلافا لعدم اندراجه فى ضمن نية سابقة وسيأتى لهذه المسئلة فى فصلها تتمة (والوقت) أى لبعض أفراده وهو أكثر أنواعه (وكونه بالبيت) أى كون الطواف ملتبسا به من خارجه (لافيه) أى لا واقعا فى داخله وكذا قال الشافعى لو مر ببعض ثيابه أو بدنه على الشاذروان (١) أو على جدار الحجر بطل طوافه وما التفت إليه علماؤنا حيث إنهما ليسا من البيت إلا بالدليل الظنى لكن الأحوط رعايته والمقصود عندنا أنه لوطاف داخل البيت حول جدرانه لايصح ثم كونه بالبيت ركن على ماهو الظاهر لاأنه شرط (وفى المسجد) أى المسجد الحرام (ولو على سطحه) وسيأتى زيادة تحقيق له (وإتيان أكثره) لأنه مقدار الفرض منه والباقى واجب فيه وفى عده شرطا مسامحة له إذ هو ركن أيضا (قيل والابتداء من الحجر) أى عد من شرائط صحة الطواف فى شرح المنار للكاكى والمطلب الفائق لشارح كنز الدقائق أن الابتداء من الحجر الأسود شرط على الأصح لكن الأكثر على أنه ليس بشرط بل هو سنة فى ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد فى الرقيات على أنه لايجزيه أى الافتتاح من غيره قال فى الكبير لجعله فرضا أقول بل جعله شرطا كما سيجىء مصرحا فى كلام ابن الهمام حيث قال فى شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لايجزيه وقيل يجوز غير أن الافتتاح من الحجر واجب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط ثم ذكر فى موضع آخر أن الافتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل إنه واجب لايبعد لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزيه ولو كان فى الآية إجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف فى حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو فرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا فى جعل الكعبة عن يساره والحاصل أنه اختار الوجوب وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الذخيرة حيث قال فى عد الواجبات والبداءة بالحجر الأسود وهو الأشبه والأعدل فينبغى أن يكون هو المعول

---

(١) قوله الشاذروان: هو الافريز المسنم ... القدوم فإن حقيقة القدوم قبل الشرع فى الطواف اه داملا اخون جان

﴿فصل﴾ أى فى تحقيق النية (الشرط) أى لصحة الطواف المتوقف على النية على ماعليه جمهور الأئمة (هو أصل النية دون التعيين) أى لاتعيين الفرضية والوجوب والسنة ولا تعيين كونه للزيارة أو للصدر أو للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة أو مستحب فاذا ثبت ذلك (فلوطاف) أى دار حول البيت (ينوى طوافا) أى أصلا (بأن طاف طالبا لغريم) أى لمديون ونحوه (أو هاربا من عدو) أى ظالم أو غيره (أولا يعلم أنه البيت) أى بيت الله تبارك وتعالى أو البيت الذى يجب الطواف به أويستحب (لم يعتد به) أى لم يعتبر ذلك الطواف حيثما وجد فيه النية الشرعية لأنه لم يقصد به القربة وإن حصل منه النية اللغوية وهى بمجرد إرادة الدورة (ولونوى أصل الطواف) أى على جهة القربة (جاز) أى لحصول أصل النية (ولوطاف طوافا فى وقته) أى زمانه الذى عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) أى بعد أن ينوى أصل الطواف لكونه معيارا له كما فى صوم أداء رمضان (نواه بعينه أولا) أى أومانواه بعينه بل أطلقه (أو نوى طوافا آخر) وهـذا كله مبنى على أن التعيين ليس بشرط فى نية الطواف بخلاف الصلاة فان التعيين لابد منه فى الفرض والواجب وأما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل أنه إذا نوى طوافا آخر يكون للأول وإن نوى الثانى فلاتعمل النية فى تقديم ذلك عليـه ولا تأخيره عنه كما سيأتى ومثاله مابينه بقوله (ومن فروعه لوقدم) أى من سفره (معتمرا وطاف) أى بأى نية كانت (وقع عن العمرة) أى عن طوافها (أو حاجا) أى أو قدم حاجا (وطاف قبل يوم النحر وقع) أى طوافه (للقدوم أوقارنا) أى قدم قارنا وطاف طوافين من غير تعيين فيهما (وقع الأول للعمرة والثانى للقدوم ولو كان) أى طوافه (فى يوم النحر) اى ونوى نفلا اووداعا او اطلقه (وقع للزيارة اوبعد ماحل النفر) اى بعد ماطاف للزيارة كما فى نسخة (فهو للصدر وإن نواه للتطوع) وكذا إذا اطلقه (فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض او واجب او سنة إذا طاف) اى مطلقا او مقيدا (وقع عما يستحقه الوقت) اى من الترتيب المعتبر الشرعى (دون غيره) حتى لورتبه على خلاف ذلك او اهمل ترتيبه او تعيينه (فيقع الأول عن الأول وإن نوى الثانى او غيره) اى من الثالث ونحوه (والثانى عن الثانى وإن نوى غيره) اى من الأول وأمثاله (فلا تعمل النية فى التقديم والتأخير إلا إذا كان الثانى اقوى من الأول) باعتبار المرتبة المرتبة كالفرض بالإضافة إلى الواجب والواجب بالنسبة إلى السنة فيبدأ بالأقوى اى فيعتبر ابتداؤه بالأقوى وإن كان فعله على خلاف لأولى (كما لوترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة) لأن طواف العمرة اقوى لكونه فرضا (ثم الصدر) اى ثم يأتى طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به لكونه واجبا ومرتبته دون الفرض وهذا واضح جدا ولوطاف لعمرته ثلاثة اشواط (ثم طاف للقدوم كذلك) اى ثلاثة اشواط (فالأشواط التى طاف للقدوم) اى بحسب النية (محسوبة من طواف العمرة) اى بموجب اعتبار الشريعة (فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله) ايضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ماقالوا فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فإن ثلاثة اشواط منه تحول لعمرته ولو قدم الأقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة اشواط من الزيارة إلى العمرة لأن الثلاثة الأخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس بتحويل من الفرض إلى الواجب بل من الواجب المتأخر إلى الواجب المتقدم الذى استحق ان يكون الطواف له اولا فهو الأقوى من هـذه الحيثية مع ان تدارك الأول لايتصور بدونه ويتصور تدارك الثانى بغيره واماماذكره فى الكبير بقوله بل من الفرض إلى الفرض كما إذا ترك الأكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه انه من الواجب إلى الواجب كما حررناه ومع هذا لم يندفع الايراد إذا قيل من الفرض إلى الفرض إلى آخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم إلا أن يقال [1] يصرف من طواف الزيارة شوط واحد إلى العمرة ليكمل ركنها فيكون من الواجب إلى الفرض ثم قوله أونقول إذا طاف ولو مفرقا وقع الكل عن الفرض أى

الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع اهـ رد المحتار وهو بفتح الذال المعجمة كما فى الحباب (١) قوله اللهم إلا أن يقال الخ : أقول لايخفى مافيـه فإن المسئلة مفروضة فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط فكيف يتم نقل شوط

السابق كما لو أطال الصلاة يقع الكل فرضا فلاسؤال انتهى وهو من عجيب المقال لأن مبنى السؤال إنما هو على أن تقديم الأقوى هو المعتبر فى الحال فإذا استوى الحكم فى الفرضين فأين يتصور تقديم الأقوى فى البين ثم الاظهر ان المراد بالأقوى أعم من أن يكون حقيقة كما سبق أو مجازا لقوله (ولو طاف للعمرة بعضه) أى وترك بعض أشواطه ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك[1] (ثم طاف للزيارة) أى كاملا (يكمل طواف العمرة من الزيارة) أى لاستحقاق طواف العمرة أولا فهو أقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه إلى طواف العمرة أولى سواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته وأما القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشمنى ولعل هذا وجه تقييده ببعضه (وكذا لو طاف للزيارة ببعضه ثم للصدر) أى جميعه (يكمل الزيارة من الصدر) وهذا ظاهر لا غبار عليه لأن طواف الزيارة أقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه أولى كما لا يخفى ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقييد الأحكام المذكورة بالطواف يفيد أن حكم السعى ليس كذلك فمن بقى عليه سعى الحج وأحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها إلى سعيه مع تقدم سببه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هو أن الطواف متكرر فى الحج بخلاف السعى فلهذا لو ترك سجدة فى ركعة وأتى بثلاث سجدات فى ركعة أخرى جاز فى تلك الصلاة دون غيرها وبهذا[2] يتبين أنه لو كان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم ينتقل طوافها اليه مع أنه أحق لكونه أسبق

﴿ فصل فى طواف المغمى عليه والنائم ﴾ أى من المرضى (ولو طافوا) أى الرفقة (بالمغمى عليه محمولا أجزأ ذلك) أى الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل) أى أصالة (والمحمول) أى وعنه نيابة (إن نوى) أى الحامل (عن نفسه وعن المحمول) أى معا أو واحدا بعد واحد قبل الشروع (وإن كان) أى ولو كان الحمل (بغير أمر المغمى عليه) أى بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا إذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما أو لزيارتهما ونحوهما (وكذا ان اختلف طوافهما) أى وصفا واعتبارا (بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج) أو أحدهما فرضا والآخر واجبا (فيكون طواف المحمول عما أوجبه إحرامه) أى من فرض العمرة أو طواف القدوم أو الزيارة (وطواف الحامل كذلك) أى على وفق ما اقتضاه إحرامه من الاطوفة المذكورة (ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء) ففيه تفصيل (إن كان بأمره وحملوه على فوره) أى ساعته عرفا وعادة (يجوز والا) أى بأن طافوا به من غير أن يأمرهم به أو فعلوا بعد أمره لكن لا على فوره (فلا) أى لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما فى الكبير لو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو يعقل نام عن غيرعته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه ولو قال لبعض عبيده[3] استأجر لى من يطوف بى ويحملنى ثم غلبته عيناه ولم يمض الذى أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه وأتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن إذا كان على فوره ذلك أنه يجوز فأما إذا طال ذلك ونام فأتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الأجر لازم بالأمر قال ابن سماعة

من الزيارة إليها ليكمل ركنها اه حباب (١) قوله ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك : أقول سيأتى فى شرائط صحة القران أنه لو طاف للعمرة أقله ثم وقف بعرفة ارتفضت عمرته فلم يكمل طواف العمرة من الزيارة إذا كان المتروك منها الأكثر بل ترتفض بالكلية والله أعلم ثم إنى رأيت الشيخ حنيف الدين المرشدى تعقب كلام الشارح بما ذكرته فلله الحمد والمنة اه حباب (٢) قوله وبهذا يتبين الخ : ينبغى أن يتأمل فيه فإنه يقتضى أن لا ينقل طواف الحج إليها فتدبر اه حباب (٣) قوله ولو قال لبعض عبيده : عبارة فتح القدير لبعض من عنده اه داملا اخون جان أقول قد

والقياس فى هذه الجملة أن لايجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه لكن استحسنا إذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه فى اشتراط صريح الأذن وعدمه انتهى وقد أطلقوا الاجزاء بين حالتى النوم والاغماء فى الوقوف ولعل الفرق أن الوقوف لايتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء باندراج نيته فى ضمن نية الإحرام توسعة على العباد فى الرحمة بخلاف الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ماسبق فألغى وجود حقيقتها فى حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة إلى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة فى العهدة واعتبر الأمر الصريح فى المريض النائم لقيام نيته مقام نيته لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه والله أعلم (وإن لم ينو الحامل الطواف) أى أصله (بل نوى) أى الحامل بطوافه (طلب غريم) أى مثلا (فإن كان المحمول عاقلا) أى مفيقاأو مستيقظا (ونوى الطواف) أى قربته ، أجزأه) اى المحمول لتحقق نيته (دون الحامل) لفقد قصده الشرعى (وإن كان المحمول مغمى عليه) وكذا النائم والمجنون والمسئلة بحالها (لم يجزه) اى الطواف لهما (لانتفاء النية) اى الشرعية (منه) اى من المحمول (ومنهم) اى الحالين الدال عليه الحامل وكان الأولى ان يقول منهما وعلم منه انه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غيره سواء كان مفيقا اولا (وان نوى من استأجره لايعتد بنيته) اى بنية المستأجر الحامل للمحمول إذا كان مفيقا أو نائما بخلاف ما إذا كان مغمى عليه أو نائما فان فيه تفصيلا كما تقدم والله أعلم وكان حقه أن يقول بنيته له وإلا فنيته لنفسه صحيحة ولو كان حمله بناء على إجارته كما إذا علم طائف غيره فإن طوافهما يحسب عن كل منهما إذا وجد النية لهما

﴿فصل فى مكان الطواف ۞ مكانه حول البيت لافيه﴾ أى لا فى داخله كما مر (داخل المسجد[1]) أى سواء كان قريبا من البيت أو بعيداً عنه بعد أن يكون فى المسجد (ويجوز) أى الطواف (فى المسجد) أى فى جميع أجزائه (ولو من وراء السوارى) أى الاسطوانات (وزمزم) وكذا المقامات (ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت) أى من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية (جاز) لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبى قبيس إجماعا حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله[1] جاز الصلاة إلى البقعة وفيها أيضا عندنا خلافا

راجعت عبارة المنسك الكبير فوجدتها مثل عبارة الشارح اه (١) قوله داخل المسجد : وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم فإن المسجد وسع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى عهد عمر رضى الله عنه واتخذ له جدراً دون القامة ثم فى عهد عثمان رضى الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى واستقر الرأى عليه اه حباب أقول يؤخذ من كلام العلامة القطبى فى تاريخ مكة المسمى بالإعلام بأعلام بيت الله الحرام أن ابتداء بناء هذا المسجد المشاهد الآن هو فى ست جمادى الأولى سنة ثمانين وتسعمائة فى زمن السلطان سليم العثمانى فكمل جانبين من المسجد وهما الجانب الشرقى والجانب الشمالى وتم بناء الجانب الغربى والجنوبى من المسجد بجميع شرفاته وأبوابه ودرجاته من داخل المسجد وخارجه فى أيام السلطان مراد بن السلطان سليم المذكور وكان ذلك فى آخر سنة أربع وثمانين وتسعمائة فيكون لهذا البناء الآن فى عام ١٣٥٤ ثلثمائة وثمانون سنة فبناؤه أقدم من بناء الكعبة لأن بناءها تم فى سنة ألف وأربعين كما تقدم اه (٢) قوله حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله الخ: للشارح رحمه الله تعالى رسالة فى هذا المعنى نصها بسم الله الرحمن الرحيم رب زدنى علما جاءنى هذا السؤال من عند بعض أرباب الكمال بناء على تشكيك من ليس له اطلاع على حقيقة الحال وصورته ماقول علمائنا الأعلام وفقهائنا ذوى الأفهام فى أن الحج فرض وسببه البيت لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ولقوله عزوجل من قائل على التحقيق وليطوفوا بالبيت العتيق فإن كان المراد من البيت الجدران الأربعة فبانهدامه وانعدامه والعياذ بالله تعالى هل يسقط الحج عن المسلمين والحال أن جميع شرائط الوجوب والأداء موجودة سوى البيت أو ذكر البيت وأريد البقعة فبقى

للشافعي في الصلاة في داخلها بلا حائل لتحقق الحرج العام بالنسبة إلى من كان خارجها بخلاف أهل الداخل فانهم

الغرض كما كان وجواز طواف البقعة بلا جدران لجواز الاستقبال إلى آخر السؤال ﴿الجواب﴾ وبالله التوفيق ولعنايته أئمة التحقيق أن حكم الطواف في الحج وغيره كحكم الصلاة في اعتبار بقعة غيره لما صح في الحديث أن الطواف صلاة أو كالصلاة فحكمه حكمها إلا فيما استثنى منها ولا أظن إلا الإجماع على ذلك من غير النزاع فيما هنالك وإنما نشأ هذا التردد من قول بعض المنطقيين الذين حرم اعتناء مذهبهم واعتبار مشربهم عند المحققين حيث عرفوا مطلق البيت بأنه ذو جدران وسقف ومن بعض الفقهاء بناء على اعتبار العرف في باب الحالف حيث قالوا من حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لأن اسم البيت قد زال بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يبات فيه اه ولا يخفى أن الكعبة التي هي القبلة غير موضوعة البيوتة لتعبيرها بتغير البنية ففي القاموس البيت من الشعر والمدر والقصر والقبر والكعبة وبيت الشاعر فالبيت يطلق على الكعبة باعتبار البقعة مع قطع النظر عن البنية وإلا لكان ذكرها مستدركا مع قوله والمدر فإنه يعم الحجر ثم إنه لم يذكر أحد من الفقهاء في باب الحج أن وجود جدران البيت وسقفه من شرائط وجوبه أو أدائه فمن خالف الأعيان فعليه البيان ولم يذكروه أيضا في موانع وجوب الحج وإعذار سقوطه فمن زاد عليهم بعده منها فيجب أن يخرج من عهدته بما صدر عنه فيها هذا ومما يؤيد ما قررناه ويقوى ما حررناه أمور منها أن الله سبحانه وتعالى رفع بيته هذا البيت الذي عظم شأنه إلى السماء في زمن طوفان نوح عليه السلام وهو المسمى الآن بالبيت المعمور الذي يطوف حوله الملائكة الكرام ثم لم يبن بعده إلا الخليل بأمر الرب الجليل وقد صح أن هودا وصالحا عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء الفخام حجوا البيت الحرام وقصدوا هذا المكان المعظم بالإكرام فدل على أن ساحة البقعة هي المعتبرة في حجة الإسلام وقد قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ومنها أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين دعا بقوله ربنا إني اسكنت من ذريتي لم تكن البنية ولا البقعة مشهودة وإنما بناه حين بلغ إسماعيل مناه كما قال الله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل مع أن في نفس هذه الآية إشارة إلى أن المراد بالبيت هي البقعة لا البنية فإنه سبحانه وتعالى قال القواعد وهي الأساس والجدر من البيت العظيم الشأن فدل على أن البيت كان موجوداً قبل تحقق الجدران وأما حمله على المعنى المجازي باعتبار ما يؤول إليه فلسنا به نقول لأن الحمل على المعنى الحقيقي مهما أمكن لا يجوز العدول عنه إلى المعنى المجازي كما هو مقرر في الأصول ومنها أن قوله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت يدل على أن البيت كان موجودا لكن لم يكن في نظر الخلق مشهودا ومنها أن قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود صريح في أن القدر المشترك لأرباب الطواف والصلاة والاعتكاف هو البقعة المنيفة لا البنية الرفيعة ولا يمكن حمل أحد المعنيين على الحقيقة والآخر على المجاز ولا جعله من قبيل استعمال الاسم المشترك في معنييه فان كلا الطريقين ليس على قواعد أصول أئمتنا الحنفية وأصولهم الحنيفية بل يقولون في مثل هذا عموم المجاز المرسل فتأمل ثم الحكمة في كون هذه البقعة هي المعتبرة دون الهيئة المصورة أنها زبدة التجلي الإلهي على بحر الماء قبل خلق السماء فاضطرب البحر وبهذا القدر وصدر عنه دخان خارج إلى الهوى فجعل منه السماء ثم وقع فيه البناء مرة بعد أخرى بحسب القضاء أنها بيت الرب كقلب العبد ومحل تجليات رحمته سبحانه ولا اعتبار للقالب بحسب القالب ولذا ورد أن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأحوالكم والإيماء إلى أن هذه البقعة أصل بنية بني آدم كما قال الله تعالى منها خلقناكم مرجع أفراد العالم في أواخر القدم كما قال وفيها نعيدكم ومنشأهم ثانيا بعد العدم كما قال ومنها نخرجكم تارة أخرى فكأنهم أمروا بأنهم في زبدة الطاعات وعمدة العبادات من الطواف والاعتكاف والصلاة بل في جميع الحالات وسائر الأوقات فانظر إلى أصل معدنهم وتوجهوا إلى فضل معتنيهم فقد ورد خير المجالس ما استقبل القبلة هدانا الله تعالى إلى سواء الطريق وأعتق رقابنا ببركة بيته العتيق وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل تمت

يكونون جمعا محصوراً أو واحداً مغموراً فلا حرج بالنسبة إليهم لاسيا إذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ماقاله صدر الشريعة فى شرح الوقاية إن هذا فرع عجيب من الشافعية وإنما حققت أنا هذه المسألة من المشايخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد مع وجود الجدران لايصح إجماعا وأما إذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه

﴿فصل فى واجبات الطواف﴾ أى الأفعال التى يصح الطواف بدونها وينجبر بالدم لتركها وهى سبعة (الأول الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر) أى وإن فرق بينهما فى حكم الإثم والكفارة وهما من النجاسات الحكمية ووجوبها عنهما وهو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووى فى شرح مسلم عن أبى حنيفة استحبابهما وكأنه أخذ من قول ابن شجاع والجمهور على أن الطواف كالصلاة فى اعتبار الشرائط كلها إلا ما استثنى بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المشى ونحو ذلك ثم إذا ثبت أن الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح عندنا وعند أحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الإعادة والجزاء إن لم يعد وهذا الحكم فى كل واجب تركه (الثانى قيل) أى قال بعضهم إن من واجبات الطواف أيضا (الطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى وسواء فى الثياب الملبوسة أو الأعضاء البدنية وفى معناهما الأجزاء الأرضية عند بعضهم (والأكثر على أنه) أى هذا النوع من الطهارة فى الثوب والبدن (سنة) أى مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر الرواية (قدر مايستر به عورته من الثوب واجب) أى طهارته (فلو طاف وعليه قدر مايوارى العورة طاهر والباقى نجس جاز) أى ولا يلزمه شىء إلا أنه يكره له ذلك وقيل عليه دم (وإلا فهو بمنزلة العريان) لأن الأكثر له حكم الكل عند الأعيان وفى النخبة إذا طاف فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريان سواء وسيأتى حكم العريان وأما ماوقع فى الطرابلسى من أنه لوغمس ثوبه فى بول فهو كما لوصلى عريانا فسهو بين لعدم القائل باشتراط ذلك لما صرح فى البدائع من أن الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالإجماع وهذا فى الثوب والبدن على ماصرح بهما الأصحاب وأما طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان فى موضع طوافه نجاسة لايبطل طوافه وهذا يفيد نفى الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنية والأرجح عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) أى من الواجبات (ستر العورة فلو طاف مكشوفا) أى قدر ما لا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أى إن لم يعده (والمانع) أى قدره (كشف ربع العضو) أى من أعضاء العورة بالنسبة إلى الرجل والمرأة والأمة كما فصلت ذلك فى محله (فما زاد) أى على قدر الربع (كما فى الصلاة) أى عند أبى حنيفة ومحمد حيث قالا (وإن انكشف أقل من الربع لايمنع ويجمع المتفرق) وأما مانقل عن السروجى من أنه لو ظهر شعرة من شعراتها أو ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالصلاة فهو غلط من الناقل لأن السروجى إنما ذكر ذلك عن النووى على مقتضى مذهب الشافعى (الرابع) أى من الواجبات (المشى فيه للقادر) ففى الفتح المشى واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وما فى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة بل ينبغى فى النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى لكن قد يقال بالفرق بين مايجب بإيجاب الله تبارك وتعالى وبين مايجب بفعل العبد ولذا جوز قضاء الوتر وقت الكراهة دون أداء ركعتى الطواف مع أنه لم يلزمه بوصف المشى مع الاتساع فى التطوع ولهذا جوز بلا عذر فى صلاة النفل ترك القيام الذى هو ركن فى الفرض عند القدرة (فلو طاف) أى فى طواف يجب المشى فيه (راكبا أو محمولا أو زحفا) أى على استه أو على اربعته أو جنبه أو ظهره كالسطيح (بلا عذر فعليه الإعادة) أى مادام بمكة (أو الدم) أى لتركه الواجب (وإن كان) أى تركه (بعذر لاشىء عليه) كما فى سائر الواجبات (ولو نذر) أى وهو قادر على المشى (أن يطوف زحفا) وكذا مافى معناه (لزمه) أى الطواف (ماشيا) لالتزامه بالوجه الأكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النفل فإن المشى فى حقه هو الأفضل كما تقدم والله أعلم ويؤيده مافى الكبير ثم إن طافه زحفا أعاده كذا فى الأصل وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى أنه إذا طاف زحفا

أجزأه لأنه أدى ما أوجب على نفسه هكذا حكى فى البدائع وذكر الطرابلسى فى هذه المسئلة قيل عليه الإعادة وإلا قدم وقيل لايلزمه شيء انتهى فتحقق أن المسئلة خلافية وأما ماذكره ابن الهمام فى المناقشة فى أن الإجزاء لاينفى مافى الأصل من الإعادة والجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله بقوله لأنه ادى ماأوجب على نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان مافى الأصل هو الحق لأن من ترك واجباً فى الصلاة وجب عليه الإعادة أو سجدتا السهو وإن لم يفعل قلنا بصحة صلاته تندفع بالفرق الذى قررناه سابقا فى التزام عبادته (الخامس) أى من الواجبات (التيامن) صرح بوجوبه الجمهور من الأصحاب وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفى الفتح الأصح الوجوب (وهو أخذ الطائف) أى شروعه (عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيد لما قبله وما ذكره فى الفتح وغيره من جهة الباب فمؤدى الكل واحد لأن المراد يمين الحجر عند استقباله أو لوقوعه فى يمين الباب (وضده أخذه عن يساره) وجعل البيت عن يمينه (وهو الطواف المنكوس) الظاهر أنه الطواف المقلوب والمعكوس وأما المنكوس فهو أن يجعل رأسه من جهة الأرض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى «ثم نكسوا على رؤسهم» ففى القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه وأما مافى الكبير من أنه ذكر فى منسك الرومى عن السروجى وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا قبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لأنه إنما ذكره السروجى عن الشافعية وقد صرح فى الغاية ومنسك السنجارى ولو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضاً وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى أو مر معترضا مستدبر البيت لايبطل عندنا لأن المأمور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران حول الكعبة وقد أتى به إلا أنه أخل فى وصفه ولأنه عبادة لاتبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب أو ترك الصفة اه ولا يخفى أن مانقل عن السروجى يمكن حمله على مايوافق المذهب بأن يقال معنى لايجوز يحرم فعله لترك الواجب وأما قياسه بقوله ولأنه عبادة تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب أو ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل أن وجوب التيامن يفيد أن من أتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن فى الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه الإعادة أو لزوم الجزاء ومن ذلك مارأينا من بعض المجانين على صورة المجاذيب من أهل الامكار أنه طاف على هيئة السماع الدوار فإنه لاشك أنه يحرم عليه لاشتماله على الإقبال والإدبار والمشى باليمين واليسار (السادس) من الواجبات (قيل الابتداء من الحجر الأسود) وقد تقدم أنه المختار لابن الهمام وغيره والأكثرون على أنه سنة وقيل فريضة وشرط (السابع الطواف وراء الحطيم) أى جدار الحجر (فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت) أى وخرج من الفرجة الأخرى (فطاف فعليه الإعادة أو الجزاء) أى كما سيأتى (ثم الواجب أن يعيده على الحجر) أى فقط كما سيصور (والأفضل إعادة كله) أى ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء والخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافا لظاهر كلام الكرمانى فعليه أن يعيد الطواف ولما صرح به ابن الهمام حيث قال فيجب إعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لأنه كما يجب عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما فى ترك سائر الواجبات الأصلية والوصفية وهذا كله بناء على أن كون الحجر من البيت ثبت بالأدلة الظنية خلافا لما قاله الشافعية (وصورة الإعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر) أى مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهى إلى آخره) أى من الشق الآخر كما تقرر (ثم يدخل الحجر من الفرجة) أى التى وصل إليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذى ابتدأ من طرفه (أو لايدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول الحجر) وهو الأولى لئلا يجعل الحطيم الذى هو من الكعبة وهو أفضل المساجد طريقا إلى مقصده إلا إذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة فى كل كرة ثم فى الصورة الأولى من الإعادة لايعد عوده شوطا لأنه منكوس وهو خلاف الشرط أو الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال (هكذا) أى مثل ماذكر من صورتى الاعادة (يفعل سبع مرات) أى إن تركه فى جميع أشواط الطواف وإلا فبقدره (ويقضى حقه فيه) أى ويفعل فى حال إعادته مايستحق الطواف وجوبا أو سنة (من رمل) إن كان فيه رمل

أو اضطباع (وغيره) من تيامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز) إشارة إلى ما فى الكنز من أنه ينبغى أن يجوز لأن الحطيم كله ليس من البيت (وينبغى تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع) وقال فى الكبير لكن يرد عليه أن بعضه منه وهو سبعة أذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لا يخفى لأن شارح الكنز صرح بأن الحطيم كله ليس من البيت فمعناه أن بعضه منه سواء يكون ستة أذرع أو سبعة ولا شك أن ذلك البعض داخل فى الحطيم مع الزيادة لخلاف فى ذلك والحائط خارج عن الكل احتياطا؛ نعم على مقتضى مذهب الشافعية أنهم جعلوا الجدار حكمه حكم البيت وأنه واقع فى محل حائط البيت قديما فلا شبهة أنه حينئذ لا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (وقيل غير ذلك) أى غير ما ذكر من الستة والسبعة فى مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله منه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى ركعتى الطواف وهى ﴾ أى صلاة الطواف (واجبة) أى مستقلة لا سنة كما قال الشافعى فى قول (بعد كل طواف) أى ولو أدى ناقصا (فرضا كان) أى الطواف كركنى الحج والعمرة (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو سنة) كالقدوم (وكذا مستحبا) كتحية المسجد (أو نفلا) كالتطوع بلا فرق بين الأطوفة خلافا لرشيد الدين حيث قال ينبغى أن تكونا واجبتين على أثر الطواف الواجب قال ابن الهمام وهو ليس بشىء لاطلاق الأدلة وفيه أن إطلاق الأدلة لا ينافى قبول التقييد فى المسئلة إن صح فيها وجه من وجوه المقايسة (ولا تختص) أى هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) أى باعتبار الجواز والصحة وإلا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقيب الطواف إن لم يكن وقت كراهة وتختص بإيقاعها خلف المقام ونحوه من أرض الحرم (ولا تفوت) أى إلا بأن يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه أنه لم يتصور تركها فكيف يتصور الجبر اللهم إلا أن يقال المراد منه أنه لا يجب عليه الإيصاء بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هذا والمسئلة خلافية ففى البحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزمه دم مع تركها إلا ركعتى الطواف انتهى ووجهه أنه واجب مستقل ليس له تعلق بواجبات الحج ولعدم تصور تركهما كما فى بعض المناسك ولا تجبران بالدم فانهما فى ذمته مالم يصلهما إذ لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادى فى شرح القدورى أنه إن تركهما ذكر فى بعض المناسك أن عليه دما ويؤيده مافى البحر الزاخر وهما واجبتان فإن تركهما فعليه دم وفى منسك الأكثر على أنه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركه على الفوت بالموت فيجب عليه الإيصاء ويستحب للورثة أداء الجزاء (ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره) أى كراهة تنزيه لتركه الاستحباب كما سيأتى أو تحريم لمخالفة الموالاة أو لهما جميعا (والسنة الموالاة بينهما وبين الطواف) أى فراغه إن لم يكن وقت الكراهة وإلا فيصلى بعد فرض المغرب قبل السنة إن كان فى الوقت سعة (وتستحب مؤكدا) فيفيد أن مراتب الاستحباب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة (خلف المقام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لاسيما وقد قيل فى الآية إن الأمر للوجوب وهذا يقتضى أن تكون الصلاة خلفه من السنة ويخلفه ماحوله وسائر أماكن الفضيلة من الحرم لأن فيه قولا لبعض المفسرين أن المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه ولذا قال (وأفضل الأماكن لأدائها خلف المقام) وفى معناه ما حوله من قرب المقام كما تشير إليه من التبعيضية فى الآية الشريفة وكون الخلف أفضل لاختياره الحضرة المنيفة (ثم فى الكعبة) أى داخلها (ثم فى الحجر تحت الميزاب) أى خصوصا (ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت) أى من قدر سبعة أذرع وما دونها (ثم باقى الحجر ثم ما قرب من البيت) أى فى حواليه وجوانبه خصوصا محاذاة الأركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد) أى جميعه لكن المطاف الذى محل المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم أفضل إلا أنه لا يصلى بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم إلى المرور بين يدى المصلى[1] (ثم الحرم) أى مكة وما حولها من أعلام الحرم المحترم (ثم لا فضيلة بعد الحرم)

---

(١) قوله ويحوجهم إلى المرور بين يدى المصلى : أقول قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفى فى منسكه فرع غريب رأيت بخط تلامذة الكمال ابن الهمام فى حاشية فتح القدير إذا صلى فى المسجد الحرام ينبغى أن لا يمنع المار لما روى

أى بالنسبة إلى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافى أنه لو صلاها فى المسجد النبوى أو المسجد الأقصى لافضلية لها بالاضافة إلى ما عداهما (بل الاساءة) أى حاصلة لمجاوزته عن حد أدائها من المكان الذى هو المستحب والزمان الذى هو السنة إلى غيرها من الأمكنة والأزمنة (والمراد بما خلف المقام) أى بالموضع الذى يسمى خلف المقام (قيل ما يصدق عليه ذلك) أى خلف المقام أو المقام (عادة وعرفا مع القرب) وهذا القيل متعين فإن من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الأنام فإن العرف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين) أى مقدارهما وأو للشك أو للتنويع المفيد للتخيير (أو رجلا أو رجلين) يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل أن المراد قدر ما يقف رجل أو رجلان فيوافق ما قبله أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحريا إلى مقامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن صح مرفوعا ولعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الأصنام فى تلك الايام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام لخير الانام (رواه عبد الرزاق) وأما ما فى رواية الشيخين عن عائشة رضى الله عنهما فركع عند المقام ركعتين وفى روايتيهما عن جابر ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا وقال الكرمانى وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك[1] والثورى إن لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا أن المراد بمقام ابراهيم فى الآية الحرم كله لأن أكثر الصحابة صلوا ركعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره فحملنا فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل فى المقام انتهى وفيه بحث لايخفى لأن الإمام مالكا صح عنه ما نسب إليه ويتمسك بأن الأمر للوجوب فى حق المقام وفعله عليه الصلاة والسلام مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا ينافى كون الأمر للوجوب غاية الخلاف فى أن المراد بالمقام عموم الحرم أو خصوص المقام مع أن أحداً من علمائنا لم يقل بالوجوب فى هذا المقام (ويستحب) أى عند الأربعة (أن يقرأ فى الأولى بسورة الكافرون) القراءة تتعدى بالباء وغيرها الكافرون بالرفع على الحكاية (وفى الثانية الإخلاص)[2] أى سورتها (ويستحب أن يدعو بعدها) أى بعد صلاة الطواف (لنفسه لمن أحب) أى من أقاربه ومشايخه وأصحابه (والمسلمين) أى ولعمومهم (ويدعو بدعاء آدم عليه السلام) وقد قدمناه (ولو صلى أكثر من ركعتين) أى لطواف واحد (جاز) إلا أن الزائد على الركعتين يكون تطوعاً (ولا تجزئ المكتوبة) أى المفروضة الإلهية (والمنذورة) أى المفروضة الانسانية (عنها) أى عن صلاة الطواف لكونها واجبة مستقلة (ولا يجوز اقتداء مصلى ركعتى الطواف بمثله لأن طواف هذا) الاولى أن يقول لأن طواف كل (غير

أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبى وداعة أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين ثم رأيت فى البحر العميق حكى عن ابن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوى أن المرور بين يدى المصلين بحضرة الكعبة يجوز اه أفاده الحباب وفى رد المحتار تنبيه ذكر فى حاشية المدنى لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف اه كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (١) قوله وقال مالك الخ : قال فى المنسك الكبير وماذكره الكرمانى من اختصاصها بالمقام عن مالك فغير مشهور عنه اه والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق أقول قال العلامة الشيخ حسين مفتى المالكية فى توضيح المناسك ويستحب أن يركعهما بالمسجد وأن يكون خلف المقام إن لم يؤد إلى مروره بين يدى المصلين أو مرورهم بين يديه وأما صحتهما ففى أى مكان حتى لو طاف بعد العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين فانه يصليهما حيث كان ولو فى الحل مالم ينتقض وضوءه وإلا فسيأتى بيانه فإن كانتا من طواف واجب أو فرض فتكره صلاتهما فى الكعبة والحجر على الراجح وكذا الوتر وأما ركعتا الطواف النفل فيندبان فى الحجر والبيت اه (٢) قوله وفى الثانية الإخلاص : أى اقتداء بفعله صلى الله

طواف الآخر) أي لاختلاف السبب كصلاتي الظهر والعصر وإن كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس متحد (ولو طاف بصبي) أي غير مميز (لا يصلي عنه) أي ركعتي الطواف لأنه لا تصح النيابة عندنا في العبادة من الصوم والصلاة كما حقق في إسقاطهما (ويكره تأخيرها عن الطواف) لأن الموالاة بينه وبينهما سنة (إلا في وقت مكروه) فلذا قال كما قيل (ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف) لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة (ثم سنة المغرب) ويؤيده ما قالوا في صلاة الجنازة إذا حضرت يصلي المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ولا شك أن هذا مثله لأن حكم الواجب والفرض سواء في العمل وإن كان بينهما فرق في الاعتقاد (ولا تصلي) بصيغة المجهول أي لا تصلى هذه الصلاة (إلا في وقت مباح) أي لسعة زمانه (فإن صلاها في وقت مكروه) كما سيأتي بيانه (قيل صحت مع الكراهة) أي إن أداها (ويجب عليه قطعها) أي في أثنائها (فإن مضى فيها) أي بأن كملها (فالأحب أن يعيدها) (١) لعموم القاعدة أن كل صلاة أديت مع الكراهة التنزيهية يستحب إعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب إعادتها وأوقات الكراهة أي لهذه الصلاة وهي أعم من التحريمية والتنزيهية (بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قدر رمح) لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله (ووقت الاستواء) أي قرب أوانه لعدم إدراك حقيقة زمانه (٢) (وبعد العصر) أي أدائه (إلى أداء المغرب) أي حتى بعد الغروب قبل أداء الفرض (وعند الخطبة) أي الخطب كلها إلا أن عند خطبة الجمعة أشد كراهة (وشروع الإمام) أي إمام مذهبه (٣) (في المكتوبة) لما ورد إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وفي سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاتي الجمع بعرفات) أي في جمع التقديم (ومزدلفة) أي في جمع التأخير لمن يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم أنه صرح الطحاوي وغيره بكراهة أداء ركعتي الطواف في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز أدائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس

عليه وسلم نهر اه رد المحتار (١) قوله فالأحب أن يعيدها : قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار بعد نقله عبارة المصنف من قوله فإن صلاها في وقت مكروه إلى قوله فالأحب أن يعيدها ما لفظه وفي إطلاقه نظر لما مر في أوقات الصلاة من أن الواجب ولو لغيره كركعتي الطواف والنذر لا ينعقد في ثلاثة من الأوقات المنهية أعني الطلوع والاستواء والغروب بخلاف ما بعد الفجر وصلاة العصر فإنها تنعقد مع الكراهة فيهما اه (٢) قوله أي قرب أوانه لعدم إدراك حقيقة زمانه . فكأنه أراد به أن كل أحد لا يدرك حقيقته ولو أدركها المحاسب فهو آن واحد لا يمكن فيه أداء صلاة والنهي يعتمد على تصورها فيه فالمراد هو المنع عن الصلاة بحيث يقع جزء منها في ذلك الآن وهذا على تقدير إرادة استواء النهار العرفي وهو من الطلوع إلى الغروب وإن أريد النهار الشرعي وهو من أول الصبح إلى الغروب فلا يحتاج إلى التأويل فنصفه من الضحوة الكبرى فهو إلى الزوال زمان ممتد وعزا في القهستاني الأول إلى أئمة ما وراء النهر والثاني إلى أئمة خوارزم كذا في رد المحتار (٣) قوله أي إمام مذهبه : قلت هذا مبني على رأيه ولا بد في المسئلة من النقل عن أئمة المذهب وقد اعترف هو بأن تعدد الجماعات حدث بعد زمان المجتهدين فتكلم كل بشيء فقال هو بأن الأولى أن يصلي مع إمام مذهبه وقد رد عليه كثير من المحققين وكيف استدل ههنا على هذه المسئلة مع تقييده إياها بحديث إذا أقيمت الخ والحديث مطلق والمراد بالإمام إمام الجماعة الأولى بأي مذهب كان والجماعات المتأخرة بدع قبيحة ومكروهات تحريمية باتفاق محققي المذاهب الأربعة على ما في البدر المنير وفي رد المحتار هذا مبني على أنه لا يكره تكرار الجماعة وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعدد الأئمة والجماعات وصرحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ومنهم صاحب المنسك والشريف الغزنوي وأن بعض المالكية أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة اه ببعض اختصار ثم نقل عن البيري الجواز وهو غير قابل للاعتبار اه داملا اخونجان أقول وفي زماننا أصبح الإمام واحدا في جميع الصلوات وانتهت تلك الاختلافات

وبعد الصبح قبل طلوع الشمس أى قبل احرار آثارها قال الطحاوى وإليه نذهب والحاصل أنهم فرقوا فى المسئلة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان الكراهة التحريمية إلحاقا لصلاة الطواف من حيث إنه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر وأداء ركعتى الطواف ولو كانا واجبين بأن الأول واجب بإيجاب الله تعالى عليه والآخر بإيجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ماذكرناه ماعلله الطحاوى فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف مثله يجوز أداؤها فى هذين الوقتين لأن وجوبها كوجوب صلاة الجنازة انتهى وفيه مباحث لاتخفى تظهر فى المطالعة بين كلامه وبين ماذكرنا فيما تقدم والله أعلم (فصل فى سنن الطواف ٭ استلام الحجر مطلقا) أى من غير قيد الأولية والآخرية والاثنائية وإن كان بعضها آكد من بعض بل قيل يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن أن يكون مراده بالإطلاق استواء التقبيل والسجود وعدمهما (والاضطباع) أى فى جميع أشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به ابن الضياء خلافاً لما توهمه قوله (والرمل فى الثلاثة الأول) لأن المتبادر أن الظرف قيد لهما (والمشى على هينته فى الباقى) من الأشواط الأربعة أو المراد فى باقى الأطوفة بكمالها بأن لايسرع إسراعا لما يتفرع عليه من تشويش الخاطر وأذية التدافع ولا يمشى مشى المتهاون لما يترتب عليه من خوف الرياء والسمعة والعجب والغرور ودعوى الشعور والحضور (فى طواف الحج والعمرة) قيد للاضطباع والرمل لكونهما من سنن طواف بعده سعى لايقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمهما لأنا نقول زوال علتهما ممنوع فإن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع تذكرا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر الله عليها وقد أمرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متناولة لحين غلبة المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الأمن (والاستلام) أى استلام الحجر (بين الطواف والسعى) أى وبينه لكن لامطلقاً (بل لمن عليه السعى) وأراد أن يسعى حينئذ سواء صلى مابينهما والتزم وأتى زمزم أم لا (ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر) أى فى الابتداء للخلاف فى الأثناء (والابتداء من الحجر) أى ابتداء الطواف منه أعم من أن يكون باستلام واستقبال أم لا سنة (هو الصحيح) أى خلافا لمن قال إنه شرط أو فرض أو واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل أظهر وإن كان الأول عليه الأكثر (واستقبال الحجر فى ابتدائه) أى بخلاف استقباله فى أثنائه فانه مستحب (والموالاة) أى المتابعة (بين الأشواط) أى أشواط الطواف وكذا أشواط السعى وكذا بين الطواف والسعى لكن التتابع بينهما على التوسعة بخلافه فيما بين الأشواط وأجزاء الأشواط والظاهر أن يراد بها الموالاة العرفية لا أنه لايقع فيه مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه فى أثناء الطواف (والطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى فى الثياب والأعضاء البدنية وكذا فى الأجزاء المكانية

(فصل فى مستحباته ٭ استلام الركن اليمانى) أى من غير قبلة ووضع جبهة (وأخذ الطواف عن يمين الحجر) أى باعتبار وضعه فانه على يمين الباب لاباعتبار مستقبله والمراد من الأخذ أى شروعه فيه بالنية بلا رفع يد بأن يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا (بحيث يمر جميع بدنه عليه) أى على الحجر (وتقبيل الحجر) أى بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته بالأحاديث الواردة ولعله أراد أن تثليثه مستحب (والسجود عليه) يعنى مع التقبيل كما سبق (ثلاثا) لما ورد فى بعض الروايات ولكنها غير مشهورة (وإتيان الأذكار والأدعية فيه) أى من المأثورة وغيرها (وأن يكون طوافه قريبا من البيت) أى بشرط الاحتراز عن الأذية (وللمرأة البعد) أى إن كان زحمة الرجال أو لم يكن وقت الطواف مختصاً بالنساء (وأن تطوف ليلا) لأنه أستر لها وإن كانت عجوزة مستورة (والطواف وراء الشاذروان أى للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالإجماع وهو بفتح الذال المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى درجة الحجر ثم كذلك الحجر (واستئناف الطواف لو قطعه) أى ولو بعذر والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره (أو فعله) أى ولو بعضه (على وجه مكروه) أى قياساً على استحباب إعادته لو أكمله على وجه مكروه (وترك

الكلام) أى الكلام المباح لأنه ينافى الخضوع (وكل عمل ينافى الخشوع) أى التذلل له سبحانه كالتلم على ماصرح به فى الكبير وكذا الالتفات بوجهه إلى الناس لتير ضرورة ووضع اليد على الخاصرة أو على القفا ونحوها وأما ماتوهمه بعض من لارواية له ولا دراية من استحباب وضع اليدين كالصلاة فهو نشأ من غفلته عما تواتر فعله صلى الله عليه وسلم من الإرسال (١) فى الطواف فليس فوق أدب من أدبه ربه أدب مستحب ولا فوق آداب الأصحاب وأتباعهم من الأئمة الأربعة

(١) قوله تواتر فعله صلى الله عليه وسلم من الإرسال: فيه أن الأحاديث ساكتة عن الوضع والإرسال ومأأتى بحديث فيه التصريح بالإرسال فكيف يقول تواتر وقوله فإن الأصل النفى حتى يتحقق الثبوت لاينفعه لأن الوضع والإرسال فى ذلك سواء ولو كان متواتراً لم يحتج فى الاستدلال إلى ماذكر من قبض المحجن وعمل الخاص والعام اه داملا اخون جان. أقول للشارح رحمه الله تعالى رسالة فى هذه المسئلة نصها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أنزل الكتاب غير ذى عوج وأرسل الرسل سنة ليس فيها حرج . والصلاة والسلام على من بين الحجج وعين طريق الحج وسائر النهج وعلى آله وصحبه التابعين له فى سلوك كل نوع من الفج . أمابعد فيقول الملتجئ إلى رحمة ربه البارى على ابن سلطان محمد الهروى القارى قد سئلت عن وضع اليد على الصدر فى الطواف وأقول لايجوز حتى فى مذهب العجوز لمن أراد الله لعينه وصف الانكشاف إلى أن طالبنى بعض إخوانى وأعز أقرانى بنقل صريح أو دليل صحيح فى منع ذلك المطلب على أنه روى عن بعض علمائنا بناء عمن هو معتبر عند فضلائنا أن الحنفى المذهب ينبغى له هذا الوضع المستحب فأقول وبالله التوفيق وبيده عنان أزمة التحقيق: إن الأصل فى الأشياء الممكنة هو العدم وإنما احتيج إلى إثبات وجوب وجود ذى الكرم والجود بنعت القدم لئلا يلزم النسبة لغير المتناهى فلابد من معرفة الأشياء كما هو مقرر فى محله الأليق به ثم من آداب البحث والجدل كما عليه أرباب النحل والملل أن المانع لايحتاج إلى إثبات بل المثبت مفتقر إلى نقل إن كانت القضية من قبيل نقليات ونقل ثقة عن ثقة بعدها قطع علاقة نسبة غير معتبر عند أرباب العقول كما هو مصرح فى الأصول. إذ من شروط التواتر فضلا عن الآحاد أن ينتهى إلى محسوس ليصلح للاعتماد وينبنى عليه الاعتقاد فاذا عرفت ذلك كذلك ولم يبق لك شبهة هنالك فأقول ولى من سند المنع ماوصل إلى حد الجمع منها أنه عليه الصلاة والسلام قال لصحبه الكرام خذوا عنى مناسككم فإنى الأمر المغتنم فلو وضع يده عليه الصلاة والسلام لاقتدى به أصحابه الكرام وتبعهم السلف العظام ولنقله الينا علماء الإسلام ولا يتصور زيادة الأدب على كمال آدابه عليه الصلاة والسلام حيث قال أدبنى ربى فأحسن تأديبى ومنها أن الأئمة الأربعة واتباعهم من فقهاء الأمة لم يذكروا وضع اليد للطواف فى هذا الباب لامن السنن ولامن المستحبات ولا من الآداب فعلم بذلك أنه غير مشروع وأن نقل خلافه صريح ممنوع مع أن فعله يوهم العوام بأنه خير موضوع ومنها أن عمل أهل الحرمين حجة لاسيما إذا انضم اليهم من غيرهم جماعة وقد أجمعوا بحسب فعلهم واعتبار نقلهم أن وضع اليد ليس بسنة وقد ثبت فى الحديث أن هذه الأمة لاتجتمع على الضلالة فإن قلت هل يجوز القياس على الصلاة لما صح فى الحديث الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير رواه الترمذى فى جامعه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعبه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وفى رواية عنه أن الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلاينطق إلا بخير وفى رواية عنه أيضا الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام قلت لا لأن ماقدمناه كالنص فى مقام المرام ولايجوز معارضة النص بالقياس عند الكرام على أنه قياس مع الفارق فإن مداره على الحركة وهو غير ملائم إلا بإرسال الجارحة فإن اليدين للسائر بمنزلة الجناحين للطائر فاندفع بهذا ماتوهم ابن حجر حيث قال ويمكن أن يؤخذ بعموم هذا الحديث أن يكون الوضع مستحبا مع أن هذا القول منه ليس فى مذهبه بمعتبر ولا عمل به لابنفسه ولا تبعه أحد من أصحابه فتدبر وأيضا الطواف من حيث كونه عبادة سميت صلاة والمراد أنه كالصلاة من جهة الطاعة الموجبة للسعادة ولذا سومح فيه استقبال القبلة ووجوب القراءة وسائر أركانها من الركوع والسجود والقعدة بل بقية شروطها من الطهارة وستر

وإجماعهم ويكفي للمستند عدم ذكره في مناسكهم فان الأصل هو النفي حتى يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين في الصلاة لما صح في البخاري وغيره ومما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن في قبضته المانع ظاهراً من قبضته نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلاة من حيث العبادة أن يكون فيه الوضع أيضاً لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث إنه نبي الرحمة لم يفعله دفعاً للحرج عن الأمة ومما يدل على عدم فعله عليه الصلاة والسلام اتفاق الخاص والعام على الارسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتجتمع أمتي على الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبهذا يتبين أنه يقال الوضع مكروه لأنه خلاف السنة المأثورة ونظيره ماقال الطرابلسي وينبغي أن تكره الصلاة على المروة بعد السعي لأنه ابتداع شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع إثبات الوضع في الطواف والصلاة بعد السعي بدليل من كتاب أو سنة وإلا فالمانع والنافي لايحتاج إلى دليل كما هو مقرر في آداب البحث ثم لايخفى مافيه من الرياء والسمعة والغرور والعجب واقتداء الجهر به لاسيما إذا كان على هيئة طلبة العلم أو صورة الصوفية (والإسرار) بالكسر أي الاخفاء (بالذكر والأدعية) وفيه بحث لأنه يجب الاخفاء إذا كان الجهر مشوشاً للطائفين والمصلين فقد صرح ابن الضياء أن رفع الصوت في المسجد حرام ولو بالذكر ولعله أراد بالاسرار المبالغة في الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء (وصون النظر) أي حفظه (عن كل مايشغله) أي عما هو في صدده من الحضور

(فصل في مباحاته الكلام) أي الكلام المباح واعلم أن المباح مايستوى طرفاه من الفعل والترك والمستحب مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه وقد سبق له أن ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه[1] وقد صرح ابن الهمام بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه[2] يأكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم

العورة ونحوها ليست عندنا من شروط صحة الطواف إلا النية فإنه لابد منها لتمتاز العبادة عن العادة بأخلاص الطوية وماذلك كله إلا لدفع الحرج عن الأمة الأمية ولاتصاف هذه الملة بالسهلة السمحاء الحنيفية حتى يقدر على القيام بها الضعيف كالعجوز والصبية لايقال الوضع والإرسال كلاهما محتاج إلى إثبات ووقوع الحال فإنا نقول أصل وضع الإنسان بدون الوضع في جميع الأفعال وإنما يعرض وضع اليد في بعض الأحوال إذا ثبت فيه قول من الأقوال لايقال سلمنا أنه بدعة لكنها مستحبة فإنا نقول كل بدعة مزاحمة للسنة فانها مردودة غير مقبولة لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس فيه أمرنا فهو رد وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولاشك أنه أراد بهم جميعهم أو الجمهور منهم لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الأعظم فلاعبرة بما اختاره بعض المتخشعين في الظواهر والله أعلم بالضمائر والسرائر مع أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله لاينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأحوالكم فالعبرة بالقلب الذي هو في الحقيقة هو بيت الرب لامجرد الخشوع في الهيئة المشوبة بالرياء والسمعة فينبغي أن يطوف كابن عمر رضي الله عنهما حيث قال كنا نتراءى الله فلا يدري أحدنا يمينه من يساره ولايلتفت إلى سواه ويكون في مقام الإحسان موصوفا بما فسره عليه الصلاة والسلام حيث قال أن تعبد الله كأنك تراه ورزقنا الله مراقبته في الدنيا ومشاهدته في العقبى وبلغنا المقام الأسنى مع الذين أحسنوا بالحسنى في خدمة المولى بالوجه الأولى ابتغاء لوجه ربه الأعلى تمت الرسالة المذكورة (١) قوله فتناقض قولاه : أقول قيد الشيخ عبد الله العفيف في منسكه إباحة الكلام باحتياجه إليه وبه يزول التناقض ويدل عليه قوله في المكروهات والكلام الفضول اه حباب (٢) قوله بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه : قيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله فإنه حينئذ لا يباح بالاتفاق لأن المسجد مابني لأمور الدنيا وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمرتاشي هندية وقال البيري مانصه وفي المدارك ومن الناس من يشتري لهو الحديث المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء الحديث في المسجد

الصلاة كما رواه الترمذى وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير من ذكر الله يعنى أوما فى معناه ولاشك أن النهى المؤكد محمول على الكراهة التحريمية أو التنزيهية كما هو مقرر فى القواعد الاصولية (والسلام) لكن لا على من يكون مشغولا بذكره وأما جوابه ففرض كفاية على إطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد وأما قوله فى الكبير ولا بأس بأن يفتى فى الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العاطس ويرد جوابه فمردود فى الردين لفرضيتهما ومدفوع فى الحمد عند العطسة لأنه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الأذكار المشروعة فى الطواف فلا يقال فى حقه لا بأس فانه يوقع فى موقع يكون له بعض البأس وأقله أن يكون خلاف الأولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا إذ قالوا إنه من السنة التى هى افضل من الفريضة التى هى جوابها والحاصل ان المسلم عليه لا يخلو عن أنه مشغول بذكر الله فيكره السلام عليه إن علم اشتغاله وإلا فيكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عمن سلم عليه وهو فى غير شعور لاستغراقه فى حضور كنا نتراءى الله والله اعلم اراد به معنى الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) اى الافادة والاستفادة العلمية فى نحو القواعد العربية واما معرفة المسائل الشرعية فهى افضل من العبادات النفلية بل قد تجب بطريق الكفاية او الجهة العينية (والخروج منه لحاجة) اى ضرورية (والشرب) اى لعدم تأديته إلى ترك الموالاة لقلة زمانه بخلاف الأكل المانع عن الموالاة واما قوله فى الكبير ويكره الأكل والشرب فمناقض[1] لقوله فيه ايضا ويشرب ويفعل كل ما يحتاج إليه (والطواف فى نعل أو خف إذا كانا طاهرين) أى وإلا فيكون مكروها لا حراما كما يتوهمه العوام لما سبق من أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن فى النعلين ولو طاهرين ترك الأدب كما ذكره فى البدائع إلا أنه محمول على حال عدم العذر (وترك الأذكار) وكذا الأدعية فى الكبير ولو سكت فى جميع الطواف أو ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الأربعة لكنه مسيء انتهى فقوله مسيء لا يصح على إطلاقه بل يحمل على ماعدا السكوت فإن فعل المباح لا يوجب الإساءة وإنما الإساءة فى ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة القرآن) أى فى نفسه لما قالوا فى غير موضع يكره أن يرفع صوته بالقرآن فى الطواف ولا بأس بقراءته فى نفسه فهذا هو الأظهر وعن أبى حنيفة لا ينبغى للرجل أن يقرأ القرآن رافعا صوته فى الطواف ولا فى نفسه قال وهو الأصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحليمى والأوزاعى وفى المنتقى وعن أبى حنيفة لا ينبغى للرجل أن يقرأ فى طوافه ولا بأس

يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش اه فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا؛ قال فى المصفى الجلوس فى المسجد للحديث مأذون به شرعا لأن أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لأحد منعه كذا فى الجامع البرهانى أقول يؤخذ من هذا أن الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله اه كذا فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار من كتاب الصلاة وكتب العلامة الرافعى على قوله وقال البيرى مانصه الخ مالفظه لا تنافى بين مافى الشارح وما نقله المحشى وذلك بأن تقيد عبارة الجلابى بما إذا لم يجلس لأجل الحديث ويحمل ماأفاده فى المدارك من أن المنع خاص بالمنكر على المنع على سبيل الكراهة التحريمية وأما المباح فيكره كراهة تنزيه بالقيد المذكور فى الظهيرية ويحمل مافى المصفى على ما إذا لم يجلس لأجله ويشهد له تعليله بحال أهل الصفة فإنهم ماجلسوا إلا للعبادة وقوله فى المصفى للحديث اللام فيه لمجرد التعدية لا للتعليل وقوله يؤخذ من هذا أن الأمر الخ أى مما تقدم من حال أهل الصفة أن الأمر الممنوع منه كالنوم والأكل لا يتناوله المنع لكن فيه أنهم وان كانوا يأكلون وينامون بعد دخولهم فهم غير ممنوعين عن ذلك لأننا جوزنا ذلك لهم لتحقق الضرورة فيهم وهى الفقر فلا يقال فى حق غيرهم كذلك إلا فى الكلام فالكل مستور فى حكمه اه كلام الرافعى (١) قوله فمناقض الخ: قلت لا مناقضة فيه لما سيجيء فى مبحث الكراهة أن فيه خلافا فقيل إنه مكروه والأكثر أنه مباح فما ذكره ههنا وفى موضع من الكبير أنه مباح قول الأكثر وما ذكره فى موضع آخر من الكبير من أنه مكروه قول البعض اه

بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل أن يحمل على رفع الصوت وأما قوله ولا بأس بذكر الله فوهم أن السكوت هو السنة وليس كذلك ولا يتصور أن يقيد برفع الصوت فى الذكر فإنه ممنوع ولعله أراد بأنه لا بأس بالأذكار المصنوعة المسطورة من غير الأذكار والأدعية المأثورة (وإنشاد شعر محمود) وكذا إنشاؤه والمراد المحمود ما يباح فى الشرع وإلا فما يكون من قبيل الأشعار المستفاد منها العموم فهو داخل فى المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكروه مطلقا وفى الطواف أقبح (والطواف راكبا أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

﴿فصل فى محرماته: الطواف﴾ أى جنس الطواف حال كون الطائف (جنبا أو حائضا أو نفساء) حرام أشد حرمة (أو محدثا) وهو دونهم فى الحرمة لأنه يحتاج إلى الطهارة الصغرى ولما سيأتى من الفرق فى الكفارة (أو عريانا) أى كاشف العورة قدر مالا تصح به الصلاة (أو راكبا أو محمولا أو زحفا) أى بأنواعه (بلا عذر) قيد للثلاثة أو الأربعة (أو منكوسا) أى مقلوبا وكذا معكوسا (أو داخل الحجر) أى الحطيم (وترك شيء منه) أى من الطواف إلا أن ترك الأربعة حرام وترك الثلاثة كراهة تحريم (ولو نفلا) أى هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا (ولا مفسد للطواف) وإنما مبطله الارتداد ـ نعوذ بالله تبارك وتعالى منه

﴿فصل فى مكروهاته: الكلام الفضول﴾ أما ما يحتاج إليه بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (والبيع والشراء) وهما مكروهان فى المسجد مطلقا ففى الطواف أشد كراهة بل حكايتهما مكروهة أيضا (وإنشاد شعر يعرى) بفتح الراء أى يخلو (عن حمد وثناء) وفى معناهما ما يخلو من إفادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطلقا) فيحمل على الكراهة التنزيهية لأن الاشتغال بالأذكار والأدعية أفضل (ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء) أى بحيث يشوش على الطائفين والمصلين (والطواف فى ثوب نجس) أى غير قدر معفو عنه وهذا مبنى على ما قيل من أن الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب أو سنة (وترك الرمل والاضطباع) أى إلا لحالة الضرورة (لمن عليه) أى بطريق السنة (وترك الاستلام) أى المسنون وهو استلام الحجر لا الركن اليمانى فإنه إن تركه لا بأس به فإنه مستحب وتركه خلاف الأولى (وتفريق الطواف) أى الفصل بين أشواطه (تفريقا كثيرا) فاحشا سواء مرة أو مرات لترك الموالاة لكن قيد الكثرة بظاهره يفيد نفى القلة على ما قدمناه من جواز الشرب (والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهى الموالاة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع عند أبى حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع أو وتر وعند أبى يوسف لا بأس به إذا انصرف عن وتر وإن فعل صلى لكل أسبوع ركعتين فلو انصرف عن شفع كره اتفاقا (إلا فى وقت كراهة الصلاة) لأنه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعا ووترا اتفاقا لكن يؤخر ركعتى الطواف إلى وقت مباح (ورفع اليدين عند نية الطواف) أى إذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر وإلا فهو سنة كما سبق (والطواف عند الخطبة) أى مطلقا لإشعاره بالأعراض ولو كان ساكتا (وإقامة المكتوبة) فإن ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلاشبهة وأما إذا كان يمكنه إتمام الواجب عليه وإلحاقه بالصلاة وإدراك الجماعة فالظاهر أنه هو الأولى من قطعه (والأكل) فى أثناء طوافه للزومه ترك الولاء أو مخالفته حسن الأداء (وقيل الشرب) إلا أنه سومح فيه عند الأكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه مرفوعا وموقوفا فى شأنه (والطواف حاقنا[1]) بكسر القاف وبالنون أى قياسا على الصلاة فى تلك الحالة أى المشغلة ففى معناه الحازق والحاقب والجيعان والغضبان والله أعلم

﴿فصل فى مسائل شتى﴾ المشهور عند أرباب التصنيف أن يعنوا المسائل المتفرقة التى لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير انضمام الفصل أو الباب (طاف) أى كاملا (ونسى ركعتى الطواف) وفى نسخة

دام ملا اخون جان (١) قوله والطواف حاقنا : هو مدافع البول والحاقب مدافع الغائط والحازق مدافعهما وقيل مدافع الريح اه ابن عابدين عن الخزائن اه دام ملا اخون جان

صحيحة وركعتيه (ولم يتذكر إلا بعد شروعه فى طواف آخر) هذه المسئلة متفرعة على سنية الموالاة بين الطواف وصلاته (فان كان) أى التذكر (قبل تمام شوط رفضه) أى تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة (وبعد إتمامه) أى إتمام شوطه الذى بمنزلة ركعة (لا) أى لا يرفضه (بل يتم طوافه الذى شرع فيه) أى كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى (وعليه لكل أسبوع ركعتان) أى اتفاقا إذ لا يندرج أحدهما فى الآخر ولو اتصلا صورة (ولو طاف فرضا) أى طواف فرض لعمرته أو زيارته (أو غيره) أى غير فرض من واجب كطواف صدر ونذر أو من سنة كطواف قدوم أو من نفل كطواف تطوع (ثمانية أشواط) أى بزيادة واحدة على سبعة (إن كان) أى الطائف حين شرع فى هذا الشوط (على ظن أن الثامن سابع فلا شىء عليه كالمظنون) أى كطواف المظنون ابتداء فإنه ليس عليه شىء بتركه كما سبق فى محله لكن فيه أنه إذا غلب على ظنه أن الثامن سابع يجب عليه إتيانه ويحرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شىء عليه كالمظنون ، اللهم إلا أن يقال مراده أنه ظن أولا أنه سابع ثم تبين له وتيقن أنه الثامن فلا شىء عليه بشروعه فى طواف آخر حيث كان مبنياً على ظنه كما يدل عليه قوله (وإن علم) أى حال ابتدائه (أنه الثامن) أى لكن فعله بناه على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فانه حينئذ يلزمه اتفاقا بخلاف ماقررناه كما قال (اختلف فيه) أى لتردد نيته حين دخوله فى ذلك الشوط (والصحيح أنه يلزمه) أى احتياطا (تتمة سبعة أشواط للشروع) أى لشروعه الملزم (ولو طاف أسابيع) أى متفرقة أو مجتمعة وتراً أو شفعا (ولم يصل بينهما) أى بين كل طوافين منها وكان الأظهر أن يقول بينها أى بين الأسابيع سواء كان طوافه فى أوقات كراهة الصلاة أولا (فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدتين) أى مستقلتين لا منفردتين ولا مندرجتين فى ضمن فرض أو سنة (ولو شك فى عدد الأشواط) أى بالزيادة أو النقص (فى طواف الركن) أى ركن الحج أو العمرة (أعاده) أى احتياطا (ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة) أى ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه إذا شك فى عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبنى على غلبة ظنه لأن أمر غير الفرض مبنى على التوسعة والظاهر أن طواف الواجب فى حكم الركن لأنه فرض عملى فكان الأولى أن يقال فى طوافه الفرض ليشمله (وقيل إذا كان يكثر ذلك) اى الشك فى طوافه الموجب لوسوسته سواء كان الطواف ركنا أو غيره (يتحرى) أى قياسا على الصلاة فانه يستأنف إذا كان أول مرة أو قليلة نادرة ويتحرى عند كثرة الشك على غلبة ظنه أو يبنى على الأقل المتيقن فى أصله (ولو أخبره عدل بعدد) أى مخصوص مخالف لما فى ظنه أو علمه أيضا (يستحب أن يأخذ بقوله) أى احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدقه لأنه عدل لا غرض له فى خبره (ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما) أى وإن لم يشك لأن علمين خير من علم واحد ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره فى فعله أو إقراره (وصاحب العذر الدائم) أى حقيقة أو حكما (إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ) أى قياسا للطواف على الصلاة (وبنى) أى عليه وأتى بالباقى من الواجب (ولا شىء عليه) أى بفعله ذلك لتركه الموالاة بعذر والظاهر أن الحكم كذلك فى أقل من الأربعة إلا أن الإعادة حينئذ أفضل لما تقدم والله أعلم (ولو حاذته امرأة فى الطواف لا يفسد) أى طوافهما لأن الطواف ليس كالصلاة حقيقة ولذا جاز إتمامه بوضوء آخر ولأن المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها فى تلك الحالة (والطواف متنعلا) أى لا متخففا (ترك الأدب) أى المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك إلا لضرورة التعب (والتحدث فيه بما لا يعنى غفلة عظيمة) أى عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه مطلقا فكيف حالة المناجاة وأثناء العبادات (ولو ترك الأذكار) أى والأدعية المأثورة وغيرها مما يستحب إكثاره حينئذ (فسكت فى جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قد ذكره فى المباحات (ولو ترك الرمل والاضطباع) أى فيما يسنان له (والاستلام) أى المسنون (فطوافه صحيح) أى باتفاق الأربعة (لكنه مسىء) أى بتركه السنة إذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة فى المكروهات (والاشتغال بالأذكار أفضل من

قرلءة القرآن فيه) أى فى الطواف وفهم من كونه أفضل أنه لو قرأ القرآن جاز لكن لا مطلقا لأن رفع الصوت به وبالذكر والأدعية فضلا عن غيرها ممنوع ولذا قال (وإن قرأ فى نفسه لا بأس) اعلم أن صاحب التجنيس صرح بأن الذكر أفضل من القراءة فى الطواف وقال الكرمانى لا بأس أن يقرأ فى نفسه ولفظة لا بأس تدل على أن الأولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يقرأ القرآن فى الطواف فصكه فى صدره فسأله عطاء عنه فقال له محدثة أى بدعة غير مستحسنة وهى محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم إيراده فى الكبير من إطلاق العبارة ثم قال فى الفتح والحاصل أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ولا ثبت عنه فى الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الأولى. أقول الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما عدل عن القراءة مع أنه أفضل الأذكار والأدعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين للرحمة على الأمة بدفع الحرج عن العامة ولم يرد نهيه عليه الصلاة والسلام عن القراءة ليدل على الكراهة كما ذكرها جماعة. نعم لو قيل إن الدعاء المأثور أفضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وأما الخلاف فى غيره فلا يظهر وجهه وهذا كله ينبغى أن يكون محله طواف الركن فان أمر النوافل مبنى على التوسعة (وينبغى أن ينزه طوافه عن كل مالا يرتضيه الشرع) أى من القول والفعل ظاهراً وباطنا (ومن النظر إلى مالا يحل) أى من المردان والنسوان بشهوه (واحتقار من فيه) أى ومن استصغار من فيه (نقص) أى فى الخلقة أو الهيئة (أوجهل بالمناسك) أى عمدا أو خطأ (وينبغى أن يعلمه) أى الجاهل (برفق) أى بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (ولا يأمن) أى الطائف الغير المتأدب (عقوبة سوء الأدب) أى فى كل باب (فليس الإساءة على البساط) أى بساط قرب الجناب (كالإساءة مع البعاد) أى بالبعد ولو على الباب لحصول الحجاب (وطواف التطوع أفضل[1] من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لأهل مكة) أى ومن فى معناهم من المتوطنين بها وذلك لأن الصلاة وإن كانت أم العبادات وأفضل موضوع فى الطاعات إلا أنها تتصور كثرتها فى جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفى المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر فى البحر تبعاً للعز بن جماعة. واعلم أنه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة ولا يسن عند استقبال الحجر إلا على مذهبنا وإنما ذكرت هذا ونبهت عليه لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم فى الجهل فيتوسوس عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل أن رفع اليدين فى غير حال الاستقبال مكروه وأما الابتداء من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو فى صورة الفقهاء وسيرة المشايخ والأولياء فهو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بناء على أقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر شرط أو فرض أو واجب أو سنة وإنما يستحب أن يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لا بحيث إنه يقع فى الأمر المكروه بلا خلاف ثم اعلم أن بعض الشافعية وافقوا مذهبنا فى رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما فى الصلاة ويستحب أيضاً فيه عندهم ابتداؤه بالتكبير وعن ابن الملقن أنه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه الطبرى انتهى لكن رده ابن جماعة بقوله والأظهر عندى وجوده إما وجوباً إن ثبت به المواظبة وإما استحباباً إن وجد تركه أحياناً لتوافق هيئة ابتداء

---

(١) قوله وطواف التطوع أفضل الخ: قال فى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا اهـ أى للمكى والآفاقى فى غير الموسم وفى شرح المرشدى على الكنز قولهم إن الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلا أفضل من أداء الأسبوع لأن الأسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة بل مرادهم به أن الزمن الذى يؤدى فيه أسبوعا هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة؟ اهـ والله أعلم تقرير الشيخ عبد الحق

الطواف الصلاة فى الجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين والارسال مشيراً إلى النفى والإثبات إيماء إلى معنى التوحيد المستفاد من قول لا إله إلا الله ولذا ورد التهليل أيضاً هنا بالخصوص فالجمع أولى فى حضرة المولى . ومن البدع المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند إرادة الطواف قبل الشروع فيه إذ الذى سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعالى إنما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره وأيضاً كان ابتداؤه منه مقروناً بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله أولا ثم النية ثم التقبيل فإنه خلاف الموضوع المشروع . ثم مما أحدثه بعض الجهلة الموسوسة بآداب الطواف ممن يحتاط فى طوافه المرور على الشاذروان ليخرج من الخلاف أو لما فى مذهبه من حكم شرط الصحة فإنه حين يستلم الركنين أو أحدهما يرجع قهقرى وراءه فيؤذى من خلفه ويتأذى بدفعه بحيث قد يؤدى إلى فتنة عظيمة وذلك لجهله بالمسئلة فانه يكفى للخروج عن العهدة بأن يقف فى محله ويقيم رجله فى موضعه ثم يستلم ويرجع إلى حاله فيطوف من غير عود إلى خلفه ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوة بمكة فى تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهن لهم فى تلك الحالة مع تزينهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعى الطائفين ويستجلبن بسببه نظر الباقين وربما طاف بعضهن بكشف شىء من أعضائهن لاسيما من أيديهن وأرجلهن وقد تقع مماستهن فتنتقض الطهارة عند الشافعية وتنعدم صحة طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات فى صور العبادات دخول بعض الأكابر من الظلمة من عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيزيدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة ومدافعتهم فى الطواف حال العجلة لاسيما عند استقبال الحجر الأفضل فانهم لا يراعون الأول من المستحق الأول بل يتقدمون عليه ويدفعونه ويؤذونه فضررهم أكثر من نفعهم فى طوافهم وربما يستقبلون البيت فى مزاحمة الطواف ويضيق المطاف أو يستدبرونه فى المطاف فيخرجون عن حكم التيامن الذى هو واجب عندنا وشرط عند الشافعى ثم أحسن من يطوف فى هذا الزمان الفاسد بطريق العجلة أن يقول الطريق الطريق أو حاشاك حاشاك وهو أول بدعة ظهرت فى الإسلام حتى فى الأسواق وأزقة العام ومن جملة المنكرات قعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوة فى بعض الأحيان من الشحاذين حول البيت رافعين أصواتهم بالطلب أو ساكتين أو قاعدين فى طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ورفع أصواتهم بالكلمات المهملة وإدخال الصغار المتنجسين وأمثال ذلك من إدخال المحفات والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب إنكاره قلباً ولساناً ويداً لاسيما على مشايخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

﴿ باب السعى بين الصفا والمروة ﴾

(إذا فرغ من الطواف) أى الطواف الذى بعده سعى (فالسنة أن يخرج للسعى على فوره) أى ساعته من غير تأخير (فان أخره لعذر) أى لضرورة أو ليستريح) أى ليحصل له الراحة وتعود إليه القوة (فلا بأس به) أى لا يكون مسيئاً (وإن أخره لغير عذر) أى من استراحة وغيرها (فقد أساء) أى لتركه الموالاة التى هى سنة بين الطواف والسعى (ولا شىء عليه) أى من الجزاء بالدم أو الصدقة (ويستحب أن يخرج) أى للسعى (من باب الصفا) أى المعروف به من أبواب المسجد (فان خرج من غيره جاز) كما فى البدائع وغيره (ويقدم رجله اليسرى للخروج) أى كما هو مطلق آداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهى أنه يستحب أن يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس آداب الدخول ويستحب مطلقا خلع اليسرى أولا وكذا لبس اليمنى ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع (ثم يتوجه إلى الصفا) لكن قيل ان يوصله يستحب أن يقول أبدأ بما بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم كما ورد فى الحديث (ويصعد عليه) أى يطلع على الصفا (حتى يرى البيت) أى الكعبة (من الباب) أى باب الصفا المحاذى لها (لا من فوق الجدار) أى لا يلزمه أن يصعد بحيث إنه يرى البيت من فوق

جدار المسجد (إن أمكنه) أي الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقه أو محاذاة فإن المطلوب الحقيقي هو الابتداء من الصفا. ومن سننه الاستقبال وأما رؤية البيت فشرط الكمال (وإلا فقدرما يمكنه) واعلم أن كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود ومايفعله بعض أهل البدعة والجهالة المتوسوسة من الصعود عليه حتى يلصقوا أنفسهم بالجدر فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة (ويستقبل البيت) أي ولو لم يره لأن الاستقبال أحسن هيآت الأحوال لاسيما وهو من آداب الدعاء (ويرفع يديه حذو منكبيه) أي مقابلهما (جاعلا بطنهما نحو السماء) لأنها قبلة الدعاء (كما للدعاء) أي كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طبق ماوردت به السنة لا كما يفعله الجهلة خصوصا معلمى الغرباء من رفع أيديهم إلى آذانهم وأكتافهم ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فإن السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال إليه (فيحمد الله تبارك وتعالى) أي يشكره (ويثنى عليه ويكبر ثلاثاً) قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع معها كما توهمه العبارة (ويهلل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء) كان من حقه تقديم نفسه (ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا) وهذا مما قد علم والحاصل أنه إذا رفع يديه يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ماهدانا الحمد لله على ما أولانا الحمد لله على ما ألهمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للاسلام أسألك أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين اللهم اغفرلي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .(ويطيل القيام عليه) أي باطالة الأذكار والدعوات لديه وفي العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر مايقرأ سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر مايقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة (ولا يعجل) أي بالنزول عنه فإنه مقام إجابة الدعوات وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشرا بحجة وعمرة أو عام في كل حالة؟ والظاهر الاول وعلى الثاني جرى العمل (ثم يهبط نحو المروة) أي ينزل متوجها إليها حال كونه (داعيا ذاكرا ماشيا على هينته) بكسر الهاء أي سكونه في حالته (حتى إذا كان) أي الطائف أو المكان (دون الميل) أي قريبه وقبيله (المعلق) أي على يساره (الكائن في ركن المسجد) أي من جداره (قيل بنحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا) المذهب الصحيح هو أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع في الاسراع المبالغ فيه وقيل يسعى قبل الميل بنحو ستة أذرع وهو منسوب إلى مذهب الشافعي سقى الله ثراه وذكر أيضا في بعض المناسك لأصحابنا. وأما ماذكره البرجندى من أن السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح إذ السعي المخصوص بالرجال هو الإسراع بين الميلين وإلا فالسعي المطلق بين الصفا والمروة واجب إجماعا على الرجال والنساء ثم اغرب أيضا حيث قال وفي الخزانة أن السعي بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعي بين الميلين سنة أن واجب السعي يتأدى في أي موضع كان مما بين الصفا والمروة والسنة أن يقع السعي الواجب في هذا الموضع انتهى وهو خطأ أيضا حيث توهم أن السعي في الموضعين بمعنى واحد ولم يدر أن السعي الواجب بين الصفا والمروة بمعنى الشيء المطلق والسعي بين الميلين بمعنى الإسراع ولم يعرف أن مابين الميلين بعض مما بين الصفا والمروة وأن الطريق منحصر فيما بين الميلين فتأمل فإنه موضع زلل والحاصل أنه يكون ساعيا (في بطن الوادي) أي باعتبار ما كان سابقا فإن مابين الأميال كان منخفضا وطرفاها من جهة الصفا والمروة مرتفعان وأما الآن فبقي نوع من الارتفاع في شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه (حتى يجاوز الميلين) أي الاخضرين أو يحاذيهما والأول أحوط (بفناء المسجد) بكسر الفاء أي الكائنين بجداره الخارج منه (وفناء دار العباس) والمعنى أن

أحدهما ملتصق بالفناء والآخر منهما بخارج داره المنسوبة إليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول فى سعيه هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات ياجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا آتنا، وأمثالها (ثم) أى بعد وصوله إلى الميلين الاخضرين (يمشى على هينته حتى يأتى المروة) والمقصود أنه لا يجرى من أول الصفا إلى آخر المروة ولا أنه يمشى على هينته فى جميع ما بينهما كما يفعله بعض الجهلة أو المتكبرة (فيصعدعليها إن كان ثم) بفتح الثاء وتشديد الميم أى هناك (مصعد إلى أن يبدو له البيت) أى تظهر الكعبة (إن أمكن) أى الصعود إليه للبدو وأما اليوم فليس ثم مصعد لأن أدنى المروة تحت العقد المشرف عليها وإنما جعلت درجات وراءها واقعة فوقها فمن وقف على الدرجة الأولى بل على أرضها يصدق عليه أنه طلع عليها فلا يحتاج إلى أن يطلع ولا أن يلصق بالجدار الذى وراءها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصفا من الاستقبال) أى بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليصير متوجها إلى جهة البيت وإلا فالبيت الشريف لايبدو اليوم بناء على حجب البنيان (والتكبير والذكر) أى الشامل للتهليل والتحميدوغيرهما (والدعاء) أى المشتمل على الصلاة والثناء (ثم ينزل منها) أى متوجها إلى الصفا (داعياً ذاكرا ويمشى على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر) أى ، نفا (هكذا) أى مثل ماذكرنا من الأوصاف (يفعل ذلك) أى فى سعيه (سبعة أشواط يبدأ) أى وجوبا (بالصفا) أى أول مرة (ويختم بالمروة) فى آخر الكرة وهذا معنى قوله (من الصفا إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط آخر) أى فى ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوى وبعض الشافعية حيث قالوا إنه من الصفا إلى المروة ثم العود إلى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء والختم كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق الاصطفا وسعى المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ماصح فى السنة وإنما قاسوا على شوط الطواف حيث إنه من الحجر إلى الحجر وقد صرحوا بأن الخروج عن هذا الخلاف لايستحب لضعفه (ويستحب أن يكون السعى بين الميلين فوق الرمل) بفتحتين وقدسبق (دون العدو) بفتح فسكون وهو جرى شديد كجرى الفرس ومنه قوله تعالى والعاديات ضبحاأقسم بخيل الغزاة وفى معناها الناقات للحجاج (وهو) أى السعى بين الميلين (سنة فى كل شوط) أى من أشواط السعى بخلاف الرمل فى الطواف فانه مختص بالثلاثة الأول خلافا لمن خص هذا السعى أيضا بالثلاثة الأول كما ذكر فى المحيط والمنسك الفارسى لكن الصحيح المعول عليه هو الأول على مانص عليه فى الهداية والكافى والبدائع وغيرها من المتون والشروح ثم الاضطباع فى السعى مطلقا عندنا كما حققناه فى رسالة خلافا للشافعية (فلوتركه) أى السعى بين الميلين (أو هرول) أى أسرع (فى جميع السعى فقد أساء) أى لترك السنة (ولاشىء عليه) أى من الدم والصدقة (ويلبى فى السعى الحاج) أى إن وقع سعيه بعد طواف القدوم (لاالمعتمر) ولو كان متمتعا لأن تلبيته تنقطع بالشروع فى طوافه ولا الحاج إذا سعى بعد طواف الإفاضة لانقطاع تلبيته بأول رمى الجمرة (وإن عجز عن السعى بين الميلين) أى بسبب الازدحام (صبر) أى من أول الوهلة (حتى يجد فرجة) أى فرصة من الأزمنة الخالية (وإلا تشبه بالساعى فى حركته) أى فى الجملة لأن مالايدرك كله لايترك كله (وإن كان على دابة) أى لعذر فان المشى فى السعى واجب عندنا (حركهامن غير أن يؤذى أحدا) أى من الركبان والمشاة (وليتحرز) أى كل الاحتراز (عن أذى غيره) أى بكل وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه داخل تحت الفسوق المنهى عنه (وتعريض نفسه للأذى) أى التأذى من غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه

(فصل فى شرائط صحة السعى) وهى سبعة بعدد أشواطه وقد سبق أن السعى بنفسه واجب خلافا للشافعى حيث قال إنه فرض وركن (الأول) أى الشرط الأول وجعله فى الكبير ركنا للسعى وهو الصواب (كينونته بين الصفا والمروة) أى بأن لاينحرف عنهما إلى أطرافهما (سواء كان بفعل نفسه) أى ماشيا أو راكبا (أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ولو بغير أمره) وكذا إن كان مجنونا أو صغيرا غير مميز (أو مريضا أو صحيحا بأمره) أى بأمر كل منهما (فسعى به)

أى بكل منهم (محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله) أى لحصول سعيه (كائنا بينهما) أى بين المكانين (ولا تجوز فيه النيابة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام) يعنى إذا دام إغماؤه إلى حال سعيه أو أفاق حينئذ وفيه أنه إذا حدث له الاغماء بعد إحرامه مفيقا ينبغى أن يكون كذلك لكن لاضرورة فى نيابته للسعى إذ يمكنه سعيه محمولا بخلاف نية الإحرام فإن النيابة فيه جوزت للضرورة وللبناء على الخروج عن عهدة عقد الرفقة والظاهر أن التقدير لايجوز فى امر الحج النيابة المطلقة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام فإنه يجوز وحينئذ نيابة الرفقة فى عقد الاحرام عنه وإلا فلو كان ضمير فيه راجعا إلى السعى فلا معنى لقيد قبل الإحرام فتأمل فانه مزلة الأقدام والله أعلم بحقيقة المرام (الثانى أن يكون) أى السعى (بعد طواف) أى كامل ولو نفلا (أو بعد أكثره) أى أكثر أشواطه (فلو سعى قبل الطواف) أى أكثر جنسه (أو بعد أقله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولو سعى بعد أربعة أشواط صح) كره للاهتمام بأمره وإلا فهو مستدرك فى ذكره (الثالث تقديم الاحرام عليه) أى احرام حج أو عمرة (فلو سعى قبله) أى قبل الاحرام ولو بعد طواف (لم يجز) لأن السعى من واجبات الحج والاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لايصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه إلى الفراغ عن جميع الأركان كالطهارة فى الصلاة وبعضها لايشترط دوامه بل يكفى تحققه أولا قبل الشروع فى أركانه كالنية قال (وأما وجود الاحرام) أى ثبوت بقائه بعد تحقق ابتدائه (حالة السعى فان كان) أى السعى (سعى الحج) سواء كان قارنا أو متمتعا أو مفردا (وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من أن الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المتحققة فى الأزمنة الماضوية والحال أنه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية إذ كان الصواب أن يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى أنه يريد سعيه مقدما عليه بل حسن المقابلة أن يقول فإن كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله (وإن كان) أى سعيه (للحج بعده) أى بعد الوقوف (فلا يشترط) أى وجود الإحرام لجواز أن يكون بعد تحلله من إحرامه (ولا يسن) أى وجوده أيضا لجواز سعيه قبل حلقه لكن مع الكراهة فإنه يسن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف والسعى فكان حقه أن يقول بل ويسن عدمه إذ لا يلزم من نفى كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من إحرامه سنة (وإن كان) أى سعيه (سعى العمرة فلا يشترط فيه وجوده) أى وجود بقائه لانه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتى ويتفرع عليه أنه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على أداء واجبه وقد قال الكرمانى أما الإحرام فقال بعض أصحابنا هو ركن فى العمرة والأصح أنه ليس بركن بل هو شرط لصحة أدائها أى فى الجملة وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع أجزائها (وهل يجب) أى وجود بقائه (حال سعيه الظاهر) أى المتبادر من إطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض المسائل (نعم) أى يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد قال الطرابلسى تبعا لما فى المبسوط ولا ينبغى له فى العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لأن سعى العمرة لا يؤدى إلا فى إحرامها بخلاف سعى الحج فإنه يؤتى به بعد التحلل من إحرامه انتهى وقوله لا ينبغى بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه. ومما يشعر بأنه شرط أو بمعنى يجب أن لا يحل بحلق أو تقصير حتى يسعى بينهما فإنه لو خالفه يجب عليه دم ولا يسقط عنه السعى اتفاقا فهو الذى ينبغى أن لا يقال غيره والله أعلم واضطرب كلامه فى الكبير مما ليس فى نقله نفع كثير (الرابع) من شرائط صحة السعى (البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه) وهذا فى الرواية المشهورة على ما فى البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه إعادة شوط واحد يعنى بأن يعود من الصفا إلى المروة ليحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الأول من المروة إلى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوى فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لأن الإعادة مطلوبة فى تكميل كل من الأحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع. وروى عن أبى حنيفة أن ذلك ليس بشرط ولا شىء عليه ولو بدأ بالمروة كذا فى المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا سنة وأنه لا شىء عليه من لزوم الجزاء وإن كان ترتب على تركه الإساءة والإعادة كما صرح به فى الكبير حيث

قال وعن أبي حنيفة لاشيء عليه لأنه ليس فيه إلا ترك الترتيب أي الذي هو سنة وهو اختيار الكرماني لأنه قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب إعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجه السنة وهذا في الطرابلسي تجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهو الأصح وإلى الأصح أشار محمد بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما البداءة بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به أي بصيغة الأمر فإن الأصل فيه أن يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهو يفيد الوجوب يعني خصوصاً مع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم أي عموما والحاصل أن القول الأعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصفا والمروة وأما عده في الكبير الختم بالمروة أيضا من الشروط أو الواجبات فلا يظهر له وجه لأنه إذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعي المطلوب حصل المقصود وإن زاد على المعدود للاتفاق على صحة السعي على وفق مذهب الطحاوي وغيره مما يلزمه الختم بالصفا مع أنهم قالوا لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسئلة لوضوح ضعفه والله أعلم وقد أغرب في الكبير حيث قال والواجب لاينافي الاشتراط لأن ثمرة الخلاف على القولين لا تظهر فإنه إذا بدأ من المروة يلزمه إعادة شوط واحد أو جزاؤه إن لم يعد سواء قلنا بالوجوب أو الاشتراط لأن صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط انتهى وفيه أنه إذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعي كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط وإذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط واحد وإن لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف في التعيين بالشرط الذي هو من الفروض المؤكدة وبالواجب الذي هو أحط مرتبة من الفرض في باب الحج والعمرة إجماعا وعندنا في جميع الأبواب اتفاقا وأما ما ذكره صاحب البدائع من وجوب الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطا ولا سنة كما هو ظاهر عند من جمع بين الأقوال المتفرقة اللهم إلا أن يقال الشوط هو حصول الابتداء بالصفا ولو كان في الأثناء غايته أنه يلزمه ترك شوط واحد في الانتهاء وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظير الابتداء من الحجر الأسود في الطواف إلا أن في الطواف يحتاج إلى إعادة نية الابتداء في الأثناء بخلاف السعي فإنه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقيق أن الشوط الأول في الطواف والسعي إذا لم يكن مبدوءاً هو مشروع لا يصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط ويصح أداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء أو الإعادة في الشوط الآخر إما بناء على عدم صحة الشوط وبقاء شوط آخر في ذمته إذا قلنا إن الابتداء شرط وإما بناء على عدم إتيانه الشوط الأول بوصف الوجوب فكأنه لم يأت فيجب عليه الإعادة أو يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالإعادة (الخامس أن يكون السعي بعد طواف) أي أيّ طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض) وكذا حكم النفاس (فان لم يكن طاهراً) أي عنهما (وقت الطواف لم يجز رأساً) أي أصلا (هكذا صرح به صاحب البدائع) وهذا أمارة كون التطهر عنهما شرطا وإلا فلو كان واجباً لجاز سعيه ناقصاً وانجبر بالدم وقد تقدم أنه واجب (وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان (فليست بشرط لصحة السعي) فيصح سعيه كاملا وإن كان طوافه ناقصا وحاصل ما في البدائع ملخصا أن حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الأكبر شرط جواز السعي سواء كان طاهراً وقت السعي أم لا وإن لم يكن طاهرا وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا في وقت سعيه أم لا لكن فيه إشكال وهو أن الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطا لكون السعي بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعي عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وقد سبق أن الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته ولذا قال ابن الهمام وما في البدائع من قوله إن حصول الطواف على طهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي

تساهل اى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولأن الطواف الذى هو الركن القوى إذا صح مع الجنابة فالسعى بعده اولى ان يصح ولأنه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل به فكما يصح السعى بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغى أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما فى الاعتداد فى حق التحلل وبهذا يندفع ماقاله فى الكبير من أنه يشترط لصحة السعى أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله فى البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما فى غيره فرقا بين الحدث الغليظ والخفيف وأغرب حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرمانى والطرابلسى وصاحب الفتح أيضاً فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده إن كان جنبا فعليه إعادة السعى وجوبا وإن لم يعد فعليه الدم وإن كان محدثا يعيد السعى استحبابا وإن لم يعد لاشىء عليه فهذا صريح أيضاً فى اشتراط الطهارة فى الطواف لصحة السعى انتهى وهذا خطأ ظاهر لايخفى لأن فيما ذكره عن الجماعة تصريحا بصحة السعى بعد طوافه جنبا غايته أنه يجب عليه إعادة السعى بعد طواف كامل وإن لم يعد فعليه الدم والله أعلم (السادس الوقت) وهو أشهر الحج لكن يشترط تقدم الاحرام (لسعى الحج) أى بخلاف سعى العمرة فانه لا يشترط أن يقع فى الوقت إلا إذا كان قارنا أو متمتعا (فلو أحرم بالحج وسعى له) أى كاملا أو ناقصا ولو بعد طواف (قبل أشهر الحج لم يصح سعيه) لأن السعى من الواجبات والوقت شرط لجميع أفعال الحج إلا أن الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف أو لأن له شبها بالركن (ولو سعى فيها) بأن أوقع سعيه بعد أكثر طواف القدوم (أو بعد مضيها) بأن سعى عقيب طواف الافاضة بعد مضى يوم النحر (صح) والحاصل أنه يشترط لسعى الحج دخول وقته ابتداء لاحصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه (السابع إتيان أكثره فلو سعى أقله فكأنه لم يسع) والظاهر أن الأكثر هو ركنه لاشرطه

﴿فصل فى واجباته﴾ أى واجبات السعى منها أو أولها (إكمال عدده سبع مرات) وهو إتيان ثلاثة أشواط من آخره (فان ترك أقله صح سعيه) لأنه أتى بركنه كما فى الطواف (وعليه صدقة لترك ما بقى) أى بعدد كل شوط متروك صدقة وكان القياس ان يجب عليه دم بترك كل ما بقى ولعل الفرق بين الأقل فى الطواف والسعى أن الأول تكميل للفرض والثانى تكميل للواجب والأول أقوى فيجب بتركه دم والثانى أدنى فيجب بتركه صدقة (والمشى فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زاحفا) أى بجميع انواعه مما لايطلق عليه انه مشى (بغير عذر فعليه دم ولو بعذر فلاشىء عليه) وهذا واضح (وكونه فى حالة الاحرام فى سعى العمرة) أى بناء على ماسبق من أن الاحرام فيه واجب لاشرط لكن فيه أنه إن سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لجناية الحلق أو دم آخر أيضا لايقاع السعى فى غير حالة الاحرام (وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلصق عقبيه بهما) وكذا عقبى حافر دابته إذا كان راكبا وهذا هو الأحوط (او يلصق عقبيه فى الابتداء بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفى الرجوع عكسه) وهذا هو الأظهر لكن تصويرهما إنما كان يتصور فى العهد الأول حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الأرض واما فى هذا الزمان فلكون دفن كثير من اجزائهما لايمكن حصول ماذكر فيهما فيكفى المرور فوق اوائلهما ثم الظاهر ان هذا ايضا ركن او شرط فى الأشواط الأربعة ولذا لم يذكروا الترك قطع المسافة شيئا من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسى صريحا والشرط ان يقع جميع المسافة بين الصفا والمروة وتعقبه المصنف بقوله فى الكبير وهو ليس بظاهر لأن مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغى ان تستوفى المسافة بينهما لأنه واجب وإن لم يكن شرطا انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذى يجب فيه الاستيفاء وإنما يخالف مذهبنا مذهب الشافعى فى جعلهم السعى ركنا ونحن نعده واجبا والله أعلم

﴿فصل فى سننه﴾ أى سنن السعى وهى خمس (الموالاة بينه وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفا والمروة) أى بعد تحقق قطع المسافة إن كان ثم مصعد لها أو لم يحصل صعودهما فى ضمن طى سعيهما (والموالاة

بين أشواطه) هذا مخالف بظاهره لما قاله في الكبير والموالاة ليست بشرط بل هي مستحبة فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كأن سعى كل يوم شوطا أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف يعني إن فعله بغير عذر ثم الظاهر أن الموالاة بين أجزاء شوط السعي أيضا مستحبة ومع هذا في إعادة السعي المؤدي بترك الاستحباب محل نظر إذ السعي ليس عبادة مستقلة ولذا لايعد تكراره طاعة بخلاف الصلاة والطواف ونحوهما (والهرولة بين الميلين) وقد تقدمت (وستر العورة) أي سنة فيه مع أنه فرض في كل حال لئلا يتوهم وجوب الجزاء بتركه أو لأنه يأثم بتركه في السعي إثم تارك السنة لأجل السعي مع ثبوت إثم ترك الفرض والتعبير في الكبير(١) بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستر العورة واجبا في الطواف وسنة في السعي إيماء إلى تفاوت مرتبتهما فإن الطواف ركن في النسكين بخلاف السعي فإنه من واجباتهما ولخصوص ورود حديث لايطوفن بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلاة في الجملة والحاصل أنه لو تصور أنه يطوف أو يسعى عريانا ولم يكن هناك أحد ففي الطواف يكون تاركا للواجب وفي السعي يكون تاركا للسنة وإن كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا يجب عليه شيء في سعيه دون طوافه

(فصل في مستحباته: الذكر والدعاء) أي من المأثور وغيره (والطهارة) في الثوب والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والحكمية كبرى وصغرى (والنية) الأولى ذكرها في السنن ليترتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلاثة ولعلهم أدرجوا نيته في ضمن التزام الإحرام بجميع أفعال المحرم به فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربا أو بائعا أو متنزها أو لم يدر أنه مسمى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرط نية الوقوف ورمي الجمرات والحلق (والخشوع) أي ظاهرا وباطنا (وطول القيام عليهما) مر ذكره (وتكرار الذكر) أي المذكور سابقا عليهما (ثلاثا واستئنافه لو فرقه) أي أشواط سعيه او أجزاء شوطه بترك الموالاة التي هي السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسعى ينبغي أن يصلي ويبني وكذا لو عرض له مانع أو باعث ولم يذكروا فيه الاستئناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف أن تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف (وأداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد) كذا في فتاوى قاضيخان وغيره وهو لا ينافي ما في منسك السروجي ليس للسعي صلاة لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف الصلاة علي المروة لانه ابتداع قال الطرابلسي وينبغي أن تكره شعار وسيجيء زيادة تحقيق لهذه المسئلة

(فصل في مباحاته: الكلام) أي المباح الذي لايشغله لما سيأتي والأفضل ترك الفضول وما لايعنيه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي من جملة عباداته (والأكل والشرب) وفيه أن هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة، نعم سوغ الشرب في الطواف لقلة زمانه بخلاف الأكل اللهم إلا أن يكون الأكل بحيث لايقطع الموالاة في السعي مع أن مثل هذا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق أن أمر الطواف أعظم من أمر السعي (والخروج منه لأداء مكتوبة) أي للجماعة وغيرها وفيه أن هذا الخروج إما فرض أو واجب أو سنة فعده من المباحات غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لابأس به (أو صلاة جنازة) هذا قد يعد من المباحات إذا كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات وإلا بأن يكون هو متعينا لها فيكون فرضا عليه

(فصل في مكروهاته: الركوب من غير عذر) هذا ليس كما ينبغي لأن المشي في السعي واجب وتركه حرام موجب للدم اللهم إلا أن يحمل المكروهات علي معنى الأعم الشامل للكراهة التحريمي والتنزيهي (وتفريقه تفريقا كثيرا) أي فإنه ينافي الموالاة المعدودة من السنة (والبيع والشراء والحديث إذا كان يشغله) قيد للثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور

---

(١) قوله والتعبير في الكبير الخ: عبارة الكبير وستر العورة فيه سنة مع أنه واجب في كل حال في السعي وغيره إما لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه أو لأنه يأثم بتركه في السعي إثم تارك السنة لأجل السعي مع إثم ترك الواجب انتهت بحروفها اه تقرير الشيخ عبد الحق

ويدفعه عن الذكر والدعاء أو يمنعه عن الموالاة (وترك الصعود) أى إذا كان ثم مصعدا واحتاج إلى الصعود للتحقق أو لرؤية الكعبة (والهرولة) أى وتركها فإنها سنة (وتأخيره) أى وتأخير السعى (عن وقته) أى عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك ستر العورة) وهو من الحرام المحض مطلقا وفى حال السعى أقبح وأشنع إلا أنه لايجب عليه شىء وكأنه لهذا المعنى ذكره فى المكروهات

(فصل فإذا فرغ من السعى يستحب له أن يصلى ركعتين فى المسجد) لما روى المطلب بن أبى وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال فى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه أنه رآه عليه الصلاة والسلام يصلى مما يلى باب بنى سهم وهو الذى يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الأسود والله أعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه أنه لا دلالة فى الحديث أن صلاته هذه من مستحبات السعى لاحتمال أن تكون لتحية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له إلى طواف وأما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعى كختم الطواف بطريق المقايسة مع أنه لاحاجة إليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولا يصلى على المروة) فإن قياسه كان يقتضى جوازه واستحبابه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل إن ثبت أن صلاته للسعى والله أعلم

(ثم إن كان الفارغ منه) أى من السعى (قارناً أو متمتعا) لكن لامطلقا بل مقيداً بما وصفه بقوله (ساق الهدى أو مفرداً بالحج) أى من أول الوهلة (فإنه يقيم بمكة حراما) أى محرما محرماً عليه محظورات الإحرام (فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط) وهذا كله من التفريقات الواضحات (ويطوف بالبيت كلما بدا له) أى ظهر له قصد وإرادة لأنه عبادة مستقلة وإكثاره بالإجماع مستحب إلا أن المالكية يقولون بكراهته فى الأوقات المكروهة (بلا رمل ولا اضطباع) لاختصاصهما بطواف بعده سعى وهو منفى كما صرح به بقوله (ولا سعى بعده) أى بعد طواف النفل لأن السعى إنما هو من واجبات الحج والعمرة ولا تعلق له بالطواف إلا أنه لايصح إلا بعد طواف (ويصلى لكل أسبوع ركعتين) لكون هذه الصلاة من الواجبات عقب كل طواف فرض أو نفل (ولا يترك التلبية فى الأحوال كلها فى المسجد وخارجه) بالخفض أو النصب إلا أنه لايرفع صوته فى المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفين وأما قوله فى الكبير ولا يلبى حالة الطواف لافى القدوم ولا غيره فغير صحيح على إطلاقه (إلى أن يرمى جمرة العقبة [1] إلا حال كونه فى الطواف) لايخفى أن استثناءه من قوله إلى أن يرمى غير مستقيم فهو متعلق بما سبق استثناء مفرغا من أعم الأحوال وفيه ماتقدم والله أعلم (ولايعتمر) أى المتمتع مطلقا (حال إقامته بمكة) أى لكونه متلبسا بالإحرام ولأن المقيم بمكة لما صار من أهلها امتنع التمتع فى حقه (فإن فعل أساء) أى سواء كان محرما أو حلالا (ولزمه دم) أى للرفض أو دم جبر للتمتع على خلاف السنة (سواء كان فى أشهر الحج) وهو ظاهر بالنسبة إلى الكل (أو قبلها) وهذا مختص بما إذا كان مفرداً بالحج وأحرم قبلها (وإن كان الفارغ متمتعا) أى من وصفه أنه (لم يسق الهدى أو مفرداً بعمرة) أى فى غير الأشهر سواء ساق الهدى أم لا (فعليه أن يحلق) فيه إلا أنه لايجب عليه أن يخرج من إحرامه بل له اختيار فى إبقائه (ويحل) أى ويخرج من إحرامه وهو تأكيد وإلا فليس عليه أن يأتى بسائر محظورات إحرامه بعد الحلق والتقصير بل يباح له كما قال تعالى وإذا حللتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عند شروعه فى طواف العمرة) وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذى لم يسق الهدى ومن فى معناه دون القارن (وهو) أى المتمتع المذكور أى (بعد حلقه) كما فى نسخة (حلال) أى خارج عن الإحرام (يفعل) أى مايريد فعله من الحلال (كما يفعل

(١) قوله إلى أن يرمى جمرة العقبة : أقول يشكل عليه أن المتمتع الذى ساق الهدى لايلبى بعد شروعه فى الطواف مالم يحرم بالحج تأمل اه حياب

الحلال) أى مايجوز له من الأفعال والظاهر أنه يجوز له الإتيان بالعمرة [١] حينئذ لأنه غير ممنوع منها لكراهتها فى الأزمنة المخصوصة وإنما كرهت العمرة للمكى فى أشهر الحج لأن الغالب أنه يحج فيبقى متمتعا مسيئا فقوله (فإن لم يكن متمتعا) أى بل كان معتمراً (اعتمر كلما بدا له قبل أشهر الحج) ليس على إطلاقه بمفهومه (والإكثار منها) أى من العمرة (أفضل) أى من إقلالها وهذا واضح جدا وقوله (قبل أشهر الحج) احتراز مما بعدها فى حق البعض وكان حق العبارة أن يقول ويستحب إكثارها قبل أشهر الحج وإيقاعها فى رمضان أفضل لكن المالكية يقولون بكراهة إعادة العمرة فى سنة والشافعية يجوزون إكثارها حتى فى الأشهر. بقى الكلام فى أن إكثار الطواف أفضل أم إكثار الاعتمار؟ والأظهر تفضيل الطواف لكونه مقصوداً بالذات ولمشروعيته فى جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء إكثارها فى سنة مع أن بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة [٢] بالآفاقى فليس لأهل مكة أن يخرجوا إلى الحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضى الله عنها من مختصاتها أنه صلى الله عليه وسلم فسخ إحرام حج أصحابه إلى العمرة لحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور خلافاً للحنابلة [٣] وعائشة رضى الله عنها كان لها عذر فى إتيان أفعال العمرة حينئذ.

(١) قوله والظاهر أنه يجوز له الإتيان بالعمرة الخ: هذا هو الحق وسيأتى استيفاء الكلام على هذه المسألة المهمة بما يزيل الشكوك والغمة إن شاء الله تعالى (٢) قوله مع أن بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة الخ: الجمهور على خلاف هذا القول قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند قول الإمام البخارى بأن عمرة التنعيم مانصه يعنى هل تتعين لمن كان بمكة أم لا وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أولا؟ قال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها اهـ وبعد أن فعلته عائشة بأمره صلى الله عليه وسلم دل على مشروعيته واختلف السلف فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور اهـ وفى كشاف القناع للعلامة منصور البهوتى الحنبلى مانصه وأهل مكة ومن بها من غيرهم سواء كانوا فى مكة أو فى الحرم كمنى ومزدلفة إذا أرادوا العمرة فمن الحل لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولأن أفعال العمرة كلها فى الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أى الحل جاز ومن التنعيم أفضل للخبر السابق وهو أى التنعيم أدناه أى أقرب الحل إلى مكة وقال فى موضع آخر ولا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا وهى أى العمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج وأفضلها فى رمضان ويستحب تكرارها فيه أى فى رمضان لأنها تعدل حجة لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه اهـ (٣) قوله خلافا للحنابلة : والظاهرية وعامة أهل الحديث فى قولهم إنه يفسخ الحج إذا طاف للقدوم إلى عمرة وظاهر كلامهم أن هذا واجب وقال بعض الحنابلة نحن نشهد أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن فى السنن عن البراء بن عازب رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قالوا اجعلوها عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضى الله عنها غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله قال ومالى لا أغضب وآمر أمرا فلا أتبع وفى لفظ مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت ومن أغضبك يارسول الله أدخله الله النار قال وماشعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذاهم يترددون الحديث وقال سلمة بن شبيب لأحمد كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة قال وما هى قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندى فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة إلى المدينة قالت يارسول الله ذهب كل الناس بحجة وعمرة وأنا أكون محرومة عن الاعتمار فأمر أخاها أن يعتمر بها من التنعيم فكأنها فى حكم الآفاقى باعتبار هذا المعنى وأماماروى عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه أتى العمرة وأمر الناس بها عند إتمام بناء الكعبة فى سبع وعشرين من رجب فحملوه على أنه مذهب صحابى لاحجة فيه على غيره والله أعلم (ويكره فيها) أى فى أشهر الحج (الاعتمار لكل من كان بمكة) سواء يكون مكيا أو آفاقيا سكن بها خوفا من أن يحج بعده فى تلك السنة فيصير متمتعا مسيئاً لمخالفته السنة (أو داخل الميقات) أى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام إلا أن الآية تدل على اختصاص التمتع ومانى

اتركها لقولك ولنورد منها مافى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قدم النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوه عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله وفى لفظ وامر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم لعمرة إلا من كان معه الهدى وفى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أنه أهل عليه الصلاة والسلام وأصحابه وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة إلى أن قال فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة الحديث وفيه قالوا أننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر يعنون الجماع وجاء مفسرا فى مسند أحمد قالوا يارسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وأعاد الحديث قبله فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى مااستدبرت مأأهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وفى لفظ فقام فينا فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدى لحللت كما تحلون وفى لفظ فى الصحيح أيضا أمرنا لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد وفى لفظ أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان أهدى، وظاهر هذا أن مجرد الطواف والسعى يحلل المحرم بالحج وهو ظاهر مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى قلت إن الناس ينكرون ذلك عليك قال هى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وإن زعموا وقال بعض أهل العلم كل من طاف بالبيت ممن لاهدى معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكما وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام إذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أى حكما أى دخل وقت فطره فكذا الذى طاف إما أن يكون قد حل وإما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقت إحرامه وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ والجواب أولا بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر وبما صح عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة وأنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود عنه وروى النسائى عنه بإسناد صحيح نحوه ولأبى داود بإسناد صحيح عن عثمان رضى الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفى سنن أبى داود والنسائى من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال ألعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد لأن المراد ألعامنا فعل العمرة فى أشهر الحج أم للأبد لأن المراد فسخ الحج إلى العمرة وتمام

معنا، من القران دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة فى تلك السنة (ولا يخرج المتمتع) أى الفارغ من إحرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه فى الكبير أيضا (إلى الآفاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض) وتفصيله ماذكره قوام الدين فى شرح الهداية معزياً إلى شرح الطحاوى لوساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بداله أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء ولو بدا له أن يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه فى وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لأجل التمتع وهدى لأجل إحلاله بعد ماساق الهدى وهو فيما إذا أحرم بمكة ولم يرجع إلى أهله وفى وجه لايكون متمتعا ولا يجب عليه شيء وهو فيما إذا عاد إلى أهله بعد ماحل من عمرته وحج من عامه ذلك وفى وجه اختلفوا فيه وهو ما إذا خرج من الميقات بعد ماحل ولكنه لم يلم بأهله فعند أبى حنيفة كأنه بمكة وعليه هديان وعندهما لايكون متمتعا كأنه رجع إلى داره

﴿باب الخطبة﴾

أى خطبة يوم السابع من ذى الحجة (وخروج الحاج) أى يوم الثامن (من مكة إلى عرفة) وكان الأولى أن يقول إلى عرفة من مكة ليستقيم قوله (والإحرام منها) أى من مكة وزاد فى الكبير ومايتعلق بذلك وهو محتاج إليه ههنا كذلك ثم الإحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دويرة أهله وإلا فالإحرام للمكى وغيره للحج يجوز من جميع أجزاء الحرم (إذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة أن يخطب الامام بعد الظهر [1]) أى بعد صلاته (خطبة واحدة لايجلس فيها) بيان للوحدة (يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية) كان القياس تقديم التلبية بل لامناسبة للتكبير إلا إن ثبت وروده فى السنة ولا يصح قياسه على خطبتى العيد لأن التكبير سنة فيهما خاصة (ثم بالخطبة) أى المتعارفة كما بينه بقوله (يحمد الله) أى يشكره على عطائه (ويثنى عليه) أى يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه (ثم يعلم الناس فيها المناسك) أى آدابها المتعلقة من يومه ذلك (كالخروج إلى منى) أى فى يوم الثامن بعد طلوع الشمس (والمبيت بها ليلة عرفة) أى ليكون جامعا فى منى بين خمس صلوات فى مسجد الخيف كما وردت به السنة (والرواح إلى عرفات) أى بعد طلوع الشمس من فجر عرفة (والصلاة) أى بمسجد نمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه (والوقوف بعرفة) أى فى وقته وبيان كيفية آدابه (والافاضة منها) أى مع الامام (وغير ذلك) أى من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام (ثم الخطب) المسنونة (فى الحج ثلاث أولها هذه) أى المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر (والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم) لأن الموالاة ربما تورث الملالة خلافا لزفر حيث يخطب عنده فى ثلاثة أيام متواليات أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر (كلها خطبة واحدة بلاجلسة) بفتح الجيم أى مرة من الجلوس (فى وسطها) أى فى أواسط جميعها (إلاخطبة يوم عرفة) أى فانه بخطبتين يفصل بينهما بجلسة واحدة (ولها) أى محل جميعها (بعد ماصلى) أى الامام (الظهر إلا بعرفة فانه) أى الشأن (قبل أن يصلى الظهر) أى والعصر بالأولى

الكلام فى فتح القدير (١) قوله فالسنة أن يخطب الإمام بعد الظهر: قال الإمام الرافعى فى فتح العزيز شرح الوجيز ويستحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمر الإمام الناس فيها بالغدو إلى منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك وعن أحمد أنه لايخطب اليوم السابع لنا ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم اه قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير حديث أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم اه. وقال الإمام النووى فى شرح المهذب حديث ابن عمر فى الخطبة قبل يوم التروية بيوم. رواه البيهقى وإسناده جيد اه وفى كشاف القناع للعلامة منصور البهوتى الحنبلى مانصه ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة لعدم وروده اه

(وكلها سنة) أى بخلاف خطبة يوم الجمعة فإنها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفى الجمعة آكد إلا أنه إذا كان بعيداً جازله القراءة والذكر خفية

﴿فصل فى إحرام الحاج من مكة المشرفة: اعلم أن الحاج بمكة﴾ أى مريد الحج من الذين سكنوا مكة (على أنواع) أى ثلاثة (إما أن يكون مكيا) أى أصليا (فلايجوزله إلا الافراد بالحج) كامر مرارا (أو آفاقيا دخل بعمرة) أى سواء صار مقيما بمكة أم لا حال كونه (متمتعا) أى باتيان أكثر طواف عمرته فى الأشهر (أو لا) أى لم يكن متمتعا بل دخل بعمرة قبل الأشهر وأقام بمكة (ساق) أى غير المتمتع (الهدى أولم يسق حل منها) أى من عمرته أى لعدم سوقه (أولم يحل) أى منها لأجل سوقه (فحكمه) أى فحكم الآفاقى المذكور فى جميع الصور المسطورة (كالمكى) أى فلايجوز له الاالإفراد الحج بالنية وليس معناه أنه ليس له إلاالإفراد بالحج كما سبق وفى قوله فحكمه كالمكى إشارة إلى ذلك (وإن دخل) أى الآفاقى وكان حق العبارة أودخل والمعنى أوآفاقيا دخل بحج فلا يحتاج إلى تجديد الاحرام) أى لعدم خروجه منه (أوميقاتيا) عطف على قوله مكيا والمرادبه من كان بين الميقات والحرم (فهو إن دخل مكة لحاجة) أى لغير حجة وعمرة (فكالمكى) أى فى أنه يحرم بالحج وحده من الحرم (وإن دخل) أى أراد دخول مكة (لقصد الحج فعليه أن يحرم من الحل بالحج المفرد) بفتح الراء وإنما لم يذكر العمرة لأن الميقاتى كالمكى فى منعه من العمرة فى أشهر الحج بنية التمتع (والأفضل للتمتع وغيره) أى مريد الافراد من مكة (أن يعجل الاحرام) أى بالحج فى وقته (فكلما عجل فهو أفضل) أى إذا كان مصونا عن الوقوع فى المحظور (بعددخول أشهر الحج) لأن الاحرام قبلها وإن جازلكنه يكره مطلقا مكياً كان أوغيره مأمونا أم لا (وإذا أرادالاحرام بالحج من مكة يوم التروية أوقبله فالأفضل) أى باعتبار مجموع مايذكره وإلا فالسنة (أن يغتسل) لأن للغسل أثرا فى جلاء القلوب لمشاهدة الحضرة وإذهاب درن الغفلة بحس ذلك أرباب القلوب الصافية (ويتطيب) كامر (ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا) أى طواف تحية المسجد إن قدر عليه (ثم يصلى ركعتين) وفى نسخة ركعتيه وهو الأولى (ثم ركعتى الاحرام) لكون كل منهما عبادة مستقلة إلا أن صلاة الطواف واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخولها تحت الأفضل بالنسبة إلى الترتيب (فيحرم عقيبهما) أى عقيب ركعتى الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ماسبق (ثم إن أراد) أى المكى ومن بمعناه (تقديم السعى على طواف الزيارة) أى مع أن الأصل فى السعى أن يكون عقيبه لمناسبة تأخير الواجب عن الركن إلا أنه رخص تقديمه فى الجملة بعلة الزحمة فحينئذ (يتنفل بطواف) لأنه ليس للمكى ومن فى حكمه طواف القدوم الذى هو سنة للآفاقى فيأتى المكى بطواف نفل (بعد الاحرام بالحج) ليصح سعيه وأما إذا كان متمتعا سواء ساق الهدى أم لا فيطوف طواف القدوم (يضطبع فيه) أى فى أشواط جميع طوافه قدوما أونفلا (ويرمل) أى فى الثلاثة الأول (ثم يسعى بعده وهل الأفضل تقديم السعى أوتأخيره إلى وقته الأصلى) وهو بعد أداء ركنه كما أشرنا اليه (قيل الأول) والأولى أن يقيد بالآفاقى (وقيل الثانى) وصححه ابن الهمام وهوالظاهر خصوصا للمكى فإن فيه خلافا للشافعى والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالإجماع فينبغى أن يكون هو الأفضل بلا خلاف ونزاع (والخلاف) أى المذكور سابقا (فى غير القارن) وهو المفرد مطلقا والمتمتع آفاقيا بلاشبهة أومكيا ففيه مناقشة (أما القارن فالأفضل له تقديم السعى) أى ويجوز تأخيره بلا كراهة (أو يسن) أى فيكره تأخيره لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة

(فصل فى الرواح) أى الذهاب وهو الأولى بأن يعبر به لاختصاصه فى أصل اللغة بالسير فى آخر النهار (من مكة إلى منى) بكسر الميم منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أى يراق ويصب من أمنى النطفة ومناها إذا دفقها ومنه قوله تعالى من نطفة إذا تمنى (فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة) وسمى به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذلم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا. جزى الله ساعيه عن الحجاج خيرا (راح الإمام مع الناس) أى مجتمعين أو مفترقين (بعد طلوع الشمس) وهو الصحيح كما قال ابن الهمام (من مكة إلى منى فيقيم بها) أى فيصبر فيها (ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر) وفى المبسوط والكافى للحاكم الشهيد يستحب أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية ففيه إيماء إلى أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب ولعل هذا معنى قوله (ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به) أى إذا صلى الظهر بمنى وأما ماذكره فى المحيط والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشىء على ماصرح به فى الفتح [1] وقد صرحوا بما إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج إلى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجود الجمعة وبعده لايخرج مالم يصل الجمعة [2] لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل أدائها لكن ينبغى أن يقيد بما إذا صلى الإمام الجمعة يوم التروية إلا أنه هل يجب عليه [3] أن لايخرج حتى يصلى أو يستحب فى حقه أن يخرج قبل الزوال؟ محل بحث (وإن بات بمكة) وكذا بعرفة وغيرهما فالأولى أن يقول بغير منى (تلك الليلة جاز وأساء) أى لترك السنة على القول بها فقال الفارسى تبعا لما فى المحيط المبيت بها سنة وقال الكرمانى ليس بسنة وإنما هى للتأهب وللاستراحة وفى المبسوط ويستحب أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة، وأما ماذكره المصنف فى الكبير من قوله ويدل أيضا على سنية ذلك استنانهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس فى محله فان هذه السنة مختصة لمن بات بمنى. ثم قوله ولا كلام فى أن الخروج من مكة يوم التروية سنة لما فى الهداية والكافى وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكنه أساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرمانى على هذا وقال لأن الرواح إلى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج إلى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته يعنى فكلامه متناقض وهذا وهم فانه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وإنما الكلام فيمن بات بعرفة ليلة عرفة فلا تدافع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين مافى شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة فتأمل فانه موضع زلل ومحل خلل (ويستحب أن يكون فى خروجه من مكة ودخوله مكة ملبيا داعيا ذاكرا)

﴿فصل فى الرواح من منى إلى عرفات: فاذا أصبح) أى بمنى (صلى الفجر بها) أى لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفى فتاوى قاضيخان بغلس فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والأكثر على الأول فهو الأفضل (ثم يمكث) أى هنيهة وسويعة (إلى أن تطلع الشمس) أى تشرق (على ثبير) بفتح مثلثة وكسر موحدة جبل بمنى بمحاذاة مسجد الخيف على يسار السائر إلى عرفات (فاذا طلعت) أى الشمس (توجه إلى عرفات) أى ليكون على وفق السنة (مع السكينة) أى فى الباطن (والوقار) أى فى الظاهر (ملبيا) أى فى حال (مهللا مكبرا) أى فى أخرى وكذا حامدا مسبحا مستغفرا (داعيا [4] ذاكرا) تعميم بعد تخصيص (مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى الابتداء والانتهاء والأثناء (ويلبى ساعة فساعة) أعاد ذكر التلبية اهتماما لشأنها لأنها أفضل الأذكار والأدعية حال الإحرام (وإن راح قبل طلوع الفجر) أى بعد بيتوتة أكثر الليل ففيه كلام سبق (أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الفجر جاز) أى حجه لافعله لقوله (وأساء)

---

(١) قوله على ماصرح به فى الفتح: قال فيه ولم يبين فى المبسوط وقت الخروج واستحب فى المحيط كونه بعد الزوال وليس بشىء وقال المرغينانى بعد طلوع الشمس وهو الصحيح لما عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة اه (٢) قوله وبعده لايخرج مالم يصل الجمعة: زاد فى البحر الرائق كما إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة من مصره اه أقول لكنه قدم فى باب الجمعة مالفظه وفى التجنيس الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لابأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لأن الوجوب بآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة اه كذا فى الحباب (٣) قوله إلا أنه هل يجب عليه: أى على الإمام الذى يقيم الجمعة فتأمل اه حباب (٤) قوله داعيا: يستحب عند التوجه إلى عرفات أن يقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبى مغفوراً وحجى مبرورا وارحمنى ولاتخيبنى وبارك لى فى سفرى واقض بعرفات حاجتى إنك على كل شىء قدير قاله فى الفتح اه

ولأن ترك أداء الفجر حرام لا يجوز (ويستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضب [1]) بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذى حذاء مسجد الخيف فى أصله وطريقه فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات (ويعود على طريق المأزمين) اقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن تركه أكثر الناس فى زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لأكثر الحجاج ، والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز إبداله وكسر زاى (وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا) أى سبح وكبر وهلل ومجد واستغفر وقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى وابن أبى عاصم والطبرانى معاً فى الدعاء والبيهقى فى الدعوات عن ابن مسعود قال مامن عبد ولا أمة دعا الله فى ليلة عرفة بهذه الدعوات وهى عشر كلمات ألف مرة إلا لم يسئل الله شيئا إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو إرادة مأثم سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الأرض موطئه سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى القبر قضاؤه سبحان الذى فى الهواء روحه سبحان الذى رفع السماء سبحان الذى وضع الأرض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه قيل له أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم (ثم لبى إلى أن يدخلها) أى عرفات ثم يستمر عليها إلى أول رمى الجمرات

﴿ باب الوقوف بعرفات وأحكامه ﴾

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة كما فى السنة (إذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء) لأن الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فإن الإجابة مع الجماعة أرجى فصار هذا الكيف أحرى الا إذا كان القرب إليهم مما يبعده عن الذكر والحضور فى المناجاة أو يبعثه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيدا فى المقام المخصوص بحيث لا يأمن من اللصوص ولا فى الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة (والأفضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة) وهذا لا ينافى ماذكره ابن الهمام من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة ولا ماأوضحه رشيد الدين بقوله ينبغى أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد إلى زوال الشمس ويضرب بها مضربه إن كان له فان ماذكره بالنسبة إلى الإمام لا بالإضافة إلى الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل أنه ينزل أولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة فلا معنى لقوله فى الكبير وهذا خلاف ماذكره الاصحاب ولعلهما مشيا على ظاهر الحديث والله أعلم بالصواب ثم إنه يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزحمة وفقد نزول الظلمة (فاذا نزل) أى بعرفات (يمكث فيها) أى لا يخرج عنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها (ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر) أى بأنواعه وفى الحديث وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه الاخيار ولعامة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (والتلبية) أى تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم يشتغل بأمور العبادة الامقدار الضرورة والحاجة (إلى أن تزول الشمس فاذا زالت اغتسل) أى لوقوف عرفة على الصحيح لا ليومه وهو سنة مؤكدة (أو توضأ) وهو رخصة (والغسل أفضل) يعنى وأجره أكمل لكن الأولى أن يغتسل قبيل الزوال ليكون أول وقوفه على وجه الكمال (وقدم حوائجه) أى مما يتعلق بالأكل والشرب وأمثالهما قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه إلى

---

[1] قوله على طريق ضب : هو المسمى الآن بطريق القناطر لما فيه من قناطر عين مكة المشرفة وقد تركت هذه السنة فى هذا الزمان لكون الحجاج يطلعون من طريق المأزمين ومن أراد إقامتها خيف عليه من اللصوص بل شاهدنا من نهب فيه لإرادته ذلك كما ترك أكثر الحجاج سنة المبيت بمنى ليلة عرفات ولا يأتى بها إلا بعض المشاة وماذاك إلا ترجيح العادات على العبادات . رزقنا الله اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم اه من حاشية طاهر سنبل . أقول وفى زماننا يمكن لكل حاج أن يأتى جميع سنن المناسك وغيرها بكل اطمئنان ولا يخشى إلا الله تعالى لأن الأمن

ربا لائق) لقوله تبارك وتعالى «وتبتل إليه تبتيلا» ففروا إلى الله

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين بعرفة ﴾ اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنافيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتى بسطها وشرحها فاذا فقد شرط منها يصلى كل صلاة فى الخيمة على حدة فى وقتها بجماعة أوغيرها (وإذا أرادا الجمع) وهو متعين على الإمام القائم مقامه عليه الصلاة والسلام فيراعى جميع الشرائط والأحكام (فإذا اغتسل وزالت الشمس سار إلى المسجد) أى مسجد نمرة [1] وهو فى أواخر عرفة بقربها [2] بل قيل إن بعضه منها (من غير تأخير) أى فى سيره لئلا يفوت شىء من أوقات وقوفه لكن الأولى حينئذ

ولله الحمد والمنة عام فى جميع السبل (١) قوله أى مسجد نمرة : بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قال الشيخ حنيف الدين المرشدى المسمى بمسجد إبراهيم ولم يضف اليه لكونه بناه بل لكونه صلى فى موضعه هذا قبل أن يبنى هذا إذا كان المراد به الخليل عليه الصلاة والسلام كما جزم به الرافعى والنووى وقيل إنه منسوب إلى إبراهيم الذى ينسب إليه أحد أبواب المسجد الحرام ويقال له مسجد عرنة اه كذا فى الحباب وعرنة : أى بضم العين وبالنون كذا قيده ابن الصلاح فى منسكه وقال الشيخ محب الدين الطبرى فى القرى والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة مسجد عرفة بالفاء اه وفى منسك ابن العجمى وهذا المسجد بنى فى أوائل دولة بنى العباس، وفى المدونة وكره مالك بنيان مسجد عرفة وإنما حديث بنيانه بعد بنى هاشم بعشر سنين اه حباب (٢) قوله وهو فى أواخر عرفة بقربها : جزم صاحب الغاية بأن مسجد عرنة ليس من عرفات وقال الطرابلسى قيل مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات حتى لو وقع جداره الغربى لسقط فى بطن عرنة اه ولم أر مثل هذا لغيره من الأصحاب وكأنه أخذه من كلام الشافعية والله أعلم كذا فى البحر العميق اه حباب وقال العلامة طاهر سنبل فى حواشيه المسماة ضياء الأبصار عند قول صاحب الدر المختار وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربى مسجد عرفة مانصه قوله واد من الحرم فيه نظر فان المشاهدة تقتضى خلاف ذلك إذ لاشك أن عرفة بعد العلمين المنصوبين لحد عرفة من جهة القبلة وهى من جهة المغرب و بين هذين العلمين والعلمين المنصوبين لحد الحرم نحو ميل فما بينهما هو عرنة ولا يبعد أن يكون بعض عرنة فى الحرم لأن ميلها يمتد إلى الحرم ثم رأيت فى الروضة للإمام الناطفى مانصه وعرنة ليست من عرفة وعرنة وعرفة ليستا من الحرم اه وقوله غربى مسجد عرفة هذا يقتضى أن شرق المسجد من عرفة وأن غربيه من الحرم بناء على ما مر أن عرنة فى الحرم أما هذا فقد مر مافيه وأما المسجد المذكور فهو بالمشاهدة بين علمى حد عرفة وعلمى حد الحرم وهى تقتضى أن يكون فى عرنة والموضع الذى هو فيه يسمى نمرة ولهذا يسمى مسجد نمرة و كثير من عبارات أهل المذهب دالة على أنه كله بعرنة وعبارات المتون تشير إلى ذلك ففيها ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر الخ ثم إلى الموقف اه أى ثم رح بعد الجمع إلى الموقف ، فدل على أن موضع الجمع ليس من الموقف وصرح به فى غاية البيان بأنه ليس فى عرفة وكذا فى غاية السروجى كما فى المنسك الكبير وصرح فى التبيين أن نمرة فى عرنة حيث قال إذا دخل عرفة ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل وعند الشافعى بطن نمرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه ، قلنا نمرة فى عرنة ونزوله عليه الصلاة والسلام لم يكن عن قصد اه وقال فى البحر العميق قال الطرابلسى قيل مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات حتى لو وقع جداره الغربى لسقط فى بطن عرنة اه ولم أر مثل هذا لغيره من الأصحاب وكأنه أخذه من كلام الشافعية اه مافى البحر العميق قلت وما ذكره المؤلف قد نقله فى البحر الرائق عن القرطبى وابن حبيب من المالكية ليتنبه لهذا فإن كثيراً من الناس يقتصرون على الوقوف بالمسجد المذكور ولا يصلون إلى حدود عرفة ولا يخفى أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم فى الحج فينبغى لمن كان به أن يصل إلى خلف العلمين من جهة عرفة ولو لحظة فان لم يفعل فالذى يظهر أنه لا يصح حجه عندنا وقد شاهدنا كثيرا من الحجاج النازلين من عرفة يصلون اليه قبل غروب الشمس ويقفون عنده انتظارا للغروب فاذا غربت نزلوا إلى المزدلفة فينبغى أن يكون

أن يسير إليه قبل الزوال ليدرك أوله بعد وصوله وإلا فيلزمه أنه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه ولعله صلى الله عليه وسلم نزل أولا بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والإياب فى المبنى (فاذا بلغه) أى المسجد (صعد الإمام الأعظم المنبر) وهو الخليفة إن وجد فيه شروط الخلافة أو السلطان إن أخذها بالقوة والشوكة (أو نائبه) وهو الخطيب المنصوب من جانبه (ويجلس عليه) أى من غير سلام عندنا (ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما فى الجمعة) وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لا ينافى ماروى عن أبى يوسف أنه يؤذن المؤذن والإمام فى الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان فيخطب لأن المراد بقوله بين يديه أى قدامه وعند قرب حضوره فالجملة تجعل حالية وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الأول فتأمل (فاذا فرغ) أى المؤذن (قام الإمام فخطب خطبتين قائما) يجلس بينهما جلسة خفيفة [1] كالجمعة (وصفة الخطبة) أى كيفيتها على طريق السنة (أن يحمد الله تعالى) أى يشكره على نعمائه (ويثنى عليه) أى وينعته بأنواع ثنائه من ذكر صفاته وأسمائه (ويلبى ويهلل ويكبر) وهذا التكبير فى محله لأن يوم عرفة عندنا من جملة أيام التشريق (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس) أى ينصحهم بأن يزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى العقبى ويحبب إليهم المولى ويبين لهم ان له الآخرة والأولى فذكره وشكره فى كل حال هو الأولى (ويأمرهم) أى بالمعروف (وينهاهم) أى عن المنكر لاسيا فيما يتعلق بأحوالهم عند تلبس إحرامهم من أفعالهم (ويعلمهم المناسك) أى بقيتها (كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما) أى بشرائطهما وآدابهما (والرمى) أى رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول (والذبح) أى فيمن يجب عليه ويستحب له (والحلق) أى ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الآخرين فى الحرم (والطواف) أى طواف الزيارة فى أيام النحر وأن أولها أفضلها وجاز فى لياليها (وسائر المناسك التى هى إلى الخطبة الثالثة) وهى الواقعة فى ثانى أيام النحر (ثم يدعو الله تعالى) أى له ولعامة المسلمين (وينزل ويقيم المؤذن فيصلى بهم الإمام) أى لا غيره (الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر فى وقت الظهر) هو المسمى بجمع التقديم (والحاصل أنه يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت واحد) وهو الظهر لكن الابهام فيه الايهام (بأذان واحد وإقامتين [2]) وأما ماذكره قاضيخان فى شرح الجامع ويصلى الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر ففيه أنه يلزم منه تأخير الوقوف وينافى حديث جابر رضى الله عنه حتى إذا زاغت الشمس فإن ظاهره أن الخطبة كانت فى أول الزوال فلا تقع الصلاة فى آخر وقت الظهر ولا يبعد أن يكون مراده أنه يصلى الظهر والعصر بعده لا قبله للايماء إلى أنه يصلى الظهر فى أول وقته والعصر فى آخر وقته أى الظهر بالاضافة إلى صدره لا أنه يصليهما معا فى آخر وقت الظهر ولا أنه يصلى الظهر فى آخر وقت الظهر والعصر فى أول وقت العصر كما أول علماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين فى السفر والله أعلم (ويسر) أى الإمام وجوبا (القراءة فى الصلاتين) أى على أصلهما عند الأربعة ولا يجهر فيهما ألبتة (بخلاف الجمعة) أى فإنها صلاة مستقلة بشرائطها وأحكامها (ويكره للامام والمأموم) أى بمن أراد الجمع بين الصلاتين على ماصرح به قاضيخان (أن يشتغل) أى كل منهما (بالسنن) أى بسنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية (والتطوع) أى النافلة على ماذكره فى البدائع والتحفة

وقوفهم خلف العلمين من جهة عرفة لا فى هذا الموضع لما مر اه كلام العلامة طاهر سنبل رحمه الله أقول وإذا وقفوا فى هذا الموضع إلى غروب الشمس بعد ماوقفوا بعرفة بعد الزوال ولو لحظة فقد تم حجهم إلا أنه فات عليه الجمع بين جزء من الليل والنهار بعرفة وهو واجب على من وقف نهارا كما مر وحينئذ فيجب عليهم بتركه موجبه (١) قوله يجلس بينهما جلسة خفيفة : فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته فكيف الجلسة بينهما ولم يكن فى عرفات منبر حتى يقال لعله خطب بها على المنبر كذا فى البدر عن ابن العز اه داملا اخون جان أقول كتب المذهب جميعها موافقة لما قرره الشارح رحمه الله وعبارة البحر الرائق عند قول صاحب الكنز ثم اخطب يعنى خطبتين بعد الزوال والأذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما فى الجمعة للاتباع اه وظاهره أنه مبنى على نص من الشارع كما يفصح عنه قوله للاتباع والله أعلم (٢) قوله وإقامتين : وإنما اقتصر فيهما على أذان واحد لأنه للاعلام بدخول الوقت وقد جمعهما وقت واحد

(أو شيء آخر)(١) أي عمل آخر بالأولى كالأكل والشرب والكلام (فان اشتغل بصلاة أو عمل آخر) أي اشتغالا يعد فصلا (ولو بعذر) أي لعلة أو حاجة(ما) أي مقدار ما (يقطع فور الأذان) أي عرفا (أعاد الأذان) أي في ظاهر الرواية وعن محمد لايعيد (والإقامة للعصر) والمقصود إعادة الأذان وإلا فالإقامة لابد للعصر منها نعم إن وقع الفصل بين الإقامة والعصر فيعيد الإقامة أيضا وأما ماذكره في الذخيرة والمحيط والكافي بأنه لايشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما بشيء فان التطوع يقال على السنة انتهى ولعلهم لم يطلعوا على الحديث وأخذوا من مفهوم التطوع الغالب إطلاقه على غير السنن المؤكدة والله أعلم (وإن كان التأخير) أي تأخير العصر (من الإمام) أي من جانبه وبسببه (لايكره للمأموم أن يتطوع بينهما) والسنة بالأولى (إلى أن يدخل الإمام في العصر) وينبغي أن يكون كذلك حكم اشتغال المأموم بعمل آخر لعذر (ثم إن كان الإمام مقيما أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا) أي وكذا المقيمون (وإن كان) أي الإمام (مسافرا قصر) بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو أتمه أساء (وأتم المقيمون) أي بعد سلام الإمام إذ يحرم قيام المأموم قبل السلام (فاذا أسلم قال لهم) أي لأجل المقيمين (أتموا صلاتكم ياأهل مكة) الأولى حذف الجملة الندائية (فإنا قوم سفر) بفتح فسكون اسم جمع لمسافر بمعنى مسافر كصحب وصاحب والأولى أن يقول فاني مسافر والحاصل أن الامام إن كان مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وإن كان مسافرا فلايجوز القصر للمقيمين (ولا يجوز للمقيم) أي ولوكان إماما (أن يقصر الصلاة) أي لاختصاص القصر بالمسافر إجماعا وإنما الخلاف في كون الجمع للنسك والسفر (ولا للمسافر أن يقتدي به) أي بالمقيم (إن قصر) أي لعدم صحة صلاته بالقصر هنا وقد قال ابن الضياء في المشرع شرح المجمع ذكر في المناسك أن الحاج إذا دخل أيام العشر مكة (٢) ونوى الاقامة خمسة عشر يوما أودخل قبل أيام العشر لكن بقي إلى يوم التروية أقل من خمسة عشر ونوى الإقامة لايصح لأنه لابد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق منه نية الإقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسئلة قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي

بخلاف الاقامة فانها لبيان الشروع في صلاة أخرى بعد الأولى فلذلك يقيم لهما إقامتين اه تقرير عبد الحق (١) قوله أو شيء آخر: أقول هو بعمومه يتناول تكبير التشريق فلا يفصل به بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة بل يكبر بعد الصلاتين عملا بقوله المفتي به ويؤيده ماذكر العلامة الشيخ عبد الله العفيف في إجابة السائلين حيث قال مانصه سئل العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب على الإمام الأعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الإتيان به لما صرح به أئمتنا من أن العمل والفتوى على قولهما وهما رحمهما الله لم يشترطا شيئا مما شرط الإمام من المصر وغيره أم لايجب وهل إذا أتوا به بعد قاطعا لفور الأذان أم لا فأجاب بمقتضى كلامهم أن هذه الكيفية أعني العصر بعد الظهر فورا والعشاء بعد المغرب كذلك لاخلاف في مراعاتها عند الجمع حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره وأعيد الأذان للعصر والإقامة للعشاء وما ذاك إلا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم كذا أفاده الحباب ومثله في تقرير الشيخ عبد الحق لكن نظر فيه العلامة السيد محمد أمين عابدين في رد المحتار وحواشي البحر الرائق ولفظ عبارته في رد المحتار قلت وفيه نظر فان الوارد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما ولايلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها ولأن مدته يسيرة حتى لم يعد فاصلا بين الفريضة الآتية والحاصل أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لايسقط هنا إلا بدليل وماذكر لايصلح للدلالة كما علمته، هذا ماظهر لي والله أعلم اه ولم يتعقبه العلامة الرافعي في تقريره عليه فيظهر أنه موافقه ثم رأيت العلامة طاهر سنبل قرر أيضا نحو ما في رد المحتار اه (٢) قوله أن الحاج إذا دخل أيام العشر مكة: وفي خمس وعشرين من ذي القعدة اه سندي كذا في الرافعي

وعزمت على الاقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة فانك مقيم بمكة(١) فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت في نفسي أخطأت في مسئلة واحدة في موضعين ولم ينفعني ماجمعت من الأخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى أن هذا الخطأ إنما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة أربعة أيام ثم بين ظاهر كلامي صاحب الامام تعارض حيث حكم في الأول بأنه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بأنه مقيم فلا يجوز له القصر مع أن المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت إلى منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا لي الخ هذا وأصل المسئلة على ما في المتون وعلى ما صرح به قاضيخان من أن الكوفي إذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما لأنه لم ينو الاقامة في أحدهما خمسة عشر يوما فمفهوم هذه المسئلة أنه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر إذا دخل مكة واستوطن بها أو أراد الاقامة فيها شهراً مثلا فلا شك أنه يصير مقيما ولا يضره حينئذ خروجه إلى منى وعرفات ولا تنتقض إقامته إذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم (ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلا صح الجمع) أي لأن الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هي سنة (وأساء) أي بترك السنة وإيقاعها قبل وقتها المسنون وقيل يعيد الخطبة (ويكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر) وكان الأولى أن يقول ولو في وقت الظهر لأنه صلاه في وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلاة بعده مطلقا فلهذا لو أخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل في وقته فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر (صرح به بعضهم) وهو موهم أنه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير واعلم أنه هل يكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر فهذا مشعر بأنه متردد في ذلك مع أنه نقل ما في نظم الفرائد إلا أنه لا يتنفل بعده وعبارته   ولا نفل بعد العصر في عرفاتها ۞ وقد جمعت والظهر ما يتغير وفي شرحه أسند المسئلة إلى القنية (ولا يصح أداء الجمعة بعرفة) أي لكونها غير مصر ولا تتمصر بجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فإنها وإن كانت قرية لا يجوز الجمعة بها في غير موسم الحج عندنا على خلاف ما سيأتي بيانه وأما ما حكى القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لأنه كيف يتصور أنه صلى الله عليه وسلم في حجة

(١) قوله فانك مقيم بمكة: قال العلامة الشامي في رد المحتار أقول ويظهر من هذه الحكاية أن نيته الإقامة لم تعمل عملها إلا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوما بلا نية خروج في أثنائها بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات لأنه لما كان عازما على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصر مقيما ويحتمل أن يكون جدد نية الإقامة بعد رجوعه وبهذا سقط ما أورده العلامة القاري الخ ووجه السقوط أن التوالي لا يشترط إذا لم يكن من عزمه الخروج إلى موضع آخر لأنه يكون ناويا الإقامة في موضعين نعم بعد رجوعه من منى صحت نيته لعزمه على الإقامة نصف شهر في مكان واحد والله أعلم اه بحروفه وقال العلامة الشامي في منحة الخالق على البحر الرائق بعد نقل عبارة العلامة علي القاري المذكورة أقول وكذا استشكل العلامة ابن أمير حاج قوله إنك مقيم ثم أجاب بأنه سماه مقيما بناء على زعمه الأول وأقول وبالله التوفيق لا إشكال أصلا فان المفهوم من هذه الحكاية أنه إذا نوى الإقامة بمكة شهرا ومن نيته أن يخرج إلى عرفات ومنى قبل أن يمكث بمكة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لأنه يكون ناويا لإقامة مستقبلة فلا تعتبر فاذا رجع من منى وعرفات إلى مكة وهو على نيته السابقة صار مقيما لأن الباقي من الشهر أكثر من خمسة عشر وهنا كذلك لأن فرض المسئلة أنه دخل في أول العشر ومعلوم أن الحاج يخرج في اليوم الثامن إلى منى ويرجع إلى مكة في اليوم الثاني عشر فلما دخل مكة أول العشر ونوى إقامة شهر لم تصح نيته أول المدة لأنه لا يحصل له إقامة خمسة عشر يوما إلا بعد رجوعه من منى فلذا أمره صاحب الإمام بالقصر أول المدة وبالاتمام بعد العود لأنه لما عاد إلى مكة وهو على نيته السابقة كان ناويا أن يقيم فيها عشرين يوما بقية الشهر هذا ما ظهر لي والله أعلم اه بحروفه فافهم اه تقرير الشيخ عبد الحق

الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها ويجوز أحد من الأئمة جوازهابها اللهم إلا أن يقال بتداخل خطبة السنة فى خطبة الجمعة

﴿فصل فى شرائط جواز الجمع﴾ منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف أن الجمع سنة أومستحب وأما ماوقع فى بعض المناسك من أن تقديم العصر عند أبى حنيفة واجب لصيانة الجماعة فينبغى أن يحمل على الوجوب اللغوى بمعنى الثبوت (الأول تقديم الإحرام بالحج عليهما) وفيه إيماء إلى أنه لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر محرما بالحج عند أداء العصر لايجوزله الجمع كما هوعند أبى حنيفة خلافا لهم ولو كان محرما بالعمرة عندالصلاتين لم يجز عند الكل (فإن صلى الظهر) أى بجماعة مع الإمام وهو حلال (ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر) أى إلا فى وقتها كما فى ظاهر الرواية عند أبى حنيفة خلافا لهما فهذا من المختلف فيه والمتفق عليه هو وجود الإحرام بالحج فى العصر (وقيل يشترط كون الإحرام قبل الزوال) وهذا ضعيف لأن الصحيح على ماقاله الزيلعى هو أنه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود (الثانى تقديم الظهر على العصر حتى لايجوز تقديم العصر على الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولا يتصور أن يفعل بخلافه إلا سهواً أو نسيانا فلذا قال (ولو صلى الإمام الظهر والعصر فاستبان) أى ظهر وتبين (أن الظهر) أى صلاته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده أوأن الظهر صلى بغير وضوء والعصر به) أى بوضوء مجدد أو غيره (يلزمه إعادتهما جميعا . الثالث الزمان وهو يوم عرفة) أى بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهو عرفة وما قرب منها) الصحيح أن يكون المكان خارجها لفعله صلى الله عليه وسلم ولما ذكر الخبازى فى ضمن تعليل وهو سلمنا أن جواز التقديم للحاجة إلى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج إلى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لأنه يمكنه أن يصلى العصر فى وقته فى موضع وقوفه إذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حيث لايمكنهم أداء الصلاة بالجماعة فى الموقف لأنه موضع هبوط وصعود لايمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون إلى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه أن الصلاة بالجماعة ممكنة فى الموقف أيضا لسعة مواقف عرفات واستواء الأماكن فيها من الجهات وإنما الهبوط والصعود عند جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة مع أن تسوية الصفوف سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة فى أثناء الوقوف الذى هو من جملة الطاعة أفضل فما تركه صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة إلا دفعا للحرج عن الأمة فانه نبى الرحمة وقد وسع فى شرائط صحة الوقفة ، والحاصل أن المكان هومكان ماكان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجمع بين الصلاتين بها ويلحق به ما فى معناه مما قرب من عرفات من سائر الجهات لا لإيقاعه فى عرفات وبهذا تبين فساد قول المصنف فى الكبير كذا ذكروا المكان ولم يبينوا أى موضع هو، أما عرفات فلا شك فيه وأما خارجه فهل يصح الجمع فيه أم لا ثم أغرب وأتى بما ذكر عن الخبازى ظنا أنه حجة له وهو عليه كما لايخفى على من لديه أدنى مسكة (الخامس الجماعة فيهما) وهذا عند أبى حنيفة خلافا لهما (فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أوصلاهما وحده) أى منفردا فيهما (لايجوز العصر قبل وقته) أى عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضا ثم حكم الجماعة مع غير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد لقوله (السادس الإمام الأعظم أونائبه فلو صلى بهم رجل بغير إذن الإمام) أى وجمع بينهما (لم يجز العصر) أى عند أبى حنيفة وجاز عندهما (ولو أدرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام جاز) وبيانه أدرك رجل ركعة من الظهر ثم قام الإمام ودخل فى العصر فقام الرجل يقضى مافاته من الظهر فلما فرغ منه دخل فى صلاة الإمام أى العصر وأدرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لامع الإمام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا لهما ، ثم من الشرائط المختلف فيها أن يكون أداء الصلاتين جميعاً بالإمام أو نائبه عند أبى حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الإمام ثم العصر بغيره أو بالعكس لم يجز العصر له إلا فى وقتها قال الطرابلسى وعن محمد فيما إذامات أميرهم وليس فيهم ذوسلطان فقدموا رجلا أقام بهم الجمعة جاز فههنا إذا قدموا رجلا يصلى بهم يجزيهم وتعقبه المصنف فى الكبير لقوله ويمكن أن يقال إن هذا الجمع ليس كالجمعة لأنها فريضة فلو لم يقدموا أحدا لفاتهم الفرض فثبت العذر

بخلاف هذا الجمع فإنه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه أن الجمعة لها بدل بعد الفوت وهذه الفضيلة تفوت لاعن بدل فهذا قياس بالأولى للجواز

﴿فصل في صفة الوقوف، فإذا فرغ الإمام فى الجمع من مسجد ابراهيم﴾ وهو المشهور بمسجد نمرة (راح إلى الموقف والناس) أى الذين صلوا (معه ويكره التأخير) أى تأخيرهم كلهم بعد الصلاة لأن التعجيل السنة (فإن تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الأفضل أن يروح مع الإمام) وفيه أن التخلف إن كان لحاجة ضرورية فلا يكره لأن ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف بترك المستحب وحينئذ لامعنى لقوله لكن الأفضل أن يروح مع الإمام وان كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به لما سبق من أن التأخير مكروه بغير عذر ثم قوله الأفضل أن يروح مع الإمام ليس على إطلاقه بل على فرض أن الإمام لا يتأخر إذ المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى الخيرات هو الأفضل فتأمل (فيقف راكبا هو الأفضل) والأكمل أن يكون المركوب بعيرا (وإلا فقائما) أى إن قدر عليه (وإلا فقاعدا) أى وإلا فمضطجعا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (بقرب الإمام) أى إن لم يكن زحام ويكون الامام ممن يتقرب به فى ذلك المقام (وبقرب جبل الرحمة أفضل) إذا كان خاليا عن الزحمة وعن هجوم الظلمة خصوصا عند الصخرات[1]) أى الحجارات الكبار المفروشات (السود) فإنها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم (مستقبل القبلة) لكونها أشرف الجهات ومن آداب الدعاء (خلف الإمام) أى ان تيسر (وإلا فعن يمينه أو بحذائه) أى قدامه (أو شماله) والأظهر أن شماله أولى من حذائه (رافعا يديه بسطا) أى باسطها غير قابض لها كأنه ينتظر أخذ الفيض بهما وحصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مشيرا إلى الإقبال والقبول (مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم داعيا) أى بالدعوات المأثورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرآنية والمناجاة النبوية قائلا أن يقرأ ذلك الحزب الأعظم فى ذلك الموقف المفخم ومجمله اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (مستغفرا له ولوالديه وأقاربه وأحبابه) أى عموماً وخصوصاً (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم وسيأتى بعض الدعوات المأثورة بخصوص وقفة عرفة (ويجتهد فى الدعاء) أى التضرع والإلحاح والإكثار والاستغفار (ويقوى الرجاء) أى بغلبة الظن لرجاء الإجابة وقبول الحج (ولا يفرط فى الجهر بصوته) أى فى التلبية بحيث يتعب نفسه وأما الأدعية والاذكار فالخفية أولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وربا مجيبا كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان (ويكرر الدعاء) أى كل دعاء يدعو به (ثلاثا يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح) أى تعظيم الله بأنواع ثنائه وبيان صفاته وأسمائه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله (والصلاة) أى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين وأتباعه المتقين إلى يوم الدين (ويختمه) أى كل دعاء (بها) أى بالمذكورات من التحميد وغيره (وبآمين) فانه من جملة الدعوات لأن معناه اللهم استجب أو افعل وفى الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبرانى فى الأوسط أنه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال إنما الخير خير الآخرة وفى رواية اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم فى وقت سعته

---

[1] قوله عند الصخرات: أى التماسا لموقفه صلى الله عليه وسلم وقد بنى فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات اهـ طاهر سنبل

وكثرة اتباعه وكمال ملته وصدر عنه أيضا هذا الدعاء يوم الأحزاب وقت محنته وشدة أحوال أمته للاشعار بأن الدنيا
لا عبرة بها وللايماء بأنه لا يدوم شرها كما لا يدوم خيرها وروى ابن أبي شيبة موقوفا عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه إذا صلى العصر ووقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد اللهم اهدني بالهدى ونقني وفي رواية واعصمني بالتقوى واغفرلي في الآخرة والأولى ثلاث مرات اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ إنسان فاتحة الكتاب ثم يعود ويرفع يديه ويقول
مثل ذلك حتى أفاض وأخرج الترمذي وابن خزيمة والبيهقي عن علي رضى الله تعالى عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
وإليك مآبي ولك ربي تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أسألك من
خير ماتجيء به الريح وأعوذبك من شر ماتجيء به الريح وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عمر أنه كان يرفع صوته
عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم إني
أسألك رزقا طيبا مباركا اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وإنك لا تخلف الميعاد ولا تنكث عهدك
اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنبناه ولا تنزع منا الإسلام
بعد إذ هديتنا وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
عرفة اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث
المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء
الخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك ربي
شقيا وكن بي رؤفا رحيما ياخير المسئولين وياخير المعطين وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول
اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى
ياملائكتي ماجزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى على وصلى على نبيي اشهدوا ياملائكتي
أني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي لشفعته في أهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا
الحديث أنه يقال في الموقف سبحان الله مائة مرة والحمد لله مائة والله أكبر مائة ولاحول ولا قوة إلا بالله مائة مرة
والاستغفار مائة وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من
وساوس الصدر وتشتيت الأمر وعذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر مايلج في الليل وشر مايلج في النهار وشر
ماتهب به الريح وشر بوائق الدهر وأخرج الجندي عن ابن جريج قال قال بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء
المسلم في الموقف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فيقف) أي الإمام وغيره (هكذا)
أي مستقبلا داعيا (إلى غروب الشمس) لما أخرجه البيهقي في الشعب عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا
أقتدى به فإذا سالم بن عبد الله في الموقف يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو
على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب
آبائنا الأولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر إلي وقال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين
انتهى وفيه إيماء إلى دفع إشكال مشهور وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة

لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ مع أنه ليس فيه دعاء [١] فأشار إلى جوابه بأن الله تعالى يعطى على هذا الثناء أفضل مما يعطى على الدعاء وأجيب أيضا بأن غرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو أبلغ فى مقام الاعتناء لكن يؤيد الأول أن المراد به مطلق الذكر ما أخرج ابن أبى شيبة عن صدقة بن يسار قال سألت مجاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أم الذكر قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن [٢] عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى الذاكرين والسائلين هذا وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال وهو بعرفات لاأدع هذا الموقف ماوجدت إليه سبيلا لأنه ليس فى الأرض يوم أكثر عتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فأكثروا فيه من قول اللهم أعتق رقبتى من النار وأوسع لى فى الرزق الحلال واصرف عنى فسقة الجن والإنس فإنه عامة ماأدعو به ويروى عن الفضيل بن عياض أنه لم يزد عشية عرفة على واسوأتاه منك وإن غفرت لى (ويلبى) أى الواقف (ساعة فساعة) أى بعد ساعة (فى أثناء الدعاء) أى جنسه من الدعوات فإن التلبية حال الإحرام من أفضل العبادات (ويعلمهم) أى الإمام القوم (المناسك) أى مناسك الحج والظاهر أن هذا مستدرك لأن محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم إلا أن يحمل على أنه إذا سئل عن شىء من المناسك فى أثناء الدعاء هنالك (وليجتهد فى أن يقطر من عينيه قطرات فإنه دليل الإجابة) وعلامة السعادة كما أن خلافه أمارة القساوة فإن لم يقدر على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء (وليكن على طهارة) أى ظاهرة وباطنة (وليتباعد من الحرام) أى من استعماله (فى أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر من ذلك) أى من مجموع ماذكر (كل الحذر) أى خصوصا فى ذلك اليوم المعتبر (وليجتهد فى أن يصادف) أى يجد ويوافق (موقف النبى صلى الله عليه وسلم) أى إن تيسر من غير حصول ضرر وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة (قيل هو) أى موقف النبى الأعظم صلى الله عليه وسلم (الفجوة) بفتح الفاء وهى الفرجة وما اتسع من الأرض (المستعلية) أى المرتفعة بالنسبة إلى سائر أرض عرفات (التى عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك) وأما ما فى بعض النسخ موافقاً لما فى الكبير من زيادة قبالتك يمين فصدر عن غير يقين ثم اليمين مقيد بقوله (إذا استقبلت القبلة والبناء المربع) أى الموضع فى رأس العين (عن يسارك بقليل وراءه) أى وراء ذلك الموقف (فإن ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية فى الفضل والا فقف مابين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن التى بينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها) الأولى وعلى حزنها بمعنى صعبها (أخرى رجاء أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته) أى بركات موقف النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن قد يقال هذا لم يقع من السلف

---

(١) قوله مع أنه ليس فيه دعاء: قيل لابن عيينة هذا ثناء فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء فقال الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته فتح، قلت يشير بهذا إلى خبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين ومنه قول أمية بن أبى الصلت فى مدح بعض الملوك

أأذكر حاجتى أم قد كفانى ... ثناؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثناء

اه رد المحتار (٢) قوله من شغله القرآن: قال الامام الكبير أبو محمد قاسم المعروف بالشاطبى الأندلسى فى الشاطبية

روى القلب ذكر الله فاستسق مقبلا ... ولاتعد روض الذاكرين فتمحلا
وآثر عن الآثار مثراة عذبه ... ومامثله للعبد حصنا وموئلا
ولاعمل أنجى له من عذابه ... غداة الجزا من ذكره متقبلا
ومن شغل القرآن عنه لسانه ... ينل خير أجر الذاكرين مكملا
وما أفضل الأعمال إلاافتتاحه ... مع الختم حلا وارتحالا موصلا اه.

ولم يحفظ من أئمة الخلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش البال فالأولى أن يقف فى مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور وأما صعود الناس الجبل فليس له أصل أصلا وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه قبل وقته وبعده وإيقاد النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنساء يومها من البدع المستنكرة هذا وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول (إليك تعدو قلقا وضينها ء مخالفا دين النصارى دينها) كذا فى الدر المنثور قال صاحب القاموس قلق وضينها بطانها هزالا وفى النهاية الوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل للبعير كالحزام للسرج

(فصل فى شرائط صحة الوقوف) أى من سبق الإحرام وغيره وقدر الفرض منه وهو ساعة فى وقته (والواجب) كالاستدامة بعده (وسننه) كالغسل (ومستحباته) كدعواته (ومكروهاته) كالغفلة فى حالاته (أما شرائطه) أى الخمسة (فالأول) أى منها (الإسلام فلا يصح وقوف الكافر) كما سبق (الثانى الاحرام) للزوم تحقق الاحرام ووجود الاسلام بسبب النية والتلبية فانهما فرضان فيه ولذا لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الأحكام كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علمائنا الأعلام ثم المراد الاحرام (بحج) أى لا بعمرة (صحيح) أى معتبر شرعا (غير فائت) بدل عنه أو بيان منه لكن فيه أن لا يقال من شرائط صحة الوقوف عدم فوت وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه فى وقته فلا يجوز قبله ولا بعده من أن الوقت جعل شرطا برأسه كما سيجىء فى محله وكذا قوله (ولا فاسد) لا يخلو عن نوع مسامحة لأن الشرط حكم وجودى تقدما لا يتعلق به أمر عدمى تأخرا (فلو وقف غير محرم) أى مطلقاً (أو محرما بعمرة أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه[1]) إن كان المراد بحج فائت أى فاته الآن بأن سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا لا بأس به لكن أخذه من العبارة خفى جدا مع أنه إذا تحلل الفائت بعمرة ثم أحرم بحج صح إحرامه وتحقق شرط وقوفه فى قابل وإن كان المراد محرما بحج فائت له قبل ذلك فقوله لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام فى قوله (وكذا لو وقف بإحرام حج فاسد) ثم قوله (لم يسقط به الحج) بحث خارج عما نحن فيه لأن الكلام فى صحة الوقوف وعدمها (وإن لزمه المضى) وفيه أنه إذا لم يصح الشىء[2] فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل أنه أراد إذا أحرم وأفسد إحرامه بالجماع قبل الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك كاحرامه وإن كان يلزمه الوقوف والمضى فى بقية أفعاله ثم القضاء من قابل وخلاصته أن فساد الحج ليس كفساد الصلاة وبقى صورة أخرى وهى أنه لما أفسد إحرامه بالجماع قبل وقوفه فلو أحرم بحج بجدد لا يصح له ذلك (الثالث المكان) أى عرفات (فلو أخطأه) أى فضلا عن تعمده ونسيانه وجهله (لم يجز وقوفه بغير عرفة) أى ولو ببطن عرنة (الرابع الوقت) أى الزمان (وأوله زوال الشمس يوم عرفة) أى حقيقة أو حكما كما تقدم وهذا عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنابلة فان زمان الوقوف عندهم يصح فى يوم عرفة مطلقا وإنما السنة بعد الزوال والله أعلم (وآخره طلوع الفجر الثانى) أى الصادق المعبر عنه بالصبح المستنير دون المستطيل المشبه بذنب السرحان المسمى بالصبح الكاذب (من يوم النحر) وهذا من المتفق عليه عند الأربعة (الخامس كينونته بعرفة فى وقته) الظاهر أن هذا ركنه لعدم تصوره بدونه، نعم وقته وشرطه، ثم كونه فيه يكفى لحصول الفرض الذى هو الركن (ولو لحظة) أى ساعة لغوية (سواء كان ناويا) أى الوقوف أو الحج (أولا)

---

(١) قوله أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه: قال القاضى عيد فى شرحه أى مطلقا بالاجماع لما علمت أن أداء الحج بإحرام الفائت لم يصح لما قدمنا أن الأداء من عام الاحرام شرط لصحة الوقوف والحج فلو أحرم بحج ففات ثم استمر على إحرامه إلى السنة الثانية ووقف به من غير أن يجدد إحراما آخر لهذه السنة لم يصح حجه خلافا لما توهمه الشارح هذا مراد الشيخ لا ما قال من الوهم البعيد فى هذه العبارة تأمل اه حباب وقال داملا أخون جان قوله فلا بأس به فيه أنه غير متصور لأنه إذا فاته الوقت كيف يقال إنه وقف وإن أراد أنه وقف بعد الوقت فهو راجع إلى الشرط الرابع اه (٢) قوله وفيه أنه إذا لم يصح الشىء الخ: هذا مندفع بقوله والحاصل فالايراد شىء بلا حاصل اه داملا

أى لايكون ناويا لكن بشرط تقدم إحرامه (عالما بأنه) أى بأن مكانه (عرفة) وكذا حكم زمانه (أوجاهلا) أى غافلا أو مشتغلا عنه (نائما أو يقظان) أى مستيقظا مستنبها (مفيقا أو مغمى عليه مجنونا) كان حقه أن يقول عاقلا أو مجنونا لأن الاغماء مرض يغشى العقل ويغلبه والجنون عارض يسلبه وتقدم مايتعلق بهما من جهة إحرامهما (أوسكران) أى بوجه مشروع أو بغيره وكان حقه أن يقول صاحيا أو سكران لا كما قال فى الكبير عاقلا أو سكران (مجتازا) أى مارا غير واقف (مسرعا) كان الأولى أن يقول أو مسرعا لئلا يتوهم أن يكون وصفا لمارا مفيدا قيدا احترازيا (طائعا أو مكرها محدثا أو جنبا حائضا أو نفساء) وكذا سائر الشروط المعتبرة فى صحة الصلاة من كونه عاريا أولابسا أوقائما أو جالسا (ليلا) أى ليلة النحر الذى يلى الوقفة إلى طلوع الفجر (أو نهارا) أى بعد الزوال إلى الغروب والأولى تقديم النهار علي الليل وذلك لما فى المحيط وغيره أن الليالى كلها تابعة للأيام المستقبلة لا الأيام الماضية إلا فى الحج فإنها فى حكم الأيام الماضية كليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة (وأما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أى لمحة قليلة وهى الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية ثم لايظهر فرق بين[1] القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينونته بعرفة فى وقته ولو لحظة (وأما الواجب) أى فيه كما فى نسخة يعنى فى الوقوف وهذا لمن وقف بعرفة قبل الغروب لا مطلقا كما يدل عليه قوله (فمد الوقوف من الزوال إلى الغروب) والأولى أن يقال مد الوقوف بعد تحققه مطلقا إلى الغروب وهذا الواجب نص عليه فى البدائع وغيره ومع ذلك أيضا صرح فى المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله (ووقوف جزء من الليل) وهما متلازمان ولا يتصور انفكاكهما إلا فى من وقف فى آخر جزء من أجزاء عرفة بحيث إذا تحقق غيبة قرص الشمس صار من غير وقته والحاصل أنه إذا وقف ليلا فلا واجب فى حقه حتى لو وقف ساعة أو مر بعرفات ليلا لا يلزمه شىء لأن امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا وأما إذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده منه إلى حين الغروب وأما قوله فى الكبير[2] فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس إلى أن تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما إن وقف قبل الزوال أو عنده وأما ان وقف بعده فمن حين وقف يجب الامتداد (وأما سننه فالغسل) كما سبق (والخطبة) أى بمسجد نمرة (وكونها) أى الخطبة (بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر بشروطه ولا يخفى أن هذه الثلاثة ليست من سنن أصل الوقوف بل هن سنن مستقلة إلا أن لهن تبعية بالوقوف فلذا عدهن منها ولذا قال (والتوجه إلى الوقوف بعده) أى بعد الجمع أو بعد ماذكر من الجميع (بلا تأخير) وفيه أنه يجوز لمن يكون[3] بعرفات يوم عرفة ويفوته من أول الزوال لكنه مسىء بترك السنة وإذا وقف يجب استدامته إلى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من الزوال إلى الغروب فتدبر (والدفع مع الإمام) أى لاقبله (والإفاضة فى الحال) أى إلا بعذر (بعد وقوف جزء من الليل) أى ولو تأخر الإمام بعذر اوبغيره (وأما مستحباته فالاكثار من التلبية) الظاهر أنه من مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام (والدعاء والذكر والاستغفار) أى المأثورة وغيرها (والتضرع) أى إظهار الضراعة والمسكنة (والخشوع) أى المقرون بالخضوع (وتقوية

---

(١) قوله ثم لايظهر فرق الخ: قال القاضى عيد لايخفى أن هذا بيان مقدار الفرض من الوقوف وذلك فى شرائط صحة الوقوف اه تأمل اه حباب وقال داملا اخونجان الفرق أن الركن هو المعروض أى كون الشخص بعرفة والشرط هو العارض أى حصول الوقوف وعدم تصوره بدونه لكون هذا العارض لازما فافهم اه (٢) قوله وأما قوله فى الكبير الخ: إن عبارته فى المتوسط مساويتها فى الاطلاق فكيف يجعل ماهنا خلاف الأولى وما فى الكبير غير صحيح فتأمل اه حباب (٣) قوله وفيه أنه يجوز لمن يكون الخ: تأمل معناه وقال القاضى عيد فى شرحه لهذا الكتاب وفى الشرح كلام لاطائل تحته فتدبر اه حباب وقال داملا اخونجان على قول الشارح فتدبر مانصه تدبرت فلم يظهر لى المراد ولادريت كيفية ورود الإيراد لأن كلام المصنف كان فى الامام ومن معه بخارج عرفات فالسنة فى حقهم بعد الجمع بين الصلاتين التوجه بلاتأخير للوقوف فإن أخروا التوجه أساؤا لترك السنة ويجب عليهم الوقوف بعد وأمامن

الرجاء) أى غلبة الظن بقبول الدعاء (والوقوف بقرب الإمام) أى إن كان فى قربه قربة للمقام (وخلفه) أى مع قربه وكذا يمينه ويساره ويجوز قدامه (وكونه) أى كون الواقف (راكبا والنزول مع الناس) كما سبق (والتوجه إلى القبلة) وهى عين الكعبة والجهة (والاستعداد للوقوف قبل الزوال) أى بالفراغ عن الاشتغال لحضور البال وحصول الحال (والنية) أى نية الوقوف بقلبه (ورفع اليدين) أى إلى جهة السماء التى هى قبلة مطلق الدعاء (للدعاء) أى لأجله كما هو من آدابه (وتكرار الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة) وهذه الثلاثة أيضا من مستحبات مطلق الدعاء (والطهارة) أى الظاهرية والباطنية (والصوم لمن قوى) أى قدر عليه بلا مشقة حاصلة لديه (والفطر للضعيف) أى العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤدى إلى أن يكون مؤذى الخلق وأما ما فى الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج فمبنى على حكم الأغلب فلا ينافيه ما فى الكرمانى من أنه لا يكره للحاج الصوم فى يوم عرفة عندنا إلا إذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى وفى الفتح إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره أى صومه وهى كراهة تنزيه لئلا يسىء خلقه فيوقعه فى محذور أو محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجز عن أداء أفعال الحج انتهى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة مع كمال القوة إلا أنه أراد دفع الحرج عن الأمة لكنه لم ينه احدا من صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق بل لا بد أن تقيد بالتنزيه على الوجه المشروع فيما تقدم والله أعلم (والبروز) أى الظهور (للشمس إلا لعذر) ففى منسك أبى النجاء ولا يستظل من الشمس فى الموقف إذا لم يشغله ذلك عن دعائه (وترك المخاصمة) وهى المجادلة والمنافرة مع المكارى والرفقة بحيث يجر إلى العداوة ونحوها من المخاصمات الدنيوية بخلاف المضايقات فى الأمور الدينية (والاكثار من أعمال الخير) من إطعام الطعام وسقى الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان إلى الجيران والترحم على المساكين وإعتاق الرقاب وأمثال ذلك (وأما مكروهاته فتأخير الرواح إلى الموقف بعد الجمع) أى لترك السنة (والوقوف بعرنة [1]) والصحيح أنه لا يجوز وهذا قول ضعيف ينسب إلى الامام مالك كما صرح به الكرمانى بأنه يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هى من عرفة حتى لو وقف بعرنة أجزأه وعليه دم كذا روى القاضى أبو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا ونص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القرافى فيمن نص من المالكية اتفاق الأربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه أعلم وقال ابن الهمام واعلم أن ظاهر كلام القدورى والهداية وغيرهما فى قولهم عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف فى منى سواء قلنا إن عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الأصل عن كلام محمد ووقع فى البدائع حيث قال وأما مكانه يعنى الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغى أن ينزل فى وادى محسر وروى الحديث ثم قال فلو وقف بأجزاه مع الكراهة وذكر مثل هذا فى بطن عرنة أعنى قوله إلا أنه لا ينبغى أن يقف فى بطن عرنة لأنه عليه السلام نهى عن ذلك وأخبر أنه وادى الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به فى وادى محسر ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذى يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء (والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال) لاستلزام ما ترك السنة (والوقوف مع الغفلة) إلا أنه ليس فيه الاساءة لأن ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهته تنزيهية (وتأخير الافاضة بعد الغروب) أى من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف الأولى لأنه يجوز له أن يتوجه قبل الغروب إلا أنه لا يخرج من أرض عرفة قبل الغروب لاسيما إذا كان بعذر الزحمة فإنه حينئذ لا يتوجه إليه مطلق الكراهة وإن كان مراده بالتوجه الافاضة بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل (وإن لم يجاوز حدود عرفة) صريح فى ارادته المعنى الأول فتأمل (وأداء المغرب بعرفة) وكذا أداء العشاء بها حكمهما فى الطريق قبل وصوله

كان بعرفات يوم عرفة فلا يتصور فى حقه تأخير التوجه اهـ (١) قوله والوقوف بعرنة : يوجد فى المتون المجردة عقبه ما نصه والصحيح أنه لا يصح ثم رأيته ثابتا فى النسخة التى شرح عليها الشيخ حنيف الدين المرشدى وكأنه سقط من

إلى مزدلفة فى وقت العشاء وكان ينبغى أن يقال إنه حرام لأن الجمع بمزدلفة واجب وأداؤها حينئذ فاسد إلا أنه لما كان التدارك يمكنه بإعادته بمكانه وزمانه عد مكروها ثم فسادها موقوف لأنه يجب عليه الاعادة مالم يطلع الفجر فاذا لم يعدها انقلب صحة وهذا بمقتضى قواعدنا وأما فى مذهب الشافعى فيجب على المكى أن يصلى المغرب فى وقتها والمسافر مخير فى إفرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم أو تأخير (والايضاع) أى الاسراع فى السير راكبا أو ماشيا وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال (إن أدى إلى الايذاء) فالايضاع مكروه والايذاء حرام والحاصل أنه إذا دفع الامام والناس فعليهم السكينة والوقار وإن وجد فرجة أسرع من غير أن يؤذى أحدا فى المحيط لأن اسراع الكل يؤدى إلى إيذاء البعض فيكره حتى إن أمكنه الاسراع بلا إيذاء فالسنة أن يسرع فيفتى بذلك الخواص لا العوام وفى مبسوط شمس الأئمة زعم بعض الناس أن الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به انتهى ولا منافاة بينهما على ماتوهم المصنف وقال فى الكبير وعلى هذا أكثر المتون والشروح كالهداية والبدايع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الأول صاحب المحيط والكرمانى والزيلعى والطرابلسى والشمنى انتهى ووجه عدم المنافاة أن من يقول الايضاع سنة يشترط أن لايترتب عليه أذية وأمامن شاهد الايضاع فى هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الافتاء بأنه حرام (والدفع قبل الغروب حرام) أى موجب للدم وفيه تفصيل مذكور يأتى فى فصله

﴿فصل فى حدود عرفة [1]﴾ وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال الحد الأول ينتهى إلى جادة طريق الشرق كما فى نسخة

نسخة الشارح رحمه الله اهحباب (١) قوله فصل فى حدود عرفة : قال الإمام النووى فى شرح المهذب وأما حد عرفات فقال الشافعى رحمه الله هى ماجاوز وادى عرنة بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون - إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هذا نص الشافعى وتابعه عليه الأصحاب ونقل الأزرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق ووادى عرنة قال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود أحدها ينتهى إلى جادة طريق المشرق والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات والثالث إلى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى إلى وادى عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة هذا الذى ذكرته من كون وادى عرفة ليس من عرفات لاخلاف فيه نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وأما نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى مختصر الحج الأوسط وفى غيره وصرح به أبو على البندنيجى والأصحاب ونقله الرافعى عن الأكثرين قال وقال صاحب الشامل وطائفة هى من عرفات وهذا الذى نقله غريب ليس بمعروف ولا هو فى الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحس ولما تطابقت عليه كتب العلماء وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعى على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه هذا نصه وبه قطع الماوردى والمتولى وصاحب البيان وجمهور العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين فى تعليقه وإمام الحرمين والرافعى مقدم هذا المسجد من طرف وادى عرنة لافى عرفات وآخره فى عرفات قالوا فمن وقف فى مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف فى آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعى أن يكون زيد فى المسجد بعد الشافعى هذا القدر الذى ذكروه والله أعلم قلت قال الأزرقى فى هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا قال وله مائة شرفة وثلاث شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع قال

(والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات) أى ينتهى إلى أطراف الجبال التى من ورائها (والثالث إلى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى إلى وادى عرنة)

﴿ فصل فى الدفع قبل الغروب: فإذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده ﴾ أى بعد الغروب (فلاشىء عليه) أى اتفاقا (وإن جاوزه) أى حد عرفة (قبله فعليه دم) أى قابل للسقوط بالعود إليه فى وقته (فان لم يعد أصلا) أى مطلقا (أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لأنه لم يتدارك مافاته من الإفاضة بعد الغروب (وإن عاد قبله فدفع) أى مع الامام (بعد الغروب سقط) أى الدم (على الصحيح) أى على القول الصحيح كما فى الفتح وهذا هو الخاص وإلا ففيه أن استدامة الوقوف إذا كانت من الواجبات فينبغى أن لايسقط عنه الدم لعدم تداركها الا أن يقال سقوط الدم عن ترك واجب [1] وهو لاينافى وجوبه عن ترك واجب آخر (ولوند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى نفر (به) أى بالغلبة عليه (بعيره) أى مثلا (فأخرجه) أى لحمله على خروجه اضطرارا (من عرفة قبل الغروب لزمه دم [2]) وفيه أن ترك الواجب لعذر مسقط للدم (وكذا الوند بعيره) أى شرد وحده (فتبعه) أى صاحبه باختياره لأخذه

﴿ فصل فى اشتباه يوم عرفة: وإذا التبس هلال ذى الحجة ﴾ أى اشتبهت غرته بسلخ ذى القعدة (فوقفوا بعد إكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة) أى مقبولة وفى الكبير شهادة قوم (أن ذلك اليوم) أى الذى وقفوا فيه (كان يوم النحر) على مقتضى الشهادة (فوقوفهم صحيح وحجهم تام) أى كامل غير ناقص استحسانا (ولاتقبل الشهادة) أى بعده بخلافه حيث قالوا وينبغى للحاكم أن لايسمع هذه الشهادة وإن كانوا عدولا ويقول قدتم حج الناس انصرفوا (ولوظهر أنه يوم التروية [3] أوالحادى عشر لايجزيهم فيه) وفيه أن قوله ولو ظهر لايتصور تفريعا

ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ميل والله أعلم. واعلم أن عرفة ونمرة بين عرفات والحرم ليستامن واحد منهما وأما جبل الرحمة فى وسط عرفات فاذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردى قال الشافعى حيث وقف الناس من عرفات فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذى المجاز أجزأه قال فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامداً أو ناسياً أو جاهلا بها فلا يجزيه وقال مالك يجزيه وعليه دم والله أعلم اه كلام الإمام النووى (١) قوله سقوط الدم عن ترك واجب: أى الوقوف بجزء من الليل وقوله واجب آخر أى امتداد الوقوف إلى الغروب كأنه أراد أن ماقاله المصنف من سقوط الدم المراد به سقوط دم ترك الوقوف بجزء من الليل لادم ترك الامتداد بل هو لازم فلا يرد على المصنف ما أوردناه بقولنا فينبغى الخ أقول على ماقرره لو لم يعد أصلا لزم عليه الدمان ولم يقل به أحد وإن أعاد بعد الغروب لزمه دم ترك الامتداد دون دم ترك الوقوف بجزء من الليل موافقاً لما قاله وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيما لو عاد قبل الغروب فعلى القول الصحيح يسقط الدم الواحد الذى وجب بترك الامتداد لأنه تداركه فى وقته وعلى القول المقابل للصحيح لايسقط وجهه أن الواجب مد الوقوف إلى الغروب وقد فات ولم يتداركه فيقرر موجبه وهو الدم وهذا الذى قاله الشارح ههنا إن استدامة الوقوف إلى قوله لعدم تداركها قد أجاب عنه فى الفتح بأن وجوب المد مطلقاً ممنوع بل الواجب مقصود النفر بعد الغروب ووجوب المد ليقع النفر كذلك فهو لغيره وقد وجد المقصود فسقط ماوجب له كالسعى للجمعة فى حق من فى المسجد وغاية الأمر أن يهدر ماوقفه قبل دفعه فى حق الركن ويعتبر عوده الكائن فى الوقت ابتداء وقوفه وبذلك يحصل الركن والواجب من غير لزوم دم اه ولعل الشارح شغل عن مراجعة الفتح مع أنه قال كما فى الفتح وإلا كان عليه التكلم فى منع المحقق وإسقاطه ولا يسقطه قوله إذا كان من الواجبات بل اللازم عليه ثبات كونها واجبة مع أنه قال فى بحث الواجبات إنه لايتصور انفكاك المد من وقوف جزء من الليل واستثنى صورة لاتتصور اه داملااخون جان (٢) قوله لزمه دم: أقول هذا الحكم فى الفتح والجوهرة وغيرهما من كتب المذهب. وأما قول الشارح وفيه الخ فجوابه أن العذر المسقط ما كان من قبل من له الحق دون غيره وهنا ليس كذلك فتأمل اه حباب (٣) قوله ولو ظهر أنه يوم التروية: استشكل المحقق فى فتح القدير تصور قبول الشهادة

على ماسبق فالأظهر أن يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا فى الحادى عشر لا يجزيهم (ولو شهدوا) أى الشهود عند الامام (عشية عرفة) أى ليلتها (برؤية الهلال) أى فى ليلة تكون الليلة عاشر شهره (فان بقى من الليل ما) أى مقدار (يمكن أن يقف فيه الامام) أى بعد وصوله اليه (مع عامة الناس) أى جميعهم (أو أكثرهم لزمه أن يقف) أى فيها وتقبل تلك الشهادة (وإن لم يقف) أى بعد تلك الشهادة وإمكان إدراك أكثرها (فات حجهم) أى فيتحللون بأفعال العمرة من إحرامهم (وإن لم يبق من الليل) أى من تلك الليلة التى وقعت فيها الشهادة (ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة) جمع الماشى (وأصحاب الثقل) من أرباب العيال وأصحاب الازمال الثقال (فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وإن كان) أى بحال (يمكن الوقوف) أى يمكن أن يلحق الإمام الوقوف (مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم إلا أنه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وإن لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الأعم الأكثر لا الأقل) على ما صرح به فى الهداية والكافى والبدائع والكرمانى وغيرهم خلافا لما روى عن محمد أنه إذا جاء الإمام أمر مكشوف وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وإن كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغى أن تقبل شهادتهم على هذا وإن كثروا ولا يقف إلا من الغد لكن قال الطرابلسى ولا ينبغى أن يقبل فى هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان وأما فى القياس فتقبل شهادة العدلين وأما الذى تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به ومعناه أن الشهود إذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وتفصيله ما فى شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية أن اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وإن لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهاراً فكذلك استحسانا حتى إذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا (ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم) أى بناء على ما رأوا عليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وإن لم يعيدوه فقد فاتهم الحج) أى لأن وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف (وعليهم أن يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل) وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم يجزهم ولو وقف الشهود مع الامام بعد ماردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم فى الحج سواء وإن استيقنوا أنه يوم النحر (ولو شهد عدول) أى ثلاثة أو أكثر (على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة فرأى الامام) أى القاضى (أن لا يقبل ذلك) أى كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) أى استمر على ما رأى ووقف فى يوم هو يوم النحر فى شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود (أجزأهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع

هذه المسئلة لأنه لا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لأن اعتقاده الثامن إنما يكون بناء على أن الأول من ذى الحجة ثبت بإكمال عدة ذى القعدة واعتقاده التاسع بناء على أنه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الإثبات والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفى محض وهو أنه لم يروه ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورآه الذين شهدوا فهى شهادة لا معارض لها اه فحاصله أن الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شىء مطلقاً سواء كان قبله أو بعده وهو إنما يتم أن لو حصر التصوير فيما ذكر بل صورته لو وقف الإمام بالناس ظناً منه أنه اليوم التاسع من غير أن يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم أنه اليوم الثامن فقد تبين خطأ ظنه والتدارك ممكن فهى شهادة لا معارض لها ولهذا قال فى المحيط لو وقفوا يوم التروية على ظنه أنه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم أن المسئلة تحتاج إلى تفصيل ولا بد فيه بل هو متعين قاله فى البحر الرائق أقول رأيت تصوره فى بعض شروح الشافعية بأن شهد شاهدان برؤية ذى الحجة ليلة الثلاثين من ذى القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين اه حباب

فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق وإن ثبت فى مصر لزم سائر الناس) تأكيد لما قبله وكان الأولى تقديم هذا وتأخير ماقبله لأنه متفرع عليه (فى ظاهر الرواية) وعليه أكثر المشايخ وبه كان يفتى الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلوانى وهو مختار صاحب التجريد والكافى وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والجمع والنقاية الأشبه الاعتبار بالمطالع وقال فى الفتح الأخذ بظاهر الرواية أحوط (وقيل يعتبر فى أهل كل بلد مطلع بلدهم إذا كان بينهما مسافة كثيرة) وقدر الكثير بالشهر

﴿ فصل فى الافاضة من عرفة وإذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه ﴾ أى قبله أو بعده من غير تأخر عنه لغير ضرورة (وعليهم السكينة) أى سكون الباطن المعبر عنه بالطمأنينة (والوقار) أى الرزانة فى الظاهر ضد الخفة (فان وجد فرجة) أى فضاء وسعة (أسرع المشى بلا إيذاء) لأن الاسراع سنة والإيذاء حرام (وقيل لا يسن الإيضاع) أى الإسراع المؤدى إلى الإيذاء أو الضياع كما تقدم أو لا يسن فى زماننا لكثرة الأذى على ما شاهدناه وإلا فلا وجه لنفى سنية الإيضاع الثابت بالاجماع مع أن الإسراع هو المفهوم اللغوى للافاضة بموجب السماع ففى القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها إلى مكان آخر وكل دفعة إفاضة وفى الحديث اندفعوا (ويستحب أن يسير إلى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب) كما تقدم (وإن أخذ غيره) أى غير طريق المأزمين (جاز) أى لكنه خلاف الأولى وأما مايتوهمه العوام من أن المرور بما بين الميلين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم فى المهلكة (ولا يتقدم أحد على الامام) أى عند الافاضة (إلا إذا خاف الزحام) أى شدة المزاحمة (أو كان به علة) أى مرض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب) بأن توجه قبل إفاضة الامام أو قبل غروب الشمس (ولم يجز حدود عرفة) أى لم يجاوزها بل وقف فى أواخر أجزائها (فلا بأس به وإن ثبت مع الإمام) أى حتى يفيض بعد الغروب معه (فهو أفضل) أى إن لم يكن له عذر (ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام) أى لو تأخر فى زماننا قليلا لا يعد فى العرف تأخرا (جاز) وإذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره (ولو أبطأ الامام بالدفع أى بالافاضة بعد تحقق وقتها (دفعوا قبله) أى سواء كان تأخره بعذر أو بغيره (ويستحب أن يكون فى سيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا) أى وإن لم يقدر على البكاء يكون متباكيا (حتى يأتى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق) لما سبق (ولا يعرج على شيء) أى فى الطريق (حتى يدخل مزدلفة وينزل بها)

﴿ باب أحكام المزدلفة ﴾

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى مزدلفة) أى قاربها (يستحب أن يدخلها ماشيا) أى تأدبا وتواضعا لأنها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) أى زيادة للطهارة والنظافة (إن تيسر) أى كل من المشى والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أى إن تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاى جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو أفضل مواقف مزدلفة (عن يمين الطريق أو يساره) متعلق ينزل (ويكره النزول على الطريق) أى الجادة التى يمر عليه كل جنس من الرفيق

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل فى هذا الجمع ﴾ أى فلا ينبغى أن يؤخره إلا بعذر (فيصلى الفرض) أى جنسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) أى ثقله إن كان فى أمن ورضى المكارى به (وينيخ جماله) أى لأنه أهون عليها من وقوفها أو لارادة حفظها كما يدل عليه قوله (ويعقلها) بكسر القاف أى يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذى يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل أى تسبب واعتمد على الرب (فإذا دخل وقت العشاء) أى تحقق دخوله (أذن المؤذن ويقيم) أى سواء يصلى وحده أو جماعة (فيصلى الإمام المغرب) أى صلاته (بجماعة فى وقت العشاء) أى أولا (ثم يتبعها) أى يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أى ثانيا جمع تأخير فلو عكس بينهما أعاد العشاء (ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء بل يكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة) وقال زفر بأذان

وإقامتين وهو اختيار الطحاوى وهو القياس على الجمع الأول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام أيضا (ولا يتطوع بينهما) أى بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى قدس الله سبحانه وتعالى سره السامى فى منسكه (ولا يشتغل بشىء آخر) أى من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة (فان تطوع) أى مطلقا (أو تشاغل) أى بما يعد فصلا فى العرف (أعاد الإقامة للعشاء دون الأذان) خلافا لزفر حيث يعيدهما وقيل تعاد الاقامة فى التطوع والأذان فى التعشى وقيد الفصل بالنفل إذ لو فصل بفائتة لايعاد الأذان اتفاقا على مافى شرح الدرر (وينوى المغرب اداء لاقضاء) كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة [1] فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن قال له فى وقت المغرب أما نصلي يارسول الله الصلاة أمامك أى وقتها وراءك (والجماعة سنة) أى مؤكدة (فى هذا الجمع) أى كما هى سنة فى سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال إنه واجب إن لم يكن مانع (وليس) الصواب ليست أى الجماعة (بشرط) أى فى هذا الجمع اتفاقا (فلو صلاهما وحده) أى منفردا (جاز) أى ولو جمعا لكن الأفضل أن تصلى بجماعة والسنة أن تصلى مع الامام كما فى الحاوى وأما ماذكره البرجندى فى شرح النقاية معزيا إلى الروضة من أنه لايجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة إلا مع إمام ذى سلطان عند أبى حنيفة وعندهما يجمع بغير إمام فهو خلاف المشهور فى المذهب وليس عليه العمل (وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج) أى لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج وأما ماذكره الامام المحبوبى من أن الاحرام لايشترط بجمع المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم بأن هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا إلا باحرام الحج (وتقديم الوقوف بعرفة عليه) أى سواء وقف نهارا أو ليلا أما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق (والزمان والمكان والوقت) والفرق بين الوقت والزمان أن الثانى أعم كما فصله بقوله (فأما الزمان فليلة النحر) أى إلى طلوع فجر العيد (وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها إلى منى مثلا (لم يجز) أى جمعه فى غيرها (وعليه إعادتهما بها إذا وصل) [2] وكذا إذا رجع وفى تلقيح العقول للمحبوبى إذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى

---

(١) قوله خلافا لما يتوهمه العامة : أقول وأما قول صاحب البحر الرائق والمغرب قضاء فقد رده فى النهر حيث قال وينوى فى المغرب الاداء لا القضاء كما فى السراج وبه اندفع مافى البحر الرائق فى أن المغرب يقع قضاء اه كذا فى الحباب (٢) قوله وعليه إعادتهما بها إذا وصل : قال العلامة السيد محمد أمين عابدين فى رد المحتار عند قول صاحب التنوير ولو صلى المغرب والعشاء فى الطريق أو فى عرفات أعاده مالفظه أى أعاد ماصلى قال العلامة الشهاوى فى منسكه هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلى المغرب فى الطريق بلا توقف فى ذلك ولم أجد أحدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية ذكراه فى باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكنز أيضا يدل على ذلك وهى فائدة جليلة اه وكذا صرح به فى البناية فى الباب المذكور أيضا اه ذكره بعض المحشين عن خط بعض العلماء قلت ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مر ويأتى فإنه يفيد أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب فى الطريق فى وقتها لعدم الشرط وكذا لو بات فى عرفات فتنبه اه كلام رد المحتار وذكر نحوه فى حواشى البحر وقال العلامة طاهر سنبل قوله ولو صلى المغرب فى الطريق أى فيما بين عرفة والمزدلفة بعد أن وقف بعرفة حتى لو كان فى الطريق وهو ذاهب إلى عرفة قبل الوقوف بها فغربت الشمس صلى المغرب فى وقتها وصلى العشاء ولو دخل وقتها فى أى موضع أيضا كما يؤخذ من كلامهم وهل يعيدهما لو وقف بعد ذلك ووصل إلى المزدلفة ليلا ان قيل بعدم وجوب الإعادة فوجهه ظاهر لانه لايجب عليه الجمع حين أداهما ولا تأخيرهما إلى المزدلفة لعدم الوقوف بعرفة وقد سقطا عن ذمته والساقط لا يعود وإن قيل بالاعادة فله وجه حيث أدرك وقت الجمع بالمزدلفة والأول أظهر والثانى أحوط وأما من وقف بعرفة إلى الغروب ثم أراد الوصول إلى موضع غير مزدلفة كالعابدية ونحوها ليبيت بها ثم يقف بالمزدلفة فى وقت الوجوب هل يجب عليه الجمع والوصول إلى مزدلفة لاجله هو

الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلاها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالإجماع أى بالاتفاق إلا أنه لابد أن يقيد بأن صلاهما في مزدلفة (ولا يصلى) أى إحداهما (بخارج المزدلفة) أى مطلقا (إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلى) أى فيه كما في نسخة (حيث هو) أى لضرورة إدراك وقت أصل الصلاة وفوت وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق أو بعرفات أو منى ونحوها وهذا بلا خلاف وههنا مسئلة مهمة معرفتها متعينة وهى أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف لأنها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لاحرج على صاحبه إذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقته متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مقطوع على أنه ليس في الشرع أنه يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات ولازمة للعبد في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الأدلة النقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعى خلافاً للنواوى قدس الله سرهما من الأئمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات في طريق الحج أو يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو مبين في محالها وذكر صاحب السراج الوهاج أنه يدع الصلاة ويذهب إلى عرفات وكأنه نظر إلى دفع الحرج بالنسبة إلى المبتلى به في هذا الوقت فإن قضاء العشاء أمر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف مايترتب على فوت الحج من التحلل بأفعال العمرة وقضاء الحج في العام المقبل فانه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لايكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب النخبة يصلى الفرض ماشيا موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجمع مستحسن خلافا للمصنف حيث قال وفيه مافيه ولم يبين مافيه ولا ماينافيه وينبغى أن يكون هذا في حج الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيهما لأن النفل يصير فرضا بالشروع في إحرامه إجماعا وحكم فوتهما واحد اتفاقا ثم زيد في بعض النسخ هنا (ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز) انتهى وهو في غير محله إذ موضعه أنه لا يصليهما في عرفات أو في الطريق فانه لو صلاهما في غير مزدلفة في وقتيهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها فلو لم يعدهما حتى طلع انقلبت صلاة

محل تأمل ثم رأيت في التبيين مايفيد عدم الوجوب والأحوط وصوله إلى المزدلفة والجمع بها لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ولعل هذا وجه ماقيل إن بيتوتة جزء من الليل بمزدلفة واجب ثم رأيت المنلا على جنح إليه لكن في المنسك الكبير للملا رحمه الله معزياً إلى العناية أنه لو صلى المغرب في عرفات توقف فإن وصل بعد ذلك إلى مكة من طريق آخر لا يمر بالمزدلفة صحت اه ولم أره في العناية ورأيت في منسك الشهاوى معزياً إلى النهاية أنه لو وصل إلى المزدلفة من غير طريقها المعتاد أنه يصلى المغرب في الطريق وقال بيرى في شرحها بأن ذهب إلى المزدلفة على طريق ضب أو غيره ولم أره في النهاية ولا في نهاية الكفاية وخطر لى أن العزو وقع فيه تحريف فلعله في الغاية فراجعتها أيضاً فلم أره فيها ولعله وهم سرى إلى الناقلين عن النهاية والغاية من قولها ومن صلى المغرب في طريق المزدلفة وحده اه والحال أنه حال من المغرب لا من الطريق فتأمل فإنه محل زلل لاسيما ماذكره بيرى وأما ما في الكبير فوجهه ظاهر لكن إن صح النقل وكثير من الناس في هذا الزمان ينزلون إلى مزدلفة من طريق ضب وينبغى الجزم بوجوب الجمع عليهم ثم رأيت في منسك الفارسى مايؤيده ثم رأيت ماقاله في الكبير عن العناية مذكوراً في آخر باب قضاء الفوائت وقال في النهاية نحوه فصح ما في الكبير لا ما في منسك الشهاوى وشرحه والحاصل أن من عزم على عدم المرور بالمزدلفة تلك الليلة فعليه أن يصلى كل صلاة في وقتها لعدم استكمال شروط الجمع اه كلام العلامة طاهر سنبل وقد أحببت أن أنقل عبارة العناية التى استشهد عليها من ذكر من العلماء إتماماً للفائدة ونصها : إن من صلى المغرب بعرفات يتوقف فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب صلاته نفلا ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة وإن لم يفض إليها بل توجه من طريق آخر إلى مكة صحت اه

المغرب الى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك الحكم موقوف لإيجاب الاعادة وإلا فقد صلاهما في وقتيهما إلا أنه ترك الجمع الواجب عليه ثم اعلم أن تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة واجب كما صرح به البزدوي ومال اليه بعض المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم إلى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشى أكثر الشراح لكن الظاهر أن المراد بالفرض هو الفرض العملي ههنا لأنه ماثبت بالدليل القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وإن لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء إلى الجواز (وأما الوقت) أي الخاص (فوقت العشاء) أي للصلاتين لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ الدين إن المشائخ اختلفوا على قول أبي حنيفه ومحمد فيما إذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجزئه ومنهم من قال لايجوز فكأنه اعتبر الوقت والمكان جميعاً انتهى وعليه مشى صاحب البدائع فقال فيما إذا صلى في غيرها قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها مادام الوقت قائماً وكذا في كشف البزدوي وذكر في المنتقى لو صلاها بعد ماجاوز المزدلفة جاز وهو خلاف ماعليه الجمهور وإذا أثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل أن يأتي مزدلفة أو بعد ماجاوزها لم يجز وعليه إعادتها مالم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر وعادت إلى الجواز وسقط القضاء اتفاقا إلا أنه يأثم لتركه وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاستحباب (فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لايصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء) صرح به غير واحد في غير موضع وأما إذا بات بعرفة مثلا أو تعدى إلى منى فيجب عليه أن يصليهما في أوقاتهما (ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول أن هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب) وكان الفارق هو الحديث السابق (الذي لايشترط فيه السلطان ولا نائبه) أي من القاضي والخطيب (الثالث لايشترط فيه الجماعة) أي بخلاف الجمع بعرفة فإنه لايصح بدون الجماعة (الرابع أنه لا تسن له الخطبة) وهذا مندرج في الشرط الثاني (الخامس أنه بإقامة واحدة) أي عند من يقول به وهو الأكثر من أصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين) أي اتفاقا

﴿فصل في البيتوتة بمزدلفة﴾ وهي على ما في القاموس موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الافاضة أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب، قلت لكن ماقبله للمقام أنسب وذكر الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة والمشعر الحرام وجمع والأصح كما قال الكرماني أن المشعر الحرام فيها لاعينها إلا أنه يطلق عليها أيضاً مجازاً ومنه قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لأنه أريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل في مطلق العمل فتأمل (والبيتوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر) عندنا (لا واجبة) أي كما عند الشافعي ولا ركن كما قال بعضهم ونسبه صاحب الهداية إلى الشافعي والمراد بها كون أكثر الليل فيها (فيبيت تلك الليلة بها) أي كيلا ليدرك الوقوف بها فجراً (ويشتغل بالدعاء) أي وغيره من الأذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها (بمثل ما اشتغل به بعرفة إن تيسر له وينبغي إحياء هذه الليلة) أي (بالصلاة والتلاوة والذكر) أي بأنواعه (والتضرع والدعاء) وهذا مستدرك ولعل وجه إعادته تعليله بقوله (لانها) أي ليلة مزدلفة (جمعت شرف الزمان) أي لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر أشهر الحج عند قوم (والمكان) أي الحرم عموما والمشعر خصوصا (ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم ولايتهاون في ذلك) أي لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع إلى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالم الخلق (فإن الاجابة موعودة فيها) والصواب أن الاجابة الموعودة واقعة في وقوف صبحها لما رواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته أي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد غفرت لهم ماخلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ماسأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه

﴿فصل في الوقوف بها: الوقوف بها﴾ أي بعد طلوع الفجر (واجب[1]) أي عندنا لا سنة كما عليه الشافعي (وشرائط صحته شرائط جمع الصلاة) أي من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت إلا أنه لا فرق هنا بين الزمان والوقت بخلافه هناك على ماسبق (وأول وقته طلوع الفجر الثاني) أي ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) أي الأول (وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع (الشمس لا يعتد به) وهذا واضح (وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة) أي قليلة ولو لحظة أو لمحة (وقدر السنة امتداد الوقوف) أي من مبدإ الصبح (إلى الإسفار جداً) أي إلى الإضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع (وأما ركنه) أي ركن هذا الواجب (فكينونته بمزدلفة) أي دون غيرها كوادي محسر (سواء كان) أي وقوفه (بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران نواه) أي الوقوف (أو لم ينو علم بها) أي بالمزدلفة أنها محل وقوف (أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع) الأولى بأن دفع (ليلا فعليه دم) أي محتم لتركه الواجب (إلا إذا كان لعلة) أي مرض (أو ضعف) أي ضعف بنية من كبر أو صغر (أو يكون) أي الناسك (امرأة تخاف الزحام[2] فلا شيء عليه ولو مر بها في وقته) أي وقت وقوفه (من غير أن يبيت بها) صوابه[3] من غير أن يمكث فيها (جاز) أي وقوفه (ولا شيء عليه) لأنه أتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة والاستدامة غير واجبة هنا بخلافها بعرفة (ولو وقف بعد ما أفاض الامام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لا لأفاض (أو دفع قبله) أي قبل الامام بعد أن وقف بعد الفجر (أو قبل أن يصلي الفجر) أي فيه (أجزأه ولا شيء عليه) أي من الدم والكفارة (وأساء لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا لتركه الافاضة مع الامام منها (وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء مزدلفة أي جزء كان) لكن الموضع المسمى بالمشعر الحرام أفضل أجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) بكسر السين المشددة (وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة) أي مضيق طريق عرفة (وقرني محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب) أي الأودية (والجبال) وكذا التلال (وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وأول محسر[4] من القرن) أي أعلى الجبل (المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى)

﴿فصل﴾ أي في آداب الوقوف بمزدلفة (فاذا انشق الفجر) أي فلق الصبح (يستحب أن يصلي الفجر بغلس) بفتحتين أي بشائبة ظلمة من آثار الليل من غير إسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد

---

(١) قوله الوقوف بها واجب: أي في حق من يمكنه الوقوف وأما من لم يمكنه ذلك بأن أدرك عرفة في آخر وقتها فلم يمكنه الوصول إلى المزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي أن يسقط عنه بلا شيء كما يسقط عنه وقوف عرفة نهاراً قال الشيخ في منسكه ولم أر من تعرض لذلك ولكنه قياس ظاهر ولا ينكره ماهر لأن كل واحد منهما واجب والعذر فيهما واحد قاله في شرح مناسك الكنز اهـ حباب (٢) قوله أو يكون امرأة تخاف الزحام: كذا قيده بالمرأة في الكافي وأطلقه في المحيط والكرماني حيث قال أو كان يخاف الزحام اهـ وسيأتي التعميم في كلام الشارح رحمه الله حيث قال عند قول الماتن في باب الجناية في وقوف مزدلفة أو كانت امرأة تخاف الزحام أو نحوها من نفوس الرجال اهـ حباب (٣) قوله صوابه الخ: لا يظهر له وجه فانه يقتضي أن عبارة المتن خطأ وليست كذلك فكان الصواب ترك الصواب والتعبير بالأولى اهـ حباب (٤) قوله وأول محسر: لم يذكر آخره قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب وآخره أول منى وطوله ميل وقيل محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا اهـ حباب

للنزول إلى منى (مع الامام) أى الخليفة أو غيره من الأئمة (وإن صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتى الامام والناس) أى عمومهم (المشعر الحرام) أى إن لم يصل فيه (وهو جبل قزح الذى عليه البناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أى خلف الامام أو يمينه أو يساره (والأفضل أن يقف على جبل قزح إن أمكنه وإلا فتحته أو بقربه) فى القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبيل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة وكذا صحح الشافعية أن المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر مزدلفة وفى القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله أعلم وأما ما يزعمه العوام إن من طلع إلى سطح البناء فيه ونزل على رأسه من درجة فى وسط هذا البناء إلى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل النفس ونحوه فهو باطل لا أصل له بل الوارد فى هذا المقام أن الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد إذا كان حجه مقبولا ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا) أى مبسوطتين (ويستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى أن يسفر جدا) أى إسفارا كثيرا (وهو) أى على ما روى عن محمد فى حده (أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع) أى هذا بطريق التقريب (والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) أى فلو وقف أولا ثم صلى مسفراً جاز والله أعلم

﴿فصل فى آداب التوجه إلى منى . فاذا فرغ من الوقوف﴾ أى من وقوف مزدلفة (وأسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام) أى مع إفاضته (قبل طلوع الشمس) وأما ما فى مختصر القدورى فاذا طلعت الشمس أفاض فمؤول بمعنى قرب طلوعها وفى فتاوى السراجية ثم يأتى إلى منى قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها كيف يتيسر قال المصنف فى الكبير وهذا خلاف ما تقدم إلا أن يراد به الجواز فلا خلاف، أقول ولا منافاة فى كلامه لأنه أراد إذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشعر فيأتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها ، والحاصل أن الافاضة على وجه السنة أن يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة (فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز) أى ولو لم تكن الإفاضة معه (ولا شىء عليه وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس) سواء أفاض معه أم لا لا يلزم منه شىء ويكون مسيئا لتركه السنة والحاصل أن الافاضة مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الافاضة معه من عرفة فإنه واجب (فإذا دفع) أى أفاض (فليكن بالسكينة والوقار شعاره) أى دأبه وعادته (التلبية) أى كثرته (والأذكار فاذا بلغ بطن محسر) أى أول واد به (أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشيا وحرك دابته) أى للاسراع (إن كان راكبا) وهذا يستحب عند الأئمة الاربعة فقد روى أحمد عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى محسر أى أسرع وفى الموطأ أن ابن عمر كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وسمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وقيل لأن إبليس وقف فيه متحصراً ويسمى وادى النار لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته وكذا ذكره المحب الطبرى ويقول فى مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم خرج إلى منى سالكا الطريق الوسطى التى تخرج إلى العقبة) أى إن تيسر ولم يكن فيه زحمة

﴿فصل فى رفع الحصى﴾ (يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلاء وهو المختار) وقيل مثل بندقة القوس وقيل مقدار الحمصة (يرمى بها جمرة العقبة) أى فى اليوم الأول (وإن رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق) أى طريق مزدلفة (فهو جائز وقيل مستحب) أى أخذ السبعين على ما ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرمانى وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا ما فى البدائع والاسبيجابى والتحفة من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغى حمله على الجمار السبعة وكذا ما فى الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذا مافى المحيط والكافى أنه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمهور الشافعية على أنه يلتقط ليلا وقال البغوى نهارا الحديث ورد فيه (ويجوز أخذها من كل موضع) أى بلا كراهة إلا من عند الجمرة أى فإنه مكروه لأن جمراتها الموجودة علامة أنها المردودة فان المقبولة منها ترفع لتثقيل ميزان صاحبها إلا أنه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز وفى الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء (إلا من عند الجمرة) فان ذلك يكره قال ابن الهمام أفاد أنه لا سنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة (والمسجد) أى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما يكره إخراجه خصوصا بقصد ابتذاله (ومكان نجس فان فعل) أى كلا منهما (جاز وكره) قال فى الفتح وماهى إلا كراهة تنزيه (ويكره أن يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها) أى السبعة وغيرها (من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كبارا أو نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها) أى يستحب أن يغسل الحصاة مطلقا والله أعلم

﴿باب مناسك منى﴾

اعلم أن منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما أقبل منها عالية فهو من منى وليست العقبة منها(١)

---

(١) قوله وليست العقبة منها : عزاه فى البحر إلى الأزرقى واعترضه العز بن جماعة بأنه لم يقل أحد أن جمرة العقبة ليست من منى كيف وقد قالوا بأن رميها تحية منى اه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا بمنى أن نرمى ثم نذبح ثم نحلق اه حباب أقول قال فى رد المحتار عند قول الماتن ورمى جمرة العقبة مانصه هى ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة قهستانى اه وقال الإمام النووى فى الإيضاح اعلم أن حد منى مابين وادى محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ماأقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلى مكة وجمرة العقبة فى آخر منى مما يلى مكة وليست العقبة التى تنسب إليها الجمرة من منى وهى الجمرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها قبل الهجرة اه قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى حواشيه قوله وجمرة العقبة فى آخر منى ظاهره أن الجمرة من منى وهو مااعتمده المحب الطبرى وزعم أن خلافه الآتى لم ينقل عن أحد واعتمده أيضا ابن جماعة وزعم أن قولهم إن رميها تحية منى يستلزم كونه منها وليس كما زعم إذ لااستلزام ألا ترى أن الطواف تحية البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله لكن صريح قول المصنف قبل ذلك حد منى مابين وادى محسر وجمرة العقبة أن جمرة العقبة ليست من منى وهو مانقله فى المجموع عن الأزرقى والأصحاب واعتمده فقال قال الأزرقى والأصحاب فى كتب المذهب حد منى مابين جمرة ووادى محسر وليست الجمرة ووادى محسر من منى اه وبه يعلم أن المذهب الذى لامحيد عن اعتماده أن الجمرة ليست من منى وكلام الأزرقى هو العمدة فى هذا الشأن باتفاقهم صريح فيه حيث قال ذرع مابين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع اه وتبعه على هذا غيره وهو يرد على المحب قوله لم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى ووجه رده ماتقرر من الاتفاق على أن الأزرقى هو العمدة فى هذا الشأن وقد علمت أن عبارته مصرحة بأنها ليست من منى وأن غيره تبعه على ذلك ولعل المحب سها عن كلامه هذا وإلا لم يسعه قوله لم ينقل عن أحد لاسيما مع قول الأزرقى عن عطاء أن ابن جريج قال له أين منى قال من العقبة إلى وادى محسر وفى رواية الفاكهانى عنه حد منى رأس العقبة مما يلى منى إلى محسر وهما صريحان فى خروج الجمرة عن منى وبه يزداد التعجب من قول المحب لم ينقل عن أحد فإن قلت قد علم مما تقرر تناقض كلام الإيضاح إذ قوله أولا مابين وادى محسر وجمرة العقبة يناقض قوله آخرا جمرة العقبة فى آخر منى قلت يتعين فرارا من التناقض وليوافق كلامه فى المجموع الذى نقله عن الأصحاب تأويل قوله فى آخر منى أى فى قرب آخرها أو المراد الآخر فى الظاهر لا الحقيقة اه كلام ابن حجر رحمه الله تعالى (فائدة) فى منى خمس آيات أحدها أن ماقبل من الحصيات يرفع والثانية اتساعها للحجيج مع ضيقها فى الأعين والثالثة

(فاذا أتى منى يوم النحر) أى بعد الوقوف (تجاوز عن الجرة الأولى) وهى التى تلى مسجد الخيف (والثانية إلى جمرة العقبة وهى التى تلى مكة) أى جانبها (من غير أن يشتغل بشىء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها) وهو أول الفجر جوازا وبعد طلوع الشمس استحبابا وبعد الزوال جوازا وفى الليل كراهة (ويقف) أى حيث يرى موقع الحصاة (فى بطن الوادى) أى من أسفله لا أعلاه (ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها بسبع حصيات) أى متفرقات واحدة بعد واحدة (يكبر مع كل حصاة ويدعو) فيقول بسم الله الله أكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية بأولها) أى بأول الحصيات (وكيفية الرمى) أى المستحبة والا فاختيار مشايخ بخارى أنه كيفما رمى جاز على ما فى المرغينانى (قيل) وهو الذى ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجمع هو الأول (أن يضع الحصاة على ظهر أبهامه اليمنى ويستعين عليها) أى على رميها (بالمسبحة) أى بامساكها (وقيل) وهو الذى صرح به فى النهاية والفتح وغيره (يأخذ بطرفى إبهامه وسبابته) الأولى مسبحته (وهو الأصح) لأنه الأيسر والمعتاد عند الأكثر (وهذا) أى كله (بيان الأولوية وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة) أى كيفية دون أخرى (بل يجوز كيفما كان إلا أنه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والأفضل رمى جمرة العقبة راكبا وغيرها) أى ورمى غيرها (ماشيا ولو رمى من فوق العقبة جاز) أى أجزأه (وكره) لأنه خلاف السنة إلا من عذر (ويستحب أن يكون بينه) أى بين الرامى (وبين الجرة) أى موضع وقوع الحصى (خمسة أذرع فأكثر) لأن ما دونها وضع وهو غير جائز أو طرح وهو خلاف السنة وفى الفتح وما قدر به بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذاك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون (ويسن أن يكبر مع كل حصاة) كما سبق (ولو سبح أو هلل وأتى بذكر غيرهما) كالتحميد والتمجيد وسائر اذكاره سبحانه (مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر) أى رأسا ورمى بالغفلة عن المولى والاشتغال بأمور الدنيا (فقد أساء) أى لتركه سنة المصطفى (ويستحب الرمى باليمنى) أى وحدها (ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه) كما صرح فى النخبة (وإذا فرغ من الرمى لا يقف للدعاء عند هذه الجرة فى الأيام كلها بل ينصرف داعيا) ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء هنا على طبق سائر الجرات تضييق المكان ومزاحمة أهل الزمان (ولا يرمى يومئذ غيرها) أى سوى جمرة العقبة من الجرات وسيأتى بيان أحكام الرمى وشرائطه وواجباته فى فصل على حدة

(فصل فى قطع التلبية • يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا) أى بالحج (أو متمتعا أو قارنا) وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضيخان والطرابلسى (وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال) كما فى المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة فى حقه أن يرمى قبل الزوال فلعله أن يلبى قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرمى فيقطع التلبية وإلا فيلزم أنه إن لم يرم مطلقا جاز له التلبية إلى آخر عمره وهو بعيد جدا، ثم رأيت أنه مبنى على رواية أبى يوسف كما سيجىء صريحا وأما ما نقله شارح المجمع عن المحيط أن القارن يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى لأنه يتحلل بعده فيتعين حمله على أن المراد به القارن الذى فاته الحج لما فى الحاوى قال محمد فائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف وإن كان قارنا فاته الحج يقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف الثانى (ولو حلق قبل الرمى أو طاف قبل الرمى والحلق والذبح قطعها) أى قطع التلبية وما بعد الحلق قبل الرمى فبالاتفاق وأما بعد طواف الزيارة قبل الرمى والحلق فعلى قول أبى حنيفة ومحمد وروى عن أبى يوسف أنه يلبى

كون الحدأة لا تخطف منها اللحم والرابعة كون الذباب لا يقع فى الطعام وإن كان من شأنه أن لا ينفك عنه كالعسل والسكر والخامسة قلة البعوض بها وقد نظمها بعضهم فقال .

وآى منى خمس فمنها اتساعها لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدا
ومنع حدأة خطف لحم بأرضها وقلة وجدان البعوض بها عدا
وكون ذباب لا يعاقب طعمها ورفع حصى المقبول دون الذى زدا

مالم يحلق أولم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ماقررناه سابقا (وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى إلا أن تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها) وهذا مروى عن أبى حنيفة وكأنه رضى الله عنه راعى جانب الجواز فى الجملة وإن كان فاته وقت السنة وعن محمد ثلاث روايات فظاهر الرواية كأبى حنيفة ورواية ابن سماعة فيمن لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ورواية هشام إذا مضت أيام النحر ذكره فى البدائع وغيره كذا فى الكبير ولا يظهر فرق بين الروايتين المذكورتين عن أبى حنيفة وأيضا تقيد الحكم بمضى أيام النحر دون التشريق غير واضح إذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم إلا أن يقال مضى أيام النحر أول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده (ولو ذبح قبل الرمى فان كان قارنا أو متمتعا قطع) أى التلبية (وإن كان مفردا لا) وهو قول أبى حنيفة ورواية عن محمد وروى عن ابن سماعة عن محمد أنه لا يقطع

(فصل فى الذبح فاذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر انصرف إلى رحله) أى منزله (ولا يشتغل بشىء آخر) أى من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه (ثم إن كان مفردا) أى بالحج (يستحب له الذبح، أى مرتبا (فيذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لا شىء عليه (وإن كان قارنا أى متمتعا يجب عليه الذبح) أى إن قدر على قيمته أو على ذبيحته (وإلا فالصوم) أى فصيام عشرة أيام على ما سبق فلو لم يصم الثلاثة أو صام عند عجزه ثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما) أى حينئذ (ومستحب للمفرد) أى مطلقا (والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك وإلا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده) فيقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض إلى قوله وأنا من المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك أو هذه الأضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجرى عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج إلى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدى أعظم) أى هيئة أو أكثر قيمة (وأسمن فهو أفضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها أسود وسائرها أبيض) وتمامه يعرف فى باب الأضحية (ويستحب أن يكون مذبحها أو منحرها مستقبل القبلة) وأن يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة فى الأرض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديها وإحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة فى يده على هيئة إحرام الصلاة ويقول ماتقدم ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطى عينه التى ينظر بها إلى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه أو منحره ويمر الشفرة سريعا ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله أكبر، وعن شمس الأئمة يكره مع الواو ويقطع العروق الأربعة أو الأكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين

(فصل فى الحلق والتقصير) قدم الحلق لأنه أفضل وفى ميزان العمل أثقل ولتقديمه فى قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعاد وأعادوا حتى قال فى الثالثة أو الرابعة والمقصرين لاسيما واللفظ له إيماء إلى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذى هو زينة عند العرب بالوصف الكثير وهذا فى حق الرجل أما المرأة فليس لها إلا التقصير لما سبق من أن حلق رأسها مثلة كحلق الرجل اللحية (فإذا فرغ من الذبح حلق رأسه [1] ويستقبل القبلة للحالق ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق هو المختار) كما فى منسك ابن العجمى والبحر وقال فى النخبة وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الأصحاب لأنه قال أخطأت فى الحج فى موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ماهو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر فى البداءة يمين الحالق فيبدأ بشقه الأيسر من المحلوق ولو وقف الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الأكمل، نعم إذا تعذر هذا الجمع فلابد

اه منحة الخالق بإيضاح (١) قوله حلق رأسه: قيد به لأن الحلق ونحوه لا يكون محللا إلا إذا كان فى الرأس لوجوبه بالنص أما لو حلق من باقى شعر جسده فلا يحل بذلك وعليه الكفارة فى الأصح كذا فى شرح الكنز اه حباب

من الترجيح ولعل هذا هو بسبب تردد الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث نظر إلى أن التامن هل هو معتبر بالنسبة إلى الفاعل أو المفعول والمتبادر هو الأول فتأمل قال فى الفتح بعد ماذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد أن السنة فى الحلق والبداءة بيمين المحلوق رأسه هو خلاف ماذكر فى المذهب وهو الصواب وقال السروجى وعند الشافعى يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعزإلى أحد والسنة أولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن فى شأنه كله وقد أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت لعله لما كان مترددا فى القضية وفى القول بالأرجحية ورأى فعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلاة والسلام إنقاد له فى ذلك المقام واعترف عنه بخطأه فيما وقع له من خلافه فى المرام والله سبحانه أعلم ثم إذا أراد الحلق يستحب أن يفيض الماء على ناصيته (ويدعو أى عند الحلق فيقول الحمد لله على ماهدانا وأنعم علينا وقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة فى الجنة العالية اللهم بارك فى نفسى وتقبل منى اللهم اغفرلى وللمحلقين والمقصرين ياواسع المغفرة آمين (ويكبر عند الحلق وبعده) ولعل وجه التكبير كونه فى أيام التشريق (ويدعو له ولوالديه ولمشايخه) لأنهم فى معناهما لعموم التربية وربما يكونون أولى منهما لخصوص تربيتهم فى الأمور الدينية (ويدفن ماحلق اوقصر وهو مستحب) لأنه بعض أجزائه فيقاس على كله حال موته (ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا ظفره قبل الحلق) وكذا بعده لما أطلق الطرابلسى حيث قال وإن فعل لم يضره قال الكرمانى وعندنا لا يستحب وإن فعل لم يضره وقال الزيلعى ويستحب له إذا حلق رأسه أن يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيئا لأنه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شيء انتهى وفيه أنه ورد فى السنة إصلاح اللحية بما يزيد على القبضة فلا يكون أخذها مثلة بل حلقها مثلة كما سيأتى نعم الظاهر أنه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق أو التقصير فى هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وإن كان الحلق متضمنا للإذن بقضاء التفث بعد فراغ الإحرام ففى البدائع وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى فإن هذا ليس بشيء لأن الواجب حلق الرأس بالنص ولأن حلق اللحية من باب المثلة ولأن ذلك تشبه بالنصارى وفى الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل بالتحلل لأنه قضاء التفث كذا علله فى المبسوط فقوله (ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الظفر) ليس على إطلاقه (ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته) فيه أنه إذا كان شيء مما ذكر قبل الحلق لكنه فى أوانه لا يوجب شيأ كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض بما نقله عنه المصنف فى الكبير حيث قال وعبارة المبسوط ليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيأ من لحيته أو شاربه أو أظفاره أو يتنور فإن فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر فى آخر الباب وإذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره فعليه كفارة وذلك لأن إحرامه باق مالم يحلق أو يقصر ففعله يكون جناية على الإحرام ويؤيده مافى خزانة الأكمل إذا لم يبق على المحرم إلا التقصير فبدأ بقلم الأظفار أوقص الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفى الكافى وليس للمحرم أن يقلم أظفاره قبل الحلق أو التقصير لبقائه فى الإحرام وفى المحيط أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمى وقلم أظفاره قبل الحلق فعليه دم لأن الإحرام باق فى حقه لأنه لا يتحلل إلا بالحلق لكن ذكر الطحاوى أنه لا دم عليه عند أبى يوسف ومحمد لأنه أبيح له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على أن المسئلة خلافية بين الأئمة الثلاثة ويؤيده مافى الفتح ولو غسل رأسه بالخطمى بعد الرمى قبل الحلق يلزمه دم على قول أبى حنيفة على الأصح لأن إحرامه باق لا يزول إلا بالحلق انتهى والحاصل أن قول أبى حنيفة هذا هو الأصح بل قال الجصاص لا أعرف فيه خلافا والصحيح أنه يلزمه الدم لأن الحلق أو التقصير واجب فلا يقع التحلل إلا بأحدهما ولم يوجد فكان إحرامه باقياً فإذا غسل رأسه بالخطمى فقد أزال التفث فى حال قيام الإحرام فيلزمه الدم انتهى ومما يؤيده أن هذا الاختلاف فى الحاج لأن المعتمر لا يحل له قبل الحلق شيء مما مر اتفاقا على ماذكره المصنف مسنداً إلى مافى الآثار عن الطحاوى

والله أعلم (والسنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وإن اقتصر على الربع جاز مع الكراهة) أى لترك السنة والاكتفاء بمجرد الواجب (وهو) أى الربع (أقل الواجب فى الحلق) وكذا فى التقصير وفيه إيماء إلى أنه إذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فى ضمن السنة كاندراج الفرض فى ضمن الواجب إذا قرأ الفاتحة فى الصلاة وهذا عندنا وعند مالك قيل وأحمد أيضا لايخرج عن الإحرام إلا بحلق الكل أو تقصيره واختاره ابن الهمام (١) وهو الظاهر من حيث الأدلة الظاهرة فى هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح فى المرام (وأما التقصير فأقله قدر أنملة) وهو بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر (من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنساء والتقصير مباح لهن) والظاهر أنه مستحب لهن لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعائه لهن (ومسنون) أى مؤكد (بل واجب لهن) لكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن إلا لضرورة (ومن لاشعر له على رأسه يجرى الموسى) وهو آلة الحلق (على رأسه وجوباً هو المختار وقيل استحبابا) وقيل استنانا وهو الأظهر (ولو أزال الشعر بالنورة) أو الحلق أو النتف بيده أو أسنانه يعنى فى التقصير (بفعله أو بفعل غيره أجزأ عن الحلق) فيه إيماء إلى أن الحلق أفضل فقوله أو الحلق مستدرك مستغنى عنه وصوابه بالحرق بالراء كما فى الكبير (ولو تعذر الحلق لعارض) أى لعلة فى رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه أو فقد آلة الحلق أو الحالق (تعين التقصير أو التقصير) أى تعذر لكون الشعر قصيراً (تعين الحلق وإن تعذرا جميعاً لعلة فى رأسه) بأن يكون شعره قصيراً أو برأسه قروح يضره الحلق (سقطا عنه وحل بلاشىء) أى بلا وجوب دم عليه لأنه ترك الواجب بعذر كما صرح به فى البحر الزاخر (والأحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحلال إلى آخر أيام النحر) أى إن كان يرجو زوال العذر (وإن لم يؤخره فلا شىء عليه) لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله (ولو خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لايجزئه إلا

---

(١) قوله واختاره ابن الهمام : حيث قال فى الفتح واعلم أنه اتفق كل من الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى أنه يجزئ فى الحلق القدر الذى يجزئ به المسح فى الوضوء ولايصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس كما تفيده عبارة المصنف لأنه يكون قياسا بلاجامع يظهر أثره وذلك لأن حكم الأصل على تقدير وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس إذ لايتحد الأصل والفرع وذلك أن الأصل والفرع هما محلان لحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله إذ لا اثنينية وحينئذ لحكم الأصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وإنما فيه نفس النص الوارد وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بناء إما على الإجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمفاد بسبب الباء إلصاق اليد كلها بالرأس لأن الفعل حينئذ يصير متعديا إلى الآلة بنفسه فيشملهما وتمام اليد يستوعب عادة الربع فتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر أثره فى الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقا أو تعين الكل وهو متحقق فى وجوب حلقها عند التحلل من الإحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح إلى الحلق وكذا الآخران وإذا انتفت صحة القياس فالمرجع فى كل من المسحة وحلق التحلل مايفيده نصه الوارد فيه والوارد فى المسح دخلت فيه الباء على الرأس التى هى المحل فأوجب عند الشافعى التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظه مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو جعله صلة كما فى فامسحوا بوجوهكم فى آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد فى الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم من غير باء والآية فيها إشارة إلى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ماهو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعى رحمه الله وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى أدين الله تعالى به والله سبحانه أعلم اه بعبارته كذا فى داملا إخون جان

الحلق أو التقصير) إذ ليس خروجه هذا بعذر (وإذا حلق) أى المحرم (رأسه) أى رأس نفسه (أو رأس غيره) أى ولو كان محرماً (عند جواز التحلل) أى الخروج من الإحرام بأداء أفعال النسك (لم يلزمه شىء) الأولى لم يلزمهما شىء وهذا حكم يعم كل محرم فى كل وقت فلا مفهوم لتقييد المصنف فى الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر

(فصل فى زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه) (يختص حلق الحاج بالزمان والمكان) أى عند أبى حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند أبى يوسف على ما فى الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرمانى والسروجى عن أبى يوسف أن الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقت بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا بالمكان (وحلق المعتمر بالمكان) أى يختص عند أبى حنيفة ومحمد خلافاً لأبى يوسف وزفر وأما الزمان فى حلق المعتمر فلا يتوقف بالاجماع (فالزمان) أى فى حلق الحج (أيام النحر الثلاثة) أى ولياليها (والمكان الحرم) أى للحج والعمرة (والتخصيص) أى فى التوقيت (للتضمين) أى بالدم (لا للتحلل فلو حلق أو قصر فى غير ما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل فى أى مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته) أى أوان تحلله (وأول وقت صحة الحلق فى الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر) أى بلا كفارة (بعد رمى جمرة العمرة لأنه قبله موجب للدم عند أبى حنيفة وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر ولا آخر له فى حق التحلل) أى خروجه من إحرامه (وأول وقت صحته فى العمرة بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعى لها) كذا فى بعض النسخ وزيد فى بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر النحر فى الحج وإتيان أكثر الطواف فى العمرة) انتهى وهو مستدرك مستغنى عنه (وذبح الهدى فى الحرم فى المحصر) أى مطلقا وهو مرفوع عطفاً على قوله فعله فى النسخة الزائدة وكان حقه أن يقول وبعد ذبح الهدى فى الحرم فى حق المحصر لهما أو لأحدهما إذ وجوده قبل ذلك كعدمه فى حق التحلل والله أعلم

(فصل فى حكم الحلق: حكمه التحلل) أى حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا (فيباح به جميع ما حظر) بصيغة المفعول أى منع (بالاحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ما ذكره الزيلعى لأنه من دواعى الجماع كما يحرم سائر الدواعى من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته فى شرح المجمع معزياً إلى الخانية الصحيح أن الطيب لا يحل له لأنه من دواعى الجماع انتهى والذى صرح به غير واحد إباحة جميع المحظورات من الطيب (والصيد ولبس المخيط وغير ذلك إلا الجماع ودواعيه) كالتقبيل واللمس على ما ذكره الكرمانى لكن فى منسك الفارسى والطرابلسى ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة انتهى ولعل مرادهما أن اللمس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج فانه حينئذ حرام فلا تنافى (فانه) أى الجماع (وتوابعه يتوقف حله على الطواف) أى طواف الإفاضة (ولكن إن وجد) أى الطواف (بعد الحلق وإن طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها) فى النخبة ذكر الفارسى أن المذهب عندنا أن الرمى ليس بمحلل وإن بعد الرمى قبل الحلق لا يحل له شىء من المحظورات وفى الجوهرة شرح القدورى ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا فى الكرخى وهذا يفيد أن الطيب حكمه حكم الجماع يلحق به نفيا واثباتا والحاصل أنه لا يحصل التحلل عندنا إلا بالحلق أو ما يقوم مقامه وأن الرمى ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل فى حق اللابس ونحوه ما لم يحلق أو يقصر كما صرح به الكرمانى وغيره إلا أنه محلل فى حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمى حل بالاتفاق وكذا الذبح ليس بمحلل إلا فى حق المحصر على ما تقدم والله أعلم

(باب طواف الزيارة)

(إذا فرغ من الرمى والذبح والحلق) أى مرتبا أو غير مرتب (يوم النحر) أى أول أيامه (فالأفضل أن يطوف للفرض فى يومه ذلك) وهذا باتفاق العلماء (وإلا ففى الثانى) أو فى (الثالث) وكذا الحكم فى لياليها (ثم لا فضيلة) أى بخروج وقت الفضيلة (بل الكراهة) أما عند الامام فكراهة تحريمية موجبة للدم وأما عندهما فتنزيهية وهذا إذا كان بلا عذر (فاذا دخل المسجد) أى المسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام (بدأ بالطواف) أى لا بالصلاة إلا فيما استثنى (فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه وسعى) أى وبلا سعى (بعده) أى بعد الطواف (إن قدمهما) أى

الرمل والسعي لأنهما لم يشرعا إلا مرة (وإلا) أي وإن لم يقدمهما (رمل فيه وسعي بعده وإن قدم السعي لا الرمل سقط الرمل وأما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف) أي سواء سعي قبله أو بعده لابسا كان أو غير لابس وفي الأخير نظر ظاهر ووجهه تقدم (ثم بعد الطواف صلي ركعتيه عند المقام وهو الأفضل أو غيره) أي من مواضع المسجد أو الحرم (ثم خرج للسعي) أي بعد استلام الحجر (إن لم يقدمه فيسعي كامر) وسقوط السعي والرمل مقيد بما إذا أتى به) أي بالرمل (في طواف كامل) أي وسعي بعده (وإلا فلو طاف للقدوم جنبا أو محدثا ورمل فيه وسعي بعده فعليه إعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة إعادة السعي حتما والرمل) أي وإعادته (سنة) والحاصل أن الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا أو ندبا (وإذا طاف) أي طواف الزيارة (حل له النساء أيضا) والحاصل أنه إذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف ولأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله الى مابعد الطواف في بعض الأشياء فاذا طاف عمل عمله وبجمله أن في الحج إحلالين إحلالا بالحلق ويحل به كل شيء إلا النساء وإحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضا لكن الثاني بسبب الأول بدليل أنه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق وأما السعي عندنا من الواجبات فلا يتوقف الإحلال عليه خلافا للشافعي فإنه ركن عنده (وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج إلا به) أي لكونه ركنا بالاجماع (والفرض منه أربعة أشواط ومازاد فواجب)

(فصل أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله) خلافاً للشافعي حيث يجوزه بعد نصف الليل منه (ولا آخر له في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله في أيام النحر) أي أو لياليها عند الامام ويسن إجماعا فيكره تأخيره عنها بالاتفاق تحريما أو تنزيها (فلو أخره عنها) أي بغير عذر (ولو الى آخر أيام التشريق لزمه دم) أي على الأصح لما قاله في الغاية وإيضاح الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها خلافا لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي أن آخره إلى آخر أيام التشريق وتبعه الكرماني صاحب المنافع والمستصفى

(فصل في شرائط صحة الطواف) أي طواف الزيارة وإن كان بعضها لمطلق الطواف (الإسلام) وكذا العقل والتميز (وتقديم الإحرام) أي بالحج (والوقوف) أي تقديمه وهو مغن عما قبله إذ لا يصح الوقوف بدون الإحرام (والنية) أي أصلها لا تعيينها (إتيان أكثره) وفيه أنه ركن لا شرط (والزمان) أي أداؤه بعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أي أيامه وجوبا (ومابعده) أي جوازا ولو إلى آخر عمره (والمكان وهو حول البيت داخل المسجد) أي ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن حجاب جدار (وكونه بنفسه) أي وكون الطواف بنفس الناسك بلا نيابة عنه وهو ركن الطواف (ولو محمولا) أي بعذر أو بغيره (ولا تجوز النيابة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام) أي على الصحيح سواء طاف عنه واحد بأمر أو بغيره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به والصبي غير المميز (وأما العقل والبلوغ والحرية فليس) أي كل واحد منها (بشرط) وفيه أن النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما في حكم المغمى عليه وقد قال في الكبير وأما شرائط وجوبه فاحرام الحج والإسلام والعقل والبلوغ وأما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر (وواجباته المشي للقادر والتيامن وإتمام السبعة والطهارة عن الحدث) أي مطلقا (وستر العورة وفعله في أيام النحر) وقد سبق الكل (وأما الترتيب بينه) أي بين طواف الزيارة (وبين الرمي والحلق) أي كونه بعدهما (فسنة وليس بواجب) تأكيد لما قبله وكذا الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه إلا أنه قد خالف السنة فيكره على ماصرح به غير واحد إلا أن أبا النجاء ذكر في منية الناسك وجوب الترتيب بين ذلك (ولا مفسد للطواف) وإنما يبطله الردة (ولا فوات قبل الممات ولا يجزئ عنه البدل) أي الجزاء (إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة) متعلق بالوقوف (وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه) أي صح وكمل لكن في الطرابلسي عن محمد فيمن مات بعد

وقوفه بعرفة وأوصى بإتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه فهذا دليل على أنه إذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجبر عن بقية أعماله البدنة فلا ينافى مافى المبسوط أنه يجب البدنة لطواف الزيارة إذا فعل بقية الأعمال إلا الطواف ويؤيده مافى فتاوى قاضيخان والسراجية أن الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدى ركن الحج أى ركنه الأعظم الذى لايفوت إلا بفواته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لاينافى ماسبق من وجوب البدنة فإنه يجب من مال الميت حينئذ

﴿فصل فإذا فرغ من الطواف﴾ أى طواف الزيارة (رجع إلى منى فيصلى الظهر بها) أى بمنى أو بمكة على خلاف فيما ذكره ابن الهمام والثانى أظهر نقلا وعقلا أما النقل فلما ورد من كتب السنة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلأنه عليه الصلاة والسلام لاشك أنه أسفر جدا بالمشعر الحرام ثم أتى منى فى الضحوة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكمل المائة ثم قطع من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق وأتى مكة وطاف وسعى فلابد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلاوجه لعدوله إلى منى ثم لايعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده أنه صلى الظهر بمنى[1] قال ابن الهمام ولاشك أن أحد الخبرين وهم[2] وإذا تعارضا

---

(١) قوله أنه صلى الظهر بمنى : أخرج مسلم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله والذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة اهـ فتح القدير (٢) قوله ولاشك أن أحد الخبرين وهم : قال العلامة الأبى فى شرح مسلم عند حديث ابن عمر ثم رجع فصلى الظهر بمنى مالفظه : هذا وهم من بعض الرواة والصحيح مافى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ويشهدله أيضا حديث أنس بعده أنه صلى العصر يوم النفر بالأبطح وإنما صلى الظهر بها يوم التروية اهـ وأقره العلامة السنوسى وقال الإمام النووى فى شرح المهذب قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلى بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ثم قال وقد صح فى هذه المسئلة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينهما حتى أن ابن حزم الظاهرى صنف كتابا فى حجة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث فى جميع الحج ثم قال ولم يبق شىء لم يبين لى وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ولم يذكر شيئا فى الجمع بينها وأنا أذكر طرفها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى فمنها حديث جابر الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى رواه مسلم وعن عبدالرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان يعنى الثورى عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبى صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل قال البيهقى وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر قاله البخارى قال البيهقى وقد روينا عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ورواه عمر بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قال البيهقى وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة هذا كلام البيهقى قلت فالظاهر

ولابد من صلاة الظهر فى أحد المكانين فى مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على العادة انتهى كلامه لكن لايخفى أن قوله وإذا تعارضا أراد به أنه على تسليم أنهما تعارضا إلا أن قوله حملنا فعله بمنى على الاعادة غير ظاهر لأن الاعادة مكروهة عندنا فالأولى أن يحمل على المجاز بأنه أمر أصحابه المنتظرين له بأداء الظهر بمنى أو صلى معهم نافلة والحاصل أن هذا بالنسبة إلى ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم وإلا فأصحابه رضى الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى أما قبل الطواف أو بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلاينافى كلام أصحابنا بما يشير إلى أنه يصلى بمنى كما صرح به فى البحر الزاخر (ولايبيت بمكة ولا فى الطريق) لأن البيتوتة بمنى لياليها سنة عندنا وواجبة عند الشافعى (ولو بات) أكثر ليلها فى غير منى (كره) أى تنزيها (ولا يلزمه شىء) أى عندنا (والسنة أن يبيت بمنى ليالى أيام الرمى) أى إن تأخر وإلا ففى ليلتين (ثم إذا كان اليوم الحادى عشر وهو ثانى أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لايجلس فيها كخطبة اليوم السابع) أى قبل يوم التروية (يعلم الناس أحكام الرمى) أى فى بقية الأيام (والسفر) أى الأول والثانى (ومابقى من) أمور (المناسك) من السعى وأحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيئات (وهذه الخطبة سنة) أى عندنا وعند الامام مالك (وتركها غفلة عظيمة) وكان الناس تركوها مدة مديدة لكن الله سبحانه أحياها بعد إماتتها فرحم الله من سعى فيها (ويجمع) بتشديد الميم أى يصلى الجمعة خلافا لمحمد (بمنى) أى أيام الموسم (إذا كان فيه أمير مكة) أى وحده (أو الحجاز) أى عمومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه (أو الخليفة) أى السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم) أى كأمراء محامل الحاج (فليس له ذلك) أى التجميع اتفاقا (إلا إذا استعمل على مكة) أى جعل عاملا وأميرا عليها (أو يكون) أى الأمير (من أهل مكة) أى وإن لم يستعمل عليها كذا فى الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من أهل مكة أو من غيرهم والله سبحانه أعلم، ثم فى شرح المنية للحلبى أنه لايصلى بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بأمور الحج انتهى وأراد بالاتفاق الإجماع اذ لاخلاف فى المسئلة بين علماء الأمة وينبغى أن لايترك صلاة الجماعة لاسيما بمسجد الخيف خصوصا من إكثار الصلاة فيه أمام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلى فى محرابها فإنه بنى فى موضع احجار كانت هناك وكان مصلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة وقيل إنه محل الأنبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام

﴿ باب رمى الجمار وأحكامه ﴾

اعلم أن رمى الجمار واجب وإن تركه فعليه دم (أيام الرمى أربعة) أى اجمالا منها أيام النحر ثلاثة ومنها أيام التشريق ثلاثة (فاليوم الأول نحر خاص ولايجب فيه الارمى جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) ويجب فيهما رمى الجمار الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه رمى الجمار الثلاث إن لم ينفر قبل طلوع فجره فقوله (وفى هذه الثلاثة) أى من الأيام التى يقال لها التشريق (يجب رمى الجمار الثلاث) أى فى الجملة

﴿فصل فى وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر: أول وقت جواز الرمى فى اليوم الأول﴾ أى من أيام النحر (يدخل

أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخلة مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى وهما صادقان وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا وأما حديث أبى الزبير وغيره فجوابها من وجهين أحدهما أن روايات جابر وابن عمر وأبى سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها ولهذا رواه مسلم فى صحيحه دون حديث أبى الزبير وغيره والثانى أنه يتأول قوله أخر الطواف يوم النحر إلى الليل أى طواف نسائه ولابد من التأويل للجمع بين الأحاديث، فإن قيل هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة فى قوله وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات

بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر) أظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة) أى لترك السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أى وقت أدائه (طلوع الفجر الثانى من غده) وهو اليوم الثانى من الأيام (والوقت المسنون فيه) أى فى اليوم الأول (بطلوع الشمس ويمتد إلى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثانى من غده ولو آخره إلى الليل كره) الا فى حق النساء وكذا حكم الضعفاء (ولا يلزمه شيء) أى من الكفارة لكن يلزمه الاساءة لترك السنة (وإن كان بعذر لم يكره) أى تأخيره (ولو أخره) أى رمى اليوم (إلى الغد لزمه الدم والقضاء) أى فى أيامه

﴿ فصل فى وقت الرمى فى اليومين ﴾ أى المتوسطين (وقت رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز) أى الرمى (قبله) أى قبل الزوال فيهما (فى المشهور) أى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافى والبدائع وغيرها (وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال[1]) لما روى عن أبى حنيفة أن الافضل

بها والله أعلم اه كلام الإمام النووى رحمه الله تعالى (١) قوله وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال الخ : هذه المسئلة اختلفت فيها أنظار العلماء فمنهم من جوز الرمى قبل الزوال ومنهم من منع ومنهم من فصل فأجاز الرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق لمن أراد النفر قبل الزوال وقد ألف العلامة داملا اخونجان رسالة فى منع الرمى قبل الزوال فى اليوم الثانى وهاك نصها : بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد والصلاة فهذه جملة متعلقة بمسئلة رمى الجمار بعد يوم النحر فى خصوص وقته قال فى الهداية وإذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال الخ ثم قال بعد بيان كيفيته وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس الخ قال فى الفتح أفاد أن وقت الرمى فى اليوم الثانى لا يدخل إلا بعد الزوال وهكذا فى اليوم الثالث اه وفى البحر وأشار أى صاحب الكنز بقوله بعد الزوال إلى أول وقته فى ثانى النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز ثم قال وظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته فى اليومين إلا بعد الزوال اه وفى منسك سنان الرومى وقال أصحابنا إن وقت أداء رمى الجمار فى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق من زوال الشمس الخ ومثله فى عامة المتون والشروح وقال العينى فى شرح البخارى إن الرمى فى أيام التشريق محله بعد الزوال وهو كذلك وقد اتفقت عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة رحمه الله فى اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمى فيه استحسانا وقال إن رمى فى اليوم الأول من التشريق أو الثانى قبل الزوال أعاد وفى الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس يجوز فى الثلاثة قبل الزوال اه فأفاد أن رواية تجويز الإمام الرمى قبل الزوال إنما هو فى اليوم الثالث من أيام التشريق فقط وفى لباب المناسك فلا يجوز قبله فى المشهور وقال شارحه أى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافى والبدائع وغيرها وقال بعد نقل قول القيل وهو خلاف ظاهر الرواية وقال فى فصل صفة الرمى بعد الزوال أى على الصحيح من الاقوال وقال فى فصل مكروهات الرمى والصحيح أنه لا يصح قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الإمام خلافا لهما حيث لا يصح قبل الزوال فى ذلك اليوم أيضا عندهما اه فأفاد أن ما قيل من رواية جوازه قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ومن رواية جوازه فى خصوص ثالث النحر لمن أراد النفر فيه غير صحيحتين وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما فى المتون وخلاف الاجماع فالعمل بواحدة من تلك الروايتين أو بهما غير جائز ولا يتوهم أن لباب المناسك من المتون لأنا نقول ليس هو منها لأن فيه كثيرا من مسائل الشروح والفتاوى وإنما المتون التى تقدم على الشروح والفتاوى هى المتون المقدمة المتكفلة لبيان أقوال الإمام كمختصر الطحاوى والكرخى والقدورى والحاكم وخزانة الفقه لأبى الليث وأمثالها حتى لم يعدوا منها الوقاية ومختصرها لخلط قول الامامين واستحسانات المتأخرين فضلا عن الدرر والملتقى والتنوير وفقه الكيدانى وفى الدر المختار الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وكذا العمل لنفسه رد المحتار عن الشرنبلالية ولا يغتر أحد بما فى الخزانة من أن العالم الذى يعرف معنى

أن يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز لحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الأفضل

النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز أن يعمل بها وإن كان مخالفا اه لأن مثل هذا العالم فى زماننا بل فى كثير من الأزمنة الماضية فى بيضة العنقاء أو فى صلبه نعم كثير بين الناس بمجرد الدعوى والإفتاء بالجهل والخطأ بل قاصداً خلاف الصحيح معانداً غاضاً بصره عن القول بأن المفتى لابد أن يكون مجتهدا ولو فرض وجود عالم موصوف بما ذكر فلا يجوز له مخالفة المذهب ههنا لكون المذهب فيما نحن لم يرد فى خلافه نص ولا خبر والمذكور فى الخزانة أنه يجوز له العمل بالنصوص والأخبار والذى يدعى العلم والاجتهاد يرى قبل الزوال بمجرد تسويل الشيطان بلا سند وإسناد وهو النفس الغالبة العناد فإذا لم يصح العمل بالقول المرجوح فكيف يعمل بالقول الغير الصحيح والإفتاء والعمل به اقبح كل قبيح وضلال وإضلال جهال عن طريق الحق الصحيح الصريح وقد تقرر فى كتبنا أنه لايعدل عن ظاهر الرواية إلا إذا صحح خلافه فى كتاب مشهور تلقته الفحول بالقبول كالهداية والكافى وفيما نحن فيه صحح نفس مافى ظاهر الرواية لاخلافه على ماعرفت وهو أيضاً مما اتفق عليه أصحابنا والأئمة الآخرون وفى الدر المختار رسم المفتى أن مااتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا اه سيما أن ظاهر الرواية دليله ظاهر قال العلامة ابن الهمام فى فتح القدير وجه ظاهر الرواية أن الرمى تعبدى محض لايدرك بالعقل فيجب اتباع النقل وهو فعله عليه الصلاة والسلام الرمى فى هذين اليومين بعد الزوال ومال إلى قول الإمامين فى اليوم الرابع بأنه لايجوز الرمى فيه أيضا قبل الزوال وقال فى تقويته ولا شك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى اليوم الأول من أول النهار وفيما بعده بعد الزوال ليس إلا فعله عليه الصلاة والسلام كما لايفعل فى غير ذلك المكان الذى يرمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام فى اليوم الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبى حنيفة رحمه الله لو قرر بطريق القياس على اليوم الأول إلا إذا قرر بطريق الدلالة اه والمذكور لأبى حنيفة رحمه الله أنه لما ظهر أثر التخفيف فى اليوم الرابع بطريق الترك فلان يظهر آخره فى جوازه فى الأوقات أولى واليوم الثانى والثالث لم يظهر ذلك فلا يظهر هذا مع أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أيضا فهموا من فعله عليه الصلاة والسلام أن وقت الرمى فى أيام التشريق بعد الزوال ويدل عليه مارواه البخارى وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا وحينئذ خلافه يشبه خلاف الإجماع فما يفعله كثير من الناس من الرمى قبل الزوال فهو خطأ موجب للدم ومحل للإنكار والذم لكونه مخالفا لصحيح الرواية ولظاهر الرواية وللمتون والإجماع ولا يسوغ الاغترار سيما للعلماء بكل ماوجد فى كتاب غير ملتفت إلى ماهو الصحيح والصواب والمعتمد فى الكتب المشهورة المعتمدة بها ولعل الذى نقل القول الضعيف أو الغير الصحيح إنما نقله للاحتراز عنه لالأخذه كل من سمعه وإن لم يكن قصده ذلك كان اللائق ترك ذكره لئلا يغتر به الجهال وقول القيل فى المناسك ههنا مثل ماقيل لو مرت الريح بين السجدتين جازت الصلاة فاغتر به كثير من المصلين وأخذوا به وصاروا من أسرق السارقين مع أنه فرق كثير بين القيلين لأن الوظيفة أى فريضة السجدة وهى وضع الجبهة تتأدى هناك والوظيفة فيما نحن فيه أى وجوب الرمى ههنا لاتتأدى ومثله أيضا ماقيل فى جواز المرور أمام المصلى بلا إثم بمكة مخالفا المتون والشروح والأحاديث وشروحها قاطبة مستدلا بحديث لايدل على مدعاه ولا يقاوم مافى الصحاح فوافق هذا القول طبع من يميل إلى الأهون وترك مافيه الأجر الجزيل الأحسن فتجاسروا على المرور أمام المصلى وأنكروا قبح هذا الأمر الجلى بل اعتقدوا أنه جميل وأنه عليه التعويل هذا وعلى تقدير التنزيل من عدم صحة تلك الرواية مماشاة لصاحب القيل لاشك فى كراهة الرمى قبل الزوال على مافى كتب المذهب وفى اللباب وشرحه فى تعداد مكروهات الرمى قال وقبله أى الرمى قبل الزوال فى سائر الأيام أى كما فى بعض الروايات الضعيفة والصحيح أنه لايصح الخ فكيف يرتكب المكروه عنده من كان يريد الحج المبرور سيما من كان حجه نفلا وإن كان مراده التفرج والعبور لاالثواب ولا الحج المبرور فالأحرى بحاله أن لاينوى الحج.

كما ذكره صاحب المنتقى والكافى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسئلة رواية أخرى هى بينهما جامعة

....

سواء لبس لباس الإحرام حياء من ملام الأنام وتباعداً عن كثرة الجدال والكلام ويخرج إلى عرفات وقتماشاء من الليالى والأيام وينزل بعرفة حيث تشتهيه نفسه وهواه ودفع منه قبل الغروب فراراً عن الزحمة الجالبة للرحمة ولا ينزل بالمشعر الحرام إذ لافرجة فيه ولا له مرام ويأتى قبل الناس بمنى ويأخذ مكانا يتمنى ولا يشتغل بالرمى وغيره وينفر منه قبل الكل مستعجلا إلى غير خيره لكن هذا للجاهل لا لمن وسم بالعلم الكامل لئلا يقتدى به الجهلاء مستندين بأن العالم الفلانى فعل هذا ولا وجه لمن اعتذر بالزحمة لأن الزحمة قبل الزوال أكثر منها بعد الزوال ولأن نبى الرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام لم يرخص لأحد بالرمى قبل الزوال فى النهار وإنما رخص الرعاة بالرمى فى الليالى الآتية مع أنه عليه الصلاة والسلام كان رخص لضعفة أهله فى الدفع من مزدلفة لكثرة الزحام وقت الإسفار فى ذلك الزمان لوقوف الكل بمزدلفة من الفجر إلى الإسفار لا فى هذه الأزمنة لنفور الأكثرين من مزدلفة الموعودة لإجابة الدعاء قبل وقت الوقوف من بعد العشاء أو نصف الليل مع الزحمة وكذلك الزحمة فى النفر من منى قبل الزوال أكثر منها فى النفر بعد الزوال كما تشهد به المشاهدة لكثرة الراغبين إلى الراحة التاركين للكرامة يرمون الجمار قائلين رجما للشيطان وحزبه وليس إبليس وخيله فى ذلك الوقت فى المرمى بل راكبون وضاحكون على أخلاقهم يسوقونهم إلى أسواقهم ومشتهياتهم بأشواقهم هذا ولا يقاس مانحن فيه على الدفع من مزدلفة للضعفة لانتفاء بعض شروط القياس وهو كون الأصل معقول المعنى وقال المحققون أمور الحج تعبدية محضة لاتدرك بالعقل سيما الرمى إلى شاخص يظن أن الشيطان هناك والحال أن الشيطان يجرى فى الصدور وهو إذا قال المؤذن الله أكبر يفر إلى الروحاء وله ضراط ويرجع إليه حين يسكت ويوسوس ولأن القياس وظيفة المجتهد ولم ينقل عنه أنه أجاز الرمى قبل الزوال لعذر الزحمة قياسا على تقديم الضعفة من مزدلفة لعذر الزحمة وإنما أجازه فى اليوم الرابع بدليل دلالة النص لا بالقياس وألا يرد عليه ماأورده ابن الهمام على مامر وقيل وجهه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما إذا انتفخ النهار حل النفر والصدر والانتفاخ الارتفاع فيه أن فى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى وأيضا يحتمل أن يكون المراد بالانتفاخ الارتفاع الكامل أى الانتصاف المتصل بالزوال وقد تقرر أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال وأيضا القياس مع الفارق فى الأصل لأن تقديم الضعفة فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان تخليصا لهم من الزحمة فى ذلك الزمان وفى أزمنة أخذ أهلها المناسك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغيروها فمن تلك المناسك أنهم كانوا يدفعون بأجمعهم من مزدلفة قرب طلوع الشمس ولا شك فى وقوع الزحمة فى ذلك الوقت وأما النفر من منى فلم يكن مضيقا بوقت واحد بل موسع فى اليومين وأجزائها وأما بعد مخالفة كثير من الناس تلك الطريقة فعلة القياس وهى الزحمة مرتفعة فى الأصل والفرع على مامر فالزحمة فى الإسفار ليست أكثر منها فى الليل أو الاسحار فلا تخلص الضعفة من الزحمة إن كانت نافرة من الزحمة وأكثر نساء زماننا تريد الفرجة والزحمة ومعلوم أنه لايعمل بقول كل كتاب بل لابد من كتاب معتمد مشهور متداول بين أهل المذهب ولا يعمل بما فى الكتب المعتمدة إلا إذا تلقته العلماء بالقبول ألا ترى أن العلماء تركوا الاعتماد ببعض مافى الهداية المقبولة شرقا وغربا كقوله بعدم نقض الوضوء بإخراج الدم من النفطة بالعصر ونحوه وأن العلامة ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم لم يعتمدا على فتوى الإمام أبى المفاخر السديدى فى شرح المنظومة بأنه قال وقد جاء عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى جمع التفاريق أنه رجع إلى قول الصاحبين بأن الشفق هو الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبى وصدر الشريعة حيث قال المحقق وتلميذه بأن كلام السديدى غير مقبول لأنه خلاف ظاهر الرواية وخلاف الحديث لما جاء فى حديث ابن فضيل وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق وغيوبته بسقوط البياض الذى يعقبه الحمرة وإلا كان باديا وأن فتواه بناء على ظن ضعيف اه فيستفاد منه أن بعض المشايخ وإن قال والفتوى على قولهما فيما خالفاه وكان دليل الإمام واضحا ومذهبه ثابتا لايلتفت

لكنها مختصة باليوم الثانى من أيام التشريق لما فى المرغينانى وأما اليوم الثانى من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق لكن لوأراد أن ينفر فى هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان رمى بعده فهو أفضل وإنما لايجوز قبل الزوال لمن لايريد النفر كذا روى الحسن عن أبى حنيفة (والوقت المسنون فى اليومين يمتد من الزوال إلى غروب الشمس ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه) أى اتفاقا (وإذا طلع الفجر) أى صبح الرابع (فقدفات وقت الأداء) أى عند الإمام خلافا لهما (وبقى وقت القضاء) أى اتفاقا (إلى آخر أيام التشريق فلو أخره) أى الرمى (عن وقته) أى المعين له فى كل يوم (فعليه القضاء والجزاء) وهو لزوم الدم (ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع) أى كما سبق

﴿ فصل فى وقت الرمى فى اليوم الرابع من أيام الرمى : وقته من الفجر إلى الغروب ﴾ أى وليس يتبعه مابعده من الليل بخلاف ماقبله من الأيام والمراد وقت جوازه فى الجملة (إلا أن ماقبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون) وفى البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الإمام وأما عندهما فلا يجوز قبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا بما قبله (وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء) أى اتفاقا (بخلاف ماقبله) أى قبل غروب الشمس منه (ولو لم يرم يوم النحر) أى اليوم الأول (أوالثانى أوالثالث رماه فى الليلة المقبلة) أى الآتية لكل من الأيام الماضية (ولاشىء عليه سوى الاساءة) أى لتركه السنة (إن لم يكن بعذر) أى ضرورة (ولو رمى ليلة الحادى عشر أوغيرها عن غدها) أى من أيامها المقبلة (لم يصح لأن الليالى فى الحج) أى فى حقه (فى حكم الأيام

إلى فتواه ولا يعمل بها وأنه وإن وجدت صيغة الفتوى فى مكان ولو من المشايخ لم يلزم قبول قوله الآخرين لاحتمال فتواه على ظن ضعيف ورد العلامة الكاكى ماحكاه عز بن جماعة عن أصحابنا من القول بالسجود على الحجر الأسود عند الاستلام حيث قال وعندى الأولى أن لايسجد لعدم الرواية فى المشاهير على مامر فى فتح القدير والعلم من الله العليم الخبير حرره العبد الحقير اخوجان الغائص فى بحر التقصير سنة ١٣١٤ . هذا نص الرسالة بحروفها على مافيها من كلمات ليست على الأسلوب العربى الفصيح وقد أحببت أن أزيد مطالع هذا الكتاب فائدة فى إتمام هذا المبحث فأقول قال العلامة الشيخ طاهر سنبل فى ضياء الأبصار واحترز فى المحيط بقوله فى ظاهر الرواية عما ذكره الحاكم فى المنتقى عن الإمام أنه لوأراد النفر فى اليوم الثالث قبل الزوال جازله أن يرمى كذا فى المبسوط وكثير من المعتبرات وهى رواية عن أبى يوسف كذا فى شرح الطحاوى وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم وفيها رحمة من الرحمة ويظهر أن المراد بما قبل الزوال على كل من الروايتين من طلوع الفجر لأنه أول النهار والخروج وقت رمى اليوم الذى قبله اه وقال العلامة الشيخ عبد الحق فى حواشى المدارك المسماة بالإكليل مانصه فائدة عظيمة فى الضوء المنير على المنسك الصغير للعلامة أبى على جمال الدين محمد بن محمد قاضى زاده الحنفى الأنصارى رحمه الله وذكر الحاكم فى المنتقى أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه يقول إن الأفضل أن يرمى فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز اعتبارا بيوم النحر فى جمرة العقبة إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فان ذلك محمول على الأفضلية والأولوية وعلل الطرابلسى فقال إن المشروع فى هذين اليومين رمى الجمار الثلاث فوجب توسيع وقته لاتضييقه وهناك قول آخر مخصوص بيوم النفر اختاره صاحب الظهيرة وعبارته وأما الثانى من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق على مابينا ولوأراد أن ينفر فى هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وإنما لايجوز قبل الزوال لمن لايريد النفر واختار هذا القول كثير من المشايخ فى باب النفر الأول فقالوا إن وقت جواز النفر الأول بطلوع الفجر منه قال فى البحر العميق وهذا إنما يتأتى على رواية الحسن فهواختيار منهم لقول الحسن فهو قول مختار يعمل به بلا ريب وعليه عمل الناس وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الإسنوى أنه المذهب كذا فيها من الجزء الثانى صفحة ١٤١ . اه

الماضية لا المستقبلة) أي فيجوز رمى اليوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالث ولايجوز فيها رمى اليوم الثالث كما أن الوقوف جائز فى ليلة العاشر ولايجوز فيها من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمى ونحوهما (ولو لم يرم فى الليل) أي من ليالى أيامها الماضية أداء (رماه فى النهار) أي فى نهار الأيام الآتية على التأليف (قضاء) أي اتفاقا (وعليه الكفارة) أي الدم عند الإمام ولاشىء عليه عندهما (ولو أخر رمى الأيام كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها فيه) أي فى الرابع اتفاقا (وعليه الجزاء) أي عنده (وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه) أي فى اليوم الرابع (وفات وقت القضاء) أي وسقط الرمى لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا (وليست هذه الليلة) أي ليلة الرابع عشر (تابعة لما قبلها) ليبقى وقت الرمى فيها بخلاف الليالى التى قبلها كما صرح به ابن الهمام

(فصل فى صفة الرمى فى هذه الأيام) أي الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الأحكام (وإذا كان اليوم الثانى) أي من أيام النحر (وهو يوم القر) بفتح قاف وتشديد راء أي يوم القرار لعدم جواز النفر إلا بعده (رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال) أي على الصحيح من الأقوال (ويقدم صلاة الظهر على الرمى ويبدأ بالجمرة الأولى) أي وجوباً وهو الأحوط أو سنة وعليه الأكثر وهى التى تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله فيأتيها من أسفل منى أي من جهة طريق مكة (ويصعد إليها ويعلوها) أي لارتفاع مكانها بالنسبة إلى جمرة العقبة (حتى يكون) أي حين وصوله عند الجمرة (ما عن يساره أقل مما عن يمينه) أي من الشاخص فلا يكون مصعد إليه حين إقباله عليه (ويستقبل الكعبة) أي القبلة التى هى جهتها (ويجعل بينه) أي بين نفسه (وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل) أي بطريق الاستحباب (ثم يرميها بيمينه) أي استحبابا (بسبع حصيات) أي وجوبا (مثل حصى الخذف) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين ففى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخذفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) أي قائلا بسم الله الله أكبر الخ (ثم) أي بعد الفراغ منها (يتقدم عنها) أي عن الجمرة (قليلا وينحرف عنها قليلا) أي مائلا إلى يساره (وعبارة بعضهم وينحدر أمامها) بفتح الهمزة أي ينزل قدامها وهو لا ينافى ماتقدم من انحراف قليل عنها (فيقف بعد تمام الرمى) أي للدعاء (لا عند كل حصاة) أي كما فى الينابيع ولا عقب كل حصاة كما فى شرح القدورى بل يدعو عندها وهو راميها (مستقبل القبلة) حال من ضمير يقف (فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كالدعاء) أي حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة فى ظاهر الرواية وعن أبي يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الأول (بسطا) أي مبسوطتين (مع حضور) أي للقلب (وخشوع) أي فى القالب لأنه علامة خضوع الباطن (وتضرع) أي اظهار ضراعة ومسكنة وحاجة (واستغفار) أي طلب مغفرة وتوفيق توبة (ويمكث كذلك) أي على ذلك الحال (قدر قراءة سورة البقرة) كما اختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحزاب) أي ثلاثة أرباع من الجزء (أو عشرين آية) يعنى وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوى والمضمرات (ويدعو) أي لنفسه (ويستغفر لأبويه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أي عموما (ثم يأتى الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى) من الرمى والدعاء (قيل إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل) أي قبل ذلك فى الجمرة الأولى (لأنه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين) أي ويميل إلى يساره كثيرا (ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار) أي ينزل إلى جهة يساره (مما يلى الوادى ويقف ببطن المسيل) أي وما يقرب إليه بعيدا عن الجمرة (منقطعا) أي منفصلا (عن أن يصيبه حصى الرمى فيفعل جميع مافعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتى الجمرة القصوى) أي البعدى لأنها أقصى الجمر من منى وأقرب إلى مكة فانها خارجة عن حد منى (وهى جمرة العقبة) وهى الأخيرة من الجمرات فى الأيام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادى) أي لا من أعلاه (كما مر فى اليوم الأول) أي بجميع أحكامه (ولا يقف عندها فى جميع أيام الرمى للدعاء) أي لأجلها منفردا بل كما قال (ويدعو) أي عند الجمرة (بلا وقوف) أي فى آخره (والوقوف) أي بعد الفراغ من الرمى (عند الأولين) أي من الجمرات الثلاثة (سنة فى الأيام كلها ثم الأفضل أن يرمى جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا فى

جميع أيام الرمى) لأنه يعقب الرواح إلى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم وهو مروى عن أبى يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد الرمى كله راكبا أفضل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم[1] فعل كذلك وفى الظهيرية أطلق استحباب المشى إلى الجمار ولعله حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ورفع الحرج عن الأمة أو للعذر كما قيل فى الطواف والسعى وأما ماذكره فى الكبير من أن هذا هو المروى من فعله صلى الله عليه وسلم أيضا فى غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على مارواه غير واحد من أئمة الحديث مصححا ففيه بحث لأنه معارض لما سبق فيحتاج إلى الترجيح لعدم إمكان الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا حجة واحدة اللهم إلا أن يقال إنه رمى يوما راكبا ويوما ماشيا والله سبحانه أعلم وأما ما ذكره فى مقدمة الغزنوى من أنه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء إلا فى جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلى فليس فى المشاهير من الكتب الفقهية ولا فى الأحاديث المروية

(فصل ثم إذا فرغ من الرمى) أى فى اليوم الثانى (رجع إلى منزله) أى إن لم يكن له حاجة فى غير رحله فانه أنسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرمانى ولا يعرج على شىء بل يرجع إلى منزله (ويبيت تلك الليلة) أى أكثرها (بمنى) لأنه سنة عندنا وواجب عند الشافعى وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول (فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمى) أى والثانى من التشريق والثانى عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الأول) لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه (رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال) أى كما فى ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كيفيته) أى فى اليوم الحادى عشر (وإذا رمى وأراد أن ينفر فى هذا اليوم من منى إلى مكة جاز بلا كراهة) أى لما سبق من الآية (وسقط عنه رمى يوم الرابع) أى فلا إثم عليه ولا جزاء لديه (والأفضل أن يقيم ويرمى فى اليوم الرابع) أى لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى إشارة إلى هذا هو الأولى لمن اتقى المولى (وإن لم يقم) أى لم يرد الاقامة (نفر قبل غروب الشمس) أى من يومه (فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له) أى الخروج فى تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعى (أن ينفر حتى يرمى فى الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لاشىء عليه) أى من الجزاء وإنما يكره له كما سبق (وقد أساء) أى لتركه السنة ولا يلزمه رمى اليوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الرقيات وإليه أشار فى الأصل وهو المذكور فى المتون وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يلزمه الرمى ان لم ينفر قبل الغروب وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة وهو المراد بقوله (وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم) أى عند الأئمة الثلاثة ورواية الحسن عن أبى حنيفة (ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمى يلزمه الدم اتفاقا)

(فصل فى رمى اليوم الرابع : إذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمى وهو الثالث عشر من الشهر) وهو آخر أيام التشريق (ويسمى يوم النفر الثانى) لقوله تعالى ومن تأخر أى عن يومين فلا إثم عليه (وجب عليه الرمى فى يومه ذلك فيرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر) لما عليه الجمهور (فإن رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة) أى عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفته للسنة وكأنه رضى الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل فتأمل (وإن لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمى) أى أداء وقضاء (وتعين الدم)

---

(١) قوله كما روى أنه صلى الله عليه وسلم الخ : قال فى البدر : الله أعلم بهذا والذى رواه أبوداود وغيره عن ابن عمر كان يأتى الجمار الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى لفظ أحمد عنه أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك الخ ما طوله اهـ كذا فى دامللا اخون جان

أى إلا إذا كان فوته عن عذر (وإذا أراد أن ينفر ومعه حصا دفعها إلى غيره إن احتاج) أى غيره اليه (وإلا فيطرحها فى موضع طاهر) أى خشية تنجسها عبثا وكان المناسب ذكر هذه القضية فى النفر الأول وكذا قوله (ودفنها ليس بشىء) أى كما يفعله بعض العوام (ورميها على الجمرة) أى زيادة على العدد المسنون (مكروه) أى لمخالفته السنة وأما قول الأوغانى صاحب النخبة من أنه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع فى هذا اليوم أى فى اليوم الثالث فانه ليس بشىء لأن كل بدعة ضلالة، هذا وقد روى أبو داود والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى فى الحديث دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم استكمل الأيام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الأول ويومه وليلة النفر الثانى ويومه وهذه أيام التشريق وأيام منى انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأن الأفضل أن يقيم لرمى يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

(فصل فى أحكام الرمى وشرائطه وواجباته) هما عطف تفسير لأحكامه وكان حقه أن يقول وأما شرائطه فعشرة (الأول وقوع الحصى بالجمرة) أى متصلا بها (أو قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز) والبعد والقرب بحسب العرف ولذا قال فى الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد فالظاهر أنه لا يجوز أى احتياطا (وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها) وهذا القول ما نقله فى الكبير عن بعض المناسك من أن الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة أذرع فما دون ثلاثة أذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه ولعله أراد به ما ذكره هنا بقوله (وقيل القريب مادون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص) أى أطراف الميل الذى هو علامة للجمرة (أجزأه ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجزئه للبعد) كما فى النخبة بناء على ما ذكره من أن محل الرمى هو الموضع الذى عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص. ثم اعلم أن مقام الرامى بحيث يرى موضع حصاه على ما فى الهداية قال فى الفتح وما قدر بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون انتهى والحاصل أنه يعتبر فى ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامى حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أو بقربها أجزأه وإن لم يقع كذلك لم يجزه على ما فى البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها وإن أخذ من حصى الجمرة أجزأه وقد أساء كذا ذكره ولا بد أن يقيد بما إذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات وأما إذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بها فلا بأس (الثانى الرمى) أى دون الوضع والطرح (فلو وضعها لم يجز) لأنه لا يسمى رميا (ولو طرحها جاز) لأنه نوع رمى (ويكره) لأنه تارك للسنة (الثالث وقوع الحصى فى المرمى بفعله) أى حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز) أى وكان عليه إعادتها (وكذا) أى لم يجز (أو أخذها الحامل ووضعها) لأنه حصل الوضع بفعل غير الرامى فكذا لو أخذها ورماها أو طرحها (ولو سقطت عنه بنفسها) أى من غير تحريك أحد لها (فى سننها) بفتحتين أى فى طريقها (ذلك عند الجمرة أجزأه) أى نظرا إلى مقصده الأول وإن أخطأ الطريق فتأمل (وإن لم يدر أنها وقعت فى المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف) أى فى جوازه وعدمه (والاحتياط أن يعيده) أى خروجا عن الخلاف (وكذا لو رمى وشك فى وقوعها موقعها فالأحوط أن يعيد) وهذا كله ذكره الكرمانى (الرابع تفريق الرميات) أى السبعة (فلو رمى بسبع حصيات جملة) أى دفعة واحدة (لم يجزه إلا عن حصاة واحدة) لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال لا عين الحصيات فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة لا ندراجها فى ضمن الجملة وكان القياس لا يجزئه عن واحدة أيضا ومع هذا ينبغى أن يكون مكروها لمخالفته السنة وفى الكرمانى إذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين أشواط الحد بعذر بة واحدة وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة كيفما كان لأنه مأمور بالرمى سبع مرات قال فى الكبير

والذى فى المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه أن ماذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه ما يفيد التأييد حيث قال ولو رمى بسبع أو أكثر جملة واحدة فهى واحدة فيلزمه ست سواها انتهى ولا يخفى أن قوله جملة واحدة إذا حمل على حقيقته من الواحدة أولا وآخرا فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وإنما الكلام إذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة فإنه يحصل به تفرق الأفعال فى الجملة كما قاس الكرمانى بالجمع بين الأسواط فى الحد بضربة واحدة إذا وقعت فى أجزاء الأعضاء متفرقة وهذا قياس ظاهر (١) ومنكره مكابر مع أن عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة (٢) بخلاف كلام الأئمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالوا كيفما كان فتأمل فى هذا البرهان ثم أغرب المصنف حيث قال ولأن بالرمى لاتقع إلا متفرقة وإنما تقع مجتمعة إذا وضعها فقولهم إذا رمى بسبع فهى واحدة ظاهر فى عدم الجواز كيفما كان انتهى وغرابته لاتخفى لأن قوله لايقع الرمى إلا متفرقا مناقض لقولهم إذا رمى بسبع فهى واحدة ولأن الكلام فى الرمى لا فى الوضع لأنه لايجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فإن رمى بسبع فهى عن واحدة لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه أنه اعتبر تفريقه آخرا كما أن التوقيف ورد فى الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا فقوله وهذا صريح فى رد ما قاله الكرمانى مردود عليه إذ ليس بصريح ولا بتلويح بل يؤخذ منه ماحققه الكرمانى بالتنقيح وأما مانسبه إلى الغاية من أنه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لايجزئه عند الأئمة الأربعة فهو محمول على أن كلا من الرمى والوقوع وقع دفعة واحدة كما أشار إليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل فى كلام الكرمانى لاينافى ماذكره فى الغاية قال فى المحيط والبدائع والوبرى هى واحدة من غير تفصيل ووجهه أنه جمع فى موضع فيه تفريق فانه مدفوع بأنه تفريق بعد جمع فالنظر إلى آخر الأمر لا إلى أوله كما إذا وقعت الجمرة فوق بعير ثم سقطت إلى المرمى وهو كذلك فى هذا المعنى ثم قال صاحب الغاية وقال فى شرح البخارى قال أبو حنيفة يجزئه ونقله باطل أى على الإطلاق وصحيح عند التقييد والتفصيل ففيه تأييد لكلام الكرمانى حيث نسب إلى الإمام ولو وقع الخطأ من جهة الإطلاق فى مقام تفصيل المرام (ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره) أى لتركه السنة فانه ينبغى أن يرمى السبعة عن نفسه أولا ثم يرميها عن

(١) قوله وهذا قياس ظاهر : فيه أن من شرائط القياس أن لايكون حكم الأصل معدولا عن القياس وههنا حكم الأصل معدولا عنه لأن المعروف من مائة جلدة مثلا ضرب السوط مائة مرة لا أن يجمع السياط ويضربها مرة واحدة يقع السياط على الأجزاء متفرقة فعدل عن مقتضى القياس لورود النص فى جواز ماذكر كما فى قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وأيضا من شروط القياس أن لايغير حكم نص وههنا غيره على مااعترف هو بأن المنصوص عليه تفرق الأفعال لاعين الحصيات وهذا ظاهر يظهر به حال المناظر والله أعلم بالسرائر على أنه لابد للقياس من جامع وهو غير محقق هنا لأن العلة فى الحد إيصال الألم لينزجر والألم يصل إليه وإن جمع بين الأسواط ولايتصور إيصال الألم فى الرمى فلا يجرى فيه القياس فضلا عن كونه ظاهرا وأيضا قد مر مرارا أن المحققين على أن أمر الحج تعبدى لايدرك بالعقل على مالايخفى اه داملا اخون جان

(٢) قوله مع أن عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة : أى عبارة الهداية فيه أنه قال أولا إن ما فى الهداية قابل للتقييد وهنا جزم بكونه مقيدا مع أن ماوجهه للتقييد لايفيده أصلا لأن حقيقة رمى بسبع حصيات جملة واحدة إيقاع فعل الرمى مرة واحدة سواء وقعت مجتمعة أو متفرقة لأن قوله جملة واحدة حال عن المفعول أى حال كون الحصيات مجتمعة والحال قيد للعامل فالمعنى أن الحصيات جعلت جملة واحدة حال تعلق الرمى به وأما وقوعها فى المحل مجتمعة ليس باختيار الرامى لحقيقته الوحدة أولا أى حال الرمى لا آخرا فعبارة الهداية مثل عبارات القوم مطلقة شاملة الوقوع مجتمعة ومتفرقة وهذا معنى كلام الأئمة كيف ماكان فيصح قول المصنف وهو قول الثلاثة اه داملا اخون جان

غيره نيابة وعبارته موهمة أنه لو رماها جملة جاز فإن صح هذا منقولا فهو يؤيد ماقاله الكرمانى لكن لابد من أن يقيد بوقوعهما متفرقين ومع هذا فمحل هذه المسئلة أن تذكر بعد قوله (الخامس أن يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض) أى لايستطيع الرمى (بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو صبى) غير مميز (أو مجنون جاز والأفضل أن توضع الحصى فى أكفهم فيرمونها) أى رفقاؤهم وأما عبارته فى الكبير ومن كان مريضا أو مغمى عليه لايستطيع الرمى بوضع الحصاة فى يده فيرمى بها وإن رمى عنه غيره بأمره جاز والأول أفضل فغير صحيحة لأن الرمى عن المريض بغير أمره لايجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فإنه ليس له شعور أصلا والمريض له شعور فى الجملة قابل لأن ينبه ويطلب الإذن منه ثم المريض ليس على إطلاقه ففى الحاوى عن المنتقى عن محمد إذا كان المريض بحيث يصلى جالسا رمى عنه ولا شىء عليه انتهى ولعل وجهه أنه إذا كان يصلى قائما فله القدرة على حضور المرمى راكبا أو محمولا فلا يجوز النيابة عنه فتعبير المصنف عن هذا القول بقوله (قيل فى حد المريض أن يصير بحيث يصلى جالسا) ليس فى محله لأنه مشعر بأن هذا ضعيف وأن الصحيح هو إطلاق المريض والحال أنه ليس كذلك ويؤيده ماذكرناه فى المبسوط والمريض الذى لايستطيع رمى الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها وإن رمى عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه انتهى ولا شبهة أن كل مريض لايتصور أن يجعل كالمغمى عليه وفى الغاية ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبى توضع الحصاة فى أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وإن لم يرموا إلا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كما لايخفى (السادس أن يكون الحصى من جنس الأرض) أى وإن لم يطلق عليه اسم الحصى إذا كان من أجزاء الأرض (فيجوز بالحجر) أى ولو كان كبيرا (والمدر وفلق الآجر) أى كسره وقطعة واللبن بالأولى فليس ذكر الآجر للاحتراز (والطين) أى التراب المخلوط بالماء لكن الظاهر أن يكون التراب أغلظ (والنورة) وهى الجص (والمغرة) وهى الطين الأحمر المسمى بالأرمنى (والملح الجبلى) أى لا البحرى لأن غالب أجزائه الماء المالح (والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والأحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف فى الياقوت والفيروزج) قال ابن الهمام فى شرح الهداية وظاهر الإطلاق جواز الرمى بهما لأنهما من أجزاء الأرض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم وأجازه بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسى فى منسكه انتهى وكذا الزيلعى وممن ذكر عدم الجواز الكاكى فى شرحه على ماذكره المصنف عنهما (والأفضل أن يرمى بالأحجار) أى الصغار المسماة بالحصى (ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زاد فى الكبير والجواهر وهو غفلة عما سبق من جواز الأحجار النفيسة (والخشب) أى لأنه وإن كان من جنس الأرض لكنه يرمد كما أن المعدنى يذاب (والبعرة) لكن فى العقول للإمام المحبوبى ولو رمى فى موضع الرمى بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر واللآلى والذهب والفضة لايجوز والفرق أن رمى الجمار عرف بخلاف القياس ورمى البعرات فى معناه لأنه يقصد به رمى الشيطان والاستخفاف به وليس فى رمى الجواهر ماذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وهو معنى دقيق لايخفى لكن الجمهور نظروا إلى أن الوارد هو الحصى فيشمل جميع الأرض فى المعنى فما قاله بإشارات الصوفية أشبه فى المبنى ولذا قال فى المبسوط وبعض المتقشفة يقولون إنه لو رمى بالبعرة أجزأه لأن المقصود إهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة ولسنا نقول بهذا (السابع الوقت) وقد تقدم بيان زمان جواز الرمى ووقت سنيته ووقت كراهته ووقت أدائه وقضائه فهو مغن عن قوله (الثامن القضاء فى أيامه فلو ترك رمى يوم يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة) وفيه أن الكلام فى شروط الرمى لا فى واجباته أداء أو قضاء (التاسع إتمام العدد أو إتيان أكثره) وفيه أن هذا ركن الرمى لا شرطه (فلو نقص الأقل منها) أى من السبعة بأن رمى أربعة وترك ثلاثة أو أقل (لزمه جزاؤه) أى كما سيأتى (مع الصحة) أى مع صحة رميه لحصول ركنه (ولو ترك الأكثر) أى بأن رمى ثلاثة أو أقل (فكأنه لم يرم) أى حينئذ إنه يجب عليه دم كما لو ترك الكل (ولا يشترط الموالاة بين الرميات) أى بين رمى الحصيات اتفاقا وكذا بين رمى الجمرات على خلاف فيه كما سيأتى (بل

تسن) أى الموالاة سنة مؤكدة (فيكره تركها والرجل والمرأة فى الرمى سواء) إلا أن رميها فى الليل أفضل وفيه إيماء إلى أنه لاتجوز النيابة عن المرأة بغير عذر ويكره الرمى بحصى الجمرة والنجس والمسجد مع الجواز أى والإساءة لما سبق (ولا يشترط جهة الرمى) أى عند وقوفه له (فمن أى جهة من الجهات رماها صح إلا أنه يستحب أو يسن الجهة المذكورة) كما تقدم (ولا يشترط أن يكون الرامى على حالة مخصوصة من قيام) لأنه لو رمى وهو قاعد على الأرض أو على الدابة جاز (واستقبال) وإن كان هو الأفضل (وطهارة) وهى الأكمل (أوقرب أو بعد بل على أى حال رمى ومن أى مكان رمى صح) أى رميه (إلا أنه يسن وقوفه للرمى بنحو خمسة أذرع من الجمرة أو أكثر ويكره الأقل وكان حقه أن يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشروط فمحله بعد قوله (العاشر الترتيب فى رمى الجمار على قول بعض) ففى المبسوط للسرخسى فان بدأ فى اليوم الثانى بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتى تلي المسجد ثم ذكر ذلك فى يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لأنه نسك شرع مرتبا فى هذا اليوم فما سبق أوانه لا يعتد به فكان جمرة الأولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما أدى قبل وجوب افتتاحه لايكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع أو سعى قبل الطواف والمعتد هنا من رميه الجمرة الاولى فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح فى إفادة هذا المعنى (والأكثر على أنه سنة) كما صرح به صاحب البدائع والكرمانى والمحيط وفتاوى السراجية وقال ابن الهمام والذى يقوى عندى استنان الترتيب لا تعينه (فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى وهى التى تلي مسجد الخيف ثم تذكر ذلك فى يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حتما) أى وجوبا عند البعض (أوسنة) مؤكدة عند الأكثر (وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخريين فانه يرمى الأولى ويستقبل الباقية) أو يأتى بالوسطى والعقبة وجوبا أوسنة (ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع) كما فى المحيط ثم قال أيضا (وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد) أى لأن للأكثر حكم الكل وكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى (وان استقبل فهو أفضل) أى ليكون رميه على الوجه الأكمل ونظيره ماروى عن محمد (ولو رمى الجمار الثلاث فاذا فى يده أربع حصيات ولا يدرى من أيتهن هن يرميهن على الأولى ويستقبل الباقيتين) لاحتمال أنها من الأولى فلم يجز رمى الأخريين (ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة) أى من الجمرات الثلاث (واحدة واحدة) أى من الحصيات (ولو كانت حصاة أو حصاتين يرمى) أى بالترتيب إعادة (على كل واحدة) أى من الجمرات (واحدة واحدة ولا يعيد لأن للأكثر حكم الكل) فإنه رمى كل واحدة بأكثرها انتهى كلام محمد قال فى الفتح وهذا صريح فى الخلاف (ولو رمى أكثر من سبعة يكره) أى إذا رماه عن قصد وأما إذا شك فى السابع ورماه وتبين أنه الثامن فانه لايضره هذا وقد ناقضه فى الكبير بقوله ولو رمى بأكثر من السبع لايضره (وأما واجباته فتقديمه على الحلق) وتأخير الحلق عنه وهذا عند الإمام بناء على أن الترتيب بينهما من واجبات الحج فعده من واجبات الرمى غير ظاهر (والقضاء فى الوقت مع الجابر) وهذا أيضا قد علم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للأداء والقضاء والحاصل أن الرمى هو من واجبات الحج إما أداء أو قضاء فاذا فات وقتهما تعين الدم لترك الرمى اتفاقا والله أعلم

﴿فصل فى مكروهاته ، الرمى بعد الزوال فى يوم النحر﴾ أى اتفاقا بل إجماعا (وقبله فى سائر الأيام) أى كما فى بعض الروايات الضعيفة والصحيح أنه لايصح قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الامام خلافا لهما حيث لايصح قبل الزوال فى ذلك اليوم أيضا عندهما (وبالحجر الكبير) أى سواء رمى به كبيرا أو رمى به مكسورا (وحصى المسجد والجمرة والنجس) كما تقدم (والزيادة على العدد) أى على السبع كما سبق (وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه) وهو القدر المسنون كما ذكر (وترك الترتيب) أى بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

﴿فصل فى النفر﴾ أى الخروج من منى والرجوع إلى مكة (وإذا فرغ من الرمى وأراد أن ينفر إلى مكة فى النفر الاول أو الثانى) على ما سبق بيانهما (توجه إلى مكة وإذا وصل المحصب) بفتح الصاد المشددة (وهو الأبطح) ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف قيل هو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما ذكره غيره أنه بفناء مكة وسيأتى بيان حده (فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو) أى بناء على اختلاف الروايات ففى البحر الزاخر

واليناييع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم إن النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا وكذا عند الشافعي وغيرهم أنه يستحب وقال القاضي عياض إنه يستحب عند جميع العلماء (١) (والأفضل أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقا وفي القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل (وحد المحصب) أي على الصحيح (ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً) أي حال كونه سائراً إلى جهة الأعلى (في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول) أي وما في حكمه من الوقوف (بالمحصب يصير مسيئا) أي إن كان بلا عذر وفي السراجية وإذا مضت أيام التشريق فإنهم يعتمرون ماشاؤا بنية أنفسهم وآبائهم وإخوانهم انتهى وينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فإن ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحي آكد وأتم والله أعلم

﴿ باب طواف الصدر ﴾

بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع (هو واجب على الحاج الآفاقي) أي دون المكي والميقاتي والمراد به (المفرد) لقوله (والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر) أي ولو كان آفاقيا (ولا على أهل مكة) حقيقة أو حكما كما سيأتي (والحرم) كأهل منى (والحل) كالوادي والخليص وجدة وحدة (والمواقيت) أي المعينة للآفاقيين (وفائت الحج والمحصر) أي في الحج (والمجنون والصبي) لعدم تكليفهما (والحائض والنفساء) لعذرهما (ومن نوى الإقامة الأبدية) أي الاستيطان (بمكة قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق) لكن قال أبو يوسف إني أحبه للمكي أي ومن في معناه لأنه وضع لختم أفعال الحج (وشرائط صحته أصل نية الطواف لا التعيين) أي لا تعيين الصدر إذا وقع في محله لقوله (وأن يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقته الذي هو شرط لصحة وقوعه عنه كما سيأتي (وإتيان أكثره وكونه بالبيت) كلاهما من أركان مطلق الطواف لا أنهما شرطان له ولا أن لهما خصوصية بهذا الطواف (وأما وقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا) أي أيّ طواف كان (يكون عن الصدر) أي يقع عنه سواء نواه أم لا (ولو في يوم النحر) أي وإن وقع في أول أيام النحر مع أنه بقي من أفعال الحج أشياء ومحل الوداع هو الفراغ من الأعمال (ولا آخر له) كما صرح به في الفتح أي إلى آخر عمره في حق الوجوب (فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لا قضاء) ففي البدائع ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون أداء لا قضاء حتى لو طاف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن أيام النحر شيء بالإجماع (ويستحب أن يجعله) أي طواف الصدر (آخر طوافه عند السفر) أي واقعا عند العزم على خروجه وإرادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعي وليس المعنى أن يجعله آخر طوافه بأن

---

(١) قوله عند جميع العلماء: وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النزول ليس بسنة وأنه صلى الله عليه وسلم منازله بقصد بل ليكون أسمح له لخروجه ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على كفرهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما إن النزول به سنة فقيل إن رجلا يقول إنه ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رواه البخاري ومسلم وأي سنة أقوى من هذا وكأن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يقولان ذلك ظنا منهما فلا يعارض المرفوع وأيضا المثبت مقدم على النافي قاله الشيخ عبدالله العفيف في شرحه باختصار يسير وقال في البحر الرائق وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الصلاة والسلام به اراءة لهم لطف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره فصار ذلك سنة كالرمي في الطواف اه حباب

لايطوف بعده ولو استمر فى مكة إلى حين سفره ففى البدائع عن أبى حنيفة أنه قال ينبغى للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر أى من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لابيان أصل الوقت وعن أبى يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن أبى حنيفة إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء قال أحب إلى أن يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل (ولو أقام) أى تأخر (بعده) أى بعد طوافه (ولو أياماً) أى ثلاثة ليصح قوله (أو أكثر فلا بأس) وفيه أنه إذا كان خلاف المستحب فلا يقال له لابأس ولذا قال (والأفضل أن يعيده) أى ليقع مستحبا (ولا يسقط) هذا الطواف (عنه) أى عن الحاج الآفاقى (هذا الطواف بنية الإقامة) سواء بعد النفر الأول أو قبله (ولو سنين) أى ولو كانت مدة الإقامة سنين كثيرة (ويسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطنا باتخاذه داراً لايريد الخروج عنه بلا عود (بمكة أو بما حولها) أى من أماكن الحرم أوالحل فيما دون الميقات (إن نواه) أى الاستيطان (قبل حل النفر الأول) أى قبل أن يحل الخروج من منى وهواليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولو نواه بعده لا يسقط) أى عنه فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه فى الحالين إلا إذا شرع فيه (وإن نوى) أى الاستيطان (قبل النفر ثم بدا له الخروج) أى ظهر له فى رأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان (لم يجب) أى طواف الصدر حينئذ (كالمكى إذا خرج) أى أراد الخروج (لايجب عليه) أى طواف الصدر

﴿فصل﴾ ومن خرج ولم يطفه أى طواف الصدر (يجب عليه العود بلا إحرام) لأنه لايشترط وقوعه حال الإحرام من أصله فيطوفه (مالم يجاوز الميقات) قيده بقوله يجب لابقوله بلا إحرام ولذا قال (فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم) أى دفعا للحرج عنه مع النفع للمساكين به لما سيأتى (وإن عاد) أى ولو بقصد طواف الصدر وإسقاط الدم عنه (فعليه الإحرام بعمرة أو حج) أى لالكون طواف الصدر حينئذ لايصح بلا إحرام لما سبق بل لأجل أن كل من أراد دخول الحرم يجب عليه الاحرام بأحد النسكين (فان رجع) أى بالاحرام (بدأ بطواف العمرة) لكونه الأقوى (ثم بالصدر) كما فى البدائع وغيره (ولا شىء عليه) أى من الدم والصدقة لسقوط ماوجب عليه بالعود (بالتأخير) أى عن زمانه وأما قوله فى الكبير عن مكانه فسهو فى بيانه (ويكون مسيئا) كما صرح به الطحاوى لكن فيه إن ترك الاستحباب ليس فيه إساءة بل لترك السنة ولعل الطحاوى ذهب إلى أن السنة أن يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب أن يقع فى آخر أحيانه فلا ينافى ما قالوا ولا آخر له (والأولى) أى كما قالوا (أن لايرجع بعد المجاوزة ويبعث دما لأنه) أى عدم رجوعه وبعث دمه (أنفع للفقراء) أى من حيث انتفاعهم بالدم وأيسر عليهم من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة (وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وإن جاوزت) أى جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها) أى الطواف أو العود لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم (ولو طهرت فى أقل من عشرة) أى ولو بمضى العادة (فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة) أى حينئذ (حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود) أى من البنيان لأنها خرجت حائضا حكما بخلاف ما إذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود للطواف وكذا إذا طهرت بعد عشر (ولو خرجت) أى من البنيان (وهى حائض ثم طهرت) أى سواء اغتسلت أم لا وقوله فى الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاقى (فرجعت إلى مكة) أى مع أنه لايجب عليها العود ولكن عادت باختيارها (قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف) لأنه بعودها صارت كأنها لم تخرج (والنفساء كالحائض) أى فى هذا الحكم (وليس على الخوارج إلى التنعيم) أى مثلا من مواضع الحل (وداع) أى طواف له خلافا للثورى فانه إذا أراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الآفاق أو لا يأمره بطواف الصدر تعظيما للحرم كما أن الداخل للحرم من أهل الآفاق مطلقا ومن أهل الميقات عند إرادة أحد النسكين يجب عليه الإحرام

﴿فصل فى صفة طواف الوداع﴾ أى كيفيته عند إرادة الرجوع إلى أهله (وإذا دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود)

أى بعد النية (فيستلمه) أى على ماسبق (ثم يطوف سبعا) المشهور على الألسنة بالفتح بدون التاء ولايظهر وجهه [١] فانه لو أريد به عدد الأشواط لقيل سبعة اللهم إلا أن يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدور فى القاموس الأسبوع من الأيام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعاً وأسبوعا وسبوعا وفى النهاية طاف بالبيت أسبوعا أى سبع مرات ومنه الأسبوع للأيام السبعة ويقال سبوع انتهى وأما مايتداوله العامة سبعا بالضم فلا معنى له لأنه جزء من أجزائه السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها (بلارمل ولا اضطباع ولاسعى بعده) لأن التنفل بهذه الثلاثة غير مشروع (ثم يصلى ركعتين) أى فى غير الوقت المكروه (خلف المقام أوغيره) أى من المسجد الحرام (ثم يأتى زمزم فيشرب منه) أى مستقبل البيت الحرام قائما أو قاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر إلى البيت قائلا فى أول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وفى المرة الأخيرة اللهم إنى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء (ويصب) أى من مائه (على رأسه ووجهه وجسده) أى سائر بدنه اغتسالا للتبرك (ويستق بنفسه) أى من الماء من غير أن يستعين بأحد إن قدر عليه (ثم يأتى الملتزم) أى ويدعو فيه (ويأتى الباب) أى باب الكعبة (ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت إن تيسر) أى حينئذ لكن فيه أنه ينافى خروجه عقيب طوافه فوراً كما أنه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذى ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف إلى الملتزم ثم يأتى زمزم ثم ينصرف منها والأول أصح كما صرح به الكرمانى والزيلعى ويؤيده مافى البدائع من أن الكرخى ذكر أن عند أبى حنيفة إذا فرغ من الطواف يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتى الملتزم انتهى (وصفة الالتزام أن يضع صدره وخده الأيمن على الجدار ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويتعلق بأستار البيت) أى كالمتعلق بطرف ثوب مولاه (ويتشبث بها) هو بمعنى يتعلق (ساعة) أى زماناً قليلا فى العرف (متضرعاً متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم حامدا) أى مثنيا وشاكرا (ثم يستلم الحجر ويرجع) أى أوراءه لما فى العيون (ووجهه) أو بصره (إلى البيت متباكيا) أى إن لم يكن باكيا (متحسرا على فراقه حتى يخرج من أسفل المسجد) أى استحبابا (قيل من باب العمرة) والأصح أنه من باب الحزورة كما عليه عمل العامة ويؤيده مارواه الترمذى وابن ماجه من أنه صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة وقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت [٢] (وقيل) أى فى صفة رجوعه (ينصرف ويمشى ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه) وهذا أظهر وأيسر على الأكثر به ويحصل الجمع بين اختلاف الأدلة والروايات كما سبق من هيئة الرجوع ذكر فى الهداية والكافى والجمع وغيرها وقال الطرابلسى ومايفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية وأثر محكى وقد فعله الأصحاب أى أصحاب المذهب لأنه إن أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله وأثر محكى مع أنه صلى الله عليه وسلم قال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى هذا وقال الزيلعى بعد ماذكر هذا الرجوع وفى ذلك إجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل مايقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الأكابر والمنكر لذلك مكابر، أقول إن كان المراد به الطرابلسى ففيه إنما ينكر كونه سنة لا كونه جائزا أو بدعة مستحسنة (والحائض) وكذا النفساء (تقف عند باب المسجد) أى أى باب أو باب الحزورة

---

(١) قوله ولا يظهر وجهه إلى قوله لقيل سبعة: أى لأن الأشواط جمع شوط وهو مذكر فيجب تأنيث عدده بالتاء أقول قال الفاكهى فى شرح القطر ومحل ماذكر إذا لم يحذف المعدود فان حذف جاز حذف التاء مع المذكر نحو أربعة أشهر وعشرا وفى الحديث واتبعه بست من شوال اهـ كذا فى الحباب ونحوه فى داملا أخون جان (٢) قوله ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت: فيه دلالة على أنه لاينبغى للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكما وهو الضرورة الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة قاله الشارح رحمه الله اهـ حباب

وهو الأفضل (وتدعو وتمضى) أى تركب أو تمشى (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة) أى إن كان من طريقه (ويتصدق عند الخروج بشيء) أى على مساكين الحرم المحترم (ويسير إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالواحدانية ولنبيه بالرسالة إن لم تسبق له الزيارة أو تيسر له الإعادة فان العود أحمد

(باب القران)

(القران) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو فى اللغة الجمع بين الشيئين وفى الشرع ما سيأتى بينهما من الجمع المخصوص وهو (أفضل من الإفراد) أى بالحج (والتمتع) والأولى أن يقول أفضل من التمتع والإفراد لأن التمتع عندنا أفضل من الإفراد خلافا لمالك والشافعى حيث قالا إن الإفراد أفضل مطلقا وسيأتى بيانهما والفرق بينهما (وهو) أى القران (أن يجمع الآفاق) أى لا المكى والميقاتى ليكون قرانه مسنونا (بين الحج والعمرة) الأولى بين العمرة والحج (متصلا) بأن ينويهما معا أو مقرونا بكلام موصول (أو منفصلا) أى بكلام مفصول أو بأن أدخل احرام الحج على العمرة (قبل أكثر طواف العمرة ولو) أى وإن كان انفصاله (من مكة ويؤديهما) أى وأن يؤدى أفعال العمرة والحج (فى أشهر الحج) بأن يوقع أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعى الحج فيها ولو تقدم الإحرام وبعض طواف العمرة عليها (وصفته) أى هيئته الاجمالية (أن يحرم بالعمرة والحج معا) أو متعاقبا (من الميقات) أى لا بعده وجوبا (أو قبله) أى ولو من دويرة أهله (وهو الأفضل) أى لمن قدر عليه إلا أن تقدمه على الميقات الزمانى مكروه مطلقا (ويقول اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى) أى سهلهما ووفقنى عليهما (وتقبلهما منى نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة إلى آخره) الأولى أن يقول لبيك الخ ثم يقول لبيك بعمرة وحجة (ويقدم العمرة على الحج فى النية والتلبية والدعاء) أى المذكور (استحبابا) أى لمراعاة سبق فعلها فيكون بمنزلة السنة القبلية فى الصبح (وإن قدم الحج فى الذكر) أى فى ذكره فى النية وغيرها (جاز) أى نظراً إلى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله مع أن المورود هو الاحصار فى الاعتبار (وإن قدمه إحراما) أى بأن أدخل إحرام العمرة علي إحرام الحج (كره) لأنه خلاف السنة (ولو اكتفى بالنية) أى فيهما (ولم يذكرهما فى التلبية) وكذا فى الدعاء (جاز) لكنه خلاف الأولى لقوله (ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة) أى لما ورد من السنة (ولو كان نسكاه) أى حجه وعمرته (عن الغير) أى عن غيره كما فى نسخة (يقول اللهم إنى أريد العمرة والحج عن فلان) أو العمرة عن فلان والحج عن فلان وأحرمت بهما لله تعالى أى عنه كما فى نسخة أو عنهما

(فصل فى شرائط صحة القران) كان يكفى أن يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق صحته بدون الشرط (الأول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره) وهو أربعة أشواط صحيحة (فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا) أى شرعيا وإن كان قارنا لغويا ثم إن طاف فى أشهر الحج يكون متمتعا وإن طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا (الثانى أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة) أى بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضيها وقضاؤها (الثالث أن يطوف للعمرة كله) بالنصب أى كل طوافه (أو أكثره قبل الوقوف بعرفة) أى فى وقته وفى رواية قبل التوجه إليها والصحيح أنه لا يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافى وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفى رواية الحسن والطحاوى عن أبى حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفات وهو القياس وفى الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويمكن الجمع أن يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بتحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما إذا توجه إلى عرفة ثم بداله فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة فطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا؟ جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فلو لم يطف لها) أى لعمرته كله أو أكثره أو بعد ما طاف أقله كثلاثة أشواط (حتى وقف بعرفة بعد الزوال) أى كما صرح به قاضيخان وإن أطلق

الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال أوقبله فى الهداية وغيرها وفى الكافى للحاكم لايصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لأن ماقبله ليس وقتا للوقوف لخلوله بها كحلوله بغيرها وفى السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لايكون رافضا لأنه لاعبرة بهذا الوقوف فيرجع إلى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف (ارتفضت عمرته) أى ولو من غير نية رفضه إياها ثم إذا ارتفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد أيام التشريق (ويبطل قرانه وسقط عنه دمه) أى دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع من أداء النسكين (ولو طاف أكثره) أى أكثر طواف عمرته (ثم وقف) لم يصر رافضا بالوقوف لأنه أتى بالأكثر فبقى قارنا فحينئذ (أتم الباقى منه) أى من طواف عمرته (قبل طواف الزيارة) لاستحقاقها فى الذمة قبله ولوكان الباقى من الأشواط واجبا وهو دون الأقوى من طواف ركن الحج (الرابع أن يصونها عن الفساد) أى بالجماع وكذا عن الردة (فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة) وفى بعض النسخ بلفظ أو التنويعية وهو غير صحيح لما سيأتى (بطل قرانه وسقط عنه الدم) أى لفسادهما وأما ماذكره البرجندى من أنه ينبغى للقارن أن لايحلق بين العمرة والحج وإلا فسد إحرامه بل يحلق فى يوم النحر فخطأ من وجهين أحدهما أن الفساد منحصر فى وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما أن الإحرام لايفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه إتمام أفعاله ثم قضاؤه فى عام آخر فتدبر (وإن ساقه) أى الدم (معه يصنع به ماشاء) أما إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران (الخامس أن يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج فان طاف الأكثر قبل الأشهر لم يصر قارنا وإن طاف الأقل قبلها وأكثره فيها كان قارنا) وهذا بحسب الظاهر ينافيه مافى التتارخانية رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارنا ولكن لاهدى عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط فى القران أن يفعل أكثر أشواط العمرة فى أشهر الحج ذكر فى المحيط أنه لايشترط وكأنه مستند فى ذلك إلى ماروى عن محمد فيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى رمضان أنه قارن ولا هدى عليه قال إنه غير مستلزم لذلك وإن الحق اشتراط فعل أكثر العمرة فى أشهر الحج لأنه المتمتع بالعمرة إلى الحج فى أشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان إلا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا فى القران كما فى المتمتع قال وما روى عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوى إذ لاشك فى أنه قرن أى جمع ألا ترى أنه نفى لازم القران بالمعنى الشرعى المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفى اللازم الشرعى نفى الملزوم الشرعى انتهى والذى يظهر لى أنه قارن بالمعنى الشرعى أيضا كما هو المتبادر من إطلاق قول محمد وغيره أنه قارن وبدليل أنه إذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء وغايته أنه ليس عليه هدى شكر لأن أداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر فى الشريعة من إيقاع أكثر العمرة فى الأشهر فانه من وجه فى حكم من أفرد بعمرة فى غير الأشهر ثم أفرد بالحج فانه ليس بقارن إجماعا (السادس أن يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكى) أى الحقيقى (إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج قيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما) أى كما أنه لايجوز القران للآفاقى إذا دخل مكة وصار من أهلها حكما هذا وفيه أن اشتراط الآفاق إنما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج فى الأشهر كما تقدم والله أعلم (السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم) وفى عده شرطا لصحة القران مسامحة لاتخفى

﴿فصل﴾ أى فيما لايشترط فيه (ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام) وهو النزول بأهله محرما كان أو حلالا فهو على نوعين إلمام صحيح مبطل كما فى المتمتع إذا ألم بأهله بعد عمرته وإلمام فاسد غير مبطل كما فى القارن فاذا عرفت هذا (فيصح) أى القران ولا يسقط عنه دمه (من كوفى رجع إلى أهله بعد طواف العمرة) أى فى أشهر الحج ثم عاد إلى مكة لكونه محرما وإن ألم بأهله (ومن مكى خرج إلى الآفاق) أى ويصح القران من مكى خرج إلى الآفاق ثم عاد إلى مكة فقرن وطاف لعمرته فى الأشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه ألم بأهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الإلمام للقران المأذون فيه وأفاد المصنف فى الكبير وأجاد بقوله واعلم أن الإلمام

الصحيح المبطل للحكم لايتصور في حق القارن وأما الإلمام المفسد مع بقاء الإحرام فهو لايبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الإلمام فكيف يصح أن يقال إنه لايشترط في القران أو يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسئلة الكوفي وغيره دليلا على ذلك لأنه لم يحصل منه إلمام صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد يعتبر الإلمام الفاسد مانعا كما في المكي وإلا لزم القول بصحة تمتع المكي إذا ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يتحلل من العمرة حتى أهلّ بالحج ولا قائل به فههنا أيضا لو اعتبر إلمام القارن لما صح قران المكي الخارج إلى الآفاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والأظهر أنه لما كان القران في معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الإلمام فنبهوا على أنه لايشترط عدم الإلمام في القران مع قطع النظر أنه يتصور فيه أولا يتصور فتدبر (ولا إحرامه) أي ولايشترط أيضا إحرام القارن (من الميقات) أي كما يتوهم من بعض المتون والروايات (فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات) أي بعد مجاوزته (ولو من مكة) أي داخلها (يصير قارنا ولكن مع الإساءة) كان حقه أن يقول لكن مع الحرمة والجزاء إذا أحرم بهما بعده لأنه يجب عليه أن يحرم بأحدهما من الميقات ومع الإساءة إذا أحرم بأحدهما لأنه يسن أن يحرم بهما منه (ولا تقديم إحرام العمرة على الحج) أي على إحرامه (فان قدمه عليها) بأن أحرم بالحج ثم أحرم بعد ذلك بالعمرة فإنه يكون قارنا بلا خلاف إلا أن فيه تفصيلا (فان كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيئا) أي لمخالفته السنة فيكره فعله لأن السنة تقديم إحرام العمرة على الحج (وعليه دم الشكر) أي اتفاقا لأنه في الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الإساءة (وإن كان) أي أدخلها عليه (بعد الشروع فيه) أي بعد شروعه في طواف القدوم (ولو شوطا فهو أكثر إساءة من الأول) أي لأنه آخره غاية التأخير حتى أدخلها بعد شروعه في أفعال حجه (وعليه) أي مع هذا (دم شكر) عند شمس الأئمة فيأكل منه (وقيل جبر) وهو قول صاحب الهداية وفخر الإسلام فلا يأكل منه (ويستحب له رفض العمرة) أي لمخالفته السنة قال ابن الهمام بعد ماذكر القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب يؤنس به في أنه دم شكر (وكذا) أي يستحب له رفض العمرة أيضا لمخالفة السنة لكنه لايؤمر بذلك حتما فإن رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلاشك ولو لم يرفضها ومضى فهو مسيء ويجيء حكمه وهذا كله (إن كان) أي إدخالها عليه (بعد الطواف) أي طواف القدوم (أو أكثره) فيلزمه العمرة فإن مضى فيهما جاز ويصير مسيئا أكثر إساءة ممن أدخلها قبل أن يطوف للقدوم وعليه دم بجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا أنه دم جبر أو شكر فصحح الأول صاحب الهداية واختاره فخر الإسلام وتبعهما المصنف بقوله (وعليه دم جبر) أي كفارة (وقيل شكر) أي دم نسك وهو قول شمس الأئمة وقاضيخان والمحبوبي وصاحب البدائع (وإن أدخلها بعد الوقوف) أي بعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا (وعليه دم رفضها أولا) لكن إن رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وإن مضى فيها أجزأه وعليه دم جبر فقوله (وعليه رفضها حتما) أي وجوبا كان حقه التقديم ثم هذا الإدخال السابق (سواء أحرم بها قبل الحلق) أي ولو قبل يوم النحر (أو بعده) أي بعد الحلق (ولو في أيام التشريق) وكذا قبل طواف الزيارة وأما إذا أهل بالعمرة بعد الحلق أو بعد الطواف أو بعدهما على مايدل عليه كلام الزيلعي حيث قال يجب عليه دم لأنه قد جمع بينهما في الإحرام أو في بقية الأفعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من إحرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج فيصير جامعا بينهما فعلا وإن لم يكن جامعاً بينهما إحراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لايرفضها ويمضي فيها كما ذكر في الأصل وقيل إنه ليس بمجرى على ظاهره وإن معنى قوله لايرفضها أي لاترتفض من غير رفض كما في العناية والكفاية وقال في البحر قال مشايخنا يريد به أنه يمضي في إحرام العمرة لافي أفعالها لأنه نهي عن العمرة في هذه الأيام والعمرة عبارة عن الأفعال فلا يلزم رفض إحرامها بل رفض أفعالها وإن مضى في أفعالها لاشيء عليه لأنه أداها كما التزم قال في الكبير وقوله لاشيء عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره أن عليه دما كما سيأتي قلت فيه إن عليه دما لإدخال العمرة على الحج لا لأفعالها في أيام التشريق فلا إشكال ويحمل عليه مافي الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها في أيام التشريق

أو لم يطف والحاصل أن الأصح وجوب الرفض كما نص عليه غير واحد قال أبو جعفر الهندوانى ومشايخنا على هذا أى وجوب الرفض فإن رفضها فعليه الدم والقضاء وإن لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كما فى الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لأهل مكة وغيرهم أنهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجهم (١) فافهم والله أعلم

﴿فصل فى بيان أداء القران ه إذا دخل﴾ أى القارن (مكة بدأ بأفعال العمرة وإن أخرها فى الإحرام) أى ذكرا أو إحراما (فيطوف لها سبعا ويضطبع) وفى نسخة مضطبعا فيه أى فى جميع طوافه (ويرمل فى الثلاثة الأول ثم يصلى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة) وهذه أفعال العمرة بكمالها إلا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا وكذا قال (ثم يطوف للقدوم) وهو من سنن الحج (ويضطبع فيه ويرمل إن قدم السعى) أى أراد تقديمه وهذا ماعليه الجمهور لما قالوا من أن كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانى حيث قال فى باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لأنه طواف بعده سعى وكذا فى خزانة الأكمل وإنما الرمل فى طواف العمرة وطواف القدوم مفرداً كان أو قارناً وأما مانقله الزيلعى عن الغاية للسروجى من أنه إذا كان قارناً لم يرمل فى طواف القدوم إن كان رمل فى طواف العمرة فخلاف ماعليه الأكثر (ثم يقيم حراما) أى محرما لأن أوان تحلله يوم النحر فإن حلق يكون جنايته على إحرامين لما فى المحيط والمنتقى عن محمد فإن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع إذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته (وحج كالمفرد) أى فى بقية أفعاله والحاصل أن القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتبين كما ذكر من أنه يأتى أولا بطواف العمرة ثم بسعيها ثم بطواف القدوم ثم بسعى الحج موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم (ولو طاف طوافين) أى متواليين متقدمين (وسعى سعيين) أى متأخرين متتابعين أو متعاقبين وكذا الحكم فيهما إذا كانا مرتبين (للعمرة والحج) أى إجمالا (ولم ينو الأول) أى من الطوافين (للعمرة والثانى للحج أو نوى على العكس) أى بأن نوى الأول للقدوم والثانى للعمرة (أو نوى مطلق الطواف) أى فيهما (ولم يعين) فيه أن هذا هو عين الأول فتأمل فإن الطواف العارى عن مطلق النية لايسمى طوافا فى الشريعة. نعم لايلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين (أو نوى طوافا آخر) أى فى الطوافين أو فى أحدهما (تطوعا) أى كان ذلك الآخر نفلا أو سنة (أو غيره) أى نذراً أو طواف إفاضة أو وداع (يكون الأول للعمرة) أى معتبرا (والثانى للقدوم) أى متعينا (وكره له ذلك) أى ذلك الجمع لمخالفته السنة من وجوه كثيرة

﴿فصل فى هدى القارن والمتمتع: يجب﴾ أى إجماعا (على القارن والمتمتع هدى شكراً لما وفقه الله تبارك وتعالى للجمع بين النسكين فى أشهر الحج بسفر واحد) وهذا عندنا وهو عند الشافعى دم جبر لما حقق فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (وأدناه) أى أدنى الهدى هنا (شاة) بإجماع الفقهاء إلا أن الجزور أفضل من البقرة وهى أفضل من الشاة (وكل ماهو أعظم) أى اسمن أو الخم قيمة (فهو أفضل) لصرفه فى طريق المولى فالأعلى والأغلى هو الأولى (والأفضل لهما) أى للقارن والمتمتع (سوقه معهما ولكل منهما أن يأكل) أى استحبابا (من هديه ويطعم) أى منه (من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب) أى لصاحب الأضحية (أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث) أى بأن يطبخه ويطعمه (ويدخر) أى يحفظ (الثلث) ذخيرة له ولعياله (أو يهدى الثلث) أى يعطيه ويهديه لأقربائه وجيرانه وأحبائه ولو كانوا أغنياء وهو بدل من يطعم وإن كان ظاهر كلام البدائع أنه بدل من يدخر (ولا يجب التصدق بشىء منه) أى من هدى التمتع والقران (ويسقط) أى وجوب الدم (بالذبح) أى وبالاعطاء أو الاباحة ولو بالتخلية (فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه) أى وجوب الهدى (القدرة عليه) أى على عينه أو ثمنه وعينه موجودة (وصحة القران أو التمتع) لما سبق (والعقل) أى على تقدير صحة حج المجنون (والبلوغ) أى لعدم الوجوب

(١) قوله قبل أن يسعوا لحجهم: زاد الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه عقب قوله فيصيرون جامعين بينهما

على الصبي مميزا أو غيره (والحرية فيجب على المملوك الصوم) لقدرته عليه (لاالهدى) لفقد ملكه إلا أنه إذا لم يصم يجب عليه فى ذمته أن يذبحه بعد العتق (ويختص) أى جواز ذبحه (بالمكان وهو الحرم) فلا يجوز ذبحه فى غيره أصلا وأما المكان المسنون ففى المبسوط أن السنة فى الهدايا أيام النحر منى وفى غير أيام النحر فمكة هى الأولى انتهى والظاهر أن المروة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) أى ويختص جواز ذبحه بالزمان أيضا (وهو أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبى حنيفة والافلو ذبح بعدها أجزأ إلا أنه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما فى القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما (وأول وقته) أى زمان جواز هذا الدم (طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله) أى اتفاقا (وآخره من حيث الوجوب) أى عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الأئمة (غروب الشمس من آخر أيام النحر) ولكن أولها أفضلها (وفى حق السقوط) أى عن الذمة (لا آخر له) أى فى حق الاعتداد باعتبار الزمان إلا أنه مقيد بالمكان (والوقت المسنون) أى أوله (بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب أن يكون) أى الذبح (بين الرمى والحلق) أى فى حق القارن والمتمتع (ويسن الذبح) أى ذبح الهدايا (فى أيام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله) إلا أنه يكره لما سبق من السنة (ولو مات) أى القارن أو المتمتع القادر على الهدى (قبل الذبح فعليه الوصية به) أى وجوبا فيعتبر من الثلث (فإن لم يوص سقط) أى وجوبه عن الورثة (وإن تبرع عنه الوارث صح) أى تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على الرجاء كما فى الوصية بالحج وأما قوله فى الكبير إذا مات قبل إراقة الدم سقط عنه الدم إلا أن يوصى به فيعتبر من الثلث أو يتبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر

﴿ فصل فى بدل الهدى إذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدى ﴾ أى هدى القران أو التمتع (بأن لم يكن فى ملكه فضل) أى مال زائد (عن كفاف) أى ما يكفيه من الخلل فى كفاية المعيشة (قدر ما يشترى به الدم) أى من النقود أو العروض (ولا هو) أى الدم أو الهدى بعينه (فى ملكه) وسيأتى فى آخر الفصل تمام تفصيله (وجب الصيام عليه عشرة أيام) أى كاملة بجملة (فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج) الأولى فى الحج كما قاله سبحانه وتعالى والمراد فى أشهره وكأنه أراد قبل إحرام الحج بالنسبة إلى المتمتع لكنه مناقض بقوله الآتى بعد إحرام العمرة وسيأتى الكلام عليه مفصلا (وسبعة بعده) أى إذا رجع كما فى الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه يعنى إذا فرغ من أفعاله كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله إلى أهله وبلده كما خصه به الشافعى رحمه الله وأتباعه فقوله فى الكبير وسبعة إذا رجع إلى أهله ليس فى محله اللائق به (وشرائط صحة صيام الثلاثة) أى عن القران والتمتع ثمانية وهى (أن يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهما فى القارن) أى فى حقه خاصة بخلاف المتمتع فان فيه خلافا كما سيأتى فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز صومه بالإجماع وأما إذا أدخل أحدهما على الآخر فالظاهر أنه كذلك لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا فى التمتع كما يستفاد من قوله (و بعد إحرام العمرة فى المتمتع وأن يكون) أى صيام الثلاثة (فى أشهر الحج) فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الأشهر جاز بعد تحقق الإحرام ثم اعلم أن كل ما هو شرط فى صوم القارن فهو شرط فى صوم المتمتع بلا خلاف إلا إحرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع فى ظاهر المذهب على قول الأكثر بل يشترط أن يكون بعد إحرام العمرة فقط فلو صام المتمتع فى أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يحرم بالحج جاز لأن وجود الإحرام حالة (١) صوم الثلاثة شرط فى جواز صوم القران وأما صوم المتمتع فالأكثر على عدم اشتراط ذلك ففى البدائع وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف انتهى وهو ظاهر فى هذا المعنى لكن ليس بصريح فى المدعى إذ يمكن حمله على المتمتع الذى ساق الهدى وكذا ذكره فى المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام فى وقت الحج وهو أشهره ما بين الإحرامين إحرام العمرة

(١) قوله لأن وجود الإحرام حالة صوم : لعله أفعالا فيلزمهم حينئذ الدم لذلك فافهم اه كذا فى الحباب

وإحرام الحج وكذا مافى شرح الكنز ووقته أشهر الحج بين الإحرامين فى حق المتمتع انتهى وفهما ماسبق من جهة المبنى مع مافى عبارتهما من إيهام لأنه لايصح صومه بعد الإحرام بالحج وليس كذلك لما سيأتى من أنه هو المستحب أو المتعين وأما مافى مناسك الأبرار وفى المختار وشرحه الاختيار من أنه إن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وإن صامها قبل ذلك وهو محرم فظاهره أنه لايجزئ صومه حال كونه حلالا اللهم إلا أن يحمل قولهما وهو محرم على أنه قد أحرم بالعمرة كما قال غيرهما إن شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ولا يخفى بعده وقد ذكر إمام الهدى أبو منصور الماتريدى أن القياس أنه لايجوز الصوم مالم يشرع فى الحج يعنى قياسا على القران ولأن إحرامه بالحج هو السبب لأن يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فإنه بمجرد أن يريد الحج بعد عمرته فى الأشهر لايسمى متمتعا وهو قول زفر والإمام الشافعى فالأحوط أن لايصوم الثلاثة إلا بعد إحرامه بالحج لأنه جائز اتفاقا بخلاف صومه بين الاحرامين وأيضا فى الآية الشريفة دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أى منضمة إلى إحرامه فما استيسر من الهدى فهذا صريح فى كون التمتع هو السبب للهدى أصالة وللصوم نيابة لامجرد جزء منه إذ يمكن تخلف الجزء الآخر عنه، هذا وقول الماتريدى إن القياس عدم جواز الصوم مالم يشرع فى الحج يفيد أن المقيس عليه وهو القران لايكون فيه خلاف ثم القران قيس على التمتع المذكور فى الآية فيتعين أن يكون حكمهما واحدا وهو يتوقف على الجمع الذى قدمناه فمن فرق بينه وبين من قرن فعليه البيان وأما ماقيل من أن السبب هنا مركب فيكفى وجود الجزء الأول حيث يتوقع وجود الجزء الثانى فمنقوض بكفارة اليمين حيث لم تصح بمجرد حصول اليمين قبل الحنث فان الحنث المترتب على اليمين هو السبب كما أن هنا إلحاق الحج بالعمرة هو السبب فى التمتع وكذا إلحاقه بها وعكسه فى القران والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اتفق الأصحاب على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة لكن إن كان يضعفه الصوم فى يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الأيام حتى قيل يكره الصوم فيهما إن كان يضعفه عن القيام بحقهما قال فى الفتح وهو كراهة تنزيه اللهم إلا أن يسىء خلقه فيوقعه فى محظور وعن عطاء من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم انتهى وأقول بل أقوى لأن نية المؤمن خير من عمله مع مافيه من زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالأجر اليوم حيث قاموا بخدمة الإخوان فى السفر من ضرب الخيمة وسائر الهنة وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل أن كل ماأخر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل لاحتمال القدرة على الأصل (وأن يقع) أى تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فان لم يصم أصلا أو صام يوما أو يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الأصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه أراقه بمكة [1] ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت (وأن ينوى) هذا الصوم (من الليل) فلو نوى قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجزه كما أنه فى جميع الكفارات فى الحج وغيره لابد من النية بالليل (وأن يكون عاجزا عن الهدى فى أيام النحر) الأظهر أن يقال [2] وأن يكون غير قادر على الدم وقت الحلق أو التقصير فانه إذا قدر عليه فيما بعد تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سيأتى مصرحا فى كلامه (فلا يعتبر قدرته قبلها) أى قبل أيام النحر (ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر) أى على الدم قبل أن يشرع فى صوم الثلاثة أو فى خلالها أو بعد ماصام كلها (ثم عجز يوم النحر) أى قبل حلقه (جاز صومه ولو صام) أى الثلاثة (فقيرا)

سقط منه لفظة بالحج بعد قوله الإحرام اه داملا أخون جان (١) قوله فمتى قدر عليه اراقه بمكة : قال فى منح الغفار فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى اه ومثله فى الزيلعى قال الشارح رحمه الله فى شرح النقاية كذا قالوا وفيه بحث إذ الترتيب واجب عند من يقول به وهو يسقط بالعذر اه كذا فى الحباب (٢) قوله الأظهر أن يقال الخ : أقول يرد عليه ما سيأتى من قوله وإن لم يتحلل حتى مضت أيام النحر فأيسر لم يجب

أى عاجزا (ثم أيسر) أى قدر على الهدى (يوم النحر) أى ففيه تفصيل (فان كان) أى اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) أى حكمه (ووجب الدم) أى لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كالووجد الماء فى خلال التيمم أو بعده قبل الصلاة (وإن كان) أى اقتداره على الدم (بعده) أى بعد الحلق أو التقصير ولو فى أيام النحر (صح الصوم) أى حكمه كواجد الماء بعدما تيمم وفرغ من صلاته (ولا شىء عليه[1]) أى ولا يجب عليه الهدى لاستقرار البدل فى موضع الأصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتأمل (وإن لم يتحلل حتى مضت أيام النحر فأيسر) أى قدر على الهدى (لم يجب الهدى وأجزأ صومه) وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه لأن الذبح موقت بأيام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدى فكأنه تحلل ثم وجد الهدى وزاد فى الكبير وأن يكون أداؤهما على الوجه المسنون فلو أداهما على غير وجه السنة بأن أحرم القارن لعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر وكذا المكى إذا قرن أو تمتع فانه مسىء وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم وإن كان معسرا لا يجد ثمن الهدى كما صرح به فى السراج الوهاج وغيره والحاصل أن الصوم إنما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلية لنفسك فى كل قضية ومن المشروط أيضا أن يقع صومها فى أشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل فى وقت الحج لم يجزه كما صرح به فى المنافع وأما الإحرام فى أشهر الحج بالقران أو التمتع فليس بشرط بل لو أحرم قبلها وطاف للعمرة فيها أكثره فيهما جاز (وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية) أى كسائر الكفارات (وتقديم الثلاثة) أى لتكون السبعة معها عشرة كاملة (وأن يصوم) أى السبعة (بعد أيام التشريق) أى لحرمة الصوم فى أيامه وقد صرح فى البدائع والبحر الزاخر أنه لا يجوز صومها فى أيام النحر والتشريق (ويستحب أن يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة) كما مر (ولا يجب التتابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب) أى فى السبعة كما فى الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) أى بعد الفراغ من أفعال الحج فانه لا يجوز قبله بالإجماع (بمكة) وكذا فى غيرها قبل الرجوع إلى الأهل عندنا سواء نوى الإقامة بمكة أو لم ينو (والأفضل) أى المستحب (أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله) أى خروجا عن خلاف الشافعية وأما إن نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة إجماعا وقال ابن الهمام وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على قصد الرجوع من منى بعد إتمام عمل الواجبات لأنه معلق بالرجوع انتهى وفيه أن المراد بالرجوع فى الآية عند علمائنا هو الفراغ من الحج سواء رجع من منى أو أقام بها وعند الشافعى هو الرجوع إلى أهله فتقييده بالرجوع من منى

الهدى وأجزأه صومه اه لأنه فاته وقت الحلق ومع ذلك أجزأ الصوم اه حباب (١) قوله صح الصوم ولا شىء عليه : أقول يخالف ذلك ماقاله العلامة الشرنبلالى فى حاشيته حيث قال ثم بعد ثلاثين سنة منّ الله علىّ بتحققت لزوم ذبح الهدى لوجوده فى أيام النحر بعد الحلق كما لو وجده فيها قبل الحلق وأنه لا يتحلل بذبح الهدى ولا الرمى وليس التحلل إلا بالحلق لكن لا يظهر عمله فى حل النساء قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها تيسير الهدى لما استيسر من الهدى اه كذا فى الحباب وقد بحث العلامة السيد محمد أمين عابدين فى رد المحتار وبين مافى كلام الشرنبلالى من الخلل ونص عبارته على قول صاحب الدر المختار (ولو قدر عليه فى أيام النحر قبل الحلق بطل صومه) قوله ولو قدر عليه أى على الدم وقوله بطل صومه أى حكم صومه وهو خلفيته عن الهدى فى اباحة التحلل بالحلق والتقصير فى وقته فان الهدى أصل فى ذلك لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما مر والصوم أى الثلاثة الأيام فقط خلف عن الهدى فى ذلك عند العجز عنه فصار المقصود بالصوم إباحة التحلل بالحلق أو التقصير فاذا قدر على الأصل قبل التحلل وجب الأصل لقدرته عليه قبل حصول المقصود بخلفه كما لو قدر المتيمم على الماء فى الوقت قبل صلاته بالتيمم بخلاف مالو قدر على الهدى بعد الحلق أو قبله لكن بعد أيام النحر وعن هذا قال فى فتح القدير فان قدر على الهدى فى خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لأنه خلف وإذا قدر على الأصل قبل تأدى الحكم بالخلف بطل الخلف وإن قدر عليه قبل الحلق قبل أن يصوم السبعة فى أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى لأن

لاقائل به(١) والله أعلم ثم اعلم أنه إذا قرن العبد أو تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان إذا عتق دم للقران أو للتمتع ودم لاحلاله قبل(٢) الذبح كذا ذكره فى الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان حكم الحر كذلك فى تعدد الدم وإن عجز القارن والمتمتع عن الهدى والصوم بأن كان شيخا فانيا بقى على ذمته ولايجزئه الفدية عن الصوم كذا فى شرح الزيادات للعتابى وفيه بحث لأنه إذا كان عاجزا عن الهدى انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه فالقياس أن تجزئه الفدية عنه كما فى الصوم وإلا فلا معنى لبقائه على ذمته فينبغى أن يسقط عنه الصوم كما قالوا فيمن صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم أولى بأن يسقط عنه الدم والله أعلم ثم اختلف أصحابنا فى تعريف حد الغنى فى باب الكفارت فقال بعضهم قوت شهر فإن كان عنده أقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم إن كان الطعام الذى عنده مقدار ماهو الواجب عليه وهو موافق لما روى عن أبى حنيفة وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله أنه إذا كان عنده قدر مايشترى به ماوجب وليس له غيره لايجزئه الصوم وقال بعضهم فى العامل بيده أى الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل يمسك قوت شهر على ماذكره الكرمانى وهو تفصيل حسن إلا أن هذا إذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص لأنه إن كان فى ملكه فلا يجوز له أن يصوم كما صرح به فى الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله إن كان له فضل من مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتى درهم فصاعدا لايجزئه الصوم

(فصل فى قران المكى : لاقران لأهل مكة) أى حقيقة أو حكما (ولا لأهل المواقيت وهم الذين منزلهم فى نفس الميقات) وكذا من حاذاهم من غيرهم (ولا لأهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم) وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، والاشارة إلى التمتع وفى معناه القران (فمن قرن منهم) أى ولو بإضافة أحد النسكين إلى الآخر (كان مسيئاً وعليه دم جبر) أى كفارة لإساءته حتما لأن قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر (ويلزمه رفض العمرة) أى لئلا يكون عمله مخالفاً للسنة (فاذا رفضها فعليه دم الرفض) وهو دم جبر (وإن لم يرفض) بأن مضى

التحلل قد حصل بالحلق فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى لأن الذبح مؤقت بأيام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدى وكأنه تحلل ثم وجده ولو صام فى وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل اه ونحوه فى شرح الجامع لقاضيخان والمحيط والزيلعى والبحر وغيرها من كتب المذهب المعتبرة وللشرنبلالى رسالة سماها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى خالف فيها مافى هذه الكتب وادعى وجوب الهدى بوجوده فى أيام النحر سواء حلق أولا متمسكا بقولهم العبرة لأيام النحر فى العجز والقدرة وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لاقامة الصوم مقام الهدى وادعى أيضاً أن كلام الفتح وغيره يدل على أنه يتحلل بالهدى أصلا وبالحلق خلفا وإن الحلق خلف عن الهدى ولا يخفى عليك أنه ليس فى كلام الفتح ذلك وأن اتباع المنقول واجب فلا يعول على هذه الرسالة وقد كتب على هامشها فى عدة مواضع بيان مافيها من الخلل والله تعالى أعلم اه كلام رد المحتار وكتب العلامة الرافعى على قول صاحب رد المحتار وإن قدر عليه قبل الحلق الخ ما نصه عبارة الفتح بعد اه أقول وهو الصواب كما لا يخفى بدليل قوله فيما بعد لأن التحلل قد حصل بالحلق اه (١) قوله فتقييده بالرجوع من منى لا قائل به : أقول يمكن أن يجاب عنه بأنه إنما أناط الحكم بالرجوع من منى لأن غالب الحجاج غير مقيمين بها فبعد فراغهم يتوجهون إلى مكة جزما، ثم رأيت هذا الجواب لبعض الأفاضل فى هامش رد المحتار فلله الحمد والمنة اه (٢) قوله ودم لإحلاله قبل الذبح : قد يقال بأن إحلاله قبل الذبح لعذر العجز عنه فلا يجب به شىء بناء على ماذكره فى البدائع وتذكر ماقدمناه عن الشارح فى شرح النقاية اه حاب

عليها (قدم الجمع) أى مع الإساءة عليه وهو دم جبر كما سبق وأيضاً إن جنى جناية قبل الرفض يلزمه ما يلزم القارن الآفاق (ولو دخل الآفاق فى مكة فى أشهر الحج بعمرة فأفسدها) أى بجماع قبل طواف العمرة وأتمها (ثم أحرم بمكة) أى منها وفى حكمها أرض الحرم كلها (بعمرة وحجة) أى معا أو تداخلا (رفض العمرة) ومضى فى حجته وعليه عمرة ودم (لأنه صار كالمكى) أى حكما فى منعه من القران (ولو خرج) أى ثانيا (إلى الآفاق فقرن) أى بعد ما اعتمر فى أشهر الحج فأفسدها وأتمها فقرن (كان قارنا) أى مسنونا (ولو خرج المكى) ومن فى معناه (إلى الآفاق قبل أشهر الحج) وهذا بلا خلاف (وقيل ولو فيها) أى ولو خرج فى الأشهر ويدل عليه ماسبق (صح قرانه ولزمه دم شكر) والحاصل أن المكى ممنوع من أن يقرن بمكة وأما إذا خرج إلى الآفاق بأن جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل بالإلمام بأهله لأنه لا يشترط لصحة القران عدم الإلمام كالكوفى إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبى وصاحب المبسوط بأن المكى إنما يصح قرانه إذا خرج من الميقات إلى الكوفة مثلا قبل دخول أشهر الحج أما إذا خرج بعد دخولها فلا قران له لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال السنجارى وهو الصحيح وأطلق صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم بقولهم المكى إذا خرج إلى الكوفة وقرن صح قرانه قال فى البحر وهو محمول على ماقاله صاحب المبسوط والمحبوبى لكن قال ابن الهمام قد يقال إنه لا يتعلق به خطاب المنع مطلقا بل مادام بمكة فإذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله لما عرف أن كل من وصل إلى مكان صار ملحقا بأهله كالآفاق إذا قصد بستان بنى عامر حتى جاز له دخول مكة بلا إحرام وغير ذلك فإطلاق المصنف أى صاحب الهداية هو الوجه انتهى والأظهر أن فى المسئلة خلافا لما فى الكرمانى قال ابن سماعة عن محمد إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند أبى حنيفة وهو الصحيح قال فى البحر وتقييده بقوله عند أبى حنيفة يقتضى أن يصح عندهما وأما مافى المنسك الفارسى من أن المكى إذا خرج إلى الميقات وأحرم بعمرة وحجة معا فانه يرفض العمرة فى قولهم ففى البحر أنه محمول على ما إذا خرج إلى الميقات بعد أن دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة

﴿ باب التمتع ﴾

وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشىء وفى الشريعة كما قال (وهو الترفق) أى لغير المكى (بأداء النسكين) أى العمرة والحج (فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير إلمام) أى بأهله (بينهما إلماما صحيحا) أى بأن يكون حالة تحلله من عمرته وقبل شروعه فى حجته وزاد بعضهم فى سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون بإحرام مكى للحج وإنما سمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف أو لتمتعه بمحظورات الإحرام بعد تحلله من العمرة أو لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات ولا يبعد أن يقال لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجة (وهو أفضل من الأفراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح ففى شرح المنظومة أن التمتع أفضل من الأفراد بالإجماع بين أصحابنا فى ظاهر الرواية والله أعلم

﴿ فصل فى شرائطه ﴾ وهو أحد عشر شرطا (الأول أن يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج) فلو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فى رمضان ثم أعاده فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا أما عند الكرخى ومن وافقه فلأنه لا يرتفض الأول بالإعادة وأما عند أبى بكر الرازى ومن معه إن كان يرتفض الأول بالإعادة لكن لا يكون متمتعا لما أنه نص عليه محمد فى الأصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الأشهر يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فإنه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ماتقدم ولو طاف الكل أو أكثره ثم دخلت أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لأنه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل أنه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرمانى إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه على ماذكره

الطحاوى ثم يرجع محرما بالعمرة انتهى والظاهر أن هذا الحكم بالنسبة إلى الآفاق (١) الذى صار فى حكم المكى بخلاف المكى الحقيق فانه ولو خرج إلى الآفاق فى الأشهر لايصير متمتعا مسنونا لما سبق ولما سيأتى من اشتراط عدم الإلمام فى التمتع هذا والظاهر أن المتمتع بعد فراغه من العمرة لايكون ممتنعا من إتيان العمرة (٢) فإنه زيادة عبادة وهو وإن كان فى حكم المكى إلا أن المكى ليس ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح وإنما يكون ممنوعاً عن التمتع كما تقدم والله أعلم (الثانى أن يقدم إحرام العمرة على الحج) وهذا مستغنى عنه بقوله (الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثره) أى فى أشهر الحج (قبل إحرام الحج) ولو لم يطف قبل إحرام الحج أو طاف أقله ثم طاف كله أو أكثره الباق بعد إحرامه للحج لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف أكثره قبل إحرام الحج وأقله بعده كان متمتعا (الرابع عند إفساد العمرة) فلو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل محله الكتب المبسوطة (الخامس عند إفساد الحج) فلو لم يفسد عمرته بل أفسد حجته لم يكن متمتعا (السادس عدم الالمام) أى النزول (بالأهل إلماما صحيحا وهو أن يرجع إلى وطنه حلالا) والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد والمنشأ ووجود الأهل فيصح تمتع الآفاق وإن كان معه أهله ولايصح من المكى وإن لم يكن له أهل (فإن حل) أى الآفاق (من عمرته) أى فى الأشهر (ورجع إلى أهله ثم حج) أى ولو من عامه (لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد) أى رجع أى حال كونه محرما بعمرته وحج أى من عامه (كان متمتعا) أى لعدم صحة الالمام كما قال (وهذا هو الالمام الفاسد) أى الغير المعتبر فى منع الشرع للتمتع (وهو أن يرجع حراما إلى وطنه) وهو أعم من أن يكون محرما بعمرته أو حجه والحاصل أن الالمام صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لايبطله عندهما خلافاً لمحمد وتفسير الأول أن يرجع إلى وطنه وأهله بعد أداء العمرة حلالا ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه ثم يعود إلى مكة ويحرم بالحج وقال الفارسى وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن شرطه أن لايكون العود مستحقا عليه وفيه إشكال لأن عدم استحقاق العود شرط عندهما إلا أن يقال المعتبر عنده الاستحقاق والمفروض بأن ترك أكثر طواف العمرة لا الواجب بأن ترك الحلق وأما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند أبى يوسف لأن الحلق فى الحرم مستحب عنده وتفسير الثانى أن يعود إليه حراما ويكون العود مستحقا عليه وجوباً أو استحباباً ولهما تعريفات كثيرة مبسوطة فى محلها (والرجوع إلى داخل الميقات بمنزلة مكة) أى بمنزلة رجوعه إلى مكة وقد سبق حكمه (وإلى خارجه) أى والرجوع إلى خارج الميقات حال كونه (غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره) أى من الآفاق (السابع أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج) بالرفع أى وأن يكون الحج معها (فى سفر واحد فلو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج فإن كان أكثر الطواف فى السفر الأول لم يكن متمتعا) لأنه اجتمع له نسكان فى سفرين (وإن كان أكثره فى الثانى) أى من سفره (كان متمتعا) هكذا أطلقه قاضيخان ولم يحله إلى قول أحد من الأئمة بل ذكر حكما مسكوتا فيه وكذا أطلق فى المحيط والمبسوط ولم يحك فيهما خلافا فقول المصنف (٣) (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على مشاهير) أى وأما على قولهما المشهور عنهما فلا، لما صرح به غير واحد أن من عاد إلى أهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج فانه متمتع عندهما ولايرد على ماذكرنا قولهم فى تفسير التمتع هو الترفق بأداء النسكين فى سفر واحد لأن من قيد به كصاحب الهداية صرح بنفسه أن بالعود محرما لايبطل تمتعه فعلم أن أداءهما فى سفر واحد ليس بشرط كذا

---

(١) قوله والظاهر أن هذا الحكم بالنسبة إلى الآفاق الخ: يريد رحمه الله تعالى بيان الفرق بين المكى الحقيق والمكى الحكمى اه

(٢) قوله والظاهر أن المتمتع بعد فراغه من العمرة لايكون ممتنعا من إتيان العمرة: تقدم من الشارح أنه نص على جواز عمرة المتمتع وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى اه (٣) قوله فقول المصنف الخ: خبره غير ظاهر ولعل

قرره فى الكبير والظاهر أنه شرط إلا أنه أعم من أن يكون حقيقة أو حكما والله سبحانه أعلم (الثامن أداؤهما فى سنة واحدة) أى على قول الأكثر كما صرح به غير واحد (فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج) من هذه السنة وحج من السنة الأخرى لم يكن متمتعا كما صرح به الزيلعى (وإن لم يلم بينهما) أى ولو لم يقع بينهما الإلمام، صحيح كما بينه قوام الدين فى شرح الهداية (وأبق حراما إلى الثانية) ففى الفتاوى التاتارخانية معزيا إلى التفريد رجل اعتمر فى شهر رمضان أى أحرم بعمرة فيه وأقام على إحرامه إلى عام قابل ثم طاف لعمرته فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم أن هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعنى عام الفعل أماعام الإحرام فليس بشرط بدليل مافى نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن أحرم بعمرة فى رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف لعمرته فى العام القابل ثم حج من عامه ذلك أنه متمتع لأنه باق على إحرامه وقد أتى بأفعال العمرة والحج فى أشهر الحج فصار كأنه ابتدأ الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج (التاسع عدم التوطن بمكة) وهو المقام بها أبدا (فلو اعتمر) أى فى أشهر الحج (ثم عزم على المقام بمكة أبدا) أى بالتوطن فيها (لا يكون متمتعا) ولعل وجهه أن سفره الأول انقطع بوطنه فيها فلا يقع حجه وعمرته فى سفر واحد (وإن عزم شهرين) أى مثلا (وحج كان متمتعا) كما ذكره فى خزانة الأكمل عن أبى يوسف وذكر عن ابن جماعة اتفاق الأربعة على أنه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد مااعتمر فليس بحاضر أى من حاضرى المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر أنه أراد بالإقامة عدم الاستيطان فيوافق ماسبق من البيان (العاشر أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة) أى قبل الاعتمار سواء كان مكيا أو مستوطنا بها أو مقيما فيها أو مسافرا منها (أو محرما) أى أو أن لا يدخل عليه الأشهر وهو محرم (ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها) والحاصل أنه لو دخلت عليه الأشهر وهو حلال أو محرم ثم أحرم بعمرة من الميقات أو لم يحرم وحج لا يكون متمتعا (إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرة) فيكون حينئذ متمتعا اتفاقا أو خرج إلى ماوراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع فى قولهم جميعا على ماذكره الكرمانى وفيه ماتقدم وأولى التنويع فافهم (الحادى عشر أن يكون من أهل الآفاق) والآفاقى كل من كان داره خارج الميقات فلا تمتع لأهله ولا لأهل داخله (والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو آفاقى ولو استوطن الآفاقى بمكة) كالمدنى وغيره (فهو مكى) إلا أنه تقدم أن المتمتع الآفاقى إنما يصير مكيا إذا اعتمر فى الأشهر ثم استوطن بها وأنه لا يضره الإقامة وإن كانت شهرين (ومن كان له أهل بمكة وأهل بالمدينة) أى مثلا واستوت إقامته فيهما أى بأن لم يستوطن فى إحداهما أكثر من الآخر (فليس بمتمتع وإن كانت إقامته فى إحداهما أكثر لم يصرح رابه) أى بالحكم فيه (قال صاحب البحر وينبغى أن يكون الحكم للكثير) أى للأكثر فان كان إقامته بالمدينة أى مثلا يكون متمتعا أو بمكة فلا (وأطلق فى خزانة الأكمل) أى عبارته (بالمنع) أى حيث قال كوفى له أهل بمكة وأهل بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة أن للأكثر حكم الكل وكذا ماأطلقه الكرمانى بقوله ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ورجع إلى أهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا لكن إطلاق الآية وهى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يؤيد إطلاق المشايخ العظام ولأن المانع من صحة التمتع هو الالمام ولا شك فى حصوله سواء كثرت الاقامة أو قلت بالمقام وأيضا قد صرحوا بأنه إذا دخل مصرا وتزوج فيه أنه يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة فى رواية وأغرب المصنف فى الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وفرع عليها أنه ينبغى أن لا يصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لأنه صار مكة وطناله وعلى رواية أنه لا يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابته من وجوه كما لا يخفى لأنه يوجد مستوطن غير مقيم

فيه سهوا أو تغييرا اه دامادا أخون جان

ولأنه إذا تزوج وهو على نية الرجوع كيف تصير مكة وطناله ولا مرية فى تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان ولأن جواز التمتع للآفاقى مقيد بعدم الاستيطان لابعدم الاقامة كما سبق وإنما منع المكى من التمتع وهو من أهل داخلها للآية السابقة ولهذا صرح الطحاوى بأن الآفاقى إذا تمتع ومعه أهله وامرأته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الأصحاب أيضا ظاهر فيه كما لايخفى وأماماصرح به أبوإسحق القهاوى بأنه لواستوطن المكى فى العراق أوغيره من الآفاق فليس بحاضر بالاتفاق ولواستوطن الغريب بمكة فهوحاضر المسجد بلاخلاف فمراده أن من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة أصلا ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لأن العبرة بالحالة الحاضرة والإقامة الحاضرة والمراد بأهله نفسه كما ذكره أهل التفسير

﴿ فصل فى تمتع المكى ﴾ أى فى حكم تمتعه ومن فى معناه (ليس لأهل مكة) أى المقيمين بها (وأهل المواقيت) أى نفسها وما حاذاها (ومن بينها وبين مكة) أى بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحترم (تمتع) للآية المذكورة (فمن تمتع منهم كان عاصيا) أى لمخالفته الآية (ومسيئاً) أى فى فعله لتركه السنة (وعليه لإساءته دم [١]) أى دم جبر

(١) قوله فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم: اعلم أن هذه المسئلة من مظان مزلة الأقدام بسبب ما فيها من الاختلاف بين علماء الأنام وزيادة القيل والقال فى كل عصر بين فحول الرجال حتى أنها أفردت بالتآليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف وقوى كل مصنف رأيه ورمى غيره بالتزييف وإن أردت الوقوف على حقيقة الحال فاعلم أن للمشايخ فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره الماتن وهو القول المشهور الذى عليه الجمهور وممن نص على ذلك صاحب العناية والتحفة وغاية البيان والمحيط والجوهرة والكرمانى والاسبيجابى القول الثانى كراهة العمرة المفردة للمكى فى أشهر الحج وإن لم يحج من عامه وإليه ذهب صاحب البدائع وإليه رجع المحقق ابن الهمام كما سيأتى القول الثالث عدم كراهة العمرة للمكى فى أشهر الحج وإن حج من عامه إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم وإليه جنح صاحب النهاية وإليه ذهب القاضى أبو زيد الدبوسى فى الأسرار حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكا أما التمتع فلأنه لا يصير متمتعا للالمام الذى يوجد منه بينهما ولا يكره له ذلك وأما القران فيكره ويلزمه الرفض ثم قال بعد ورقة والمكى يعتمر فى أشهر الحج ولا يكره ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لأن الإلمام بأهله قطع متعته كما يقطع متعة الآفاقى إذا رجع بين النسكين إلى أهله بمعنى ما ذكرنا هناك والقران يصح من المكى إذا قيل من خارج الميقات وعليه الدم اهـ اهـ حباب وقال السيد محمد أمين عابدين فى رد المحتار عند قول التنوير وشرحه والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر مانصه قوله ولو قرن أو تمتع جاز وأساء الخ أى صح مع الكراهة للنهى عنه وهذا ماشى عليه فى التحفة وغاية البيان والعناية والسراج وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى واعلم أنه فى الفتح ذكر أن قولهم لاتمتع ولاقران لمكى يحتمل نفى الوجود ويؤيده أنهم جعلوا الالمام الصحيح من الآفاقى مبطلا تمتعه والمكى ملم بأهله فيبطل تمتعه ويحتمل نفى الحل بمعنى أنه يصح لكنه يأثم به للنهى عنه وعليه فاشتراطهم عدم الإلمام لصحة التمتع بمعنى أنه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعا للشكر وأطال الكلام فى ذلك والذى حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الأول لأنه مقتضى كلام أئمة المذهب وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ يعنى صاحب التحفة وغيره بل اختار أيضا منع المكى من العمرة المجردة فى أشهر الحج وإن لم يحج وهو ظاهر عبارة البدائع وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالى والقارى واختاروا الاحتمال الثانى لأن إيجاب دم الجبر فرع الصحة ولما فى المتون فى باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكى إذا طاف شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه فإذا لم يرفض شيئا أجزأه قال فى الفتح وغيره لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما إلا أنه منهى والنهى عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل غير أنه يتحمل إثمه كصيام يوم النحر بعد نذره اهـ فهذا يناقض ما اختاره فى

وجناية لكفارته قال فى البدائع فبقيت العمرة فى أشهر الحج فى حقهم معصية أى لمخالفتهم السنة إذا أرادوا الحج فى تلك

الفتح أولا أى فإن هذا تصريح بأنه يتصور قران المكى لكن مع الكراهة وتمامه فى الشرنبلالية أقول وقد كتبت على هامشها بحثا حاصله أنهم صرحوا بأن عدم الالمام شرط لصحة التمتع دون القران وأن الالمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران ومقتضى هذا أن تمتع المكى باطل لوورود الالمام الصحيح بين إحراميه سواء ساق الهدى أولا لأن الآفاق إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدى وحلق لأنه لايبقى العود إلى مكة مستحقا عليه والمكى لا يتصور منه عدم العود إلى مكة لكونه فيها كما صرح به فى الغاية وغيرها وفى النهاية والمعراج عن المحيط أن الالمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة ولا يكون العود إلى العمرة مستحقا عليه ومن هذا قلنا لاتمتع لأهل مكة وأهل المواقيت اهـ أو بخلاف القران فانه يتصور منهم لأن عدم الالمام فيه ليس بشرط ولعل وجهه أن القران المشروع ما يكون بإحرام واحد للحج والعمرة معا والالمام الصحيح ما يكون بين إحرام العمرة وإحرام الحج وهذا يكون فى التمتع دون القران فمن هذا قلنا إن تمتع المكى باطل دون قرانه وهذا قول ثالث لم أر من صرح به لكن يدل عليه تصريح البدائع بعدم تصور تمتع المكى وأما قوله فى الشرنبلالية إنه خاص بمن لم يسق الهدى وحلق دون من ساقه لو لم يسقه ولم يحلق لأن إلمامه حينئذ غير صحيح فغير صحيح لما علمت من التصريح بأن إلمامه صحيح ساق الهدى أولا ويدل عليه أيضا عبارة المحيط المذكورة وكذا مامر من الفرع المذكور فى باب إضافة الاحرام فانه صريح فى عدم بطلان قرانه ثم رأيت مايدل على ذلك أيضا وذلك مافى النهاية عن الاسرار للامام أبى زيد الدبوسى حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لايجب نسكا أما التمتع فانه لا يتصور للالمام الذى يوجد منه بينهما وأما القران فيكره ويلزمه الرفض لأن القران أصله أن يشرع القارن فى الاحرامين معا والشروع معا من أهل مكة لا يتصور إلا بخلل فى أحدهما لأنه إن جمع بينهما فى الحرم فقد أخل بشرط إحرام العمرة فان ميقاته الحل وإن أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات الحجة لأن ميقاتها الحرم والأصل فى ذلك أهل مكة فلذا لم يشرع فى حق من وراء الميقات أيضا اهـ أى أن من كان وراء الميقات أى داخله لهم حكم أهل مكة فهذا صريح فى أن أهل مكة ومن فى حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القران لكن مع الكراهة للاخلال بميقات أحد الاحرامين ثم رأيت مثل ذلك أيضا فى كافى الحاكم الذى هو جمع كتب ظاهر الرواية ونصه: وإذا خرج المكى إلى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن متمتعا وإن قرن من الكوفة كان قارنا اهـ ونقله فى الجوهرة معللا موضحا مراجعها وعلى هذا فقول المتون لاتمتع ولاقران لمكى معناه نفى المشروعية والحل ولا ينافى عدم التصور فى أحدهما دون الآخر والقرينة على هذا تصريحهم بعده ببطلان التمتع بالالمام الصحيح فيما لو عاد المتمتع إلى بلده وتصريحهم فى باب إضافة الاحرام بأنه إذا قرن ولم يرفض شيئا منهما أجزأه هذا ماظهر لى فاغتنمه فانك لاتجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وقال العلامة الشيخ طاهر سنبل فى ضياء الأبصار عند قول صاحب الدر ولو قرن أو تمتع مانصه: أى أتى بصورة التمتع كما فى المبسوط لأنه لايتحقق منه التمتع لأنه يلم بأهله إلماما صحيحا واتفقوا على أنه إذا جمع بين إحرام العمرة والحج أنه يجب عليه دم جبر كما تفيد المتون وغيرها فى باب إضافة الاحرام إلى الإحرام وأما إذا أتى بعمرة وتحلل منها ثم حج من عامة فهو ماعناه المؤلف ومسئلة اعتمار المكى فى أشهر الحج فيها خلاف حاصله ما ذكره مولانا الشيخ الشهير بالحباب فى حاشيته على شرح المنسك الأوسط للملا على ثم كما ساق عبارة الحباب المتقدمة ثم قال يقول العبد الضعيف لا يخفى أن ماذكره القاضى أبو زيد يوافق مذهب الامام الشافعى فى عدم وجوب الدم لكنه يخالفه فى عدم تحصيل ثواب التمتع فانه عند الشافعى أفضل من إفراد الحج بلاعمرة لكن ماذكره شيخنا من الثلاثة الأقوال يوما ذكره كثير من أهل المذهب من أن المكى ومن فى حكمه منهى عن التمتع كما أنه منهى عن القران ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان فى مكة أو مافى حكمها سواء قرن أو تمتع منها أو خرج إلى الميقات لأجل

السنة لما فى التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وأساءوا ويجب عليهم دم الجبر وفى الكرمانى لايجوز لهم أن يضيفوا القران أوالتمتع وأما إذا خرج المكى ومن فى معناه إلى الآفاق لحاجة ولو فى الأشهر فانه يصير حكمه حكم أهل الآفاق فى الاحرام لأنه صار ملحقا بهم فلا تكره له العمرة كما لا يكره له القران كما بينته فى الرسالة المذكورة فى أول القران اه أقول يعنى بالرسالة المذكورة رسالته المسماة نزهة المشتاق فى حل عمرة المكى والملحق به من الآفاق وسأنقل لك الرسالة المذكورة بنصها وإن كان بعض مافيها تقدم ذكره زيادة فى إيضاح هذه المسئلة لأن الموضوع المهم الذى مثل هذه المسئلة سيما إذ اختلفت فيه الانظار يحتاج ولا بد إلى تأكيدات وإيضاحات ليتقرر فى ذهن الناظر وتزول عنه الغشاوات وهذا نص الرسالة المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يجعل علينا فى الدين من حرج المظهر دينه بالبراهين الساطعة والحجج والصلاة والسلام على المبعوث بالملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء وعلى آله وأصحابه وأتباعه ماطلع نجم وأضاء، أما بعد فانه لما وقع لكثير من الناس الحرج التام فى هذا الزمان لما اشتهر وانتشر من أهل العلم فى هذا الاوان بأن من كان من أهل مكة فى الآفاق ووصل إليها فى أشهر الحج وأحرم بعمرة يكون عاصيا ومن كان فى مكة من أهل الآفاق وخرج منها ثم عاد إليها وأهل بعمرة كان غاويا فامتنع الحجاج من الوصول إلى الطائف لهذا مع احتياجهم إلى ذلك وحصل لأهل مكة الواصلين إليها منه فى هذه الأشهر التحير فى المسالك خوفا من طول مدة الإحرام وارتكاب الآثام فلم يزل العبد العاجز الفقير المعترف بالتقصير يراجع كتب المشايخ المتقدمين راجيا الوقوف على ما يزيل هذا الحرج المبين إلى أن فتح الكريم الفتاح وأضاء صبح الحق ولاح فأردت بيان ذلك والله الهادى لكل سالك فأقول مستعينا بالله قائلا لاحول ولا قوة إلا بالله اعلم أن عمرة المكى فى أشهر الحج قد وقع فيها الخلاف فى القديم والحديث بين علمائنا فى كتب الفقه وشروح الحديث وحاصل ذلك ماذكره مولانا وشيخنا المرحوم الشيخ يحيى بن الشيخ صالح فى حاشيته على شرح المنسك الأوسط للملا على حيث قال فى باب تمتع المكى وأوجز فى المقال قوله فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لإساءته دم، اعلم أن هذه المسألة من مظاهر مذلة الأقدام بسبب مافيها من الاختلاف بين علماء الأنام وزيادة القيل والقال فى كل عصر بين فحول الرجال حتى أنها أفردت بالتآليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف وقوى كل مصنف رأيه ورمى غيره بالتزييف وإن أردت الوقوف على حقيقة الحال فاعلم أن للمشايخ فى المسألة ثلاثة أقوال أحدها ماذكره الماتن وهو القول المشهور وعليه الجمهور وممن نص على ذلك صاحب العناية والتحفة وغاية البيان والمحيط والجوهرة والكرمانى والاسبيجابى القول الثانى كراهة العمرة المفردة للمكى فى أشهر الحج وإن لم يحج من عامه وإليه ذهب صاحب البدائع وإليه رجع المحقق ابن الهمام كما سيأتى القول الثالث عدم كراهة العمرة للمكى فى أشهر الحج وإن حج من عامه إلا أنه لايدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم وإليه جنح صاحب النهاية وإليه ذهب القاضى أبوزيد الدبوسى فى الأسرار حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لايجب نسكا أما التمتع فلانه لايصير متمتعا للإلمام الذى يوجد منه بينهما ولا يكره له ذلك وأما القران فيكره ويلزمه الرفض ثم قال بعد ورقة والمكى يعتمر فى أشهر الحج لايكره له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لأن الالمام بأهله قطع متعة الآفاق إذا رجع بين النسكين لاهله بمعنى ماذكرنا هناك والقران يصح من المكى إذا أقبل من خارج الميقات وعليه الدم اه ماذكره شيخنا قلت ماذهب إليه صاحب البدائع هو مأخوذ مما ذكره الامام الزعفرانى مرتب الجامع الصغير وشارحه فى الشرح المذكور لكن ماذكره كثير من أهل المذهب من أن المكى ومن فى معناه منهى عن القران كما أنه منهى عن التمتع ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان فى مكة أو مافى حكمها سواء قرن أو تمتع منها أو خرج إلى الميقات لأجل القران أو التمتع ففى الخانية المكى إذا خرج إلى الميقات وأحرم بحجة وعمرة معا فإنه يرفض الحجة وتمامه فيها وحمله على ماذكرناه أولى مما ذكره الملا على قبيل التمتع أنه محمول على ما إذا خرج فى الأشهر

العمرة إلى الحج ولا الحج إلى العمرة انتهى وهذا يفيدأن المكى إذا أتى بعمرة ليس عليه شىء إلاأنه ممنوع من إضافة

لما فى المبسوط فى باب الجمع بين الاحرامين وإن دخل يعنى الآفاق بعمرة فأفسدها فى أشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز الميقات ثم قرن بعمرة وحجة كان قارنا لأن أكثر ما فيه أن حاله كحال المكى متى حصل بمكة بالعمرة الفاسدة وقد بينا أن المكى إذا خرج من الميقات ثم قرن حجة وعمرة كان قارنا اه يعنى إذا خرج من الميقات إلى الآفاق لا لأجل القران بل لحاجة كما يدل عليه مابينه سابقا وسنذكره وإنما حملنا عبارة كل منهما على ماذكرناه لئلا يقع التناقض بين كلامى هذين الإمامين العظيمين ولما هو معلوم من كتب المذهب أن من وصل الى موضع على وجه مشروع كان حكمه حكم أهله وإلا فلا وحمل ما فى الخانية على ما إذا خرج فى الأشهر يناقضه ما فى المبسوط كما لا يخفى وفيه أيضا الآفاق إذا أفسد عمرته وخرج من مكة ولم يجاوز الوقت إلى الحل فى أشهر الحج وأهل بعمرة فليس بمتمتع لأن أشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك كما فى حق المكى ومن هو داخل الميقات اه يعنى إذا خرج لأجل الاحرام بالعمرة ليكون متمتعا فلذا حرم عليه التمتع ولم يذكر فيه خلافا أما إذا خرج إلى بلدة أخرى يعنى لحاجة فقد ذكره بعد وذكر أن فى تمتعه خلافا بين الامام وصاحبيه فيما إذا خرج الى غير بلده وسنذكره ولولا الفرق بينهما لما ذكره بعد فتنبه لدقائق كلامهم وأما اذا خرج المكى ومن فى معناه الى الآفاق لحاجة فإنه يصير حكمه حكم أهل الآفاق فى الاحرام ففى المبسوط فى باب المواقيت والمكى إذا خرج من مكة لحاجة فلم يتجاوز الوقت حتى عاد فله أن يدخل مكة بغير إحرام وإن جاوز لم يكن له أن يدخل مكة الا بإحرام لما قلنا أن من وصل الى موضع فحاله فى حكم الإحرام كحال أهل ذلك الموضع اه وفى شرح الجامع الصغير للامام الزعفرانى مانصه : متمتع فرغ من عمرته وخرج الى الحل فأحرم بالحجة ووقف فعليه دم لأنه لما أتى بالعمرة وفرغ منها صار حاصلا فى مكة ومن كان فى مكان كان حكمه حكم أهل ذلك المكان كالآفاق الذى قصد البستان صار كالبستانى كذلك ههنا هذا الآفاق صار كالمكى فاذا أحرم خارج مكة فقد أدخل نقصا فى احرامه فيجبر بالدم وهذا اذا خرج الى الحل يريد الاحرام أما اذا خرج لحاجة له لاشىء عليه لما مر اه وفى غاية البيان فى باب مجاوز الوقت بعد قوله وإذا خرج المكى يريد الحج فأحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة قال وهذا فيما اذا خرج لارادة الحج وأما اذا خرج لحاجة فجاوز الميقات ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة لا يجب عليه شىء إلا أنه التحق بالآفاق اه وهو صريح فى أن من وصل إلى مكة من أهل المدينة وغيرهم كالحجاج وأحرم بعمرة فى أشهر الحج وحل منها ثم طلع إلى الطائف للتنزه أوغيره ثم أحرم بالحج منه ونزل على عرفة لاشىء عليه سوى دم التمتع وبه صرح فى غاية البيان فى باب التمتع وإليه أشار فى الكنز بقوله ولو اعتمر كوفى فيهما وأقام بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه اه وكذا المكى ومن فى معناه إذا وصل إلى الطائف مثلا فانه يصير حكمه فى حال الإحرام كحكمهم فله أن يدخل إلى مكة فى الأشهر بعمرة وله أن يقرن كما صرح به كثير من أهل المعتبرات ففى المبسوط فى باب المواقيت بعد أن ذكر أنه لا يتمتع المكى ومن وراء المواقيت ولا يقرن قال إلا أن المكى إذا كان بالكوفة فلما انتهى إلى الميقات قرن بين الحج والعمرة وأحرم بهما صح ويلزمه دم القران لأن صفة القران من يكون حجته وعمرته ميقاتيتين يحرم بهما جميعا معا وجدت هنا فى حق المكى اه فقوله إذا كان بالكوفة فيه إشارة إلى أنه لم يخرج من مكة لأجل القران وقوله ويلزمه دم القران صريح فى أن قرانه يكون مسنونا ولا يكون منهيا عنه وذلك لما مر أن من وصل إلى موضع على وجه مشروع كان حكمه حكم أهله وقوله من يكون حجته وعمرته ميقاتيتين أى على وجه مشروع وذلك لا يكون إلا الآفاق ومن ألحق به كالمكى الواصل إلى الآفاق لا لأجل القران واطلاقه صحة قرانه شامل لما إذا خرج المكى من مكة فى أشهر الحج وقد صرح به فى باب الجمع بين الاحرامين وقد ذكرناه عنه سابقا لكن ذكر فى الباب الذى قبله مانصه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن المكى إذا قدم الكوفة إنما يجوز له أن يقرن إذا

الحج إليها سواء فى أثنائها أو بعدها وهذا لاينافى ماذكره العلامة عمر النسفى فى تفسير التيسير من أن حاضرى المسجد

كان خروجه من الميقات قبل دخول أشهر الحج أما إذا دخلت أشهر الحج قبل خروجه من الميقات فقد حرم عليه القران والتمتع فلا يرتفع ذلك بالخروج عن الميقات بعد ذلك وظاهر من جزمه بخلافه فى باب الجمع بين الاحرامين واطلاق صحة القران منه فى باب المواقيت أن ماذكره فيها هو ظاهر الرواية وأن هذه رواية نوادر ابن سماعة ومن قوله هنا فقد حرم عليه القران والتمتع أنه لو خرج قبل أشهر الحج لايحرم عليه القران ولا الاحرام بالعمرة فى الأشهر وإن لم يكن متمتعا فلذا قال فى القادم من الكوفة بعد ذكر مامر أنه يصح قرانه ولو اعتمر هذا المكى فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأن الآفاقى إنما يكون متمتعا إذا لم يلم بأهله بين النسكين الماما صحيحا والمكى هنا يلم بأهله الماما صحيحا بين النسكين حلالا لأنه لم يسق الهدى وكذلك إن ساق الهدى لايكون متمتعا بخلاف الآفاق إذا ساق الهدى ثم ألم بأهله محرما كان متمتعا لأن العود هنا مستحق عليه فيمنع ذلك صحة إلمامه بأهله وهنا العود غيره مستحق عليه وإن ساق الهدى فكان إلمامه بأهله صحيحا فلذا لم يكن متمتعا اه فقوله ولو اعتمر هذا المكى أى القادم من الكوفة وقوله لايكون متمتعا أى أصلا لفقد شرط التمتع كما بينه وظهر من عبارته أنه لا يكون منهيا عن الاحرام بالعمرة كما أنه غير منهى عن القران فلذا كان عليه دم القران كما صرح به والقران ماصدقات التمتع بنظم القران كما فى الفتح فحيث لم يكن القران منهيا عنه فكذا التمتع لو صح عنه لكنه لم يوجد لفقد شرطه بل عدم كراهة العمرة فى حق القادم من الآفاق أولى لأن المشايخ اختلفوا فى كراهة عمرة المكى إذا أتى بها فى أشهر الحج على مامر مع اتفاقهم على نهيه عن القران وعدم جوازه فاذا جاز له القران فجواز العمرة له بالاولى ونحو مافى المبسوط فى كثير من المعتبرات ففى المحيط إذا خرج المكى إلى كوفة وقرن صح قرانه ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا لأنه صار ملما بأهله بين الحج والعمرة اه وهكذا فى غيره هذا إذا خرج المكى ومن فى معناه إلى الآفاق قبل أشهر الحج أما إذا خرج منها قاصدا التمتع والقران فهو منهى عنه كما مر وأما إذا خرج منها لحاجة لزيارة أو تنزه أو تجارة أو غير ذلك ثم رجع فأراد القران ففى جواز قرانه روايتان كما مر فاطلاق مامر عن المحيط والمبسوط فى أحد المواضع ككثير من المعتبرات وتصريح صاحب المبسوط فى باب الجمع بين الاحرامين بأنه يكون قارنا كما نقلناه عنه صريح فى جواز قرانه وفى الفتح قيد المحبوبى قران المكى بأن يخرج من المواقيت إلى الكوفة مثلا قبل أشهر الحج أما إذا خرج بعد دخولها فلا قران له لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل الميقات فقد صار ممنوعا عن القران شرعا فلا يعتبر ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد اه وفى منسك الكرمانى عن ابن سماعة عن محمد إذا دخلت أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج إلى الكوفة لم يصح قرانه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح لكن قال فى الفتح بعد ماذكر مامر وقد يقال إنه لا يتعلق به خطاب المنع مطلقا بل مادام بمكة فاذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله لما عرف أن كل من وصل إلى مكان صار ملحقا بأهله كالآفاق إذا قصد بستان بنى عامر حتى جاز له دخول مكة بلا إحرام وغير ذلك وأصل هذه الكلية الاجماع على أن الآفاقى إذا قدم بعمرة فى أشهر الحج إلى مكة كان إحرامه بالحج من الحرم وإن لم يقم بمكة إلا يوما واحدا فاطلاق المصنف حينئذ هو الوجه يعنى به ماذكره صاحب الهداية بقوله ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكى حتى لايكون له متعة ولا قران بخلاف المكى إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاق اه وقدمنا أن ظاهر المبسوط أن اطلاق صحة القران ظاهر الرواية سواء خرج من مكة قبل الأشهر أو فيها ثم رأيت فى شرح الجامع الصغير لمولانا القاضى فخر الدين قاضيخان وغيره مايؤيده حيث قال فيه ولو خرج المكى إلى الكوفة لحاجة ثم عاد فقرن وأحرم من الميقات بحجة وعمرة كان قارنا لأن القارن من يجمع بين الإحرامين من الميقات وقد وجد وروى عن محمد أنه قال إنما يكون قارنا إذا خرج من الميقات إلى الكوفة قبل أشهر الحج الخ حيث جزم بالإطلاق ثم ذكر أن التفصيل المذكور رواية عن محمد رحمه الله وفى البدائع نحوه وفى المحيط الرضوى ولو اعتمر كوفى فى أشهر الحج

الحرام ينبغي لهم أن يعتمروا فى غير أشهر الحج ويفردوا أشهر الحج للحج لأنه أراد التنبيه لهم بترك عمرتهم لئلا يقعوا

فأفسدها وأتمها ثم جاوز وقتها ثم قرن كان قارنا وكذلك المكى لأن القران لاتعلق له بالسفر كما للتمتع اه يقول العبد الضعيف ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه إن خرج إلى الكوفة مثلا فى الأشهر قاصداً القران لايجوز قرانه لخروجه للإحرام على وجه غير مشروع وإن خرج لحاجة ثم رجع فلما انتهى إلى الميقات أراد القران فانه يصح قرانه لأنه لما وصل إلى الآفاق لا لأجل الإحرام فقد وصل إليها علي وجه مشروع فانه لامانع من خروجه لحاجته فجاز له القران لأنه صار ملحقا بهم بخلاف ماإذا خرج على وجه غير مشروع بأن خرج لأجل الإحرام قاصداً ترك ميقاته فانه لايلحق بهم كما مر وأما إذا أراد الإحرام بعمرة فينبغي أن يكون على هاتين الروايتين بل علي القول بالجواز جواز العمرة أولى لما فى القران من الجمع بين الإحرامين المنهى عنه المكى إذا كان بمكة اتفاقا كما صرحت به المتون فى باب إضافة الإحرام إلى الإحرام بخلاف العمرة المفردة له فقد مر مافيها من الخلاف وفى كثير من المعتبرات مايشير إلى عدم كراهتها له ففى البداية متن الهداية وإذا قدم الكوفى بعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة وقالا هو متمتع اه وعلل ذلك فى غاية البيان للمسألة الأولى من مسألتى البداية بأن السفر الأول باق مالم يرجع إلى وطنه الذى ابتدأ السفر منه ألا ترى أن الرجل ينتقل من بلد إلى بلد ويعد ذلك سفرا واحدا فاذا كان السفر الأول قائما من وجه وجب عليه دم الشكر احتياطا فصار كأنه لم يبرح من مكة وعلل للثانية فقال لهما إن السفر الأول انتهى بالخروج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهذا إنشاء سفر وقد حصل له فى هذا السفر فى أشهر الحج نسكان صحيحان فيكون متمتعا ولأبي حنيفة رحمه الله إن السفر الأول باق من وجه لما قالا فى المسئلة الأولى فصار كأنه لم يبرح من مكة اه وفى المحيط البرهانى أحرم بعمرة وفرغ منها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى لم يكن متمتعا لأنه بمنزلة أهل مكة ولا تمتع فى حق أهل مكة فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا إلا إذا رجع إلى أهله فى قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهو ماوراء الميقات فهو متمتع وإن خرج قبل دخول أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران فأحرم بالعمرة كان متمتعاً فى قولهم اه قلت وجه قول الإمام فى المسئلة الخلافية مامر عن غاية البيان أنه لم يؤد العمرة والحج فى سفر واحد لبقاء السفر الأول من وجه وإن أداهما فى أشهر الحج فى عام واحد لا لكونه ألم بأهله إذ لا أهل له بمكة لأنه لم يتخذها وطنا فدل ماذكر على عدم وجوب التمتع عليه عند الإمام لاعلى كراهة العمرة له كما أن المكى المستوطن لوأتى بالعمرة فى هذه الصورة لايكون متمتعا لإلمامه بأهله لا لكراهة العمرة له ففى شرح الجامع الصغير للامام الزعفرانى: مكى قدم متمتعا وساق الهدى أو لم يسق وحج من عامه لايكون متمتعا لأن التمتع لايتحقق فى أهل مكة لأنه يلم بأهله فيما بين ذلك اه ونحوه فى كثير من المعتبرات كشروح الجامع والظهيرية وغيرها فقوله قدم أى من الآفاق كما فى الظهيرية وغيرها وإطلاقهم شامل لما إذا خرج من مكة فى الأشهر أوقبلها وقوله لايتحقق فى أهل مكة أى فى هذه الصورة أما لوكان بمكة وأحرم بعمرة وطاف لها ثم أحرم بالحج فانه يتحقق منه إلا أنه منهى عنه فيلزمه دم جبر كما فى كثير من الكتب فى باب إضافة الإحرام إلى الإحرام لكن فى المبسوط وعليه دم لأنه صار كالمتمتع وهو منهى عن التمتع اه وظاهره أنه لايتحقق منه التمتع أصلا لإلمامه بأهله وإن ألم محرما لعدم استحقاق العود عليه فيحمل قولهم من تمتع منهم الخ علي من أتى بصورته وإن لم يتحقق منه التمتع فيما إذا قدم من الآفاق فلا يكون متمتعا أصلا لاتمتعا مسنونا ولامكروها أماعدم تمتعه المسنون فلفقد شرطه كما مر وأما المكروه فلأنه لاموجب لذلك لأنه لما خرج إلى الآفاق لحاجته فليس من حاضري المسجد الحرام حينئذ لأنه التحق بأهل الآفاق وفى هذه الصورة يترجح مااستقر عليه كلام المحقق ابن الهمام آخرا حيث ذكر عن الإمام وصاحبيه مايفيد أن المكى لايكون متمتعا أصلا ثم قال ومقتضى كلام

فى محظور تمتعهم ولا يظنوا أن ذا القعدة من الأزمنة الفاضلة للعمرة مطلقا لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الأربعة أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام المشايخ اه ولم نر أحداً من الشراح ولا من غيرهم ذكر كراهة العمرة للمكى ومن ألحق به فى هذه الصورة وأما مانقله فى البحر عن المبسوط أنه لو دخلت أشهر الحج والآفاقى فى الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من المواقيت بعد ذلك اه فقد قدمنا أنه ينبغى حمله على ما إذا خرج لأجل الإحرام وموجب الحل أنه ذكره من غير خلاف بين الإمام وصاحبيه ثم قال بعد أسطر فان رجع إلى بلدة أخرى ثم عاد فقضى عمرته وحج من عامه لم يكن متمتعا فى قول أبى حنيفة رحمه الله بناء على الأصل الذى قررناه أنه مالم يصل إلى بلدته فهو فى الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعا وعندهما يكون متمتعا لأن من أصلهما أنه بخروجه من الميقات انقطع حكم السفر فى حق التمتع بمنزلة ما لو رجع إلى بلدته فإذا عاد معتمرا وحج من عامه كان متمتعا لاداء النسكين فى سفر واحد اه فلو لم يحمل الأول على ما ذكرناه لكان تكراراً محضا ولوقع التناقض فى كلامه كما لا يخفى فلذا حملنا ماذكره ثانيا على ما إذا خرج لحاجة كما هو المتبادر من عبارته . تنبيه ذكر فى الخانية أن الآفاقى لو اعتمر فى أشهر الحج فأفسدها ثم قضاها بعد مارجع إلى الميقات يكون متمتعا اه وهو بظاهره يناقض ما مر عن المبسوط أنه يحرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات اه وما ذكره فى كثير من المعتبرات حتى المتون حيث ذكر فيها أنه لو أفسد العمرة وقضاها وحج لايكون متمتعا إلا أن يعود إلى أهله ولكن لامناقضة حيث قال فى الخانية بعد مامر ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايكون متمتعا إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما يكون متمتعا فعلم من آخر كلامه أن قوله فى المسئلة الأولى يكون متمتعا أى عندهما أما عند الامام فلا يكون متمتعا لأنه لم يرجع إلى أهله وينبغى أن يقيد قوله فى المسئلة الأولى بأنه يكون متمتعا أى عندهما بما إذا خرج من الميقات لا لأجل الإحرام لأنه لو خرج لأجله فقد أراد التمتع وهو ملحق بأهل مكة فليس له ذلك وبما ذكرناه يحصل التوفيق بين مافى المبسوط والخانية. تنبيه آخر ذكر الكرمانى فى منسكه أن المكى اذا تمتع بعد أن خرج إلى الآفاق فان لم يجاوز الميقات إلا فى أشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا عند الكل اه وهو مناقض لما ذكره شراح الجامع الصغير والهداية وغيرهم بل لما ذكره هو أيضا فى موضع آخر من منسكه موافقا لهم أنه لايكون متمتعا لأنه يلم بأهله بين العمرة والحج ويتعين حمل مافيه على المكى المقيم بمكة الملتحق بأهلها فى الاحرام وهو من أهل الآفاق فان هذا حكمه كما مر عن المحيط ونحوه فى المبسوط وغيره (خاتمة) نسأل الله حسنها إذا علمت ماقدمناه فاعلم أن من وصل إلى الطائف للتبرد أو التنزه أو لحاجة غير ذلك ثم أراد النزول من الطائف إلى مكة فى أشهر الحج لايخلو إما أن يكون مكيا ومن فى معناه كأهل الميقات فمن دونهم إلى مكة أوغيره فمن كان مكيا فان خرج من مكة وجاوز الميقات قبل أشهر الحج ثم عاد فيها كما بيناه لاسيما على رواية جواز القران له ومن كان آفاقيا غير طائفى فان خرج من مكة وجاوز الميقات قبل أشهر الحج ثم عاد فيها وأحرم بعمرة وحج من عامه فهو متمتع على قول الكل وإن خرج إلى الطائف فى أشهر الحج ثم وصل إلى الطائف ثم عاد فيها وأحرم بعمرة وحج من عامه فهو متمتع على قولهما ويلزمه دم التمتع عندهما وليس بمتمتع عند الامام لعدم أدائهما فى سفر واحد لبقاء السفر الأول من وجه كما مر فلا يلزمه دم التمتع عنده لكن تكره عمرته فيما يظهر كما بيناه فلا يلزمه دم جبر والأولى فى حقه ذبح الهدى للتمتع على قولهما ليخرج من الخلاف وإن كان وصل إلى مكة فى أشهر الحج محرما بعمرته وحل منها ثم طلع إلى الطائف وعاد إلى مكة محرما بالعمرة أيضا فيظهر أنه متمتع على قول الكل بلا كراهة أما على قول الامام فلبقاء سفره الأول من وجه فيكون متمتعا وأما عدم كراهة إحرامه بالعمرة مرة ثانية بعد خروجه إلى الآفاق على وجه مشروع فلعدم مايوجب ذلك وأما ما اختلف فيه المتأخرون من كراهة تكرار العمرة للتمتع أو عدم الكراهة فينبغى أن يكون ذلك لمن كان بمكة وأما على قولهما فلأنه لما وصل الى الطائف إن لم ينو الاقامة

كلها فى ذى القعدة فان هذا الحكم ليس على إطلاقه بل مقيد بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام كما أشار اليه فى كلامه وأما ماذكره فى النهاية من أن المكى لايكره له أن يعتمر فى أشهر الحج لكن لايدرك فضيلة التمتع فمحمول على ماقدمناه لأن الغالب أن المكى لايتخلف عن الحج فاذا أتى بعمرة فى أشهر الحج وحج فاته فضيلة التمتع المسنون لوقوعه فى الاساءة وأما قوله فى النهاية أيضا إن المكى عندنا من أهل القران والتمتع أيضا لكن للمتعة شرط لايوجد من داره بمكة أى لأجل الالمام فمحمول على أنهما يصحان منه أو المراد بأنه إذا خرج من الميقات جاز له الأمران

به خمسة عشر يوما فقولها كقول الامام وإن نوى الإقامة به فقد بطل سفره الأول فاذا أحرم فى نزوله إلى مكة بعمرة وحج من عامه فقد أداهما فى سفر واحد فى عام واحد فيكون متمتعا زهذا التفصيل على قولهما ذكره فى المصفى وشرح المجمع وملا مسكين وإن كان الواصل إلى مكة طائفيا وأحرم بعمرة وفرغ منها وحل ثم عاد إلى مكة معتمرا مرة ثانية وأكثر من ذلك كل ذلك فى أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع بلا خلاف هذا إذا أحرم النازل إلى مكة بعمرة أما إذا أحرم بالحج ثم وصل إلى مكة أو إلى عرفة للوقوف بها فان كان مكيا أو آفاقياً غير طائفى لم يأت بعمرة فى أشهر الحج فهو مفرد بالحج وإن خرج من مكه فى أشهر الحج بلا دم حيث كان خروجه لحاجة وكذا إذا كان طائفيا ولو أتى بعمرة فى أشهر الحج إذا لم يسق الهدى . وإن كان آفاقيا غير طائفى وكان قد أتى من الآفاق بعمرة فى أشهر الحج ثم وصل فيها إلى الطائف ولم ينو الإقامة به فهو متمتع على قول الكل (إيقاظ) قد يقع من بعض الناس إذا أنزلوا من الطائف الى مكة الحيلة المشهورة يقصدون مكانا فى الحل وهم لايحسنونها وذلك لأنهم يقصدون مكة قصداً أوليا ولا يستأجرون الدواب إلا إلى مكة ويقولون تقصد مكانا فى الحل لحينئذ لاتنفعهم هذه الحيلة فينبغى لمن أرادها أن يقصد الوصول إلى نحو الزيماء فى طريق الطائف فى الحل لنحو التنزه فى بستانها قصداً أوليا فينبغى أن يستأجر اليها فقط لتصح نيته ثم إذا وصل اليها لو أراد دخول مكة بلا إحرام فله ذلك وإن لم ينو الإقامة بها على المذهب والحاصل أنه لابد أن يقصد مكانا فى الحل قصدا أوليا كما هو صريح كلام أهل المذهب فلا عبرة بأبحاث بعض المتأخرين المخالفة لصريح عبارات المتقدمين فى المتون ولو دخل كوفى البستان لحاجة له دخول مكة بلا إحرام قال فى المحيط البرهانى بعد أن نقل نحوه من الجامع الصغير ومعنى المسئلة : الآفاقى إذا جاوز الميقات لايريد دخول مكة وإنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر وما أشبه ذلك ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بغير إحرام أن لايقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة ثم إذا وصل لذلك المكان يدخل مكة بلا إحرام وهذا لأن الذى لايقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر لايلزمه الإحرام وفى المبسوط قال يعنى الحاكم الشهيد وإن أراد الكوفى بستان بنى عامر لحاجة له فله أن يجاوز الميقات غير محرم لان وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهذا لايريد دخول مكة إنما يريد البستان وليس فى تلك البقعة مايوجب تعظيما لها ولهذا لايلزمه الاحرام فإذا حصل بالبستان ثم بداله أن يدخل مكة لحاجة له كان له أن يدخلها بغير إحرام لأنه لما حصل بالبستان حلالا كان مثل أهل البستان ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير إحرام فكذلك لهذا الأجل وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام إلا أنه روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوما ليس له أن يدخل مكة إلا بإحرام لأن بنيته الإقامة خمسة عشر يوما يصير مستوطنا بالبستان فيصير بمنزلة أهل البستان وإذا نوى الإقامة دون خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة إلا بإحرام وجه ظاهر الرواية هو أنه إذا حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة فإنما قصد دخول مكة بعدما حصل بالبستان فكان حاله كحال أهل البستان .

هذا مايسر الله به . تم بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين . انتهت الرسالة المذكورة

من التمتع والقران فإنه يصير حينئذ حكم المكى كالآفاقى وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لأهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفى الوجود أى فى الشرع فالمراد نفى الصحة وكذا قوله أى ليس يوجد لهم حتى لو أحرم مكى بعمرة أو بهما وطاف للعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع علي صحة عمرته وقران حجته وأنه متمتع أو قارن مسىء ولعله أراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفى الحل كما يقال ليس لك أن تصوم يوم النحر ولا أن تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه أو جمع بينهما كان متمتعا وقارنا آثما لفعله إياهما على وجه منهى عنه ويوافقه مافى غاية البيان ومن تمتع منه أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه ثم نقل مافى التحفة ثم قال فإذا كان الحكم فى الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لأنه لاجبر الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار فى أشهر الحج من المكى لا للتمتع وهذا فاش بين حنفية العصر من أهل مكة ونازعهم فى ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب وجرت بينهم شرور و معتمد اهل مكة مافى البدائع من قوله ولأن دخول العمرة فى أشهر الحج إلى أن قال وقع رخصة للآفاقى ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد فى حق أهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة فى أشهر الحج فى حقهم فبقيت العمرة فى أشهر الحج فى حقهم معصية انتهى ملخصا لكن مافى البدائع من البدائع لأنه مخالف لما ذكر غير واحد خلافه وقد أطلق أصحاب المتون بأن العمرة جائزة فى جميع السنة وإنما تكره فى يوم عرفة وأيام النحر وأيام التشريق والإطلاق يشمل المكى وغيره ولم يصرح أحد بأن المكى ممنوع من العمرة المفردة على ماقدمناه وإنما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكروه من كون العمرة المفردة من أهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف للدراية والرواية وقد صرح صاحب النهاية بأن المكى لا يكره له أن يعتمر فى أشهر الحج فمن أين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمكى وقد أطلق الله سبحانه حيث قال وأتموا الحج والعمرة لله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لورود الآية فى العمرة الآفاقية وأما كون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فهو من عبارات أهل الجاهلية وللمبالغة فى دفع هذا الاعتقاد الفاسد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وقال دخلت العمرة فى أشهر الحج من غير أن يقيد للآفاقى وغيره ولهذا قال فى الفتح بعد ذلك فانكار أهل مكة على هذا أى ماذكرناه من اعتمار المكى فى أشهر الحج ان كان لمجرد العمرة فخطأ بلا شك وإن كان لعلمهم بأن هذا الذى اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على أنه حينئذ انكار لمتعة المكى لا لمجرد عمرته فاذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه فى اجازة العمرة من حيث هى مجرد عمرة فى أشهر الحج انتهى لكن بقى الكلام أن مجرد علمهم لا يكفى فى الاساءة الفعلية الا أن يراد بها الاساءة القلبية والحاصل أن عمرته المجردة لا تكون مكروهة لازمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كرر المكى ومن بمعناه من المتمتع الآفاقى العمرة فى أشهر الحج وحج من عامه لا يتكرر عليه الدم خلافا لمن لم يتحقق المسئلة وتوهم والله أعلم وأغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام حيث قال ثم ظهر لى بعد تحويل ثلاثين عاما أن الوجه منع العمرة للمكى فى أشهر الحج سواء حج من عامه أولا ثم قال بعد ما أطال غير أنى رجحت أن المتعة تتحقق ويكون مسيئا نسبا بقول صاحب التحفة لكن الأوجه خلافه لتصريح أهل المذهب من أبى حنيفة وصاحبيه فى الآفاقى الذى يعتمر ثم يعود إلى أهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بأن من شرائط التمتع مطلقا أن لا يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه وقال ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه أن الجمع بين كلام أئمة المذهب وقول المشايخ هو الأولى بالاعتبار بأن تقول قولهم بطل تمتعهم مرادهم بطل تمتعهم المسنون لا تمتعهم اللغوى لتحققه بلامرية عندهم وكذا تصريحهم فى الشرط بأن الشرط إنما هو فى التمتع المسنون لا لمطلق التمتع وإلا فلامعنى لوجوب الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الجواب عن الالمام فهو أن إلمام أهل مكة ليس يضرهم لما وقع اتفاق علماء الأعلام من أن الآفاقى إذا كان معه أهل صح له التمتع وإنما يضره الالمام إذا كان بعد فراغه من عمرته سافر

إلى بلده أو قريته من نحو كوفة أو بصرة ونزل بأهله كما هو مقرر فى محله وهذا غاية التحقيق والله ولى التوفيق فانظر إلى ماقال ولا تنظر إلى من قال إن كنت من أهل الحال ثم رأيت المسئلة منقولة بعينها مصرحة فى شرح الطحاوى حيث قال وإنما لهم أى أهل مكة أن يؤدوا العمرة والحج فان قارنوا أو تمتعوا فقد أساءوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الأكل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم وإن كانوا معسرين كذا فى التاتارخانية (ولو خرج المكى إلى الآفاق) كالمدينة والكوفة (فى أشهر الحج أو قبلها) يعنى دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه (لايكون متمتعا) أى على طريق السنة لوجود الإلمام (سواء ساق الهدى) أى مع كون إلمامه بأهله بحسب الظاهر يقع فاسدا لكونه محرما (أولم يسقه) فانه حينئذ يقع إلمامه صحيحا لكونه حلالا وذلك لأن سوقه الهدى لا يمنع صحة إلمامه بخلاف الكوفى إذا ساقه لأن العود مستحق عليه فأما المكى فلا يستحق عليه العود فصح إلمامه مع السوق كما يصح مع عدمه على ماصرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرمانى ناقضه فى منسكه حيث قال فى فصل حكم المكى إذا قرن أو تمتع فان لم يجاوز المكى الميقات إلا فى أشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا عند الكل لأن أشهر الحج قد دخلت وهو فى مكان قد جاز لأهله التمتع والقران فجاز له التمتع أيضا انتهى ويؤيده أن أهل التفسير قالوا إن المراد بأهله فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام نفسه سواء يكون له أهل معه أم لا وقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه أن المكى إذا خرج إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الأربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على ترك السنة لأن دم المتعة سواء يكون شكرا عندنا أو جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا فمقصوده أن تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه بلاخلاف لكن لابد من قيد خروجه من مكة إلى الآفاق قبل أشهر الحج عندنا فان المسئلة فيها تفصيل على ما سبق وكلام الكرمانى يحمل على الوقتين[1] لاعلى التناقض كما توهم المصنف فى الكبير وأتى بأجوبة كلها ضعيفة الا الجواب بأن فى المسئلة روايتين وبأن ما ذكر أولا مطلق يحمل على أنه فيمن خرج فى أشهر الحج عند أبى حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا هذا ومافى شرح المجمع للمصنف أن المكى إذا خرج إلى الكوفة وقرن أو تمتع صح ينبغى أن يحمل على أحد نوعيه أو صح على إطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث أن تمتعه إما مسنون فيجب دم شكرا وغير مسنون فيجب دم جبر ولا يبعد أن يفرق بين المكى المستوطن وبين المكى المقيم فيمتنع تمتع الأول دون الثانى حيث إن سفره أبطل إقامته[2] فيصدق عليه أنه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله إذا كان خروجه إلى الآفاق قبل الأشهر وأما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكى ومن بمعناه على قصد التمتع بلا نزاع لأنه حينئذ ليس من أهله والله أعلم، ثم اعلم أن المصنف ذكر أن كل من مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكى بلا خلاف .

---

(١) قوله يحمل على الوقتين : يعنى كلامه الأول من أنه لايصح تمتع المكي محمول على ما إذا خرج إلى الآفاق فى أشهر الحج وكلامه الثانى فى منسكه من أنه متمتع عند الكل محمول على ما إذا خرج قبل أشهر وإنما يصح هذا لو كان كلامه الأول مطلقا محتملا للخروج فى الأشهر أو قبلها وأما إذا كان مثل عبارة المصنف مصرحا بالتعميم من قوله فى أشهر الحج أو قبلها على مايظهر من قول الشارح على ماصرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى الخ فلايتم التوجيه اه . داملا اخون جان (٢) قوله حيث إن سفره أبطل إقامته : بخلاف المكى المستوطن فإن سفره لايبطل وطنه الأصلى فلما خرج إلى الآفاق ورجع إلى مكة صح إلمامه وبطل تمتعه ولم يصح إلمام المقيم لبطلان إقامته بالسفر فبناء الفرق على هذا لا على كون الجمع فى سفر واحد وإلا لزم صحة تمتع الأول أيضا فإنه يصدق عليه أيضا أنه جمع بينهما فى سفر واحد لكن يرد على ماذكرته من البناء أيضا بأن المراد بالأهل نفسه ومعنى صحة الإلمام ليس النزول بأهله حلالا بل معناه عدم كون العود مستحقا عليه ففى هذا المعنى لافرق بين المستوطن والمقيم فإن كل واحد منهما العود غير مستحق عليه اه داملا اخون جان

عندنا وكذا من فى نفس المواقيت وأما الآفاقى إذا دخل الميقات أو دخل مكة بعمرة وحل منها قبل أشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكى وإن خرج إلى الآفاق قبل الأشهر فكالآفاقى أو فيها فكالمكى عند أبى حنيفة وكالآفاقى عندهما

﴿فصل ولا يشترط لصحة التمتع إحرام العمرة من الميقات﴾ أى كما يوهمه بعض الروايات (ولا إحرام الحج من الحرم) أى لكون الإحرام من الميقات من جملة الواجبات (فلو أحرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل) أى ولو من عرفة (ولم يلم بينهما إلماماً صحيحا) أى برجوعه إلى وطنه حلالا (يكون متمتعا) أى على الوجه المسنون (وعليه دم لترك الميقات) أى من الحرم أو الحل فى الصورتين (ولا يشترط أيضا أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج) أى بل يشترط أن يقع أكثر طوافه فيها (ولا أن يكون النسكان عن شخص واحد) لجواز أن يكون أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره (حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج) أى وأذنا له فى التمتع (جاز) لكن دم المتعة عليه فى ماله وإن كان فقيرا فعليه الصوم

﴿فصل المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى﴾ أى من أول إحرامه (ومتمتع لا يسوقه والأول أفضل) أى لزيادة إفادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيده بها لأنها أفضل مما قام مقامها من السوق ونحوه ولأن الجمع بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق ثم بعد ذلك (ساق هديه وهو) أى السوق بمعنى الدفع من ورائه (أفضل من القود) أى من جره من قدامه (إلا أن ينساق) أى الهدى لصعوبته (فيقوده) أى لعذر ضرورة (ويقلد البدنة) أى الابل والبقر (بمزادة) أى بقطعة من طرف ظرف زاد وهو جراب أو سفرة من جلد (أو نعل أو لحاء شجرة) بكسر اللام أى قشرها وهذا كله إعلام بأنه هدى لئلا يتعرض له لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا (والتقليد أفضل من التجليل وإن جلله مع التقليد فحسن وتركه لا يضر) لأنه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوز الإشعار وقيل يكره) قال فى المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لأنه مثلة وقيل يسن وهو الأصح وفى المحيط هو الصحيح لما ورد فى الأخبار وثبت فى الآثار فقد قال الطحاوى والشيخ أبو منصور الماتريدى لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار وإنما كره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم يبالغون فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا فى حر الحجاز فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يقفون على الحد فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرمانى وهذا هو الأصح. قال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو أليق بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والإمام ابن الهمام والله أعلم بالصواب وأما عند أبى يوسف ومحمد فالإشعار مكروه فى البقر والغنم وحسن فى الإبل وقيل سنة كذا فى المحيط، وحكى أن القدورى اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه (وهو) أى الإشعار لغة بمعنى الإعلام وشرعا (أن يطعن بالرمح) أى مثلا (أسفل سنام البدنة من قبل اليسار) أى على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاه فخر الإسلام وقال قاضيخان والكرمانى عن أبى يوسف وقال حسام الدين الشهيد فى شرح الجامع وهو الأشبه وقيل إنه من قبل اليمين كما فى رواية عن أبى يوسف (حتى يخرج) أى منه (الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها) أى ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد (ثم إذا دخل مكة) أى هذا المتمتع الذى ساق الهدى (طاف وسعى لعمرته وأقام محرما) أى لأن سوقه مانع من إحلاله قبل يوم النحر (ولو حلق لم يتحلل من إحرامه) أى لعمرته بل يكون جناية على إحرامها مع أنه ليس محرما بالحج (ولزمه دم) أى كما صرح به الزيلعى إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقه ففى المحيط فان ذبح الهدى فرجع إلى أهله فله أن لا يحج لأنه لم يوجد فى حق الحج إلا مجرد النية فلا يلزمه الحج وإن أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لأنه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الإحلال فان فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج لا شىء عليه لأنه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل أن يرجع إلى أهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لأنه حل قبل يوم النحر (وإن بدا) أى ظهر (له أن لا يحج

صنع بهديه ماشاء ولا شيء عليه) لما في شرح قوام الدين معزيا إلى شرح الطحاوى ولو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء (ولو أراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك) أي لما سبق (وإن نحره ثم رجع بعد الحلق إلى أهله ثم حج لاشيء عليه) أي لأنه غير متمتع كما تقدم (ولو رجع إلى غير أهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع) أي في محله (وهدى الحلق قبل الوقت) أي في أي وقت شاء (وأما المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا دخل مكة طاف) أي فرضا (لعمرته) أي في أشهر الحج (وسعى) أي وجوبا (وحلق) أي استحبابا لقوله (وإن أقام حراما) أي محرما (جاز) وقال الكاكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب أن التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابي والوبرى والزيلعي انه بالخيار إن شاء أحرم بالحج بعد ماحل من عمرته بالحلق أو التقصير وإن شاء أحرم قبل أن يحل من عمرته ووافقهم ابن الهمام أيضا في هذا المقام (وليس عليه) أي علي المتمتع (طواف القدوم) أي بالاتفاق كما صرح به الكرماني وغيره والمراد قبل الإحرام بالحج أو مطلقا لأنه صار من أهل مكة حينئذ وليس عليهم طواف القدوم في حجتهم إلا أنهم إذا أرادوا أن يقدموا السعي فلا بد أن يطوفوا ولو نفلا ليصح سعيهم بعده لكن قال في الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ماأحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية في قوله طاف أي طواف القدوم وتبعه في ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الأكمل وإن كان متمتعا إن شاء طاف للقدوم للحج قال المصنف وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم أنه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لما في شرح مختصر الكرخي وكذا الكرماني سماه طواف تطوع قلت أماقولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما إذا لم يرد تقدم السعي أو لأن طواف التحية اندرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد في فرض صلاه بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على أنه يأتي بطواف القدوم وأما قولهم المكي ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى أن المتمتع ملحق به حيث إنه يحرم من حيث أحرم المكي به إذ المتمتع في حكم الآفاقي من وجه ولهذا قالوا في تعريفه إنه الجامع بين نسكين بسفر واحد وإذا كان في حكم المسافر في كل نسك يلزمه طواف القدوم في حجه كالقارن وتسمية بعض الأئمة له نفلا وتطوعا لا ينافي كونه قدوما لأنه سنة ويطلق عليها أنها تطوع ونافلة ويؤيده أن المفهوم من النهاية أن طواف التحية مشروع للمتمتع وأنه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن في عبارة النهاية وقال بل المقصود أن السعي لابد ان يترتب شرعا علي طواف فاذا فرضت أن المتمتع بعد إحرام الحج تنفل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد إجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لأن تعيين النية في طواف الركن والفرض إذا لم يكن شرطا فكيف في طواف التحية اللهم إلا أن يقال مراد صاحب النهاية بالإجزاء أن يكون الطواف وقع بعد الإحرام فإنه حينئذ لا يكون إلا تحية والله أعلم بما قصده من النية (ويطوف) أي المتمتع (بالبيت) أي لا بين الصفا والمروة (مابدا له) أي سنح له وأراده لأن الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعي فانه لا يتكرر (ولا يعتمر) أي المتمتع (قبل الحج) وهذا بناء على أن المكي ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق أنه غير صحيح بل إنه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقي غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها[1] لأنها عبادة مستقلة ايضا كالطواف (فاذا كان يوم التروية أحرم) أي

(١) قوله فجاز له تكرارها الخ: قال العلامة ابن عابدين في منحة الخالق حاشية البحر الرائق من باب التمتع مانصه وقد ذكر في اللباب أن المتمتع لا يعتمر قبل الحج قال شارحه هذا بناء على أن المكي ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق أنه غير صحيح بل إنه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقي غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لأنها عبادة مستقلة أيضا كالطواف اه وفي حاشية المدني أن مافي اللباب مسلم في حق المتمتع السائق للهدى أما غير السائق فلا لأنه خلاف مذهب أصحابنا جميعا لأن العمرة جائزة في جميع السنة بلا كراهة إلا في خمسة أيام لا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي كما صرح به في

المتمتع بنوعيه (بالحج وقبله أفضل) لزيادة أيام العبادة (فان كان) أى هذا المتمتع (ساق الهدى) أى قبل ذلك (يصير محرما باحرامين) فيلزمه دمان فى كل جناية على نسكين (وإلا فبإحرام واحد) أى فالمحظور غير متعدد (وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى) وهو ظاهر وقدسبق (أولا) أى لم يسق لكن بقيدأن يكون متمكنا من عدم الوقوع فى المحظور (والأفضل أن يحرم من المسجد) والحطيم أفضل أماكنه (ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها) أى بالنسبة إلى سائر الحرم (ويصح) أى إحرامه (ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه) أى كون إحرامه (فيه) أى فى الحرم (إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة) أى لغرض صحيح لابقصد إحرامه منه (فأحرم منه لاشىء عليه بخلاف مالو خرج بقصد إحرام) أى منه فقط وأما مافى الهداية من أن الشرط أن يحرم من الحرم فمحمول علي شرط الوجوب لا على شرط الصحة لما فى الجامع الصغير وغيره من أن المتمتع إذا خرج من الحرم وأحرم بالحج فعليه دم وقالوا لو عاد إلى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازى عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية أن هذه النكتة لبيان أن ميقات المتمتع فى الحج ميقات أهل مكة ولو أن المكى خرج من الحرم وأحرم بالحج يصير محرما بالإجماع وإن كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لأن الأصل فى المتمتع أن تكون حجته مكية ولو أحرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى (ولو أراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه) كما سبق (ثم سعى بعده ثم راح إلى عرفات) هذا وقال ابن العجمى قال بعض العلماء من أراد تحصيل ماقاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يصلى سنة الإحرام ويعنى بما سبق له فى آداب الإحرام من الغسل وإزالة التفث واستعمال الطيب وغير ذلك ثم اعلم أنه إذا أحرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وإن لم يسقه وأحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج إلا فى وجوب دم المتعة وما يتعلق به والله أعلم

﴿ باب الجمع بين النسكين المتحدين ﴾

أى كحجتين أو عمرتين (أو أكثر) من الثنتين (إحراما أو أفعالا) تمييز وسيأتى بيانهما فى فصلين (وهو) أى الجمع المذكور (مكروه مطلقا) أى سواء يكون آفاقيا أو مكيا إذ المراد بالاطلاق جميع أنواع صور الجمع[1] فى البحر أن الجمع بين إحرامى الحج وإحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الأصحاب وفى الجامع الصغير للعتابى أنه حرام لأنه من أكبر الكبائر وكذا ذكره السنجارى لكن لا يظهر وجه قولها فى المحيط إن الجمع بين إحرامى العمرة مكروه وفى الجمع بين إحرامى الحج روايتان أظهرهما لا يكره وهذا أيضا مشكل يحتاج إلى بيان الفرق ثم فى النهاية إضافة الاحرام إلى الإحرام فى حق المكى ومن بمعناه جناية[2] وفى الكرمانى لايجوز ولعل الكرمانى أراد إضافة إحرام أحد النسكين المتحدين إلى الآخر والنهاية أراد إحرام أحد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل أراد إحرام العمرة إلى إحرام الحج بدليل قوله (وكذلك إضافة إحرام الحج فى حق الآفاقى إساءة) وكراهة يعنى كما فى العناية (بخلاف إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة) أى للآفاقى (فإنه يجوز له بلا كراهة دون المكى) فانه يكره له ذلك مطلقا

﴿ فصل فى الجمع بين الحجتين أو أكثر ، أما الجمع ﴾ أى بينهما (إحراما فهو أن يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به هنا أن يحرم (بهما معا) أى مجتمعتين (أو على التعاقب) أى متعاقبين إحداهما عقب الأخرى

النهاية والمبسوط والبحر وأخى زاده والعلامة قاسم وغيرهم اه بلفظه قلت فما يفعله جهلة معلمى الغرباء من منعهم من إتيان العمرة للمتمتع الذى لم يسق الهدى هو على خلاف المذهب ويتسبب عن المنع المذكور حرمان الغرباء من عبادة لها ثواب عظيم لايتيسر لهم فعلها فى بلادهم وربما ضاق عليهم الوقت فلا يمكنهم فعلها بعد نزولهم من عرفات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (١) قوله جميع أنواع صور الجمع : وهى أربعة أقسام إدخال احرام الحج على العمرة والحج على مثله والعمرة على مثلها والعمرة على الحج اه منرة المحتار (٢) قوله فى حق المكى ومن بمعناه

منهما (مع بقاء وقت الوقوف بعرفة) أى من زوال يومها إلى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء وقت الوقوف هى أنه لو وقف بعرفة ثم أحرم بالثانى ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يلزمه الثانى عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض لبقاء وقت الوقوف (فاذا أهل بحجتين معا فصاعدا) أى فزائدا على اثنتين (كعشرين) أى وثلاثين مثلا (أو بحجة ثم حجة) أى مفترقتين (لزمه جميع ذلك) أى كل ما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة (غير أنه يرفض إحداهما فى المعية وفى التعاقب الثانية) والأظهر أن يقول والثانية فى التعاقب وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأما عند محمد ففى المعية يلزمه إحداهما وفى التعاقب الأولى فقط قال فى البدائع وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء إذا قتل صيدا فعندهما يجب جزا آن لانعقاد الإحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الإحرام بإحداهما انتهى وهذا مشكل لما فى الكافى قال أبو يوسف يصير رافضا لاحداهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين فثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند أبى حنيفة جزا آن وعند محمد واحد وكذا عند أبى يوسف لارتفاض إحداهما بلا مكث (وإنما يرتفض) أى ما يرتفض إلا (إذا صار إلى مكة) أى فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة كما نص عليه فى المبسوط وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى أنها الرواية المشهورة عنه وروى عنه أنه لا يصير رافضا لإحداهما حتى يشرع فى الأعمال وهذا معنى قوله (أو شرع فى الأعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة) وثمرة (الخلاف تظهر فيما إذا جنى قبل السير أو الشروع فعليه دمان عند أبى حنيفة للجناية على إحرامين ودم عند أبى يوسف لارتفاض احداهما قبلهما وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد إحداهما وهذا معنى قوله (فلو لم يسر أياما ولم يشرع فى عمل) الواو بمعنى أو لما سبق من القولين (فهو محرم بإحرامين) أى عند أبى حنيفة (فيلزمه جزا آن بارتكاب الجناية كالقارن) أى خلافا لهما لما سبق عنهما (ولو أحصر فدمان) أى على الخلاف المذكور (ولو جامع) أى الجامع بين الحجتين قبل السير أو الشروع على الخلاف (فعليه ثلاثة دماء دم للرفض) فانه يرفض إحداهما ويمضى فى الأخرى ويقضى حجة وعمرة مكان التى رفضها (ودمان للجماع) أى لجنايته على إحرامين (وبعد الارتفاض) أى وإذا جامع بعد الارتفاض (بالسير أو الشروع فى العمل جزاء واحد) أى عليه دم واحد اتفاقا (ثم إذا ارتفضت إحداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة) أى ولزمه عمرة لأنه صار كالفائت وأما قوله فى الكبير وقضاء عمرته فمسامحة (ولو فاته الحج) أى غير المرفوض (فعليه حجتان وعمرة) وذكر الفارسى فى منسكه والطرابلسى وصاحب البحر العميق أنه لو أهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المصنف هكذا أطلقوه وليس بمطلق بل إن كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة فى القضاء لأجل الذى رفضه وليس عليه للفائت عمرة لأنه قد تحلل بأفعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان فى القضاء لخروجه من الاحرامين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى (ثم إن فاته هذا الرفض لزمه دم الرفض) أى أيضا (أو قبله) أى أو فاته قبل الرفض (فكذلك فيما يظهر) قال المصنف (قلت ولو أهل بهما بعرفة) أى معا أو متعاقبتين (فى وقت الوقوف ارتفضت احداهما بلا فصل) أى اتفاقا بين أبى حنيفة وأبى يوسف (وكذا فى ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله) أى لا قبل وقت الوقوف (كما لا يخفى والله أعلم) قلت هذا مستفاد من قولهم وإنما يرتفض عند أبى حنيفة اذا شرع فى الأعمال والحاصل أن المفرد إذا أحرم بحجة أخرى وهو واقف بعرفة ليلا أو نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضى الحج من قابل وكذا لو أهل بحجة ليلة مزدلفة بمزدلفة أو بغيرها ارتفضت الثانية (وأما الجمع أفعالا فهو أن يحرم بالثانى بعد فوات وقت الوقوف فلو أحرم بحج ووقف بعرفة ثم أحرم بحج آخر يوم النحر فان كان) أى إحرامه بالثانى (بعد الحلق للأول) أى لحجه الأول (لزمه الثانى) أى عند الكل (ولا شىء عليه لا دم) أى لجناية الجمع (ولا رفض) أى ولا يرفض شيئا بل يمضى فى الأول (ويبقى محرما) أى بالثانى (الى قابل) أى فيؤدى الثانى حينئذ (وإن كان) أى إحرامه بالثانى (قبل الحلق لزمه(١))

جناية : أي دون الآفاقى اهـ من رد المحتار (١) قوله وإن كان قبل الحلق لزمه : قال فى الفتح ثم إن وقف يوم عرفة أو

أى الحج (أيضا وعليه دم الجمع) أى اتفاقا بين الإمام وصاحبيه (ويمضى فى الأول وهو) أى دم الجمع (دم جبر ويلزمه دم آخر) أى اتفاقا (سواء حلق للأول بعد الاحرام للثانى) أى للجناية عليه وهذا واضح (أولا) أى أولم يحلق حتى حج من العام الثانى فعليه دم عند أبى حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشىء عليه (ولو حلق بعد أيام النحر فعليه دم ثالث) أى عند أبى حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وقال الكرمانى إذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك فعند أبى حنيفة إن كان حلق فى الأولى بعد ماطاف للزيارة لزمه الإحرام ولادم عليه وإن لم يحلق فى الأولى أوحلق ولم يطف للزيارة لزمه الإحرام أيضا وعليه دم لجمعه بين الإحرامين لأن إحرام الحج الأول قد بقى ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه إحرام حج آخر فيكون جامعا بين الإحرامين فيلزمه دم كما إذا جمع بين الإحرامين انتهى وهو لاينافى ماذكره غيره كصاحب الهداية وشراحها والكافى وغيرهم من أنه لو أهل بالثانى بعد الحلق لايلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم لايأبى ماقيده الكرمانى خلافا لما ذكره المصنف فى الكبير (ومن فاته الحج فأهل بحجة أخرى) أى بعد ما فاتته الأولى (لزمه رفضها) أى رفض الأخرى (ودم) أى للرفض (وعمرة وحجتان) بل عمرتان وحجتان إلا أنه يتحلل بأفعال عمرة فتبقى فى ذمته عمرة وحجتان

(فصل فى الجمع بين العمرتين) اعلم انهم اتفقوا فى وجوب الدم بسبب الجمع بين إحرامى العمرة واختلفوا فى وجوبه بسبب الجمع بين احرامى الحج وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الأوجه (الحكم فيه) أى فى الجمع بين العمرتين (كالحكم فى الحجتين) أى فى الجمع بينهما سواء (فى المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته) أى وقت الرفض (وغير ذلك) أى عما سبق فى الجمع المتقدم لكن لاكله بل بعضه (عما يتصور) أى وجوده (فى العمرة) أى فى الجمع بين أفرادها ثم المعية واضحة لايحتاج الى بيانها وأما المعاقبة فبينها بقوله (فلو أحرم بعمرة فطاف لها شوطا أو كله) أى بطريق الأولى (أولم يطف شيئا) كان الأخصر حذف هذه الجمل والاكتفاء بقوله (ثم أحرم بأخرى قبل أن يسعى للأولى لزمه) أى خلافا لمحمد (رفض الثانية[1] ودم للرفض وقضاء المرفوض) الأولى المرفوضة لأنها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا (ولوطاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل بأخرى لزمته) أى العمرة الاخرى اتفاقا (ولا يرفضها) أى الأخرى والاولى أن يقول ولا يرفض شيئا (وعليه دم الجمع وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر) أى للجناية على الثانية اتفاقا (ولو بعده) أى ولو حلق للاولى بعد الفراغ من الثانية (لا) أى لايلزمه دم آخر (ولو أفسد الاولى) أى من العمرتين بأن جامع قبل أن يطوف (ثم أهل بالثانية) أى بإدخالها (رفضها) أى رفض الثانية (ويمضى فى الاولى) أى حتى يتمها ويكمل أفعالها (ولو نوى رفض الاولى وأن يكون) أى ونوى أن يكون (عمله للثانية لم ينفعه) أى قصده هذا (فانه لم يكن رفضه) أى معتبرا (الا للاولى وكذا هذا) أى هذا الحكم (فى الحجتين ومن أحرم لاينوى شيئا معينا فشرع فى الطواف) أى طاف ثلاثة أشواط أو أقل (ثم أهل بعمرة رفضها) لان الاولى تعينت عمرة أى حيث أخذ فى الطواف فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم

(باب اضافة أحد النسكين)

أى المختلفين (الى الآخر والجمع بينهما معا مسنون للآفاقى) أى حقيقة أو حكما بلاخلاف بل هو أفضل أنواع الحج

ليلة المزدلفة رفضها وعليه دم الرفض وحجة وعمرة مكانها ويمضى هوفيهما وهذا قولهما وأما عند محمد فإحرامه باطل وإنما يرفضها لأنه لو لم يرفضها ووقف لما كان مؤديا حجتين فى سنة واحدة وكذا فى ليلة المزدلفة لو لم يرفضها وعاد إلى عرفات فوقف يصير مؤديا حجتين فى سنة واحدة اه ثم ذكر ماذكره المصنف بقوله بعد فوات الوقوف اه داملا اخون جان (١) قوله لزمه رفض الثانية : نظر فيه رد المحتار بما يأتى فى كلامه صفحة ١٦٢ أنه لو جمع بين العمرتين قبل السعى للأولى ترتفض أحدهما بالشروع والسير من غير نية الرفض فقوله هنا لزمه رفض الثانية فيه نظر

عندنا كما سبق (ومكروه للمكي) أي ولمن في معناه كما تقدم (فان جمع المكي بينهما) وكذا الميقاتي (فرض العمرة ومضى في الحج) أي في أعماله فقط (أما الإضافة فعلى قسمين) لأنه اما إضافة الحج إلى العمرة أو بالعكس ولا ثالث لهما (الأول إضافة الحج إلى العمرة وهوأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أوبعد ماطاف لها) أي قبل أن يتحلل منها (والثاني إضافة العمرة إلى الحج وهو أن يحرم بالحج أولا ثم بالعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم أوبعده) كان الأخصر أن يقول قبل سعيها (فالأول) أي القسم الأول وهو إضافة الحج إلى العمرة (جائزبلا كراهة للآفاقي) بل مستحب لحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم جمعا بين الأحاديث المختلفة على ماحققه ابن حزم وتبعه النووي[1] وغيره (مكروه للمكي) للآية الشريفة (والثاني مكروه لهما) لكن بالنسبة إلى المكي أشد كراهة وأعظم إساءة من الآفاقي بل حمل بعض العلماء كالشافعي فعله صلى الله عليه وسلم علي هذا القسم جمعا بين الروايات والله سبحانه وتعالى أعلم (أما تفريعات القسم الأول فالآفاقي إذا أدخل الحج) أي إحرامه (على العمرة) أي على إحرامها (فان كان) إدخاله عليها (قبل أن يطوف لها أكثره أولم يطف شيئا) أي كما فهم مما قبله (فقارن) أي مسنون (وعليه دم شكر وإن كان بعد ماطاف لها أربعة أشواط في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه ذلك بلا إلمام وإلا) أي وإن لم يحج من عامه أو حج لكن مع الإلمام (فمفرد بهما) وهذا غير ظاهر في الصورتين الأخيرتين لأن الآفاقي إذا طاف أكثر أشواط العمرة في الأشهر وأحرم بالحج كيف يتصورأن يكون مفردا بهما[2] أو بأحدهما وكذا إذا حج وألم بينهما فإنه لاشك أن إلمامه حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفردا من غير رفض لأحدهما (وأما حكم المكي ومن بمعناه) أي الميقاتي ومن صار من أهلها من الآفاقيين (إذا أدخل الحج علي العمرة) بأن أحرم بعمرة في أشهر الحج أو في غيرها بعمرة ثم أدخل عليها إحرام حجة فهذا على ثلاثة أوجه (إن كان) أي إدخاله (قبل أن يطوف لها يرفض عمرته) أي اتفاقا (وعليه دم الرفض وإن مضى فيهما) أي حتى قضاهما (جاز) أي أجزأه (وعليه دم الجمع) أي بين النسكين ولوفعل هذا آفاقي كان قارنا لما تقدم (وإن كان) أي إدخاله (بعد ماطاف أكثره فيرفض حجه) أي اتفاقا وعليه دم ولوفعل هذا آفاقي كان متمتعا (ولو كان) أي وان كان ادخاله (بعد ماطاف الاقل فكذلك) أي عند أبي حنيفة فيرفض الحج (وعليه دم وحجة وعمرة) أي قضاؤهما ان لم يحج من عامه ذلك (وان قضى الحج من سنته تلك) أي بعينها وخصوصه (بأن أحرم به بعدالفراغ من العمرة فلا عمرة عليه) كما صرح به القدوري فيشرحه مختصر الكرخي وشمس الأئمة الكردي والزيلعي (ولو مضى فيهما جاز) أي أجزأه (مع الاساءة) أي اساءة الكراهة (وعليه دم الجمع ولو أن كوفيا دخل مكة بعمرة فأفسدها) أي بجماع قبل طوافها (وأتمها) أي كمل أفعالها من طوافها وسعيها (ثم أحرم بمكة) أي منها (بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم) أي للرفض (وقضاؤها لأنه) أي الكوفي (صار كالمكي) أي بعد دخوله مكة (ولا فرق فيحق المكي بينأن يجمع بينهما في أشهر الحج أوغيرها) بل في غيرها أشد كراهة لوقوع احرام الحج في غير وقته (فلو أهل المكي بعمرة فطاف لها أكثره في غير أشهر الحج ثم أهل بحجة) أي في غير أشهره (فعليه دم) كما صرح به صاحب المبسوط معللا بأنه أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة وليس للمكي أن يجمع بينهما فاذا صار جامعا منوجه كان عليه الدم انتهى (ولو فعل ذلك آفاقي لم يجب عليه شيء)

فتدبر اه (١) قوله وتبعه الخ: لعله اطلع على قول النووي في بعض مصنفاته وإلا فكلام النووي في شرح المهذب على مانقله المولوي أبو الحسن في حاشية الفتح عن البحر على خلاف ذلك حيث قال والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا وإدخال العمرة على الحج جائز عندنا على أحد القولين وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر مانقله في أول باب القران في صفحة ١٢٩ (٢) قوله كيف يتصور أن يكون مفردا بهما الخ: أجاب عنه القاضي عيد في شرحه بأن مراد المصنف أنه طاف لعمرته أربعة أشواط وتحلل فإن تحلله صحيح بعد إتيانه بأكثرها فيصح إلمامه فيتعين كونه مفردا ويسمى

إلا أنه مسيء كما تقدم والله أعلم (وأما تفريعات القسم الثاني) وهو ما اذا أهل بالحج أولا ثم بالعمرة ثانيا (فإن كان) أي المحرم بهما (مكيا اهل اولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها) أي رفض العمرة على كل حال (وإن مضى عليها) أي ولم يرفضها (جاز) أي أجزأه (ولزمه دم وإن كان) أي المحرم بهما (آفاقيا أدخل العمرة على الحج) أي ففيه تفصيل إن كان إدخاله (قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسيء) أي وعليه دم شكر لقلة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته[1] (وإن كان) أي إدخاله (بعدما شرع فيه) أي ولو قليلا (أو بعد تمامه) أي تكميل طواف قدومه بالطريق الأولى (وهو بمكة أو عرفة فكذلك) أي فحكمه كما سبق في ان يقال (هو قارن مسيء اكثر اساءة من الاول) فيه انه حينئذ ليس حكمه كذلك فكان حقه ان يقول فهو اكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر وحينئذ يستقيم قوله (ويستحب له رفض العمرة) والحاصل انه ليس حكمه كحكمه في جميع الوجوه ولا في بعضه إلا في كونه قارنا موصوفا بمطلق الاساءة (ولو أهل بها في أيام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض) أي اتفاقا (والدم والقضاء وكذا بعد الحلق) أي يجب الرفض والدم والقضاء على الأصح وفي شرح الزيلعي لانه جمع بينهما في الاحرام أو في بقية الأفعال فان قيل كيف يكون جامعا بينها وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من إحرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وإن لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعي مع أنه من الواجبات للحج لأنه قد يتقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل إذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا في الاصل قال الزيلعي والأصل أنه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهى عنه لأن العمرة منهى عنها في خمسة أيام وتأويل ماذكر في الأصل أنها لا ترتفض من غير رفض لها انتهى ولايخفى أنه يستفاد منه أن العمرة قبل السعي بعد أيام التشريق أهون في الأمر وأيسر في الوزر فينبغي أن يقال باتحاد دم الرفض إذا تعددت العمرة دفعا للحرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في إحرامه بالعمرة أيام التشريق أن فيما بعدها ليس كذلك[2] ولو كان باقيا على السعي لاسيا ورواية الأفضل أنه لا يرفضها بعد حلق ثم من صحح الرفض علل بكون إحرامهما وقع في الأيام المنهى عنها فلا يلزمه شيء بعدها أصلا سواء بقي عليه سعي أولا والله أعلم (ولو لم يرفض في الصورتين أجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل أن يتحلل) أي بأفعال العمرة لفوات حجه (فعليه رفض العمرة) أي اللاحقة

﴿فصل﴾ أي في القضايا الكلية من هذا الباب (كل من لزمه رفض الحجة في البابين) أي في باب الجمع بين النسكين وباب إضافة أحدهما إلى الآخر بجميع أقسامها (فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة) أي لأنه في معنى فائت الحج (وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة) لا غير لانه في معنى فاسد العمرة (وكل من لزمه الرفض) أي للجمع بين الاحرامين (ولم يرفض) أي أحدهما (فعليه دم الجمع) ثم عدم الرفض إنما يتصور إذا جمع بين حجة وعمرة أو بين الحجتين بعد الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي لأحدهما وهذا معنى قوله (وكل من عليه الرفض) أي رفض حجة أو عمرة (يحتاج إلى نية الرفض) أي ليرتفض (الا من جمع) بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين (قبل السعي الأولى ففي هاتين الصورتين) أي من الجمعين (ترتفض إحداهما من غير نية رفض لكن إما بالسير إلى مكة أو الشروع في أعمال إحداهما كما مر) أي من الخلاف في الحالتين (وكل من جمع بين الاحرامين) أي المختلفين أو المتفقين (لجنى قبل الرفض فعليه مثلا ماعلى المفرد) من الجزاء في تلك الجناية كالقارن (وبعد الرفض) أي

مدخلا للحج على العمرة لأنه بقي عليه بعض أفعالها كبقية الأشواط والسعي اه كذا في الحباب (١) قوله ولعدم وجوب رفض عمرته: قال في رد المحتار الأولى أن يقول ولعدم ندب رفض عمرته بخلاف ماإذا أحرم لها بعد طواف القدوم للحج فإنه يندب رفضها كما يأتي اه (٢) قوله أن فيما بعدها ليس كذلك: اعترضه في رد المحتار بقوله لكن يخالفه ماعللته من الهداية تعليل فالسعي وإن جاز تأخيره عن أيام النحر والتشريق لكنه إذا أحرم بالعمرة قبله يصير جامعا بينهما وبين أعمال الحج الخ عبارته اه

رفض مايجب عليه رفضه (فعليه جزاء واحد) أى كالمتمتع [1] وبقى من الكليات أن كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسرا ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم أن من جمع بين الحجتين أو العمرتين أو حجة وعمرة ولزمه رفض إحداهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع أم لا؟ فالمذكور فى عامة الكتب أن دم الجمع إنما يلزمه فيما إذا لم يرفض إحداهما أما إذا رفضها فلم يذكر فيها إلا دم الرفض بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع فى البحر أنه إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين ثم ارتفض إحداهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين إحرامى العمرة وفى وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى الجمع روايتان أصحهما الوجوب انتهى وتبعه أبو النجا فى منسكه فقال فيما إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزمه رفض إحداهما ودمان للرفض والجمع

﴿ باب فى فسخ إحرام الحج والعمرة ﴾

أى غيرهما (لايجوز ولا يصح) تأكيد وبيان (فسخ إحرام الحج إلى العمرة عند الثلاثة) أى عندنا وعند مالك والشافعى (خلافا لأحمد) حيث ذهب إلى ظاهر الحديث حيث قال سراقة ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد، وغيره ذهبوا إلى أنه كان ذلك من خاصة تلك السنة لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة فى أشهر الحج فى نفوسهم حيث كانوا يقولون إن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ويدل عليه ماروى عن بلال بن الحرث أنه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الأول أن المشار اليه بهذا هو الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج لافسخ الحج بالعمرة وهو أن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة وكذا لايجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة) أى من الأئمة (أو الأربعة) أى جميعهم بناء على أن المسئلة فيها روايتان عن الإمام أحمد والله أعلم

﴿ باب الجنايات ﴾ [2]

أى إلى ارتكاب المحظورات الشاملة المفسدات وترك الواجبات (المحرم إذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء) أى جزاء فعله وهو الكفارة (والاثم) أى وتدارك اثمه هو التوبة عن المعصية (وإن جنى بغير عمد) أى بخطأ

---

(١) قوله كالمتمتع : يجب تقييده بما إذا لم يسق الهدى وحل من إحرامه وإلا فعليه جزاآن وكان الأولى أن يقول كالمفرد فتأمل اهـ حباب والله أعلم

(٢) ﴿ باب الجنايات ﴾ لما فرغ من ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم شرع فى بيان عوارضهم باعتبار الإحرام والحرم من الجنايات والفوات والإحصار وقدم الجنايات لأن الأداء القاصر أفضل من العدم وجمعها باعتبار أنواعها وهى فى اللغة ماتجنيه من شر أى تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه جناية ، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصلها من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر وفى الشرع اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل فى النفوس والأطراف وخصوها فى المال باسم الغصب والمراد من الجناية هنا أى فى باب الحج معنى خاص منه وهو مايكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم وحاصل الأول سبعة نظمها العلامة الشيخ قطب الدين عليه رحمة الله القوى المتين بقوله محرم الإحرام يامن يدرى إزالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطء مع الدواعى والطيب والدهن وصيد البر
اهـ زاد فى البحر ثامنا وهو ترك واجب من واجبات الحج فلو قال : محرم الإحرام ترك واجب : كان أحسن وحاصل الثانى التعرض لصيد الحرم وشجره قال فى البحر وخرج بقوله بسبب الخ ذكر الجماع بحضرة النساء لأنه منهى عنه مطلقاً فلا يوجب الدم وقال العلامة السيد أحمد الطحطاوى رحمه الله وفيه أن ذكره إنما نهى عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه أما مع الحلائل فلا يمنع منه إلا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الإحرام وإن

أو نسيان أو كره أو جهل فيما لم يجب عليه عله (أو بعذر فعليه الجزاء دون الاثم) فالصواب أن يقول فلا بد من الجزاء على كل حال والتوبة فى بعض الأفعال (ولا بد من التوبة على كل حال) فيه أنه لايجب التوبة إذا كان بعذر أو بغير عمد والمقصود أنه إذا جنى عمدا بلا عذر ثم كفر فلا يتوهم أنه لايتوجه عليه الاثم ولا تجب عليه التوبة فقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الاربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا يأثم ولاتخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووى وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال أنا اقتدى متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للأقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزنى والحد يطهرنى ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا انتهى وقد صرح أصحابنا بمثل هذا فى الحدود فقالوا إن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل فى سقوط الاثم بل لابد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له ، سقطت عنه العقوبة الاخروية بالإجماع والا فلا لكن قال صاحب الملتقط فى باب الأيمان إن الكفارة ترفع الاثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ماذكره الشيخ نجم الدين النسفى فى تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أى اصطاد بعد هذا الابتداء [١] قيل هو العذاب فى الآخرة مع الكفارة فى الدنيا إذا لم يتب منه فإنها لاترفع الذنب عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن [٢] وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات والله أعلم بحقائق الحالات (ثم لافرق فى وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدا أو خاطئا [٣]) أى مخطئا (مبتدئا أو عائدا) خلافا لمن قال فى العائد للصيد إن له العذاب الأليم فقط [٤] دون الجزاء (ذاكرا) أى متذكرا لاحرامه (أو ناسيا عالما أو جاهلا) أى بالمسئلة (طائعا أومكرها) أى فى فعله (نائما أو منتبها) أى عند مباشرته (سكران أو صاحيا) أى حال عمله أو تركه (مغمى عليه أو مفيقا معذورا أو غيره موسرا أو معسرا) أى غنيا أو فقيرا (بمباشرته) أى جنى بمباشرة نفسه (أو بمباشرة غيره به بأمره) أى حال كون مباشرة غيره بأمره (أو بغيره) أى بغير أمره (ففى هذه الصور أجمعها يجب الجزاء) أى بلاخلاف عند أئمتنا (وهذا) أى الذى ذكرناه (هو الأصل) أى القاعدة الكلية (عندنا) أى خلافاً لغيرنا فى بعض الصور السابقة (لايتغير) أى هذا الأصل (غالبا) ولعله أشار إلى ماسيأتى من أنه إذا طيب محرم محرما لاشىء على الفاعل ويجب الجزاء على المفعول (فاحفظه) أى هذا الأصل فانه كثير النفع فى هذا الفصل (ثم الجنايات) أى المحظورات على المحرم (باعتبار جنسها) أى المؤتلفة (على أنواع) أى مختلفة [٥] (فنذكر كل نوع على حدة) أى حكم كل واحد بانفراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة إجمالها

كان لايجب عليه شىء اه والله أعلم أفاده الشيخ عبد الحق وهو مأخوذ من رد المحتار (١) قوله أى اصطاد بعد هذا الابتداء : هكذا نقله عنه فى رد المحتار قال بعض الأفاضل فى هامشه لعل الصواب إبداله بالابتلاء لأنه المتقدم ذكره فى الآية وليس للابتداء فيما ذكر أصلا تأمل اه وقال العلامة الرافعى لعله الابتلاء كما يفيده صدر الآية اه (٢) قوله وهذا تفصيل حسن الخ : أى فيحمل ما فى الملتقط على غير المصر وما فى غيره على المصر وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح فى حاشية الدرر اه رد المحتار (٣) قوله عامدا أو خاطئا : فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى إثمه بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الجزاء فى الخطإ كما دل عليه الكتاب فى العمد وأيضا قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن العامد آثم والمخطئ غير ملوم اه حباب (٤) قوله خلافا لمن قال فى العائد للصيد إن له العذاب الأليم فقط : قاله ابن عباس رضى الله عنهما فإن مذهبه أن العائد لقتل الصيد لاجزاء عليه ويقال له اذهب ينتقم الله منك واستدل بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه حيث ذكر الانتقام وسكت عن الجزاء وأجيب بأنه مستفاد بالطريق الأولى اه حباب (٥) قوله على أنواع أى مختلفة أى سبعة اه

فى ضمن فصولها (النوع الأول فى حكم اللبس إذا لبس المحرم) أى بالحج والعمرة أوبهما [1] (المحيط) [2] أى الملبوس المعمول على قدر البدن أوقدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أونسج أولصق أوغير ذلك وكذا حكم تغطية بعض الأعضاء بالمخيط أوغيره (على الوجه المعتاد) أى بأن لايحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده أن يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قيصه مثلا أعلى وجيبه أسفل (فعليه الجزاء) أى الآنى تفصيله (وتفسيره) أى تعريف المخيط المحظور على مافى الفتح (أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن) أى بوضعه وصنعه (واستمساك) أى بنفسه من غير إمسا كه (فأيهما) أى من الاشتمال والاستمساك (انتفى انتفى لبس المخيط) أى لانتفاء الكل بانتفاء البعض وفيه أنه يرد عليه اللباد المشتغل باللصق فانه ليس فيه خياطة مع أنه عد من المخيط اللهم الا أن يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء ببعضها فيصلح أن يكون لغزا بأن يقال ماثوب يحرم لبسه للمحرم مع أنه ليس بمخيط اتفاقا ؟ (فاذا لبس مخيطا) أى على الوجه المعتاد (يوما كاملا) أى نهارا شرعيا وهو من الصبح إلى الغروب (أو ليلة كاملة فعليه دم [3]) أى اتفاقا والظاهر أن [4] المراد مقدار أحدهما فيفيد أن من لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال وكذا فى عكسه لزمه دم كما يشير إليه قوله (وفى أقل من يوم) أى مقدار نهار ولو بنقص ساعة (أوليلة صدقة [5]) وهى نصف صاع من بر (وكذا لو لبس ساعة)

(١) قوله إذا لبس المحرم بالحج أو العمرة أو بهما الخ : أطلق اللبس فشمل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام أو أحرم وهو لابس فدام على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص ولولاه لأوجبناه فيه أيضا كذا أفاده فى البحر الرائق اه شيخ عبد الحق (٢) قوله المحيط : قال الشيخ حنيف الدين فى شرحه هو بالحاء المهملة أو المعجمة والاول أشمل اه كلامه أقول وعلى الأول فالميم فيه مضمومة لأنه اسم فاعل من الإحاطة وعلى الثانى فهى مفتوحة اه حباب (٣) قوله فعليه دم الخ : لما علم أن كمال العقوبة بكمال الجناية وهو بكمال الارتفاق وهو بالدوام لأن المقصود من كل منهما دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فوجب الدم والجناية قاصرة فيما دونه فوجبت الصدقة قال فى البحر الرائق وقال الشافعى يجب الدم بنفس اللبس لأنه محظور إحرامه عينى كذا فى الحباب (٤) قوله والظاهر الخ : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى ولم أر ذلك لغيره فيما اطلعت عليه من المناسك وغيرها اه حباب أقول قد نقل كلام الشارح العلامة ابن عابدين فى رد المحتار وسكت عليه والظاهر أنه موافق على ذلك لكن قال العلامة طاهر سنبل فى ضياء الأبصار عند قول صاحب الدر يوما كاملا أو ليلة كاملة مانصه قال الملا على والظاهر أن المراد مقدار أحدهما فيفيد أن من لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال وكذا فى عكسه لزمه دم اه قلت المنصوص فى أكثر كتب المتقدمين ذكر اليوم فقط وفى فتح القدير وقوله فى وجه التقدير بيوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة يفيد أنه لا يقتصر على اليوم بل لبس الليلة الكاملة فاليوم فى الجزاء لجريان المعنى المذكور فيه ونص عليه فى الأسرار وغيره قلت نص عليه أيضا فى المحيط الرضوى وعلل فى المبسوط لوجوب الدم بلبس اليوم الكامل بأن اللبس إنما يتم جناية بلبس مقصود واللبس المقصود فى الناس يكون عادة فى يوم كامل فإن أصبح يلبس الثياب ثم لاينزعها إلى الليل فإذا لبس فى هذه المدة تكاملت الجناية باستمتاع مقصود فتكفيه صدقة اه وفى البدائع أن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص لأن المقصود دفع الحر والبرد وذلك باللبس فى كل اليوم ولهذا اتخذ الناس فى العادة للنهار لباسا ولليل لباسا ولا ينزعون لباس النهار إلا فى الليل فكان اللبس فى بعض اليوم ارتفاقا قاصراً فيوجب كفارة قاصرة وهى الصدقة كقص ظفر واحد اه فمقتضى ماذكره عدم اعتبار المقدار ووجوب صدقتين فيما ذكره الملا ولا يظهر وجه ماذكره إلا على ماروى عن محمد من اعتبار تقسيط الدم فتأمل اه (٥) قوله وفى أقل من يوم أو ليلة صدقة : قال العلامة العفيف فى شرح منسكه بقى أن يقال لو أن شخصا أحرم بنسك وهو لابس المخيط وأدى ذلك النسك بتمامه فى أقل من يوم وحل منه ماذا يلزمه بجناية اللبس فى ذلك النسك لم أر فى المسألة نصاً صريحا ومقتضى ماقالوه من أن الارتفاق الكامل لايحصل إلا بلبس يوم كامل أو ليلة

أى نجومية (١) وهى جزء من أجزاء اثنى عشر حالة اعتدال الليل والنهار (فصدقة) أى معروفة القدر (وفى أقل من ساعة) أى عرفية لا لغوية لأنها أقل مايطلق عليه الزمان (قبصة) بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وتضم ماحمل كفك على مافى القاموس وأما القبضة بالمعجمة فهو ماقبضت عليه من شىء وليس يناسبه المقام (من بر) بضم موحدة من حنطة أو قبضتين من شعير هذا وعن أبى يوسف فى أكثر من نصف يوم أو ليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول أبى حنيفة أولا ثم رجع عنه على ماذكره فى البحر وهذا يؤيد ماقدمناه من اعتبار المقدار وكذا ماروى عن محمد أن فى لبس بعض اليوم قسطة من الدم حتى لو لبس يوما الاساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار مالبسه عنده وأما ماذكره رشيد الدين عن أبى يوسف أنه إذا لبس قليلا أو كثيرا فعليه دم فغريب جدا (ولو لبسه) أى المخيط (أياما) أى من غير نزع وأداء جزاء (فعليه دم واحد) أى إذا كان لبسه بعذر أو بغير عذر بخلاف ماإذا كان بعضه بعذر وبعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزاء فيلزمه دم مخير فى الأول ومحتم فى الثانى (فان أراق) أى الدم (لذلك) أى لأجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر) أى لجناية ثانية بعد كفارته للجناية الأولى وهذا بالاتفاق وكذا إذا خلعه وأراق ثم لبسه بعده بلا خلاف (ولو لبس) أى قميصا مثلا (يوما مثلا) أى أو ليلا أو مقدار أحدهما متصلا (ثم نزعه) أى خلعه (ثم لبسه ثم تركه) أى ترك لبسه (فإن كان نزعه على عزم الترك) أى بأن لايريد لبسه أو بدله فى حال إحرامه (فعليه كفارة

كاملة أن تلزمه صدقة اللهم إلا أن يوجد نص صريح بخلاف ذلك فليكن المعول والله أعلم فان قلت التجرد عن لبس المخيط فى النسك مطلقا واجب سواء طال زمن إحرامه أم قصر وتقدير اللبس باليوم والليلة لا باعتبار كمال الارتفاق إنما هو إذا طال زمن إحرامه أما إذا قصر وذلك بأن أدى نسكه فى أقل من يوم أو ليلة وحل منه فالذى يظهر أنه حصل له فى نسكه هذا ارتفاق كامل وحينئذ يكون تاركا لواجب من واجبات إحرامه فينبغى أن يجب عليه موجبه وهو الدم قلت هذا كلام لاشك فى قياسه ولكن مع ذلك يحتاج إلى نقل صريح فى ذلك والله أعلم بما هنالك اه كلام العفيف ورأيت فى فتاوى تلميذه الفاضل عبد الله افندى عتاق سؤالا فى ذلك تردد فى جوابه بين وجوب الصدقة أو الدم كما وقع لشيخه لكنه مال فى آخر كلامه إلى الدم والله أعلم اه حباب ونقل العلامة ابن عابدين فى رد المحتار نحو ذلك عن بعض شراح المناسك وكذلك فى حواشى البحر الرائق قال العلامة طاهر سنبل بعد ما نقل عبارة العفيف المذكور مانصه قلت وهو كلام حسن إلا أن آخره يوهم أن كل واجب يجب بتركه دم وقد ذكرنا فيما مر أن ماوجب الجزاء فيه فهو واجب سواء كان الواجب فيه دما أو صدقة نصف صاع من بر أو اقل من ذلك وما ذكره يتصور فيمن أحرم بعمرة من نحو التنعيم وميل الخاطر هنا إلى وجوب الدم عليه لحصول الارتفاق الكامل له فى جميع نسكه كما ذكرناه وتعليل المبسوط الذى أسلفناه قد يشير اليه حيث ذكر أن تكامل الجناية يكون بالاستمتاع بالمقصود ولا ريب أن اللبس فى جميع أزمان الاحرام استمتاع مقصود عادة وارتفاق كامل اه أقول ويتصور ذلك فى الحج كمن وقف بعرفة ليلا محرما لابسا ومضى عليه أقل من ليلة بل يتصور أن ينتهى نسك الحج فى نحو ساعتين الآن مع وجود السيارات (١) قوله وكذا لو لبس ساعة أى نجومية : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرح قول المتن ساعة هى القطعة من الزمن عند الفقهاء من ليل أو نهار كما علمته آنفا لا كما يقوله أهل الميقات وبه فسر الشارح الساعة المذكورة ولا شك فى مخالفتها لما ذكره الفقهاء اه حباب وقال فى رد المحتار عند قول الدر وفى الأقل صدقة أى نصف صاع من بر وشمل الأقل الساعة الواحدة أى الفلكية وما فى دونها خلافا لما فى خزانة الأكمل أنه فى ساعة نصف صاع وفى أقل من ساعة قبصة من بر اه بحر ومشى فى اللباب على مافى الخزانة وأقره شارحه واعترض بمخالفته لما ذكره الفقهاء اه قال العلامة طاهر سنبل بعد نقله عبارة البحر الرائق المذكور لكن ذكر الامام أبو العباس الناطفى فى الروضة نحو مافى الخزانة فهو مقيد لما فى المتون فلذا مشى عليه أهل المناسك كالقارى والملا رحمة الله وغيرهما وبما ذكرناه يندفع مافى البحر اه ونقل نحوه العلامة الرافعى عن السندى

أخرى) أى للبسه ثانيا (وإلا لا[١]) أى وإن لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانيا أو خامه ليلبس بدله (لا) أى لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبسيه وجعلهما لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس[٢]) أى أنواعه (كله معا) أى فى مجلس واحد[٣] (من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف) بيان لجنس اللباس (ولبس) أى داوم على لبس جميعها (يوما أو أياما) أى ولم ينزعها أو نزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا ويلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا (فعليه دم واحد) مالم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء إن كفر للأول بالاتفاق وإن لم يكفر له فعندهما دمان وعند محمد دم واحد قال فى الفتح موافقا لما فى البدائع (وهذا) أى ماذكرنا من اتحاد الجزاء على لبس المخيط محله (إذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة) أى بعينها (نحو أن يحتاج إلى قميص) أى مثلا (فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة) لأن محل الجناية متحد فلا نظر إلى الفعل المتعدد (يتخير فيها) لوقوع أصل الجناية لضرورة ماصرح به فى المحيط وكذا إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما فى مجلس واحد بأن لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة لأن اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة (وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا أو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار) أى غير حالة الاعتذار (لا يتخير فيها) أى بل يتحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسى حيث قال ولو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا ذكره فى الكبير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بأن يقال مراده الدم المتحتم لغير الضرورة والفدية المخيرة فى الضرورة وفى الكرمانى ولو لبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه فى لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة أخرى غير الاضطرار لأن هذا اللبس غير اللبس الأول أى لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواء فى مجلس أو مجلسين انتهى وهذا الحكم فى الحلق بأن حلق بعض أعضائه لعذر وبعضها لغير عذر ولو فى مجلس يتعدد الجزاء وهكذا فى الطيب والله أعلم (ولو كان به حمى غب) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة أى بأن تأتى يوما بعد يوم ونحو ذلك (فجعل يلبس المخيط يوما) أى للاحتياج إليه (وينزعه يوما) للاستغناء عنه فما دامت الحمى

---

(١) قوله وإلا لا: كلام الماتن يشمل ما إذا نزعه على قصد العود أو نزعه من غير نية عود ولا ترك ففيهما لا يتعدد الجزاء ويدل عليه كلام البحر حيث قال فالحاصل أن اللبس شىء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك اه فكان الأولى للشارح حذف قوله بل نزعه الى آخره اه حباب (٢) قوله ولو جمع اللباس كله الى قوله فعليه دم واحد: عللوا ذلك بأن الجناية واحدة وهو يفيد أن تغطيه الرأس والوجه من جملة المخيط قال العلامة ابن نجيم وهو التحقيق وتعقبه فى النهر فارجع اليه إن شئت اه حباب قال فى منحة الخالق قال فى النهر التحقيق أن بين لبس المخيط والتغطية عموما وخصوصا مطلقا فيجتمعان فى التغطية فى نحو الواقية المخيطة وتنفرد التغطية بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على رأسه وهذا كاف فى صحة التغاير اه (٣) قوله أى فى مجلس واحد: قال فى رد المحتار عند قول صاحب الدر ولو جميع ما يلبس ما نصه مبالغة على قوله أو لبس مخيطا أى لو جمع اللباس من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوما فعليه دم واحد إن اتحد السبب كما فى اللباب أى ان كان لبس الكل لضرورة أو لغيرها فلو اضطر للبعض تعدد الدم كما يأتى وظاهر ماذكر أنه لا يلزم لبس الكل فى مجلس واحد خلافا لما قيده به القارى بل يكفى جمعها فى يوم واحد ويدل عليه قوله فى اللباب ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند النزع وجمع اللباس كله فى مجلس أو يوم اه أى مع اتحاد السبب كما علمت أما لو لبس البعض فى يوم والبعض فى يوم آخر تعدد الجزاء وان اتحد السبب اه

تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وإن زالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللبس فعندهما كفارتان كفر للأول أولا وعنده كفارة واحدة إن لم يكفر وإن كفر فكفارة أخرى على مافى البدائع وغيره (أو حصره عدو) أى فى حصن ونحوه (فاحتاج إلى اللبس للقتال أياما) أى مثلا (يلبسها إذا خرج عليه) أى على العدو أو بعكسه (وينزعها إذا رجع) أى هو أو عدوه (أو لم ينزع أصلا) أى ولو رجع العدو (أو لم يرجع) أى العدو (ولكن يلبس فى وقت وينزع فى وقت) أى والعلة قائمة بأن لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى (أو كان به) أى وقع بالمحرم (ضرورة أخرى) أى غير ضرورة الإحصار (لأجلها يلبس فى النهار) أى للاحتياج إليه وينزع فى الليل للاستغناء عنه أو فعل بالعكس) أى بأن لبس فى الليل ونزع فى النهار (لبرد أوغيره) من الضرورات (أو لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة) جملة حالية مفيدة أن بقاء العلة قامت مقام الضرورة الدائمة (فما دام العذر) أى موجودا حقيقة وحكما (فاللبس متحد فى جميع ذلك) أى فى جميع ماذكر من الصور (وعليه كفارة واحدة) أى للتداخل (يتخير فيها) أى لارتكابه معذورا (فان زال العذر الذى لأجله لبس) أى بالكلية (بيقين) أى زال بيقين (فنزع أو لم ينزع وحدث عذر آخر) أى فلبس (أو لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس) أى بلا عذر (فعليه كفارة أخرى إلا إذا كان على شك من زوال العذر فاستمر) أى على لبسه (فعليه كفارة واحدة مالم يتيقن زواله) وهذا كله توضيح قد علم بيانه من تقييده الزوال فى السابق بيقين والأصل فى جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى صورة اللبس لكن هنا دقيقة وهى أنه إذا كان بقاء العذر حكميا وزواله حقيقيا فالظاهر أنه يجب عليه نزعه لئلا يكون عاصيا وإن سقط عنه الكفارة فى هذه الصورة فلبقاء العلة فى الجلة ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفى أقله صدقة ولو ألقى القباء أى ونحوه كالعباء (على منكبيه وزره يوما فعليه دم) أى اتفاقا (وإن لم يدخل يديه فى كميه) كما صرح به فى النهاية وشمس الأئمة والاسبيجابى والبدائع لأن الزر بمنزلة الإدخال ولذا قال (وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه فى كميه) وكذا إذا أدخل إحدى يديه فى كمه ولو لم يزر لأنه بمنزلة الزر الواحد ولأنه يصدق عليه حينئذ تعريف المحيط على ماسبق ويؤيده مافى بعض النسخ من إفراد الضميرين (ولو ألقاه) أى على منكبيه (ولم يزر ولم يدخل يديه فى كميه فلا شىء عليه) أى من الجزاء (سوى الكراهة) استثناء منقطع أى لكن الكراهة ثابتة لمخالفته السنة ولا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا أى لا شىء عليه من الأحكام إلا الكراهة وهذا عندهم خلافا لزفر حيث قال عليه دم (ولو لم يجد سوى سروال فلبسه من غير فتق) أى شق ولم يلبس على هيئة الاتزار (فعليه دم) أى فى المشهور من الروايات خلافا للرازى حيث قال يجوز له لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار وهذا بظاهره يقتضى جواز لبس السراويل عند عدم الإزار بلا لزوم شىء وإلا كان قوله كقول الجهور كما توهمه بعض الطلبة وتفوه به ولكنه ليس بلازم لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة وكالحلق للأذى ولبس المخيط للعذر فكذا قول الرازى بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوى فى الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ماروى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شىء عليه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا أما ماذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التى هى به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا فى قولنا خلاف شىء من ذلك لأنا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا السراويل إذا لم يجد الإزار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد أبحنا له اللباس كما أباح النبى صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ما ذكره المصنف فى الكبير عنه وقد زاد الطحاوى حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على أن السروال إن كان وسيعا يجب عليه أن يشقه ويلبسه على هيئة الإزار فإن لبسه من غير شقه فعليه دم محتم وأما إن كان ضيقا فلبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية يتخير

فيها ولعل كلام الرازى محمول عليه والحاصل أن قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله (غير أنه يجوز له لبسه) ليس على إطلاقه بل إنما يجوز لبسه إذا لم يمكن شقه ولبسه إزارا كما يشير إليه قوله (بخلاف القميص فانه لايجوز لبسه) أى من غير الفتق والاتزار إلا إذا كان هناك عذر آخر من الأعذار (ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه) أى من الجزاء (ويكره إن كان) أى تعصيبه (بغير عذر) أى لتركه السنة وينبغى استثناء الكفين أيضا لما تقدم من أنه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله فى حق الرجل ولذا قال (ولا يجب على المرأة بلبس المخيط شيء) أى لا من الدم ولا من الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها وأما بالنسبة إلى المصبوغ بورس أو زعفران فانها فيه كالرجل من لزوم الدم إلا أن المصبوغ إذا كان مخيطا ينبغى أن يجب دمان على الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط ففى الغاية إن لبس ثوبا مصبوغا بزعفران أو عصفر مشبعا يوما أو أكثر فعليه دم وفى أقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغى أن يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد رأسه بالحناء انتهى وهو جلى كما لا يخفى (تنبيه) أى هذا تنبيه أى منبه للنبيه على إيضاح ماسبق مما أجمل فيه (قد يتعدد الجزاء) أى كفارة المحظور (فى لبس واحد بأمور) أى خمسة (الأول التكفير بين اللبسين بأن لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه) عطف تفسير وكذا إذا نزع وكفر ثم لبس (والثانى تعدد السبب) أى بأن لبس فى موضعين أحدهما لعذر والآخر لغير عذر أو لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر) وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) شمله ما تقدم فتدبر (والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب) أى كورس وزعفران وعصفر (للرجل) وخص به لأن التعدد بالنسبة إليه وأما بالاضافة إلى المرأة فلا تعدد بل جناية واحدة وهذا إذا لبسه على الوجه المعتاد وإلا فعليه جناية واحدة أيضا (ويتحد الجزاء) أى وقد تتحد الكفارة عكس ماسبق (مع تعدد اللبس بأمور) أى ثلاثة (منها اتحاد السبب) بأن لبس فى موضعين من الجسد كليهما بعذر أو كليهما بغير عذر (وعدم العزم على الترك عند النزع) أى إذا كان السبب متحدا (وجمع اللباس كله فى مجلس أو يوم) مع اتحاد السبب واعلم أنه ذكر بعضهم ما يفيد أن اليوم فى اتحاد الجزاء فى حكم اللبس كالمجلس فى غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتى لأنه ذكر الفارسى والطرابلسى أنه إن لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وإن لبس قميصا بعض يومه ثم لبس فى يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفى الكرمانى ولو جمع اللباس كله فى يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة ومثله ماذكره بعضهم فى حلق الرأس إذا حلقه فى أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح فى منية الناسك بتعدد الجزاء فى تعدد الأيام حيث قال وإن لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم، وذكر الفارسى عن المحيط ولو أخر رمى الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم واحد عند أبى حنيفه لأن الجنايات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباء انتهى فتأمل فانه لايخفى عليك الفرق بين القضيتين مع أن المشبه به يحتمل أن يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وأن يكون مختلفا فى ذلك، هذا وفى المحيط إذا اضطر إلى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لأنه لاحاجة للرأس إلى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسى والطرابلسى وهو غريب مخالف للأصول والفروع لأن الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس فى موضع واحد سواء كان لعذر أم لا اللهم إلا أن يحمل على أن الضرورة ملجئة إلى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بأن يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطى رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزاآن بلا شبهة جزاء لغير عذر وجزاء لمكان الضرورة (وحكم الليل كاليوم) أى فى جميع ماذكر على مانص عليه صاحب المحيط والأسرار (فيجب بلبسه ليلة كاملة دم انتهى) وهذا يدل أيضا

على أن المعتبر هو مقدار اليوم لاعينه الوارد كما قررناه سابقا وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم

﴿فصل فى تغطية الرأس والوجه﴾ أى كليهما أو أحدهما فان الرجل ممنوع من تغطية الوجه لاغير ثم تغطية الرأس حرام على الرجل إجماعا كتغطية وجه المرأة وأما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد فى رواية (ولو غطى جميع رأسه أو وجهه) أى جميع وجهه (بمخيط أو غيره يوما وليلة) وكذا مقدار أحدهما (فعليه دم) أى كامل بلا خلاف (وفى الأقل من يوم) وكذا من ليلة (صدقة والربع منهما كالكل) قياسا على مسحهما واعلم أنه إذا ستر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن أبى حنيفة أنه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس يجب عليه مايجب بكله كما ذكر فى غير موضع وهو الصحيح على ماقاله غير واحد وعن أبى يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس على مانقل عنه صاحب الهداية والكافى والمبسوط وغيرهم ونقله فى المحيط والذخيرة والبدائع والكرمانى عن محمد لكن قال الزيلعى وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم انتهى وكذا الحكم فى الوجه على مانص عليه فى المبسوط والوجيز وغيرهما وأما مافى خزانة الأكمل وإن غطى ثلث رأسه أو ربعه لاشىء عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره بل لكلامه أيضا لأنه قال فى موضع آخر وبتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه يجب عليه مايجب بكله اللهم إلا أن يقال أراد بقوله لاشىء عليه أى من الدم لامن الصدقة ويكون بناه على قولهما لاعلى قول الإمام الأعظم والله أعلم ثم لو غطى رأس محرم أو وجهه وهونائم يوما كاملا فعلى المحرم الذى حصل له الارتفاق دم حتم إن كان لغير عذر وإن كان لعذر دم تخيير (ولو عصب من رأسه أووجهه أقل من الربع) أى يوما أوليلة (فعليه صدقة) أى اتفاقا (ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية) أى بحسب الألف والعادة (لزمه الجزاء) أى من الدم والصدقة (وإن كان مما لايقصد به ذلك) أى التغطى (كإجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم أى مركن (أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أى أحد شقى حمل الدابة (أو جوالق) أى خيش أو خيشة وتقدم ذكره (أو مكتل) بكسر الميم وفتحها أى مايكتال فيه مما يصنع من خوص (أو طاسة) وهى إناء يشرب منه على مافى القاموس والمعروف أنها ظرف خاص من نحاس أوصفر (أوطست) بسين مهملة وأما بالمعجمة فعجمة[١] (أوحجر أومدر أوصفر أوحديد أوزجاج أوخشب ونحوها) أى من فضة وذهب وورق مما يغطى كل رأسه أو بعضه (فلا بأس به) لكن تركه أفضل لمخالفة ظاهر السنة (ولا شىء عليه[٢]) أى من الدم والصدقة (ولوغطى رأسه بطين لزمه الجزاء وإن خضبه بالحناء) أى وحصل به التلبيد (فعليه فديتان[٣] فدية للتغطية وأخرى للتطيب) وكذا إذا لطخه بالصندل بأن بقى جرمه مما يقى حره وبرده (وهذا) أى

---

(١) قوله وأما بالمعجمة فعجمة: ظاهر القاموس أنه لغة حيث قال الطست الطس أبدل من أحد السينين تاء وحكى بالشين المعجمة اه حباب (٢) قوله ولا شىء عليه: قال القاضى عيد فى شرحه إذا لم يقصد به التغطية أما إذا قصد به التغطية فلا شبهة فى وجوب الجزاء عليه يؤيده قوله ولوغطى رأسه بطين إلى آخره اه كذا فى الحباب (٣) قوله وإن خضبه بالحناء فعليه فديتان: قال الشيخ حنيف الدين المرشدى أى لأن الحناء طيب ثم إن دام على ذلك يوما وليلة فعليه دمان وإن قل فدم وصدقة فالدم لأجل الطيب لأنه لا يشترط دوام اليوم فيه والصدقة لقصور الجناية بعدم الاستمرار عليه يوما كاملا أوليلة كاملة اه وقال فى الشرنبلالية يشكل أى وجوب الفديتين بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لايلزم دم وقد ألزموا بالتغطية بالحناء فليتأمل اه أقول يستفاد جوابه مما قدمناه عن شرح القاضى عيد فتذكر اه حباب وقال فى رد المحتار عند قول التنوير وشرحه أو خضب رأسه بحناء رقيق أما المتلبد ففيه دمان مانصه التلبيد أن يأخذ شيئا من الخطمى والآس والصمغ فيجعله فى أصول الشعر ليتلبد . بحر . فالمناسب أن يقول أما الثخين قال فى الفتح فان كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه اه أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة وهذا فى الرجل أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها واستشكل فى الشرنبلالية الزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا قلت وقد يجاب بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادى لدفع الشعث والوسخ عن الشعر اه وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر أما المتلبد ففيه دمان مانصه استشكله فى الشرنبلالية بأن التغطية بما ليس

الحكم بتعدد الجزاء (إن كان الحناء) أى ونحوه من الطيب (جامدا) أى مغطيا (وإن كان مائعا فلا شيء عليه للتغطية) وزاد فى الكبير لعدم حصولها وفيه أنه لامحصول لهذه الزيادة كما لايخفى على أرباب الإفادة فالصواب أن يقال فلا شيء عليه إلالاجزاء الطيب دون التغطية (ولو لبد رأسه) أى من غير طيب (فعليه الجزاء) كما فى جوامع الفقه والتلبيد هو أن يأخذ شيئا من الصمغ والخطمي والآس ويجعله فى أصول الشعر ليتلبد (وليس للمرأة أن تنتقب[١]) أى تلبس النقاب وهو البرقع (وتغطى وجهها) أى بأى شيء كان (فان فعلت) أى ماذكر من تغطية الوجه (يوما فعليها دم وفى الأقل صدقة) كما صرح به فى الجوهرة

﴿فصل فى لبس الخفين: إذا لبسهما قبل القطع فدم﴾ وفيه أن بعد القطع مايسمى خفا فالعبارة المحررة (إن لبسهما يوما فعليه دم وفى أقل من يوم صدقة) وكذا حكم الليل كله أو أقله (وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك) وهو الكعب الذى فى وسط القدم فلا شيء عليه أى عندنا، وأغرب الطبرى والنووى والقرطبى[٢] فحكوا عن أبى حنيفة أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود النعلين لما حكى

بمعتاد لاتوجب دما ونقله الحلبي عنه وأقره ويجاب عن استشكاله بأن التغطية لافرق فيها بين المعتاد وغيره فقد صرحوا بأنه لوغطاه بطين أوغيره لزمه الجزاء وإنما فرقوا بين المعتاد وغيره فى الحمل فلو حمل على رأسه ما يعتاد به التغطية كالثياب كان تغطية وإن كان لايعتاد به التغطية كالإجانة والطست لم يكن تغطية وينبغى تقييده بما إذا لم يقصد به التغطية كما قدمنا اه (١) قوله وليس للمرأة الخ: قال العلامة السيد محمد يس ميرغنى ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته أى أبعدته عنه جاز بل ندب أو ووجب كما فى الكبير عن النهاية نعم ينبغى إن بحضرة الرجال سدلته وإن بدونهم رفعته ويكره لها أن تلبس البرقع لأنه يمس الوجه فلواستمر يوما أو ليلة لزم دم وهل لو استمر قدر أحدهما إذا كان متفرقا جمع؟ الذى يفهم من أبواب كثيرة أن حكم المجتمع إذا بلغ ذلك كحكمه وقال شيخنا لم أر نصا صريحا فى الباب وإن كان أقل من يوم أو ليلة صدقة فلو لبست البرقع عند حضور الرجال ونزعته عند عدمه لايضر إذا عادت إليه مرة أخرى ويكون الموجب واحدا إلا إذا عزمت عند النزع أن لا تعود فيتكرر الموجب والله أعلم اه كذا فى تعليق الشيخ عبدالحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل مانصه أى على المشهور وإذا تلثمت المرأة يوما أو ليلة فعليها دم على المشهور أيضا فما فى منسك الفارس عن خزانة الأكمل للمرأة تغطية الفم فهو خلافه إلا أن يحمل على تغطيته باليد لا بالثوب ولو عصبت من وجهها أقل من الربع فعليها صدقة والعصابة فى العادة لاتستر ربع الوجه وقد ذكروا أن المرأة إذا غطت وجهها بلا حائل يوما كاملا أو ليلة فعليها دم وإلا فصدقة وصرحوا بأنها اذا فعلت ذلك لضرورة تخير فى الكفارة كذا فى البحر الزاخر وغيره ولم أر من صرح بأن تغطيته بلا حائل عند وجوب الأجانب أنه يكون عذرا لها والذى يظهر أنه ليس بعذر لها لإمكانها ستر وجهها بحائل حيث لايصيب وجهها كما هو المروى عن عائشة رضى الله عنها والغالب فى نساء أهل مكة لبسهن البراقع حيث خروجهن إلى الركوب فاذا ركبن كشفن وجوههن لركوبهن فى الشقادف المستورة فلا يستمر ستر وجوههن بل يكون ذلك فى كل مرة أقل من ساعة فلكية فحيث كان ذلك يلزمهن لكل مرة قبصة من طعام كما سيذكره اه (٢) قوله وأغرب الطبرى والنووى والقرطبي: الأول فى القرى بأخبار أم القرى والثانى فى شرح مسلم والثالث فى المفهم اه خباب وعبارة المصنف رحمه الله فى الكبير وأغرب الطبرى والنووى والقرطبي وصاحب كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة فحكوا عن أبى حنيفة أنه تجب الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وأيضا حكى الطبرى عن أبى حنيفة أنه اذا كان قادرا على النعلين لايجوز له لبس الخفين ولوقطعهما وهذا كله خلاف المذهب بل قال فى المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة اه وفى منسك عزبن جماعة وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولافدية عند الأربعة انتهت والله أعلم كذا فى تعليق الشيخ عبد الحق

الطبرى أيضا عن أبى حنيفة أنه إذا كان قادراً على النعلين لايجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية عنه إلا أنه قال فى المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة انتهى وفيه أن نسبة الافتعال إلى العلماء غير مناسبة وكذا ادعاء الإحاطة المستلزمة لنفى الرواية فى المسئلة نعم فى منسك عز بن جماعة وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة انتهى لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر أن لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره ويحصل به الإساءة (ولو وجد النعلين بعد لبسهما) أى بعد لبس الخفين المقطوعين (يجوز له الاستدامة على ذلك) أى عندنا كما فى الكرمانى وفيه إشعار بأن المسألة مختلف فيها قال ابن الهمام أطلق المشايخ جواز لبسه ومقتضى النص أنه مقيد[1] بما إذا لم يجد نعلين أقول الظاهر أن قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما إذا وجدنا فانه لايجب القطع حينئذ لما فيه من إضاعة المال عبثا وهو لاينافى ما إذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين والله أعلم (ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين) كما صرح به ابن العجمى لكن لاينافى الكراهة المرتبة على مخالفة السنة هذا ولم أر من صرح فيمن لبس خفا واحدا والظاهر أن يكون الحكم متحدا إذا لم يكن مجلس لبسهما متعدداً (النوع الثانى فى الطيب : الطيب ماتطيب به ويكون له رائحة مستلذة) عطف تفسير (ويتخذ منه الطيب) أى كما فى بعض أفراده الآتية (كالمسك والكافور والعنبر والعود) لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة النار حتى يصير طيبا (والعالية) وهى المجموعة من الأربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وتكسر فإنه مجموع من الثلاثة الأول (والصندل) وهو أيضا يصير طيبا بسبب الحك (والورد) أى طريا ويابسا (والورس) وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة على مافى القاموس (والزعفران والعصفر) بالضم (والحناء) بالمد ويقصر (والخيرى[2]) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء الأخيرة نوع من الأزهار (والكاذى) بالذال المعجمة لا بالمهملة كما فى ألسنة العامة وهو شجر له ورد يطيب به الدهن على مافى القاموس (والبان[3]) شجر لحب ثمره دهن طيب (والبنفسج والياسمين[4]) ورداق معروفان (والزنبق) بالنون كجعفر دهن الياسمين وورد (وماء الورد والريحان) عطف على ماء الورد (والنرجس والنسرين[5]) نوعان من الورد (والزيت الخالص) أى غير المختلط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الحاصل من الزيتون وكذا قوله (والشيرج[6] البحت) أى الخالص وسيجيء تحقيقهما فى فصل الدهن (والخطمى والقسط) بالضم

---

(١) قوله قال ابن الهمام الى قوله مقيد بما الخ : لعله قاله فى موضع آخر وأما كلام ابن الهمام فى موضع حكم اللبس هكذا وقد ورد النص باطلاق ذلك قال محشيه أى بإجازته لكن لامطلقا بل اذا لم يجد النعلين فاطلاق الأصحاب ليس كما ينبغى والوجه تقييد الجواز بما اذا لم يجد نعلين كما عليه الحنابلة اه كذا أفاده داملا أخون جان (٢) قوله والخيرى : هو دهن الخطمى كما فى شرح الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حباب (٣) قوله والبان قال فى القاموس فى فصل الباء وباب النون والبان قرية بمصر، وقرية بنيسابور وشجر ولحب ثمره دهن طيب وحبه نافع للبرش والنمش والكلف والحصف والبهق والسعفة والجرب وتقشر الجلد طلاء بالخل وصلابة الكبد والطحال شربا بالخل ومثقال منه شربا مقيء مطلق بلغما خاصا اه وقال فى موضع آخر البرش : محركة نكت صغار تخالف سائر لونه والنمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع فى الجلد تخالف سائر لونه والكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه والحصف بالتحريك الجرب اليابس والبهق محركة بياض رقيق ظاهر البشرة لسوء مزاج والسعف محركة وبالتسكين السلعة والرجل النذل اه (٤) قوله والياسمين : فارسى معرب وسينه مكسورة كذا فى البحر العميق اه عبد الحق (٥) قوله والنسرين : قال فى المصباح المنير هو مشموم معروف فارسى معرب وهو فعيل بكسر الفاء فالنون أصلية أو فعلين فالنون زائدة مثل غسلين قال الأزهرى ولا أدرى اعربى هو ام لا اه كذا فى عبد الحق

(٦) قوله والشيرج : معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج

عود هندى وعربى على مافى القاموس (وأما التطيب فهو إلصاق الطيب بدنه أو ثوبه فلا يجب شيء بشم الطيب والفواكه الطيبة وإن كان) أى الشم (مكروها) إذا قصد به الشم (لعدم الإلصاق) متعلق بقوله لا يجب والمراد بالالصاق اللصوق والتعلق بحسب الريح لا بالتصاق جزء الطيب ولهذا لو ربط بثوبه [1] مسكا أو نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الإلصاق فى الاول دون الثانى والله أعلم (والمحرم رجلا كان أو امرأة ممنوع من استعمال الطيب فى بدنه وإزاره وردائه وجميع ثيابه وفراشه ومسه) أى ومن لمسه (وشمه [2]) أى بقصده (فإذا طيب عضوا كاملا) أى فما زاد (فعليه دم وفى أقله) أى فى أقل من كمال عضوه (صدقة) أى فى الصحيح وهو المذكور فى الأصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع وغيره وفى المنتقى إذا طيب ربع العضو فعليه دم وإن كان دونه فصدقة وقال محمد فى أقل من العضو يجب بقدره من الدم (والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم إن كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو) أى لا بالطيب (وإن كان) أى الطيب (كثيرا فالعبرة بالطيب) أى لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الأقوال حيث قالوا إذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ فى الفاصل بين القليل والكثير كما اختلفوا فى موجب تطييب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس والوجه والساق والفخذ والقليل مادون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل مادونه والفقيه أبو جعفر الهندوانى اعتبر الكثرة والقلة فى نفس الطيب لا فى العضو فقال إن كان الطيب فى نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفى المسك بقدر مايستكثره الناس يكون كثيرا وإن كان فى نفسه قليلا والقليل مايستقله الناس وإن كان فى نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفى المحيط وإلى كل قول أشار محمد [3] (والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك) أى على ما فسره الفارسى والمحيط (والقليل ككف من ماء الورد) وفيه أن عد الأقل من الكف فى المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ماتقدم والله أعلم واختاره ابن الهمام أيضا فتفهم (فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير أقل من عضو فعليه دم) وكذا إذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الأولى بالأولى (ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة) وإذا عرفت ذلك (فالصدقة مشروطة بشرطين) أحدهما قلة الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحد)

تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيطل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هو منها اه مصباح كذا فى داملا اخون جان (١) قوله ولهذا لو ربط بثوبه مسكا الخ : قال فى البحر الرائق ولذا صرحوا بأنه لو أجمر ثوبه بالبخور متعلق به كثير فعليه دم وإن قليلا فصدقة لأنه انتفاع بالطيب بخلاف ما إذا دخل بيتا قد أجمر فيه فتعلق بثيابه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع بعينه والله أعلم اه عبد الحق . قال المحقق ابن عابدين فى حواشى البحر على قوله بخلاف ما إذا دخل بيتا الخ مانصه انظره مع قوله عقبه ولا فرق أيضا بين أن يقصده أو لا اه

(٢) قوله ومسه وشمه : لكن هذان ليسا على إطلاقهما فينبغى أن يقيد بما إذا التزق بعضوه شيء من جرمه وإلا فمطلق الشم والمس ليس بممنوع عنه نعم يكره له ذلك وإن قصده وإن لم يقصده فلا كراهة فيه كما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى أقول ويمكن أن يجاب بأن مراده بالمنع ماهو أعم من موجب الجزاء أولا فتأمل اه حباب (٣) قوله وإلى كل قول أشار محمد : حاصل التوفيق بين الأقوال الثلاثة أن من اعتبر العضو يقيده بحالة قلة الطيب ومن اعتبر ربع العضو يقيده بحالة كثرة الطيب ومن اعتبر كثرة الطيب يشترط بلوغ المدهون ربع عضو كبير اه من هامش رد المحتار لبعض الأفاضل والذى يؤخذ من كلام صاحب ردالمحتار اعتبار مارجحه صاحب البحر وهو القول الأول وهو ما ذكر فى المتون من أنه إن طيب عضوا كاملا فدم وإلا فصدقة اه

إما طيب كثير ولو في بعض العضو وإما عضو كامل ولوبطيب قليل هذا وفي المبسوط استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة (ولو طيب) أي المحرم (جميع أعضائه في مجلس واحد فعليه دم وإن كان) أي تطييب الأعضاء (في مجالس فلكل طيب) أي علي كل عضو (كفارة على حدة) أي سواء كفر للأول أو لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للأولى (ولو طيب مواضع متفرقة بجمع ذلك) أي من كل عضو (فإن بلغ عضوا) أي كاملا (فعليه دم وإلا فصدقة) أي ولو كان بقاء الطيب ساعة إذ لم يقيد أحد هنا بيوم أو ليلة وسيأتي التصريح بهذه المسألة

﴿فصل في الكحل المطيب : إن اكتحل بكحل فيه طيب فإن كان﴾ أي الاكتحال به (مرارا كثيرة) ظاهره أن يكون تسع مرات لأن أقل المرار ثلاثة وأقل كثرة الثلاثة تسعة (قيل وهي) أي المرات الكثيرة (ثلاث) وهذا مخالف للقواعد المعتبرة والأظهر ثلاث مرات هو حد الكثرة في هذه المسألة كما أن حد القلة مادون الثلاثة ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء للشرطية المتقدمة (وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كما صرح به الحاوي وفيه دلالة على أن المراد بالكثرة المعتبرة هي ما فوق المرتين من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتبرة في المبسوط وجوامع الفقه إن اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه دم قال ابن الهمام يفيد [1] تفسير المراد بقوله إلا أن يكون كثيراً أنه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة واحدة وإن كان الطيب كثيراً وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا إن فعل ذلك مراراً فعليه دم وهو المروي عن محمد انتهى فقوله مراراً كثيرة تبع فيه عبارة الكافي والكرماني لكن ينبغي في تأويله أن يقال كثيرة عطف بيان أو تفسير أو تأكيد لقوله مراراً دفعا لما اعتبره المنطق من أن أقل الجمع مرتان لأنه وصف لما قبله لئلا يأتي المحظور المذكور فيما تقدم والله أعلم (ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به) إلا أن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة (ولا شيء عليه) أي من الدم والصدقة ولو من غير عذر

﴿فصل في أكل الطيب وشربه﴾ أي جامداً أو مائعا (لو أكل طيباً كثيراً [2] وهو) أي الأكل الكثير (أن

---

(١) قوله قال ابن الهمام يفيد الخ : فيه أن هذا الكلام مالا يدخل في الأوهام فضلا عن الأفهام لأن الضمير في قوله يفيد على صنيع الشارح راجع إلى مافي المبسوط وجوامع الفقه وليس في عبارتهما إلا لفظ كثيرا وهو محتمل بين الكثرة في الطيب وكيف يفيد لفظ إلا أن يكون كثيرا أن المراد بهذا القول أحد محتمليه وجاء هذا الخلل بسبب الاخلال في نقل كلام الكمال وكلامه في الفتح هكذا في فتاوى قاضيخان إن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله يفيد تفسير المراد بقوله إلا أن يكون كثيرا أنه الكثرة في الفعل الخ فالمفسر مافي قاضيخان والمفسر مافي المبسوط فلا غبار فيه وهو ظاهر اه داملا اخون جان (٢) قوله لو أكل طيبا كثيرا : كذا في كثير من الكتب كالمبسوط والمحيطين وغيرهما قال في اللباب وغيره وهو أن يلتصق بأكثر فمه وقال الملا علي على ماقاله غير واحد من المشايخ وقال القاضي علي بن جاد الله في حاشيته على منسك الفارسي وهو مقتضى كون الأكثر يقوم مقام الكل نفيه عما يوجبه لكن اشتراط الكمال في العضو كما مر ينافيه يقول العبد الضعيف لعلهم فرقوا بين الفم وغيره لكونهم جعلوه عضواً حكما إذ اللسان بمفرده عضو وأعلى الحلق آخر الفم فلذا أقاموا الأكثر منه مقام العضو الكامل ثم رأيت في الفتح بأن عدم اعتباره هذا لكثرة الطيب اه قلت وهو مستفاد بما قدمناه عن المبسوط وغيره وقولهم أن يلتصق فيه إشارة إلى أنه لو أكل قليلا من الزعفران مثلا وإن عم فمه بسبب الريق لا يلتصق به عين الطيب بل أثره فلا يكون موجبا للدم بل للصدقة وهو مفهوم ماقدمناه عن المبسوط وغيره وقد اتفقوا على أن الزعفران طيب وأما التوابل كالقرنفل والهيل والقرفة والكبابة فمقتضى ماذكره في المحيط الرضوي حيث قال وكل شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة

يلتصق) أي يلتزق (بأكثر فمه) أي على ماقاله غير واحد من المشايخ (يجب الدم) أي عند أبي حنيفة (وإن كان) أي المأكول أو المشروب (قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فمه) أي بأن كان أقل من الأكثر (فعليه الصدقة) أي عنده وأما عند أبي يوسف ومحمد لايجب شيء بأكل الطيب قل أو كثر كذا في الكافي والجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب أن المراد من الصدقة نصف صاع وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره وفيه أن هذا إنما يستقيم على قاعدة محمد في الأجزية (هذا) أي ماذكرناه كله (إذا أكله) أي الطيب (كما هو) أي من غير خلط وطبخ له (أما إذا خلطه بطعام قد طبخ) كالزعفران والأفاويه من الدارصيني وغيره (فلا شيء عليه) أي اتفاقا (سواء مسته النار أولا) فيه أنه إذا خص الطعام بطبخ كيف يصح عمومه وهذا لأن قوله قد طبخ ظاهره أنه حال ولو جعلناه صفة لطعام وصرفنا ضمير مسه إلى الطيب يشكل بما سيأتي من الفرق الصريح بينهما في كلام الزيلعي (وسواء يوجد ريحه أولا [1]) وفي المحيط

إذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه اه فعلم أنه إذا كان بحتاً كان كالزعفران وعبارة الفتح صريحة فيه وبه صرح الملاعلي عن المطلب أيضا إلا أنه ذكر كالفتح من جماته الزنجبيل والذي يظهر أنه كالفلفل والكمون والشمر ونحوها ليست من الطيب لأنه لايقصد بها تطييب الفم عادة بخلاف مامر فعلى هذا لو أكل المحرم الهيل والقرنفل والكبابة ونحوها ولو للتداوي فعليه الجزاء إلا أنه في الضرورة يخير ويظهر أن الثلاث القرنفلات ونحوها قليل لما ذكرناه ووجوب الجزاء بأكل الطيب قول الإمام وأما عندهما فلاشيء بأكله قليلا كان أو كثيرا ذكره ملاعلي وهو مذكور في شروح المنظومة والمجمع وغيرها لكن في التبيين في الطيب البحت صدقة عندهما وتبعه العيني ولعل مافي التبيين في الطيب البحت ومافي المنظومة في المخلوط بالطعام إن لم تمسه النار وكان غالبا أما إذا مسته النار أو كان مغلوبا فلاشيء فيه اتفاقا كما سيأتي عن المحيط الرضوي مايفيده ويحتمل خلاف الرواية عنهما وشرب الطيب البحت كماء الورد كالأكل كما هو ظاهر وإن لم أره صريحا فإنه لافرق في تطييب العضوين أن يكون الطيب جامداً أو مائعا ثم رأيت في المحيط الرضوي ماهو كالصريح وسنذكره وينبغي أن يقيد وجوب الدم بما إذا كان كثيرا وإلا فصدقة إلا إذا استوعب الفم لما مر اه من ضياء الأبصار للعلامة الشيخ طاهر سنبل رحمه الله قوله يشكل الخ : أقول لاإشكال فإن كلام الزيلعي أوجب الدم فيما لم تمسه النار ونفاه فيما مسته وهو موافق لما هنا فتأمل كذا أفاده الحباب (١) قوله وسواء يوجد ريحه أولا : لكن في منسك ابن أمير الحاج مايخالفه حيث جعل في الحلوى المضافة إلى أجزائها شيء من أنواع الطيب الجزاء كما نقله عنه العلامة ابن نجيم في بحره بعد أن ذكر أنه لاشيء في أكل مايتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوها وإنما يكره إذا كانت رائحته توجد منه فقال بخلاف الحلوى المسمى بالقاروت المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك فيحكم بوجوب الجزاء مع أن الحلوى مما يطبخ فعليه مايفعله أهل مكة المشرفة من الشيء المسمى عندهم بالمعمول وهو عجين يحشى بطنه باللوز المخلوط معه الزعفران والمسك والماورد وغيرها من الأفاويه ويغلي أنه يجب بأكله الجزاء وهو خلاف المشهور قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه كذا أفاده العلامة يحي رحمه الله وقوله لحكم بوجوب الجزاء قال في البحر فان في أكل الكثير دما والقليل صدقة والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأحوال اه أفاده العلامة الشيخ عبد الحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول الدر المختار ولوجعله في طعام قد طبخ مانصه ظاهره أنه جعله في طعام مطبوخ سواء جعل فيه قبل طبخه أوبعده طبخه والموجود في بعض الكتب الأول ففي شرح الطحاوي ولوجعل الطيب في الطعام فطبخه فلابأس أن يأكله لأنه خرج من حكم الطيب وصار طعاما وكذلك كل ماغيرته النار من الطيب ولا بأس بأكله ولو كان ريح يوجد منه ولم تغيره النار يكره إذا كان يوجد منه رائحة الطيب وإن أكل فلاشيء عليه اه وفي التبيين لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر ولم تمسه النار يلزمه دم وإن مسته فلاشيء عليه لأنه صار مستهلكا وعلى هذا التفصيل في المشروب اه لكن في كثير من المعتبرات التعميم ففي المبسوط وأما إذا جعل الطيب في الطعام فقد صار مستهلكا فيه إن كان في طعام قد مسته النار وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح وغيره فلا بأس به أيضا لأنه صار مغلوبا فيه والمغلوب

كل شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة إذا خلط بالطعام صار تبعاً للطعام وسقط حكمه قال في المطلب فدخل فيه

كالمستهلك إلا أن يكون الزعفران غالبا على الملح فحينئذ هو والزعفران سواء اه وذكر فيه قبله ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران والطيب هكذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأكل السكباج الأصفر في إحرامه اه ونحوه في البدائع زاد فيه عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم اه وهو الحلوى المزعفر كما في الهندية عن السراج وفي المحيطين نحو ما في المبسوط ونحوه في الفتح وكثير من الشروح وفي شرح الطحاوي بعد ماذكر مامر عنه وكذلك لو جعل الزعفران في الملح فأكله فلا شيء عليه ولو أكل عين الطيب مخلوطا بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا اه يعني الطعام الغير المطبوخ الشامل بالملح وأراد بالكثير ما كان غالبا كما صرح به غيره لأن ذكر حكم المطبوخ في عبارته السابقة وهذه العبارات تخالف ظاهر عبارة التبيين ويظهر للعبد الضعيف أنه لا مخالفة فما ذكره الزيلعي أراد به ماذكره في شرح الطحاوي آخرا أنه لو أكل عين الطيب المخلوط بالطعام الذي لم تمسه النار فعليه دم فاذا تأملت عبارته فهي صريحة في ذلك حيث قال ولو أكل زعفرانا ولم يقل طعاما وهو موافق لكلامهم فلذا حمل الملا رحمه الله عبارته في الكبير على ما إذا كان الطيب غالبا فاتعقبه الملا على غير وجيه وبما ذكرناه علم أنه لا فرق بين ما إذا طبخ الطعام ثم وضع فيه الطيب أو لم يطبخ أصلا وخلط به إلا أنه تعتبر الغلبة فيما لم يطبخ ولا تعتبر في المطبوخ كما يفيده مامر عن المبسوط وينبغي حمل عبارة المؤلف على ما إذا خلط بطعام فطبخ لقوله بعده وإن لم يطبخ ولو عبر بما ذكرناه لكان أولى بقي أن عبارة شرح الطحاوي تفيد كراهة أكل المطبوخ إذا وجد فيه رائحة الطيب والموجود في كثير من الكتب أن الكراهة فيما إذا لم يكن مطبوخا كما أشار اليه المؤلف وبه صرح الحلبي محشيه ولذا اعترض الملا على على اللباب حيث ذكر ذلك قلت عبارة شرح الطحاوي صريحة فيما إذا لم تغير النار الطيب وعبارة غيره فيما إذا غيرته فلا يكره حينئذ وجد ريحه أو لا وهو صريح عبارة البدائع ولعل عبارة شرح الطحاوي في النسخ الصحيحة وإن لم تغيره النار كما يظهر من فحوى العبارة فتكون كصريح عبارة البدائع فظهر من كلامهم أن المراد بالتغير تغير الطعم بحيث لا يبقى كطعمه السابق وأما ماذكره ابن أمير الحاج من أن الحلوى المسمى بالقاووت المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك يجب فيها الجزاء نقله عنه في البحر وأقره ففيه نظر ظاهر إذ الحلوى في العادة تطبخ فان كانت الحلوى المذكورة مطبوخة بعد وضع الطيب فلا جزاء فيها كما علمته من نصوص المذهب وإن كان الطيب لا يضاف إليها إلا بعد الطبخ وكان غالبا فسلم إلا أن هذا بعيد في العادة وعلم بما ذكرناه أن ما يفعله أهل مكة في زمن الحج من حلويات كعمول وغيره لا جزاء فيه ويظهر أن النار تغير الطيب المخلوط به فلا كراهة فيه أيضا وإن وجد ريحه ولونه ولم يذكر المؤلف ما إذا اختلط الطيب بمشروب وقد علمت من عبارة التبيين السابقة أن التفصيل فيه كالمأكول وعليه فما ذكره الملا على من التمثيل بخلط القرنفل بالقهوة فيه نظر وما ذكره شيخنا في حاشيته أنه يؤخذ منه أنهم لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخا أو لا فلو شرب بها مرارا فعليه الدم اه فلعدم استحضاره حين الكتابة لما في التبيين فلا جزاء فيما يطبخ كالقهوة المذكورة وكدواء طبخ بهيل ونحوه لأنه صار مستهلكا وأما إذا لم يطبخ فلا يخلو إما أن يكون كالمشروب مائعا كماء الكادي وماء الورد ونحوهما أو جامدا كقرنفل وهيل ونحوهما خلط بمشروب فإن كان مائعا فهو كالطيب الخالص إلا إذا كان مخالطه غالبا ففي المحيط الرضوي وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب لأن من الطيب ما يقصد شربه فإذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله إلا أن يكون غالبا كما لو خلط اللبن بالماء فشربه صبي يثبت حرمة الرضاع إلا أن يكون الماء غالبا اه فقوله وليس شرب دواء فيه طيب الخ يشير به إلى الفرق بين الأكل والشرب عندهما حيث قالا بأن الزعفران ونحوه يستعمل في الأطعمة ولا يستعمل استعمال الطيب فإذا استعمل استعمال الطعام يكون طعاما استعمالا فالتحق بالطعام عرفا وسقط اعتبار الطيب فيه كذا ذكره قبل أي فلا جزاء فيه عندهما كما مر بخلاف الشرب إلا إذا كان المشروب غالبا على الطيب المماثل له أي المائع فلا جزاء فيه

الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وفيه أن الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيرها فى الخلط والله أعلم (إلا أنه يكره) أى أكل الطيب المخلوط المطبوخ (إن وجد ريحه) هذا لم يذكره فى الكبير ولم أره منقولا فى كلام غيره فمع قيد الطبخ محل بحث لأنه بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر وجوده أصلا وإلا فيشكل بالنسبة إلى مطبوخ يوجد منه رائحة الافاويه والله أعلم ثم رأيت الزيلعى قال ولو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيبا آخر ولم تمسه النار يلزمه الدم وإن مسته فلا شيء عليه لأنه صار مستهلكا قال المصنف ولم يقيد بالغلبة فى لزوم الدم فيحمل على المقيد وإلا فخالف لما فى الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران فى الملح إن كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وإن كان الملح غالبا فلا شيء عليه وفى المنتقى إذا غسل المحرم يده بأشنان فيه طيب فإن كان إذا نظر إليه قالوا هذا أشنان فعليه صدقة وإن قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيهما مايفيد التقييد بل مطلق يقيد بما ذكره الزيلعى فيحمل على غير المطبوخ فتأمل فانه موضع الزلل (وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة) أى بغلبة الأجزاء لابغلبة اللون (فان كان الغالب الملح) أى أجزاؤه لاطعمه ولونه (فلا شيء عليه) أى من الجزاء (غير أنه إذا كان رائحته موجودة كره أكله) لكونه مغلوبا غير مطبوخ فانه كالمستهلك لأنه مطبوخ مستهلك (وإن كان الغالب الطيب) أى أجزاؤه أى على أجزاء الملح مثلا (ففيه الدم) فانه حينئذ كالزعفران الخالص لأن اعتبار الغالب عدماً عكس الأصول والمعقول فيجب الجزاء وإن لم تظهر رائحته قال ابن أمير الحاج ولم أرهم تعرضوا فى هذه المسئلة التفصيل بين القليل والكثير كما فى مسئلة أكل الطيب وحده وإنه بإثباته لجدير فيقال إن كان الطيب غالبا أكل منه أو شرب كثيراً فصدقة وإلا فلا شيء عليه غير أنه يكره إن وجد ريحه منه ثم يبقى أن يقال ما الفرق بين القليل والكثير فى هذا فيجاب بأنه لعل الكثير مايعده العدل الذى لايشوبه شره ونحوه كثيراً والقليل ماعداه والله سبحانه وتعالى أعلم (ولو خلطه بمشروب) كخلط الزعفران أو القرنفل بالقهوة (فإن كان الطيب غالبا) أى باعتبار أجزائه (ففيه الدم وإن كان مغلوباً ففيه الصدقة إلا أن يشرب مراراً فعليه الدم) كذا فى الفتح

وإنما فسرناه بالمائع لتنظيره بخلط الماء باللبن ولقوله لم يضر تبعا لمشروب مثله ومنه يعلم أن نحو السكر المبلول إذا خلط بنحو ماء الورد فانه إذا كان ماء الورد مغلوبا كما هو الغالب عادة لاجزاء فيه ونقل الملاعلى نحوه عن الطرابلسى وأقره وأيده وأصله من المحيط ونحوه فى منسك الفارسى عنه وإن كان الخالط للمشروب جامدا ففى الفتح ولو خلط بمشروب وهو غالب ففيه الدم وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فدم فان كان المشروب تداويا تخير فى خصال الكفارة اه وينبغى أن يحمل على المجلس الواحد وإلا ففى كل مرة صدقة وإنما حملنا عبارته على ماإذا كان الطيب جامدا لئلا تناقض عبارته مامر عن المحيط ولأن الضمير فى قوله ولو خلطه على ماهو المتبادر من عبارته عائد إلى الزعفران ويظهر فرق بين المائع والجامد لأن المائع من الطيب إذا كان مغلوبا يصير مستهلكا فى المشروب لكمال امتزاجه به بخلاف الجامد لبقاء عينه فلذا وجب فى المغلوب الصدقة وكلام المحيط صريح فى أن المائع تعتبر فيه الغلبة بالأجزاء ولم يذكر فى الفتح بماذا تكون الغلبة وذكره تلميذه ابن أمير الحاج بأن الفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب وأما قول الملا علي فى تعليله لأن المناط كثرة الأجزاء فغير ظاهر لأنه لو كان كذلك لما احتيج إلى إدراكه بالذوق السليم وإنما وقع الاشتباه بسبب عبارة الطرابلسى المأخوذة من المحيط وبما ذكرناه يندفع مااعترض به الملاعلى على الملا رحمه الله لكن لا فى كل الصور كما تعلمه بما ذكرناه فافهم هذا ويقع لأهل مكة فى حال الاحرام تبخير أوانى شربهم بالمصتكى وبعضهم بالعود أيضاً ولم أر من نص على أن المصتكى طيب ولكن يصدق عليه تعريفه إذ تبخر به ويظهر أن لا شيء فيه لأنه ليس بعين الطيب بل رائحته وأثره بمفرده لاجزاء فيه صرحوا به فى مواضع لكن إذا قصد هذا فالظاهر الكراهة ويقع لبعض نسائهم وضع الهيل والقرنفل فى الماء ويظهر أن لاشيء فيه إلا إذا استعمل

وغيره (قيل) قائله ابن أمير الحاج (والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط) بفتح اللام (رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس) أى أدرك (الذوق السليم) أى من العلة الصفراوية ونحوها (بطعمه فيه حسا ظاهراً فهو غالب وإلا فهو مغلوب) أى لأن المناط (١) كثرة الأجزاء هذا وفى الطرابلسى وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب لأن من الطيب مايقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا لمشروب مثله إلا أن يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالماء فى الرضاع انتهى ويؤيده أن ماء الورد المخلوط بالماء مهما كان صالحاً يوجد منه الرائحة الطيبة فيعد من الطيب وإذا صار فاسداً بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ماقاله فى الكبير (٢) وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام إذا كان الطيب مغلوباً ففى المشروب وإن كان هوغالبا والطيب مغلوباً يجب وفى الطعام إن كان هوغالباً والطيب مغلوباً لايجب شىء وإن كان الغلبة للطيب فلا فرق بينهما

﴿فصل فى التداوى بالطيب : ولوتداوى بالطيب﴾ أى المحض الخالص (أو بدواء فيه طيب) أى غالب ولم يكن مطبوخاً لما سبق (فالتصق) أى الدواء (على جراحته تصدق) أى إذا كان موضع الجراحة (٣) لم يستوعب عضوا أو أكثر (إلا أن يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم) لأن كثرة الفعل قامت مقام كثرة الطيب (ثم مادام الجرح باقيا) أى بأن لم يبرأ ودام الالتصاق أو يوضع ويرفع (فعليه كفارة واحدة وإن تكرر عليه الدواء) أى لبقاء حكم العلة الموجبة (وكذا إذا خرجت قرحة أخرى) أى فى ذلك الموضع أو فى محل آخر (قبل أن تبرأ الأولى فداواها) أى بالطيب (مع الأولى تكفيه كفارة واحدة مالم تبرأ الأولى) أى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة (فإن برأت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان) كفر للأولى أو لا عندهما وعند محمد كفارة واحدة مالم يكفر للأولى

﴿فصل لايشترط بقاء الطيب﴾ أى المستعمل بعد الإحرام (فى البدن) بخلاف الثوب لما سيأتى (زمانا) أى فى مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحوها (لوجوب الجزاء) أى من الدم والصدقة وكان الأولى أن يقال لايشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لايتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان ومع هذا فيه إشكال لما ذكر فى البحر الزاخر من أنه إذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم وإلا فصدقة (ويشترط ذلك) أى الزمن من المعين (فى الثوب) أى إذا أصابه طيب وثمرة الفرق ماذكره بقوله (فلو أصاب جسده) أى كله أو عضوا كاملا أو أكثر أو أقل (طيب كثير

عين الطيب كماء الورد ووضع فى الماء ففيه الجزاء كما مر وهذا متعارف عندهن وإلا إذا كان أثره ظاهرا فينبغى وجوب الصدقة اه كلام العلامة طاهر سنبل وإنما سقنا عبارته برمتها مع طولها لاشتمالها على نفائس وتنبيهات قل أن توجد مجموعة هكذا إلا فى عبارته والله الملهم للصواب (١) قوله لأن المناط الخ : لعله لالأن المناط فإنه إن كان المناط كثرة الأجزاء كان قول ابن أمير الحاج كقول من سبقه وهو ظاهر ثم رأيت البدر المنير حكى قول ابن أمير الحاج عن البحر وكان قبلما حكاه بعد قوله وإلا فهو مغلوب هكذا إلا أن المناط أكثر الأجزاء فحمدت الله تعالى اه دامللا اخون جان أقول قد تقدم فى عبارة العلامة طاهر سنبل أنه غير ظاهر أيضا اه (٢) قوله وبهذا يندفع ماقاله فى الكبير : عبارة الكبير والضابط فيه أن خلط الطيب بغيره على وجوه إما أن يخلط بطعام مطبوخ ففى هذه الصورة لاحكم للطيب سواء كان غالبا أو مغلوبا وإما أن يخلط بمأكول غير مطبوخ ففيه الحكم بالأغلبية إن غلب الطيب وجب الدم وإلافلاشىء عليه وإما أن يخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب سواء غلب غيره أولا غير أنه فى غلبة الطيب يجب الدم وفى غلبة غيره يجب الصدقة وإما أن يخلط بما يستعمل فى البدن كالاشنان ونحوه فحكمه مثل حكم خلطه بمشروب انتهت وهكذا فى فتح مسالك الرمز والله سبحانه وتعالى أعلم اه من تعليق الشيخ عبدالحق (٣) قوله أى إذا كان موضع الجراحة الخ : أما إذا استوعب عضوا فيجب الدم ثم فى قوله أو أكثره نظر إذ لم يقل احد أن أكثر العضو كالعضو غير ما تقدم عن المنتقى أن الربع كالكل ولعله تحريف من الناسخ وأصل العبارة والأكثر منه أى من العضو فتأمل وعبارة الشرح التى بأيدينا والأكثر وهى لاغبار عليها اه

فعليه دم وإن غسل من ساعته) أى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل أم لا (وينبغى أن يأمر غيره) أى بأن وجد غير محرم (فيغسله) أى غيره لئلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله وإن زال الطيب بصب الماء اكتفى به ففى المنتقى لإبراهيم [١] عن محمد إذا أصاب المحرم طيب فعليه دم ، قلت وإذا اغتسل من ساعته ؟ قال وإن اغتسل من ساعته (وإن أصاب) أى الطيب (ثوبه لحكه) أى أزاله بالحك (أوغسله فلا شىء عليه وإن كثر وإن مكث)أى دام (عليه)أى على ثوبه (يوماً فعليه دم وإلا فصدقة) ففى المنتقى لهشام عن محمد خلوق البيت أو القبر إذا أصاب ثوب المحرم لحكه فلا شىء عليه وإن كان كثيرا وإن أصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ابن الهمام وهذا يوجب التردد أى يقتضى التردد فى العلة الموجبة للفرق بين البدن والثوب فى استعمال الطيب فان القياس يقتضى أن جنس المحظورات بجميع أنواعها يكون فى حكم واحد باعتبار القلة والكثرة فى نفس الجناية وكذا فى حق زمن المخالفة وليس فى الأدلة المنقولة من الأحاديث المروية إلا الحكم بطريق العموم فلا بد للمجتهد أن يعرف مأخذ الأئمة فى اختلافات القضية فن ههنا جاءه [٢] التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض أصحاب المذهب فى العمل به وأغرب المصنف [٣] حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن ووجه غرابته لايخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم

﴿فصل فى تطييب الثوب إذا كان الطيب فى ثوبه شبراً فى شبر﴾ أى مقدارهما طولا وعرضا (فهو داخل فى القليل فان مكث) أى دام (يوما فعليه صدقة وأقل منه فقبصة) كذا فى المجرد والفتح (ولو لبس مصبوغا بعصفر أو ورس أوزعفران مشبعا) [٤] بفتح الباء صفة مصبوغا (يومافعليه دم وفى أقله صدقة) كما فى خزانة الأكمل والولوالجى وغيرهما وأشار اليه فى المبسوط (ولو علق) بكسر اللام المخففة أى تعلق (بثوبه شىء كثير من خلوق البيت) بفتح الخاء المعجمة

---

(١) قوله ففى المنتقى لابراهيم الخ: عبارة الفتح فى المنتقى إبراهيم عن محمد الخ ثم قال بعد قوله فعليه دم فسأله عن الفرق بينه وبين لبس القميص لايجب الدم حتى يكون أكثر اليوم قال لأن الطيب يعلق به فقلت وإن اغتسل الخ ثم نقل رواية هشام عن محمد كما ذكره الشارح بعد هذا ثم قال وهذا يوجب التردد اه وهذا ظاهر فى أن المشار إليه بقوله وهذا مافى المنتقى من روايتى إبراهيم وهشام عن محمد أورواية هشام فقط ومراده بالتردد فى اشتراط البقاء زمانا لأن مارواه هشام يحتمل البقاء وعدمه لاالتردد فى العلة كما فهمه الشارح لانه لايخفى أن الكفارات لاتثبت بالقياس والرأى عند الأصحاب سيما تقديراتها بل لابد من معرفتها من نص من كتاب وسنة اه داملا اخونجان باختصار

(٢) قوله جاءه : أى ابن الهمام لجعله الشارح مجتهدا مع أنه لم يدع الاجتهاد إلا أن يكون مراده أن له قوة الاجتهاد حتى قالوا إنه لو ادعى الاجتهاد كان معاصروه ومن بعدهم يسلمون له ذلك اه داملااخونجان

(٣) قوله وأغرب المصنف الخ: عبارة المصنف فى الكبير وهل يشترط بقاء الطيب عليه زمانا لوجوب الجزاء أولا ففى المنتقى إبراهيم عن محمد اذا أصاب المحرم طيب فعليه دم قلت وإن اغتسل من ساعته قال وإن اغتسل من ساعته وفيه هشام عن محمد خلوق البيت أو القبر إذا أصاب ثوب المحرم لحكه فلا شىء عليه وإن كان كثيراً وإن أصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال فى الفتح وهذا يوجب التردد اه قلت بل هذا يفرق بين الثوب والبدن فيشترط فى الثوب بقاؤه لافى الجسد وتحقيق ذلك مافى جوامع الفقه ولو أصاب يده من طيب الكعبة فغسل من ساعته فعليه دم وينبغى أن يأمر غيره فيغسله بخلاف ما إذا غسل من ثوبه وماسيأتى فى الفصل الآتى غير أنه ذكر فى البحر الزاخر فيما إذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم وإلا فصدقة لما سيأتى وإن زال الطيب بصب الماء اكتفى به انتهت والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٤) قوله مشبعا : أى بحيث تفيح رائحته وقيد بذلك لانه لو كان غير مشبع لايجب فيه شىء وإن كان مصبوغا بالطيب لعدم الاشباع وظهور الرائحة فيه اه حباب قال فى المختار فاحت ريح المسك من باب قال وباع وفؤوحا أيضاً وفوحانا بفتح الواو وفيحانا بفتح الياء يقال فاح الطيب إذا تضوع ولايقال فاحت ريح خبيثة اه

وضم اللام[1] طيب مركب من زعفران ونحوه على ما في النهاية (فعليه دم) على ما في المحيط (وإن كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد اجمر فيه) بضم همزة وكسر ميم أى بخر فيه وطال مكثه بالبيت (فعلق بثوبه رائحته) أى يسيرة (فلا شيء عليه) كذا فى البدائع وقيده باليسير ولم يقيد به فى الفتح والبحر الزاخر (ولو أجمر ثوبه فعلق به) أى بثوبه (كثير) أى من الطيب (فعليه دم أو قليل فصدقة وإن لم يعلق به شيء فلا شيء عليه) أى أصلا (وكان المرجع فى الفرق بين القليل والكثير) أى فى تطييب الثوب (العرف إن كان) أى عرف هناك (وإلا فما يقع) أى كثيرا (عند المبتلي) بفتح اللام أى فى رأى المبتلى به (ولو أجمر ثيابه قبل الأحرام ولبسها ثم أحرم لاشيء عليه) فيه أن التطيب فى البدن للإحرام مستحب خلافا لمالك فانه لايجوز عنده تطييب تبقى رائحته فان تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب فى الثوب اتفاقا كذا ذكره فى اختلاف الأئمة (لأنه لابأس ببقاء الطيب الذى طيب به قبل الإحرام) فيه أنه لايجوز[2] بقاء الطيب الذى له جرم عند محمد وأما ما لاجرم له فلا خلاف فى جواز بقائه وإنما الخلاف فيما إذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقى عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية توافقه فى المنتقى لهشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا فأراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يغنيه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب (وكذا لابأس بشمه) هذا مناقض لقوله لايجب[3] شيء بشم الطيب ولو كان مكروها لعدم الالصاق (وانتقاله من مكان إلى آخر) أى لو انتقل الطيب من مكان إلى مكان من بدنه لاجزاء عليه اتفاقا كذا فى الكبير وهو مخالف للقياس[4] لانه يصير استعمال عضوين وهو موجب لجزاءين غايته أنه بغير تعمد منه ثم فى التعبير بالانتقال دليل على أنه بنقله من مكان إلى مكان يتعدد الجزاء

﴿فصل فى ربط الطيب ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا﴾ أى مما يفوح منه رائحة طيبة (فى طرف إزاره أو ردائه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه أنه لابد من قيد ودام عليه يوما لما تقدم وإن ربط العود فلا شيء عليه وإن وجد رائحته كذا فى البحر الزاخر وغيره لكن فيه أن العود ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلا شك أن حكمه كالعنبر وغيره لأن العلة هى الرائحة هذا وفى بعض المناسك إذا ربط مسكا كثيرا فى طرف إزاره لزمه دم كما إذا أكل طيبا كثيرا وفى قليله صدقة وفى كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة واستعمال الطيب فى الثياب والبدن حرام على المحرم وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما فى كتب الأصحاب والله أعلم بالصواب

﴿فصل فى الحناء ولو خضب رأسه أو لحيته أوكفه بحناء فعليه دم إن كان﴾ أى الحناء (مائعا وإن كان ثخينا فلبد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية) أى ودم واحد على المرأة للتطيب فقط (وهذا) أى الإطلاق أو الحكم (إن دام يوما أوليلة) على جميع رأسه أوربعه وإلا فصدقة للتغطية أى فى أقل من يوم (ودم الطيب) أى مطلقا واعلم أنه ذكر فى البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيد بما إذا دام عليه يوما كاملا قال

---

(١) قوله وضم اللام : أى وبالقاف اه حباب (٢) قوله فيه أنه لايجوز الخ : ماعرفت وجه هذا الايراد لأنه إنما إن ادعى المصنف الاتفاق وإلا فالظاهر أن مقصود المصنف بيان قول الإمام ثم قوله لايجوز الخ مخالف لما فى الهداية حيث قال وعن محمد أنه يكره ولما فى البحر العميق أيضا اه داملا اخون جان (٣) قوله هذا مناقض لقوله لايجب الخ : أقول لامناقضة بينهما ولا مخالفة اه حباب (٤) قوله وهو مخالف للقياس الخ : قد مر أن النسك على خلاف القياس مع أن هذا القياس مخالف لحديث رواه أبوداود عن عائشة رضى الله عنها كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا . إلا أن يقول الشارح فى الجواب عن الثانى بأن الحديث فى التطيب قبل الإحرام

وإن كان أقل فصدقة وهو يخالف ماقدمناه (١) من أنه لايشترط بقاء الطيب زمانا في الجسد بخلاف الثوب ولهذا أطلقوا وجوبه في أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفي الخجندي إذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم، هذا يدل على أن الكف عضو كامل لأنه أوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري

﴿ فصل في الوسمة ﴾ بسكون السين وكسرها وهو الأفصح والأول أشهر (وهي نبت يصبغ به) أي بورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل (فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطية إن دام يوما وفي أقله صدقة وإن كانت مائعة فلا شيء عليه لأنها ليست بطيب وقيل فيه دم) على ما ذكره قاضيخان عن أبي حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (وقيل إن خاف قتل الدواب أطعم شيئاً) كما في البدائع وخزانة الأكمل وفي المنتقى عن محمد إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف عليه طعام وفي المبسوط إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح وإن خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن إن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً انتهى وهو المعتمد لأن الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضيخان

﴿ فصل في الخطمي ﴾ بالكسر ويفتح نبات على ما في القاموس (ولو غسل رأسه به فعليه دم) عند أبي حنيفة (وقال صدقة) كذا في المجمع وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الخطمي العراقي لهرائحة وقولهما في الخطمي الشامي فإنه لارائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف في العراقي على ما في الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال ولا شيء في استعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق(٢) ودمان إن لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لايجب في غير العراقي شيء بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه (ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان) أي لما ذكرناه (ولو غسل رأسه أو يده بأشنان) بضم أوله (فيه الطيب) أي فينظر فيه (فإن كان من رآه سماه أشنانا فعليه صدقة وإن سماه طيبا فعليه دم) أي اعتبارا للغلبة كذا في قاضيخان (ولو غسل رأسه بالحرض) بالضم وبالضمتين الأشنان (والصابون والسدر ونحوه) أي مما لارائحة فيه ولا اختلط به طيب (لاشيء عليه) أي بالإجماع كما صرح به الاسبيجابي وغيره وأما ماذكره ابن جماعة إذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو السدر فعليه دم فليس بصحيح في السدر الخالص

﴿ فصل في الدهن ﴾ بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بتشديد الدال بدهن مطيب وهو ماألقي فيه الأنوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان (والخيري) الظاهر أن هذه الأشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير مالقي فيه الأنوار فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود أنها وسائر الادهان التي فيها طيب إذا استعمل به (عضوا كاملا) على ما في البدائع (فعليه دم) أي اتفاقا (وفي الأقل من عضو صدقة) وذكر بعضهم الكثرة بأن ادهن كثيرا ولم يقدر بشيء وقيد البرجندي بما يستكثره الناظر ولعل محله إذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله أعلم وفي النوادر ولو ادهن ربع رأسه أو لحيته فعليه دم قال المصنف ولعله

وكلامنا في التطييب بعده اه داملا اخون جان (١) قوله يخالف ماقدمناه الخ: قال الشيخ حنيف الدين المرشدي أقول لامخالفة بينه وبين ماتقدم لأن ما في البحر إنما هو بسبب التغطية الحاصلة بالخضاب لا بأصل الطيب وقد علمت أن التغطية الحاصلة به متى كانت يوما أوليلة ففيها الدم وإن كانت أقل من ذلك فالصدقة هذا هو الذي ينبغي أن يحمل قول صاحب البحر عليه اه انتهى حباب (٢) قوله فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق: قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه فيجب أن تجب الصدقة في الشامي أيضا بالاتفاق اه كذا في الحباب وقال المصنف في الكبير قولهم بناء على عدم الخلاف يجب الدم في العراق بالاتفاق يقتضي أن تجب الصدقة في الشامي أيضا بالاتفاق اه والله سبحانه

تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها (وإن ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص[1] والحل وهو دهن السمسم وأكثر منه فعليه دم) أي عند أبي حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثل قولهما كذا في شرح الجامع (وإن استقل منه فعليه صدقة) أي اتفاقا (وهذا) أي الحكم السابق (إذا استعمله على وجه الطيب وأما إذا استعمله على وجه التداوي أو الأكل فلا شيء عليه) أي اتفاقا انتهى ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى[2] (فلو أكل الزيت الخالص عن الطيب أو الحل) أي الخالص (أو داوى به ما شقوق رجليه) أي مثلا (أو جراحة أو أقطر في أذنيه أو استعط) أي في أنفه (فلا شيء عليه ولو ادهن بسمن أو شحم أو الية أو أكله فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن) أي في وجوب الجزاء به خلافا للفارسي حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته ولو دهن ساقيه بزيت أو شحم لا بأس به اه وهل يمنع الدهن في الثوب وذكر الفارسي ولو أحرم في إزار فيه طيب أو دهن يوجد منه رائحة قدر شبر في شبر فمكث ساعة أطعم نصف صاع من برّ وإن قل فقبضة إلا إذا أم يوما فنصف صاع وفي الكثير الفاحش دم إذا كان يوما قال المصنف جعل الدهن في الثوب كالطيب فإذا أراد بالدهن المطيب منه فصحيح لأنه طيب وأما غير المطيب فبعيد لا اتفاق فيه انتهى ولا يخفى أنه قيد الدهن بوجدان الرائحة منه فلا يتصور منه إرادة غير المطيب أصلا

﴿فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ولا بين العامد والناسي والمكره والطائع والقاصد﴾ أي المتعمد (وغيره) أي المخطئ (ولو طيب محرم) أي من غير استعماله (محرما أو حلالا لا شيء على الفاعل) أي من الجزاء كما لو ألبسه المخيط وإلا فلا شك أن تطييب المحرم وإلباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعول) أي لارتفاقه به وكان مقتضى القياس أن يكون على الفاعل أيضا كما لو حلق محرم رأس محرم في غير أوان التحلل وسيأتي[3] ما يبين الفرق بينهما (النوع الثالث في الحلق وإزالة الشعر وقلم الأظفار) إزالة الشعر أعم من الحلق والتقصير فيشمل النتف والتنور والقطع والحرق ونحو ذلك (إذا حلق رأسه كله أو ربعه) أي فصاعدا (فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة[4]) وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر الطحاوي في مختصره أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه (وإن كان) أي المحرم أي رأسه (أصلع) من الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها (إن بلغ شعره ربع رأسه) أي ولو كان باقيا أو لو بلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديرا (فعليه دم وفي أقل منه صدقة ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة) يعني (إن كان قدر ربعها كاملة) حال من الفاعل (فعليه دم وإلا فصدقة) على ما في الفتح (ولو حلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه) بفتح الجيم أي ما يوجبه جنايته فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للأول (ولو حلق رأسه فأراق دما ثم حلق لحيته في مجلسه

وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق (١) قوله كالزيت الخالص: قال في البحر الرائق أراد بالزيت دهن الزيتون اه أفاده الشيخ عبد الحق (٢) قوله غير ظاهر كما لا يخفى: قال في الهداية لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب وهو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما إذا داوى بالمسك وما أشبهه اه ومر حكم التداوي اه داملا اخون جان وقال في رد المحتار عند قول صاحب الدر فلو أكله أو استعطه أو داوى به جراحة أو شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا ما نصه لأنه ليس بطيب من كل وجه فإذا لم يستعمل على وجه التطييب لم يظهر حكم الطيب فيه اه وبذلك ظهر الوجه واتضح الفرق اه (٣) قوله وسيأتي: أي في فصل حلق المحرم رأس غيره اه حباب (٤) قوله وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة: أطلقه فشمل ما إذا كانت شعرة واحدة فظاهره أن فيها نصف صاع كما هو المراد بالصدقة عند الإطلاق قال في البحر لكن ذكر قاضيخان في فتاواه إن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام وفي خزانة الأكمل في خصلة نصف صاع فظهر بهذا أن في كلام المصنف اشتباها لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصلها اه أقول وكأن الماتن اعتمد على ما سيذكره من التفصيل في فصل سقوط الشعر اه حباب

لزمه دم آخر) الكل من المرغيناني وأما إن حلق الرأس ولبس المخيط في مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لأنهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع (ولو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد) اتفاقاً مالم يكفر للأول لأنها أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسي وغيرهما وإليه أشار في الكافي وشرح الكنز وفي البحر الزاخر فدم واحد بالإجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية إذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في أزمان متفرقة يجب عليه أربعة دماء لأن حلق كل ربع جناية موجبة للدم فإذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل انتهى والظاهر أن مراده بالأزمان الأيام لا المجالس المتعددة في يوم واحد (ويجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب) أي يجمع متفرقه (فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم)

(فصل في الشارب والرقبة ومواضع المحاجم والإبط وغيرها) كالعانة ونحوها (إن أخذ) أي بالمقص ونحوه (من شاربه)[1] أي بعضه (أو أخذه كله أو حلقه عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم) أي اتفاقاً (ولو حلق بعضها فصدقة) أي ولو كان ربعها فصاعداً كذا في شرح الكنز بعد إدراج الإبط أيضا معللا بأن الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل لأن العادة لم تجر في هذه الأعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق أكثر أحد إبطيه لا يجب عليه إلا الصدقة وفي الطرابلسي جعل الأكثر كالكل وإليه يشير كلام البدائع وفي شرح الجامع لقاضيخان لو حلق الرقبة كلها يلزم الدم في قولهم فكذا إذا حلق قدر الربع انتهى وهو قياس منه لكن في شرح النقاية موافقاً لما سبق من شرح الكنز إنما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما إلا بحلق جميع العضو لأن العادة جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة (ولو حلق مواضع المحاجم) قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) أي عند أبي حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما إذا كان حلقهما للحجامة وأما إن كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا إلا إذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لأنه قليل فلا يوجب الدم كما إذا حلقه لغير الحجامة ولأبي حنيفة رحمه الله إن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولو حلق الإبطين أو أحدهما أو نتف) أي إبطيه أو أحدهما (أو طلى بنورة فعليه دم وفي أقل من إبط صدقة) قال ابن الهمام هذا الإطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم وإلا فالأكثر لكن في شرح الكنز لو حلق أكثر أحد إبطيه لا يجب عليه إلا الصدقة بخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ما سبق كما لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدائع ولو نتف من أحد الإبطين أكثره فعليه صدقة ولا يجب دم (ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم) كما اختاره فخر الإسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ (وقيل صدقة) يشير إلى ما في المبسوط متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق فعليه دم وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الرأس والإبطين ومثله في البدائع والترتاشي وفي النخبة وما في المبسوط هو الأصح وذكر البرجندي عن الحصر[2] ما يشعر بأن حلق الصدر

---

(١) قوله إن أخذ من شاربه الخ: في حلق الشارب ثلاثة أقوال المذهب وجوب الصدقة كما في الكافي للحاكم الشهيد الذي جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان والمبسوط لأنه تبع للحية وهو قليل لأنه عضو صغير سواء حلق كله أو بعضه، القول الثاني أن في أخذ شاربه حكومة عدل يعني ينظر إلى الشارب كم يكون من ربع اللحية فيلزمه عن الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها لزمه ربع قيمة الشاة أو ثمنها فثمنها، والقول الثالث لزوم الدم بحلقه وقال العلامة السيد محمد ياسين ميرغني والتقصير حكمه حكم الحلق في أحد الروايتين الراجحة اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله عن الحصر: عبارة المنسك الكبير وفي الحصر اه وهو من مقول البرجندي اه

والساق والساعد يوجب الصدقة لاغير بالاتفاق وقد صرح بذلك فى الخزانة أيضاً انتهى والذى فى عامة الكتب وجوب الدم فيهما قال ابن الهمام والحق أنه يجب فى كل منهما أى الصدر والساق الصدقة (وإن حلق أقله) أى قل ماذكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل) لما سبق وأما العانة فعضو مقصود صرح به قاضيخان فى شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعى والطرابلسى والشمنى وإليه أشار فى الكافى والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسى فيجب فيه الدم وفى الخزانة إن فى حلق العانة الدم إن كان الشعر كثيراً انتهى وجعل الشمنى الركبة مثل العانة

﴿فصل فى حكم التقصير: حكمه حكم الحلق فى وجوب الدم به﴾ أى فى كله أو ربعه (والصدقة) أى فى قليله (فلو قصر كل الرأس أو ربعه فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر أنملة) أى فصاعداً (من ربع شعرها) أى فزائداً (فعليها دم) على ماصرح به فى الكافى والكرمانى وهو الصواب قياساً على التحلل ووقع فى الكفاية شرح الهداية أن التقصير لايوجب الدم والله أعلم

﴿فصل فى سقوط الشعر﴾ لايخفى أن الشعر إذا سقط بنفسه لامحذور فيه ولامحظور لاحتمال قلعه قبل إحرامه وسقوطه بغير قلعه ولعلهم أرادوا أنه إذا سقط بسبب فعل المحرم بأن أحس به وأدركه فحينئذ يلزمه الجزاء الذى ذكروه (ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أوغيره) أى حين مسه وحكه وفيه إيماء إلى ماقدمناه (فعليه كف من طعام) كما روى عن محمد على إطلاقه من غير قيد لكل شعرة (أو كسرة) أى من خبز (أو تمرة لكل شعرة) ويخالفه مافى قاضيخان وإن أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه أو مسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفى البدائع ولو أخذ شيئاً من رأسه أو لحيته أو لمس شيئاً من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر التمرتاشى وقيل لو لمس لحيته فوقعت منها شعرة أو شعرتان تصدق بتمرة أو تمرتين كذا فى الكبير بصيغة التمريض فينافى مااختاره هنا فتأمل فانه موضع زلل (وإن خبز عبد) أى مثلا (فاحترق شعر يده فعليه صدقة إذا أعتق) وفيه أنه إذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم فى جوامع الفقه وإن خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفى المحيط إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فى التنور فعليه إذا عتق صدقة وإن أطلى من غير أذى فعليه دم إذا أعتق وقوله من غير أذى أى بغير عذر قيدبه لأنه إذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد فورا هذا وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد وإن كان الساقط مقدار العشر من شعر الرأس أو اللحية فعليه دم وقال ابن الهمام ومافى مناسك الفارسى من قوله وماسقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد خلاف مافى فتاوى قاضيخان وإن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات ففى كل شعرة كف من طعام إلاأن يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا قوله إذا خبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من أن القدر الذى يجب فيه الدم هو ربع من كل منها انتهى وفيه أنه يمكن [1] حمل كلام قاضيخان على رواية عن محمد كما فى المنتقى ثم الظاهر أن الأنف حكمه ليس حكم الرأس بما تقدم والله أعلم (ولو تناثر شعره بالمرض فلاشىء عليه) فانه ليس باختياره وكسبه [2] (ولو نبتت شعرة فى عينه فلاشىء عليه بإزالتها)

---

(١) قوله وفيه أنه يمكن الخ: ينبغى أن يقيد كلام الماتن بالبعض كما ذكره فى الكبير فيوافق مافى جوامع الفقه والمحيط على أنه قد سبق أن الأصح مافى المبسوط من عدم الفرق فى وجوب الصدقة بين استيعاب العضو وعدمه حيث كان غير مقصود بالحلق عادة فتأمل اه حباب (٢) قوله فإنه ليس باختياره وكسبه: أقول قد ينافيه ماسبق من أنه لافرق فى باب الجنايات بين المختار وغيره إلافى الإثم وعدمه وعلله فى البحر الرائق بأنه ليس للزينة بل هو شين اه أفاده الحباب وعبارة الكبير وفى منسك على بن بلبان الفارسى إذا تناثر شعره بالمرض أو بالنار فلا شىء عليه وقوله أو بالنار مخالف لما فى غيره أو محمول على عدم المباشرة بالنار بأن كان نائما أو نحوه بخلاف ما إذا كان مباشرا به بالخبز والطبخ لحصول السبب منه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهت فافهم والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

كما لو صال عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجي وابن أمير الحاج (ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شيء) أي لقصده إزالة الجلدة لا إزالة شعرها (ولو حلق أو نتف خصلة من رأسه) وهي بضم الخاء المعجمة شعر مجتمع أو قليل منه (فعليه صدقة) أي نصف صاع على ما في خزانة الأكمل

﴿فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه﴾ أي رأس المحرم (إذا حلق محرم رأس محرم) أي غير نفسه (أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بأمره أو بغيره) أي بغير أمر المحلوق طائعا أو مكرها (وإن حلق الحلال رأس محرم فلا شيء على الحالق الحلال) على ما صرح به في البدائع والكرماني والعناية والحاوي (وقيل عليه صدقة) وإليه ذهب الزيلعي [1] وابن الهمام والشمني ووجهه غير ظاهر [2] إذ الحلال غير داخل في موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره ؟ الظاهر الأخير لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم إذ المعنى لا تأمروا بحلق رؤسكم أو لا يحلق بعضكم رأس بعض ولعل هذا أيضا وجه من أوجب الصدقة ثم إن حلق محرم أو حلال رأس محرم فعلى المحلوق المحرم يجب دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضي أبو حازم يرجع به . أقول الأظهر التفصيل وهو أنه إن كان بأمره واختياره فلا يرجع به وإلا بأن حلقه وهو نائم أو مكره فيرجع وهذا لا ينافي أنهم أطلقوا وجوب

---

(١) قوله وإليه ذهب الزيلعي : قال الزيلعي في تبيين الحقائق فصارت المسئلة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام إما أن يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم أو الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه أو كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة لاغير أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء اه لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدق بما شاء وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في الفتح والبحر والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله ووجهه غير ظاهر الخ : أقول هذا عجيب حيث يقول وإليه ذهب الزيلعي وابن الهمام ولا ينظر إلى ماذكروا من الوجه الذي قاله صاحب الهداية قال ابن الهمام في شرحها فإذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الامن بالإحرام إذ لا فرق بين لا تحلقوا حتى تحلوا وبين لا تعضدوا شجر الحرم فاذا استحق الشجر نفسه الأمن من هذه العبارة استحق الشعر أيضا الأمن فيجب بتفويته الكفارة بالصدقة وإذا حلق المحرم رأس حلال فالارتفاق الحاصل له برفع تفث غيره إذ لاشك في تأذي الإنسان بتفث غيره يجده من رأي ثائر الرأس شعثها وسخ الثوب تفل الرائحة وما سن غسل الجمعة بل ما كان واجبا إلا لذلك التأذي إلا أنه دون التأذي بتفث نفسه فقصرت الجناية فوجبت الصدقة والمصنف أجرى الوجه الأول في هذا وقد يمنع بأن استحقاق الشعر الأمن إنما هو بالنسبة إلى الإحرام حالقا أو محلوقا فان خطاب لاتحلقوا للمحرمين فلذا خصصنا به الأول بقي أن المحرم إذا حلق رأس المحرم اجتمع فيه تفويت الأمن المستحق والارتفاق بإزالة تفث غيره وقد كان كل منهما بانفراده موجبا للصدقة فربما يقال بتكامل الجناية بهذا الاجتماع فيقتضي وجوب الدم على الحالق كما قال أبو حنيفة في الادهان بالزيت البحت حيث أوجب الدم لاجتماع أمور لو انفرد كل منهما لم يوجبه كتليين الشعر وأصالته للطيب وقتل الهوام فتكاملت الجناية بهذه الجملة فوجب الدم اه ما تعلق الغرض به فظهر بهذا وجه هذه المسألة ووجه مابعدها فان كان لشارحنا كلام في الدليل كان اللازم أن يذكره بعد ذكر الدليل وإن كان كلامه مبنيا على قول ابن الهمام وقد يمنع فهذا لايناسب لجلالة مقام الشارح فان هذا لاينفعه لأن حاصله أن الوجه في وجوب الصدقة في مسألة حلق المحرم رأي حلال الارتفاق برفع تفث الغير وجعله صاحب الهداية إزالة الأمن عما يستحق الأمن فمنعه بأن شعر رأس الحلال لايستحق الأمن والمستحق له شعر المحرم كما في المسألة الأولى وهذا ظاهر لايخفى لمحرره الحقير إلى عفو المولى اه داملا أخون جان ﴿تنبيه﴾ محل وجوب الصدقة على المحرم إذا حلق رأس محرم إذا كان في غير أوان الحلق كما نبه عليه العلامة طاهر سنبل وسيأتي في باب الحلق في كلام المصنف رحمه الله أما إذا كان في أوانه كالفراغ من أعمال الحج أو أعمال العمرة فلا شيء فيه وقد رأيت مما يغلط في ذلك ويفتي على الحالق حينئذ بلزوم الصدقة وهو غفلة عن تقييد

الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا أوحراما على ماصرح بالسوية فى البدائع كماتوهم المصنف فى الكبير لأن صريح عبارة الأصل فى المبسوط وفى الكافى للحاكم هكذا وإن حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء وإن حلق المحرم رأس محرم آخر بأمره أوبغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى وفرق بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين فى ارتكاب الجنايتين فان هذه العبارة على مافى الفتح إنما تقتضى لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما إذا حلق رأس محرم وأمافى الحلال يقتضى أن يطعم أى شيء شاء كقولهم من قتل قملة أوجرادة تصدق بما شاء وإرادة المقدرة فى عرف إطلاقهم أن يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فإن قلت إذا حلق المحرم رأس غيره محرما أوحلالا تجب الجناية بخلاف ما إذا البس المحرم محرما لباسا مخيطا فانه لايجب عليه شيء كما صرح به فى التاتارخانية قلت لورود النهى[1] إجمالا فى قوله تعالى ولاتحلقوا رؤسكم محتملا لهذه الصورة وغيرها على ماقدمناه بخلاف الإلباس فانه لايعرف نهى عنه[2] فى الشرع نعم قد يقال إلباسه حرام كما صرحوا فى إلباس الوالدين للصغير الثوب الحرير إلاأن ذلك الحكم عام غير مختص بحال الإحرام والله أعلم بالمرام (وإن أخذ المحرم من شارب محرم أوحلال أوقص أظفاره فعليه صدقة) كما فى المحيط والمبسوط ويؤيده مافى الفتاوى السراجية لوأخذ المحرم شعر محرم أوظفره فعليه صدقة (وقيل إذا حلق أو أخذ من شعر حلال أو قلم أظفاره أطعم ماشاء) على مافى الهداية والكافى وغيرهما وكذا قال فى الجامع الصغير أطعم ماشاء.

(فصل فى قلم الأظفار: إذاقص أظافير يديه ورجليه أويد أورجل واحدة فى مجلس واحد فعليه دم واحد) لاتحاد المجلس[3] فى المسئلة الأولى وللارتفاق بعضو كامل فى الثانية[4] (وإن قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع) أى فى قول أبى حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه (إلا أن يبلغ ذلك) أى مجموعه[5] (دما فينقص منه ماشاء) على مافى البدائع وغيره (وقيل ينقص نصف صاع) على مافى البحر الزاخر ولعل مراده[6] أنه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما إذا قلم كثيرا ومع هذا لواختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لأن الأكثر كالكل[7] وهو قول أبى حنيفة أولا وقال محمد فى كل ظفر خمس الدم ولعل فى المسئلة عنه روايتان

المسألة فليحذر والله الموفق (١) قوله قلت لورود النهى الخ: جوابه هذا مبنى على ماذكره من أن وجهه غير ظاهر وإلا فلم يكن يحتاج إلى هذا لأن فى الحلق ارتفاقا للحالق لافى الالباس اه داملا أخون جان (٢) قوله فإنه لايعرف نهى عنه: فيه أنه ورد فى الكتب الستة لا تلبسوا القميص الحديث وهومثل ولاتحلقوا اه داملا أخون جان (٣) قوله لاتحاد المجلس: فى المسألة الاولى وهى ما إذا قص أظافير يديه ورجليه فتداخلت لأنها نوع واحد كالايلاجات المتعددة فى جماع واحد حيث لاتزيد على مهر واحد وإن كثرت اه حباب (٤) قوله وللارتفاق بعضو كامل فى الثانية: وهى ما إذا قص أظافير يد أورجل واحد فى مجلس واحد وإنما وجب الدم فى هذه الصورة وإن كان الأصل عدم وجوبه إلا بقص اليدين والرجلين لأن اليد الواحدة أو الرجل الواحدة ربع ذلك فالحق بالكل احتياطا كربع الرأس فى الحلق والجامع بينهما كمال الارتفاق لا الاعتياد اه حباب (٥) قوله مجموعه: دفع لما عسى أن يتوهم من أن معنى قول المتن إلا أن يبلغ ذلك أى نصف الصاع الواجب بقص ظفره دما الخ ويعين ماقاله الشارح رحمه الله تعليل عدم وجوب الدم بعدم تناهى الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب أن يبلغ قيمة الدم وان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره اه حباب (٦) قوله ولعل مراده: دفع لما أورد عليه من أنه قد يكون الواجب نصف صاع ويساوى قيمة الدم فكيف ينقص على قول صاحب البحر اه حباب (٧) قوله لأن الأكثر كالكل: أجيب بأن وجوب الدم فى اليد الواحدة إنما هو لكونها ربعا لمجموع الأظافير كما مر فلا يمكن أن يقام الأكثر منها مقام الكل لأنها ملحقة بغيرها فكيف يلحق أكثرها بها ولو جاز ذلك لجاز أن يلحق أكثره به فيقال إذا قص الظفرين فقد قص أكثر الثلاثة وكذا إذا قص ظفرا أو نصف ظفر فقد قص أكثر الظفرين وهكذا إلى مايتناهى قال ابن الهمام وهذا كلام خطابى لاتحقيق أى كان يجب أن يقام أكثر الثلاثة أيضا كالظفرين ثم يقام أكثرهما.

(ولو قلم فى أربعة مجالس فى كل منها طرفا) بفتحتين أى جانبا من اليمين والشمال (من أربعة) أى أطراف باعتبار يديه ورجليه (فعليه أربعة دماء كفر للأول أولم يكفر) أى عندهما وعند محمد مالم يكفر للأول (وإن قلم خمسة أظافير يدأو رجل ثم قلم أظافير يده أو رجله الأخرى فان كان) أى تقليمهما (فى مجلس فعليهدم أومجلسين فدمان وإن قص خمسة أظافير) أى من الأعضاء الأربعة (متفرقة أوقلم من كل يد ورجل أربعة أظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء) أى كا مرّ (وإن اختار الدم فله ذلك) واعلم أن محمداً اعتبر عدد الخمسة لاغير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع.وهو أن يكون من محل واحد (ولو انكسر ظفره أوانقطع شظية) أى فلقة (منه فقطعها أوقلعها لم يكن عليه شىء) كذا أطلق فى الهداية وغيرها وعلل بأنه لاينمو بعد الانكسار (وقيل ذلك إذا كان بحيث لاينمو) أى لايزيد كما فى المبسوط والبدائع (ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة) على ماصرح به فى المبسوط (ولو قطع كفه وفيه أظافيره لم يلزمه شىء (١)) لأنه قصد به قطع الكف لاقلم الظفر هذا وفى المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما إذا قص المحرم أظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية أنه لاشىء عليه فى قلم أظافير غيره وفى البدائع وإن قلم المحرم أظافير حلال أومحرم أوقلم الحلال أظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

﴿ فصل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا ﴾ أى معينا (فى الأنواع الثلاثة) أى المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم لعذر كما سيأتى (إنما هو) أى باعتبار حكمه المطلق (فى حالة الاختيار بأن ارتكب المحظور بغير عذر أمافى حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة) أى ضرورة (فهو) أى صاحبه (مخير بين الصيام) أى صيام ثلاثة أيام (والصدقة) أى على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (والدم ومن الاعذار الحمى) أى بجميع أنواعها (والبرد) أى الشديد (والحر) كذلك (والجرح والقرح والصداع) أى وجع الرأس كله (والشقيقة) أى وجع شق من رأسه (والقمل) أى كثرته فى شعر رأسه كما فى الكرمانى والفارسى والحدادى (ولايشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك) كما صرح الحدادى وجعل الفارسى لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضح وتعقبه المصنف بقوله وفيه تأمل لأنهم لايجعلون الاكراه من الأعذار لأنه من جهة العباد فهذا مثله انتهى والفرق ظاهر (٢) لأن لبسه إنما هو لدفع الأذى فهو فى معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك (وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم والرق) فيه بحث (٣) فان المملوك مخير بين أن يصوم فى حال رقه وأن يطعم ويذبح بعد عتقه إذا كان عن عذر (وعدم القدرة على الكفارة) أى إذا صدر عنه بغير عذر (فليست) أى هذه الأشياء (بأعذار فى حق التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا أوالصدقة (٤)) أى معينة

وهكذا إلى أن يجب بقطع جوهرين لايتجزآن من قلامة ظفر واحد اه أفاده الحباب (١) قوله لم يلزمه شىء : على وفاق ماتقدم فى قطع الجلدة من رأسه وعليها الشعر اه حباب (٢) قوله والفرق ظاهر : فيه نظر إذ دفع الأذى موجود فى الاكراه أيضا فلا فرق وقوله فى معنى الحر ممنوع بأن هذه علة سماوية والقتال من قبل العباد كالإكراه فتأمل اه حباب (٣) قوله والرق فيه بحث الخ : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى فيه نظر وذلك لأن العبد فى وجوب الجزاء عليه كالحر غير أنه إذا كان ارتكب المحظور لغير عذر فالدم متحتم عليه ولايجزيه البدل عنه وكذلك الصدقة لكن حيث كان معدوم الملك يبقى ذلك إلى حال عتقه فيؤديه وفى ارتكاب المحظور لعذر هو فيه مخير أيضا كالحر فى إحدى الكفارات الثلاث فأصل التخيير موجود غير أنه إن اختار الصوم لزمه فى الحال وإن اختار الدم أو الصدقة تأخر عنه إلى حال عتقه لما قلنا من انتفاء الملك فى حقه فلم يكن مخالفة بينهما فتأمل اه حباب (٤) قوله ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا أوالصدقة : أى معينة باختلاف الجناية فلا يجوز عن الدم أى المتحتم طعام ولا صيام ولا

باختلاف الجناية (فلا يجوز عن الدم) أى المتجسم (طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك) أى ماذكر من الدم والصدقة (بقى فى ذمته) أى إلى وقت قدرته (وإذا تطيب) وكذا إذا أكله أو شربه (أو اكتحل بكحل مطيب أو لبس) أى مخيطا (أو حلق) أى عضوا منه (أو قلم) أى أظفار يده (لعذر) قيد للكل (فهو مخير) أى بين أشياء ثلاثة (إن شاء ذبح شاة) أى فى الحرم وأهدى (وإن شاء تصدق على ستة مساكين) وهم من أهل الحرم أفضل (بثلاثة أصوع) بفتح فسكون فضم جمع صاع (من بر) أى حنطة (لكل مسكين نصف صاع وإن شاء صام ثلاثة أيام وهذا) أى ماذكر من الأنواع الثلاثة (فيما يجب فيه الدم) على وجه التخيير (وأما ما يجب فيه الصدقة) أى فيما فعله عن عذر بأن طيب ربع عضو أو لبس أقل من يوم (ففيه يخير بين الصوم والصدقة) أى وجوب تخيير وإلا فيجوز له اختيار الدم أيضا (فان شاء تصدق بنصف صاع) أى فيما أطلق عليه الصدقة (أوما وجب عليه من الصدقة) أى فيما أوجبوا عليه من أن يطعم شيئاً (ولو أقل من نصف صاع على مسكين) فأو هذه للتنويع وأما قوله

عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك أى ماذكر من الدم والصدقة بقى فى ذمته إلى وقت قدرته قال المصنف فى الكبير إذا فعل المحظور من الأنواع المتقدمة من غير ضرورة فواجبه الدم عينا أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا قيمة ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقى فى ذمته أبدا فإن مات فعليه الإيصاء إن ترك مالا وشذ الفارسى وقال وإن لبس مالا يحل لبسه من غير ضرورة أراق دما لذلك وإن لم يجد صام ثلاثة أيام اه بحروفه قال العلامة الحباب قوله فلا يجوز عن الدم الخ أقول صرح فى الظهيرية بأنه إن لم يجد دما صام ثلاثة أيام ومثله فى الأسرار والمحيط فلا وجه لقول العلامة ابن نجيم بأنه غريب وسيجىء تحقيقه إن شاء الله تعالى اه وقال العلامة الشيخ ابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار على الدر المختار وما فى الظهيرية من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف كما فى البحر اه وعبارة البحر ومن الغريب ما فى فتاوى الظهيرية هنا فان لبس مالا يحل له لبسه من غير ضرورة أراق لذلك دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام اه فإن الصوم لامدخل له فى موجب الجناية بل يكون الدم فى ذمته إلى الميسرة وإنما يدخل الصوم فيما إذا فعل شيئا للعذر كما سيأتى انتهت ونص عبارة البحر الآتية هكذا وقيد بالعذر لأنه لو فعل منها شيئا لغيره لزمه دم أو صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الإمام الإسبيجابى وبهذا أظهر ضعف ماقدمناه عن الظهيرية من أنه إن لم يقدر على الدم يصوم ثلاثة أيام ولم أره لغيرها اه وقال العلامة الشيخ محمد عابد السندى عليه رحمة البارى فى طوالع الأنوار (فائدة) قد قدمنا قريبا أنه إذا ارتكب شيئا من الجنايات بغير عذر يلزمه دم أو صدقة ولا يتخير فيه قال فى البحر ولا يجزيه غيره كما صرح به الإمام الإسبيجابى وبهذا ظهر ضعف ماقدمناه عن الظهيريه من أنه إن لم يقدر على الدم يصوم ثلاثة أيام ولم أره لغيرها اه وقال الشيخ محمد طاهر سنبل إذا لم يجد الدم صام ثلاثة كما فى المحيط البرهانى والظهيرية ونقل الفارسى نحوه عن الذخيرة قال ونقل شيخنا نحوه عن الأسرار ولا ينافيه مافى شرح الطحاوى وغيره أنه يجب الدم لا يجزيه غيره وينبغى أن يحمل على ما إذا وجده فما فى اللباب وشرحه تبعا للكبير على خلافه وما فى البحر الرائق أيضا ففيه مافيه اه قلت وفى هذا جواب عن قول صاحب البحر حيث قال ولم أره لغيرها وفى الفتوى بهذا رفق على الضعفاء والمساكين والحمد لله رب العالمين اه ماقاله العلامة الشيخ محمد عابد السندى وفى المنتقى فى حل الملتقى للعلامة السيد محمد ياسين ميرغنى عليه رحمة الله الغنى وأما إذا فعل جميع المحظورات من غير عذر يجب فى كل موجبه من الصدقة والدم ويكون متعلقا بذمته حتى يفعله ولا يسقط عنه بالصوم وذكر العلامة عم سيدى الوالد مولانا السيد أمين ميرغنى أن الشخص إذا عجز عن الدم فى وقته كفاه الصوم وفى ذلك سعة عظيمة ذكر ذلك فى رسالة الوهم فى جواز الصوم عن الدم ومن بعض نقوله قال فى المحيط البرهانى فى نوع اللبس من الفصل الخامس وإن لبس مالا يحل لبسه من غير ضرورة أراق لذلك دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وفى المبتغى وبلبسه مالا يحل لبسه بغير ضرورة يلزمه دم وبفقره صام ثلاثة أيام إلى غير ذلك من النصوص فإن ترم تحقيق ذلك فعليك بالرسالة اه بحروفه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

(أو صام عنه يوما) عن نصف صاع [1] فهى للتخيير قال الفارسى وعن أبى يوسف مافعله المحرم من محظورات الإحرام عن ضرورة لاتبلغ دما لم يجزئه الصوم وهو كما لوفعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندى عن الظهيرية وفى أمالى الحسن قال أبوحنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول أبى يوسف (وكل صدقة فى جناية الإحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر أو من صاع تمر أوشعير الاما يجب بقتل القملة أو الجرادة) استثناء منقطع فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله (وإزالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك) أى من قلم أصبع [2] (وأما الصدقة المقدرة) أى فى الكفارات المخيرة (فهى ثلاثة أصوع وما ذكر من اتحاد الجزاء فى تعدد الجناية إنما هو فيما إذا اتحد جنس الجناية) أى بخلاف ماإذا اختلف جنسها (فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الأظفار جنس) أى وقس على ذلك (فاذا جمع بين الأجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه) بفتح الجيم أى الذى أوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه

﴿ فصل وإذا ألبس المحرم محرما ﴾ أى إذا كساه مخيطا ونحوه وإذا كان حلالا فبالأولى (أوطيبه أوغطى رأسه أووجهه فلا شىء على الفاعل) لأنه غير ممنوع من هذه الأفعال بالنسبة إلى غيره (وعلى المفعول الجزاء) أى إذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصده وكذا إذا قتل المحرم قمل غيره لاشىء عليه بخلاف مالوحلق رأس غيره كما مر (النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه وهو) أى الجماع (أغلظ الجنايات) أى أعظمها وزرا وأشدها أثرا (يفسد به الحج والعمرة) أى إذا وجد قبل أداء ركنهما عند الأئمة الأربعة وفى شرح النقاية للشمس السمرقندى عند قوله أفسد حجه أى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات قال المصنف فأفاد أن المراد من الفساد النقص الفاحش لاالبطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات قلت من جملتها المضى فى الأفعال لكن فى عدم الإبطال أيضا نوع من الإشكال وهو القضاء إلا أنه يمكن دفعه بأنه ليؤدى على وجه الكمال والله أعلم بالحال (وحده) أى تعريف الجماع (التقاء الختانين) فى القبل (وتغييب الحشفة) أى فى الدبر ولوا كتفى بالثانى كان أخصر وأظهر ولكنه نقل ماذكره بعينه فى الغاية (وشرائط كونه مفسدا خمسة) أى أمور (الأول أن يكون الجماع فى القبل أو الدبر حتى لووطئ فيما دونهما) أى من الافخاذ ونحوها وكذا إذا أمنى أواحتلم (أولمس) أى مس بلاحائل (أوعانق أوباشر) أى مباشرة فاحشة بأن مس فرجه فرجها ليس بينهما حائل (بشهوة) قيد للأربعة (فأنزل) أى ولوأنزل [3] (لم يفسد) أى بالإجماع وفيه أن هذه الأشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا [4] فكيف يكون شرط فى الإفساد (الثانى أن يكون) أى الجماع (فى الآدمى [5]) سواء كان حلالا أوحراما والظاهر أن يستثنى الميتة والصغيرة التى لاتوطأ

أقول وقد أقر العلامة الرافعى فى تقريره على رد المحتار ماذكره السندى عن العلامة طاهر سنبل (١) قوله عن نصف صاع : أقول وكذا عما دونه لأن الصوم لايتجزأ والله أعلم اهـ حباب (٢) قوله من قلم أصبع : أقول فيه نظر لما تقدم أن فى قلم الأصبع نصف صاع اهـ حباب (٣) قوله أى ولو أنزل : عطف على مقدر أى ولولم ينزل ولوأنزل فيفيد عدم الفساد فى صورة عدم الانزال بالطريق الأولى اهـ داملااخون جان (٤) قوله فلا يسمى جماعا : وإن لم يسم جماعا صورة ومعنى فهو جماع معنى كما قال صاحب الهداية فيه معنى الاستمتاع الخ ثم إن المصنف لم يقل إنها جماع بل قال لو وطئ وقوله فكيف يكون شرطا لايفهم منه المراد إذ لم يقل أحد أنها جماع وإذا كانت جماعا كانت شرطا فى الافساد بل قالوا إن الشرط الجماع صورة ومعنى وهذه الأشياء ليست منها فلا تفسده وهذا لاخفاء فيه اهـ داملا اخون جان (٥) قوله الثانى أن يكون فى الآدمى : لايشترط أن يكون من الآدمى لما قال البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية ولو استدخلت ذكر حمار أوذكرا مقطوعا ولو لغير آدمى يفسد حجها بالإجماع اهـ وتعقبه الحلبى بقوله أنظر الفرق بين ماإذا كان وطئ بهيمة حيث لايفسد وبين هذا كذا أفاده العلامة الحباب أقول الفرق بينه وبين ماإذا وطىء بهيمة حيث لايفسد حجه أن داعى الشهوة فى النساء أتم فلم تكن فى جانبهن قاصرة بخلاف الرجل إذا جامع

(فلايفسد بوطء البهيمة وإن أنزل) كما صرح به قاضيخان وغيره ثم الجماع في القبل مفسد بالإجماع وأما في الدبر فعندهما مفسد وكذا عند أبي حنيفة في الأصح وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه في دبر الرجل والمرأة لايفسد وعليه دم والأول أصح (الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة) أي قبل وقوفها (فلايفسد إن كان بعده) أي بعد تحقق الوقوف ولو ساعة (وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف) أي فانه ركنها (فلوطاف أكثره ثم جامع لاتفسد عمرته، الرابع التقاء الختانين) أي ومافي معناه من تغييب الحشفة وفيه أن هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه (فلايفسد قبله) وفيه ماتقدم من أنه ليس بجماع حينئذ (الخامس أن لايكون حائل) أي حاجز ومانع (بين الفرجين يمنع الحرارة) أي من أحد الطرفين (فلولف ذكره بخرقة وأولجه) أي أدخله (إن منع الخرقة وصول حرارة الفرج إليه لايفسد وإلايفسد) كما في النخبة والغاية (ولوأحرم مجامعا فسد) أي صح إحرامه وفسد حجه ويلزمه المضي هكذا اطلق [1] في المطلب الفائق (وقيل هذا) أي الفساد (إن لم ينزع في الحال وإن نزع في الحال لم يفسد) قياسا علي ماذكروه في الصوم وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية (ويتحقق الجماع من الصبي) أي المراهق (والمجنون فيفسدنسكهما[2]) أي علي القول بصحة إحرام المجنون أوعلى تقدير أنه حدث له وأحرم عندرفيقه كالمغمى عليه أوكما صرح به ابن جماعة فيمن أحرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنفية كالعامد وأماقول المصنف [3] التحقيق في مسئلة المجنون أنه إن أحرم عاقلا ثم جن ثم أفاق بعد أداء الحج ولوبسنين فحكمه حكم العاقل وإلافكالصبي فمحل بحث لظهور التحقيق والله ولي التوفيق (إلا أنه لاجزاء) أي من الدم (ولا قضاء عليهما) على ماحكاه الاسبيجابي وقيل المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لامضي عليهما في إحرامهما لعدم تكليفهما في حالها (ولا فرق فيه) أي في الجامع بالنسبة إلى هذا الحكم وإن كان يتفاوت بالإثم وعدمه (بين العامد والناسي والطائع والمكره) بفتح الراء (واليقظان) بفتح فسكون أي المتنبه من النوم

بهيمة والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر وكذا لواستدخلت ذكرحمار الخ مانصه قال محشيه الحلبي أنظر الفرق بين ماإذا وطئ بهيمة حيث لايفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار وتأمل قلت لعل الفرق على تسليم هذه الفروع بأن الرجل لايحصل له استمتاع كامل بوطئ البهيمة بخلاف المرأة إذا استدخلت ذكر حمار أوذكرا مقطوعا لما قالوا من زيادة شهوتها وهذا الفرع ذكره في البحر عن معراج الدراية وذكره العيني في النهاية لكنه مخالف لما في عامة المعتبرات من أنه إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل أولم ينزل لايفسد حجه ولا عمرته لأن القياس أن الجماع لايفسد لكن ورد النص على خلاف القياس بالفساد به فتعلق الجواب بالجماع حقيقة ولولا ذلك النص لم تقل بأن الجماع مفسد هذا حاصل ماذكره في المبسوط والمحيطين والبدائع والفتح وكثير من الكتب وفي الفتح مايلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المرأة الخائنة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل ونحوه في البدائع وكثير من الكتب وصرحوا في موجبات الغسل أنها لو استدخلت ذكر بهيمة لايجب عليها الغسل وماذاك إلا لكونه ليس في معنى الجماع وقيدوا فساد حجها بكون الصبي يجامع مثله وذكره لايكون أدنى من الذكر المقطوع والحاصل أن هذا الفرع شاذ وينبغي حمل الفساد فيه على النقصان ليوافق كلام الجمهور اه (1) قوله هكذا أطلق : أى من غير أن يقيد بعدم النزع في الحال كما قيد به صاحب القيل الآتي اه حباب (2) (قوله فيفسد نسكهما كما صرح به الولوالجي وصاحب المحيط ويؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لافرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج وما في الفتح من عدم فساد نسك الصبي بجماعه ضعفه العلامة ابن نجيم في بحره اه حباب أقول ونحوه في رد المحتار (3) قوله وأما قول المصنف الخ : عبارة المصنف في الكبير وفي منسك عز بن جماعة فيمن أحرم عاقلا ثم جن فجامع فإنه عند الحنفية كالعامد ثم قال وقال الحنفية إن الجماع يتحقق من الصبي والمجنون وحكى الاسبيجابي أن الصبي لو أفسد الحج لاقضاء عليه ولا كفارة وكذا المجنون لا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة اه والتحقيق في مسئلة المجنون أنه إن أحرم عاقلا ثم جن ثم أفاق بعد أداء الحج ولو سنين فحكمه حكم العاقل وإلا فكالصبي انتهت فافهم

(والنائم) وكذا المخطئ والمعذور (والحج والعمرة والفرض والنفل) وكذا الواجب منهما بالنذر (والرجل والمرأة والحر والعبد) أى إذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان كان الزوج صبيا يجامع مثله أومجنونا أوحلالا فسد حجهوالمرأة صبية أومحرمة أو غير محرمة نيفسد حجها [1] ومشى فى التحقيق إلى أنه إذا جامع الصبي يفسد حجه كما لو تكلم فى صلاته أوأكل فى صومه انتهى وهو ظاهر غير أنه لاقضاء عليه ولاجزاء فلعل فائدة حكمه [2] أنه لايثاب عليه وأيضا يؤمر بمضيه وقضائه استحبابا (ولايجب الافتراق فى القضاء على الرجل والمرأة) متعلق بلايجب والمرادبهما الزوجان (إلاإذا خافا المواقعة) أى المجامعة ثانيا (فيستحب) أى حينئذ (أن يفترقا [3] عند الإحرام) وقيل فى موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة أن الزوج والمرأة إذ أفسدا نسكهما لايفترقان فى القضاء عندنا إلا إذا خافا المواقعة فيستحب عند الاحرام وأمامافى الجامع الصغير وليست الفرقة بشيء أى أمر ضرورى وقال قاضيخان يعنى ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعى يجب افتراقهما وهو أن يأخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا فسره فى البحر الزاخر وأماوقت الافتراق فعندنا وزفر إذا أحرما وعند مالك إذا خرجا من البيت وعند الشافعى إذا انتهيا إلى مكان الجماع

(فصل فاذا جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف) أى بعرفة (فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى حجه) أى فى بقية أفعاله من الرمى والحلق والطواف ونحو ذلك (حتما) أى وجوبا (فيفعل جميع مايفعله فى الحج الصحيح) أى ولايكتفى بما بقى عليه من الأركان فقط (ويجتنب مايجتنب فيه) أى من المحظورات جميعا (وإن ارتكب محظورا) أى كالجماع ثانيا وسائر الجنايات (فعليه ماعلى الصحيح) أى من الجزاء من غير تفاوت (وعليه قضاء الحج من قابل [4]) أى سنة آتية (ولاعمرة عليه [5] إن كان مفردا) أى بالحج وأفسده بخلاف فائت الحج فانه يتحلل بأفعال العمرة ثم يقضى حجه من قابل قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج بأن يخرج بأفعال العمرة لا بأفعال الحج فهو غلط لأن الرواية مصرحة فى سائر الكتب أن من أفسد حجه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم أن فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بأفعال العمرة بخلاف الفائت انتهى وقوله صرح بعضهم بالتحتم يشير إلى خلاف فيه والله أعلم

(فصل وإن كان المفسد قارنا) ففيه تفصيل (فإن جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة) أى أكثره (فسد حجه وعمرته) أى كلاهما (وعليه المضى فيهما وعليه شاتان) أى للجناية على إحرامهما وقضاؤهما وسقط عنه دم القران) أى الموضوع للشكر فإنه إنما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة (وإن جامع بعد ماطاف لعمرته كله أو أكثره فسد حجه دون عمرته) لأداء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القران) لفساد حجه الذى باجتماعه معها كان قرانا (وعليه دمان) أى لجنايته المتكررة حكما (دم لفساد الحج) أى للجماع قبل الوقوف المؤدى إلى فساد الحج (ودم للجماع فى إحرام العمرة) لعدم تحلله عنها (وعليه قضاء الحج فقط) أى لصحة عمرته كما فى البدائع (وإن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) أى ولوبعرفة (لم يفسد الحج ولاالعمرة) لإدراك ركنهما (ولا يسقط

والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق (١) قوله فيفسد حجها: أى المرأة دون الصبى وعكسه فيما بعده ثم اعلم أن هذه عبارة الشيخ فى المنسك الكبير وما ذكره فى المجنون والصبى مخالف لما ذكره هنا فتأمل اه حباب أقول يظهر أن الشارح والمصنف فى الكبير تبعا صاحب فتح القدير وقد علمت سابقا ضعف قوله فلاجرم أن يكون مامشى عليه فى التحقيق هو الصواب والتحقيق (٢) قوله فلعل فائدة حكمه الخ: جواب سؤال تقديره فان قيل إذا فسد حج الصبى وقلتم لاقضاء عليه فما فائدة حكمه؟ اه حباب (٣) قوله فيستحب أن يفترقا الخ: هذا إن كان ثم طريقان وإلا فيتبعدان مهما أمكن فى المراحل والمنازل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حباب (٤) قوله وعليه قضاء الحج من قابل: أى ولو نفلا لوجوبه بالشروع اه رد المحتار (٥) قوله ولا عمرة عليه الخ: اللهم إلا أن يفرته بعد الفساد فهو كمن فاته قبله فيتحلل بافعال العمرة ولعل القائل بذلك هذا مراده قاله حنيف الدين المرشدى فى شرحه اه حباب

عنه دم القران) أى لصحة أدائهما حيث أتى بأركانهما لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة (ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج) أى للجناية عليه (وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن) أى طواف الزيارة (قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان) بناء على وقوع الجناية على إحراميه لعدم تحلل الأول المرتب عليه تحلل الثانى

(فصل ولو جامع مرارا قبل الوقوف فى مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم) أى واحد[1] (وإن اختلف المجالس) أى مع واحد أو مع جماعة (يلزمه لكل مجلس) ولو تعدد فيه الجماع (دم على حدة) أى عندهما وقال محمد عليه دم واحد فى تعدد المجالس أيضا مالم يكفر عن الأول على مافى المبسوط والبدائع (ولو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد) أى فى قولهم جميعا كما ذكره فى البدائع والفتح وغيرهما ولا شىء عليه بالجماع الثانى على مافى قاضيخان وخزانة الأكمل (وكذا لو تعدد الجماع) أى بعد الأول بقصد الرفض فيه دم واحد (كما فى الفتح) ولو فى مجالس أو مع نسوة على مافى البحر الزاخر وأما مافى النخبة من أنه لو جامع ثانياً فعليه شاة إذا لم يرد بالجماع الأول رفض الإحرام فلاطائل تحته لعدم الاحتياج إلى تقييد إرادة الرفض فى الجماع الأول لتصريحهم بأنه إذا نوى الرفض فى الثانى فعليه جزاء واحد هذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله على المرأة وإن كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية وإنما ينتفى بذلك الإثم وإذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج ؟ قال فى البدائع لاترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال فى خزانة الأكمل والفتح عن ابن شجاع لاترجع وعن القاضى أبى حازم ترجع

(فصل وإن جامع بعد الوقوف بعرفة) أى ولو ساعة (قبل الحلق) أى ولو حال الوقوف (وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره)أى بأن طاف منه أربعة أشواط (لم يفسد حجه) أى لأدائه الركن الأعظم الذى لايفوت إلا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أى لجماعه قبل الحلق لأنه لما سوغ له فى أمر الفساد عظم له فى أمر الجناية تأكيداً للمحافظة (سواء جامع عامداً أو ناسياً) أى فإنه عليه بدنة كما فى عامة الكتب وذكر الحدادى فى شرح القدورى ناقلا عن الوجيز أنه إنما تجب البدنة إذا جامع عامداً أما إذا جامع ناسياً فعليه شاة انتهى وهو خلاف ما فى المشاهير من الروايات حيث لافرق بين الناسى والعامد فى سائر الجنايات وقد صرح قاضيخان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لايفسد حجه وعليه جزور : جامع ناسياً أو عامداً (ولو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة) كذا فى البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه أن تعظيم الجناية إنما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف إلا أنه سوغ فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفاً على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع وسيأتى لهذا مزيد تحقيق فى جماع القارن بعد الحلق قبل الطواف (ولو جامع بعد الطواف والحلق لاشىء عليه) أى ولو قبل السعى خلافاً للشافعى فإنه عنده من أركان الحج حتى لايجوز له حينئذ عقد النكاح (ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانياً بلا قصد الرفض) أى بلا نية رفض الإحرام ففيه تفصيل أى بالجماع الثانى (فإن كان) أى الجماع المتكرر (فى مجلس) أى واحد (فعليه بدنة واحدة وإن كان فى مجلسين فعليه للأول بدنة وللثانى شاة) أى عندهما وعند محمد إن كان ذبح الأول بدنة يجب للثانى شىء وأما

---

(١) قوله فعليه دم أى واحد : أى ولا يلزمه للجماع الثانى شىء مع أن نية الرفض باطلة لأنه لايخرج عنه إلا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد وهو تحجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص فى ظاهر الرواية أن المحرم إذا جامع النساء ورفض إحرامه وقام يصنع مايصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود حراما كما كان حراما ويلزمه دم واحد لما ذكرنا كما ذكره فى المبسوط والتأويل الفاسد معتبر فى دفع الضمان كالباغى إذا أتلف مال العادل فانه لايضمن لأنه أتلف عن تأويل كذا فى الكافى وسيأتى فى فصل ارتكاب المحرم المحظورات على نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه لجهله مسئلة عدم الخروج وأما من علم أنه لايخرج منه بهذا المقصد فإنها لاتعتبر منه كذا فى الحباب

إن قصد بالثانى رفض الإحرام وإلا فلا يجب الثانى وقصد الإحلال فعليه كفارة واحدة فى قولهم جميعا سواء كان فى مجلس واحد أو مجالس مختلفة على مافى البدائع

﴿فصل ولو جامع﴾ أى القارن (أول مرة) احترازاً عما تكرر على ماسبق (بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة) كما فى الهداية والكافى والمجمع من غير ذكر خلاف وأما لو لم يحلق وطاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم على مافى الهداية وقيل بدنة كما ذكره فى الغاية معزيا إلى المبسوط والبدائع والاسبيجابى لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق إلا فى حق النساء فهو محرم بهما فى حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ماذكره القدورى وشراحه لأنهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه ثم فى الغاية ليس مخالفة بل تخصيص بإخراج حكم لما عمم غيره ومثل هذا كثير فى كلامهم ثم فى الغاية أيضا معزيا للوبرى أن القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لأنه خرج من إحرامها بالحلق وبقى فى إحرام الحج فى حق النساء واستشكله شارح الكنز لأنه إذا بقى محرما بالحج فكذا فى العمرة يعنى من أمر الجماع والذى يظهر أن الصواب قول الوبرى لأن إحرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى فى حقهن بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ماحرم عليه وإنما عهد ذلك فى إحرام الحج فإذا ضم إلى إحرام الحج إحرام العمرة استمر كل على ماعهد له فى الشرع إذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوى بالحلق إحرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام وأطلق فى المسعودى حيث قال ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الإطلاق هو الأظهر لأن حلقه بالنسبة إلى الجماع كلا حلق ويستوى فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة أوجه لأن المذكور فى ظاهر الرواية إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده

﴿فصل وشرائط وجوب البدنة بالجماع أربعة الأول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثانى أن يكون قبل الحلق والطواف﴾ أى عند الجمهور وأما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقا سواء حلق أم لا ثم فى الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف أو قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لا أنه شرط لوجوبها وقد علم بما سبق نعم قوله (والثالث العقل والرابع البلوغ) لاشك أنهما من شرائط وجوبها مع أنهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة

﴿فصل﴾ (ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم أعاده) أى الطواف (طاهرا) أى عن الحدثين (فعليه دم) أى لعدم كمال طوافه وفيه أنه إذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شيء عليه ولذا قال محمد أما فى القياس فلا شيء عليه ولكن أبا حنيفة استحسن ماذكر وكذلك قول أبى يوسف وقولنا أى فى المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع أن الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقها وفيه ماتقدم والله أعلم والتحقيق أن هذا القول وهو وجوب الدم بعد الإعادة مبنى على انفساخ الأول بالثانى فإنه حينئذ يكون الأول نافلة والثانى فريضة ولا شك أن طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الأمر كأنه جامع بعد طواف كامل وما سبق من أن من طاف طواف الزيارة جنبا ثم أعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبنى على أن الثانى جابر للأول وهو القياس الا أنهم عدلوا عنه ههنا حملا لفعل المؤمن على الوجه الأكمل ونظيره ماروى عن شمس الأئمة السرخسى أن من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثانى ولا اشكال فى وجوب الإعادة لأنه الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للأول لأن الفرض لا يتكرر وأما جعله الثانى فيقتضى عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا أن يقال إن ذلك امتنان من الله سبحانه وتعالى إذ يحسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه ويؤيده أنه إذا أعاد الفرض من الصلاة فقيل الفرض هو الأول وهو المعول وقيل الثانى وقيل الأمر مفوض إلى الله سبحانه وتعالى والله أعلم (ولو طافه) أى

طواف الزيارة كله أو أكثره (علي غير وضوء) أي محدثاً (أو طاف أربعة أشواط طاهراً ثم وطئ لايلزمه شيء) أي في المسئلتين [١] ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع أن الطاهرة مهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقهاوفيه ماتقدم والله سبحانه أعلم (سواء أعاد) أي الطواف في الصورتين (أولم يعد) كما في الحاوي وغيره (ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه في الحجة بدنة) أي سواء حلق قبل الطواف أولم يحلق على خلاف ما سبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه إشكال وهو أن الطواف حول الحجر من الواجبات فإذا تركه صح طوافه فما أوجب لفساد العمرة ووجوب البدنة في الحجة ولعل الجواب أن هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ماقبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهو ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة رواه مالك وابن أبي شيبة وهو أرجح مما رواه ابن أبي شيبة أيضا عنه [٢] أنه جاءه رجل فقال ياأبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وحج من قابل فإنه متروك بعضه على ماحققه ابن الهمام ولا يبعد أن يراد بقوله وحج من قابل تحريض له علي أنه يؤديه بوجه كامل (ومن فاته الحج إذا جامع فعليه المضى في إحرامه) أي ليس عليه تجديد إحرام بل إحرامه صحيح فيأتي بأفعال العمرة بدلا عن الحجة (وعليه دم) أي لجماعه قبل التحلل (وقضاء الفائت) أي من الحج (وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها) أي ولو وقع الجماع في تحللها قبل طوافها لأن المقصود من هذه العمرة إنما هوالتحلل من إحرام الحجة بالتبعية لابحسب النية بخلاف العمرة المبتدأة المقصودة لذاتها المستقلة في نيتها وهذه المسئلة أيضاً عن محمد منقولة وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد أيضا أنه قال (ولو أن قارناً فاته الحج فطاف لعمرته) أي ولم يحلق (ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان) لعدم خروجه من الإحرامين (وكذلك لوفعل) أي القارن (ذلك) أي الجماع (بعد ماطاف للعمرتين جميعا) أي ولوسعى (إلا أنه لم يحلق رأسه) أي ولم يقصر (ولوأنه) أي القارن (حين فاته الحج ظنّ أنه قد بطل حجه) أي بفوته الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مراراً (فعليه للحلق دمان) لجنايته على إحرامين (وعليه لكل ماجامع) أي لجميعه (دمان) أي ولووقع في مجالس - (ولا يجب عليه أكثر من دمين لأنه فعل ذلك) أي الجماع (على قصد الرفض) أي على وجه الإحلال عنهما حين ظن أنه قد أحل حين حلق رأسه علي وجه الإحلال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى مافي الحاوي عن المنتقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها قبل أدائها فهي هي) أي هي على حالها ولا أثر لنية قضائها (وإهلاله بالثاني) جملة استئنافية معللة أي لأن إهلاله به (لم يصح مالم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغواً والعبد إذا جامع) أي قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق (مضى فيه) أي في إحرامه بإتمام أفعاله (وعليه هدى) أي بدنة أو شاة بحسب اختلاف حاله (وحجة) أي إذا كان قبل الوقوف (إذا عتق) ظرف لها (سوى حجة الإسلام)

﴿فصل في حكم دواعي الجماع﴾ ولوجامع فيما دون الفرج : أي من الفخذ ونحوه (قبل الوقوف أو بعده أو باشر) أي مباشرة فاحشة (أو عانق) ولوبالعرى (أو قبل أو لمس بشهوة) قيد للكل (فأنزل أو لم ينزل) أي في الجميع (فعليه دم) كما في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الإنزال في المس لوجوب الدم وصححه قاضيخان في شرحه ونقل عن محمد بن الفضل أنه إنما يجب الدم علي المرأة بتقبيل الزوج إذا

---

(١) قوله أي في المسألتين : هما الجنابة المذكورة ومسألة الحدث الآتية وقوله فيما سيأتي أي في المسألتين هما مسألة طواف الجميع محدثاً ومسألة طوافه أقله محدثا اه داملا أخون جان (٢) قوله أيضاً عنه هذا مخالف لما في الفتح حيث ذكر بدله ابن عمر ويدل على ماذكرنا قوله يا أباعبد الرحمن اه داملا أخون جان

وجدت ماتجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي) أي أصلا بلا خلاف سواء أنزل أولم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أوبعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الحج لايفسد إلا بالجماع انتهى ووقع وفي الفتاوى السراجية ولو لمس بشهوة فأمنى يفسد وكذلك إذا لم يمن على مافي المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المفتي وهو شاذ ضعيف على ماصرح به السروجي وفي المنافع يعني بالفساد النقصان الفاحش انتهى وفيه أنه مناف لما تقدم والله أعلم (ولو قبل امرأته مودعاً لها إن قصد الشهوة) أي بتقبيل المرأة (فعليه الفدية وإلا) بأن قصد الموادعة (فلا) أي فلا فدية عليه (وإن كان قال لاقصدت هذا) أي هذا الأمر من الشهوة (ولا ذاك) أي قصد الوداع (لايجب شيء) لأن الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد يوجب الشبهة والمسئلة في أهبة المناسك بزيادة أو قدمت امرأته من مكان (ولونظر إلى فرج امرأة فأمنى) أي فأنزل (أو تفكر) أي في أمر الجماع (أو احتلم فأنزل لاشيء عليه) كما في عامة الكتب وفي التمرتاشي ولا شيء في الإمناء بالنظر لأنه ليس بجماع وعن أبي حنيفة عليه دم (ولو استمنى بالكف) أي سواء قصد الشهوة أو رفع الكلفة (إن أنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه) كذا في الفتح وغيره وفي البحر الزاخر وخزانة الأكمل لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة انتهى والرجل والمرأة في ذلك سواء (ولو جامع بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه وإن لم ينزل فلا شيء عليه) وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لايفسد حجه عند الأئمة الأربعة (النوع الخامس في الجنايات في أفعال الحج) أي في حقها (كالطواف) أي للزيارة وغيرها (والسعي والحلق والرمي والوقوفين) أي بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة (والذبح) كان حقه أن يقول كالوقوفين والرمي والذبح والحلق والطواف والسعي بحسب وجودها ويرتب الفصول على أثرها

﴿فصل في حكم الجنايات في طواف الزيارة﴾ أي في شأنه ولأجله (ولوطاف للزيارة جنبا أو حائضاً أو نفساء) بضم ففتح أي ذات نفاس وولادة (كله) أي كل الطواف (أو أكثره) وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ويقع معتداً به في حق التحلل) أي باعتبار النساء إن وقع بعد الحلق (ويصير عاصيا) أي لترك الواجب وهو الطهارة من الحدث الأكبر (وعليه أن يعيده) أي طوافه ذلك مادام بمكة (طاهراً) أي من الحدثين (حتما) أي وجوبا وهو تأكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحبابا قال في الهداية والأصح أنه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا (فإن اعاده سقطت عنه البدنة) وأما المعصية فموقوفة على التوبة أو معلقة بالمشيئة ولو كفرت بالبدنة (ولو رجع إلى أهله) أي وقد طافه جنبا وما أعاده (وجب عليه العود لإعادته) كما في الهداية والكافي والزيلعي والبدائع معللا بقوله لتفاحش النقصان مشيراً إلى أنه لوطاف محدثاً لايجب عليه العود (ثم إن جاوز الوقت) أي ميقات الآفاق (يعود بإحرام جديد) أي عند الأكثر وقيل يعود بذلك الإحرام على مافي الكافي (وإن لم يجاوزه عاد بذلك الإحرام [1]) أي اتفاقا (فاذا عاد بإحرام جديد بأن أحرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة) كما في الفتح وغيره لأن طواف العمرة أقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة أسبق ومستويا مع طواف العمرة في الركنية لحصول أدائه في الجملة (ولو لم يعد وبعث بدنة أجزأه) لكن الأفضل هو العود على مافي الهداية والكافي وفي البدائع إلا أنه العزيمة وفي المحيط بعث الدم أفضل لأن الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقراء (ثم إن أعاده في أيام النحر) أي طاهرا (فلا شيء عليه) وهو ظاهر (وإن أعاده بعد أيام النحر سقط عنه البدنة) أي اتفاقا (ولزمه شاة للتأخير) أي عند أبي حنيفة على مقتضى قاعدته وفيه أن طوافه قد وقع صحيحا [2] ويكفى

---

(١) قوله عاد بذلك الإحرام: لأنه في حكم المكي مادام في أرض الحل لكن لايخفى مافي العبارة من التسامح إذ الإحرام الأول قد تم وانقضى فكيف يعود به وكان الظاهر أن يقول عاد بلا إحرام اه حباب (٢) قوله وفيه أن طوافه قد وقع صحيحا الخ: أقول أجاب عنه في النهر حيث قال: وإنما وجب الدم بالإعادة بعد النحر لأن النقصان لما تفاحش كان كتركه من وجه فجعل وجود جابره كوجوده اه وهو مأخوذ من كلام المحقق في الفتح وأورد فيه جوابا آخر فارجع إليه إن

هذا القدر فى سقوط وجوب الترتيب عند أدائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعد اعتبار اعتداده (ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة [1] نصف صاع وإن أعاده سقطت) أى الصدقة وبقيت المعصية (ولو ترك الطواف كله أو طاف أقله وترك أكثره) أى ورجع إلى أهله (فعليه حتما) أى وجوبا اتفاقا (أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه) أى لأنه محرم فى حق النساء ولا يجوز إحرام العمرة على بعض أفعال الحج من الطواف والسعى ولو بعد الحلق من التحلل الأول (ولا يجزئ عنه) أى عن ترك الطواف الذى هو ركن الحج كله أو أكثره (البدل) وهو البدنة لأنه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الإتيان بعينه ولا يجزئ عنه البدل (أصلا) أى سواء عاد إلى أهله أو لم يعد (وإذا أعاد الطواف) أى طواف الزيارة (طاهرا وقد طافه جنبا) أى أولا (فالمعتبر هو الأول والثانى جبر له) أى لنقصانه بترك الواجب على ماذهب اليه الكرخى وصححه صاحب الإيضاح إذ لاشك فى وقوع الأول معتدا به حتى حل به النساء اتفاقا واستدل الكرخى بما فى الأصل من أنه لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فى رمضان ثم أعاده فى أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب أبو بكر الرازى إلى أن المعتبر هو الثانى والأول انفسخ به وصححه شمس الأئمة السرخسى واحتج الرازى بما إذا أعاده بعد أيام التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الأول والثانى جبر له لما وجب الدم انتهى وهذا وجه إشكالى فيما تقدم والله أعلم قال الكرمانى والأول أقرب إلى الفقه وقال ابن الهمام قول الكرخى أولى قال فى البحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر فى إعادة السعى فعلى القول الأول لايجب وعلى الثانى يجب قلت ويؤيد الأول أنه إذا لم يعد الطواف لاشىء عليه من إعادة السعى والدم بتركه اتفاقا (ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثا فعليه شاة وعليه الإعادة استحبابا) أى مادام بمكة (وقيل حتما) أى بناء على مافى بعض نسخ المبسوط من أن عليه أن يعيده والأول أصح (فإن أعاده سقط عنه الدم سواء أعاده فى أيام النحر أو بعدها ولا شىء عليه للتأخير لأن النقصان فيه يسير بخلاف الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتأخير ولاشىء عليه ههنا للتأخير) على مافى الهداية والكافى وغيرهما وفى البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على أن العبرة الأول فى الحدث وإلا لوجب دم التأخير عن أيام النحر على مافى الفتح (وقيل يجب عليه للتأخير دم) قال قوام الدين ماذكره صاحب الهداية سهو لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبى حنيفة فكيف لايكون الذبح إذا أعاد الطواف بعد أيام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على أن الرواية فى كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال فى شرح الطحاوى : إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم سواء كانت إعادته بسبب الحدث أو الجنابة وبه جزم صاحب البدائع وصحح فى

شئت كذا أفاده الحباب وقوله وأورد فيه أيضا جوابا آخر حيث قال أو نقول الواجب عليه فعل الطواف فى أيامه خاليا عن النقص الفاحش الذى ينزل منزلة الترك لبعضه فبإدخاله يكون موجدا لبعضه ووجب عليه البعض الآخر أعنى صفة الكمال وهو تكامل الصفة وهو الطواف الجابر فوجب فى أيام الطواف فإذا أخره وجب دم كما إذا أخر أصل الطواف اه بحروفه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (1) قوله ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة الخ: أقول يخالفه مافى غاية البيان حيث أوجب الدم وكذا فى البحر الرائق حيث قال عند قول المتن : وبدنة لو جنبا قيد بالركن وهو الأكثر لأنه لو طاف الأقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة وإن أعاده وجبت عليه صدقة لتأخير الأقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع اه حباب وأقره الشيخ عبدالحق وفى رد المحتار : أما لو طاف أقله جنبا ولم يعد وجب عليه شاة فإن أعاده وجبت صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الأقل من طواف الزيارة بحر ، لكن فى اللباب لو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة وإن أعاده سقطت تأمل اه وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر ولو جنبا فبدنة مانصه أى إذا طاف كله أو أكثره فلو طاف أقله جنبا فعليه دم كذا فى البحر وشرح الطحاوى وغيرهما فما فى الكبير واللباب من أن عليه صدقة يظهر أنه وهم ناشئ بما فى المبسوط وغيره أنه لو أخر الأقل فعليه صدقة اه

السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال في المطلب إنه الأظهر انتهى ووجهه ماتقدم من أن طوافه معتد به بلاخلاف فحينئذ يجب سقوط الترتيب بوقوعه فإنما يلزمه الإعادة وجوبا أو استحبابا تحصيلا لتكميل العبادة كما إذا صلى صلاة ذات نقصان فإنه يجب إعادتها وجوبا بترك الواجب واستحبابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل أحد بقضاء تلك الصلاة ولا بعدم اعتدادها في مراعاة الترتيب بها والله أعلم (وقيل صدقة لكل شوط) على مافي خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة أي للتأخير كما سيأتي صريحا (ولو طاف الأقل محدثا فعليه صدقة) أي نصف صاع من بر على مافي المحيط (لكل شوط) أي اتفاقا لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط الإعادة بالإجماع لكن في الوبرى إن طاف أقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان أعاده بعد أيام النحر لايسقط عنه الصدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير انتهى ويجب حمل كلام الوبرى[1] على مابينه الاسبيجابي بأن المراد بالصدقة الغير الساقطة جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لاأن الصدقة اللازمة من أجل طوافه محدثا لايسقط فانه لاوجه له أصلا والله أعلم (ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله) وكذا حكم أكثره (راكبا) أي على دابة (أو محمولا) أي على ظهر آدمي (أو زحفا) أي بأنواعه (من غير عذر) قيد للحالات كلها وكان حقه أن يؤخره عن قوله (أو عاريا) فانه إذا طاف عاريا بعذر لم يجب عليه شيء أيضا لأن ستر العورة من الواجبات وترك الواجب بعذر مسقط للدم كما تقدم من أن ستر العورة في الصلاة مع كونه شرطا لها يسقط عند العجز عنه (أو منكوسا) أي مقلوبا أو معكوسا (أو في جوف الحجر) ذكر في الكبير[2] هنا من غير عذر وفيه أنه لم يتصور عذر فيهما (فعليه دم) أي ولاتجزئه الصدقة إن لم يعده (وإن أعاده سقط) أي الدم عنه (ولو عاد إلى أهله بعث شاة) أي أجزأه أن لايعود ولايلزم العود بل يبعث شاة أو قيمتها لتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها (وإن اختار العود يلزمه إحرام جديد إن جاوز الوقت) أي كما سبق بيانه وأما مافي الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولاشيء عليه فمخالف لما عليه الجمهور ولعله أخذه من التجريد وقد قال الكرماني إنه واقع سهوا من الكاتب لامن المصنف[3] انتهى وكان ينبغي أن لايقتصر على الكاتب[4] فانه محتمل لها ولأن السهو من المصنف لايتحقق نفيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على مايوافق الجمهور بأن يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب وقوله ولاشيء عليه أي غير هذا من النقصان لاالبطلان ولاوجوب البدنة ولافرضية العود ونحو ذلك (ولو طافه راكبا أو محمولا أو زحفا بعذر كمرض) ومنه الإغماء والجنون (أو كبر) أي بحيث يضعف عن المشي فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج (فلاشيء عليه) أي لامن الدم ولامن الصدقة (ولو أخر طواف الزيارة كله أو أكثره عن أيام النحر فعليه دم) أي عند أبي حنيفة (ولو أخر أقله فعليه صدقة لكل شوط)

(فصل ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا) أي من الحدثين أو من الأكبر ففيه تفصيل (فان طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر) إن لم يطف طوافا آخر (لأنه) أي الصدر (انتقل إلى الزيارة) لاستحقاقه أولا ولكون الأقوى بالاعتبار هو الأولى كما مر (وإن طاف للزيارة ثانيا) أي في أيام النحر (فلاشيء عليه) أي لانتقال

---

(١) قوله ويجب حمل كلام الوبرى الخ: قال الشيخ حنيف الدين المرشدي أقول لم يظهر وجه قول الشارح المذكور لأن كلام الوبرى ليس فيه مايدل على بقاء الصدقة الأولى اللازمة له بطوافه محدثاً وأنه لا تسقط عنه بالإعادة بل كلامه موافق لما قال الاسبيجابي وأن الواجب هو الصدقة لأجل التأخير لالغيره فتأمل اه أفاده الحباب

(٢) قوله ذكر في الكبير الخ: عبارة الكبير ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة فما دونها أو طاف كله أو أكثره راكباً أو محمولا أو عاريا أو منكوسا أو زحفاً أو في جوف الحجر من غير عذر فعليه دم ولاتجزئه الصدقة إن لم يعده وإن أعاده سقط عنه الدم انتهت اه تعليق الشيخ عبد الحق (٣) قوله لامن المصنف: يعني مصنف التجريد كذا أفاده المصنف في الكبير اه تعليق الشيخ عبدالحق (٤) قوله وكان ينبغي ألا يقتصر على الكاتب: أي وهو يشمل الناسخ

الزيارة إلى الصدر لاستحقاقه حينئذ (وإن طاف للصدر) أى حقيقة أو حكما (بعد أيام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر) أى لتحوله إلى الزيارة (ودم لتأخير الزيارة) وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فدم واحد [1] (وإن طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه) وكذا لو طاف للنفل فانه ينتقل إليه ويسقط عنه دمه (وإن طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا) أى من الحدثين (فان حصل الصدر فى أيام النحر انتقل إلى الزيارة ثم إن طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه) وكذا لو طاف طواف النفل (وإلا) أى إن لم يطف ثانيا (فعليه دم لتركه) أى لترك الصدر اتفاقا فانه من الواجبات بلاخلاف (وإن حصل الصدر) بعد أيام النحر (لا ينتقل إليها وعليه دم) أى اتفاقا [2] (لطواف الزيارة محدثا) والفرق [3] فى أن الوجه الأول وجب نقل طواف الصدر إلى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وبتأخير الزيارة عنده دم آخر وفى إقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهى إسقاط البدنة عنه وأما فى الوجه الثانى لم ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتأخير بالإجماع كذا ذكره غير واحد (ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان) أى فى قولهم دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا فى قاضيخان (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر كمل منه طواف الزيارة) أى ونقص من الصدر (وعليه دمان) أى اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) أى باعتبار أكثره (ودم لترك أكثر الصدر) أى لانتقاله إلى الزيارة (وإن طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر فى الباقى من الزيارة إن كان أكثره فعليه إتمامه فرضا ولاينوب عنه الدم) لأن الدم إنما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخيره) أى عن أيام النحر (وإن كان الباقى من الزيارة أقله فعليه دم لترك الأقل منه) أى من طوافهما (وصدقة لتأخيره) أى لتأخير الأقل منه (وعليه دم لترك الصدر) أى إن كان كله وأكثره وأما فى أقله فعليه صدقة لكل شوط إلا أن يبلغ دما فينقص منه ماأحب والحاصل أن ترك طواف الزيارة لا يتصور إلا إذا لم يكن طاف للصدر فانه إذا طاف له انتقل عنه إلى طواف الزيارة

(فصل حائض طهرت فى آخر أيام النحر) أى وبقى قليل من زمان يومه (ويمكنها) أى بعد سير مسافتها إلى المسجد (طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وإن أمكنها أقله فلم تطف لاشيء عليها [4]) إلا أن الأفضل بل الواجب أن تطوف مهما أمكن فان مالا يدرك كله لايترك كله وليصح كون ترك الباقى عن عذر (ولو حاضت فى وقت تقدر) أى حال كونها قادرة (على أن تطوف فيه أربعة أشواط فلم تطف) أى قبل الحيض (لزمها دم التأخير) وفيه نظر إذ هذا الحكم لايستقيم بالقياس إلى ماذكروا فى الصلاة [5] من أن من هو أهل فرض فى آخر وقته يقضيه فقط لامن حاضت فيه وإنما يصح تمشيته على قول زفر

ومصنف الكتاب يعنى ويحذف قوله لامن المصنف اهـ (١) قوله وأما عندهما فدم واحد: أى لترك الصدر ولاشيء بالتأخير عندهما اهـ حباب (٢) قوله ولا ينتقل وعليه دم اتفاقا: أقول عبارة الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه هكذا وإن حصل طواف الصدر بعد أيام النحر لاينتقل عنده إذ لافائدة فى نقله وعليه دم لطواف الزيارة محدثا وعندهما ينتقل إذ فى النقل فائدة وهى سقوط الدم للحدث ولايجب للتأخير شيء لكنه يجب عليه طواف الصدر فإن طاف لاشيء عليه وإلا فيجب الدم بتركه حيث انتقل الأول للزيارة ثم عدم الفائدة فى النقل عند الإمام إنما يتصور على القول بوجوب الدم بالإعادة فى الحدث بعد أيام النحر للتأخير وأما على القول بعدم وجوبه ففيه فائدة وهى سقوط الدم للحدث وعلى القول الأول أيضا لايخلو عن فائدة وهى حصول الطواف كاملا فتأمل انتهت عبارته اهـ حباب (٣) قوله والفرق: أى بين مسئلة الجنابة ومسئلة الحدث حيث نقل الصدر إلى الزيارة فى المسئلة الأولى وإن كان بعد أيام النحر ولم ينتقل فى المسئلة الثانية إذا وقع بعد أيام النحر فتأمل اهـ حباب (٤) قوله وإن أمكنها أقله فلم تطف فلا شيء عليها: أقول كان الظاهر وجوب الصدقة لتأخير الأقل من غير عذر كما تقدم فى المسئلة التى قبيل الفصل والله أعلم (٥) قوله بالقياس إلى ماذكروا فى الصلاة الخ: أقول لايقاس عليه لأن سبب الوجوب هو البيت لا الوقت فى الطواف

من أنها إذا حاضت فى آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها إذا طهرت وفى الظهيرية عن أبى يوسف إذا حاضت المرأة وقد بقى من الوقت مالا يمكن اداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد يفيد أنه لو بقى مقدار ما يمكن اداء الفرض فيه ينبغى أن تقضى عند أبى يوسف (ولو حاضت فى وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شىء) كان القياس أن يجب عليها صدقة، ثم إذا عرفت ذلك التفصيل (فقولهم) أى مجملا (لاشىء على الحائض) وكذا النفساء (لتأخير الطواف) أى طواف الزيارة كما فى الفتاوى السراجيه وغيرها (مقيد بما إذا حاضت فى وقت لم تقدر على أكثر الطواف) أى قبل الحيض (أوحاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الابعد مضى أيام النحر) أى جميعها وحاصله مافى البحر الزاخر من أن المرأة إذا حاضت أونفست قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شىء عليها وإن حاضت فى أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله أعلم وفيه أيضا مايتعلق بهذه المسئلة فى باب الإجارة وعن أبى يوسف فى امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر فى نقض الإجارة ولو ولدت [1] قبل ذلك وبقى من مدة النفاس كمدة الحيض وأقل أجبر الجمال على المقام انتهى (ولو انقطع دمها) أى دم الحائض (بدواء أولا) أى لابدواء (أولم ينقطع) أى بالكلية (فاغتسلت أولا) أى أوما اغتسلت (وطافت ثم عاد دمها فى أيام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية) أى من وجهين لدخول المسجد ونفس الطواف (وعليها أن تعيده طاهرة) أى من الحدثين (فان أعادته سقط ماوجب) أى من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ولو مع البدنة

(فصل فى الجناية فى طواف الصدر . ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثره فعليه شاة) أى لترك الواجب (وما دام فى مكة يؤمر بأن يطوفه) وفيه أنه مادام بمكة لايصدق عليه أنه تركه ولعله أراد أنه مالم يفارق جدران مكة (وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة) أى فيطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (ولو طافه) أى الصدر (جنبا فعليه شاة) على مافى الهداية والكافى والمجمع وصححه صاحب خزانة الأكمل وغيره وذكر الطرابلسى وشارح الهداية أن فى رواية أبى حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط معللا بأن طواف الجنب معتد به فلايجب بسبب هذا النقصان مايجب بتركه (وإن طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط) وفى المحيط وإن طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذا لوطاف محدثا فى رواية أبى حفص وفى رواية أبى سليمان عليه صدقة لأن نقصان الحدث أقل فيجب الأقل من الدم وفى البدائع وعليه شاة إن كان جنبا وإن كان محدثا ففيه روايتان عن أبى حنيفة وفى رواية عليه الصدقة وهى الرواية الصحيحة وهو قول محمد وأبى يوسف وفى رواية عليه شاة ولايخفى مافى المبسوط والمحيط من التناقض فيما بينهما لأنه جعل فى المبسوط رواية أبى حفص فى الصدقة وجعلها فى المحيط بالدم وكذا صرح الخبازى بأنه فى الدم والله أعلم ثم إذا أعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتأخير شىء اتفاقا كذا فى المشاهير وفى المفيد يجب دم لتأخير طواف الصدر عنده والصحيح أنه لايجب به شىء بل لايتصور تأخيره إذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وإنما تأخيره تركه وفيه الدم والله أعلم

(فصل فى الجناية فى طواف القدوم . ولو طاف للقدوم) أى كله أو أكثره على ماهو الظاهر (جنبا فعليه دم) على ماقاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة (وقيل صدقة) قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة

وفى الصلاة السبب هو الوقت لامطلقا بل الجزء المقارن الأداء ولم يوجد فيمن حاضت فى آخر الوقت على مابين فى الأصول اه داملا اخون جان [1] قوله ولو ولدت قبل ذلك إلى قوله أجبر الجمال على المقام : أقول يفهم منه أنه يجبر فى الحيض على المقام وقال فى اختلاف الأئمة وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطوف وتطهر ولايلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعى وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبى حنيفة أن الطواف لايشترط فيه الطهارة فتطوف وترتحل مع الحجاج اه أفاده الحباب.

فيما إذا طاف للقدوم جنبا وكان حقه أن يقول المصنف فعليه صدقة وقيل لاشيء عليه (١) لما في مبسوط شيخ الإسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء ومثله عن الطحاوي في المحدث (ولو طافه محدثا فعليه صدقة) على مافي عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما (لكل شوط نصف صاع من بر الا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء) وفي البحر الزاخر فينقص منه نصف صاع (ولو تركه) أي طواف القدوم (كله فلا شيء عليه لأنه ليس بواجب) إلا أنه كره له ذلك وأساء لتركه السنة (ولو أعاده) أي طواف القدوم (طاهرا) من الحدثين (في الجنابة أو الحدث) أي في طوافه الذي طاف جنبا أو محدثا (سقط عنه الجزاء) أي من الدم أو الصدقة وفي المحيط ولو طاف جنبا يلزمه الإعادة والرمل ودام إن لم يعدو قال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لأنه سنة وإن أعاد فهو أفضل (وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم) في البدائع قال محمد ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فأحب إلينا إن كان بمكة أن يعيد الطواف وإن كان رجع إلى أهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعني لاشيء عليه لأن طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شيء. وأما مافي بعض نسخ الكبير ولو شرع فيه أو في طواف التطوع يجب عليه إتمامه ولو ترك بعضه لم أجد فيه تصريحا وينبغي أن يكون الحكم كالحكم في طواف الصدر فانه وجب بالشروع ففيه بحث (٢) لأن طواف الصدر واجب بأصله فكيف يقاس عليه مايجب بشروعه فالظاهر أنه نظير صلاة النفل وصومه حيث يجب عليه اتمامه وأنه لايلزمه بتركه شيء سوى التوبة عن المعصية

﴿فصل في الجناية في طواف العمرة ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة﴾ أي في جميع الصور المذكورة (ولا فرق فيه) أي في طواف العمرة (بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لأنه لامدخل في طواف العمرة للبدنة) (٣) أي لعدم ورود الرواية (ولا للصدقة) والله أعلم بما

---

(١) قوله وكان حقه أن يقول المصنف فعليه صدقة وقيل لاشيء عليه الخ: أقول كأنه ترك حكاية هذا القيل لما قال في البحر الرائق بعد ذكر نحو ماهنا وبهذا ظهر بطلان مافي غاية البيان معزيا إلى الاسبيجابي من أنه لاشيء عليه لو طاف للقدوم محدثا أو جنبا لأنه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف ولأن طواف التطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه غاية الامر أن وجوبه ليس بايجاب الله تعالى ابتداء فأظهرنا التفاوت في الحط من الدم إلى الصدقة فيما إذا طافه محدثا ومن البدنة إلى الشاة فيما إذا طافه جنبا اه أفاده الحباب. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشي البحر على قوله وبهذا ظهر بطلان مافي غاية البيان الخ قال في النهر ماقاله الاسبيجابي موافق لما في مبسوط شيخ الإسلام كما في الدراية وجزمه في المحيط بحكم لايقتضي عدم وجوبه ألا ترى أنه لاشيء عليه لو طاف مع النجاسة كما مر مع وجوب التحامي عنها على الطائفين نعم القول بضعفه له وجه اه (٢) قوله ففيه بحث لأن طواف الصدر الخ: قال في تحفة الأخيار إن هذا الفرق لاتأثير له لأن العبرة بحال التلبس لا بما قبل ذلك اه أفاده الحباب وفي رد المحتار وقد يقال وجوبه بالشروع بمعنى وجوب كماله وقضائه باهماله ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النافلة حتى لو ترك منها واجبا وجب إعادتها أو الإتيان بما يجبر ماتركه منها كالصلاة الواجبة ابتداء وهنا كذلك ولو ترك أقله تجب فيه الصدقة ولو ترك أكثره يجب فيه الدم لأنه الجابر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في النافلة والله أعلم اه بحروفه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق وقال العلامة طاهر سنبل ويظهر أنه لو ترك الأول من طواف القدوم فكذلك وكذا كل طواف تطوع لأنه كالقدوم لوجوبه بالشروع ولما ذكرناه أنه لو طاف أقل طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وهذا على القول المختار من وجوب الجزاء في طواف القدوم وبه يندفع اعتراض الملا علي على مافي طواف الكبير حيث قال وكيف يقاس ماوجب بالشروع على ماكان واجبا بأصله والحال أنه نقل عن محمد أن عليه صدقة اه (٣) قوله لامدخل في طواف العمرة للبدنة

فيه من الدراية (بخلاف طواف الزيارة) أي في أن البدنة ثبتت على تركها في السنة فلها أصل في الجملة يصلح للمقايسة (وكذا لو ترك منه) أي من طواف العمرة (أقله ولو شوطا فعليه دم) وهذه تصريح بما علم تلويحا (وإن أعاده) أي الأقل منه (سقط عنه الدم ولو ترك كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حتما) أي وجوبا وفرضا (ولا يجزئ عنه البدل أصلا) لأنه ركن العمرة (ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا) قيد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وإن لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء) أي الإعادة لتكميل الأداء (ويعيد الرمل في طواف الزيارة) أي لوقوع طواف القدوم محدثا (ويسعى بعده) أي بعد طواف الزيارة (استحبابا) أي مراعاة للاحتياط (وإن لم يعدهما) أي الرمل والسعي (فلا شيء عليه في الحدث) أي الأصغر حال طوافه (وفي الجنابة) أي في طوافه جنبا (إن لم يعد السعي فعليه دم) أي لتركه السعي هذا وقال محمد ليس عليه إعادة طواف التحية لأنه سنة وإعادته أفضل وفي المبسوط لا يجب عليه أن يعيد طواف العمرة وإن أعاد فهو أفضل والدم عليه على كل حال لأنه لا يمكن أن يجعل المعتد به للطواف الثاني لأنه حصل بعد الوقوف فعرفنا أن المعتبر هو الأول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل على قولهما ينبغي أن يسقط عنه الدم بالإعادة لأن رفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح وإذا ارتفع النقصان بالإعادة لا يلزمه الدم (ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم إن لم يعد الطواف ورجع إلى أهله) لتركه الطهارة في الطواف وأما مادام بمكة فعليه أن يعيدهما لسريان نقصان الطواف في السعي الذي بعده وإلا فالطهارة مستحبة في السعي (وليس عليه شيء بترك إعادة السعي) أي إذا لم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه) كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الأئمة السرخسي والإمام المحبوبي (وقيل يجب عليه دم لترك إعادة السعي فيما إذا أعاد الطواف) وذهب إليه كثير من شارحي الجامع الصغير كقاضيخان والتمرتاشي والحسامي والفوائد الظهيرية بناء على انفساخ الطواف الأول بالثاني وإلا كانا فرضين أو الأول فلا يعتد بالثاني ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق دما لذلك حيث لا يجب عليه لأجل السعي شيء لأن بإراقة الدم لا يرتفع الطواف الأول ولا ينفسخ وإنما ينجبر به نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعي في عقبه فيعتبر والجواب على ما في الفتح منع الحصر بل الطواف الثاني معتد به والأول معتد به في حق الفرض وهذا أسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الأصغر وأيضا من قال بالانفساخ هنا يرد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث مع أن شمس الأئمة القائل بالفسخ في الجنابة لا يوجب الدم ههنا فلو انفسخ في الحدث لأوجب الدم والله أعلم

﴿فصل ولو طاف فرضا﴾ كالركنين (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو نفلا) كالقدوم والتحية والتطوع (وعليه) أي على ثوبه أو بدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أي لتركه السنة في مراعاة الطهارة (ولا شيء عليه) أي من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدائع وغيره أن الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شيء لتركها سوى الإساءة وأما ما في منسك الفارسي ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم والأقل لا يكره فمحل بحث إذ الظاهر أنه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لا ينافي أن القدر القليل معفو فإن الخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع والمسئلة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهي لأنه خلاف الأولى ومناف للاحتياط في الدين (وقيل عليه دم) أي في جميع الأحوال (إلا إذا كان قدر ما يواري عورته

ولا للصدقة وأقله : أقول يخالفه ماذكره العلامة ابن نجيم في بحره عند قول المتن أو طاف لعمرته وسعى محدثا ونص عبارته يكون طواف العمرة كله محدثا والأكثر كالكل لأنه لو طاف محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغ قيمته دما فينقص منه ما شاء اهـ ومثله في السراج الوهاج اهـ حباب وقال في رد المحتار

طاهرا والباقى نجسا فلا شىء عليه) وفى المرغينانى إذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا ومالوطاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر مايستر عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولاشىء عليه وفى النخبة ولوطاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريانا سواء وأعاد مادام بمكة ولادم عليهما فان خرجا لزمهما دم انتهى وهذا فى العريان ثابت وأمافى الثوب النجس فخالف للجمهور وقد قال الإمام ابن الهمام أن ماذكر فى نجاسة الثوب كله الدم لاأصل له فى الرواية هذا ولوطاف مكشوف العورة قدر مالايجوز الصلاة معه وهو ربع العضو أجزأه وعليه دم وإن كان للتطوع فعليه صدقة (ولوطاف فرضا) أى يقينا أوظنا (أو نفلا) أى سنة أوتطوعا (على وجه يوجب النقصان) أى كليا أو جزئيا (فعليه الجزاء) أى دما [١] أوصدقة (وإن أعاده سقط عنه الجزاء فى الوجوه كلها) أى بالاتفاق (والإعادة أفضل) أى مادام بمكة (من أداء الجزاء) لأن جبر الشىء بجنسه أولى (ولورجع إلى أهله) أى ولم يعده (فعليه العود) أى فى بعض الصور يجب وفى بعضها هو الأفضل (أو بعث الجزاء) وهو أفضل من عوده (وكل طواف يجب فى كله دم ففى أكثره دم) لانه أقيم الأكثر مقام الكل (وفى أقله صدقة) أى لخفة الجنابة (إلافى طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء [٢]) أى مستوفى وجوب الدم كما تقدم والله أعلم

(فصل ولوترك ركعتى الطواف) أى بأن لم يصلهما فى مواضع المحترم من الحرم وإلافلا يتصور تركهما حتى يقال (لاشىء عليه ولاتسقطان عنه) أى بخروجه من أرض الحرم ودخول غير أشهر الحج (وعليه أن يصليهما) أى فى أى مكان وزمان شاء (ولوبعد سنين) أى إلى أن يأتيه اليقين إلاأنه يكره له تأخيره من غير عذر مع أن التأخير فيه الآفات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات

(فصل فى الجناية فى السعى ، ولوترك السعى كله أوأكثره فعليه دم) أى لتركه الواجب (وحجه تام) أى صحيح لكنه ناقص ينجبر بالدم خلافا للشافعى فانه يقول إنه ركن لايتم الحج إلا به (وإن تركه لعذر فلا شىء عليه) أى كترك سائر الواجبات بعذر على ماصرح به صاحب البدائع فيحمل إطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام فى شرح الهداية (ولو ترك منه) أى من السعى (ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة) أى بقدر ماشاء أو مقدر بنصف صاع (ولو سعى كله أو أكثره راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه دم وإن كان بعذر فلا شىء عليه) أى كما لو تركه أصلا من عذر مثل الزمن إذا لم يجد من يحمله على مافى منسك السنجارى (وإن سعى أقله راكبا) وكذا محمولا (بلا عذر فعليه صدقة) أى لكل شوط على مافى منسك أبى النجا (ولو سعى قبل الطواف) أى جنسه أو قبل الطواف الصحيح (لم يعتدبه) أى بذلك السعى فإن سعيه حينئذ كالمعدوم (فإن لم يعده فعليه دم) أى اتفاقا (ولوترك السعى) أى من أصله (ورجع إلى أهله) أى بأن خرج من الميقات (فأراد العود) أى إلى مكة (يعود بإحرام جديد) أى لدخوله الحرم إذ سعى الحج بعد الوقوف لايشترط فيه الإحرام بل ويسنّ عدمه وكذا سعى العمرة لايشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه إذا عاد بإحرام جديد فإن كان بعمرة فيأتى أولا بأفعال العمرة ثم يسعى وإن كان بحج فيطوف أولاطواف القدوم ثم يسعى بعده (وإذا أعاده سقط الدم) قال فى الأصل والدم أحب إلىّ من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء قلت ومحنة الأغنياء (ولو ترك السعى لعذر كالزمن إذا لم يجد من يحمله فلا شىء عليه) وكذا الحكم فى سعى العمرة أى كما سبق (ولو ترك الصعود على المروتين) تغليباً للمروة (لاشىء عليه) ويكره لأن الصعود إذاكان ثم مصعد من المستحبات (ولو أخر السعى عن أيام النحر ولو شهوراً) بل ولو سنين (لاشىء

والظاهر أنه قول آخر اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (١) قوله أى دما : هكذا فى النسخ بالنصب والوجه رفعه لأن ما بعد أى عطف بيان على ماقبلها فيتبعه فى إعرابه وهو الرفع بالابتداء هنا فتأمل اه حباب (٢) قوله فان كثيره وقليله سواء: تقدم مافيه اه

عليه) إلا أنه يكره له (وكذا الحكم فى سعى العمرة) وأما ماذكره الفارسى من أنه إذا أخره حتى مضت أيام النحر لزمه دم إن رجع إلى أهله وإن كان بمكة سعى ولا شيء عليه فشيء مامشى أحد إليه [١] (ولو سعى) أى بين الصفا والمروة (ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن يبق إلى ما) أى موضع (بينه) أى بين الساعى أو الموضع (وبين المروة مقدار الثلث) أى وتحقق الثلثان بما قبله من حد الصفا (ثم يرجع إلى الصفا) أى إلى آخر حده هكذا فعل سبع مرات يجزئه) لتحقق الأكثر (وعليه دم) أى لترك الأقل كذا ذكره الفارسى والظاهر أن عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق إذ لم يعهد أن مافى تركه كله دم يكون فى ترك أقله أيضا دم (ولو طاف لحجته وواقع النساء) أى جامع جنسهن (ثم سعى بعد ذلك أجزأه) أى سعيه المتأخر لخروجه عن الإحرام بالكلية بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعى كما مر

﴿فصل﴾ هذا فصل وصله أصل [٢] (أما جنايات الوقوف بعرفة) أى عما يتعلق بها (فقد تقدم ذكرها) يعنى وأما جنايات ما بعده فنذكرها مرتبة فى فصول على حدة

﴿فصل فى الجنايات فى الوقوف بالمزدلفة ولو ترك الوقوف بالمزدلفة﴾ أى فى فجر يوم النحر (بلا عذر لزمه دم وإن تركه بعذر بأن كانت به علة) أى مرض مانع من وقوفه بها (أوضعف) أى فى بنيته أو مشيه (أو كانت امرأة) أى ونحوها من نفوس الرجال (تخاف الزحام) أى فى طريق منى أى فى ضيق أماكنها (فلا شيء) أى من الدم والصدقة (عليه) أى على تاركه (ولو ترك المبيت بها) أى بالمزدلفة فى ليلتها بأن بات أكثر الليل فى غيرها (لم يلزمه شيء) أى عندنا لما صرح به أصحابنا فى كتب المذهب أنه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر فى اختلاف المسائل هل يجب البيتوته بمزدلفة جزأ من الليل فى الجملة فقال أبو حنيفة تجب ولا شيء عليه فى تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولعل وجهه أن وجوبها إنما هو تبع لوجوب أداء العشائين فيها والصلاة لاتعلق لها بالنسك فكذا مايتعلق بها (ولو فاته الوقوف) أى بمزدلفة (بإحصار) أى بمنعه فى عرفة مثلا (فعليه دم) وهذا غير ظاهر لأن الإحصار من جملة الأعذار اللهم إلا أن يقال إن هذا مانع من جانب المخلوق فلا تأثير له فى إسقاط دم الوجوب الإلهى ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله أن عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودماً لترك الرمى ودما لتأخير طواف الزيارة واستشكل [٣] بأن أى عذر أعظم من الإحصار وأجيب بأن الإحصار بعدو لا بمرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والإحصار بعدو ليس بعذر لسقوط الدم لأنه إكراه وهو ليس بعذر لأنه من جهة العباد [٤] ألا ترى ما قالوا من أنه لو أكره على محظور الإحرام كالطيب واللبس فإنه لا يتخير فى الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ماوجب عليه

﴿ فصل فى الذبح والحلق ولو ذبح شيئا من الدماء الواجبة﴾ أى كدم القران والتمتع والنذر (فى الحج والعمرة)

---

(١) قوله فشيء مامشى أحد اليه : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى قال ذلك رداً على الفارسى مع أنه لم يخالف ماتقدم بل ما قاله هو عين ما قالوه فما أعلم ماالذى جنح اليه الشارح وفهمه من عبارة الفارسى حتى قال ماقال فكأنه فهم أن الفارسى يجعل أن السعى كطواف الزيارة مؤقت بأيام النحر كما هو مذهب الإمام فإذا لم يأت به لزمه الدم بذلك وهو بعيد جدا كيف وقد قيد الفارسى لزوم الدم بالرجوع إلى الأهل حيث قال لزمه دم إن رجع إلى أهله وإن كان بمكة سعى ولا شيء عليه وهى عبارة ظاهرة فى المراد سالمة من الانتقاد نعم لو كانت مطلقة ربما كان يفهم ذلك اه حباب (٢) قوله وصله أصل : يعنى أن الأصل واللائق عدم ترجمته بفصل على حدة لعدم اشتماله على مسائل فكان ينبغى وصل قوله أما الخ بمسائل الفصل الذى قبله اه حباب (٣) قوله استشكل : المستشكل والمجيب هو صاحب البحر الرائق اه (٤) قوله لأنه من جهة العباد : قال فى رد المحتار آخر باب الاحصار قلت ولاترد مسئلة ترك الوقوف لخوف الزحام لما مر فى التيمم أن الخوف إن لم ينشأ بسبب وعيد العبد فهو سماوى اه

أى مجتمعين أو منفردين (خارج الحرم) أى عن أرضه المحدودة المعلومة من كل ناحية بالعلم (لم يسقط عنه) أى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر) أى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه بين أصحابنا وأما إذا ذبح الهدى المتطوع به والأضحية فى غير الحرم فلا شىء عليه وهذا مايتعلق بمكان الذبح وأما مايتعلق بزمانه فبينه بقوله (ولو أخر القارن أو المتمتع) أى بخلاف المفرد (الذبح عن أيام النحر فعليه دم) عند أبى حنيفة لأنه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق والذبح والرمى واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق المفرد فسنة اتفاقا (ولو حلق فى الحل) أى فى غير الحرم الشامل لمنى وغيرها مع كونه سنة فى منى (أو أخره عن أيام النحر فعليه دم) أى عند الإمام وأما عند غيره فقد سبق خلافهم (سواء كان مفرداً أوغيره) أى قارنا أو متمتعا

﴿فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج﴾ (ولو حلق المفرد أو غيره) أى من القارن والمتمتع (قبل الرمى أو القارن أو المتمتع) أى أو حلقا (قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمى فعليه دم) أى واحد فى المسئلة الأولى ودمان عند أبى حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم للقران أو التمتع والحاصل أن المصنف إنما ذكر الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم أن الدم المختلف فيه دم جبر والمتفق عليه دم شكر والصحيح أن وجوب دم الجبر بمجموع التقديم والتأخير على ماحققه ابن الهمام وقيل عليه دمان للجبر فى بعض الصور ففى الكافى قال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر إجماعا بسبب الجناية على الإحرام لأن الحلق لايحل إلا بعد الذبح ويجب دم آخر عند أبى حنيفة بتأخير الذبح خلافا لهما وإليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وفى الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولو طاف) أى المفرد وغيره (قبل الرمى والحلق لاشىء عليه ويكره) أى لتركه السنة وهى الترتيب بين الثلاثة

﴿فصل فى الجناية فى رمى الجمرات﴾ (ولو ترك رمى يوم) أى من أيام النحر (كله) أى سبع حصيات فى اليوم الأول وإحدى وعشرين فى بقية الأيام (أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها فى يوم النحر أو أحد عشرة حصاة فيما بعده أو أخره إلى يوم آخر فعليه دم) أى لتركه أو تأخيره (وإن أخره إلى الليل) أى الآتى (فلاشىء عليه) أى اتفاقا إلا فى رواية عن أبى يوسف لأنه لايرى فى الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبى حنيفة للتأخير لاعندهما وان لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت أيام الرمى بغروب الشمس من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمى فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمى والحاصل أن الرمى موقت عند أبى حنيفة وعندهما ليس بموقت فإذا أخر رمى يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لاغير لأن الأيام كلها وقت لها وأما إذا خرج وقتها فوجب دم أيضا عندهما لترك الرمى وهو قول أكثر العلماء والأصح عند الشافعية (وإن ترك الأقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاثة فى اليوم الأول وعشر حصيات فما دونها فيما بعده) أى بعد اليوم الأول (فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه) كما مر مرارا (ولو ترك رمى الأيام كلها فعليه دم واحد)

﴿فصل فى ترك الواجبات بعذر﴾ (ولو ترك شيئا من الواجبات بعذر إلى شىء عليه) على مافى البدائع وكذا الكرمانى لكن يرد على تعميمها تخصيصهم عدم لزوم شىء فى ترك طواف الصدر وتأخير الزيارة للمرأة مطلقا (وأطلق بعضهم وجوبه) أى الدم (فيها) أى فى الواجبات إذا تركها (إلا فيما ورد النص) أى التصريح به عن بعض العلماء (وهى ترك الوقوف بالمزدلفه) كما صرح به فى الهداية والكافى وغيرهما (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) كما صرح به فى السراجية وغيرها (وترك الصدر) أى طوافه (للحائض والنفساء) قيد للمسئلتين كما صرح به الطحاوى وأبو الليث وصاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم (وترك المشى فى الطواف والسعى) كما صرح به فى المجمع والخلاصة وغيرهما (وترك السعى) كما نص عليه صاحب البدائع بخصوصه فى موضع (وترك الحلق لعلة فى رأسه) إذا تعذر معها الحلق أو التقصير على ماصرح به فى البحر الزاخر هذا وفى النخبة أن بعض الأصحاب أطلق وجوب الدم فى ترك الواجب بعذر

وبغير عذر قياسا على ارتكاب المحظورات وأجابوا عن طواف الصدر بأنه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه قال المصنف وفى اقتصاره على الصدر نظر لورود النص فى غيره كالوقوف بمزدلفة والركوب فى الطواف انتهى وفيه أن مراده ماورد فيه النص النبوى وتمثيله بطواف الصدر لكون الكلام فيه لايستلزم نفى غيره والله أعلم (النوع السادس فى الصيد وما يتعلق به) قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى محرمين وقد قال بعض العلماء إن قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم وأراد المصنف تعريف المعنى الثانى[1] بقوله (الصيد هو الممتنع) أى بقوائمه أو جناحيه عن أخذه (المتوحش من الناس فى أصل الخلقة) أى فلا عبرة بالأمر العارض عن الوحشة والأنس (فالظبى والفيل والحمام) يعنى ونحوها من البهائم والطيور (المستأنسات صيد[2] والبعير والبقر والشاة) أى ونحوها من الخيل (المتوحشات ليست بصيد[3]) وأما المتولد من الظبى كانت الأم ظبيا فهو صيد وإلا فلا كما صرح به فى الحصر على مانقله العلامة البرجندى فى شرح النقاية (وهو) أى الصيد (نوعان برى) أى منسوب إلى البر (وهو مايكون توالده فى البر سواء كان لايعيش إلا فى البر) أى أيضا (أو يعيش فى البر والبحر) أى جميعا (وبحرى وهو مايكون توالده فى البحر) أى سواء يعيش فى البحر أو يعيش فيهما أيضا وبقى احتمال مايكون توالده فى البر ولم يعش الا فى البحر وكذا عكسه (فالعبرة بالتوالد) لأنه الأصل (لا بالمعاش) أى مكان المعيشة لأنه العارض وهذا التعريف هو المعول عليه على ماذكر فى الكافى والبدائع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من الحيوانات أن يكون فى بعض البلاد وحشية الخلقة وفى بعضها مستأنسة كالجاموس فانه فى بلاد السودان متوحش [4] ولا يعرف منه مستأنس عندهم (ثم البحرى حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه) أى من البهائم (سواء كان مأكولا أوغيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة) وزاد بعضهم التمساح (وكلب الماء وغير ذلك وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لأن توالدها فى البر) كذا ذكره فى البدائع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيدبما يؤكل منه وفى منسك الكرمانى وخزانة الأكمل أن الذى يرخص من البحر للمحرم وهو السمك خاصة وكذا هو فى الأصل قال ابن الهمام والأول هو الأصح لأن قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم مافى البحر انتهى والظاهر أن البحر لو وجد فى أرض الحرم يحل صيده أيضا لعموم الآية ولشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لافرق بين أن يكون البحر فى الحل والحرم وصرحوا بأن ماوجد فى بئر أو فى ماء مستنقع أو فى عين فهو بحر (والصيد البرى حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم إلا ما استثنى) أى استثناه الشارع (وهو) أى البرى (مأكول وغيره فالمأكول حرام) أى اتفاقا (اصطياده كله) أى جميع أصنافه (كالظبى وحمار الوحش وبقر الوحش) أى وإن تألفا (والأرنب والحمام المصوتة) وكذا سائر الطيور المصوتة على الأصح ففى الفتح فى الطيور المصوتة روايتان والمختار فيها أنها صيد قال الطرابلسى فى المطوقة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المصنف المذكور فى البدائع وغيره أن الروايتين فى جزائها ففى رواية يضمن قيمتها مصوتة وفى أخرى غير مصوتة وههنا جعل الروايتين فى صيديتهما قلت يحتمل وجود الروايتين فى صيديتهما واعتبار قيمتها (والمسرول وغيره) أى غير المسرول من الحمام (والبط والأوز) فى القاموس البط واحد البط للأوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكأن بينهما نوع مغايرة فى الوصف (والجراد والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيهة بالبعير ولا تحمل ولا تطير شبه بها النفس عند الصوفية (وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك) أى ماذكر من الحيوانات المأكولة

---

(١) قوله تعريف المعنى الثانى : وهو ماكان بمعنى المفعول اه حباب . (٢) قوله فالظبى والفيل والحمام المستأنسات صيد : أى وإن كان زكاتها بالذبح اه حباب (٣) قوله والبقر والبعير والشاة المستوحشات ليست بصيد : أى وإن كان زكاتها بالعقر لأن المنظور اليه فى الصيدية أصل الخلقة وفى الذكاة الإمكان وعدمه اه حباب (٤) قوله فإنه فى بلاد السودان متوحش : قال فى رد المحتار وظاهره أن المحرم منهم فى بلاده يحرم عليه صيده مادام فيها اه

(وغير المأكول كالفيل والأسد والنمر والفهد والضبع والضب) اعلم أن غير المأكول إن كان مبتدئا بالأذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولاشيء عليه نحو الأسد والذئب والنمر والفهد وإن لم يكن مبتدئا بالأذى غالبا فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله وهو قول أئمتنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وإن لم يعد عليه لايباح له أن يبتدىء بقتله فان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا (واليربوع) بفتح أوله دابة معروفة ولجهامتن أوهو بالضم (والسمور) في القاموس السمور كتنور دابة يتخذ من جلدها فراء مثمنة والسمرمرة الغول (والدلق) بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور معربة دله (والسنجاب) بكسر السين دابة يستعمل من جلدها فراء مثمنة أيضا ولم يذكره في القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهي الأنثى والذكر بالضم (والخنزير والقرد والصقر والبازى والبوم) بالضم طائر (والعقاب) بالضم (وغراب الزرع) أى الذى يأكله (والنسر) طائر (وفى ابن عرس) بكسر العين دويبة جمعه بنات عرس (والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أى الهر (الوحشى روايتان) أى عن أبى حنيفة ففى العتابى لاشيء عليه فى ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام وأطلق غيره لزوم الجزاء من غير ذكر خلاف وذكره فى البدائع فيما يحل قتله ثم قال قال أبو يوسف ابن عرس من سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفى الطرابلسى روى الحسن عن أبى حنيفة السنور الأهلي والوحشى ليس بصيد وروى هشام عن محمد أن السنور يجب الجزاء بقتله قال ابن الهمام وفى رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء وفى البحر الزاخر فى السنور الوحشى روايتان وأما الأهلى فليس بصيد ثم اعلم أن فى الفيل والقرد والخنزير خلافا أيضا ففى المحيط إن قتل خنزيرا أو قردا يجب القيمة خلافا لهما

(فصل إذا قتل المحرم صيداً فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت) أى الظبية (فعليه قيمتها جميعا وإن عاشت الأم فقيمها) أى فيلزمه فى حق الأم (مانقص) أى من قيمتها قبل إلقائها (وفى الجنين الميت قيمته حيا) أى مفروضا (ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا)

(فصل فى الجرح ولو جرح صيدا) أى ولم يمت (فعليه ما نقص من قيمته) أى قبل الجرح (ولو مات منه) ولو بعد ذلك (فعليه قيمته) أى كاملة (ولو جرحه فغاب عنه) أى فغاب الصيد عنه أو هو عن الصيد (ثم وجده ميتا) أى فينظر فيه (إن مات بسببه) أى بواسطة جرحه (وجب الضمان) أى ضمان جميع قيمته (وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح) وهو مقدار مانقص من قيمته (وإن لم يعلم شيئاوجب الضمان) أى احتياطا (ولو لم يمت فإن برأ) بفتح الراء وكسرها أى صح وتعافى (ولم يبق له) أى لجرحه (أثر) أى علامة تعيب به (لم يضمن شيئا وإن بقى) أى أثره (ضمن النقصان وإن لم يعلم أنه مات أو برأ أولا) أى أو لم يعلم أنه مات أو مابرأ والحاصل أنه لم يعلم وجود موته أو برئه ولا عدمهما (فعليه القيمة) أى فى الاستحسان لكن فى القياس يضمن النقصان (ولو جرحه مستهلكا) بكسر اللام أو فتحه حال من الفاعل أو المفعول (بأن قطع قوائمه) أى قوائم الصيد من البهائم (أو نتف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج) أى الصيد بسبب ماذكر (عن حيز الامتناع) أى جهته وقدرته وإمكانه (فعليه قيمته كاملة فإن جرحه فأدى الجزاء) أى جزاء جرحه (ثم قتله لزمه جزاء آخر وإن لم يؤد) أى جزاء الجرح (حتى قتله فجزاء واحد) أما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات فأجزأته الكفارة التى أداها على مافى البدائع وغيره ففى المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى وإن لم يكفر عنه فى الأولى لم يضره ولم يكن عليه فيها شيء إذا كفر عنه فى هذه الأخيرة إلا مانقصه الجرح الأول قال شمس الأئمة يريد به إذا كفر بقيمة صيد مجروح فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر وفى منسك الطرابلسى ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة ومانقصته الجراحة الأولى وفى الفتح ولوجرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الأولى ساقط وكذا قال فى البدائع وليس عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم فى مختصره إلامانقصه

الجراحة الأولى أي يلزمه ضمان صيد مجروح لأن ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه أخرى انتهى وحاصله تداخل الجنايتين ومآله إلى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما في البدائع فهو المعول فتدبر وتأمل (ولو جرحه) أي الصيد (وبقي أثره أو نتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصه ولو جز صوفه) أي قطعه (أو حلبه) أي لبنه (فعليه قيمتهما) أي قيمة الصوف واللبن على ما في البحر الزاخر، وفي البدائع: ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما لو أتلف جزأ من أجزائه وقد جمع الطرابلسي بين الروايتين حيث قال وإذا حلب صيدا فعليه ما نقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما إذا شربه بنفسه بخلاف ما إذا أطعمه الفقراء (ولو ضربه) أي الصيد (فمرض) أي بسبب ضربه (فانتقصت قيمته أو زادت) أي قيمته (ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم أضاف إليها) أي إلى عمرته (حجة فجرحه) أي كذلك (فمات منهما) أي من الجراحتين (فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا) أي وبه الجرح الأول (ولو قتل صيدا) أي في الحل أو الحرم (مملوكا) أي للغير (فعليه قيمته للفقراء) أي كفارة (وقيمته لمالكه) أي غرامة

﴿فصل ولو نفر صيدا﴾ بتشديد الفاء أي أخرجه عن حوزه وجعله نافرا عن مكانه (فعثر) بتثليث المثلثة أي زلق وسقط (فمات) أي بسببه (أو أخذه) أي عثر ولم يمت لكن أخذه (سبع) أي من أسد ونحوه (أو انصدم) أي لم يعثر لكن تصادم (بشجر أو حجر في فوره) أي في ساعة نفره ومات أو جرح (ضمنه ويكون) أي إن لم يمت (في عهدته) أي ضمانه (حتى يعود) أي يرجع حاله (إلى عادته في السكون) أي سكون القلب واطمئنان الخاطر (فإن هلك) أي مات الصيد (بعد السكون فلا شيء عليه) لأنه عاد الآن إلى ما هو عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان (ولو نفر) بتخفيف الفاء أي تنفر (الصيد) أي من أحد (بغير صنعه) أي اختياره (وتنفيره) عطف تفسير (فانكسرت رجله) أي بالعثرة ونحوها (لم يلزمه شيء) لأن التنفر طبعه فينسب إلى صنعه بخلاف ما لو أفزعه هو أو نفره (ولو نفره) بالتشديد جعله نافرا (فقتل) أي الصيد النفر (صيد آخر ضمنهما) وكذا لو أرسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما (ولو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأنفذه) أي وجاوزه (إلى آخر) أي وأصابه (فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع) أي الصيد أو السهم (على بيضة أو فرخ فأتلفها) أي أهلك الثلاثة (ضمنها) أي لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ (ولو ركب) أي المحرم (دابة أو ساقها) أي من ورائها (أوقادها) أي من قدامها (فتلف صيد بوقشها) بسكون القاف وتحرك أي حسها وحركتها (أو عضها) أي بسنها (أو ذنبها) أي بتحريكها (أو روثها أو بولها) بأن وقع فيهما وصار سببا لإتلافها (ضمنه) أي جزاءه (ولو انفلتت) أي الدابة التي هو راكبها (بنفسها) أي من غير اختياره في جريها وسيرها (فأتلفت صيدا لم يضمن)

﴿فصل في صيد يجني عليه رجلان أو أكثر اشترك جماعة﴾ وأقلها اثنان عند جماعة (محرمين) أي حال كونهم محرمين والتقدير كانوا محرمين (في قتل صيد) متعلق باشترك (في الحل أو الحرم) صفة صيد (فقتلوه بضربة واحدة) أي بدفعة ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة (فعلى كل واحد) أي منهم قليلا كانوا أو كثيرا (جزاء كامل[1]) أي على حدة (ولو كانوا محلين) أي غير محرمين اشتركوا (في صيد الحرم) أي قتله (فعليهم جزاء واحد[2]) ولو كان أحدهم محرما والباقي) أي الباقون (محلين يقسم الجزاء) أي الكامل (على عددهم) أي على عدد رؤسهم (كأن لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم) أي بانفراده (جزاء كامل) أي على حدة (ولو كان أحدهما محرما والآخر حلالا) أي وقتلا صيد الحرم بضربة واحدة (فعلى المحرم جزاء كامل) أي قيمته كاملة (وعلى الحلال نصف الجزاء) أي نصف قيمته

---

(١) قوله جزاء كامل: لأن كل واحد بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية كذا في الهداية اه داملا اخون جان (٢) قوله فعليهم جزاء واحد: لأن الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد اه حباب

صحيحا (ولو كان شريك الحلال أو المحرم من لا يجب عليه الجزاء) أى لكونه غير مكلف بالفروع (كالصبى والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة إذا قسمت على العدد) أى عدد الرؤس (ولو كانوا) أى قتلة الصيد (قارنين) أى جامعين بين النسكين (فعلى كل واحد) أى منهم جزاآن أى جزاء لإحرام العمرة والآخر للأخرى (ولو قتله قارن أو مفرد وحلال بضربة) أى دفعة (واحدة فى الحرم فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء) أى ثلث القيمة صحيحا (ولو ضربه كل واحد ضربة) أى والمسئلة بحالها (ووقعت) أى الضربات (معا) أى دفعة واحدة ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروباً بالضربات الثلاث (وعلى المفرد قيمته منقوصاً بها) أى بالضربات (وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فإن بدأ الحلال) أى ابتدأ بضربه (وثنى المفرد وثلث القارن فمات من كله) أى من أجل ضرب كل ما ذكر (ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته) أى وضمن ثلثها (وبه ثلاث جراحات) الجملة حالية والمسئلة كذا مذكورة فى الكافى وغيره وفى خزانة الأكمل أيضا وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال فى المحيط ذكر الجصاص أى هذا سهو أى ما ذكره فى الكافى فإن ما فى الخزانة قابلة للتأويل قال والصحيح أن يضمن ثلث قيمته وبه الجراحتان الأخيرتان سوى الجراحة التى ضمنها انتهى (وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الأول وقيمته) وبه ثلاث جراحات كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى خزانة الأكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثانى انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه الجرح الأول الذى صدر من الحلال ففى المحيط ذكر فى الأصل أنه يضمن منقوصا بالجرح الأول والثانى وهذا سهو من الكاتب لأن الجرح الثانى فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وإنما يرفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وهو فى غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ما ذكره رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الأول والثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعل محله إذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن المصنف ذكره فى الكبير فى هذا المقام والله أعلم بحقيقة المرام (وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين) أى وضمن أيضا قيمتين (وبه الجراحات الثلاث) كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى المحيط وعلى القارن جزاآن وبه الجراحتان الأوليان وفى خزانة الأكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الأولان وعليه قيمتان وبه الجرحان الأولان انتهى والأظهر هنا ما فى الكافى والفارسى وبه الجراحات الثلاث وإلا لزم جزاء الجرح الثالث مكرراً كما لا يخفى (ولو كانت الجناية الأولى مهلكة) أى موجبة لهلاك الصيد بسبب عدم إمكان امتناعه (بأن قطع يده أو رجله أو فقأ عينيه) أى أعماها والمسئلة بحالها (ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الأول والقارن قيمتين مجروحاً بالجرحين الأولين) أى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الأوليان كذا فى الكافى وفى الطرابلسى على المفرد قيمته وبه الجراحة الأولى إن كانت الأولى قطع يدها والثانية فقء العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وإن كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح أن المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الأولى والثانية والثالثة ولا شىء على الحلال بالسراية لأنه ضمن مرة بكمالها (ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله) أى مثل جرحه غير مهلك (ومات منهما) أى من الجرحين (فعلى الأول) أى البادى من الحلالين (ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين) أى والمسئلة بحالها (ضمن الأول كل قيمته وبه الجرح الثانى وضمن الثانى كل قيمته وبه الجرح الأول ولو كان أحدهما محرماً والآخر حلالا) والمسئلة بحالها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثانى والمحرم كل قيمته وبه الجرح الأول)

(فصل فى تغيير الصيد بعد الجرح . ولو جرح) أى حلال (صيد الحرم فزاد فى بدن) أى فى جزء من أجزاء ذاته والأولى فى بدنه (كانجلاء بياض العين ونحوه أو سعره) أى فى قيمته (كأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة) أى عشرة دراهم مثلا (ثم صارت) أى قيمته (خمسة عشر) أى درهما (ثم مات من الجراحة) أى من أثرها (فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أن الحلال لا يضمن

الزيادة فى صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر أو بدن (ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص فى سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذى ضمن) أى لئلا يتكرر عليه الضمان (وإن نقص فى بدنه من غير الجراحة ثم مات) أى من الجراحة (يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته) أى سعراً أو بدناً (غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وإن مات بعد التكفير والتحلل) بأن كفر بعد ماحل (ثم مات لم يضمن شيئاً)

﴿فصل فى حكم البيض : ولو كسر بيض نعامة أوغيرها فعليه قيمة البيض﴾ أى قيمته كاملة (مالم يفسد) على مافى الهداية وأفاد قيد عدم الفساد لأنه لاشىء عليه فى المذرة وفى الفتح وانتفى بهذا ماقال الكرمانى إن كسر بيضة مذرة فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لأن لقشرها قيمة وإن كانت غير نعامة لاشىء عليه انتهى وما ذكره الكرمانى هومذهب الشافعية ولذا قال المصنف (وإن كانت بيضة مذرة) أى مطلقا [١] فلا شىء عليه وإن خرج منها أى من البيضة (فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شىء فى البيض) فى المحيط لوعلم أنه كان ميتاقبل الكسر لايضمن شيئا وإذا ضمن الفرخ لايجب فى البيض شىء لأن ضمانه لأجله (ولو أخذ بيضا) اسم جنس للبيضة (وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وإن خرج) أى وإن لم تفسد وخرج (منها فرخ وطار فلا شىء عليه ولو نفر صيداً عن بيضه ففسد ضمن)

﴿فصل فى أخذ الصيد وإرساله﴾ أى فى بيان حكمهما . واعلم أن الصيد[٢] يصير آمنا بثلاثة أشياء بإحرام الصائد أو بدخوله فى أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ولو أخذ صيداً) أى فى الحل (وهو محرم) أو حلال فى الحرم (لم يملكه ووجب عليه إرساله) ثم الأخذ لايخلو من وجهين إما أن يأخذه وهو محرم أو يأخذه ثم يحرم فلو أخذه وهو محرم وجب عليه إرساله مطلقا كما قال (سواء كان فى يده أو فى قفصه معه أو فى بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء ولو أرسله محرم آخر من يده فلا شىء على المرسل) وكذا عليه [٣] كما هو الظاهر (وإن قتله) أى محرم آخر (فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخر أن يرجع بما ضمن على القاتل) أى عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لايرجع وهذا كله (إن كفر بالمال وإن كفر بالصوم فلا يرجع عليه) على ماصرح به فى المنتقى (ولو كان القاتل صبيا أو مجنوناً أو كافراً فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (ولو قتله) أى الصيد (بهيمة فى يده فعليه الجزاء ولا يرجع) أى به (على أحد) أى من صاحب البهيمة أو راكبها وسائقها وقائدها والمسئلة مصرحة فى البحر الزاخر (ولو أرسل) أى محرم (صيده هو) أى من صاده بنفسه أو وقع فى يده (أو غيره من يده ثم وجده فى يد إنسان بعد ماحل) أى من إحرامه (فليس له أن ينزعه) أى يأخذه (ممن هو فى يده) لكونه كان فى ملكه أولا وقد خرج بالإرسال عن كونه ملكا له (بخلاف المسئلة الآتية) وهى مالو أخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتى (ولو أخذ صيدا فى الحل وهو حلال ثم أحرم ملكه) أى ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالإحرام عن ملكه (ثم إن كان الصيد فى يده لزمه إرساله على وجه لايضيع ملكه) أى إن شاء بقاءه فى ملكه (بأن يخليه) أى يرسله (فى بيته) أى مغلقا عليه فان الإستدامة على أخذ الصيد فى حكم ابتداء صيده (وإن

---

(١) قوله أى مطلقا : يعنى نعامة أوغيرها قال فى البحر الرائق لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وهو مفقود فى الفاسد وبهذا ينبغى قول الكرمانى إذا كسر بيضة نعامة مذرة وجب الجزاء لأن لقشرها قيمة وإن كانت غير نعامة لايجب شىء وذلك لأن المحرم بالاحرام ليس منهيا عن التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضة الصيدية كذا فى فتح القدير اه حباب (٢) قوله واعلم أن الصيد الخ : كذا فى الكبير ومثلهما فى البحر الرائق وعبارته ثم الصيد إنما يصير آمنا بثلاثة أشياء بإحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد فى الحرم وفى الأخير خلاف زفر ونحن نقول الداخل للحرم يحرم عليه الاصطياد مطلقا اه (٣) قوله وكذا عليه : أى وكذا لاشىء عليه أى على الآخذ أولا اه

لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وإن كان الصيد في بيته) وكذا إذا كان في قفصه حال إحرامه لافي يده (لايجب إرساله حتى لو لم يرسله فمات لايضمن) أي على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب إرساله ، ثم اعلم أنه إذا أخذ صيداً وهو محرم فهلك بعد ماحل يجب عليه الجزاء كما مر أما إذا أخذه قبل الإحرام ثم أحرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ماحل هل يجب الجزاء أم لا : قال الكرماني عندنا إن أحرم وهو يمسك الصيد ولم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء لأنه لما أحرم وهو في يده يجب إرساله فإذا تلف قبل الإرسال صار متعدياً فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الإحرام (وإن أرسله إنسان من يده ضمن المرسل قيمته) أي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لايضمن شيئاً (وإن وجده بعد ماحل) أي خرج من الإحرام (في يد أحد فله أن ينزعه منه) أي يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ماتقدم (حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى) أي المحرم (صيداً لزمه إرساله) أي في الصحراء ونحوه مما يمكنه الامتناع به (ولو أرسله في جوف البلد لايبرأ) أي لايتخلص من الضمان لأنه لايصير به ممتنعا متواريا فلم يعتبر ولذا قال (ولو أخذه أحد يكره أكله) أي له ولغيره لشبهة في ملكه (ولو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل) أي ولو أرسله في الحل ولم يقتله رجل آخر (فلا يبرأ أيضا من الضمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم آمنا) وكذا إذا أخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه وإن لم يقتل

(فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك) أي من الرسالة والإعانة والأمر وإعارة الآلة : ثم في الاسرار أن الإشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والإشارة باليد انتهى والتحقيق أن الدلالة في الغائب والإشارة في الحاضر (وهي) أي الدلالة ونحوها (حرام) أي على المحرم (مطلقا) أي في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه (إلا أنه) أي الشأن (لوجوب الجزاء بها) أي بالدلالة ونحوها (شرائط) أي ست (فالأول أن يتصل بها القتل) أي يتحصل بسببها (فلو لم يقتله) المدلول (فلا شيء على الدال) أي بمجرد صيده (وإن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثاني أن يبقى الدال محرما إلى أن يقتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم) أي بدلالته السابقة لأنها كانت حينئذ من المعصية (الثالث أن لاينفلت الصيد) أي لايتخلص منه بعد دلالته (فلو انفلت) أي أولا (ثم أخذه) أي ثانيا من غير دلالته (لاشيء على الدال) أي لبطلان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة كما سبقت إليه الإشارة (الرابع أن لايعلم المدلول الصيد) أي الغائب (ولا يراه) أي الصيد الحاضر (حتى لو دله) وكذا لو أشار له (والمدلول يعلم به) أي برؤية أو غيرها (من غير دلالة لاشيء على الدال) لأن دلالته لكونها تحصيل الحاصل كلادلالة حيث لاتأثير لها (الا أنه يكره له ذلك) أي لظهور المعصية منه في دلالته على فعل السيئة (الخامس أن يصدقه [1]) أي الدال المدلول (في دلالته حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو لم يصدق الأول ولم يكذبه بأن أخبره فلم يره) أي فانه حينئذ يحتمل إخباره الصدق والكذب بخلاف ماإذا كان مشاهدا ظاهرا فانه لايحتمل أن لايصدقه ولا أن يكذبه (حتى دله آخر فطلبه فقتله كان على كل واحد منهما) أي من الدالين (الجزاء) لأنهما لما اجتمعا في إخبارهما صدقهما (كما على القاتل) أي جزاء كامل وأما إذا لم يصدقه وتطلبه من غير دلالة آخر فقتله لم يكن الجزاء الا على القاتل على ماهو الظاهر (السادس أن يكون الدال محرما) فيه أن هذا معلوم من العنوان فهو ليس من الشرائط بل من الاركان (فلو كان) أي الدال (حلالا في صيد الحرم والحل) أي في حال دلالتهما (فلا شيء عليه الا أنه) أي الشأن (يحرم عليه ذلك) أي فعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا إذا كانا حلالين في صيد الحرم فلاشيء على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء إذا قتله في الصورتين وقال

---

(1) قوله الخامس أن يصدقه : قال في رد المحتار وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لايكذبه اه

زفر وهو رواية عن أبي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال أيضا في صيد الحرم وفي الهاروني إذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لاشيء عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لاشيء على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم شيء على الدال مطلقا عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر (ولا يشترط كون المدلول محرما) أي في ضمان الدال المحرم (فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله) أي المدلول المدلول عليه (فعلى الدال) أي المحرم (الجزاء ولا شيء على المدلول) أي الحلال وأما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولا شيء على المدلول الحلال (ولو أمر محرم محرما بقتل صيد فأمر المأمور ثالثا) أي محرما آخر (فقتله) أي الثالث (فالجزاء على الآمر الثاني دون الأول ويجب) أي الجزاء (على القاتل) أيضا (ولو دل الأول وأمره) أي وأمره أن يأمر غيره (وأمر الثاني ثالثا فقتله) أي الثالث (فالجزاء على كل من الثلاثة) ففي الطرابلسي لو أمر محرما بقتل صيد فأمر المأمور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء في الفتح فالجزاء على الآمر الثاني لأنه لم يمتثل أمر الأول حيث لم يأمره بالأمر بخلاف مالو دل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة (وكذا لو أرسل محرم محرما إلى محرم يدله على صيد بأن قال له إن فلانا يقول لك في موضع كذا صيد كذا) وكذا لو قال صيد مطلقا على ماهو الظاهر (فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء) كذا في المحيط (ولو رأى) أي الدال[1] (واحدا) أي من الصيود (فدل عليه) أي على الصيد الواحد (فاذا عنده) أي عند الصيد المدلول عليه (غيره) أي من الصيود أيضا (لايضمن الدال إلا الأول) الذي تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبي يوسف (ولو قال) أي الدال (خذ أحد هذين) أي الصيدين (وهو) أي والحال أن الدال (يراهما) [2] أي الصيدين جميعا (فقتلهما) أي المدلول (فعلى الدال جزاء واحد) وكذا إذا كان يرى أحدهما بالأولى (وإن كان) الدال لايراهما (فعليه جزاآن) لأن المطلق ينصرف إلى الكل بخلاف المقيد (ولو رأى) أي محرم (صيدا في موضع لايقدر عليه) أي في مكان صعب لايستطيع الوصول اليه (فدله آخر على الطريق) أي على طريق أخذه أو على طريق يوصل اليه (فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء) أي جزاء الدلالة أيضا (ولو استعار سكينا أو قوسا أو سلاحا) تعميم بعد تخصيص (أو نشابا) بضم فتشديد أي سهما تخصيص بعد تعميم والحاصل أنه إذا استعار محرم أو حلال آلة يستعين بها (من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به) أي فأعاره فذبحه به (فان كان) أي المستعير (لايجد سواها) أي غير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعير الجزاء وإن كان يجد غيرها فلاشيء عليه) إلا أنه يكره له ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ماذكر محمد في الأصل بقوله ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالأكثرون يقولون بتأويل هذه المسئلة وهو إن كان المستعير يتوصل إلى قتل الصيد بغيره لايضمن وإن كان لايتوصل إليه إلا بذلك السكين يضمن المعير كما صرح به في السير بقوله على صاحب

---

(١) قوله ولو رأى أي الدال : أي المحرم الدال وقوله فدل عليه أي محرما آخر اهـ (٢) قوله وهو أي والحال أن الدال يراهما : يخالفه حل القاضي عيد في شرحه وهو أي المأمور يراهما فقتلهما أي المأمور فعلى الدال جزاء واحد لأنه إنما أمر بأخذ واحد فقط فيكون مضمونا عليه دون غيره وإنما وجب عليه الجزاء بقتله وإن كان عالما بهما لأن عدم العلم إنما يشترط في الدلالة لا في الأمر والمسئلة نقلها في المحيط معزيا إلى المنتقى وإن كان المأمور لايراهما فعليه أي على الآمر جزاآن لوجود الدلالة وهي موجبة انتهت قال الشيخ عبدالله العفيف في شرحه وفي منسك الفارسي ولو أن محرما أشار إلى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد فأخذه وصيد آخر كان في الوكر فعلى الآمر الجزاء في الأول دون الثاني اهـ أفاده الحباب والله سبحانه وتعالى أعلم

السكين الجزاء وقال شمس الأئمة السرخسي والأصح عندى أنه لايجب الجزاء على كل حال وفى البدائع بعد ماذكر فرق المشايخ: ونظير هذا ماقالوا لو أن محرما رأى صيدا وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك فى أى موضع فدله محرم على سكينه أوعلى قوسه فأخذه فقتله به إن كان يجد غير مادل عليه مما يقتل به لايضمن الدال فان لم يجد غيره ضمن وفى الطرابلسى محرم رأى صيدا لايقدر عليه إلاأن يرميه بشىء فدله محرم على قوس ونشاب أورفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفى منسك ابن النجاء ومعير السكين إذا لم يجد مايذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لأنه لايرمى بغيره والله أعلم (ولو أمر أودل حلالا فى الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار) أى التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة (ولا يلزمه شىء) أى من الجزاء وأما إذا أعان محرم محرما أوحلالا على صيد ضمن

(فصل فى البيع والشراء والهبة والغصب [1] لايجوز) أى لايحل ولا ينعقد (بيع المحرم صيدا فى الحل والحرم) أى سواء كان فى يده أوقفصه أومنزله (ولا بيع الحلال فى الحرم ولاشراؤهما من محرم ولاحلال) وهذا مما اتفقوا عليه إلاأن أكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد (فاذا باعه) أى المحرم الصيد (أو ابتاعه) أى اشتراه (فهو) أى العقد من البيع والشراء (باطل سواء كان) أى الصيد (حيا أومذبوحا فى الإحرام أوالحرم ولوهلك الصيد) أى مات بعد البيع (فى يد المشترى فان كانا) أى العاقدان (محرمين أو حلالين فى الحرم) قيد للحلالين (لزمهما الجزاء وإن كانا) أى العاقدان (فى الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه أن يقول وإن كان أحدهما حلالا فعلى المحرم فقط (ويضمن المشترى للبائع أيضا [2] لفساد البيع ولووهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء الصيد) أى حقا لله تعالى (وضمان لصاحبه) أى لفساد الهبة (ولوأكله فعليه جزاء ثالث [3] وعلى الواهب جزاء واحد) أى إذا كان محرما بخلاف ماإذا كان حلالا وأطلق فى المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع وقيده صاحب البدائع بما إذا لم يقدر على فسخ البيع (ولوأخرج صيدا من الحرم فباعه فى الحل من محرم أوحلال فالبيع باطل وكذا لوادخل صيد الحل الحرم ثم أخرجه وباعه ولووكل محرم حلالا ببيع صيد) فباعه (جاز) أى بيعه لعدم انتساب هذا الفعل إلى الموكل وهذا عند أبى حنيفة

---

(١) قوله فصل فى البيع والشراء والهبة والغصب: إعلم أن المحرم لايملك الصيد بالشراء ولابالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل فى ضمانه وإن هلك فى يده لزمه حقا لله تعالى ولزمته قيمته أيضا لمالكه فإن رده عليه سقطت عنه القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بارساله كذا فى البحر الزاخر لكن قوله ولا بالميراث فيه نظر لما فى الطرابلسى أن المحرم يملك الصيد بالأرث وفى البحر الرائق والمراد من قولهم إن المحرم لايملك الصيد بسبب ما من الأسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية وأما السبب الجبرى فيملكه كما إذا ورث المحرم من قريبه صيدا كما صرح به فى المحيط اه نعم فى السراج الوهاج أنه لايملكه والله سبحانه أعلم اه حباب وفى التنوير وشرحه الدر المختار والصيد لايملكه المحرم بسبب اختيارى كشراء وهبة بل بسبب جبرى كالارث وجعله فى الأشباه بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج أنه لايملكه بالميراث وهو الظاهر قال فى رد المحتار عند قوله وهو الظاهر هذا من كلام النهر حيث قال وهو الظاهر لما سيأتى أى من كون الصيد محرم العين على المحرم ولم يظهر لى وجه ظهوره إذ بعد تحقق سبب الأرث وهو موت المورث لابد من قيام نص يدل على كون الاحرام مانعا من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربعة وكون الصيد محرم العين على المحرم بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ولذا منع من سائر التصرفات لايدل على منع إرثه فإن الخمرة محرمة العين أيضاً وتورث اه (٢) قوله ويضمن المشترى للبائع أيضا: هذا إذا كان قد اصطاده البائع وهو حلال ثم أحرم فباعه وأما إذا اصطاده وهو محرم فلا ضمان على المشترى للبائع ولأنه لم يملكه كما هو مقرر والله أعلم اه حباب (٣) قوله ولو أكله فعليه جزاء ثالث: أى عند الإمام لما سيأتى أن المحرم إذا أكل من ذبيحته فعليه قيمة ما أكله سواء كان قبل التكفير أوبعده بخلاف أكل غيره اه حباب

وعندهما باطل (ولو وكل حلال حلالا) أى ببيع صيد اوشرائه (ثم أحرم الموكل قبل القبض) أى ولو قبل قبض المشترى فضلا عما بعده (جاز أيضا) وهذا يستفاد من المسئلة الأولى بالطريقة الأولى والحاصل أنه على قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل (ولو باع صيداله فى الحل) أى من حلال (وهو) أى والحال أن البائع بنفسه (فى الحرم جاز) أى بيعه مع انعقاده فيه (ولكن يسلمه بعد الخروج اليه) أى إلى الحل وإنما جاز بيعه عند أبي حنيفة خلافا لمحمد على مافى الفتح والسراجية والبدائع وفى الغاية عن الجامع أن أبا يوسف مع محمد (ولو تبايعا) أى الحلالان (صيدا فى الحل ثم أحرما) أى كلاهما (أوأحدهما فوجد المشترى به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد) لأن الرد والإقالة بيع ثان وذا يمتنع فى حقهما (ولو باع حلالان صيدا ثم أحرم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع) هذا وفى الفتح إن دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع إن كان قائما ووجب قيمته إن كان هالكا سواء باعه فى الحرم أو بعد ماأخرجه إلى الحل لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلايحل إخراجه بعد ذلك وفى الكافى أخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لأنها مملوكته ووجوب الإرسال لاينافى الملك انتهى وقد صرح فى الكافى بفساد بيعه فى الحرم لجوازه مخصوص بخارجه لكن يخالفه مامر عن الفتح من عدم الفرق وفى شرح الكنز ولافرق فى ذلك بين أن يبيعه فى الحرم أو بعد ماأخرجه منه فباعه خارج الحرم لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلايحل إخراجه بعد ذلك انتهى وفى فتاوى البزازى والمنصورية إذا أدخل صيدا فى الحرم ثم أخرجه وباعه فى الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل (ولو اصطاده) أى رجل (وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز) أى بيعه (ولو غصب حلال صيد حلال ثم أحرم الغاصب والصيد فى يده) جملة حالية (لزمه إرساله وضمانه) أى ضمان قيمته (لصاحبه) أى للمغصوب منه (ولو دفعه لصاحبه [1]) أى ولم يرسل (برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء ولو أحرم المغصوب منه ثم دفعه إليه فعلى كل واحد منهما جزاء إلا إن عطب) أى هلك وضاع (قبل وصوله إلى يده وإن أخرجه أحد إلى الحرم لم يحل ولو اصطاده صاحبه) أى المغصوب منه (وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب) أى على قول أبي حنيفة لأنه لم يرده إلى مالكه خلافا لهما، ثم اعلم أنه لايجوز بيع ماذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح أو حلالا وكذا ماذبحه المحرم من الصيد على مافى البدائع ثم المحرم لايملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالإرث ولا بالوصية فإن قبضه بعد الشراء دخل فى ضمانه فإن هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فإن رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بإرساله كما فى البحر الزاخر والله أعلم

(فصل فى صيد الحرم: صيد الحرم) أى حريم الكعبة المحترمة (حرام [2] على المحرم والحلال إلا مااستثناه الشارع) أى بقوله خمس فواسق [3] يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة. رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ورواه أبو داود عن أبي هريرة ولفظه خمس [4] قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد) أى لأجل احرامه كما لو قتله خارجه (وليس عليه لأجل الحرم شىء للتداخل) أى لتداخل جزاء الحرم فى جزاء الإحرام وجعلهما واحدا (ولو قتله حلال فعليه الجزاء) أى جزاء الحرم (ولو أتلف) أى شخص (صيدا) أى فى الحرم (مملوكا معلما) كالبازى والطوطى والقرد ونحوها (فعليه قيمته لمالكه معلما ولأجل الحرم قيمته غير معلم) أى لاستوائهما عند الله سبحانه

---

(١) قوله ولو دفعه الخ: هذا يلغز به فيقال أى غاصب يجب عليه عدم الرد مع قيام المغصوب بل لو رد يجب عليه الضمان ويأثم كما ذكره فى الفتح والبحر الرائق اه حباب (٢) قوله حرام: أى اصطياده لأنه استحق الأمن بسبب الحرم للحديث الصحيح إن الله تعالى حرم مكة لايختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الإذخر متفق عليه وعلى ذلك انعقد الإجماع قاله الشيخ عبد الله العفيف اه حباب (٣) قوله خمس فواسق: معنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن اه حباب

(٤) قوله ولفظه خمس قتلهن حلال الخ: ففى هذه الرواية العقرب بدل الغراب اه حباب

وفى حكمه (ولو أدخل محرم أو حلال) صيد الحل (الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم) أى فعليه إرساله وإن ذبحه فعليه جزاؤه (ولو أدخل) أى كل منهما (بازيا) أى فى الحرم (فأرسله) أى فسيبه (فقتل حمام الحرم) أى مثلا (فلاشىء عليه) أى لخروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله اليه (ولو أرسله للقتل) أى لقتل الحمام ونحوه (فعليه الجزاء) لأنه يطاق عليه أنه صاد بالصيد (ولو قتل صيدا بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فعليه الجزاء) أى من غير نظر إلى الأقل والأكثر من القوائم فى الحل والحرم (ولو كان قائما فى الحل) أى بجميع قوائمه (ورأسه فى الحرم فلاشىء عليه) لأن مدار القيام على القوائم فى الصيد القائم يعتبر قوائمه كما فى النوادر عن محمد (ولو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه) أى أى جزء كان (فى الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرمانى إذا كان مضطجعا فى الحل ورأسه فى الحرم يضمن قيمته لأن العبرة لرأسه انتهى وهو موهم أن الجزاء المعتبر هو الرأس لاغير وليس كذلك بل إذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شىء ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا ففى البدائع إنما تعتبر القوائم فى الصيد إذا كان قائما عليها وجميعه إن كان جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال فى الغاية يقتضى أن الحل لايثبت[1] إلا إذا كان جميعه فى الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففى المبسوط إذا كان جزء منه فى الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم والله أعلم (ولو كان) أى الصيد على أغصان متدلية إلى الحرم وأصل الشجر (فى الحل ضمن) إذ المعتبر فى الصيد مكانه من الأغصان المتدلية لا لأصل الشجرة (ولو أخرج ظبية) الظاهر أن يقيد بكونها حاملا (من الحرم فولدت) أى خارجه (ثم ماتت هى والولد فعليه قيمة الجميع) وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد إلى الحرم ففيه تخريجان مذكوران فى المحيط فأكثر المشايخ على أنه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وإن هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على أنه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن (ولو أدى الجزاء) أى جزاء الظبية (ثم ولدت فليس عليه جزاء أولادها إذا ماتت ولو ذبح) أى أحد (هذا الصيد فى الحل) أى بعد إخراجه من الحرم كما هو مروى عن محمد (قبل التكفير أو بعده كره أكله) اى والانتفاع به تنزها كما صرح به عن محمد (ولو باعه واستعان بثمنه فى الجزاء جاز) اى كان له ذلك قال فى البدائع لأن الكراهة فى حق الأكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشترى كما فى قاضيخان (وقيل البيع باطل) قال ابن الهمام والذى يقتضيه النظر أن التكفير أعنى أداء الجزاء إن كان حال القدرة على إعادة امنها بالرد إلى مأمنها لايقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وإن كان حال العجز عنه بأن هربت فى الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن[2] مايحدث من أولادها إذا ماتت[3] وله أن يصطادها وإن أدى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لأنه الآن تعلق خطاب الجزاء وهذا الذى ادين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب

---

(١) قوله يقتضى أن الحل لايثبت الخ : هكذا نقل هذه العبارة العلامة ابن عابدين فى رد المحتار عن الشارح وكتب عليه العلامة الرافعى مانصه فى هذه العبارة شىء تأمله إذ ليس مراد البدائع بقوله وجميعه الخ أن الحل لايثبت إلا إذا كان جميعه فى الحل بل مراده أى ان جزءاً منه إذا وجد فى الحرم كفى للحرمة ولا اعتبار بخصوص القوائم ولو كان مقتضى عبارة البدائع ماذكره فى الغاية لكان مافيها مسلما ولا يعترض عليه بما فى المبسوط اه وهو تدقيق مهم فلله دره ما أحكم فهمه (٢) قوله فلا يضمن إلى قوله يصطادها إلى آخره : عبارة الفتح بعد قوله يصطادها هكذا وهذا لأن المتوجه قبل العجز عن تأمينها إنما هو خطاب الرد إلى المأمن ولا يزال متوجها ما كان قادراً لأن سقوط الأمر إنما هو بفعل المأمور به مالم يعجز ولم يوجد فإذا عجز توجه خطاب الجزاء وقد صرح هو يعنى صاحب الهداية بأن الأخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع الا نفلا فإذا ماتت بعد هذا الجزاء لزمه الجزاء لأنه الآن تعلق به خطاب الجزاء هذا الذى أدين به وأقول يكره اصطيادها بعد هذا الجزاء بعد الهرب ثم ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرط إجزاء الكفارة إلا إذا اصطادها ليردها إلى الحرم اه ولعل نسخة الفتح عند الشارح أكثر غلطا من نسختنا والله أعلم لكنه قال اه ملخصا من تلخيص مخل اه داملا اخون جان

(٣) قوله إذا ماتت : عبارة الفتح متى اه داملا اخون جان

انتهى ملخصا (ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم) أى إلى الحل (حل أخذه) لانتقال وصفه من صيد الحرم إلى صيد الحل (وإن أخرجه أحد من الحرم لم يحل) وأما إن دخل الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا أم لا وسواء دخل بنفسه أو أدخله غيره حلال أو محرم ولايدخل منه شيء فى الحرم حيا إلاوجب إرساله قال محمد فى الأصل ولاخير فيما يرخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو كل ذكر أو أنثى من القبج ولوأدخل شافعى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى أكله لما قالوا إنه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا أنه ميتة لايحل للحنفى تناوله فكذا هذا (ولورمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن) خلافا لزفر (وكذا) أى ضمن (لو رمى من الحل إلى صيد فى الحرم ولو رمى صيداً فى الحل فهرب فأصابه السهم فى الحرم ضمن) وفى البدائع والحاوى قال محمد وهو قول أبى حنيفة فيما أعلم وقال الكرمانى كان عليه الجزاء ولايأ كل أيضا وهذه المسئلة مستثناة من أصل أبى حنيفة لأن عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى دون حالة الاصابة فى جميع المسائل الا فى هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا انتهى وصرح فى المبسوط أنه لايلزمه جزاء ولكن لايحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب (ولو رماه فى الحل وأصابه فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لايحل أ كله) أى احتياطا وفى الكبير يحل أكله قياسا ويكره استحسانا (ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا أن بينهما قطعة من الحرم) أى فاصلة (فمر فيها السهم لاشيء عليه) ولا بأس بأ كله أيضا لأن الرمى والإصابة حصلا فى الحل ومرور السهم فى الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا فى الحرم كذا فى المبسوط والكرمانى (ولو أرسل بازيا فى الحل) أى لقصد الصيد (فدخل) البازى بنفسه من غير قصد مرسله (الحرم فقتل صيدا) أى من صيود الحرم (لاشيء عليه) قال ابن الهمام لو أرسله إلى صيد فى الحل وهو حلال فتجاوز إلى الحرم فقتل صيدا لاشيء عليه وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله فى الحرم فقتله فلا شيء عليه قال ولا يشبه هذا الرمى وصرح فى البدائع فى هذه المسئلة بأن لايؤكل الصيد (ولو أرسل كلبا علي ذئب فى الحرم أو نصب له) أى للذئب (شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه) لأن مقصده قتل الذئب الذى هو حلال له فإرساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله فى الحل والحرم فلم يكن متعديا (ولو نصبها) أى الشبكة (للصيد فعليه الجزاء) أى إذا صادت صيدا وهو ظاهر (ولو نصب خيمة فتعلق به) أى بحباله (صيد) أى فأخذه (أو حفر بئرا للماء فوقع فيه صيد لاضمان عليه) أى على كل من الناصب والحافر (ولو أخذ حلال صيد الحرم فدفعه إلى حلال آخر ثم دفعه الثانى إلى آخر) أى وهلم جرا (فذبحه) الآخر (فعلي كل واحد) أى منهم (قيمة تامة) قياسا على قوم تعاونوا علي قتل واحد حيث يقتص من جميعهم لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد بخلاف ما إذا صاد حلال صيد الحرم فقتله فى يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ أن يرجع علي القاتل بالضمان (ولو أمسك حلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فماتا) أى فمات الصيد فى يده ومات الفرخ فى محله ضمن الفرخ فى محله (ضمن الفرخ لا الأم ولو أغلق) أى محرم (بابه وفى البيت طيور) أى محبوسة (وخرج إلى منى) أى مثلا (فماتت الطيور عطشا) أى من جهة العطش أو ذات عطش يعنى عطاشا (فعليه الجزاء) لأنه تسبيب فى موتها (ولو أخرج صيد الحرم فأرسله فى الحل لا يبرأ من الضمان الا أن يعلم وصوله إلى الحرم آمنا) أى ذا أمن هذا ولو دل حلال حلالا أو محرما فى صيد الحرم فلاشيء على الدال فى قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر عليه الجزاء وفى الحاوى وهو رواية عن أبى يوسف

(فصل فى قتل الجراد : ولو قتل جرادة فى الاحرام أو الحرم تصدق بشيء من طعام [1]) أى ولو قليلا لقوله

---

(١) قوله تصدق بشيء من طعام : قال فى البحر الرائق وأما وجوبها بقتل الجراد فلأن الجراد من صيد البر فان الصيد ما لايمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ وقال عمر رضى الله عنه تمرة خير من جرادة فأوجبها على من قتل جرادة

(وتمرة خير من جرادة) أى على ماورد عن بعض الصحابة وفى مبسوط السرخسى فيه القيمة (ولو قتلها مملوك فى إحرامه إن صام يوما) أى لجرادة واحدة (فقد زاد) أى على قدر الجزاء وهو أكمل الاداء الاأن الصوم لما لم يتجزأ لا يجوز أقل من يوم (وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات) تقوم نصف صاع من بر (فيصوم يوما) أى كما فى المحيط فيكون جزاء وفاقا (ولو وطئ جرادا عامدا وجاهلا فعليه الجزاء) أى إذا تلف منه شيء أوهلك (الا أن يكون كثيرا قدسد الطريق فلا يضمن) كذا فى البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج (ولوشوى جرادا) وكذا بيضا (فأكله بعد ماضمنه فلاشيء عليه للأكل) أى إذا ضمن قتله لايحرم أكله سواء أكل هو أوغيره حلال أومحرم بخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) أى فان باع جاز ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا ذكره بعضهم وذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم أوشوى بيض صيد فى الحرم أوغيره أوحلب صيدا أوشوى جرادا فعليه الجزاء فى جميع ذلك يعنى القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذى قتله المحرم لأنه ميتة فلايجوز بيعها وإذا ملك الثمن ان شاء جعله فى القيمة التى يؤديها وإن شاء جعله فى غيرها والمشترى أن ينتفع بذلك من حيث التناول لأن البيض والجراد لايحتاج فيه إلى الذكاة والحلال والمحرم فيما لايحتاج إلى الذكاة سواء وإنما لايباح للأول لأنه كان صيدا فى حقه وليس بصيد فى حق الثانى انتهى وتبين الفرق بين الآخذ والمشترى فى اباحة التناول كمالايخفى (ويجوز) أن يبيعه (وبعده) أى بعد الضمان

﴿فصل فى قتل القمل﴾ (ان قتل محرم قملة) وكذا ان ألقاها (تصدق بكسرة وإن كانت) أى القملة (اثنتين أوثلاث فقبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث بالغا مابلغ نصف صاع) كذا فى البدائع والفتح وهو الذى روى الحسن عن أبى حنيفة وفى الجامع الصغير فى قملة أطعم شيأ وهذا يدل على شيء يسير قال فى الذخيرة وهو الأصح وعن أبى يوسف فى القملة كف من طعام وعن محمد كسرة خبز وكذا عن أبى حنيفة وأبى يوسف ولم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفى عيون المسائل فى قملة أطعم كسرة خبز وفى ثنتين أوثلاث أطعم قبضة من طعام وإن أكثر أطعم نصف صاع قال فى الغاية وما فى العيون والجامع الصغير يشير إلى أنه لايشترط فيه التمليك وهو الأصح (ولو ألقى) أى المحرم (ثوبه فى الشمس أوغسله لقصد هلاكها) علة لها فعليه الجزاء وهو نصف صاع من حنطة إن كان القمل كثيرا على مافى المحيط (وإن فعل) أى كلا من الإلقاء والغسل (لغير قصد الهلاك فلا شيء عليه) أى ولو هلك القملة (وإلقاء القملة كقتلها ولو قال) أى محرم لحلال (ادفع عنى هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار إليها فقتلها) أى الحلال وكذا إذا دفع ثوبه ليقتل مافيه ففعل (فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما فى الصيد) فى التجنيس لأن الدلالة موجبة فى الصيد فكذا مافى حكمه (ولوقتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه) كما فى البحر عن الفتاوى (ولاشيء على الحلال بقتلها فى الحرم) وكذا لوقتل المحرم قملة فى غير بدنه بأن كانت على الأرض أونحوها فلاشيء عليه

﴿فصل فيما لايجب شيء بقتله فى الإحرام والحرم ولوصال صيد﴾ أى مأكول لحمه (أوسبع على المحرم) أى مطلقا

كما رواه مالك فى الموطإ وتبعه أصحاب المذاهب أما مافى سنن أبى داود والترمذى عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فقد أجاب النووى رحمه الله فى شرح المهذب بأن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه لضعف أبى المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء بينهما واسمه يزيد بن سفيان وفى رواية لأبى داود عن أبى هريرة قال البيهقى وغيره ميمون غيرمعروف اه فليس هنا حديث ثابت فثبت أنه من صيد البر بإيجاب عمر فيه الجزاء بحضرة الصحابة وقد روى البيهقى بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال فى الجراد قبضة من طعام اه وقوله رجل من جراد قال فى القاموس الرجل بالكسر الطائفة من الشيء أو القطعة العظيمة من الجراد اه منحة الخالق

أو على الحلال فى الحرم فقتله لاشىء عليه) أى عند الأربعة وقال زفر عليه الجزاء وفى المحيط والمنتقى إن أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفى الطرابلسى إن تعرض شىء من صوالى الطير لمحرم إن أمكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وإن لم يمكن إلا بسلاح فلاشىء عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع (ولاشىء مطلقا) أى لاقليلا ولا كثيرا وسواء فى الحل أو الحرم محرما أو غيره (بقتل الذئب والكلب الأهلي والوحشي والعقور وغيره) إلا أنه يأثم فى قتل غير العقور على ماقى ظاهر الرواية (والحدأة) كعنبة (والغراب الذى يأكل الجيف) جمع جيفة وهى النجاسة (وإن كان الصيد مأكول اللحم كحمار الوحش لايعتبر ابتداؤه ويضمن) فى أهبة المناسك ولو كان الذى ابتدأ بالأذى صيدا هو مأكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء يقومه عدلان كذا ذكره الطحاوى (ولو خلص حماما من سنور) بكسر سين مهملة وتشديد نون مفتوحة أى هر (فمات لاضمان عليه وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد ولاشىء بقتل هوام الأرض) أى حشراتها فى الحل والحرم والإحرام ولا جزاء بقتلها ولا إثم على فعلها (كالحية والعقرب والفأرة) أى الأهلية والبرية (والخنافس جمع خنفساء دويبة سوداء (والجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم وفتح دويبة معروفة (وأم حبين وصياح الليل والنمل) أى السوداء والصفراء التى تؤذى وأما مالاتؤذى فلا يحل قتلها لكن لايجب الجزاء (والسلحفات) بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حلمة الثدى وحلمة إحليل الفرس دويبة (والقنفد) بضم القاف والفاء والدال المهملة وقد تكون معجمة (والسنور) أى الأهلى وفى البرى روايتان (وابن عرس) بكسر العين دويبة جمها بنات عرس هكذا يجمع الذكر والأنثى على مافى القاموس (الأهلي) أى خلافا للوحشى (والبعوض) مفرده بعوضة وهى الناموس سميت به لضعف بنيتها فكأنها بعض حيوان (والبراغيث) جمع البرغوث (والذباب) سمى به لأنه كلما ذب آب أى كلما دفع رجع (والحلم) بفتحتين جمع الحلمة وهى الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد (والزنبور) أى مطلقا للعسل وغيره (والوزغ) بفتحتين جمع وزغة وهى سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتحتين دابة نهرية (والبق) فى القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة (والصرصر) قال صاحب القاموس الصرصور دويبة كالصرصر كهدهد وفدفد والصرصر الديك (ويجوز له) أى للمحرم وكذا لمن هو فى الحرم (ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلى الذى لايطير) أى لاستئناسه بأهله

﴿فصل فى ذبيحة المحرم﴾ وكذا ذبيحة الحلال فى الحرم (إذا ذبح محرم) مطلقا (أو حلال فى الحرم صيدا) ففعله حرام بلا شبهة ومع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا وكذا عند مالك وأحمد رضى الله عنهما (لايحل أكلها له) مع أنه يجب عليه ضمانه (ولا لغيره من محرم وحلال) أى كما هو حكم الميتة لإلاحالة الضرورة (سواء اصطاده) أى تولى صيده بنفسه أو أمر غيره أو أرسل كلبه أو بازيه (هو) أى ذابحه (أو غيره) أى ذابحه مطلقا كما بينه بقوله (محرم أو حلال ولو فى الحل أو أرسل كلبه أو بازيه) ففى الحرم بالاولى (ولو) الأظهر فلو (أكل المحرم الذابح) أى بخلاف غيره فى أحد وصفيه (منه) أى من ذلك المذبوح (شيأ) أى قليلا أو كثيرا (قبل أداء الضمان) وهو ظاهر لحصول التداخل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجناية (فعليه قيمة ماأكل) عند أبى حنيفة وقالا لاشىء عليه من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (ولو أكل منه غير الذابح) أى سواء يكون محرما أو حلالا (فلا شىء عليه) أى لأكله سوى الاستغفار) وهذا فى قولهم جميعا لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى والقاضى شارح الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المصفى لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لايلزمه شىء للأكل بالإجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق وفى الجوهرة قيل هو على الخلاف أيضا وقال القدورى لارواية فى هذه المسئلة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتداخلا ثم لافرق بين أن يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه فى لزوم قيمة ماأطعم لأنه انتفع بمحظور إحرامه (ولو أكل الحلال مما ذبحه فى الحرم بعد الضمان) أى بعد أداء جزائه (لاشىء عليه) أى اتفاقا كما صرح به فى شرح المجمع (للأكل) أى سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذابح فإنه يلزمه الكفارة والتوبة (ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة)

أى وكذا لو اصطاده حلالا فذبحه محرما أو بالعكس (ولو شوى محرم بيضا أو جراداً أو حلب صيدا وأدى جزاءه ثم أكله فلا شيء عليه للاكل) أى سوى الاستغفار (ويجوز له) أى للمحرم المذكور (تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره) أى لغير محرم مثله وكذا الحلال أكله (من غير كراهة) واعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الإيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لايحل أكله وإن أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيخان أنه يكره أكله تنزيهاً وفى اختلاف المسائل اختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً فى الحرم فقال مالك والشافعى وأحمد لايحل أكله واختلف أصحاب أبى حنيفة فقال الكرخى هو ميتة وقال غيره هو مباح والله سبحانه أعلم (ولو اضطر المحرم) بصيغة المجهول أى ألجأته الضرورة (إلى الصيد) أى أكل المصيد أو إلى الاصطياد للأكل (والميتة) أى وإلى أكل الميتة (يتناول الصيد) لأن حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله بخلاف أكل الميتة فالصيد أحل فى الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما أشار إليه بقوله (ويؤدى الجزاء) أى بعد ذلك وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأما عند زفر يتناول الميتة لاالصيد وفى التجنيس وقاضيخان الميتة أولى على قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفرولو كان الصيدمذبوحا بأن ذبحه محرم آخرفالصيد أولى عند الكل على ماذكره فى الفتح ولعلّ الوجه ماقدمناه وإذاوجد مال مسلم وصيداً يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعلّ وجهه أن الظلم القاصر أولى من المتعدى

﴿فصل يجوز للمحرم﴾ أى بالإجماع (أكل ما اصطاده الحلال لنفسه فى الحل أو للمحرم وذبحه) أى الحلال لاغيره لكن بشروط بينها بقوله (إن لم يدل) أى الحلال (عليه) أى على الصيد (محرم) أى مطلقا (ولا أمره بصيده) أى باصطياده وهذا مستفاد مما قبله بالأولى فكان حقه أن يقدمه عليه (ولا أعانه عليه) أى بمناولة آلة للاصطيادأو الذبح (ولا أشار إليه) كان حقه أن يذكره بعد قوله إن لم يدل عليه (فإن فعل شيأ من ذلك) أى مما ذكر من المحظورات (لم يحل) وأما إذا اصطاده حلال لأجل محرم من غير أمره به ففى جواز أكله خلاف لمالك وأما إذا اصطاد الحلال صيداً بأمر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجانى لايحرم وقال القدورى هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوى قال فى المحيط وهو الصحيح وهو المذكور فى عامة الكتب وأما ماوقع فى بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام أنه إذا اصطاد الحلال لمحرم صيداً لم يأمره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيداً أمره على مافى بعض النسخ ثم هذا فى الأمر وأما الدلالة فهل هى محرمة ففى الهداية والكافى أن فيها روايتين وفى شرح الكنز وشرطه أن لايكون دالا على الصيد وهو المختار ﴿النوع السابع فى أشجار الحرم﴾ أى فى حكمه (ونباته) أى وسائر مانبت فيه من الشوك وغيره (وهى) أى أشجاره ونباته (أنواع) أى أربعة فى الحكم مختلفة (الأول كل شجر أنبته الناس) أى حقيقة (وهو من جنس ماينبته الناس) أى عادة (كالزرع) أى المزروعات (الثانى ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالأراك) بفتح الهمزة وهو شجر المسواك (والثالث مانبت بنفسه وهو من جنس ماينبته الناس فهذه الأنواع) أى الثلاثة (يحل قطعها) وكذا قلعها والانتفاع بها (ولاجزاء فيها به) أى بقطعها (وأما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس مالا ينبته الناس) أى عادة (كأمّ غيلان) بفتح غين معجمة (فهذا محظور القطع) أى قطع كله أو بعضه (والقلع) وفى معناه إحراقه (على المحرم والحلال مملوكا كان) أى الشجر بأن يكون فى أرض مملوكة لأحد (أو غير مملوك إلا اليابس) لعدم إطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فإنه صار حطباً ينتفع به أو عموداً يبنى عليه (والإذخر) بكسر همزة وسكون ذال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على سطح العمارة وفوق بناء القبر ويؤخذ منه الغسول وقع استثناؤه باستدعاء العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله إلا الإذخر فانه لقيننا وقبرنا فقال إلا الإذخر (فلوقلع شجراً) أى رطبا (أو حشيشاً) أى مما نبت بنفسه وهو رطب (فعليه قيمته فإن كان مملوكا) أى بأن نبت بنفسه فى أرض مملوكة فقطعه أو قلعه (فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك) كذا أطلقه بعضهم وتبعهم المصنف وذكر فى العناية أنه على قولهما زاد ابن الهمام وأما على

قول أبي حنيفة فلا يتصور(١) لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هي سوائب عنده (٢) ثم وجوب الجزاءين إذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فإنه إن كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وإن كان يابساً فعليه قيمة لمالكه ولا شيء عليه لحق الشرع وإن كان اليابس مملوكا أو غير مملوك لأحد فلا شيء عليه اتفاقا (ولو انقلعت شجرة) أي يابسة في الحرم (إن كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها) أي بقطع عروقها كذا عن محمد (ولو قطع شجرة) وكذا إذا قطع غصناً منها (فغرم قيمتها ثم غرسها) أي مكانها (فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه) لما سبق من الإشارة إليه (ولو حش الحشيش) أي حشيش الحرم (فإن خرج مكانه مثله سقط الضمان وإلا) أي بأن لم يعد مكانه مثله بل أخلف دون الأول (لا) أي لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وإن جف أصله كان عليه قيمته (شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان أصلها في الحرم) أي وأغصانها في الحل (فهي من شجر الحرم) لأن أصلها بمنزلة قدم الإنسان والأغصان في مرتبة الأركان فالمدار على الأصل عند ذي الاعتبار (ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم) احتياطا لجانب الحرم (ويجوز قطع الأذخر رطبا ويابسا) كما علم فيما تقدم (وأخذ الكمأة) بفتح فسكون فهمزة نبات معروف فيه دواء للعين ففي حديث صحيح الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وزيد في رواية والمن من الجنة (وماجف) بتشديد الفاء أي يبس (من الشجر والحشيش) كما سبق حكمها وفي نسخ الأصل وماجني بضم جيم وكسر نون وفتح ياء أي ما اجتنى من الزهر والثمر منهما (أو انكسر) أي انقطع وانقلع منهما بغير فعل آدمي مكلف (ولا ضمان فيه) ويحل الانتفاع به (ويحرم قطع الشوك والعوسج) وهو نوع من الشوك (ولا ضمان فيه) على ما ذكره عز بن جماعة عن الحنفية (ولو حفر حفيرة للخبز) بفتح الخاء ليختبز فيها (أو للوضوء) أي ليتوضأ من مائها (أو ضرب) عطف على حفر أي بنى (الفسطاط) وهو الخيمة (أو أوقد نارا أو مشى هو ودابته فانقطع به) أي بسبب مما ذكر (شيء من الحشيش) أي وذهب به نزهة أرض الحرم (فلا شيء عليه) أي في الجميع ولعل العلة فيه أن الضرورات تبيح المحظورات (ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره إذا كان أخضر) لأنه يؤدي إلى ارتكاب المحرم والسواك بذلك الاراك ما انحصر (ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر) على ما صرح به في البحر الزاخر (ولا يجوز رعي الحشيش) أي حشيش الحرم في قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف ومالك والشافعي لا بأس به (ولو ارتعت دابته حالة المشي) وكذا حالة الوقوف إذا لم يمكنه منعها (لا شيء عليه) لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كما في شرح الدرر (ويكره الانتفاع بالمقلوع) وكذا حكم المقطوع (من نبات الحرم وإن أدى قيمته) أي سابقا (وإن باعه) أي بعد القلع والقطع (جاز وكره ويتصدق بثمنه) وقيل لا بأس بصرفه في حوائجه (وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة) وعن أبي يوسف لا بأس لغيره من محرم أو حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشترى إنسان من القاطع لا يكره له لأن تناوله بعد انقطاع النماء له (وحكم الحلال والمحرم) أي من الرجل والمرأة (في أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد) لأن السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد (والله سبحانه وتعالى أعلم) وبالاتقان حكم أحكامه أحكم

﴿باب في جزاء الجنايات وكفاراتها﴾

عطف تفسير للجزاء (وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك) أي بتفصيل أحكامها (اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخي) وإنما الفور بالمسارعة إلى الطاعة والمسابقة إلى إسقاط الكفارة أفضل لأن في تأخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا بأداء الصلاة قبل الفوت وأسرعوا بقضائها قبل الموت (فلا يأثم بالتأخير) أي بتأخير أداء الكفارة

---

(١) قوله فلا يتصور: قد يقال إن عدم التصور ممنوع لأنه قد ينبت الشجر أو الحشيش على الجدران والأسطحة وهي مملوكة عنده أيضا حتى جاز بيعها اتفاقا فلا خلاف عنده قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه اهـ حباب

(٢) قوله بل هي سوائب عنده: المراد بالسوائب الأوقاف وإلا فلا سائبة في الإسلام قاله في البحر الرائق اهـ حباب

(عن أول وقت الإمكان) أى ابتداء زمان القدرة عليها (ويكون أى المكفر (مؤدياً لا قاضيا فى أىوقت أدى) أى من أيام دهره لما سبق منأن أمره ليس محولا على فوره (وإنما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره) بأن بقى منه قدرما يتيسر له القيام بأمره وهو ليس على إطلاقه إذا لم يعلم أحد آخر عمره ولذا أبدل عن قوله فى آخر عمره بقوله (فى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات) أى وقته أو أداؤه (فإن لم يؤد فيه) فى ذلك الوقت (فمات) أى عقبه (أثم) أى بتأخيره حينئذ (ويجب عليه الوصية بالأداء) أى بأداء الورثة أو غيرهم لتدارك تاخيره (ولو لم يوص لم يجب فى التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز) ويرجى نجاته (ولا يصومون عنـه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى أو إعطاء الطعام (والأفضل تعجيل أداء الكفارات) أى مسارعة للخيرات

﴿فصل فى شرائط وجوب الكفارة فمنها الإسلام﴾ فلايجب على كافر لأنه ليس من أهل الكفارة الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة (والعقل والبلوغ فلا تجب على صبى ومجنون) أى لا على أنفسهما (ولا على وليهما) فى جميع الأحوال (إلا إذا جن بعد الإحرام) أى بعد النية والتلبية (ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه فى الاحرام) أى من المحظورات لكن بإسقاط الآثام (ولا على كافر) لما سبق وكان الأولى أن يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما فى الأصل بحسب اللف والنشر المرتب (وأما الحرية فليست بشرط) أى لافيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضى الاطعام لكن فرق بينهما فى وقت الأحكام (فيجب على المملوك الصوم فى الحال) أى قبل العتق ولو بالتراخى (فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق فيكون وجوبا موقوفا) ومنها القدرة (على أداء الواجب) وهى الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول (وهو أن يكون فى ملكه فضل مال على كفايته) أى زيادة على مقدار كفايته من نفقته وكسوة له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه ومالا بد له من نحو مسكنه (لحينئذ يؤخذ به الطعام أو الدم أولم يكن) الأولى أولا يكون أى أو هو أن لايكون (له فضل مال) أى زائد عن احتياج حال (ولكن فى ملكه) أى موجود (عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير) أى لتكفير تلك الجناية (فإذا كان فى ملكه ذلك وجب عليه أداؤه) أى من غير اعتبار مال (سواء كان عليه دين أولا) وسواء يحتاج اليه فى المستقبل أولا (والمعتبر فى القدرة وقت الأداء لاوقت الوجوب) وما يتفرع عليهما ظاهر جدا لايحتاج إلى بيان أبدا (وأما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات) أى ولو كان الاثم مرفوعاً عنهما فى فعلهما المحذور لعدم اختيارهما فى تلك الحال (فلو انقلب النائم على صيد فقتله) أوعلى طيب فتلطخ به أو تغطى بثوب من غير شعوره وأمثال ذلك (فعليه الجزاء) أى بحسب مافعله كذا فى المحيط (وكذا المغمى عليه) أى حكمه حكم النائم لاحكم المجنون والفرق بينهما أن المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى فى وجوب الجزاء الرجل والمرأة) أى إذا كانت الجناية تعمهما [1] ولا يختص بأحدهما [2] (والعامد والناسى) إلا أن الفرق بينهما فى الإثم وعدمه (والخاطئ والساهى) عطف تفسير [3] لما قبله والفرق بينه وبين الناسى أن الخاطئ يتذكر أصل المحظورات ولايقصد فعل المحذور لكنه يقع الأمر على خلاف قصده بخلاف الناسى فإنه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصده (والطائع) أى الفاعل بطوعه واختياره (والمكره) بفتح الراء أى من أجبر على فعله من غير رضاه (والمبتدئ) أى الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية (والعائد) الذى يعود ثانيا فى ارتكاب تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة أخرى للجناية الثانية وفى المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف فى قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا إن العائد فيه لاتفيده الكفارة بل لابد له من العقوبة الدنيوية أو الأخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد

---

(١) قوله إذا كانت الجناية تعمهما : أى كالجماع والطيب وإزالة الشعر اه داملا اخون جان (٢) قوله ولايختص بأحدهما : كلبس المخيط وستر الرأس اه داملا اخون جان (٣) قوله عطف تفسير : غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما

فينتقم الله منه (والحاج والمعتمر) أى مفرداً بهما أو مقرناً (والمعذور وغيره) والفرق بينهما فى الاثم وعدمه وتحتم الدم وعدمه فى بعض الكفارات (والنائم واليقظان) وقد علم حكمهما (والصاحى والسكران) وإنما عليه إثم سكره إن نشأ عنه التعدى به (والمفيق والمغمى عليه) وقد سبق حالهما (والمباشرة بالنفس) أى ويستوى فعله بنفسه على إطلاقه (أو بالغير) سواء بطوعه أو كرهه (فلو ألبسه أحد) أى مايوجب كفارة (أو طيبه أو حلق رأسه) أى قبل حلول إحرامه (وهو نائم أو لا فعلى المفعول جزاء سواء كان) أى فعل الفاعل (بأمره) أى بأمر المفعول به ورضاه (أو لا)

﴿فصل فى جزاء أشجار الحرم ونباته﴾ وهو أعم من الأشجار لغة وإن كان مغايرا له عرفا فإن الشجر له ساق بخلاف النبات ولذا قال (إذا جنى على نبات الحرم) أى بقطعه أو قلعه أو رعيه (فعليه قيمته) أى بتفصيل تأتى صفته (كبيراً كان الشجر أو صغيرا) وكذا يستوى أن يكون القاطع محرماً أو حلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد (فيشترى بها) أى بقيمته (طعاماً) من الحبوب التى يؤكل منها (يتصدق به على الفقراء) أى فقراء الحرم أو غيره (كل فقير نصف صاع من بر) بضم موحدة وتشديد راء أى حنطة ولا يجوز أن يعطى لفقير أقل منه (إن كثر) أى الطعام (وإن كان أقل من نصف صاع) وكذا إذا كان نصف صاع (أعطى لفقير واحد وإن شاء اشترى بالقيمة هدياً وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيد بالجمع هنا لبيان الأولى ولذا قال (ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى فى جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالإراقة فلو سرق بعد الذبح لاشىء عليه) اعلم أن فى الهدى روايتين ففى رواية لايجوز ولا يتأدى بمجرد الإراقة بل لابد من التصدق بلحمه وفى رواية يجوز بعد أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وإن كان دونه لايجزيه عن القيمة وكذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه لأنه لامدخل للإراقة على هذه الرواية وفى رواية أخرى يجوز فيه الهدى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها كذا فى الفتح وغيره، وقال صاحب المجمع: وفى رواية يجوز وهى ظاهر الرواية بشرط أن يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق المذبوح كذا فى المصفى، وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم (وإن شاء تصدق بالقيمة) ثم إذا أدى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وإن باعه جاز، ويكره بخلاف صيد الحرم والمحرم، فإنه لايجوز بيعه (ولا يجوز الصوم فى جزاء شجر الحرم) أى عند أئمتنا الثلاثة وعن زفر روايتان

﴿فصل فى جزاء صيد الحرم، إذا قتل صيده﴾ أى محرم أو حلال (فعليه قيمته فإن بلغت هدياً) أى إن وصلت قيمته الصيد مايشترى به هديا يخير بين أشياء كما قال (اشتراه بها) أى اشترى الهدى بقيمة الصيد (إن شاء) أى وذبح وتصدق به (وإن شاء اشترى بها طعاماً) أى من بر أو شعير (فتصدق به كما مر) فى الفصل السابق (ويجوز فيه الهدى) أى بنفسه من غير تصدقه (بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد) أى على الأصح مما سبق الخلاف فيه (ولا يشترط أن يكون مثلها بعد الذبح) كما ذكره بعضهم (وأما الصوم فى صيد الحرم) أى فى كفارته (فلا يجوز للحلال) أى لجنايته (ويجوز للمحرم) ففى شرح القدورى أن الإطعام يجزى فى صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزى وفى المختلف لايجوز الصوم بالإجماع قال صاحب المجمع فيجوز أن يكون فى الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذا فى الحلال وأما المحرم فظاهر كلامهم أنه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لأنه لما اجتمع حرمة الإحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار أقواهما وهو الإحرام فأضيف الحرمة إليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح فى شرح القدورى فقال أما المحرم إذا قتله فى

يظهر من الفرق ولم يذكر الفرق بين السهو والنسيان لعدم الفرق بينهما عند الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة وفرق الحكماء بأن النسيان زوال الصورة عن المدركة والحافظة والسهو زوالها عن المدركة فقط وقيل الأول عدم ذكر ما كان مذكوراً والثانى غفلة عن المذكور وغيره كذا فى رد المحتار عن شرح التحرير اه داملا اخون جان

الحرم فإنه يتأدى كفارته بالصوم وفى شرح الكنز يلزمه جزاآن على القياس وفى الاستحسان يلزمه جزاء واحد لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الأقوى ويضاف الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولا يخفى أن الجمع بينهما ممكن بتعدد جزائهما وكذا فى كون حرمة الإحرام أقوى نظر لا يخفى إذ حرمة الحرم أعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الإحرام هى حرمة الحرم اللهم إلا أن يقال كونه أقوى من حيث أنه جمع بين حرمة الحرم والإحرام ولذا كان القياس أن يلزمه جزاآن

﴿فصل فى جزاء الصيد مطلقا فى الإحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه ۞ إذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل [1]﴾ أى على الأصح (لها بصارة بقيمة الصيود) الأولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (فى المقتل) أى مكان قتل ذلك الصيد (إن كان يباع فيه الصيد) أى جنسه أو خصوصه (أو فى أقرب مكان من العمران إليه) أى إلى المقتل وتكون من صفة المكان كما بينه بقوله (الذى يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذى أصابه) أى الصيد (فيه) على الأصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان (ويشترط للتقويم عدلان) أى لظاهر القرآن (غير الجانى) مما نسبه عز بن جماعة إلى الحنفية ولعله لعلة التهمة (وقيل الواحد يكفى) أى يكتفى بقوله الواحد من غير أن يكون هو الجانى لكن المثنى أحوط وهو الأظهر (وسواء كان الصيد مما له نظير) كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشى شبيه البقر والظبى كالغنم (أو كان مما ليس له نظير) كالحمامة وقد أبعد من جعلها نظير الشاة فى شربها عبا إذ لابد من الشبه الصورى فى الجملة وفى المسألة خلاف محمد والشافعى ومن تبعهما حيث قال لا يجب النظير فيما له نظير من النعم ولا يقوم ففى النعامة بدنة وفى الحمار الوحشى بقرة وفى الظبى والضبع شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه فى النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر والمذهب المختار أن لا يجوز النظير إلا إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول وإن لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا (ثم إن بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار) وقيل الخيار إلى الحكمين (بين الطعام) أى إطعامه (والصيام والهدى وإن لم تبلغ ثمن هدى فهو مخير بين الطعام والصيام وإن اختار الهدى) أى إعطاءه (فإن بلغت القيمة) أى قيمة الصيد (بدنة أو بقرة) وكان حقه أن يقول أو شاة ولعله لم يذكرها لظهور أمرها (إن شاء اشتراها) أى بدنة أو بقرة (بقيمة الصيد) إذا بلغت أحدهما فنحر البدنة أو ذبح البقرة (أو اشترى بها) أى بقيمة أحدهما (سبع شياه إلا أن شراء البدنة) وهى الإبل والبقر كان الأولى أن يقول إلا أن البدنة الواحدة (أفضل من الأغنام) أى الشياه المتعددة فإن الفضيلة الكيفية أعلى من الزيادة الكمية (وإن فضل شىء من القيمة) أى بعد أن اشترى ببعضها بدنة أو بقرة أو شاة (إن شاء اشترى به) بما فضل من القيمة (هديا آخر إن بلغه) أى هديا (وإن شاء صرفه إلى الطعام) من أنواع الحبوب (وأعطى كل مسكين نصف صاع) أى من بر أو صاعا من شعير ونحو ذلك (وما فضل) أى وأعطى ما فضل من إعطاء كل مسكين (إن كان أقل منه) أى من نصف صاع (لفقير) أى لمسكين آخر وفى التعبير بالفقير[2] وتارة بالمسكين أخرى إشعار بأن لا فرق بينهما فى العطاء (وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقى) أى وكذا عن الفاضل منه (إن أقل) أى وإن أقل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزى الصوم فى أقل من اليوم (كما فى الصيد الصغير الذى لا تبلغ قيمته هديا) فإنه مخير بين الإطعام والصيام (ولا يجوز فى الهدى إلا ما يجوز فى الأضحية) من السن وهذا قول أبى حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من الضأن وهو الأنثى من أولاد الغنم ماله ستة أشهر ومن الجفرة وهى من أولاد الضأن مالها أربعة أشهر وعن أبى يوسف روايتان والأصح من روايته كرواية عن أبى حنيفة من أنه يجوز الصغار على وجه الإطعام وفى الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول إلا عناقا أو جملا كفر بالإطعام

---

(١) قوله ذوا عدل : قال فى البحر الرائق أراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل فى باب الشهادة اه

(٢) قوله وفى التعبير بالفقير وتارة بالمسكين حق العبارة وفى التعبير بالفقير تارة وبالمسكين أخرى اه

أو الصوم لا بالهدى ثم قال كما ذكر المصنف (فلا يتصور التكفير بالهدى إلا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره) ثم قال وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وإن لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول أبي يوسف كقول محمد انتهى (ولا تجوز الصغار كالجفرة) بفتح جيم وسكون فاء (والعناق) بفتح عين مهملة (والحمل) بفتحتين الجذع من أولاد الضأن فما دونه (إلا على وجه الإطعام) على خلاف ماسبق (بأن يعطى كل فقير من اللحم مايساوى قيمته نصف صاع من بر ويجوز أن يتصدق بلحم الهدى على مسكين واحد أو مساكين) ويجوز الصدقة فى الأماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا (ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لاشيء عليه) لأن المقصود هو الإراقة (وإن اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة) أى بقيمة الهدى (وأعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) وكذا حكم الدقيق والسويق (ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الأصح فى صدقة الفطر (إلا أن يفضل) أى من الصيعان الواجبة (أو يكون الواجب أقل منه) أى من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد) لأن مالا يدرك كله لا يترك بعضه (وإن أعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو) أى الزائد (تطوع وعليه أن يكمل بحسابه) وهذا بخلاف الشاة فى الهدى (وإذا فضل أقل منه) أى من نصف الصاع (إن شاء صام عنه يوما أو أطعمه مسكينا) أى من غير الذين أطعمهم سابقا (ويجوز الإباحة فى جزاء الصيد) أى فى صدقته بخلاف الحلق كما سيأتى (وإن اختار الصيام يقوم الصيد) أى الصيد المقتول (طعام ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى مكان طعام كل مسكين (يوما وإن كان الواجب دون طعام مسكين) أى أقل منه (بأن قتل عصفورا) وهو طائر مشهور (أو يربوعا فإما أن يطعم القدر الواجب) أى ولو كان أقل من نصف صاع (وإما أن يصوم عنه) أى مع كونه أقل منه (يوما وله أن يختار الصوم مع أن القدرة على الهدى والطعام) خلافا لزفر (ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم فى جزاء صيد واحد بأن بلغت قيمته هدايا) أى متعددة (فذبح هديا وأطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أى الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع

﴿فصل ، ثم لا يخلو الصيد إما أن يكون مأكول اللحم﴾ كالظبى وحمار الوحش والحمام (أو غيره) أى غير مأكول اللحم كسباع الطير والأسد والذئب ونحو ذلك (فإن كان) أى الصيد (الأول) أى مأكولا (فيجب قيمته بالغة مابلغت هديين أو أكثر وإن كان) أى الصيد (الثانى) أى غير مأكول (فتجب قيمته أيضا غير أنه لا يجاوز دما) أى فى ظاهر الرواية (حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر الكرخى أنه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة مابلغت كما فى مأكول اللحم (ولو كان القاتل) أى قاتل الصيد (قارنا فعليه جزاآن) أى عندنا (لا يجاوز دمين) وأما إن قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم

﴿فصل ، ولو قتل﴾ أى محرم (صيدا مملوكا معلما) بفتح اللام المشددة (كالبازى والشاهين والصقر والحمام الذى لا يجيء من المواضع البعيدة وغير ذلك) أى ماذكر (من الأصناف) أى أنواع الطيور (التى تتخذ للترفه) أى للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها (فعليه قيمتان قيمته معلما بالغة لمالكه وقيمته غير معلم لحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وأما زيادتها لحسن فى ذات الصيد فمعتبرة) أى فى حق الشرع أيضا فى رواية (كالحمام المطوقة) بفتح الواو المشددة (والمصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحسن المليح) أى الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا لحما أما فى حق المالك فيقوم حيا وأما فى حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقوم حيا وصرح فى المحيط بأنه يقوم لحما) قال السمرقندى فى شرح النقاية إذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وإن انتقصت عنه قيمة لحم الهدى كما قال الناطفى وعن أبى حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما فى المحيط وفى خزانة الأكمل ولا عبرة فى الحمام إلى تغالى السفهاء فى قيمتها لا تقوم على المحرم إلا على اللحم

أو قيمة الفراخ التي تؤكل انتهى فتامل

﴿فصل في جزاء اللبس والتغطية﴾ أي المحظورين (والتطيب والحلق وقلم الأظفار) أي على إطلاقها (إذا فعل شيأ من ذلك) أي مما ذكر من الأشياء المحظورة (على وجه الكمال) أي مما يوجب جناية كاملة بأن لبس يوما أو طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (فان كان) أي فعله بغير عذر فعليه الدم عينا) أي حتما معينا وجزما مبيدا (لايجوز عنه غيره) أي بدلا أصلا (وإن كان) أي صدوره عنه (بعذر) أي معتبر شرعا (فهو مخير بين الدم والطعام والصيام) أي بتفصيل يأتي فيها من الأحكام (ولوكان موسرا) أي غنيا (قادرا على الدم أو الطعام فان اختار الطعام) أي إعطاءه أو إطعامه أو تمليكه (فعليه أن يطعم منه ستة مساكين) أي من مساكين الحرم وهو أفضل أو من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالفطرة (أو دقيقه أو صاعا من تمر أو شعير) وسويق كل ودقيقه بحسب أصله وفي الهداية الأولى أن يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة معناه أن يؤدى نصف صاع من دقيق البر مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الزبيب فقالا نصف صاع وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة . هذا وقد ذكر في الكافي أن أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لأنه دفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه أفضل لأنه أبعد عن الخلاف فهو أحوط في العمل فلو وجب عليه إطعام ستة مساكين فأعطاهم ثوبا واحدا عنه فان أصاب كل مسكين مايبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز وإلا فلا (ويجوز فيه التمليك) أي تمليك المنصوص عليه بالإعطاء والتسليم بلاخلاف وكذا تمليك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لايجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه أولا فلاتجزئ الحنطة بالقيمة وكذا لايجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جديدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لايعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي (والإباحة) أي وتجوز فيه الإباحة أيضا بالوضع والتفويض للفقير وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعن أبي حنيفة روايتان والأصح أنه مع الأول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الأذى وأما كفارة الصيد فيجوز الإطعام على وجه الإباحة بلا خلاف (وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة يصنع لهم طعاما) على مقدار مايجب عليه (ويمكنهم منه) بأن لايكون هناك مانع وحاجز عنه (حتى يستوفوا أكلتين) أي مرتين من الأكل (مشبعتين غداء وعشاء) بدل من أكلتين أو عطف بيان لها إلا أن يجوز كونهما سحورا وعشاء غداء ين وعشاءين لكن الأول أولى فان غداهم لاغير أو عشاهم فقط لايجزيه لكن إن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب أن يكون مأدوماً وفي الهداية لابد من الإدام في خبز الشعير وفي المصفى غير البر لايجوز إلا بأدام وفي البدائع يستوى كون الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزاً بلا إدام أجزأه وكذا لو أطعم خبز الشعير أو سويقاً أو تمرا لأن ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع ولو كان أحدهم شبعان قيل لايجوز وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والله سبحانه أعلم (وإن اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام) والأولى التوالي للمسارعة إلى الكفارة والمسابقة إلى الطاعة والمخالفة الفوت بالفقر أو الموت (ويجوز) أي صومه (ولو متفرقاً وإن لم يفعل شيئا منها) أي من الافعال المحظورة المذكورة (على وجه الكمال) بأن لبس أقل من يوم أو تطيب قليلا ونحو ذلك (فعليه) أي لكل جناية ناقصة (نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أي حتما (لا يجوز فيه الصوم إن كان) أي فعله ذلك (بغير عذر) أي شرعي (وإن كان) أي صدوره عنه (بعذر فهو مخير بين الصدقة) أي المذكورة (وصوم يوم) أي ولا يجب عليه هدى فان أهدى فيجوز بالأولى إذا قسمه على ستة مساكين وأصاب كلا منهم من اللحم مايساوى قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره

﴿فصل في أحكام الدماء وشرائط جوازها، اعلم أنه حيثما أطلق الدم﴾ أي في عبارات القوم من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع) أي من مواضع الجنايات (إلا في موضعين الأول إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة) أي في زمانه إلى أن يحلق في أوانه (فانه يجب عليه بدنة) وهي بعير أو بقرة (والثاني إذا طاف طواف الزيارة

جنباً أو حائضاً أو نفساء فيجب فيه أيضاً بدنة ولا ثالث لها فى الحج) فيه نظر[1] إذ تقدم أنه إذا مات بعد الوقوف وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد يجب فى النعامة بدنة كما سبق ثم قوله فى الحج باعتبار مفهومه المعتبر فى الرواية احتراز عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجماع قبل أداء ركنها من طواف العمرة ولا أداء طوافها بالأوصاف الثلاثة وهذا كله أحكام الدماء (أما شرائط جواز الدماء) فخمسة عشر شرطا (فالأول منها) أى من الشرائط (أن يكون الهدى ثنيا) وهو من الإبل ماطعن فى السادسة ومن البقر ماطعن فى الثالثة ومن الشياه مادخل فى الثانية (فما فوقه) أى جائز بالأولى (أو جذعا من الضأن) وهو ماأتى عليه أكثر السنة على مافى المجمع وقيل الجذع ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية (وهذا كله إذا كان عظيما) أى فى الاستحسان وتفسيره أنه لو خلط بالثنى اشتبه على الناظر أنه منها وأما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز له إلا أن يتم سنة كاملة وطعن فى الثانية كما فى المعز (والثانى أن يكون) أى الهدى (سالما من العيوب) أى المعتبرة فى الأضحية فلا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولا التى فى أصل الخلقة لا أذن لها ونقل ابن جماعة عن أصحابنا أنه لا تجزئ التى خلقت لها أذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والأنف والالية كلها أو أكثرها ولا التى يبس ضرعها الذاهبة ضوء إحدى عينيها ولا العجفاء التى لا مخ لها ولا العرجاء التى يمنع عرجها من مشيها ولا المريضة التى لا تعتلف ولا التى لا أسنان لها إلا إذا كانت تعتلف على الأصح ولا التى لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التى شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها وهى متدلية أو من خلفها أو كان على أذنها كى وكذا الجرباء إذا كانت سمينة وكذا الحولاء وكذا الجماء التى لا قرن لها وكذا الخصى والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة . هذا وقال ابن جماعة مذهب الأربعة أن تجزئ الشرقاء التى شقت أذنها والخرقاء وهى التى خرقت أذنها والحرقاء وهى المسحوتة الأذن من كى أو غيره (والثالث ذبحه فى الحرم) بالاتفاق سواء وجب شكراً أو جبراً سوى الهدى الذى عطب فى الطريق كما سيأتى بيانه (والرابع تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه) كما حقق فى كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعى (والخامس أن يكون من النعم) المذكورة من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافا لما يتوهمه العامة (والسادس الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز) نعم لو أعطاه ووكله بذبحه وأكله جاز (والسابع التصدق به على فقير فلو أعطاه) أى المتصدق لحم هديه (لغنى لم يجز) بخلاف الفقير فانه إذا أخذه ووهبه لغنى أو باعه إياه جاز لما فى حديث بريرة فلو تصدق أحد على فقير طعاما أودما وأراد الفقير أن يطعم غيره ما أخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطى أو ابنه أو غنيا آخر يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الإباحة لعدم تبدل الملك لأنه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغنى من له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه ومالا بد له منه وعن دينه وإن كان له أقل منه فهو فقير حل له أخذ الصدقة فلا يجوز إطعام الغنى تمليكا وإباحة وأما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا ما كان له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز إطعامه تمليكا وإباحة (والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه ونحو ذلك) بأن وهبه لغنى أو أتلفه أو ضيعه (لم يجز وعليه قيمته) أى ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم بأن كان مما يجب التصدق به بخلاف ما إذا كان مما لا يجب عليه التصدق به فانه لا يضمن شيئاً كما بينه بقوله (إلا فى هدى القران والمتعة) أى التمتع (والتطوع فانه لا يجب) أى على مستهلكه (فيها شىء) أى من الضمان لا بدله ولا قيمته (ولو هلك) أى المذبوح (بعد الذبح بغير اختياره بأن سرق سقط) أى الضمان (ولا شىء عليه) أى فى النوعين السابقين أما إذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه غيره فى النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيما وجب شكرا أو جبرا إذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه فى النوعين إلا فيما لا يجوز له أكله

---

(١) قوله وفيه نظر : أقول مراد الشيخ بقوله ولا ثالث لها فى الحج باعتبار جنايته يعنى أن الجناية التى تجب فيها البدنة فى الحج هو ماذكره الشيخ وبه يندفع النظر المذكور قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حباب

ويجب التصدق به فعليه التصدق بثمنه فى البدائع قال ابن الهمام وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا فان باع شيأ أو أعطى الجزار أجرة منه فعليه أن يتصدق بقيمته وقال الطرابلسى ولا يعطى أجرة الجزار منها فان أعطى صار الكل لحما إذا شرط إعطاءه منه يبقى شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وإن أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وإن تصدق بشيء منها عليه من غير الأجرة جاز إن كان أهلا للتصدق عليه (والتاسع عدم اشتراك من يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة) من الابل والبقرة بخلاف الشاة ولو اجتمع علي جماعة مايوجب أنواعا من الصدقة إلا إذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة أوصاع من غيرها (فلواشترك سبعة فى بدنة) جاز عند الأئمة الأربعة بشرط قصد القربة من جميع السبعة (فان كانوا) أى الشركاء السبعة (كلهم يريدون القربة) أى التقرب فى الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة (جازوان كان أحدهم يريداللحم) أى لنفسه أو لغيره (لم يسقط عن أحد منهم) أى مايجب عليهم وكذا أحد الشركاء ليس من أهل القربة كالكافر ثم اعلم أن لكل من وجب عليه دم من المناسك جاز أن يشارك ست نفر قد وجب الدماء عليهم وان اختلف أجناسها من دم قران وتمتع وإحصار وجزاء صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس أفضل وإن اشترى جزورا أو بقرة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعد ماأوجبها لنفسه خاصة لايجوز لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له أن يبيع مما أوجبه هديا فان فعل فعليه أن يتصدق بثمنه لكن إن نوى عند الشراء أن يشرك فيها ستة نفر أجزأته والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر باقيهم وأى الشركاء نحرها فى مكانه وزمانه أجزأ الكل ثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجز الا إذا كان مع شيء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع على مافى شرح المجمع (والعاشر أن يكون الذبح) أى وقوعه (يوم النحر) المراد به جنسه (أوبعده) أى مضى يوم النحر (فى هدى المتعة والقران) اعلم أنه لايختص ذبح هدى بأيام النحر الاهدى المتعة والقران بالإجماع فلايسقط لوذبح قبلها خلافا لما بعدها وذهب القدورى إلى أن هدى التطوع يختص بأيام النحر أيضا والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به فى الأصل إلا أن ذبحه فى يوم النحر أفضل إجماعا وأما هدى الاحصار فلا يختص بأيام النحر عند أبى حنيفة خلافا لهما على مافى عامة الكتب ووقع فى الفتح أن أبا يوسف مع أبى حنيفة ولعله عنه روايتان (والحادى عشر النية) أى بأن يقصد به عن الكفارة وأن تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (والثانى عشر أن يتصدق به على من يجوز التصدق عليه) أى من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم إذا كانوا من المصارف (فلايجوز) أى تصدقه (لو تصدق به على أصله) أى من أبيه وجده وأمه وجدته ولو علوا (أو فرعه) أى من ابنه وبنته وأولادهما وإن سفلوا فلايجوز إطعامهم تمليكا وإباحة فلو أطعم أخاه أو أخته جاز إذا كانا فقيرين ولوأطعم ولده أوغنيا على ظن أنه أجنبى أو فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند أبى حنيفة ومحمد وعن أبى يوسف لايجوز (أو مملوكه) أى من قن أومدبر ونحوه إلا مكاتبه (أوهاشمى) على الأصح وقيل يجوز فى زماننا قال الطحاوى وبه نأخذ (أوزوجته) أى امرأة المتصدق (أوزوجها) أى زوج المتصدقة (ويجوز) أى تصدقه (على الذمى) أى إذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال أبو يوسف لايجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة (والمسلم أحب) وكل من هو أتقى أفضل (ولايجوز لحربى ولو مستأمنا والثالث عشر أن يكون الذبح من المسلم أو الكتابى) والظاهر أنه يكون مقيدا بأن لايكون مشركا لله بعيسى أوعزير وقد سمى الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولو كان الذابح شافعى المذهب وتركه عمدا لايجوز (والخامس عشر الملك) أى الملك السابق على الذابح فلو ذبح شاة لغيره فأجازه أوضمنه فلكه حينئذ لايجوز (ولايشترط فى التصدق به) أى بلحمه (عدد المساكين) كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة (فلو تصدق به على فقير واحد جاز) ولو بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة فى الاطعام تمليكا وإباحة قال أصحابنا ليس بشرط حتى لودفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة آصع إلى مسكين واحد فى ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدى مسكينا واحدا وعشاه ستة أيام أجزأه

عندنا أما لو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد فى يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه واختلاف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لايجوز إلا عن واحد وعليه الفتوى (ولا فقراء الحرم) أى ولا يشترط أن يعطى فقراء الحرم (ولا الحرم) أى ولا أن يتصدق به فى أرض الحرم (فلو تصدق به على غيرهم) أى غير فقراء الحرم (أو أخرجه) أى لحمه (من الحرم بعد الذبح) أى بعد ذبحه فى الحرم (فتصدق به) أى فى خارج الحرم سواء على فقراء الحرم أو غيرهم (جاز وفقراء الحرم أفضل) أى مطلقا (إلا أن يكون غيرهم أحوج) أى أكثر حاجة وأظهر فاقة منهم (ولا يجوز عن الدم) أى بدلا عنه (أداء القيمة) أى صرف قيمته ولو حيا (إلا إذا أكل أو أتلف ما لا يجوز) أى له (الأكل منه فعليه قيمته) أى حينئذ (يتصدق بها) أى على الفقراء ثم اعلم أن الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر ويستوى فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادى [1] فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرما [2] وإن كان من أهل مكة كذا فى الخزانة [3] ولعل وجهه أنه يجب على الحاج دم قران أو متعة ويستحب لهم دم إفراد فيسقط عنهم دم الأضحية تخفيفا عليهم كما سقط عنهم صلاة العيد إجماعا وكذا صلاة الجمعة بمنى عند بعضهم قال السنجارى فى منسكه ولا تجب الأضحية على المسافر والحاج لأن فيه إلحاق المشقة بالمشقة وتجب على أهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله أراد بأهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد أنه إذا أراد عمومهم فقد قال الحدادى [4] وأما أهل مكة فتجب عليهم وإن كانوا حجوا كذا فى الكرخى وذكر فى الخجندى أنها لا تجب على الحاج إذا كان محرما وإن كان من أهل مكة والله سبحانه أعلم

(١) قوله ويستوى فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادى : لكن المقيم بالأمصار يؤخر الذبح إلى انقضاء صلاة العيد فلو ضحى قبل الصلاة لم يجز بخلاف سكان القرى والبوادى فلهم أن يضحوا بعد انشقاق الفجر من النحر وقال الشيخ الشرنبلالى فى حاشية الدرر من الأضحية ﴿ تنبيه ﴾ قال فى مبسوط السرخسى ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد لأنهم فى وقت صلاة العيد مشغولون بأداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اه وبه يظهر ما فى كلام الشيخ إبراهيم بيرى فى حاشية الأشباه والنظائر من كتاب الصيد والذبائح حيث قال وفى شرح الطحاوى الصغير ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وإن كان فى موضع لا تجوز فيه صلاة العيد جاز أن يضحى بعد انشقاق الفجر من يوم الأضحى وإنما ينظر إلى موضع الأضحية لا إلى موضع المضحى اه أقول يؤخذ من هذه أن منى لا يجوز فيها الأضحية إلا بعد الزوال لأنها موضع تجوز فيه صلاة العيد إلا أنها سقطت عن الحاج ولم نر فى ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة لأنا ومن أدركناه من المشايخ لم نصلها بمكة والله أعلم ما السبب فى ذلك اه أفاده الحباب (٢) قوله ولا على الحاج إذا كان محرماً : أقول لم يظهر وجه التقييد بقوله إذا كان محرما وهل يكون الحاج إلا كذلك اه حباب (٣) قوله كذا فى الخزانة : أنه يوافقه ظاهر ما فى الأصل للإمام محمد رحمه الله ونصه قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج اه وقال الاسبيجابى فى شرحه على مختصر الطحاوى والأضحية إنما تجب على البالغين العاقلين الأحرار المقيمين ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرما من أهل مكة اه حباب (٤) قوله فقد قال الحدادى : يؤيده قول الإتقانى فى غاية البيان قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى قال فى الأصل ولا تجب الأضحية على الحاج المسافر فأما أهل مكة فتجب عليهم وإن حجوا كذا ذكره فى شرحه اه وفى حاشية الدرر للعلامة الشرنبلالى ما نصه وذكر فى الأصل أنه لا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر وأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا كذا فى البدائع وقال فى مبسوط السرخسى وفى الأصل قال هى واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج وأراد بأهل الأمصار المقيمين وبالحاج المسافرين فأما أهل مكة فعليهم الأضحية وإن حجوا اه قلت فما نقله فى الجوهرة عن الخجندى أنه لا تجب على الحاج إذا كان محرما وإن كان من أهل مكة اه يحمل على إطلاق الأصل ويحمل كما

(فصل فى أحكام الصدقة) وهى التى فى الجناية الناقصة وهى تارة مقدرة كما ستجىء مقيدة وأخرى مطلقة ولذا قال (حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره) كالتمر والشعير (إلا فى جزاء اللبس) أى لبس مالا يجوز له لبسه وفى معناه التغطية (والطيب والحلق) أى للرأس وغيره من أعضاء البدن وفى معناه القص وسائر إزالة الشعر (والقلم) أى تقليم الأظفار فإنه حينئذ (إذا فعل شيئا منها) أى من المحظورات المذكورات (كلا) أى على وجه كمال بأن لبس يوما أوطيب عضوا كاملا ونحو ذلك (بعذر) أى بخلاف ما إذا كان بغير عذر فانه يحتم فيه الدم (فالمراد فيه) أى فى هذا النوع أى من الجناية بعذر (من الصدقة ثلاثة آصوع من بر أو ستة أصوع من غيره) أى مع تخييره أيضاً بين الهدى وصيام ثلاثة أيام (وإلا) عطف على الاستثناء السابق (فى قتل الجراد) أى وإن كثر (والقمل) أى إذا لم يرد على عدد الثلاث (وسقوط شعرات) أى قليلة بسبب قطعه أو حلقه لا بمجرد السقوط (واللبس) أى وإلا فى اللبس إذا كان (أقل من ساعة ففيها) أى فى الصور المذكورة ونحوها (يطعم شيئا) أى من الصدقة (ولو يسيرا) أى ولو كانت قليلة لحديث تمرة خير من جرادة (وهذا الذى ذكره أحكام الصدقة) وأما شرائط جوازها فتسعة وكان حقه أن يقول سابقا فصل فى أحكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول وأما شرائط جوازها (فالأول القدر) أى المقدار الكامل من أنواع المطعومات (وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) اتفاقا (أو زبيب) أى على الأصح لما فيه من خلاف سبق (فلا يجوز أقل منه) أى من القدر المذكور من أحد النوعين (وإن زاد فهو تطوع) أى يثاب عليه (ويعتبر الصاع وزنا) أى من جهة وزنه (وهو) أى الصاع (أن يسع ثمانية أرطال) ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة فى شرح الوقاية وقد خمنته فوجدته نصف صاع تقريبا من الحب المصرى إذا لم يكن مغربلا قدر كيل مكى وربع من الكيل المتعارف فى زماننا ومن القيمى النظيف مقدار كيل واحد منه ثم اعلم أن الطحاوى قال الصاع ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه ومعناه أن العدس والماش والزبيب يستوى كيله ووزنه وما سوى هذه الأشياء يكون الوزن فيها أكثر من الكيل كالشعير فتارة يكون الكيل أكثر كالملح فتقدير المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الشعير والتمر (الثانى الجنس) أى الجنس الخاص الشامل لأنواع المطعومات (وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة أنواع لا خامس لها) أى من الأنواع (التى يجوز أداؤها من حيث القدر وأما غيرها من أنواع الحبوب) فحكمه كما عدا المطعومات من الأمتعة (فلا يجوز) أى أداؤه (إلا باعتبار القيمة كالأرز) بضمتين فتشديد زاى (والذرة) بتخفيف الراء (والماش والعدس والحمص) بضم فتشديد ميم مضمومة (وغير ذلك) من الحبوبات المطعومات كالباقلا ونحوه (وكذا الأقط) بفتح فكسر (لا يجوز إلا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة) أى قيمة نصف صاع منه فلا يجوز أى دفع عين الخبز (وزنا) أى مقدار وزن نصف صاع وهو الصحيح وقيل إذا أدى منوين من خبز الحنطة يجوز (ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه) بالجر على البدل عما قبله (عن بعض) أى بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من جنسه) الأولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه (أولا) بأن يكون من نوعه الآخر (فلو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط) أى فيما إذا كان الواجب عليه صاعا وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين (أو نصف صاع) أى أداء (من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر) بأن بلغ قيمته صاعا مثلا (لم يجز) وهذا مثال اختلاف النوعين (ويجوز ذلك) أى الاختلاف (فى خلاف الجنس) أى المنصوص عليه بأنواعه إذا أعطى (باعتبار القيمة) أى لا باعتبار الوزن (فلو أدى ثلاثة أمناء من الذرة) أى ونحوها من الرز

حمله على المسافر اه مافى الحاشية كذا فى الحباب لكن فى رد المحتار من كتاب الأضحية وحمله فى الشرنبلالية على المسافر وفيه نظر ظاهر اه

والعدس (تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز) لكن لا مطلقا بل إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما (إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة) بأن يعطى أقل من منوى الحنطة يبلغ قيمتها من الذرة مايبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة (فلايجوز والأولى أن يراعى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة) أى احتياطا على ماصرح به صاحب الهداية (وهو) أى ومعناه (أن يؤدى من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر) وعن أبى يوسف أداء نصف صاع من دقيق أولى من البر (ويجوز أداء القيمة فى الكل دراهم أودنانير أو فلوساً أوعروضا أو ماشاء) أى من الأمتعة (والدقيق أولى من البر) وفيه ماتقدم وعن أبى بكر الأعمش تفضيل الحنطة (والدراهم أولى من الدقيق والبر) ففى الكافى أن أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لأنه أدفع لحاجة الفقير (وقيل المنصوص أولى) لأنه أبعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الأكمل (الثالث أن لايعطى الفقير أقل من نصف صاع من بر) كما هو الأصح فيما نصوا عليه من صدقة الفطر (فلو تصدق به) أى بالأقل منه (على فقيرين أو أكثر) بالأولى (لم يجز إلا أن يكون الواجب أقل منه) أى من نصف صاع من بر فإنه يجوز أن يدفع لفقير واحد فهو استثناء من الحكم السابق لا من الفرع اللاحق (ولو أعطاه) أى الفقير الواحد (أكثر منه) أى من نصف الصاع (فهو) أى الزائد منه (تطوع له) أى لا يحسب من صدقته الواجبة عليه (الرابع أهلية المحل المصروف إليه الصدقة) أى المذكورة وغيرها (وهو أن لا يكون غنيا) أى شرعيا (وهو من له مائتا درهم) أو عشرون مثقال ذهب أو نصاب آخر من النصب (فاضلا عن مسكنه) الذى يحتاج إلى سكنه هو أو من يكون فى مؤنتـه (وكسوته وأثاثه) أى متاع بيتـه من فرش وأدوات من نحاس وغيره (وفرسه) أى المحتاج لركوبه (وخادمه) أى الذى لايستغنى عنه (ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء) أى إمكانه لقلة زمانه (بخلاف الزكاة) حيث يشترط فيـه حولان الحول لامكان النمو باعتبار اختلاف الفصول (ويجوز إطعام ابن السبيل) وكذا إعطاؤه والمراد به المسافر (المنقطع عن ماله) ويستوى فيـه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم فى جواز إعطائهم ولو اختلف الحكم فى كثرة الثواب بالنسبة إلى بعضهم لاختلاف حالهم (ولا مملوكه) أى ولا مملوك غنى لرجوع ماله إليه فى ماله لأن العبد وما فى يده لمولاه (ولا طفله) أى الولد الصغير للغنى بخلاف ولده الكبير إذا كان فقيراً (ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه) أى معتوقه وقيل يجوز دفعه إليهم فى زماننا وبه أخذ الطحاوى (ولا حربيا ولو مستأمنا) أى ممن دخل دار الاسلام بأمن (ويجوز لأهل الذمة) على خلاف فى بعض الكفارات كما تقدم (وأن لايكون) أى الآخذ (أصل المكفر) أى أبا لمتصدق أو أمه أو أحداً من أجداده وجداته (ولا فرعه) من أبنائه وبناته وأولادهما (ولا زوجته ولا زوجها) وكان حقه أن يقول ولا مملوكه (ويجوز الأخ والأخت) وكذا سائر الأقارب ولو من ذى الرحم المحرم الذى يجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة (ولو أطعم) أى أحداً (على ظن أنه أهل) للإطعام أو الإعطاء بأن أعطى ولده على ظن أنه أجنبى أو غنيا على ظن أنه فقير (فظهر خلافه جاز) على الصحيح (إلا فى مملوكه) أى فيما إذا تبين أن الذى أعطاه مملوكه فإنه لايجوز (الخامس التأخير عن الجناية) فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فانه لايجوز عندنا خلافا للشافعى ومن وافقه (السادس أن يكون الفقير ممن يستوفى الطعام) أى ممن يقدر على استيفاء أكلتين مشبعتين فى الجملة (وهذا) الشرط (فى طعام الإباحة خاصة) لافى التمليك إذ يجوز تمليك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم) أى فيما بين الفقراء والمساكين (فطيم) أى صغير يأكل ويشرب إلا أن أكله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير (لا يجوز ولو كان مراهقا جاز) لأن ماقارب الشىء يعطى حكمه ولأنه قد يأكل مالا يأكله بالغ (السابع وهو أيضا مختص بطعام الإباحة) وهو ظاهر من قوله (أن يطعمهم فى وقتين) أى مختلفين (غداء وعشاء أو سحورا وعشاء أو) بأن يطعم فى وقتين متحدين بأن يكونا (غداءين أوعشاءين) وكذا سحورين (والأول أولى) بناء على أن المتبادر من لفظ الاطعام هو الاستغناء التام عن الطعام ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام أغنوهم عن السؤال (وإن اقتصر) أى فى إطعامهم (على وقت واحد بأن غداهم فقط أو عشاهم لاغير (لم يجز) أى ولو كانوا كثيرين (الثامن أن يكون الطعام) أى الحاضر (مشبعا)

بكسر الباء أى قدر مايمكن إشباعهم (فى الوقتين جميعا) أى كل منهما بانفرادهما (ولو كان فيهم شبعان) اختلف المشايخ فيه (قيل لا يجوز) وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى وقيل يجوز والأول أصح (والمعتبر هو الشبع) على ما فى الذخيرة ولو قدم طعاما قليلا (لاقدر الطعام فلو قدم إليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز) حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع (ولا يشترط الادام فى خبز البر) والمستحب أن يكون مأدوما(واختلف فى غيره) أى فى غير البر ففى المصفى غير البر لا يجوز إلا بادام وفى الهداية لا بد من الادام فى خبز الشعير وفى البدائع سواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام أجزأه وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو سويقا أو تمرا لأن ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه (ولو جمع بين طعام التمليك والإباحة) حقه أن يقول بين التمليك والإباحة) أو بين الإعطاء والإطعام(بأن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) وكذا إن عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء أو السحور (أو نصف المنصوص) أى ربع صاع من بر أو نصف صاع من تمر (جاز) بلا خلاف (وكذلك إن أعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أو تمر ومدا من بر جاز) على ما ذكره فى الأصل وفى البقالى إذا غداه وأعطاه مدا فيه روايتان والله أعلم (التاسع النية المقارنة) بكسر الراء أى المتصلة (لفعل التكفير فإن لم تقارنه) أى الفعل بأن تقدمت عليه وتأخرت عنه (لم يجز) وهذا آخر الشروط الوجودية (ولا يشترط عدد المساكين) أى فى الاطعام من جهة التمليك والاباحة (صورة) أى بل يعتبر عددهم معنى (فلو دفع طعام ستة مساكين) مثلا وهو ثلاثة آصع (مثلا أى وكذا حكمه فى الأقل أو الأكثر (إلى مسكين واحد فى ستة أيام) أى مثلا (كل يوم نصف صاع) من بر أو صاعا من غيره (أو غدى مسكينا واحدا وعشاه) أى واحداً كلا منهما (ستة أيام أجزأه) أى بلا خلاف عندنا (أما لو دفعه) أى طعام جمع من المساكين (إليه فى يوم واحد) أى إلى مسكين واحد (دفعة أو دفعات) أى فى يوم واحد (فلا يجوز إلا عن واحد) أى بدلا عن طعام واحد وعن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن أئمتنا وأما لو أطعمه طعام إباحة فلا يجوز بلا خلاف

﴿ فصل كل صدقة تجب فى الطواف ﴾ أى بعد أداء ركنه من أربعة أشواط (فهى لكل شوط نصف صاع) وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعى صدقة كما يجب بترك كل أشواطه دم (أو فى الرمى فلكل حصاة صدقة) وفى ترك كله دم (أو فى قلم الاظفار) إذا كان أقل من خمس (فلكل ظفر) أى صدقة (أو فى الصيد) أى فى نقصانه أو فى صيد الحرم إذا لم يكن تبلغ قيمته هديا (ونبات الحرم فعلى قدر القيمة) أى تجب الصدقة؛ ثم اعلم أنه إذا وجب الدم بشيء من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بأن لم يكن عن عذر وكان جنايته دلا فلا يجوز عنه غيره وإن وجب على التخيير بأن صدر عنه شيء منها معذوراً فإن اختار الدم اختص بالحرم فلو ذبحه فى غير الحرم لا يجزئه عن الذبح لكن إن تصدق بلحمه ودفع إلى ستة مساكين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ما صرح به فى شرح الطحاوى

﴿فصل فى أحكام الصيام فى باب الاحرام﴾ أى كفارته (وله شرائط) أى خمسة (الأول النية) أى نية الكفارة فلا يتأدى بدون النية (الثانى تبييت النية وهو أن ينوى) أى يقصد الصوم بقلبه (من الليل) أى بعضه من أوله أو آخره (فلو نواه نهارا) بأن أصبح ولم ينوه من الليل ثم نهارا ولو قبيل الزوال أو نوى قبل غروب الشمس (لم يجز) أى لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا حكم ثابت فى جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها (الثالث تعيين النية وهو أن ينوى الصوم عن الكفارة) أى المخصوصة (فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر) كالنذر وكفارة اليمين ونحوهما(الرابع أن ينوى الصوم والمضاف إليه بأن يقول صوم المتعة) أى مثلا(أو جزاء الحلق) أى مثلا (أو غيرهما) أى من أنواع الكفارات (ولو لم يضفه) بأن اقتصر على نية الصوم من غير أن يضيفه أو أضافه إلى شيء آخر (لم يجز) أى فى جميع الكفارات لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله

فأحدهما مكرر مستغنى عنه (الخامس أن يصوم فى غير الأيام المنهية ورمضان) أما كون صومه فى غير رمضان فالشرط ظاهر لأن صومه ينصرف حينئذ إلى فرضه إلا فى بعض الصور فنى الفصول العمادية إذا نوى المريض أو المسافر فى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبى حنيفة وهكذا ذكر فى الهداية وقال فى الكافى عند أبى حنيفة إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان وأما فى الأيام المنهى عنها فيحرم الصوم فيها لكن كونه شرطا أن لا يقع صومه فيها فمحل بحث لأنه ينعقد الصوم فيها كما لو نذر صوم يوم منها فانه يجب أن لا يصوم فيها فلو صام صح قال المصنف فى الكبير ومن اختار الصوم أو وجب عليه الصيام فى أى جزاء كان صام فى أى موضع شاء وأى زمان شاء قال فى البحر يوم النحر أو غيره قال وهذا مخالف لما قالوا إنه لا يجوز صوم هذه الأيام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول على الحرمة مع الصحة وما فى البحر على الصحة مع الحرمة وكذا على هذا يحمل ما نقل عن الطحاوى فى شرح الآثار ليس لأحد صومها فى متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أيضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح فى المدعى إذ يصح صوم التطوع فيها بلا خلاف مع الحرمة إجماعا ثم أغرب المصنف فى تفريعه حيث قال فثبت أنه لا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله فى البحر يوم النحر غير مأخوذ قلت لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لأنه ليس شرطا وأما قول الكرمانى ويصوم سبعة أيام بعد أيام النحر فقال السروجى هو سهو انتهى يعنى صوابه بعد أيام التشريق أقول يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا بحيث يشتمل أيام التشريق كعكسه فمراده أن يصوم السبعة بعد الأيام المنهية لئلا يقع فى الحرمة ولا دلالة فيه على أن كون الصيام فى غيرهما من شروط الصحة (ولا يشترط فى شىء منها) أى من الكفارة (التتابع) أى تتابع الصيام فان شاء فرقه وإن شاء تابعه وهو الأفضل بناء على استحباب المسارعة إلى الطاعة لكن يجب عندنا التتابع فى صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه بعد قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للشافعى رحمه الله حيث ما اعتبر القراءة الشاذة (ولا الحرم) أى كون صومه فيه فيجوز صومه فى غيره حيث شاء وإن كان فى الحرم أكمل نظرا إلى مضاعفة الحسنة (ولا الإحرام) أى ولا كون صومه فى حال مباشرة الإحرام (إلا فى صوم القران) أى وما بمعناه من التمتع (الثلاثة) أى الأيام المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقه أن يقول إلا فى صوم الثلاثة للقران والمتعة وتوضيحه أنه لا يجوز صومها قبل أشهر الحج ولا قبل إحرام الحج والعمرة فى حق القارن ولا قبل إحرام العمرة فى حق المتمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الأظفار وبقدر ثلاثة ثلاثة) أى لكل من الأربعة ثلاث أيام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام) أى المستفاد من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم) وهذا فى صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز وأما جزاء صيد الحرم وحلبه ونبته فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا أو عاجزا معذورا أو لا وكذا لا يجوز للمحصر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن والمتمتع إلا عند العجز عن الهدى ولا بارتكاب محظور ولو بعذر إلا فيما سبق من المحظورات الأربعة إذا صدرت بعذر وأما ما عداها فلا يجوز فيه الصيام أصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة أو كان عاجزا عنه (ومن عجز عن الصوم لكبر) وكذا لمرض لا يرجى برؤه (لا تجزئه الفدية عن الصوم كما إذا وجبت عليه كفارة الأذى) أى كفارة دفعه بأن حلق رأسه بعذر القمل ونحوه (فلم يجد الهدى) أى عينه أو ثمنه (ولا اطعام ستة مساكين) مثل ما سبق قبله لكن يشترط عدم القدرة على كله (ولم يقدر على الصوم) أى لكبر ونحوه (وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز إلا ستة مساكين) أى إلا إطعامهم كلا لتعيين الشارع وتخييره بين الأشياء الثلاثة من هدى أو طعام ستة مساكين بقدر معلوم أو صيام ثلاثة أيام فلا يجوز معارضة النص بالقياس على الإطعام والصوم فى باب الصيد ثم الظاهر أنه يجب عليه إطعام الثلاثة بحسب القدرة وإطعام الثلاثة الأخر يكون عليه متأخرا إلى حالة الاستطاعة (وكذا المتمتع) وفى معناه القارن (إذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم) أى على صوم الثلاثة فى وقته

أوكان قادرا وقد فاته أولم يقدر على الصوم مطلقا (لم يجز أن يطعم عن الصيام) أى مكانه على ماقى البحر الزاخر لأن الشارع أوجب الهدى عليه عند القدرة والصوم المعين عند العجز فلايجوز العدول عنهما إلى غيرهما أصلا .

﴿فصل اعلم أن الكفارات﴾ أى مايجب من الجزاء فى الإحرام (كلها) أى جميعها (على أربعة أنواع) ووجه الحصر لأنه (إماأن يجب الدم عينا) أى معينا حتما (أوالصدقة عينا) أى من غير تخيير ولا ترتيب (أوعلى الترتيب) أى أويجب أحدهما على وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين (الدم) أىعند القدرة (والصوم عند العجز عنه) أىعن الدم (أوعلى التخيير) أى أووجبا مع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع (بينالدم والصوم والصدقة) كان حقه أن يقول بين الصوم والصدقة والدم موافقة على ترتيب الآية المشعرة بوجوب الأهون فالأهون رحمة على الأمة ثم هذه قواعدكلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الأصول فابن عليها الفروع من النقول (لحيث وجب الدم عينا لايجوز عنه) أى بدله (غيره من الصدقة والصوم والقيمة) أى لاقيمة الهدى ولاقيمة الصدقة وإنما يسقط الدم بالإراقة فى الحرم (وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) أى بالأولى لأنه الاعلى إلاأنه يشترط أن يتصدق باللحم على شرائط الإطعام بأنيعطى كلمسكين قيمة نصفصاع لاأقل ولاأكثر ولايسقط عنهبالإراقة كما يسقط الدم بل إن هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم (والقيمة) أى ويجوز عن الصدقة المفروضة من نصف صاع بر أوصاع غيره قيمتها (ولا يجوز عنها) أى بدل الصدقة (الصوم) أى وإن كان عاجزا عن أداء عين الصدقة وقيمتها (وحيثوجب أحد الشيئين علىالترتيب الدمأوالصوم) يجوز فيهماأنواع الإعرابالثلاثة (لايجوزعنه الصدقة) أى بدلا عن الدم ولاعن الصوم (والقيمة) أى ولاقيمة الدم (وحيث وجب) أى أحد الأشياء الثلاثة (على التخييربينالثلاثة يجوزعنهبدلا)أىعنالدم(الصدقة) أىالمقدرة (والقيمة) أىوقيمةالدمعلىوجه الإطعام وكانحقهأن يقول والصوم أو يجوز له فيه الصوم أيضا لما قال فى الكبير فاذا فعل أحدها خرج عن العهدة ولا شىء عليه غيره ولو أدى الأشياء الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لايقع إلا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان أدنى قيمة لأن الفرض يسقط بالأدنى وحيثما يجوز أداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الأفضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة

﴿فصل . ولا يجوز للمكفر﴾ أى مكفر الجناية فى ذبح الهدى (أن يأكل شيأ من الدماء) أى الواجبة عليه للجزاء (إلادم القران والتمتع والتطوع) استثناء منقطع لأن دم القران والتمتع وإن كان مما يجب عليه إلا أنه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع والتطوع له أن يأكل شيأ منه بل يستحب له أن يأكل بعضه كما فى الأضحية (ولا يجوز أداء أجرة الجزار منه) أى من لحم الهدى وغيره (فإن أعطى) للجزار شيأ منه (غرم قيمته) أىضمنها بتصدقها فى غير الهدايا (الثلاثة) من دمالقران والتمتع والتطوع لكن هذا إذا لم يشرط أداء الأجرة منه وأعطى متبرعا أو أخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة أجرته (ولو شرط الأجرة منه لم يجزفى الكل) أىفى جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها (وكذا لايجوز له أن يأكل من صدقته) وهى أعم من أن تكون دماً أو غيره فان أكل منها شيئا غرم قيمته (ولو أعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم أراد الفقير) أى هو بعينه (أن يطعمه منه) أى المتصدق من تصدقه (أو يطعم غيره ممن لم يحل له الصدقة) أى مطلقا كالغنى أو لم تحل له تلك الصدقة من أصل المتصدق وفرعه ومملوكه (فان أطعمه) أى كلا منهم (تمليكا) ببيع أو هبة (جاز) أى إطعامه إياهم أو أكلهم (وإن أطعمه) أى كلا منهم (إباحة) بطريق الإباحة (لم يجز) لأنه يكون رجوعاً للمتصدق إلى صدقته وأكل الغير المستحق على سبيل حرمته

﴿فصل فى جناية المملوك﴾ قنا أو غيره من مدبر أو مكاتب أو مأذون أو أم ولد (كل مايفعله المملوك المحرم) أى بحج أو عمرة من أنواع المحظورات سواء كان إحرامه بإذن سيده أم لا ففيه تفصيل (فان كان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم) أى فى تكفيره أصالة أو بدلا (يجب عليه فى الحال) أى قبل العتق وجوباً متراخيا فى الأداء

فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده (وإن كان)أى فعله المحظور (مما لايجوز) أى الصوم (فيه) أى فى تكفيره (بل الدم عينا أو الصدقة عينا) أى محتما من غير تخيير ولا ترتيب (فعليه ذلك) أى فيجب عليه أن يفعله (إذا عتق) فى المآل لا فى الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لايملكه فى الحال (ولا يبدل) أى من كل الدم والصدقة عينا (بالصوم وإن أدى ذلك) الجزاء المالى (فى حال الرق لايجوز) قيل لأنه لاملك له وفيه أن هذا يصلح أن يكون علة لنفى الوجوب لالنفى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع عنه كما بينه بقوله (وإن تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز) على مافى البدائع وغيره (وقيل يجوز) إذ جوز الكرمانى ما إذا تبرع عنه مولاه أو غيره ونقل عن الطحاوى أنه لايجوز انتهى لكن بقى ما إذا استدان فى ذمته لاسيما وهو مأذون فى معاملته أو زمان مكاتبته لم أر من تعرض له مع أنه أولى بالجواز من التبرع عنه إذ لم يعرف فى الشرع جواز التبرع المالى عن أحد فى حياته بعد ما استقر وجوبه فى ذمته (أما دم الإحصار فيجوز إذا بعث عنه مولاه) أى هدياً ليحل به كما سيأتى فى محله ولعل وجهه أن منفعة إحلاله ترجع إلى مالكه

﴿فصل فى جناية القارن ومن بمعناه﴾ كالمتمتع الذى ساق الهدى وغيره كما سيأتى بيانه (كل شىء) أى من المحظورات (يفعله القارن) أى الحقيقى أو الحكمى (مما فيه جزاء واحد على المفرد) أى بالحج أو العمرة (فعلى القارن جزاآن) أى أحدهما لإحرام حجه والآخر لإحرام عمرته أو جزاآن لإحرامى حجه وعمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا يتبنى عليها فروع جزئية (إلا فى مسائل) استثناه الأئمة الحنفية على خلاف فى بعضها كما سنبينها (الأولى منها إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم قرن) أى أحرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة من غير المعاودة (فعليه دم واحد) لأن محظوره هذا قبل تلبسه بإحرامهما مع أنه لايجب على من وصل الميقات إلا أن يحرم بأحدهما وليس من شرط القارن أن يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند إرادة مجاوزة الميقات أن يحرم بهما أو بأحدهما بتخيير فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر إنه عليه دمان وأما لوجاوز الميقات فأحرم بحج ثم دخل الحرم فأحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله (إلا إن أحرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم) أى فى سنة واحدة (أو بهما من الحرم) أى بعد مجاوزة عن الميقات الآفاقى (فعليه دمان) أى لمجاوزة الميقاتين[1] بالنسبة إلى النسكين ولهذا لوأحرم من الميقات بعمرة أوحجة ثم أحرم بعدتجاوزه بحجة أوعمرة لايجب عليه شىء أصلا لعدم محظور (الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد) وفيه أنه لامدخل له فى الإحرام مطلقاً حتى يستثنى عما يجب على القارن جزاآن فيما على المفرد جزاء واحد (الثالثة لونذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن وركب) أى فى زمان لايجوز له أن يركب (فعليه دم واحد[2]) لأن أو التنويعية لاتفيد معنى الجمعية فضلا عن المعية (الرابعة لوطاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء) كان الأخصر والأظهر أن يقول أو محدثاً ولعل المراد بالوضوء الطهارة الحقيقية أو الحكمية عند جواز التيمم بالشروط الشرعية (أو للعمرة كذلك) أى طاف لها جنباً أو محدثا (فعليه جزاء واحد) إذ لا فرق بينه وبين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفرداً أو قارناً وسواء خرج من إحرامه بالحل أولا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد للعمرة كما يدل عليه أو التنويعية بخلاف ما إذا طاف القارن لعمرته جنبا أو محدثا وللزيارة كذلك فإنه لاشك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله (وإن طاف لهما كذلك فعليه جزاآن) أى سواء كان مفرداً بكل منهما أو قارنا بهما (الخامسة لو أفاض قبل الإمام من عرفة) أى من غير عذر ولم يتحقق الغروب (فعليه دم واحد) لأنه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق

---

(١) قوله لمجاوزة الميقاتين: فيه أنه لايصدق عليه أنه جاوز ميقات العمرة فإن المجاوزة إنما تتحقق إذا خرج إلى الحل لإحرام العمرة ولم يحرم من الحل حتى دخل الحرم ثم أحرم وإن أراد بالمجاوزة مجاوزته فى ابتداء دخوله أرض الحرم فذلك غير موجب للدم وقال ابن الهمام فى تعليل الدمين فليس كلاهما للمجاوزة بل الأول لها والثانى لترك ميقات العمرة فانه لما دخل مكة التحق بأهلها وميقاتهم فى العمرة الحل اه داملا اخون جان (٢) قوله فعليه دم واحد: أى للركوب كما فى المنسك الكبير.

بإحرام العمرة (السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة) أي بغير عذر (فعليه دم واحد) لما مر (السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد) مع مافيه من الخلاف في وجوب الترتيب والعلة ماتقدمت (الثامنة لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم) واحد لما سبق (التاسعة لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد، العاشرة لوترك الرمى) أى كله أو بعضه مما يجب عليه دم أو صدقة (فعليه دم واحد) أو جزاء واحد (الحادية عشر لو ترك أحد السعيين) أى سعى العمرة أو الحج (فعليه دم واحد) لنقصان حجه أو عمرته (الثانية عشر لو ترك طواف الصدر) بفتحتين أى طواف الوداع (فعليه دم واحد) لأنه متعلق بالحج الآفاقى دون المعتمر مطلقا، واعلم أنه قال فى الكبير يمكن أن يدخل الرابع ومابعده فى اختلاف المشايخ فى القارن إذا جنى بعد الوقوف ويمكن أن لايدخل فى الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بأن هذه الأفعال لاتعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذى لايتصور خلافه كما لايخفى ثم قال أما الرابع والخامس فظاهر وأما السادس أى الذى جعل فى الصغير[1] هو السابع فعلى تخريج شيخ الإسلام لايكون جناية إلا على إحرام الحج وعن تخريج غيره يكون جنايه على الإحرامين قلت لايظهر وجه تعدد جنايته باعتبار الحلق قبل الذبح إذا وقع بعد الصبح وأما إذا حلق قبل الصبح فلا شك أنه جناية فى حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينئذ فلعل محل التخريجين باختلاف الوقتين وأما قول المصنف فى الكبير ويمكن أن تكون جنايته على أحدهما أيضا فخطأ ظاهر إذ لايصح كون جنايته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال وأما اختلاف المشايخ فيما إذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الإسلام خواهر زاده[2] ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقانى وغيرهم أنه يلزمه جزاء واحد ونسب ذلك صاحب النهاية إلى علمائنا حيث قال قال علماؤنا إذا قتل القارن صيداً بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر فى الكافى اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامهم محمول على ماقبل الحلق بعد أوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ماقبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد أن تحمل هذه المسئلة على صيد الحرم كما يشير إليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من أن من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرماً كان القاتل أو حلالا فان قوله محرما متناول لما يكون محرما بالنسكين أو بأحدهما وبهذا يندفع جميع ما أورده علماء الأنام على شيخ الاسلام على ما ذكره المصنف فقال واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن إذا جامع بعد الوقوف تجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن لايتم مرامه إذ كلام النهاية صدر فى مقام الفرق بين المسئلتين فانه حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذى يصح له حلقه لأنه إذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف فى وقته فلا شك أنه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ماقررناه وتحقق ماحررناه هذا وانتصر له ابن الهمام فقال إنما هو يعنى مافى النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكثر عبارات الأصحاب مطلقة وهى الظاهرة والفرع المنقول يدل على ماقلنا قلت لا منافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المصنف ثم شيخ الاسلام قيد لزوم

---

(١) قوله الذى جعل فى الصغير : أى وهو هذا المتن بالنسبة إلى الكبير وإن كان هذا المتن هو المتوسط اه (٢) قوله خواهرزاده : قال العلامة عبدالحى اللكنوى فى الفوائد البهية صفحة ٣٥٢ طبع الكازان (فائدة) المشهور بخواهر زاده عند الاطلاق اثنان محمد بن الحسين البخارى ومحمد بن محمود الكردرى وضبطه السمعانى بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما ألف وبعد الهاء راء ساكنة ثم زاى معجمة وبعدها ألف ثم دال مهملة معناه ابن اخت عالم وكذا ذكره صاحب الجواهر المضية وقال الكفوى فى ترجمة محمد بن الحسين قد علمنا من هذا التصحيح أنهما لايحسنان فى الفارسية فإن فى واو خواهر زاده وجهين (الأول) رسمى والألف ثابت والخاء مفتوحة (والثانى) لفظى والألف دليل الإمالة والواو على كلا الوجهين غير مفتوحة ولفظ زادة بالزاى المعجمة والدال المهملة مشتقة من زاييدن بمعنى التوليد اه

الدم الواحد بغير الجماع وقال فى الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنايته قبل الحلق قبل وقت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بأن يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا يلتئم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجناية لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله أنه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع بهذا مااعترض عليه ابن الهمام بقوله فلايخلو من أن يكون إحرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم[1] شيئا أولا فإن أوجب لزم شمول الوجوب وإلا فشمول العدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق فى مقام التدقيق بأن يقال إحرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم كما قبله إلى آن جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب المحظور قبل التحلل وأما إذا كان جماعا فانه يجب دم لماتقدم وآخر لأن تحلله هذا الوقع بحلق أو محظور آخر لم يؤثر للجماع بالاجماع فى خروجه من إحرام الحج بالنسبة إلى الركن وإلا فيلزم أن يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يرتفع استبعاد صاحب العناية لقول شيخ الاسلام حيث قال فى وجه البعد إن إحرام العمرة بعد الفراغ من أفعالها لم يبق إلا فى حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولايخفى أن الأمر لوكان سواء لما حكموا على القارن بتعدد الدم إذا جنى جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام وبعد فراغه من أفعال العمرة جميعها إلا الحلق هذا وقد أجاب شيخ الإسلام ومن تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بأنه ليس كغيره من المحظورات لأنه أغلظها حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وماقدمناه تبين بمحمل مرامهم والله ولى التوفيق قال المصنف رحمه الله (وماذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن) أى الجامع بين إحرام العمرة والحج بنية واحدة أو بنيتين (هو حكم كل من جمع بين الإحرامين) أى سواء يكون على وجه السنة (كالمتمتع الذى ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج) أى وإن خالف الأفضل أو يكون على وجه الإساءة بأن يكون القارن من أهل مكة ومن فى معناهم (وكذا كل من جمع بين الحجتين أو العمرتين) أى بنية واحدة أو بنيتين أو بإدخال إحداهما على الأخرى ولم يرفض الثانية منهما (وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء) وسيأتى بيان الرفض ومايتعلق به فى محله

﴿فصل فى جناية المكره والمكره﴾ بكسر الراء فى الأول وفتحها فى الثانى وقدم المكره لأن جنايته أعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره وإن كانا فى الجزاء سواء (إذا أكره محرم محرما على قتل صيد) سواء يكون من صيد الحرم أو من غيره (فعلى كل واحد منهما جزاء) أمافى حق المباشر فظاهر وأما فى حق الآخر فلأن هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق فى الحالة وقوله (كامل) أى لاناقص بأن ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلي (وإن أكره حلال محرما) أى على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) أى فقط لنسبة الفعل إليه حقيقة (ولا شيء على الحلال) أى سوى الاستغفار (ولو فى صيد الحرم) لأن الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم إلا أن إكراهه فعل مجازى فلا يترتب عليه إلا الإثم الأخروى لا الجزاء الدنيوى ثم هذا فى الاستحسان وإلا ففى القياس لاشيء عليهما أما الآمر فلأنه حلال وأما المأمور فلأنه صار آلة المكره بالإلجاء التام فينعدم منه الفعل على وجه النظام كما فى إكراه قتل أحد[2] من أهل الإسلام (وإن أكره محرم حلالا على صيد) ففيه تفصيل (إن كان فى صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل) أى لكمال جنايته (بحمله على مباشرته) وعلى الحلال نصفه لصدوره عنه بغير اختياره وكان القياس أن

---

(١) قوله يوجب الجناية عليهم: لعله عليه كما فى المنسك الكبير وقال فى منحة الخالق عند قول البحر يوجب الجناية عليه شيئا مانصه أى على إحرام العمرة وقوله فإن أوجب الأظهر فإن أوجبت أى الجناية وقوله لزم شمول الوجوب أى فى الجماع وغيره وقوله وإلا أى وإن لم توجب شيئا لزم شمول العدم أى عدم الوجوب فى الجماع وغيره اه

(٢) قوله كما فى إكراه قتل أحد الخ: أى فإنه إنما يجب القصاص على المكره بالكسر فقط لو مكلفا لأن القاتل كالآلة اه تنوير وشرحه من باب الإكراه

لايجب عليه شيء إلا أنهم أوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة (وإن كان) أى إكراه المحرم للحلال (فى صيد الحل فالجزاء على المحرم) لما تقدم من أن إكراهه من حيث الإثم والجناية فوق مرتبة كل من الإشارة والدلالة (وإن كانا) أى المكره والمكره (حلالين فى صيد الحرم إن توعده بقتل كان الجزاء على الآمر) أى لتوعده بالأمر الملجئ (وإن توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) أى حيث باشر المحظور المحقق بناء على ماتوهم ضرر الحبس المطلق وقال الحسامى فى وجه الفرق بينهما إن هذا الجزاء فى حكم ضمان المال ولهذا لايتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا يتعدد الفاعلين فلو توعد محرم على قتل الصيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً وإن ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا ، بقى صورة أخرى وهى أن المكره والمكره لو كانا محرمين وقد توعده بالحبس وجب الجزاء على الآمر كما يجب على المأمور لأن تأثير الإكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما فبالإكراه بالحبس أولى والله سبحانه أعلم

(فصل فى ارتكاب المحرم المحظور) بالنصب أى الممنوع فعله من المحرم حال كونه محرما (على نية رفض الإحرام) متعلق بالارتكاب كما يتبين من أصل الكتاب (اعلم أنه إذا نوى رفض الإحرام) أى قصد ترك الإحرام بمباشرة المحظور على وفق ظنه (فجعل يصنع مايصنعه الحلال من لبس الثياب) أى الممنوعة من المخيط ونحوه (والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد) وأمثال ذلك (فإنه لايخرج بذلك من الإحرام) أى بالإجماع (وعليه) أى يجب (أن يعود كما كان محرما) أى ولا يرتكب بعد ذلك محظورا ما (ويجب دم واحد لجميع ماارتكب ولو فعل كل المحظورات) أى استحسانا عندنا وبه قال مالك إلا فى الصيد فإنه لايتداخل عنده وقال الشافعى وأحمد عليه لكل شيء فعله دم وعندنا أنه أستند ارتكاب المحظوارت إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده إلا أن إحرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حراما لأنه بالإفساد لم يصر خارجا منه قبل الأعمال فكذا بنية الرفض والإحلال والله أعلم بالأحوال (وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض) أى فى أول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه يخرج منه) أى الإحرام (بهذا القصد) أى فى ارتكاب الجناية (لجهله مسئلة عدم الخروج) أى بحكم هذه المسألة ومايترتب عليها (وأما من علم أنه لايخرج منه بهذا القصد فإنها لاتعتبر منه) وكذا ينبغى أن لاتعتبر منه إذا كان شاكا فى المسئلة أو ناسيا لها والله سبحانه أعلم قال الكرمانى ولو أصاب المحرم صيوداً كثيرة ينوى بذلك رفض الإحرام متأولا فعليه جزاء واحد وقال الشافعى لايعتبر تأويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لأن الإحرام لايرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتتعدد الجنايات فى الإحرام ولنا أن التأويل الفاسد معتبر فى دفع الضمانات الدنيوية كالباغى إذا أتلف مال العادل أو أراق دمه لايضمن لما ذكرنا وإذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كالوطء الواحد انتهى ولايخفى أن حكم الباغى فيما ذكروه أنه إنما لايجب عليه الضمان إذا اعتقد أنه على الحق أما إذا اعتقد أنه على الباطل يجب عليه ضمان ما أتلف فهذا مثله فيكون فى حكمه

(باب الإحصار)

الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالإحصار وشرعا كما قال (هو المنع عن الوقوف) أى بعرفة (والطواف) أى جميعهما (بعد الإحرام فى الحج) يستوى فيه كما قال (الفرض) أى ولو نذرا (والنفل) أى ابتداء فانه يجب إتمامه بعد احرامه أداء أو قضاؤه بعد افساده إجماعا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ، فالشافعى خالف أصله هنا من أن الشروع فى النفل غير ملزم لاتمامه ودليلنا نص هذه الآية خصوصا ودلالة آية ولا تبطلوا أعمالكم عموما مع أن الآية السابقة تكفى فى باب المقايسة (وفى العمرة) أى والإحصار فيها هو المنع (عن الطواف) أى بعد الإحرام (بها أو بهما لاغير) إذ ليس فيها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم أركانه الوقوف (فان قدر) أى المحرم بالحج سواء كان قارنا أو مفردا (على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر) فى ظاهر الرواية لأنه إن منع عن الطواف

فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما فى حق النساء وإن منع عن الوقوف فقط يكون فى معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة ولادم عليه ولا عمرة فى القضاء قيل وفى هذه المسئلة (١) خلاف بين الإمام وأبى يوسف حيث قال سألته عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لم يكن محصرا قلت أليس أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهى من الحرم (٢) فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب وأما الآن فهى دار الإسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الإحصار وقال أبو يوسف أما عندى فالإحصار بالحرم يتحقق إذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت يعنى أو بينه وبين الوقوف بعرفة وأقول ولا يبعد من غير العدو وأيضا بأن حبسه حا كم عنهما وأما ماذكره الطرابلسى من أنه إذا دخل مكة وأحصر لا يكون محصرا أى شرعا فمحمول على ماذكر فى الأصل مطلقا بخلاف ماذكر محمد فى النوادر مفصلا بقوله وإن كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا وإلا فهو محصر وقدقالوا الصحيح أن هذا التفصيل المذكور قول الكل على ماذكر الجصاص وغيره وصححه القدورى وصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام والذى يظهر من تعليل منع الإحصار (٣) فى الحرم تخصيصه بالعدو وأما إن أحصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق والله ولى التوفيق (ويتحقق) أى الإحصار عندنا (بكل حابس يحبسه) أى مانع يمنعه (وهو) أى الحابس (على وجوه) أى وجملتها اثنا عشر وجها (الأول العدو المسلم أو الكافر) أى هما سواء فى هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا للشافعى فان الإحصار عنده مختص بالكافر لأن قضية الحديبية كانت سبب نزول الآية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب كما قرر فى محله (ولو أحصر العدو طريقا) أى إلى مكة أو عرفة (ووجد) أى المحصر (طريقا آخر) ينظر فيه (إن أضر به سلوكها) لطوله أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أى شرعا (وإلا فلا) أى وإن لم يتضرر به فلا يكون محصرا فى الشريعة وإن كان محصرا فى اللغة (الثانى السبع) بفتح سين وضم موحدة ويجوز سكونها وفتحها والمراد به السبع الصائل من الأسد والنمر والفهد وفى معناه الكلب العقور إذا كان عاجزا عن دفعه (الثالث الحبس) أى فى السجن ونحوه من منع السلطان ولو بتهيه بعد ماتلبس بإحرامه (الرابع الكسر) أى حدوث كسر العظم (والعرج) أى المانع عن الذهاب (الخامس المرض الذى يزيد بالذهاب) أى بناء على غلبة الظن أو باخبار طبيب حاذق متدين (السادس موت المحرم أو الزوج للمرأة) أى فى الطريق وزاد فى نسخة إن كان على مسيرة سفر من مكة ولابد من هذا القيد على القول الاصح وهذا حكم فقد أحدهما بعد وجوده لحبس ونحوه فى مدة سفر وكذا قبله كما قال (وعدمهما ابتداء) أى فالحصر كما بينه بقوله (فلو أحرمت) أى بفرض أو نفل (وليس لها محرم ولا زوج فهى محصرة) شرعا إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر (السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته) وكذا إن ضاعت أو نهبت أو نفدت (إن قدر على المشى فليس بمحصر وإلا فمحصر) على مافى التجنيس لكن هذه الشريطة (٤) ليست فى محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة فهلاك النفقة إحصار على الإطلاق إلا إذا كان قريبا من عرفة أو مكة بحيث لايحتاج فى تلك المسافة إلى وجود النفقة وأما هلاك الراحلة فلا شك أنه

---

(١) قوله قيل وفى هذه المسئلة . قائله على بن الجعدى كما فى العناية وفتح القدير (٢) قوله وهى من الحرم : قال فى فتح القدير فيه أن الحديبية من الحرم وهو خلاف ماذكره البخارى أنها من الحل وماذكره المصنف وغيره من مشايخنا أن بعضها من الحرم اه والحديبية بتخفيف الياء الثانية أفصح من تثقيلها وهى بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة اه أبو السعود على ملا مسكين (٣) قوله من تعليل منع الاحصار : أى تعليل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى اه

(٤) قوله لكن هذه الشريطة : يعنى قوله إن قدر على المشى ليست فى محلها الخ قال الشارح المرشدى بعد نقله اللهم إلا أن يكون مع إهلاكها ربما يعجز عن المشى لعدم مايستأجر به راحلته أو يتقوت به فيؤول أمره إلى العجز فيعطى له حكمه حالا اه كذا فى الحباب وقوله الشريطة صوابه الشرطية اه

يحتاج إلى قيد ماتقدم وكذا إلى قوله (وإن قدر عليه) أى على المشى (للحال) أى فى الوقت الحاضر (إلاأنه يخاف العجز) أى بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف عليه فى البدائع (فى بعض الطريق) أى باعتبار الوقت المستقبل (جاز له التحلل) كما ذكر ابن سماعة عن محمد وإنما اعتبر قدرته على المشى هنا بخلاف ماقبل تلبس الإحرام حيث جعل الراحلة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشى لأن فى الأول حرجا ظاهرا بخلاف ماهنا لقرب المسافة غالبا ولالتزامه بإحرامه الملزوم له شرعا (الثامن هلاك الراحلة) ولا تلازم بينه وبين ماقبله ولذا غاير المصنف بينهما بعطفه نعم إن كانت الدم زائدة كافية لراحلة أخرى توجد هناك فلاحصر وكذا إذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشى وعاجز بدون النفقة ويتصور بيعها واتفاق قيمتها فانه لايعد محصرا (التاسع العجز عن المشى) أى ابتداء من أول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ (العاشر الضلالة عن الطريق) أى طريق مكة أوعرفة (وقيل ليس هذا بحصر لأنه إن وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق وإن لم يجده فلا يمكنه التحلل) ففى مبسوط شمس الأئمة السرخسى أن من ضل الطريق عندنا محصر الا أنه إن وجد من يبعث بالهدى على يديه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق فلا حاجة إلى التحلل وإن لم يجد من يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال فى الفتح فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى قال وهذا إذا ضل فى الحل وإن ضل فى الحرم فعلى قول من أثبت الإحصار فى الحرم إذا لم يجد أحدا من الناس له أن يذبح عنه إن كان معه هدى ويحل انتهى وأما ما ذكره فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذى ضل الطريق لا يكون محصرا بالإجماع لأنه إن لم يجد من يبعث الهدى على يديه لايمكنه التحلل وإن وجد لا يكون ضالا ففيه بحث لأن من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك أن يكون محصرا إلا أنه لايمكنه التحلل فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى فجاز له أن يرجع إلى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وأيضا بمجرد تحقق ضلالة الطريق يعد محصرا ثم إن وجد بعده من يدله زال إحصاره ولذا جزم السرخسى بقوله محصراً ثم استثنى وبهذا تبين أنه لا معنى لقوله [1] وقيل لأن مضمونه متفق عليه فكان حقه أن يقول العاشر ضلالة الطريق إلا إذا وجد من يدل عليه هذا وفى الغاية أن الضال من عدد الشهر ورؤية الهلال فليس محصراً بل هو فائت الحج (الحادى عشر منع الزوج زوجته فى الحج النفل) بخلاف الفرض كحجة الإسلام أو الواجب كالنذر ثم فى معنى إحرام الحج النفل إحرامها بالعمرة (إن أحرمت بغير إذنه) بخلاف ماإذا أذن لها ابتداء فانه ليس له منعها انتهاء (والمولى مملوكه) أى وكذا منع المالك مملوكه ولو فى الجملة كالمدبر والمستولدة (عبدا كان أوأمة) إن أحرما بغير إذن سيدهما (فلوأحرمت) أى المرأة (بنفل بغير إذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهى محصرة) لتعلق حقه بها (وإن لم يكن لها زوج فإن كان لها محرم) أى وهو مسافر معها (فليست بمحصرة وإلا) أى وإن لم يكن لها محرم أيضا (فمحصرة) أى شرعا إذ لايجوز لها السفر بدون محرم أو زوج إلا إذا كانت المسافة دون مدة السفر (وإن أحرمت بإذنه ولها محرم) أى كما تقدم (لاتكون محصرة) أى فى الجملة (وإن منعها الزوج) أى ولو على تقدير منعه إياها مع أنه لايجوز له منعها بعد إذنه إياها لأن الزوج أسقط حقه بإذنها (ولا يجوز له أن يحللها) أى يفك إحرامها بمحظور كجماعها (بعد الإذن وإن لم يكن لها محرم) أى وقد أحرمت بإذن زوجها (وخرج الزوج معها) أى ثم امتنع من الذهاب بها (فكذلك) أى لاتكون محصرة (وإن لم يخرج) أى الزوج (معها) ابتداء (فهى محصرة) لأن خروجها حينئذ معصية وكان القياس أن يكون امتناعه فى حكم موته أو حبسه فتصير محصرة وهذا كله فى نسك النفل (وإن أحرمت بحجة الإسلام ولها محرم) أى يذهب معها (ومنعها الزوج) أى سواء كان إحرامها بإذنه أم لا (لاتكون محصرة) إذ ليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة (وإن لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها فليست بمحصرة) وهذا واضح (وإن

---

(١) قوله أنه لامعنى لقوله : أى قول المصنف اه

لم يخرج) أى الزوج معها (فهى محصرة) فان الزوج لايجبر على الخروج ولا يجوز أن يأذن لها زوجها بخروجها (كما لو أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها) أى فى الصورتين إذا كانت المسافة بعيدة (ولوأحرمت بالفرض) أى بلا إذن زوجها (قبل أشهرالحج) أى فينظر (إن كان أهل بلدها يخرجون قبل الأشهر) أى عادة فى حصول وصولهم إلى مكة (فليس للزوج منعها وإلا فله منعها) أى إلى حين دخول أشهر الحج عليها أو وقت خروج أهل بلدها إذا كان تقدمها فى أزمنة كثيرة لقوله (وإن أحرمت قبل خروجهم) ففيه تفصيل إن كان بأيام يسيرة أى بأن لم يصل إلى حد الكثرة المقابل للقلة (لا يمنعها) بل يحتمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة (وإلا فله ذلك) أى لئلا يتضرر هنالك وينبغى أن يكون تفصيل إحرامها قبل الأشهر كذلك لعدم الفرق بينهما (وإن أحرمت فى أشهر فليس له أن يحللها) أى ولو كان خروج أهل بلدها متأخرا عن إحرامها لأنها عملت بما هو أفضل فى حقها (وأما المملوك إذا أحرم فمنعه المولى فهو محصر سواء أحرم بإذنه أولا) هذا مخالف لمفهوم ماذكره فى الكبير حيث قال ولو أحرم العبد والأمة بغير إذن المولى فهو محصر (إلا أنه يكره له المنع بعد الإذن) أى إذا لم يحدث له ضرورة وإلا فلا كراهة إذ حجه لا يكون إلا نافلة والضرورات تبيح المحظورات (ولو أذن) أى المالك (لأمته المتزوجة فليس لزوجها منعها ولاتحليلها) ولعله محمول على ماإذالم يبوئ لها مكاناً ولا يتوجه عليه نفقة لأجلها (الثانى عشر العدة) أى عدة الطلاق إذا سبق حكم موت الزوج (فلوأهلت بحجة الإسلام أو غيرها) أى فبالأولى (فطلقها زوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وإن كان لهامحرم) وذلك لأنها ممنوعة من الخروج عن بيتها ويجب عليها أن يكون فى محل طلاقها مبيتها فما وقع فى بعض النسخ من زيادة قيد إذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس فى موقعه فانها وإن كانت بمكة وطلقها زوجها بعد إحرامها ليس لها أن تخرج إلى عرفة إلاأنها تتحلل بأفعال العمرة متى شاءت أن تتحلل بهابعد تحقق فوت الوقوف بها (وكل من عرض له)أى من الرجال والنساء (أحدهذه الوجوه) أى الحابسة المانعة من إتمام إحرام الحجة (بعدالإحرام)أى تحققه بالنية والتلبية (قبل الوقوف بعرفة فهو محصرا) أى لغة وشرعاً (ولو وقف بعرفة) أى فى زمان الوقفة (ثم عرض له مانع لايكون محصرا) أى شرعا ولو كان محصرا لغة وعرفا (فيبقى محرماً فى حق كل شىء) أى من المحظورات إن كان المانع فى يوم عرفة أو ليلة المزدلفة أو بعد فجر يوم النحر بقيد بينه بقوله (إن لم يحلق) أى بعد دخول وقت صحته (وإن حلق) أى حينئذ (فهو محرم فى حق النساء لاغير) أى من الطيب وغيره (إلى أن يطوف للزيارة) أى لأجل طوافها الذى هو ركن (فإن منع) أى عن بقية أفعال حجه بعد وقوفه (حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء) أى مجتمعة (لترك الوقوف بمزدلفة) وفيه أن تركه بعذر [1] لايوجب الدم نعم لوقدر المنع بعد إمكانه للوقوف (بها فعليه دم والرمى) وفيه أيضاً أنه من الواجبات التى يسقط الدم بتركها للعذر لاسيا وهوممنوع فى آخر أيام التشريق فإنه يجب عليه أن يقضى مافاته من الرمى سواء وقع المنع بعد خروجه من منى أو قبله إن منع من الرمى وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعذر (وتأخير الطواف) أى عن أيام النحر (وتأخير الحلق) أى عن أيامه أيضا على مقتضى قول أبى حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية أن ترك الواجب بعذر لايوجب الدم وأغرب فى الكبير بقوله فإن منع حتى مضى أيام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمى إلى آخر ماقاله فإنه مناقضة فى عبارته ومعارضة فإنه إذا سقط عنه الوقوف والرمى فكيف يجب عليه دم لأجلهما (ودم خامس لو حلق فى الحل) أى بناء على القول بكونه واجبا أن يقع فى الحرم وفيه ماتقدم ثم اعلم أنه اختلف هل له أن يحلق فى الحل فى الحال أو يؤخر الحلق إلى مابعد طواف الزيارة قيل ليس له أن يحلق فى غير الحرم لأن تأخيره عن الزمان أهون منه فى غير المكان وقيل له ذلك إذ ربما لو أخره ليحلق فى الحرم يمتد الإحصار فيحتاج إلى الحلق فى الحل فيفوت الزمان والمكان وإلى

---

(١) قوله وفيه أن تركه بعذر الخ : قد تقدم الكلام عليه فتذكر

الأول أشار فى الأصل وإلى الثانى وهو الجواز أشار فى الجامع الصغير والله سبحانه أعلم (وسادس لو كان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب) أى عند من يقول به وقد عرفت أنه يسقط دمه بالعذر اتفاقا (وعليه أن يطوف للزيارة) أى ولو إلى آخر عمره لكونه ركنا ولأنه لايخرج عن الإحرام فى حق النساء بدونه (والصدر) أى إن خلى وهو بمكة إن كان آفاقيا وإلا فلا (ويتحقق الإحصار) أى بمنعه عن الطواف والوقوف(فى الحرم) أى جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجده (كما فى الحل) أى كما إذا أحصر عنهما فى أرض الحل وهو ماعدا أرض الحرم سواء دخل فى الميقات أم لا (ومن أفسد حجه بالجماع إذا أحصر فهو كالذى لم يفسده) أى فى وجوب إتيان باقى الواجبات واجتناب سائر المحظورات (وعليه دم الفساد) أى جناية موجبة للإفساد (ودم للحصر) أى لخلاصه عنه بالتحلل (والقضاء) أى عليه قضاء تلك الحجة من قابل

﴿فصل فى بعث الهدى﴾ أى طريق إرساله لأجل إحلاله (إذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة) وكذا إذا كان محرما بهما على ماسيأتى بيانه (وأراد التحلل) أى الخروج من إحرامه بخلاف من أراد الاستمرار على حاله منتظراً زوال إحصاره [1] (يجب عليه أن يبعث الهدى) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى (وهو) أى الهدى (شاة وما فوقها) أى فى الكمية بأن يزيد على واحدة ماشاء أو فى الكيفية بأن يذبح بقرة أو ينحر ناقة (وتجوز البدنة) أى من الإبل والبقر (عن سبعة) أى سبعة أشخاص (أويبعث ثمن الهدى ليشترى به) أى المبعوث أو غيره بثمنه (الهدى) أى مايصح أن يكون هديا وفيه إيماء إلى أنه لايجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (ويأمر أحداً بذلك) أى باشتراء الهدى وهو مستدرك بما فهم مما سبق (فيذبح عنه) أى وكيله نيابة عنه (فى الحرم) خلافا للشافعى حيث جوز ذبحه حيث أحصر ولو فى الحل كما قرر فى محله (ويجب أن يواعده يوما معلوما) أى وقتا معينا (يذبح فيه حتى يعلم وقت إحلاله) أى زمان خروجه من إحرامه وهذا فى إحرامه للحج على ماعند الإمام من أنه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وإن كان ذبحه فيه أفضل إجماعا وأما عندهما حيث لايجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة إلى المواعدة لأنهما عينا يوم النحر وقتاله نعم يمكن حمله على إطلاقه عند الكل باعتبار مابعد أيام النحر فإنه لابد من تعيين وقته أو فى أيامه فيحتاج إلى تبيين زمانه وقد علم بذلك أنه لايتوقف ذبحه فى العمرة فى الاتفاق فيحتاج إلى المواعدة فيها بلا خلاف (ثم إنه) أى المحصر (لايحل ببعث الهدى) أى بمجرده (ولابوصوله إلى الحرم حتى يذبح فى الحرم) أى عنه وليه فيه (ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل به من الإحرام) أى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحلق رأسه ولايفعل شيئا من محظورات إحرامه حتى يكون اليوم الذى واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبروا غلبة ظنه وصرحوا بأنه لو ظن أن الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الإحرام شيئا ثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لو ظن أنه ذبح فى الحرم وقد ذبح فى الحل فكأنه لم يذبح ولم يحل من إحرامه وعليه أن يبعث بآخر حتى يذبح فى الحرم أما لو واعد ذابحه يوما فذبح قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكره والظاهر أنه يجوز أيضاً فى القياس فتأمل لينكشف عنك وجه الالتباس (وإذا ذبح فى الحرم) أى فى وقته المعين له أو قبله (حل) أى من إحرامه فحل له جميع محظوراته (ولو كان المحصر قارنا) أى بعمرة وحجة (يبعث بهديين) أى بخروجه من الإحرامين والأفضل أن يكونا معينين مبينين (ولو لم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره) لأنه لايشترط تعيين النية (ولو بعث) أى القارن (بهدى واحد ليتحلل من الحج) أى من إحرامه (ويبقى فى إحرام العمرة) أى محرما فى حكمها (لم يتحلل من واحد منهما) أى لعدم تصور انفكاك أحدهما ففيه دلالة على أنه إن أراد بذلك الهدى أن يتحلل من العمرة فقط مع بعد

---

(١) قوله منتظرا زوال إحصاره: أى فإنه يجوز له ذلك فأفاد المصنف والشارح أن التحلل رخصة فى حقه حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه اهـ

هذه الإرادة شرعا وعادة فليس له اللهم إلا إذا كان محصراً من الطواف دون الوقوف فإنه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بأن القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يأتي بأكثر طواف العمرة ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه (ولو بعث) أي القارن (ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر) أي الثمن (بمكة إلا هدي واحد فذبح) أي ذلك الهدي وحده (لم يتحلل عن الاحرامين) أي جميعهما (ولا عن أحدهما) أي لما تقدم بيانهما وقد ذكر الحسن في منسكه هذه المسألة بعينها (ولو أحصر مفرد وبعث بهديين يحل بذبح أولها ويكون الثاني تطوعا) بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولو أحرم) أي شخص (بشيء واحد) أي بنسك غير معين (لاينوى حجة ولا عمرة) أي بقصد مبين (ثم أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة) أي استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ماذكره بقوله (ولو عينه) أي احرم بشيء سماه ونسيه (ثم نسيه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة) وكذلك إن لم يحصر ووصل مكة أو عرفة فعليه حجة وعمرة وعليه ماعلى القارن في جميع أحكامه (وإن أحرم بشيئين فنسيهما فأحصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان) أي استحسانا وحجة وعمرة قضاء لفوت حجته وعمرة قضاء لعمرته وهذا بناء على حسن الظن به وحمل الحسن به حيث صرف إحرامهما المنسيان إلى القران دون الحجتين أو العمرتين لكراهة الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل أيضاً بينه بقوله (وإن جمع بين الحجتين أو العمرتين فأحصر) أي فينظر (فان كان قبل السير إلى مكة يلزمه هديان) أي عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف (أو بعده) أي بعد سيره إلى مكة (فهدي واحد) أي يلزمه أو فعليه وهذا بالاتفاق وعند محمد هدي واحد في الوجهين سار أو لم يسر أما لو أحصر وسار فوصل إلى مكة لم يبق محصراً على قول الإمام فان لم يقدر على الأعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بأفعال العمرة كذا في الفتح وقال يجب أن يكون هذا في الإحصار بالعدو قال المصنف في الكبير ولا يخفى أنه إنما يتأتى على رواية منع الإحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعني به أن الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد أنه ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتي بأفعال العمرة أولا ثم ينتظر فان فاته الوقوف تحلل عن إحرام الحج بأفعال العمرة فقول ابن الهمام نقلا عن الامام فان لم يقدر على الأعمال محمول على أعمال الحج كما لا يخفى وتقدم أن الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه في تفسير الآية المختصة بالعدو وفي قضية العمرة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن القول بعدم اعتبار الاحصار إذا وقع من المسلم أعم من أن يكون ظالما بحبسه أو عادلا باستحقاقه يوجب حرجاً عظيما في بقاء إحرامه وقد قال تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم وهي الملة الحنيفية السمحاء لاسيما مع المسامحة الحنيفية في عموم البلوى ولو كان وقوعه نادراً في القضاء (ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته) أي بأن طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف طواف القدوم وسعى لحجته (ثم أحصر قبل الوقوف بعرفة) أي عن الوقوف والطواف جميعا (فإنه يبعث بهدي واحد) أي ويحل به كما في نسخة (ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته) أي لأنه أتى بكمالها في أول قضيته ولم يبق منها إلا حلول وقت حلقه وصحته (ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لأن ذلك) أي سعيه بعد طواف قدومه (إنما يجب) أي وقوعه (بعد الفوات) أي بعد فوت حجه فيبطل بفوته لأن الأصل في السعي أن يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف[1] وإنما جوز تقديمه عند أمن الفوات لدفع المضرة الناشئة عن كثرة المزاحمة (ولو أحصر عبد) أي مملوك (إن أحرم) بغير إذن المولى (فالمولى يبعث الهدي ندبا) أي إن شاء تخليص عبده من الاحرام الذي يكون مخلا له في الاستخدام وإنما قال ندبا لأن إحرامه إذا لم يكن عن أذنه فيجوز له تحليله فيفيد أن إحلاله ببعث هديه أفضل فتأمل (ولو بأذنه) أي ولو كان إحرامه بأمره (فقيل يبعثه حتما) أي وجوبا كما صرح به في خزانة الأكمل أنه يجب على المولى بعث الهدي ووجه ماذكره القاضي

---

(١) قوله قبل الوقوف : يظهر للعاجز أن الصواب حذف هاتين الكلمتين لأن طواف الزيارة لا يكون قبل الوقوف اه ثم وجدت في نسخة صحيحة مخطوطة بعد الوقوف وهي لاغبار عليها اه

فى شرح مختصر الطحاوى أن علي المولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل لأن هذا الدم وجب لبلية ابتلى بها العبد بإذن المولى فصار بمنزلة النفقة (وقيل ندبا) كان الأولى أن يقول قيل يجب بعثه على المولى وقيل لا بل يجب على العبد لما فى فتاوى قاضيخان لو أحرم بإذن المولى ثم أحصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما فى البدائع نقلا عن القدورى فى شرحه مختصر الكرخى ولو أحصر العبد بعد ما أحرم بإذن المولى لا يلزم المولى إنفاذ هدى لأنه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فإن أعتقه وجب عليه أن يبعث بهدى لأنه إذا أعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر إذا حج غيره فأحصر فإنه يجب على المحجوج عنه أن يبعث الهدى وكذا ذكر الكرمانى مثل القدورى وفى البحر الزاخر ولو أمر المولى عبده أن يحج عنه فأحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى فإن أعتقه لزم المولى أن يبعث بهدى قال المصنف فى الكبير فجعل المسألة فى الآمر وجعلها صاحب البدائع وغيره فى الآذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما فاذا كان الأمر غير موجب للبعث فبالأولى أن لا يكون الإذن باعثا على بعث المولى كما لا يخفى فتحرر من نقول الأكثر أن عدم الوجوب هو المعتبر بل ويتعين أن يحمل إطلاق نقل الأكل على ماذكروه فيما إذا أعتق عبده فى مقام المفصل وأما تعليل القاضى وهو الباجى المالكى فظاهره أنه مبنى على قاعدة المالكية فى أن المملوك يصير مالكا بتمليك المالك فيكون أداؤه عنه كذلك وأما القول بكونه ندبا فلم أر من صرح به فيكون فى عهدة ناقله (ولو أعتقه) أى المولى (بعد الإذن) أى إذنه بالإحرام (يجب على المولى بعث الهدى) كما سبق من المنقول ولو لم يظهر باعتبار المعقول فان المقيس عليه الذى ذكره بقوله كالحر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول (ولو أحصر صبى أو مجنون) أى فتحلل كل منهما (فلا شىء عليه) أى لا دم ولا قضاء عليهما قياسا على ما إذا فعلا شيأ من المحظورات أو تركا عملا من الواجبات (ثم إنه إنما يجب على المحصر بعث الهدى إذا أراد التحلل به) أى بسبب ذبح هديه (أما إذا صبر) على تحمل مشقة إحرامه (حتى يرتفع المانع) أى الباعث على حصره وحبسه (فيتحلل بأفعال الحج) أى حقيقة أو حكما بأعمال فائت الحج إذا كان محرما بالحج (أو العمرة فلا يجب عليه الهدى) أى إذا كان محرما بهما كما سبق اليه الإشارة (وإذا بعث) أى المحصر (الهدى) أو قيمته إلى مكة (فليس عليه) أى وجوبا (أن يقيم بمكانه) أى المحصور فيه (حتى يذبح) بل له أن يرجع إلى أهله أو حيث شاء أى وله أن يصبر فى مكانه لكن فى الصورتين يكون محرما إلى وقت تحقق ذبحه (وإن عجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده) أى عينه أصلا (أو لا يجد ثمنه) أى ولا يكون عنده عينه (أو من يبعث بيده بقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب إلى مكة فيحل بأفعال العمرة كالفائت) أما إن استمر لا يقدر على وصول مكة ولا على الهدى بقى محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليسا بدل عن هدى المحصر عند أبى حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبى يوسف وبنى عليه قوله (ولا يجزئ عن الهدى بدل لا صوم ولا صدقة) وروى عن أبى يوسف فى المحصر أنه إن لم يجد هديا قوم الهدى طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع وإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتحلل به قال فى الأمالى وهذا أحب إلى يعنى لأن فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم قال فى الكبير قلنا قياس يخالف النص فى غير المقيس فلا يقبل[1] قلت لا نص فى المسألة عن الشارع لا من الكتاب ولا من السنة والمقيس عليه موجود فى الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة الحلق بعذر على الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد أصول الدين كأبى يوسف وقد تبعه الشافعى أيضا مع جلالته فى المرغينانى والتحفة عند الشافعى

---

(١) قوله قياس يخالف النص فى غير المقيس فلا يقبل : هذا كلام المحقق فى الفتح وعبارته قلنا قياس يخالف النص فى عين المقيس عليه وأراد بالنص قوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد أقر المحقق العلامة ابن عابدين فى رد المحتار وقوله قلت لا نص الخ هذا قول العلامة القارى وقد أقره العلامة السندى فى طوالع الانوار كما ذكره العلامة الرافعى وكذا العلامة طاهر سنبل فى ضياء الأبصار

يصوم عشرة أيام وهـذا قول أبي يوسف آخرا أقول ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدى ممن كان قارنا أومتمتعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل أن هذا وجه ماقيل يصوم عشرة أيام ثم يتحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ماقيل يصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ماقيل يصوم بإزاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبا في حق الأئمة ولاتقس المملوك بالصعلوك في غمة السلوك (ولايفيد اشتراط الاحلال عند الإحرام شيأ) أي لامن سقوط الدم ولامن حصول التحلل بدونه والمعنى أن المحصر لم يحل إلا بالذبح في الحرم سواء اشترط عند إحرامه الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أم لا وهذا المسطور المهذب في كتب المذهب وذكر في الإيضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولايفيد التحلل ونقل الكرماني والسروجي عن محمد أنه إن كان قد اشترط الاحلال عند الإحرام إذا حصر جازله التحلل بغيرهدى (تنبيه) أي للعاقل النبيه (المرأة إذا أحرمت بحج نفل ولو بإذن الزوج أوالمملوك ولوبإذن المولى لحلاهما فعليهما الهدى) أي لأنهما صارا بمنزلة محصرين (ولكن لايتوقف تحللهما على ذبح الهدى) أي كما يوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان في الحال) أي المرأة والمملوك (إذا فعلا أدنى شيء من المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج أوالمولى) اعلم أن الذي يتحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المرأة أوالأمة أو العبد بغير إذن الزوج والمولى فلهما أن يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدى للتحلل وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها هدى الكفارة وعليها حجة وعمرة إن كان إحرامها بحجة وعمرة إن كان بعمرة بخلاف مالومات زوجها أومحرمها في الطريق فانها لاتتحلل إلا بالهدى ولعل الفرق بين المسئلتين أن إحصار الثانية حقيق وإحصار الأولى حكمي ثم على العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولوأحرم العبد بإذن المولى كره له تحليله لوحلله حل وعند أبي يوسف وزفر أنه ليس للمولى إذا أذن لعبده في الحج أن يحلله وهذا هو الظاهر وإن كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما في البدائع ولوأحرم العبد أوالأمة بإذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشترى أن يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب[1] عند أئمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف إذا أحرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضي والخلاف في شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين أبي يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر (أما إذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام) أي بغير إذن زوجها (ولامحرم لها) جملة حالية وكذا قوله (ومنعها زوجها) أي لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا (أومات زوجها أومحرمها في الطريق) أوفي مكانها (وهي محرمة) أي بأي إحرام كان (ولو بحج تطوع) أي مع أنها عليها حج فرض (فانها لاتحل إلا بذبح الهدى في الحرم) أي لأنها في حكم المحصر (وإن حللها زوجها) أي بشيء من محظورات الاحرام (لاتتحلل إلا بالهدى في حج الفرض) أي في حج يكون عليه فرضا بخلاف ما إذا أحرمت بنفل ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له أن يحللها من ساعته ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة فتأمل في المقام ليظهر لك حقيقة المرام، ثم اعلم أن المسئلة خلافية ففي الكبير لوأحرمت بحجة الإسلام بغير إذنه ولم تجد محرما ذكر في الأصل أن للزوج أن يحللها بغير هدى وذكر الكرخي أنه لايحللها إلا بالهدى وكذا في المبسوط في الفرض لاتتحلل إلا بالهدى وعن محمد إن أحرمت بإذن الزوج قبل أشهر الحج فله أن يحللها وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وإن كان في بلاد بعيدة يخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلدها لم يكن له أن يحللها وإن أحرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة كذا في الحاوى إلا أن حق العبارة

---

(١) قوله وليس له الرد بالعيب : هذه المسئلة مذكورة في الفتح والمنسك الكبير والبحر الرائق وكتب المحقق ابن عابدين على قوله في البحر وليس له الرد بالعيب مانصه لأنه يمكنه إزالته بالتحلل اه أقول يفهم من هذا التعليل أن المراد بالعيب هنا هو الإحرام اه

أن يقول فى صدر الجملة فان أذن الزوج لها بحجة الإسلام مطلقاً فأحرمت قبل أشهر الحج إلى آخره فإنه إذا أذن لها أن تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لايخفى،ثم الإذن قبل الإحرام ظاهر وأما بعده فحاصل أيضا بقوله أصبت أو أحسنت أو رضيت فعلك أو أجزت أو أذنت لك فى المسير إلى مكة ونحو ذلك ولا يكفى بمجرد رؤية إحرامها والسكوت عنها

﴿فصل فى التحلل﴾ أى فى آدابه (وإذا علم) أى المحصر (أنه) أى الشان (قد ذبح هديه) أى الذى بعثه (بالحرم) أى فى أرض الحرم (وأراد أن يتحلل) أى يخرج من إحرامه لعدم لزومه عليه (بفعل أدنى مايحظره من الإحرام) أى يمنعه من بقائه والأولى أن يقال أدنى مايحرم بالاحرام من قص شارب أو قلم ظفر أو تطييب عضو (لايجب عليه الحلق) أى ولا التقصير خلفا عنه (وإن فعله لحسن) أى مستحسن وهو يحتمل أنه مندوب أو سنة أو مباح كما سيأتى بيانه (ولا يخرج من الإحرام بمجرد الذبح) أى ولو فى الحرم (حتى يتحلل بفعل) أى من محظورات الإحرام ولو بغير حلق فإن الحلق ليس بشرط عندهما على مافى البحر الزاخر وعند أبى يوسف عليه الحلق وإن لم يفعل فلا شىء عليه وهذا يقتضى أنه مسنون لاواجب فلا خلاف كذا فى الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على أن الحلق مندوب إليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وأن المراد من قوله عليه استحسانا [1] لاغير لأن ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الإساءة ولم يذكر واحدا من الأمرين فعلى هذه الرواية لايتحقق الخلاف فى المسئلة بخلاف ماروى فى النوادر عن أبى يوسف أنه واجب عليه لايسعه تركه فإن ترك فعليه دم وفى مختصر الطحاوى أن لأبى يوسف ثلاث روايات فى رواية يجب وفى رواية يستحب وفى رواية لاشىء عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر إذا نحر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فإن لم يحلق حل ولا شىء عليه وممن قال ذلك أبو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر على حكم الحلق [2] كما لايخفى ومال الطحاوى إلى هذا القول أقول ولعله لأنه مستفاد من ظاهر ماورد فى الاحصار من الآية وما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديبية من التأكيد والمبالغة فى أمر الحلق من غير الاكتفاء بالتقصير كما يتضح حكمه فى علم الحديث والتفسير هذا وفى النخبة اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدى مطلقا سواء كان فى الحل أو الحرم، ثم اعلم أنه لايجوز ذبح المحصر إلا فى الحرم عندنا وكذا عند مالك فإذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع عليه قوله (ولو ذبح) أى الهدى فى أرض الحرم (فسرق) أى بعد ذبحه (لاشىء عليه) لأنه إنما يجب عليه الإراقة لا الاعطاء (وإن لم يسرق تصدق به) أى تمليكا أو إباحة ولو فى أرض الحل [3] (ولو ذبح قبل الميعاد بيوم) أى مثلا (جاز) أى تحلله به بخلاف ما إذا كان بعده ولو بساعة (ولو ظن) أى المحصر (أنه) أى الهدى (ذبح) فى أرض الحرم (فظهر خلافه) أى بأن لم يذبح أو ذبح فى الحل أو بعد الميعاد والحال أنه ارتكب بعض المحظورات بناء على ظن أنه خرج من الاحرام بذلك الذبح (فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء) أى من أنواع الكفارات (وإن أكل من الهدى الوكيل) ولو بإذن الموكل (ضمن قيمة ما أكل إن كان غنيا) أى مالك نصاب (ويتصدق بها على الفقراء) أى عن المحصر (ولو ذبح المأمور) أى هدى المحصر (ثم زال إحصاره) أى إحصار الآمر (لجاء) وكذا إذا لم يجىء (لم يضمن) المأمور شيئا

﴿فصل فى زوال الاحصار: إذا زال إحصار المحرم بالحج فهو﴾ أى زواله (لايخلو عن أحد الوجوه الخمسة) ووجه الحصر أنه (إما أن يزول) أى الاحصار قبل بعث الهدى أى وهو ظاهر ولايتصور تعدده فهو الوجه الأول

---

(١) قوله استحسانا : عبارة المنسك الكبير استحبابا اه (٢) قوله والقصر على حكم الحلق : أى قصر الشعر أى تقصيره على حكم الحلق أى كائن على حكمه أى مثل الحلق وهذه العبارة ليست فى المنسك الكبير أتى بها الشارح لبيان حكم التقصير وإن كان واضحا اه (٣) قوله ولو فى أرض الحل : أى بعد أن يكون ذبحه فى الحرم كما هو موضوع المسئلة حتى لو ذبح فى الحل وتصدق به فى الحرم لايجوز ولايسقط عنه أفاده فى المنسك الكبير

(أو بعده) يعني وهو لايخلو أن يكون كما قال (في وقت يقدر على إدراك الحج والهدى) أي معا وهو الوجه الثاني (أو في وقت لايقدر على إدراكهما جميعا) وهو الوجه الثالث (أو يقدر على إدراك الهدى دون الحج) وهو الرابع (أو بالعكس) بأن يقدر على إدراك الحج دون الهدى وهو الخامس فإذا عرفت ذلك (ففي الوجه الأول وهو أن يزول) أي الاحصار (قبل البعث) أي بعث الهدى (والثاني) أي في وجهه أيضا (وهو أن يزول في وقت يقدر على إدراكهما يلزمه) أي في الوجه [1] (التوجه) أي يجب عليه المضي بالاتفاق (ولايجوز له التحلل) أي حينئذ (ويفعل بهديه مايشاء) أي من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك (وفي بقية الوجوه) أي من الوجوه الخمسة وهي الوجوه الثلاثة (لايلزمه التوجه ويجوز له أن يحل بالهدى) أما فيما لايقدر على إدراكهما جميعا فلا يلزمه المضي لعدم فائدة ما وجاز له التحلل اتفاقا وأما فيما يقدر على إدراك الهدى دون الحج فكذا لايلزمه المضي اتفاقا على ما في الروايات المشهورة في المذهب إلا ما جاء في رواية خزانة الأكمل حيث قال فلو بعث بالهدى ثم قدر أن يدركه قبل ذبحه لم يسعه أن يقيم ويحل بالهدى إلا إذا لم يقدر على إدراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه أن ضميره راجع إلى الهدى كما توهم [2] المصنف على ما يفهم من كلامه في الكبير ولكن الصواب أن مرجعه إلى الحج وإلا فيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التقدير ثم قدر أن يدركه إلا إذا لم يقدر على أن يدركه فأدرك (إلا في الوجه الأخير) وهو أن يقدر على إدراك الحج دون الهدى (الأفضل له التوجه) الصواب أن يقال جاز له التحلل ولا يلزمه المضي استحسانا (وفي رواية يجب) أي يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل قياسا وهو قول زفر ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الأفضل اتفاقا ثم قوله (وهو) أي الوجه الأخير (أن يدرك الحج دون الهدى) بيان للمبهم المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه إنما يتصور على مذهب أبي حنيفة لأن دم الإحصار عنده لايتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها فيتصور إدراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور [3] هذا الوجه في المحصر لأن دم الإحصار عندهما يتوقف بأيام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وأما المحصر بالعمرة فيتصور في حقه بالاتفاق لعدم توقف دمه بأيام النحر من غير خلاف (وإن زال إحصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى ولا يلزمه التوجه) أي إلى مكة لعدم الفائدة بتدارك أحدهما (بل إن شاء حل بالهدى) أي صبر حتى يحل بذبح الهدى (وإن شاء توجه) أي إلى مكة (ليتحلل بأفعال العمرة) ولاشك أن هذا هو الأفضل (وله) أي للقارن المحصر (في هذا) أي في ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور (فائدة) أي عظيمة (هي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء) لكن فيه إشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال وبيانه إذا كان المحصر قارنا فينبغي أن يجب عليه إتيان العمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران حيث قدر عليها وأجيب بأنه لا يقدر على أدائها بالوجه الذي التزمه وهو كونه على مايترتب عليه الحج إذ بفوات الحج فات بذلك كذا في الخبازي والفتح (وأما المعتمر) أي

---

(١) قوله يلزمه أي في الوجه: حقه في الوجهين الأول والثاني ثم رأيته هكذا في نسخة صحيحة مخطوطة فالحمد لله اهـ

(٢) قوله كما توهم المصنف الخ: عبارة الكبير والثالث أن يقدر على إدراك الهدى دون الحج فلا يلزمه المضي اتفاقا كذا في المشاهير وفي خزانة الأكمل لو بعث بالهدى ثم قدر أن يدركه اهـ وهذا مخالف إلا أن يرجع الضمير إلى الحج انتهت بحروفها والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ تعليق الشيخ عبدالحق (٣) قوله وأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور: كذا ذكره صاحب الهداية والنسفي في الكافي وشارح الكنز وغيرهم وصور في الجوهرة ذلك على قولهما أيضا وذلك بالإحصار في عرفة فانه لو أحصر بها وأمرهم بذبح الهدى عند طلوع فجر النحر ثم زال الاحصار قبيل الفجر أمكنه إدراك الحج دون الهدى لأن الذبح يختص بمنى فيصدق عليه أنه أدرك الحج دون الهدى فقد تصورت المسئلة على قولهما أيضا وإن خصا الذبح بيوم النحر وتعقبه في البحر الرائق بأن الاحصار بعرفة ليس باحصار لما يأتي فلو قال أحصر بمكان قريب من عرفة لاستقام اهـ كذا في الحباب لكن قال العلامة ابن عابدين في حاشية البحر دفعه في النهر بأن منشأ اعتراضه التحريف لأن النسخة لو أحصر بعرنة بالنون وإلا فكيف يصح أن يكون بحيث يدرك الحج اهـ

المحصر (إن زال إحصاره قبل بعث الهدى أو بعده فى وقت يقدر على إدراكه) أى إدراك الهدى ففى الصورتين (يلزمه التوجه) أى إجماعا (وإن لم يقدر علي إدراك الهدى) أى بعد بعثه (لم يلزمه التوجه) أى بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولا يتصور فى حقه) أى المعتمر المحصر (عدم إدراك العمرة) لأن وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص ، ثم اعلم أنه إذا زال إحصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم الفائت فقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه أن عند الحنفية إذا صار الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبى حنيفة ومحمد بل يؤديها بإحرام الحج وعند أبى يوسف يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لا يحج فى العام القابل بذلك الإحرام وتعقبه المصنف فى الكبير بأن قوله عند أبى يوسف يحتاج إلى إحرام جديد وهم لأن عنده ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير تجديد كما سيأتى بيانه فى باب الفوات انتهى وسيجىء برهانه إن شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصراً ظاهر التناقض ولعل مراده أن حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتأمل لئلا تقع فى وحل الخلاف

﴿فصل﴾ فى بعض فروع الاحصار (إن بعث) أى المحصر بحجة أو عمرة (بالهدى ثم زال إحصاره وحدث إحصار آخر) أى من المحصر الأول والآخر (فان علم) أى المحصر (أنه يدرك الهدى) أى حيا (ونوى به إحصاره الثانى) أى بعد تصور إدراكه جاز وحل به أى إن صحت شروطه (وإن لم ينو لم يجز) أصلا (ولو بعث هديا لجزاء صيد وقلد بدنة وأوجبها تطوعا ثم أحصر) أى الآمر ونوى الأولى فنوى (أن يكون) أى الهدى فى الصورتين (لاحصاره جاز وعليه إقامة غيره مقامه) أى لجزاء صيده وإيجاب تطوعه خلافا لأبى يوسف

﴿ فصل فى قضاء ما أحرم به إذا حل المحصر ﴾ أى من إحرامه مطلقا (بالذبح) أى بذبح الهدى فى الحرم فى قضاء ما أحرم به تفصيل بينه بقوله (فان كان إحرامه) أى الذى حل به منه (للحج) أى فقط (فعليه قضاء حجة وعمرة) فيه أنه لا يصح إطلاقه بل يحتاج إلى تقييد[1] مقيد على ماذكر محمد فى الأصل عن أبى حنيفة حيث قال فان بقى وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد أن يحج فى عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذكر ابن أبى مليك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وعليه دم إن قصد الاحرام الأول وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ثم اعلم أنه إذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الأربعة كما فى التطوع عندنا وأحمد فى رواية (وإن كان) أى المحصر (قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين ويخير) أى عند إرادة القضاء (إن شاء يقضى بقران) أى بأن يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتى بعمرة (أو إفراد) أى بكل من الثلاثة وهذا إذا لم يقض فى سنة الاحصار أما إذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والأداء فانما عليه عمرة القران علي ماهو فى رواية الأصل كذا ذكره ابن الهمام (وإن كان) أى المحصر (معتمرا فعليه عمرة لاغير) وقضاؤها فى أى وقت شاء لأنه ليس لها وقت معين (وتجب نية القضاء) أى فيما إذا كان الإحصار بحج اتفاقا (إذا قضاه) أى ما أحرم به (بعد تحول السنة فى النفل) أى فى إحرام غير الفرض (أما إن قضاه فى عامه ذلك أو كان حجه) أى الذى أحصر به وتحلل عنه بذبح هديه (حجة الإسلام) أى أول فرضه (فلا يحتاج إلى نية القضاء وإن تحولت السنة) أى بأن ينوى حجة الإسلام من قابل قضاء لأنها باقية فى ذمته مالم يؤدها ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لأن العمر كله وقت أدائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار اليه قاضيخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضى بعد تحويل السنة وإن قضاه فى عامه لايجب عليه عمرة) وأيضا إنما

---

(١) قوله بل يحتاج إلى تقييد : أقول سيصرح الماتن بذلك التقييد عن قريب اه حباب

تجب العمرة مع الحج فيما إذا أحصر بالحج إذا حل بالذبح أما إذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء لأنه صار كالفائت (فاذا زال إحصاره) أى المحرم بالحج (بعد التحلل) أى بالهدى (وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الإحرام) أى والأداء (فان أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة إذا حللها زوجها) أى بعد ماأحرمت بحجة النافلة (ثم أذن لها) أى بالإحرام (فأحرمت وحجت فى عامها ذلك) وكذا إذا تحولت السنة فأحرمت على ماذكره القاضى فى شرح مختصر الطحاوى (ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء) يعنى أيضا كما فى نسخة (ويستوى فى وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير [1] والحر والعبد إلا أنه) أى وجوب القضاء (على العبد) أى ومن فى معناه (يتأخر وجوب أداء القضاء إلى مابعد العتق) واعلم أنه إذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الأسرار لكن ذكر السروجى فى الغاية شرح الهداية أن الظان فى الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لو أفسده واختلفوا فى القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لايلزمه القضاء لأنه صح خروجه من الإحرام والأصح لزوم القضاء لأن الإحرام فى الاصل لازم التحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة

﴿ باب الفوات ﴾

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على مافى القاموس (فائت الحج هو الذى أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئاً منه) أى من زمن الوقوف ومكانه (ولو ساعة لطيفة) أى لغوية لاعرفية (ولو أدرك ساعة من وقته) أى مع مكانه (نهارا) أى بعد زوال عرفة (أوليلا) أى ليلة المزدلفة إلى طلوع فجرها (فقد تم حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه الطبرانى بسند حسن عن ابن عباس فكان الأولى للمصنف أن يقول فقد أدرك حجه لأنه لايتم إلا بركنه الثانى وهو طواف الزيارة اجماعا الا أن يحاول ويؤول بأن مراده بالتمام تصوره واحتماله وبأن قوله (وأمن الفوات والفساد) عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفى رحمه الله فى تفسيره فقد تم حجه أى أمن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذاك لايفوت أى لأن جميع العمر وقته والا فقد يتحقق الفوات بالموت وقد يقال لايفوت به أيضا إذا جوزوا تداركه بدنة هذا وقد وقع فى عباراتهم تم حجه أيضا فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لاشك أنه ليس التمام باعتبار عدم بقاء شىء عليه فهو باعتبار أمن الفساد والفوات (ثم إذا فاته الوقوف بعذر) وهو ظاهر أنه لاحرج عليه (أوبغير عذر) أى مع أنه آثم (سقط عنه أفعال الحج) أى بقيتها (وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة صورة [2]) عند أبى حنيفة ومحمد كما سيأتى بيانه (فيطوف ويسعى ثم يحلق أويقصر إن كان) أى الفائت (مفردا) أى بالحج (وعليه قضاء الحج من قابل) أى عام آت (ولا عمرة عليه ولادم) أى بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم وأشار فى شرح الكنز إلى استحباب الدم للفائت عندنا (ولا طواف للصدر) أى عليه اتفاقا (وإن كان) أى الفائت (قارنا) أى فينظر (فانه إن كان قد طاف

---

(١) قوله والحاج عن الغير: فى فتح مسالك الرمز فى شرح مناسك الكنز للشيخ عبدالرحمن بن عيسى العمرى المفتى بمكة المكرمة والحاج عن الغير إذا أحصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه كذا فى الحاوى ولو أحصر فى حجة القضاء بعد الاحرام بها كان عليه حجتان وعمرتان وكذا كلما أحصر، ذكره فى المنتقى اه بحروفه وهكذا فى المنسك الكبير اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة صورة: لأن إحرامه بعد ماانعقد صحيحا لاسبيل إلى الخروج منه إلا بأداء الحج والعمرة كمن أحرم بهما فههنا لما تقدر عليه الخروج بأفعال الحج تعين الخروج بأفعال العمرة وفى المحيط العمرة من الحج تنزل منزلة التطوع من المكتوبة وإذا فاتت المكتوبة بأن خرج وقت الجمعة فانه يتحلل من تحريمة المكتوبة بالتطوع فكذا هنا قاله الشيخ عبدالله العفيف اه حباب

لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد) أى لأنه بأداء ركنها خرج من عهدتها (وإن لم يطف لها) أى قبل الفوات (فانه يطوف أولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد سقط عنه دم القران) أى لأنه دم شكر مرتب على توفيق الجمع بين العبادتين (وعليه قضاء حجة لا غير) أى لفراغ ذمته من إحرام عمرته (وإن كان) أى الفائت (متمتعا بطل تمتعه) أى لأن شرطه وجود حجه فى سنة عمرته (وسقط عنه دمه) لما سبق وجهه (وإن ساقه) أى الهدى (معه يفعل به ماشاء) أى إن كان الهدى لتمتعه بخلاف ما إذا كان هديه تطوعا كما لا يخفى (وعليه قضاء حجة فقط) أى لفراغه عن عمرته بالكلية إن لم يسق وفى الجملة ان ساق (ويقطع القارن) أى الفائت (التلبية إذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به) لأنه لما فات وقت قطع تلبيته بأول رمى الحصاة صار كأن طوافه هذا قام مقام بقية أفعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لأنه فى حكم أثناء أفعال حجه وكان حقه التقدم إلا أنه أخر لضرورة الفوات، ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة فقال أبو حنيفة ومحمد هو بإحرام الحج وقال أبو يوسف بإحرام العمرة وينقلب إحرامه عمرة وقالا لا ينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى باحرام الحجة وهذا معنى قول المصنف صورة بما سبق فتدبر والدليل على صحة ماذكراه قوله (ولو جامع الفائت قبل طواف) أى الذى يتحلل به مع السعى بعده (فليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها) أى اتفاقا فهذا دليل على أن المؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة فقوله (لأنها ليست بعمرة) ليس على ظاهره بل معناه أن أفعالها ليست بأفعال العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله (إنما هى مثل أفعالها) ومن الدليل أيضاً على صحة قولها إن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الآفاق ولا يلزمه الخروج إلى الحل ولو انقلب فإحرامه إحرام عمرة وصار معتمراً لزمه الخروج إلى الحل كذا ذكروه وفيه بحث [1] ظاهر على مالا يخفى ثم ثمرة الخلاف [2] تظهر فيما إذا فاته الحج فأهل بحجة أخرى حل بأفعال العمرة من الأولى ويرفض الأخرى عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف يمضى فى الأخرى لأنه محرم بالعمرة أضاف إليها حجة وعند محمد لا يصح إحرامه بالثانى (ولو أهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الأولى فإن كان ينوى به) كان الأخصر والأظهر أن يقال فإن نوى به (قضاء الفائتة فهى هى) أى بعينها وتفسيرها قوله (ولا يلزمه بهذا الإهلال شىء) أى سوى التى هو فيها فيتحلل بالطواف والسعى كما لو لم يهل به (ونيته) أى بالثانية (لغو) أى لا اعتبار لها (وعليه قضاء الأولى لا غير) أى لكون الثانية لغواً (وإن نوى به) أى بإهلاله (حجة أخرى برفضها) أى الحجة (ويحل بأفعال العمرة) لما تقدم مع مافيه من الخلاف (وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم) أى عند أبى حنيفة خلافا لهما لما تقدم عنهما (ولو أهل) أى الفائت بحجة (بعمرة رفضها) وهذا بالاتفاق لأنه جمع بين العمرتين إحراما على قول أبى يوسف وعملا على قولها (وعليه قضاؤها والدم والحج) أى قضاؤه أيضاً بالاتفاق (ومن أهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة) أى لا بعمرتين كما هو ظاهر القياس (وعليه مامر) أى من قضائها والدم والحج (ولو أن الفائت لم يتحلل) أى بأفعال العمرة (وبقى محرما إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه [3] ومن أهل بحجة فجامع) أى قبل الوقوف كما يدل عليه قوله (ثم فاته الحج) أى الوقوف كما فى نسخة (فعليه دم لجماعه ويحل بأفعال العمرة ولو

---

(١) قوله وفيه بحث: كأن وجهه والله أعلم لأنه قد يغتفر فى الحالة المذكورة لأن انقلابها عمرة أمر ضرورى فى حال بقاء الاحرام لا لابتدائه وقد يغتفر فى حال البقاء مالا يغتفر فى الابتداء كذا فى الحباب (٢) قوله ثم ثمرة الخلاف: قال الشيخ عبد الله العفيف وله ثمرة أخرى وهى سقوط العمرة التى عليه فى عمره بهذه العمرة عند أبى يوسف خلافا لهما اه أفاده الحباب وهكذا فى المنسك الكبير اه تعليق الشيخ عبد الحق (٣) قوله لم يصح حجه : لأن موجب إحرام حجه تغير شرعا بالفوات فلا يترتب عليه غير موجبه فلا يتمكن أبو يوسف فى الاستدلال بهذا على صيرورته إحرام عمرة اه فتح أفاده داملاخون جان

حج)أى الفائت من قابل (قضاء) أى لحجته (فأفسده) أى بالجماع (لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة) أى كمن أفسد صومه بالجماع ثم قضاه وأفسده فإنه لايجب عليه إلا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة أخرى لافساد يوم القضاء كما لايخفى (ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج) أى بفوت الوقوف (فعليه أن يحل بأفعال العمرة) أى من طواف فرض لها وسعى آخر بعدها (ولا يكفيه طواف التحية الأول) بالرفع نعت للمضاف (ولا السعى) أى ولا يكفيه السعى المتقدم (فى التحلل) أى فى الخروج عن إحرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها لايجب قضاء عمرته التى قرنها لأنه قد أداها (ولو أن قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع) الأولى أن يقول فجامع يعنى وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التى يتحلل بها (فعليه أن يمضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرته القران) أى لأنه أفسدها ولا يجب عليه قضاء التى يتحلل بها (وفائت الحج لايكون محصرا) أى لاحقيقة ولا حكما (ولايحل ببعث الهدى) أى بل عليه أن يحل بأفعال العمرة (والعمرة لاتفوت) أى بالإجماع لأنها غير مؤقتة

(فصل الأسباب الموجبة لقضاء الحج) أربعة (الفوات) أى فوت الوقوف (والإحصار) أى عن الوقوف فإنه فى حكم الفوات ولو كان فرق بينهما فى كيفية التحلل عن إحرامهما (والإفساد) أى بالجماع ولو كان يلزمه إتيان بقية أفعال الحج (والرفض) أى رفض إحرام الحج بعد إحرامه به سابقاً فإنه يجب عليه قضاء الثانى بالاتفاق وزاد فى الكبير وتحليل الرجل زوجته أوأمته عبده أى إذا أحرموا بالحج على تفصيل ماسبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغير إحرام أى فإنه يجب عليه إحرام أحد النسكين منهما الحج أو العمرة ولعل هذا وجه الالحاق حيث لايجب عليه تعيين الحج لكن فى إطلاق القضاء عليه مسامحة لأن القضاء فرع فوت الأداء هذا ولا يشترط لسقوط القضاء إحرامه من حيث أحرم أولا ولا من الميقات وإنما يجب الاحرام من الميقات مطلقاً ثم هذه الأسباب الأربعة موجبة لقضاء العمرة إلا الفوات لعدم تصوره فى حقها لأن جميع العمر وقتها (وحكم فوات الحج عن العمر) أى بعد انقضائه قبل تحقق أدائه (أنه إذا مات من عليه الحج) أى فلا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة (إن أوصى بالاحجاج عنه) أى على الوجه الذى يأتى تفصيله (يحج عنه) أى بشروطه (ويسقط به عنه الفرض) أى إجماعا (وإن لم يوص به) أى مطلقا أو إيصاء غير صحيح (أثم) أى تحقق إثم ترك حجه وبقى فى ذمته فهو تحت حكم الله ومشيئته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا [1] إذا لم يحج عنه أحد من غير وصيته (وان تبرع عنه الورثة) أى من ماله [2] أو من عندهم فالأجنبى فى حكمهم (تجزئه) أى هذه الحجة عما فى ذمته (إن شاء الله تعالى) اعلم أن من عليه الحج إذا مات من غير وصية يأثم بلا خلاف أما على القول بالوجوب على الفور فلا إشكال وأما على القول بالوجوب على التراخى فإن الوجوب يتضيق عليه آخر العمر فى وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه أن يفعل إن كان قادراً وإن كان عاجزاً عن الفعل بنفسه عجزاً متقرراً ويمكنه الأداء بماله بإنابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه أن يوصى به فإن لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الاداء فى الجملة فيأثم لكن يسقط عنه فى حق أحكام الدنيا حتى لايلزم الوارث الحج من تركته وإن أحب الوارث أن يحج عنه حج قال الإمام الأعظم وأرجو أن يجزئه ذلك إن شاء الله تبارك وتعالى

---

(١) قوله وهذا : لعل المشار اليه بهذا قول المصنف أثم لامافرعه عليه بقوله فهو تحت حكم الله ومشيئته وإلا لاتم ملازمته إذ مفهومها أنه لو حج عنه أحد من غير وصية لايدخل تحت حكمه تعالى ومشيئته وهو مخالف لما بعده من قول المصنف المأخوذ من قول الإمام رحمه الله إن شاء الله تعالى بل كل من عمل تحت حكم الله تعالى ومشيئته سواء عمله الإنسان بنفسه أوغيره بوصيته حقيقة وإنما فرق الإمام بين ما أوصى به حيث لم يقيده بالمشيئة وبين مالم يوص به حيث قيده به نظرا للظاهر اه داملااخونجان (٢) قوله من ماله : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى أقول فيه نظر لأن بموته انتقل ماكان إليهم فما بقى أن يقال من ماله اللهم إلا أن يحمل باعتبار ماكان اه حباب

﴿باب الحج عن الغير﴾

اعلم أن الأصل فى هذا أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجا أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الأذكار فاذا فعل شيأ من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة (١) لكن الاستئجار لا يصح عندنا فى باب الحج على ماصرح به فى التحفة وكذا صرح بعدم الجواز فى الوقاية ومجمع البحرين والمختار والمحيط قال الزيلعى وكره الجعل إن وجد فىء ومراده به ضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد لانه يشبه الأجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ماأشبهه فقد صرح ابن الهمام بأن حقيقة الأجرة على الطاعة حرام فما أشبهها مكروه وعلله العينى بأن الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز أخذ الأجرة عليه فاذا تمحض أجرة كان حراماً وإذا أشبهها كان مكروهاً وهو إلى الحرام أقرب انتهى وقال مالك والشافعى بجواز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية وفى الحج ولا يجوز فى غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ماروى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف أبرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هوالله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطنى وعن أنس رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق ماإذا أهدى إليه رواه أبو حفص الكبير العكبرى (٢) وعنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين أملحين (٣) أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته رواه الشيخان أى جعل ثوابه لأمته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم أن الإنسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ففيه معان كثيرة (٤) ليس هنا محل بسطها

---

(١) قوله عند أهل السنة والجماعة : قال المحقق فى فتح القدير ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة فإن مالكا والشافعى رضى الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كال الاتباع والتمسك ماليس لغيرهم فعبر باسم أهل السنة فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفا عبر به وخالف فى كل العبادات المعتزلة اه (٢) قوله أبوحفص الكبير العكبرى : بضم العين المهملة وتسكين الكاف وفتح الباء الموحدة من تحت واسمه معقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة وهوأبو عبدالله ويقال أبويسار توفى أيام يزيد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثا كذا فى أبو السعود على ملا مسكين نقلا عن شيخه عن التهذيب (٣) قوله أملحين : أفعل من الملحة وهى بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة وقيل بياضه أكثر من سواده وقيل النقى البياض ويؤيد الأول قول عائشة رضى الله عنها هو الذى ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد ويبرك فى سواد يعنى أن هذه المواضع من بدنه سود وباقيه أبيض والله سبحانه أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق (٤) قوله ففيه معان كثيرة فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما إنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء وقيل خاصة بقوم موسى وإبراهيم لانه وقع حكاية عما فى صحفهما على نبينا وعليهما الصلاة والسلام بقوله (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وإبراهيم الذى وفى) وقيل أراد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ماسعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام فى للإنسان بمعنى على كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) أى فعليها وكقوله تعالى (ولهم اللعنة) أى عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان وقيل ليس للإنسان من سعى غيره نصيب إلا إذا وهبه له فحينئذ يكون له وفيه أقوال أخر وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع

قال المصنف (اعلم أن كل من وجب عليه الحج) أى حجة الإسلام والقضاء أو النذر وهو قادر على الأداء بنفسه وحضره الموت أو خافه يجب عليه الوصية بالإحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه أولا (وعجز عن الأداء بنفسه) أى بعده (يجب عليه الإحجاج) أى بأن يحج عنه فى حال حياته أو بعدمماته (إن فرط) أى قصر (فى التأخير) بأن وجب عليه فلم يخرج إليه فى عامه وفيه الإيماء إلى أن وجوب الإيصاء إنما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات فأما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات فى الطريق لايجب عليه الإيصاء بالحج لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب ولم يقصر فى هذا الباب كذافى التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن الهمام وهذاقيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغى أن يحفظ (وإن مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الحج) أى وجوب تعلقه فى الجلة ولو بحصول شروط البقية (ولاتجب عليه الوصية به) أى بالإحجاج عنه بعد موته ففى كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وإن مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعى وأحمد هذا ولما أطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله (ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع) أى وبحدوثهما بالإكراه (والمرض الذى يرجى زواله) أى كالزمن والفالج (وذهاب البصر) أى بأن صار أعمى (والعرج) بفتحتين (والهرم) بفتحتين أى الكبر أى الذى لايقدر على الاستمساك معه (وعدم المحرم) أى بالنسبة إلى المرأة (وعدم أمن الطريق) أى باعتبار الغلبة (كل ذلك إذا استمر إلى الموت) والحاصل أن وجوب الإيصاء إنما يثبت ابتداء إذا كان صحيح البدن عند أبى حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لايتعلق به وجوب الإيصاء فلا يجب عليه الإحجاج وعندهما إذا كان له مال تعلق به وإن كان زمنا أو مفلوجا على ماسبق من أن الشرائط عندنا صحة الجوارح خلافالهما وقد تقدم فى باب شرائط الحج من أن قولهما رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهى أوجه واختارها الكرمانى .

﴿فصل فى شرائط جواز الإحجاج﴾ أى مطلقا (والنية عن حجة الاسلام) أى خاصة وجملتها عشرون (الأول وجوب الحج) أى بالمال (فلو أحج فقير أوغيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض) أى عن فرضه وهو متعلق بأحج (لم يجز حج غيره عنه) أى عن فرضه (وإن وجب بعد ذلك) لأن النية السابقة لاتجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ماذكره إنما هو شرط وجوب الحج لاشرط جواز الاحجاج وكذا قوله فى الكبير ومنها أن يكون له مال يجب به الحج فالظاهر أن يقال ومنها أوالأول أن يكون له مال يحج عنه ويتفرع عليه حينئذ أن يقال فلو كان فقيراً صحيح البدن لايجوزحج غيره عنه فرضاً بخلاف حجه عنه نفلا إن دام به الفقر إلى أن يموت لأن المال شرط الوجوب فان من لا مال له لاوجوب عليه فلا ينوب عنه غيره فى أداء الحج الواجب ولا واجب كذا فى البدائع والحاوى وقد قال صاحب السراج الوهاج فى قول من قال ولو حج على الفقير فدام به الفقر إلى أن يموت لم يجزه الحج أراد بذلك من كان له مال ثم افتقر وإلا فالفقير لاحج عليه انتهى وهو تقييد كما لايخفى (الثانى العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت) أى فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضا (فلو أحج المعذور) أى كالمريض سواء يرجى برؤه أم لا وكالمحبوس (كان أمره) أى أمر وقوع حج غيره عنه (موقوفاً إن استمر عذره) أى مما يمنعه عن أداء حجه بنفسه (إلى الموت) أى بأن مات وهو مريض أو محبوس (جاز وإن زال عذره) أى بزوال حبسه أو برئه من مرضه ونحوه قبل الموت فى وقت يمكن له أن يؤديه بنفسه (وجب عليه الأداء بنفسه) أى المباشرة بفعله (وظهرت نفلية الأول) وهذا أولى من عبارته فى الكبير لم يجز حج غيره فتأمل ثم المرأة إذا لم تجد محرما ولازوجا لاتخرج إلى الحج إلى أن يبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا إن دام عدم المحرم إلى أن ماتت فذلك جائز كالمريض وفى شرح النقاية للبرجندى قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا لم تجد محرما تبعث من يحج عنها فان دام عدم المحرم

عمله إلا من ثلاث فلايدل على انقطاع عمل غيره . وأما قوله عليه الصلاة والسلام لايصوم أحد عن احد ولايصلى أحد عن أحد فهو فى حق الخروج عن العهدة لافى حق الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

إلى موتها فذلك جائز وقيل لايجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعنى الزوج أو ظهور أمر آخر والله أعلم وهـذا كله مبنى على أن عدم هـذه الأعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الأداء. وأما قوله فى الكبير والإحجاج عن الزمن والأعمى على أصل أبى حنيفة جائز لأن الزمانة والعمى لايرجى زوالها عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام إلى وقت الموت كذا فى البدائع فمشكل لأن سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبى حنيفة فلا يجب الإحجاج بلاشبهة وماتقله عما فى الفتح بقوله ولوأحجوا عنهم يعنى الزمن والأعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الأداء بأنفسهم وظهرت نفلية الأول فلا إشكال فيه على كل قول فتأمل (الثالث وجود العذر قبل الاحجاج) وفيـه أن هذا الشرط شمله ماقبله (فلو أحج صحيح) أى غيره (ثم عجز لايجزيه) أى كما فى قاضيخان الخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح لأنه أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الأمر بالحج (فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره إن أوصى به) أى بالحج عنه فان أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبي أو وارث لم يجز (وإن لم يوص به) أى بالإحجاج (فتبرع عنه الوارث) وكذا من هو أهل التبرع ونحوه (فحج) أى الوارث ونحوه (بنفسه) أى عنه (أو أحج عنه غيره جاز) أى ذلك التبرع أو الحج أو الاحجاج أو ماذكر جميعه والمعنى جازعن حجة الاسلام إن شاء الله تعالى كما قاله فى الكبير وحاصله أن ماسبق يحكم لجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة ففى منسك السروجى لومات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أوحج عن أبيه أوأمه عن حجة الاسلام من غير وصية قال أبوحنيفة يجزيه إن شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة أى من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية (الخامس عدم اشتراط الأجرة) أى على الصحيح كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط أعنى عدم جواز الاستئجار عليه مذكور فى عامة الكتب كالهداية والقدورى والكافى والكنز وغيرها مما يعسر عدها وصرح فى المنهاج فقال ولا يجوز الاستئجار على الحج عنـه وصورته كما قال المصنف (فلواستأجر رجلا بأن قال له استأجرتك على أن تحج عنى بكذا لايجوز حجه عنه) زاد فى الكافى ولايقع حجة الاسلام عن المأمور (وإن قال أمرتك أن تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز) قال ابن الهمام فما فى فتاوى قاضيخان من قوله إذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات فى الحبس وللأجير أجر مثله فى ظاهر الرواية مشكل لاجرم (١) أن الذى فى الكافى للحاكم أبى الفضل فى هذه المسئلة ولوأنفقه

---

(١) قوله لاجرم أن الذى إلى قوله ولو أنفقه من نفسه : لعل فيه تحريفا من الناسخ كما يعلم من ردالمحتار حيث قال وعبارة كافى الحاكم على ماقاله الرحمتى رجل استأجر رجلا ليحج عنه قال لاتجوز الإجارة وله نفقة مثله وتجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج اه ومثله فى البحر عن الاسبيجابى لايجوز الاستئجار على الحج فلودفع إليه الأجر فحج يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق وردالفضل على الورثة إلا إذا تبرع به الورثة أوأوصى الميت بأن الفضل للحاج اه ملخصا ثم قال وقول الخانية له أجر مثله يشعر بأن الإجارة فاسدة مع أنها باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات وأجاب بعضهم بأن المراد من أجر المثل نفقة المثل كما عبر به فى الكافى وإنما سماها أجرا مجازا وهذا أحسن مما قيل إنه مبنى على مذهب المتأخرين القائلين بجواز الاستئجار على الطاعات لما علمته مما قدمناه أول الباب من المتأخرين لم يطلقوا ذلك بل أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة للضرورة لا على جميع الطاعات كما أوضحه المصنف فى منحه فى كتاب الاجارات وإلا لزم الجواز على الصوم والصلاة ولا يقول به أحد ولا ضرورة للاستئجار على الحج لإمكان دفع المال اليه لينفق على نفسه على حكم ملك الميت بطريق النيابة كما علمت التصريح به عن المبسوط والمتون المصرح فيها بجواز الاستئجار على التعليم ونحوه لم يذكر فيها جوازه على الحج بل المصرح به فى عامة المتون المذهب أنه لايجوز الاستئجار على الحج كالكنز والوقاية والمجمع والمختار ومواهب الرحمن وغيرها بل قال العلامة الشرنبلالى فى رسالته بلوغ الأرب أنه لم يذكر أحد من مشايخنا

من نفسه هى العبارة المحررة وزاد إيضاحها فى المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفالة انتهى فتعين أنه إنما سماه أجيرا مجازا لامرادا لكن ماذكر فى كتاب آداب المفتين لايجوز الاستئجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لايقبل هذا التأويل ويمكن أن يقال إنه تفسد التسمية بذكر الاستئجار ويبقى الأمر بأداء الحج عنه فيصح وقد صرح بهذا التعليل الكرمانى فقال لأنه إذا فسدت الاجارة بقى الأمر بأداء الحج عنه فتجب نفقة مثله وفى الكفاية لو استأجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه فى رواية الاصل عن أبى حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسى وهو المذهب والله أعلم (السادس أن يحج بمال المحجوج عنه) أى الميت (فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز) أى عنه حتى يحج بماله والمعتبر فى ذلك أن يكون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله إلا أن فى التزام ذلك حرجا بينا فأسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال (وإن أنفق أكثر النفقة من مال الآمر والأقل من ماله يجوز وإن أنفق الكل أو الأكثر من مال نفسه إن كان فى المال المدفوع اليه وفاء) أى لحجه (يرجع به فيه) أى لأنه قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام (ويجزيه وإن لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للأكثر فان كان الأكثر من مال الميت جاز وإلا فلا) ففى قاضيخان إذا لم يكفه مال الميت فأنفق من مال نفسه فان كان أكثر النفقة من مال الميت فهو جائز وإلا فهو ضامن وفى الكرمانى إن انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وأنفق من مال نفسه إن كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز وإلا فهو ضامن وفى خزانة الأكمل لو ضاعت النفقة فى الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على أحد (ولو حج عنه ابنه) أى مثلا وإلا فكذا حكم بقية ورثته (من ماله) أى من مال نفسه (ليرجع فى التركة جاز) أى إن أوصى بأن يحج عنه (ولو حج لا ليرجع لم يجز وإن أمره الميت) أى بأن يحج عنه من ماله بغير رجوعه ففى خزانة الأكمل لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع فى التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وإن أمره الميت هذا وفى قاضيخان إذا أوصى بأن يحج عنه فأحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله أن يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك أجنبى لا يرجع ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفيه بحث لايخفى[1] (ولو خلط النفقة) أى من مال الميت (بمال نفسه يضمن) أى النفقة المخلوطة (وإن حج وأنفق) أى من مال نفسه

جواز الاستئجار على الحج اه قلت لو قيل بجوازه لزم عليه هدم فروع كثيرة منها مامر من أن المأمور ينفق على حكم ملك الميت وأنه يجب عليه رد الفضل واشتراط الانفاق بقدر مال الآمر أو أكثر وإن الوصى لو دفع المال لوارث ليحج به لايجوز إلا بإجازة الورثة وهم كبار لأنه كالتبرع بالمال فلا يجوز للوارث بلا إجازة الباقين كما فى الفتح ولو كان بطريق الاستئجار لم يصح شىء من هذه الفروع كما أوضحناه فى رسالتنا شفاء العليل فافهم اه رد المحتار كذا فى داملا اخون جان وقال العلامة الرافعى على قول صاحب رد المحتار ولا ضرورة للاستئجار على الحج الخ مانصه قد يقال الضرورة فى هذا الزمن داعية للقول بصحة الاستئجار عليه لعدم من يقوم به عن الغير مكتفيا بنفقة الذهاب والإياب فهو كالاستئجار على تعليم القرآن الذى قال بصحته المتأخرون وحينئذ يستحق المأمور أجرته زيادة عن النفقة للذهاب والإياب اه وقال فى موضع آخر مالفظه فى رسالة بلوغ الأرب لذوى القرب للشرنبلالى لايجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو يعنى لايجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعى ونصير وعصام وأبو نصر والفقيه أبو الليث رحمهم الله تعالى من الخلاصة والعجب بعد ذكره ذلك قال ولم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج وجوزوا الاستئجار على باقى القرب لأنه لاضرورة فى الاستئجار عليه اه قلت وقد نقل محقق علماء السند الشيخ محمد هاشم فى الرسالة المسماة بفرائض الاسلام أنه صرح فى البحر العميق وشرح المنسك المتوسط للرشدى نقلا عن الكفاية لأبى الحسن الغندرى بجواز الاستئجار على الحج وبوقوعه عن حج فرض المحجوج عنه قال وهو رواية الأصل عن أبى حنيفة زاد فى البحر العميق أنه الصحيح اه من السندى اه كلام الرافعى رحمه الله تعالى (١) قوله وفيه بحث لايخفى: أى لما مر من أنه

(جاز) أى حجه عنه (وبرئ من الضمان) أى باتفاقه ولم يتوقف على براءة الورثة قال الطرابلسى لو أخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وأنفق خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط (ولو اتجر بمال الميت) أى من غير خلط بمال نفسه (وربح فيه يجزيه الحجة) أى ويدفع الزيادة إلى الورثة لكن فى الكرمانى وإن أخذ الدراهم ليحج عنه بها فاشترى بها متاعا لتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن انتهى وهو مخالف باطلاقه لما فى منسك الفارسى لو أخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال أبو حنيفة يجزيه الحجة وهو قول أبى يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه وفى المحيط ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره فى المنتقى وفيه إيماء إلى الفرق بين من يشترى بها للتجارة متاعا لنفسه أو نفعا لمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن أبى يوسف قال يتصدق بالربح وقد أجزأت الحجة عن الميت فى قول أبى حنيفة وهو الأصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفى قول الربح له هذا وفى الكرمانى ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاويه وفى النوازل سئل بعضهم عن رجل يأخذ الدراهم ليحج عن الميت فأنفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل أو كثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله (السابع أن يحج راكبا إن اتسع المال) أى ثلثه (فلو حج ماشيا ولو بأمره) أى بالحج ماشيا (يضمن [1] النفقة وكذا لو لم يأمره) أى وحج المأمور ماشيا (وأمسك مؤنة الكراء لنفسه) أى فانه يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لأن نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر وكذا قال محمد إن حج على حمار كره له والجمل أفضل كذا علله المصنف فى الكبير والاظهر أن كراهته لكونه غير محتمل للسفر البعيد أو لأنه على خلاف السنة بقرينة قوله والجمل أفضل لا لكون نفقة ركوبه أكثر فانه قد يكون نفقة ركوب الحمار أوفر ثم العبرة فى الركوب والمشى للأكثر فلو قطع أكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب الأكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول على ما إذا اتسعت النفقة للركوب كما أشار إليه بقوله (وإن ضاقت النفقة عن الركوب) أى بأن كان ثلث ماله لا يبلغ إلا أن يحج ماشيا (فحج عنه ماشيا جاز) لكن لو قال رجل أنا أحج عنه من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن أبى حنيفة إن أحجوا عنه

يشترط فى الحج عن الغير إذا كان بوصية الانفاق من مال المحجوج عنه احترازاً عن التبرع كما مر بيانه فتجويزه فيما لو أحج من ماله لا ليرجع مخالف لذلك ولذا لم يجز فيما لو حج الوارث بنفسه لا ليرجع قال السيد أحمد رحمه الله ويفرق بين هذه وبين ما إذا حج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز لأن هذه حصل فيها ثواب المال للآمر إلا أن الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فإن الوارث لم يدفع مالا وإنما أتى بالأعمال اه وقال الشيخ محمد أمين رحمه الله لا يظهر فرق بينهما لما علمت من أن مقصود الميت بالوصية ثواب الانفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الوارث أو أحج عنه ليرجع دون ما انفق لا ليرجع فيهما واستشكل ذلك فى الشرنبلالية أيضا والتفرقة بأنه فى الاحجاج قام الوارث مقام الميت بخلاف ما إذا حج الوارث بنفسه فانه لم يحصل منه دفع المال بل ما حصل منه إلا مجرد الأفعال فلم يجز مالم ينو الرجوع فى ماله غير ظاهر لأن حجه بنفسه لابد له من النفقة أيضاً فافهم وقال العلامة الحباب قوله وفيه بحث لا يخفى لعل وجهه أن قوله ولو فعل ذلك أجنبى لا ليرجع يقتضى جواز الحج عن الميت مع عدم الرجوع وليس الأمر كذلك والله أعلم اه بحروفه فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق (٢) قوله فلو حج ماشياً ولو بأمره يضمن الخ: كذا نقله فى رد المحتار وسكت عليه وكتب عليه العلامة الرافعى مانصه هكذا عبارة اللباب ولا يظهر الضمان فيما لو أمره به ماشياً لوقوع الحج عن الآمر نفلا ولا ضمان لما أنفقه للاذن به نعم عبارة البحر عن البدائع ومنها الحج راكبا حتى لو أمر بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لأن المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه فإن حج ماشيا فقد خالف فيضمن اه فعلى هذا يكون معنى قوله فى اللباب

من بلده ماشيا جاز وإن أحجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الأول زيادة كمية المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية (ولو أوصى أن يعطى بعيره هذا) أي بعينه وخصوصه (رجلا) أي ولو غير معين (يحج عنه فأكراه الرجل) أي أعطاه بالكراء والأجرة (وأنفق الكراء على نفسه) أي في الطريق (وحج ماشيا جاز) أي عن الميت استحسانا قال الطرابلسي وهو الأصح وقال ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير إلى ورثة الميت قال أبو الليث في النوازل وعندي أن الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير إلا أن يكون الميت فوض إليك ذلك (الثامن أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث) أي ثلث مال الميت (وإن لم يتسع) أي الثلث (يحج عنه من حيث يبلغ[1]) أي استحسانا (وإن لم يمكن) أي أن يحج عنه بثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) ولعل المكان مقيد بما قبل المواقيت وإلا فبأدنى شيء يمكن أن يحج عنه من مكة وكذا الحكم إذا أوصى أن يحج عنه بماله وسمى مبلغه فانه إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه منه وإلا فمن حيث يبلغ (ومن خرج) أي بنفسه (حاجا) أي مريداً للحج لا قاصدا لغيره كالتجارة ونحوها (فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من وطنه) أي عند أبي حنيفة وعندهما من حيث مات على ما في الجامع الصغير وفي شرح جامع الكبير ولو خرج ومات فان عين مكانا يعني من الموضعين المعهودين وهو مكان الموت أو بلده لاغير يحج عنه منه وإلا فمن موضع الموت استحسانا وفي القياس من بلده وقال شمس الأئمة إذا كان غنيا حين خرج وأطلق أن يحج عنه يحج عنه من وطنه وإن صار غنيا في المكان الذي مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا إذا خرج للحج عند أبي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم أقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم أوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفي شرح الجامع لقاضيخان لو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه اتفاقا (وكذا) أي الخلاف (لو مات الحاج عنه في الطريق يحج عنه من وطنه) أي عنده ومن حيث بلغ الأول عندهما (ولو كان للموصى أوطان) أي متعددة (يحج عنه من اقرب أوطانه إلى مكة وإن لم يكن له وطن) أي مطلقا (فمن حيث مات) أي لأنه صار بمنزلة وطنه وأما ما وقع في الكبير من قوله وإن لم يكن له أوطان فليس في محله إذ لا يلزم من نفي جمعه نفي مفرده ثم قال في الفتح ولو عين مكانا جازمته اتفاقا (ولو أوصى) أي من له وطن (أن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى) أي على وفق ما أوصى به (قرب) أي ذلك المكان الموصى به (من مكة أو بعد ولو أوصى خراساني بمكة أو مكي بالري) بفتح الراء وتشديد الياء بلد بالعراق (يحج عنهما من وطنهما) أي عند إطلاق وصيتهما فعن محمد في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى أن يحج عنه يحج عنه في خراسان وعن أبي يوسف في مكي قدم الري فحضره الموت فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من مكة أقول وهذا إذا كانا غنيين في بلادهما وأما إذا صار المكي غنيا في الري والخراساني بمكة وأوصيا فينبغي أن يحج عنهما من موضع فرض الحج عليهما (ولو أوصى مكي) أي سكن بالري مثلا ومات فيه فأوصى وكان حقه أن يقول ولو أوصى المكي لكون اللام للعهد والمعنى أوصى ذلك المكي (أن يقرن عنه يقرن عنه من الري) لأنه لا قران لأهل

ولو يأمره أنه أمره بالحج المطلق وليس معناه أنه أمره به ماشيا اهـ (١) قوله من حيث يبلغ : أقول فيه أنه لو كان ثلثه لا يسع إلا بأن يحج من مكة فظاهره جواز ذلك ويحج به عنه من مكة لكن من جملة الشروط على ماستقف عليه أن ميقات الآمر شرط لجواز ذلك فلو أحرم المأمور من مكة لا يصح وإطلاق المتن هنا يقتضي الجواز ولم أر من تعرض لذلك ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك عند الاطلاق وأما عند التعيين فلا كما سيصرح به الشيخ رحمه الله بقوله ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما لو أوصى وأما حالة الاطلاق فيشكل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه أقول يمكن أن يجاب بأن وجوب كونه من ميقات الآمر عند اتساع الثلث أما عند ضيقه عنه فلا يجب ذلك وإن أطلق والله أعلم كذا أفاده العلامة يحيي الحباب والله أعلم اهـ تعليق الشيخ عبد الحق أقول وهذا بحث مهم ينبغي حفظه فإني رأيت كثيرا من الجهلاء يمنعون إخراج البدل من مكة مع قلة النفقة والله الملهم للصواب

مكة (وإذا وجب الحج من بلده) أى فى المسائل التى مر ذكرها (فأحج الوصى من غير بلده يضمن) أى ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لأنه خالف (إلا أن يكون ذلك المكان) أى الذى أحج عنه (قريبا منه) أى من وطنه (بحيث يبلغ اليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل) أى فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم إن كان ثلث ماله لايبلغ أن يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين أنه كان يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ إلا إذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفا ولاضامنا (التاسع النية) أى نية المحجوج عنه عند الإحرام أو بعده عند الإمام قبل أن يشرع فى أفعال الحج (وهى أن يقول) أى بلسانه وهو الأفضل (أحرمت عن فلان) أى نويت الحج عن فلان (ولبيك عن فلان) أى لبيك بحجة عن فلان (وإن شاء اكتفى) أى عنه (بنية القلب) أى له (ولو نسى اسمه) أى اسم الآمر (ونوى أن يكون الحج) أو احرامه (عن الآمر) أى وإن لم يعينه (يصح) أى ويقع عنه (ولو أحرم مبهما) أى مجملا أو مطلقا بأن أحرم بحجة وأطلق النية وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا أو مبهما (فله أن يعينه) أى لمن شاء من نفسه أوغيره (قبل الشروع فى الأعمال والأفعال) أى فى أفعال حجه من طواف قدوم أووقوف بعرفة قال فى الكافى لا نص فيه وينبغى أن يصح التعيين هنا إجماعا انتهى ولا يخفى أن محل الاجماع إذا لم يكن عليه حجة الإسلام وإلا فلا يجوز له أن يعين غيره بل ولو عين غيره لوقع عنه على ما ذهب اليه الشافعى رضى الله عنه ومن تبعه (العاشر أن يحرم من الميقات) أى من ميقات الآمر ليشمل المكى وغيره (فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز) مفهومه أنه إذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع أنه ليس كذلك حيث يكون مخالفا إذ صرف سفره المأمور به للحج الفرض إلى العمرة ولعله سبق قلم منه إذ لم يقيده فى الكبير به (ويضمن) أى فى قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لأنه مأمور بحجة ميقاتية كذا فى الكبير وفيه أنه[1] أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففى إطلاقه نظر ظاهر إذ تقدم أن المكى إذا أوصى بالرى أن يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق أن من أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج كما أوصى قرب من مكة أو بعد وأيضا فيه إشكال آخر حيث إن الميقات من أصله ليس شرطا لمطلق الحج وأصالته بل إنه من واجباته فكيف يكون شرطاً وقت نيابته فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم ثم تفريعه بقوله فلو اعتمر إلى آخره غير مستقيم الحالة[2] كما بينته فى رسالة مستقلة لهذه المسئلة وفى أخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة[3] (الحادى عشر

---

(١) قوله وفيه أنه أراد بالميقاتية إلى قوله كما أوصى قرب أو بعد : الجواب أن المراد بهما وراء ماذكره من المسئلتين المذكورتين بقرينة ذكرهما قبيل هذا وقوله وأيضا فيه إشكال آخر حاصله أن الإحرام من الميقات كان واجبا على الأصيل فكيف يكون شرطا فى النيابة لابد له من نقل أو دليل قلت لعله شغل عن مراجعة الفتح فان المستفاد من كلام الفتح فى بيان المخالفة أن الأمر بالحج تضمن السفر له ووقوع إحرامه من ميقات أهل الآفاق فإحرامه للحج من مكة مخالف لأمر الآمر اه داملا أخون جان (٢) قوله ثم تفريعه بقوله فلو اعتمر إلى آخره غير مستقيم الحالة : إذ التفريع الصحيح على مقصوده بالتصريح هو أن يقول فلو جاوز الميقات بغير إحرام ثم حج من مكة وغيرها ولو من الميقات ضمن وأماما ذكره فإنما هو تفريع على أصل آخر محرر وعند الكل معتبر مقرر وهو أن من شرائط صحة الحج عن الغير فهى سفره إلى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالأول أن يحرم بعمرة مفردة وهذا الحكم أعم من أن يكون إنشاؤها من الميقات أو مما دونها فقوله ثم حج من مكة لغو فإنه لو حج بعدها من الميقات أيضا لكان الحكم كذلك والثانى أن الآمر إذا أمره بالافراد فضم اليه العمرة للآمر فعند الإمام رضى الله عنه مخالف وخالفه صاحباه وهذا أيضا حكم شامل للميقات وغيره كذا أفاده الشارح رحمه الله فى رسالة بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير اه تعليق الشيخ عبدالحق (٣) قوله وفى أخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة : حاصل ماذكره فيها أن المأمور إذا خاف طول الاحرام فله مجاوزة الميقات بغير إحرام ثم يعود إليه ويحرم بالحج عن آمره ولا

أن يحج المأمور بنفسه فلومرض المأمور) وكذا إذا عرض له مانع آخر من حبس ونحوه (فدفع المال إلى غيره) أى بغير إذن الآمر (فحج) أى غيره (عن الميت لايقع) أى حج غيره (عن الميت) ولا عن وصيه والحاج الأول والثانى ضامنان إلا إذا قال الآمر اصنع ماشئت فحينئذ كان له أن يدفع المال إلى غيره مرض أو لم يمرض (وإن أذن له) بصيغة المجهول أى وإن أذن له الآمر (بذلك) أى بدفع المال إلى غيره عند حصول عجزه (جاز) أى وقوع الحج عنه أوجاز دفع المال إلى غيرهليحج عنه (الثانى عشرأن لايفسد حجه فلوأفسده) أى حجه بالجماع قبلالوقوف (لم يقع عنه) أى عن الآمر ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت لأنه مخالف وعليه المضى فى الحجة الفاسدة والدم

يكون ضامنا بمجاوزة الميقات بغير إحرام واستند فى ذلك إلىماذكره العلامة ابن نجيم فى شرح الكنز والشيخ قوام الدين الاتقانى فى شرح الهداية والملاسنان الروى فى منسكه بلزوم الدم على المأمور بتجاوز الميقات بلا إحرام فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز لما احتاج إلى القول بلزوم الدم علىالمأمور بلهذا صريح فىأنالآفاقى الداخل بغيرإحرام والحالأنه مأمور بالحج لوأحرم من مكة لايجب عليه إلا الدم وحجه صحيح عنه فكيف إذا لميحرم أولا ثم أحرم منالميقات فانه حينئذ يسقط عنه الدم أيضا اتفاقا وقد عللقوام الدين الاتقانى بقوله وإنما قلنا يجب دم على المأمورلأنهتعلق بفعله وجنايته ولأنالمحجوج عنه أذنله فىالحج ولمبأذن فىاسبابالكفارة وزادالشيخسنانالواعظ وقال دم بمجاوزة الميقات بلا إحرام على المأمور بلا خلاف ثم قال فى آخر الرسالة فاعلم أنه أفتى بما ذكرناه عمدة المتأخرين وزبدة المتبحرين شيخنا مفتىالمسلمين بحرمالله الأمين مولاناقطبالدين وكذا صرح بهأيضاشيخنا فخرالعلماء وذخرالصلحاء مولانا سنانالواعظ الروى فىمنسكه المسمى بقرة العين حيث قال لو تجاوز المأمورالميقات بلاإحرام يجب عليه أن يعود إلى الميقات فيحرم منه فان لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أومن مكة فقدأفسد حج المأمور لأن المأمور به حجة ميقاتية وهوقدأتى بحجة مكية فهو مخالف ضامن للنفقة اه وفيه بحث لايخفى لكنه صريح فىعين المدعى وقد رأيت بعد كتابتى هذه صورة سؤال رفعت إلى شيخ الاسلام وأوحد العلماء الأعلام الشيخ نور الدين على المقدسى بمصرالمحروسةوجوابها بخطه فأحببتأنألحقها بهذه الرسالة لتزيد بها الفائدة وتتمم بها العائدة وهى هذه بعينها ﴿سؤال﴾ ماقولكم رضى الله عنكم فى رجل حاج عن الغير ذهب إلى مكة من البحر فدخلها بغير إحرام فهل يجوز أن يحرم للمحجوج عنه من مكة أم لا بد أنيخرج إلى أحد المواقيت فيحرم له منه؟ أفتونا نقلا أثابكم الله تعالى ﴿الجواب﴾ الحمد لله يرجع ويحرم منالميقات المعينلمثله والله سبحانهأعلم كتبه علي بنعامر المقدسىالحنفى اه قالالعلامة الحباب بعد ماذكر زبدة ماذكره الشارح رحمه الله فى رسالته لكن قوله بل هذا كالصريح فى أن الآفاقى الداخل بغير إحرام والحال أنه مأمور لو أحرم من مكة لايجب عليه إلا الدم وحجه صحيح عنه يخالف ماصرح به العفيف فى شرحه ونص عبارته بعد أن نقل عن المبتغى ويؤخذ من هذا أن المأمور بالحج عن الغير إذا قدم مكة ولو فى أول السنة ليس له أن يعتمر قبل الحج من الميقات ويمكنه التخلص من وجوب احرام عليه عند المجاوزة بالحيلة المعروفة ولامن مكة ولو فى رمضان فلو اعتمر صار مخالفا وضمن ثم إعلم أن المأمور المذكور إذا أراد أن يحرم بالحج عن آمره من مكة لايجزيه بل عليه أن يخرج إلى الميقات، ويحرم بالحج عن آمره لتكون أفاقية كما هو مأموربها والله اعلم اه فافهم وفىالمنتق فى حل الملتق للعلامة السيد محمد أمينالميرغنى ﴿فائدة﴾ الآفاقى الحاج عنالغير إذا تجاوز عن الميقات بغير إحرام للحج هل هو مخالف أم لا فقيل يكون مخالفا بمجرد المجاوزة فيبطل حجه عن المأمور سواء أحرم بمكة أوبينها وبينالميقات أورجع إلى الميقات وأحرم منه وقيل لايكون مخالفا بل عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه عن الآمر ملاعلى فى رسالة له وكونه غيرمخالف بمجاوزته للميقات ولكن يلزمه العود إلىالميقات ويحرم منه هو الراجح من القولين كما حققه العلامة شيخ شيخنا الشيخ يحيى بن صالح الحباب فى حاشيته على ملا على اه بحروفه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

فى ماله لافى مال الميت كسائر دماء الجنايات ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت [1] كما قال (وإن قضاه) أى ولو قضى المأمور حجه الفاسد فى السنة الثانية لأن الحج فى السنة الثانية يقع عن نفسه لاعن الميت لأنه لما خالف صار كأن الاحرام الاول كان عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالاحرام الاول فلابد من قضائه والظاهر أن إبطاله بالردة فى حكم إفساده بالجماع ولم أر من تعرض لهذه المسئلة مع أنه ينبغى أن لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر عدم المخالفة فلو أمره بالافراد) أى للحج أو العمرة (فقرن) أى عن الآمر فهو مخالف ضامن عند أبى حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا وأما لو نوى بأحدهما عن نفسه أو عن غيره والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن إجماعا كذا فى المحيط وغيره لكن فى الطرابلسى هو مخالف فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف أنه يجوز وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ماأصاب العمرة ويجوز ماأصاب الحج انتهى وهو كذا فى المبسوط وقال شمس الأئمة فى قول أبى يوسف أى فى شأنه وليس هذا بشىء فانه مأمور بتجريد السفر للبيت (أوتمتع) أى بأن نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفا إجماعا على مافى البحر الزاخر ولعل وجهه أنه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فإنه الفرض عليه وينصرف مطلق الأمر اليه إلا أنه يشكل إذا أمره بإفراد العمرة ثم إتيان الحج بعده أو صرح بالتمتع فى سفره أو بتفويض الامر اليه ثم قوله (ولو للميت) يفيد مبالغة وهو أنه إذا نوى لغيره فبالاولى فى أنه (لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النفقة) أى كما مر (ولو أمره رجلان أحدهما بحجة والآخر بعمرة وأذنا له بالجمع) أى القران (فجمع جاز) أى ولم يصر مخالفا على مافى البدائع (وإلافلا) أى وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع لايجوز على قول أبى حنيفة وصار مخالفا على ماذكره القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وذكر الكرخى أنه يجوز وهذا إنما يصح على ماروى عن أبى يوسف أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا إلا أن النفقة مقدار مقامه للحج من ماله وإذا فرغ منه عادت فى مال الميت حتى يرجع إلى منزله وإن حج أولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا فى الكبير والظاهر أن الأمر منعكس والأولى أن لايكون مخالفا لاسيما والحاج يكون بعد فراغ الحج مدة فى مكة يمكن له أن يعتمر لنفسه وعن غيره وتكون النفقة فى مال الميت إذ توقفه أصالة لأجل حجه حيث لايتصور تقدمه على أهل قافلته ولا يضره حينئذ صرف وقته إلى تجارته أو حرفته أو اتيان عمرته نظرا إلى ضرورة اقامته ففى المحيط لو حج على الآمر ثم أتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام فعند العامة لا يكون مخالفا على قول أبى حنيفة (ولو أمره بالحج فاعتمر ضمن) أى لأنه مخالف حيث صرف سفر الحج إلى العمرة سواء نوى العمرة للآمر أو لغيره وهذا معنى قوله فى الكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الإسلام عن نفسه لأنها أقل مايقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية قال ابن الهمام فيه نظر لكن فى نظره نظر (ولو أمره) أى غير الوصى على ماهو الظاهر (بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو أمره) أى الوصى أو غيره (بالحج فحج) أى عنه (ثم اعتمر لنفسه جاز) أى لما سبق (إلا أن نفقة إقامته للحج) أى فى الصورة الأولى (أو العمرة) أى الكائنة (لنفسه) أى فى الصورة الثانية (فى ماله) أى وإن تأخر عن رفقته (فاذا فرغ منه) أى من الحج وكذا من العمرة وكان حقه أن يقول منهما ولا يبعد أن يقال الضمير راجع إلى كل منهما أو عائد إلى النسك (عادت) أى رجعة النفقة (فى مال الميت وإن عكس) أى بأن أمره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه أو حج عن نفسه ثم اعتمر له أو أمره بالحج فاعتمر له أو لنفسه ثم حج له أو لغيره (لم يجز) أى جميع ذلك (الرابع عشر أن يحرم بحجة واحدة) الظاهر أن هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة (فلو أهل بحجتين أحدهما عن نفسه والأخرى عن الآمر) وكذا الأمر بالعكس (لم يجز) فانه مخالف (فلو رفض التى عن نفسه جاز) أى انقلب جوازا وجازت الأخرى عن الآمر به فصار كأنه أهل بها وحدها على ماذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال فى الكبير

---

(١) قوله ولايسقط حج الميت : بل على ذلك المأمور حجة أخرى للآمر سوى حج القضاء كما فى رد المحتار نقلا عن التاتارخانية عن التهذيب اه

وهو كذلك إن أحرم بهما على التعاقب ونوى بالأولى منهما عن الآمر وأما إذا نوى بالأولى عن نفسه فينبغي أن لا يجوز عند الكل لأن الأول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل مستحسن عند أولى النهى ثم قال وأما إذا أهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند أبي يوسف ومحمد أما عند أبي يوسف فلأنه ترتفض إحداهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعين المرفوض قبل الرفض وأما عند محمد فلأنه لا ينعقد الإحرام الا لأحدهما وأما عند أبي حنيفة فيمكن أن يقال بالجواز لامكان أن لا يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لأن عنده لا يرتفض في الحال كما مر ويمكن أن يقال بعدمه لأنه ليس ههنا أول (١) وآخر ليعين انتهى ولا يخفى أنه يتصور الأول والآخر بحسب تصور النية المتعلقة بهما اللهم الا إذا ابهمهما أيضا في نيتهما ثم لا يقال على قول محمد أنه يقع المنعقد عن الآمر يستوى فيه الأول والآخر إذا جعله له لأنه نظير من أهل بحجتين عن رجلين عنده وقد قالوا فيه إنه لا يقع عن أحد منهم لكن قد يفرق بينهما بأنه لا مرجح في هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة (الخامس عشر أن يفرد الاهلال لواحد) هذا أيضا نوع من المخالفة فليس بشرط على حدة (فلو أمره رجلان) أي بالحج (فأهل عنهما لهما ضمن لهما) أي مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه أن يجعله بعد ذلك عن أحدهما فقوله (وإن عين أحدهما) معناه أنه أحرم عن أحدهما عينا (وقع) أي الحج (له) أي للذي عينه ويضمن للآخر بلا خلاف (وإن لم يعين أحدهما) أي بأن نوى عن أحدهما بغير عينه (فله أن يعين أيهما شاء) أي يجعله عن أيهما أراد تعينه (مالم يشرع في الأعمال) ثم ان عين أحدهما قبل المضى جاز في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانا وقال أبو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا (وبعد الشروع) أي في الأعمال (لم يجز) أي ان لم يعين أحدهما حتى لو طاف شوطا أو وقف بعرفة ثم أراد أن يجعله عن أحدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا (ولو أهل) أي بحجة أو عمرة (عن أبويه (٢)) وفي الكبير عن أحد أبويه وهو الصواب (بلا أمر)

---

(١) قوله ليس ههنا أول الخ: فيه أنه لا يحتاج إلى الأولية والآخرية لعدم توقف ارتفاض أحدهما على ذلك فبعد السير أو الشروع في الأعمال يرتفض أحدهما ويبقى الآخر فاتصف أحدهما بصفة الارتفاض والآخر بصفة البقاء فيجعل الباقي للآمر والمرتفض لنفسه اه داملا اخون جان (٢) قوله ولو أهل عن أبويه الخ: قال في الكنز ولو أهل بحج عن أبويه فعين صح قال العلامة الشيخ زين بن نجيم في شرحه لأنه جعل الثواب للغير وهو لا يحصل إلا بعد الأداء فالنية قبله لهما لغو فاذا فرغ وجعله لأحدهما أولهما فانه يجوز بخلاف ما إذا أهل عن آمريه ثم عين لما تقدم أنه يصير مخالفا وبهذا علم أن التعيين بعد الابهام ليس بشرط وإنما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالأولى لأنه بعد أن جعله لهما يملك صرفه عن أحدهما فلأن يبقيه لهما أولى وبهذا علم أن الاجنبي كالوارث في هذا فان من تبرع عن أجنبيين بالحج فهو كالولد عن الأبوين لأن المجعول إنما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء اه أقول وبه يظهر ما في كلام الشارح فتأمل اه حباب باختصار وقال في التنوير وشرحه ومن حج عن كل من (آمريه وقع عنه وضمن مالهما) لأنه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الأولوية وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام ولو أبهمه فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز (بخلاف مالو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما) من الأجانب حال كونه (متبرعا فعين بعد ذلك جاز) لأنه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما أولهما اه قال في رد المحتار قوله جاز أي عندهما وقال أبو يوسف بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فإذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان أن هذا إبهام في الإحرام والإحرام ليس بمقصود وإنما هو وسيلة إلى الأفعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاح عن الزيلعي قلت والحاصل أن صور الإبهام أربعة أن يهل بحجة عنهما وهي مسئلة المتن أو عن أحدهما على الإبهام أو يهل بحجة ويطلق والرابعة أن يحرم عن أحدهما معينا بلا تعيين لما أحرم به من حج أو عمرة ولم يذكر الشارح الرابعة لجوازها بلا خلاف كما في الفتح وقد ذكر في الفتح أن مبنى الجواب في هذه الصور على أنه إذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك إلى الآمر وأنه بعد ما صرف نفقة الآمر إلى نفسه ذاهباً إلى الوجه الذي أخذ النفقة له

أى منهما أو أحدهما ولاتعين من قبله (فله أن يجعل لهما ثوابه أو لاحدهما) فيه نظر ظاهر لأنه إن نوى عنهما فلاشك

لاينصرف الاحرام إلى نفسه إلا إذا تحققت المخالفة أو عجز شرعا عن التعيين فى الصورة الأولى من الصور الأربع تحققت المخالفة والعجز عن التعيين ولا ترد مسئلة الأبوين الآتية لأنها بدون الأمر كما يأتى فلا تتحقق المخالفة فى ترك التعيين ويمكنه التعيين فى الانتهاء لأن حقيقته جعل الثواب ولذا لو أمره أبواه بالحج كان الحكم كما فى الأجنبيين وفى الصورة الثانية من الاربع لم تتحقق المخالفة بمجرد الاحرام قبيل الشروع فى الأعمال ولا يمكن صرف الحجة له لأنه أخرجها عن نفسه لجعلها لأحد الآمرين فلا تنصرف إليه إلا إذا وجد تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين ولم يتحقق ذلك لأنه يمكنه التعيين إلا إذا شرع فى الأعمال ولو شوطا لأن الأعمال لاتقع لغير معين فتقع عنه ثم لايمكنه تحويلها إلى غيره وإنما له تحويل الثواب فقط ولولا النص لم يتحول الثواب أيضا وفى الصورة الثالثة لاخفاء أنه ليس فيها مخالفة لأحد الآمرين ولا تعذر التعيين ولا تقع عن نفسه لما قدمناه وأما الرابعة فأظهر الكل اه مافى الفتح ملخصا وأنت خبير بأن ماقرره فى الصورة الثانية صريح فى أنه إذا شرع فى الأعمال قبل تعيين أحد الآمرين وقعت الحجة عن نفسه لتحقق المخالفة والعجز عن التعيين وكذا تقع عن نفسه بالأولى فى الصورة الأولى والظاهر أنها تجزيه عن حجة الاسلام لأنها تصح بالتعيين وبالاطلاق بخلاف مالو نوى بها النفل والمأمور وإن كان صرفها عن نفسه بجعلها للآمرين أو لأحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل ذلك الصرف وإلا لم تقع عن نفسه أصلا فيكون حينئذ كما لو أحرم عن نفسه ابتداء ولم ينو النفل فتقع عن حجة الاسلام ولذا قال فى الفتح أيضا فيما لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لايجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولا تقع عن حجة الاسلام عن نفسه لأن أقل ماتقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه وفيه نظر اه كلامه والظاهر أن وجه النظر ما قررناه من أنه حيث تحققت المخالفة ووقعت عن نفسه بطل صرف النية فتجزيه عن حجة الاسلام فقوله فى البحر فيما مر تقع عن المأمور نفلا ولا تجزيه عن حجة الاسلام فيه نظر وقد صرح الباقلانى فى شرح الملتقى وتبعه الشارح فى شرحه عليه أيضا بأنه يخرج بها عن حجة الاسلام فهذا ماتحرر لى فافهم والسلام وقال فى رد المحتار أيضا عند قول التنوير بخلاف مالو أهل بحج عن أبويه الخ مانصه مرتبط بقوله ومن حج عن آمريه وقوله جاز جملة مستأنفة لبيان جهة المخالفة بين المسئلتين فإنه فى الأولى لايجوز والثانية بخلافها لكن الجواز هنا مشروط بما إذا لم يأمراه بالحج وقوله عن أبويه أو غيرهما تنبيه على أن ذكر الأبوين فى الكنز وغيره ليس بقيد احترازى وإنما فائدته الاشارة إلى أن الولد يندب له ذلك جداً كما فى النهر وبه علم أن التقييد بالأبوين فى هذه المسئلة لايدل على أن المراد بالآمرين فى التى قبلها الأجنبيان بل الأبوان إذا أمراه فحكمهما كالأجنبيين كما قدمناه عن الفتح فظهر أنه لافرق بين الأبوين والأجنبيين فى المسئلتين وإنما العبرة للأمر وعدمه أى صريحا كما يظهر قريبا فإذا أحرم بحجة عن اثنين أمره كل منهما بأن يحج عنه وقع عنه ولا يقدر على جعله لأحدهما وإن أحرمُ عنهما بغير أمرهما صح جعله لأحدهما أو لكل منهما وكذا لو أحرم عن أحدهما مبهما يصح تعيينه بعد ذلك بالأولى كما فى الفتح قال ومبناه على أن نيته لهما تلغو لعدم الأمر فهو متبرع فتقع الأعمال عنه البتة وإنما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الأداء فتلغو نيته قبله فيصح جعله بعد ذلك لأحدهما أو لهما ولا إشكال فى ذلك إذا كان متنفلا عنهما فإن كان على أحدهما حج الفرض وأوصى به لايسقط عنه بتبرع الوارث عنه بمال نفسه وإن لم يوص به فتبرع الوارث عنه بالاحجاج أو الحج بنفسه قال أبو حنيفة يجزيه إن شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين؟ الحديث اه وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقييد بالأبوين فى هذه المسئلة وهى سقوط الفرض عن الذى عينه له بعد الابهام ولو بدون وصية لكن يشكل عليه أنه إذا لغت نيته لهما لعدم الأمر ووقعت الأعمال عنه البتة كيف يصح تحويلها إلى أحدهما وقد مر أن الحج إذا وقع عن المأمور لايمكن تحويله بعد ذلك إلى الآمر؟ نعم يمكن تحويل الثواب فقط للنص كما مر ولهذا والله أعلم قال فى الفتح ولا إشكال فى ذلك إذا كان متنفلا عنهما أى لأن غاية

أنه جعل ثوابه لهما وإن نوى عن أحدهما فليس له أن يجعله لهما بل له أن يعين أحدهما مع أنه لامدخل للثواب هنا فان

حال المتنفل أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو صحيح أما وقوع عمله عن فرض الغير بغير أمره فهو مشكل والجواب مامر في كلام الشارح من أن الوارث إذا حج أو أحج عن مورثه جاز لوجود الأمر دلالة أى فكأنه مأمور من جهته بذلك وعليه فتقع الأعمال عن الميت لاعن العامل فقوله فى الفتح ومبناه على أن نيته لها تلغو الخ مخصوص بما إذا لم يكن عليهما فرض لم يوصيا به وقدمنا عن البدائع تعليله بالنص أيضا وهو ماعلمته من حديث الخثعمية وبهذا فارق الوارث الأجنبي لكن قدمنا عن شرح اللباب عن الكرماني والسروجي أن الأجنبي كذلك نعم هذا مخالف لاشتراط الأمر فى الحج عن الغير والأجنبي غير مأمور لاصريحا ولا دلالة وقدمنا الجواب بأنه مبنى على اختلاف الرواية فى هذا الشرط والمشهور اشتراطه وحيث علم وجوده فى الوارث دلالة ظهر لاقتصار الكنز وغيره على الأبوين فائدة ثالثة وهى أن الأمر دلالة ليس له حكم الأمر حقيقة من كل وجه لما علمت من الأبوين لو أمراه حقيقة لم يصح تعيين أحدهما بعد الإبهام كما فى الأجنبيين وإن لم يأمراه صريحاً صح التعيين ولو فرضوا المسألة ابتداء فى الأجنبيين لتوهم أن الأبوين لا يصح تعيين أحدهما لوجود الأمر دلالة ففرضوها فى الأبوين لإفادة صحة التعيين وإن وجد الأمر دلالة وليفيدوا أن المراد فى المسألة الأولى الأمر صريحاً والله أعلم ﴿تنبيه﴾ الذى تحصل لنا من مجموع ما قررناه أن من أهل بحجة عن شخصين فان أمراه بالحج وقع حجه عن نفسه البتة وإن عين أحدهما بعد ذلك وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما أو لأحدهما وإن لم يأمراه فكذلك إلا إذا كان وارثا وكان على الميت حج الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الاسلام للأمر دلالة وللنص بخلاف ما إذا أوصى به لأن غرضه ثواب الإنفاق من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه وبخلاف الأجنبي مطلقا لعدم الأمر وقال رحمه الله عند قول الدر لأنه متبرع بالثواب بيان لوجه صحة التعيين فى مسألة الأبوين دون مسألة الآمرين وهو معنى ماقدمناه من قوله فى الفتح ومبناه على أن نيته لها تلغو لعدم الأمر فهو متبرع الخ قال فى الشرنبلالية قلت وتعليل المسألة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره ويفيد ذلك الأحاديث التى رواها فى الفتح بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جداً لما أخرج الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لمن حج عن أبيه أوقضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار وأخرج أيضا عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براً اه أقول قد علمت مما قررناه أنه إذا حج الوارث عنهما وعلى أحدهما فرض لم يوص به يقع عن الميت لسقوط الفرض عنه بذلك إن شاء الله تعالى وحينئذ فكيف يصح دعوى سقوط الفرض به عن الفاعل أيضاً وقد صرفه إلى غيره وأجزنا صرفه نعم يظهر ذلك فيما إذا كان على أحدهما فرض أوصى به أو لم يكن عليه فرض أصلا ويدل على ذلك قوله فى الفتح وإنما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الأداء ومثله قول قاضيخان فى شرح الجامع وإنما يجعل ثواب فعله لهما وهو جائز عندنا وجعل ثواب حجه لغيره لايكون إلا بعد أداء الحج فبطلت نيته فى الإحرام فكان له أن يجعل الثواب لأيهما شاء اه فهذا صريح فى أن النية لم تقع لهما وأن الأعمال وقعت له فله جعل ثوابها لمن شاء بعد الأداء فيمكن ادعاء سقوط الفرض عن الفاعل بذلك كما حررناه فى مسألة الحج عن الآمرين وبه يعلم جواز جعل الانسان ثواب فرضه لغيره كما ذكرناه أول الباب وأما إذا كان على الميت فرض لم يوص به وسقط به فرض الميت يلزم منه وقوع النية والأعمال له لا للفاعل إلا أن يقال إن الأعمال تقع للعامل هنا أيضا كما هو مقتضى اطلاق عبارة الفتح وقاضيخان وغيرهما ولكن يسقط به الفرض عن الميت فضلا من الله تعالى عملا بالنص وهو حديث الخثعمية وإن خالف القياس ولذا علقه أبو حنيفة بالمشيئة ويسقط بها الفرض عن الفاعل أيضا أخذا من الأحاديث المذكورة ولذا كان الوارث مخالفا لحكم الأجنبى

المسئلة أعم من أن تكون حجة الإسلام فرضا عليهما أو على أحدهما أو لا يكون شيئاً منهما مع أن جعل الثواب إنما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل أنه عند ابهامهماله أن يجعله لايهماشاء اتفاقا بخلاف مامر فى رواية أبى حفص عن أبى يوسف أن ذلك عن نفسه قال فى المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف إلى الفرق وأماقوله فى الكبير ولو أحرم عنهما أى الابوين كان له أن يجعل الثواب لاحدهما وكذا فى شرح الجامع لقاضيخان فغيرظاهر اللهم إلا أن يقال معنى عنهما أنه أحرم مبهما غير معين لأحدهما فله أن يعين احرامه لاحدهما قبل شروع الأعمال أو يجعل ثواب نسكه بعد تمام الأحوال وأما لوأمره كل من الابوين أن يحج عنه حجة الإسلام فأحرم بهما عنهما فكان كالجواب المذكور فى الأجنبيين (السادس عشر إسلام الآمر) أى الميت دون الوصى كما لايخفى (والمأمور فلا يصح) أى الحج (من المسلم للكافر) لأنه ليس أهلا للقربة بل ولا عليه فريضة (ولاعكسه) أى حج الكافر للمسلم لأن الحج لايصح من الكافر لالنفسه ولا لغيره فان الإسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلهما) أى عقل الآمر من الوصى أو غيره بأن يكون الميت أدرك الحج فى حال عقله وأوصى فى حال شعوره وعقل المأمور لأن المجنون لايصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وإنما اعتبر نية غيره عنه فى حدوث جنون له لضرورة أمره كما سبق فى

فى ذلك فان قلت مامر من تعليل جواز حج الوارث بوجود الأمر دلالة يقتضى وقوع الأعمال عن الميت لأنه لو أمره صريحاً وقعت عنه بلا شبهة فيخالف ما اقتضاه اطلاق الفتح وغيره وحينئذ فلا يمكن سقوط فرض العامل بذلك أيضاً قلت قد علمت أن الأمر دلالة ليس كالأمر صريحا من كل وجه ولذا صح تعيين أحد أبويه بعد الابهام ولو أمره صريحا لم يصح كالأجنبيين كما قدمنا فلو اقتضى الأمر دلالة وقوع الأعمال عن الميت لم يصح التعيين فقلنا بوقوع الأعمال للعامل فيسقط فرضه بها وكذا يسقط فرض الأب أو الأم عملا بالأحاديث المذكورة والله أعلم هذا غاية ماوصل إليه فهمى القاصر فى تحرير هذه المواضع المشكلة التى لم أر من أوضحها هذا الإيضاح ولله الحمد اه أقول قد ناقشه العلامة الرافعى فى تقريره فكتب على قوله والحاصل أن صور الابهام أربعة الخ مانصه لعل الأولى أن يقول إن مسألة إحرام المأمور عن آمريه فان الإبهام غير متحقق فى كل الأربع وكتب على قوله وفيه نظر مانصه الظاهر من كلام الفتح أن هذا تنظير فى التعليل لا الحكم وهو عدم الإجزاء عن حجة الاسلام ومن المعلوم أن البحث فى العلة لايقدح فى الحكم المنصوص تأمل وكتب على قوله وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقييد الخ ما نصه : ليس فى عبارة الفتح ما يقتضى ذلك بل غاية ما أفادته هو حكم تبرع الوارث عن مورثه بالحج ابتداء ويكون قوله فإن كان على أحدهما الخ انتقالا لمسألة أخرى مناسبة لما قبلها من حيث التبرع فى كل عن المورث ولا داعى لحملها على المسئلة الأولى وذلك بأن ينويهما أولا ثم يعين أحدهما حتى يأتى ماقاله من الإشكال بل تحمل على تبرعه ابتداء لأحدهما بدون أن ينويهما معا أولا وقوله ولا إشكال إذا كان متنفلا عنهما ليس القصد منه الاحتراز عما إذا عين أحدهما بعد الإبهام وأنه يسقط به الفرض وأن فيه إشكالا بل القصد الإشارة إلى بيان موضوع المسئلة وهو أن المراد بالتبرع عنهما على سبيل التنفل بالثواب فقط وأيضا الجواب الذى ذكر لايصلح دافعا للإشكال على تقدير أن ماذكره هو مراد الفتح فإنه لاشك أن المرادبما ذكره الشارح المار أن يبتدئ الإحرام لاحدهما معينا وليس فيه مايدل على صحة التحويل بعد وقوع الأعمال عن الوارث وأيضا قد تقدم لهما أن من شرائط الحج عن الغير نيته عنه والحاصل أنه ليس فى عبارة الفتح مايدل على ماادعاه المحشى من سقوط الفرض عن الذى عينه بعد الإبهام ويمكن حملها على مايوافق الفروع المنصوص عليها ولا داعى لما حمله عليها حتى يأتى الإشكال ويكون كلامه مخالفا لما ذكروه تأمل وبهذا تعلم عدم صحة ماسلكه هنا وفيما يأتى أيضا وكتب على قوله ويفيد ذلك الأحاديث التى رواها الخ مانصه لم يظهر من الأحاديث المذكورة مايفيد ماقاله نعم يفيده ماذكره من تعليل المسئلة وسقوط الفرض عن كل من الأب والابن لايقول به أحد خلافا لما يفيده كلام المحشى وماجنح اليه مبنى على مافهمه من عبارة

باب الاحرام وشروطه (فلا يصح) أى الحج (من المجنون لغيره) أى سواء يكون الغير عاقلا أو غيره (ولا له من العاقل) أى ولايصح لأجل المجنون من العاقل لكن لووجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه وأمر وليه العاقل أن يحج عنه صح كما لايخفى ("ثامن عشر تمييز المأمور) أى الاعمال المتعلقة بالحج (فلا يصح احجاج صبى غير مميز) ومفهومه أنه يصح احجاج المميز وينافيه قوله (ولا يصح احجاج المراهق) ثم هذا من زياداته على الكبير والظاهر أن التمييز شرط لصحة حج النفل للصغير وإلا فليس "صغير ولاية التبرع للغير ولاأن يجعل ثواب حجه لغيره لاسيما والاجارة فى الحج غير صحيحة فلايتصور احجاج الصبى ولوباذن وليه اللهم إلاأن يقال العبارة الصحيحة ويصح بدون لالما فى الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا أوامرأة وسواء كان عبدا أوأمة أوصبيا مراهقا لكن فى البحر الزاخر وإن أحجوا صبيا لم يجز انتهى قال فى الكبير ويمكن أن يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله أعلم وأماقوله فى الكبير ويصح إحجاج المريض فهو ظاهر لامرية فيه (التاسع عشر عدم الفوات) أى باختياره وتقصير منه (فلوفاته الحج) بأن تشاغل بحوائج نفسه (لم يجز) أى إحرامه عنه (ثم إن فاته لتقصير منه ضمن) أى المال (فان حج من مال نفسه) أى عن الميت من عام قابل (جاز) أى أجزأه عنه (وإن فاته) أى الحج (بآفة سماوية) كمرض وسقوط عن بعير ونحوذلك (لم يضمن) أى النفقة كما صرح به محمد (ويستأنف الحج عن الميت) لكن نفقته فى رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال نفسه الحج من قابل على مافى البحر الزاخر وغيره وفى الاختيار وإن فاته الحج لمرض أوحبس أوهرب المكارى أوماتت دابته فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله وعن محمد فى نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه دون إيابه ولوانصرف الحاج إلى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله (العشرون أن يحج الذى عينه) أى بخصوصه دون غيره والتعيين مابينه بقوله (بأن قال يحج عنى فلان ولايحج غيره فمات فلان) أى فان مات فلان (لم يجز حج غيره) أى عنه وهذا إن صرح بمنع حج غيره عنه (ولولم يصرح بالمنع بأن قال يحج عنه فلان فمات فلان واحجوا عنه غيره جاز) أى كما فى البحر الزاخر (ولوأوصى أن يحج عنه ولم يوص إلى أحد) أى ولم يعين رجلا (فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه) أى رجلا (جاز) وفى منسك الكرمانى ولوأوصى بأن يحج عنه فلان فأبى فدفع الوصى إلى غيره جاز وإن لم يكن يأبى ودفع الوصى إلى غيره جاز أيضا كما لوكان الموصى حيا فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لايخفى من جهة الفرق حيث للموصى أن يعين فلانا ويقول ولايحج غيره ثم يأمر غيره أن يحج عنه بخلاف الوصى حيث ليس له ذلك ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلوأوصى قبل الوقت فمات لايصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند أبى يوسف وقد سبق تحقيق هذا فى باب شرائط وجوب الحج وحاصله أن هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر أوقبل تصور سبب وجوب الأداء فيصح كما قاله أبويوسف أولايصح عن فرضه عندزفر ويصح عن نفله عند أبى يوسف فلا خلاف ولهذا قال المصنف (وهذه الشرائط كلها فى الحج الفرض وأمافى الحج النفل فلايشترط فيه شىء [1] من هذه الشرائط غالبا) أى فى أكثر المسائل (إلا الاسلام والعقل والتمييز) وفيه بحث سبق (والنية) أى يشترط النية فى النفل أيضا وتعتبر فى حقه ولوبعد الأداء أى أداء الأعمال وفراغها ثم ينويها له ويجعل له ثواب حجه وهذا ظاهر إذا أبهم النية بخلاف ماإذا عين غيره فى نيته لكن إذا نوى لنفسه هل يجوز أن يجعل لغيره

الفتح وقد علمت مافيه اه والله سبحانه أعلم بالصواب (١) قوله وأما فى الحج النفل فلايشترط فيه شىء الخ: قال العلامة الرافعى فى تقريره على رد المحتار الاقتصار على ماذكره من المستثنيات ظاهر فيما إذا حج عن غيره نفلا مجانا بلاأمر أما إذا كان بأمر ومال فينبغى أن يشترط عدم المخالفة أيضا والإنفاق من مال المحجوج عنه ليحصل له ثواب الإنفاق ولايخفى أن الأول يتضمن شروطا من المتقدمة كعدم الإفساد والإحرام بحجة واحدة وإفراد الإهلال لواحد وإنما بسطها فى اللباب لزيادة الإيضاح فإن خالف أو أنفق من ماله ينبغى أن يضمن اه سندى عن شيخه محمد طاهر سنبل اه

ثواب فعله نفلا؟ الظاهر جوازه والله أعلم (وينبغي أن يكون منها) أي من الشرائط (عدم الاستئجار) أي لما سبق من أنه لايجوز الاجارة في العبادة (ولم تجده صريحا في النفل) فيه أنه لافرق بينهما في النفل ولاصارف عن إطلاقه من العقل فالحكم أعم والله أعلم (ولا يشترط لجواز الاحجاج أن يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه) أي عندنا وعند مالك (فيجوز حج الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى وهو الذي لم يحج عن نفسه [1] (إلا أن الأفضل) كما قال في البدائع (أن يكون قد حج عن نفسه) أي للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولأنه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولأنه أعرف بالمناسك فكان أفضل ومثله في فتاوى الظهيرية وأما ما في كافي أبي الفضل من أنه إن كان الحاج عن الذي يحج الصرورة فالصرورة أحب إليّ فغريب وعجيب ولعله محمول على الصرورة الذي لم يجب عليه الحج فالحق ما قال ابن الهمام [2] والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه ومع ذلك تصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسئلتين حيث

---

(١) قوله وهو الذي لم يحج عن نفسه: اى حجة الإسلام لأن هذا الذي فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله فالحق ما قال ابن الهمام الخ: قال في البحر والحق أنها تنزيهية على الآمر وتحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لأنه آثم بالتأخير اه قلت وهذا لا ينافي كلام ابن الهمام عليه رحمة الله العلام لأنه في المأمور وفي المتقى في حل المنتقى للعلامة السيد محمد ياسين ميرغني ويجوز إحجاج الصرورة بمهملة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ولو لم يجب عليه فإذا دخل مكة وجبت عليه لصيرورته قادرا اه وفي طوالع الأنوار واعلم أن الصرورة الذي لم يتحقق عليه وجوب الحج إذا حج عن الغير يجب عليه الحج بدخول مكة المشرفة لوجود الاستطاعة كما بسطه منلا مسكين في منسكه وقد منع الشافعي رحمه الله حج الصرورة عن الغير اه وأيضا فيه ثم لاتغفل عما قدمنا أن الصرورة بدخول مكة المشرفة يجب عليه الحج ونقلناه عن ملامسكين والحق أنه يجب عليه أحد النسكين إذ لاحج إلا من الاستطاعة والحاج عن الغير قد تلبس بالإحرام عن غيره ولايمكنه أن يصرفه إلى نفسه فلو وجب عليه الحج لبقي إلى العام القابل وربما لايجد استطاعة في مكثه وانقطاعه فالعمرة تكفي في إسقاط الواجب ولم يعين الفقهاء الحج في الوجوب على من دخل مكة فتنبه اه وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار قال في نهج النجاة لابن حمزة النقيب بعد ما ذكر كلام البحر المار أقول وظاهره يفيد أن الصرورة الفقير لايجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلام البدائع باطلاقه الكراهة أي في قوله يكره احجاج الصرورة لأنه تارك فرض الحج يفيد أنه يصير بدخول مكة قادرا على الحج عن نفسه وإن كان وقته مشغولا بالحج عن الآمر وهي واقعة الفتوى فليتأمل اه قلت وقد أفتى بالوجوب مفتي دار السلطنة العلامة أبو السعود وتبعه في سكب الأنهر وكذا أفتى به السيد أحمد بادشاه وألف فيه رسالة وأفتى سيدي عبد الغني النابلسي بخلافه وألف فيه رسالة لأنه في هذا العام لايمكنه الحج عن نفسه لأن سفره بمال الآمر فيحرم عن الآمر ويحج عنه وفي تكليفه بالإقامة بمكة إلى قابل ليحج عن نفسه ويترك عياله ببلده حرج عظيم وكذا في تكليفه بالعود وهو فقير حرج عظيم أيضا وأما ما في البدائع فاطلاقه الكراهة المنصرفة إلى التحريم يقتضي أن كلامه في الصرورة الذي تحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيده ما مر عن الفتح نعم قدمنا أول الحج عن اللباب وشرحه أن الفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي في أنه إن قدر على المشي لزمه الحج ولاينوي النفل على زعم أنه فقير لأنه ما كان واجبا عليه وهو آفاقي فلما صار كالمكي وجب عليه حتى لو نواه نفلا لزمه الحج ثانيا اه لكن هذا لايدل على أن الصرورة الفقير كذلك لأن قدرته بقدرة غيره كما قلنا وهي غير معتبرة بخلاف ما لو خرج ليحج عن نفسه وهو فقير فانه عند وصوله إلى الميقات صار قادرا بقدرة نفسه فيجب عليه وإن كان سفره تطوعا ابتداء ولو كان في الصرورة الفقير مثله لما صح تقييد ابن الهمام كراهة التحريم بما إذا كان حجه عن الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعليله للكراهة بأنه تضيق الوجوب عليه فليتأمل اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق

لا ينعقد إحرامه عن غيره بل ينقلب عن إحرام نفسه وإنما أطلق ابن الهمام فى قوله وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه لأنه بوصوله إلى مكة وجب الحج عليه (ويجوز احجاج المرأة) بإذن زوج لها ووجود محرم معها (والعبد والأمة بإذن المولى مع الكراهة) فيه أنه لا يظهر وجه الكراهة[1] لاسيما فى احجاج المرأة عن المرأة فان الظاهر أن يكون أولى وأنسب ويدل عليه إطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبداً أو أمة من غير ذكر امرأة (ويكره الحج عن الميت على حمار) أى إذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجمل أفضل) أى من الخيل والبغل لموافقة السنة ولأنه أقوى فى تحمل المشقة ولقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ أى بعير معبر ﴿ يأتين من كل فج عميق ﴾ أى طريق بعيد (والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك) أى والعامل بعلمه فى تلك المسالك (ولو أحج) أى رجل (رجلا يحج) أى بأن يحج (عنه ثم يقيم بمكة) أى هو باختياره أو بإذن من آمره جاز (والأفضل أن يعود إليه) أى إلى بلده أو بلد آمره وهو الأظهر ليكون أداؤه على طبق أداء الميت لو فرض أداؤه فان الغالب منه أنه كان يعود إلى بلده (ولو أمره أن يحج) أى عن الميت (هذه السنة) أى وأعطاه الدراهم (فلم يحج) أى تلك السنة (وحج من قابل جاز) أى عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به فى منية المناسك وفى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس قول أبى يوسف (ولو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك) أى بتعيين الحاج عنه (كان للوصى أن يحج بنفسه) أى عنه (الا أن يكون) أى الوصى (وارثا أو دفعه) أى المال (إلى وارث) أى آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز) أى حج ذلك الوارث (إلا أن يجيز الورثة) أى بقيتهم (وهم كبار) جملة حالية ولابد من قيد حضار أيضا فإنه إن كان منهم صغير أو غائب لم يجز (ولو قال) أى الميت (للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقا) أى سواء أجازت الورثة أم لا وسواء يكون الورثة صغارا أو كبارا والمسئلتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر لا يخفى وفى المبسوط وفتاوى الولوالجى أو أوصى بأن يحج عنه وارثه لم يجز إلا باجازة الورثة انتهى وفيه خلاف زفر

﴿ فصل ولو أوصى أن يحج عنه ﴾ أى من ماله (يحج عنه من ثلث ماله) أى سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال بثلث ماله أو أطلق أن يحج عنه (وان قال حجوا عنى بثلث مالى وثلثه) أى والحال أن ثلث جميع ماله (يبلغ حججا) بكسر ففتح أى حجات متعددة (فان صرح) أى فى وصيته تلك (بحجة واحدة فإنه يحج عنه حجة واحدة وما فضل) أى عنها (رد إلى الورثة وإلا) أى وإن لم يصرح بحجة واحدة بل أوصى أن يحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه حججا) أى قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا روى القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وذكر القاضى الاسبيجابى فى شرحه مختصر الطحاوى أنه إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهى حجة الإسلام إلا إذا أوصى أن يحج عنه بجميع الثلث قال فى البدائع وما ذكره القدورى أثبت لأن الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لأن الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى وفيه بحث لا يخفى لأن الباء فى قوله بالثلث تحتمل البعضية بخلاف ما إذا ضمت إلى لفظ الجميع المفيد للتأكيد فكأنه قال بالثلث جميعه لا بعضه (وكذا) أى الحكم (لو قال حجوا عنى بألف) أى والألف يبلغ حججا ففيه التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدورى أنه ذكر فى المبسوط هذه المسئلة من غير خلاف إلا أنه قيد بقوله إذا لم يقل حجة (ثم الوصى بالخيار) أى بين أمرين (إن شاء أحج عنه الحجج) أى المتعددة (فى سنة واحدة وهو الأفضل) أى للمسارعة إلى الطاعة (وإن شاء أحج عنه فى كل سنة حجة) أى بعد إيقاع الحجة الأولى فى السنة الأولى لأنها الأكمل لخلاص الذمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحجج نافلة وزيادة فضيلة وأما إن

---

(١) قوله فيه أنه لا يظهر وجه الكراهة: بينه فى البدائع حيث قال أما المرأة فلأن حجها ناقص لأنها لا تستوفى سنن الحج لأنه ليس عليها رمل فى الطواف ولا سعى فى بطن الوادى فى السعى ولا رفع صوت بالتلبية ولا كشف رأس فى حال الإحرام ولا حلق إلى غير ذلك من الأفعال التى جازت للرجل وأما العبد فلأنه ليس أهلا لأداء الفرض عن نفسه فيكره أداؤه عن غيره اه حباب الشيخ عبد الحق

أوصى أن يحج عنه فى كل سنة حجة فلم يذكر فى الأصل وروى عن محمد أن هـذا وذاك سواء أى فى أصل الجواز وإلا فقد سبق أن الحج فى سنة واحدة أفضل ولا يبعد أن يقال التفريق فى هذه الصورة أولى ليكون على وفق الوصية وإن كان الأظهر أن الوصية إذا لم يكن فيها مخالفة للشريعة تتعين الموافقة (ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج) أى أفرزه وأبرزه (فهلك المعزول) أى بعد دفع بقية التركة إلى الورثة (فى يد الوصى أو فى يد الحاج) أى بدفع الوصى إليه قبل الحج (بطلت القسمة) أى الأولية (ولا تبطل الوصية) أى السابقة (ويحج) أى له (من ثلث الباقى) أى وهكذا وهكذا (حتى يحصل الحج) أى يتحقق (أو يتوى المال) أى يفنى جميعه وهـذا فى قول أبى حنيفة وعند أبى يوسف إن بقى من ثلث ماله شىء يحج عنه بما بقى من حيث بلغ وإن لم يبلغ من ثلثه شىء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصى جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقى من الثلث شىء أو لم يبق (مثاله كان له) أى للميت (أربعة آلاف) أى درهم أو دينار (دفع الوصى ألفا) أى إلى الحاج (فهلكت) أى جملة الألف (ودفع إليه) أى فدفع إلى الحاج (مايكفيه من ثلث الباقى) أى ولو بعضه (أو كله وهو) أى وكله (ألف ولو هلكت الثانية) أى فى المرة الثانية (دفع إليه من ثلث الباقى) ان بقى شىء (بعدها) أى وهكذا مرة بعد أخرى إلى أن لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عند أبى حنيفة وأما عند محمد فيحج عنه بما بقى من المدفوع إليه المقرر للحج إن بقى شىء وإلا بطلت الوصية كما لو أن الموصى عين مالا ودفعه إلى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال فى يد النائب لا يؤخذ شىء آخر من تركة الموصى فكذا إذا عينه الوصى وعند أبى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الأول مع مابقى من المال المعزول وإن كان المدفوع تمام الثلث فقول أبى يوسف كقول محمد وإن كان بعضه يكمل إن كان مقدارا يفى للحج هذا إذا أوصى بأن يحج عنه أو قال من الثلث أما لو أوصى بأن يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول أبى يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى من الثلث الأول عندهما (ولو أن الوصى إذا أحج رجلا عن الميت فى محمل يحتاج إلى مقدار) أى معين (وإن أحج راكبا لا فى محمل احتاج إلى أقل من ذلك) أى من ذلك المقدار (وكل ذلك يخرج من الثلث) جملة حالية (يجب أقلهما ولو أوصى أن يحج عنه بمائة) أى بمائة درهم مثلا (وثلثه أقل منه) أى من العدد المذكور (يحج عنه بالثلث) أى لا بالمائة (من حيث يبلغ) أى الثلث ولو كان بلوغ المائة من بلده (ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين) أى المعينة أو المحصورة أو المطلقة فأقلهما ثلاث (بألف وأن يحج عنه) أى الفرض على ما فى الكبير والظاهر إطلاقه (بألف وثلثه) أى والحال أن ثلث جميع ماله (ألفان) أى لا ثلاثة آلاف (يقسم) أى الثلث الذى هو ألفان (بينهم) أى بين الرجل والمساكين والحاج عنه (أثلاثاً ثم تضاف حصة المساكين إلى الحج) أى إلى صرفه (فما فضل) أى من الحج من حصة المساكين (فهو للمساكين بعد تكميل الحج) أى بعد تحقق أداء كماله (ولو كان عليه) أى على الميت (فريضة) أى من الحج (ونذر) أى من حج أو غيره (يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجباً أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصى إن ضاق الثلث عنها) أى عن جميعها وأما إذا كان نذراً وتطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفى الاختيار فإن كان الكل فرائض قدم ماقدم الموصى إن ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وهو قول أبى يوسف وقيل بها ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن أبى يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الأضحية وفى البدائع وإن كان الكل متساوياً يبدأ بما قدمه الموصى

﴿فصل فى النفقة﴾ أى حكم إنفاق الحاج المأمور (المراد من النفقة مايحتاج إليه من طعام وإدام) ومنه اللحم (وشراب وثياب فى الطريق ومركوب) أى بإجارة أو اشتراء (وثوبى إحرام) أى إزار ورداء (واستئجار منزل) أى يأوى إليه (ومحمل وقربة وإداوة) أى ظرف ماء ونحوه (وسائر الآلات) أى عما لا يستغنى عنها فى الطريق (وكذا دهن السراج والادهان) أى على اختلاف فيهما فقيل يشترى دهناً يدهن به لإحرامه وزيتاً للاستصباح والأظهر أن دهن السراج ضرورى عادى ودهن الإحرام لبعض الناس عرفى (وما يغسل به ثيابه) أى من الصابون والأشنان وكذا ما يغسل به رأسه من نحو الخطمى والسدر (وأجرة الحارس) أى حافظ متاعه وخادم دابته (والحلاق

ودخول الحمام) أى وأجرته (كل ذلك بالمعروف) أى بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال الشمنى ولا يدخل الحمام ولا يشترى دهناً للسراج ولا مايدهن أويتداوى به ولا يعطى أجرة الحلاق والحجام إلاأن يأذن له الميت أو الوارث وفى قاضيخان والمحيط له أن يدخل الحمام بالتعارف يعنى فى الزمان وهو المختار على ماذكره الكرمانى وقياس مافى الفتاوى أن يعطى أجر الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن أبىالقاسم ليس له أن يفعل إلا حلق الرأس بالمعروف وهو أن لايحلق فى قليل المدة (وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة) بالضم أى الرفقاء (ويودع المال) أى للمحافظة (ولا يصرف الدنانير إلا لحاجة) أى ضرورة تدعو إلى ذلك (وإن كان له نقد) أى بأن أوصى أن يحج بألف درهم (ولا يروج) أى ذلك النقد (فى الحج يصرفه) أى الوصى أو الحاج (بالذى يروج) أى فى الحج (ولا يدعو) أى المأمور (إلى طعامه) أى أحداً إذ ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال (ولايتصدق) أى من طعامه أوغيره على أحد من الفقراء (ولا يقرض) أى أحدا (ولايشترى ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة) أى من مال الميت (بل يتيمم) أى إذا لم يكن لهمال (ولا يحجم ولا يتداوى) أى من مال الميت (وقيل له أن يفعل) أى المأمور (كل ما يفعله الحاج) أى جنسه قال الفقيه أبوالليث وعندى أن يفعل مايفعل الحاج قال فى الذخيرة وهو المختار (وإن وسع عليه الآمر) وهو الموصى أو الوصى (الآمر) أى آمر المصروف (فله أن يفعل ذلك) أى جميع ماذكر (بلا خلاف) لأنهم قالوا هذا إن لم يوسع عليه فإن كان قد وسع عليه فى وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوى فلابأس به (ولا ينفق) أى المأمور من مال الميت (على من يخدمه) أى خدمة يقدر عليها بنفسه (إلا إذا كان ممن لايخدم نفسه) أى لكبره [1] أو عظمته وكبره (وينفق فى طريقه مقدار مالاسرف) بفتحتين أى لا إسراف (فيه ولا تقتير) أى لا تضييق (ذاهباً وجائيا) أى آيبا (إلى بلد الميت) أى إن عاد إليه (ولو سلك طريقا أبعد) أى وأكثر نفقة (من المعتاد إن كان يسلكه الحاج) أى ولو أحيانا (كبغدادى ترك طريق الكوفة إلى البصرة) أى مائلا إلى سلوك طريقها (فنفقته فى مال الآمر) ويتفرع عليه قوله (ولا يضمن لو هلكت) والمعنى حتى لو أخذت منه النفقة لايضمنها (وإلا ففى ماله) أى فى مال نفسه وفى فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم تبق يعنى فنيت فأنفق من مال نفسه له أن يرجع فى مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر إذا قطع الطريق عن المأمور وقد أنفق بعض المال فى الطريق فمضى وحج وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لأن سقوطه بطريق التسبب بإنفاق المال [2] فى كل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق بين الصورتين سوى أنه قيدالأولى بكون ذلك الضياع بمكة أوقريباً منها ولكن المعنى الذى علل به يوجب اتفاق الصورتين فى الحكم وهو أن يثبت له الرجوع ولولم يرجع وتبرع به إن كان الأقل جاز [3] وإلا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور به قبل أيام الحج ينبغى أن ينفق من مال الآمر إلى بغداد أوإلى الكوفة أوإلى المدينة أوإلى مكة وإذا أقام ببلدة ينفق من مالنفسه حتىيجىء أوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر فى الطريق فإن انفق من مال الميت فى مدة اقامته يكون ضامنا هذ إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لأنه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا أقام ببلدة ثلاثة أيام أوأقل وانفق من مال الميت لايضمن وإن أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا وإن أقام أكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله (ولو أقام ببلدة) أى فى أوان الحج (إن كان لانتظار القافلة فنفقته فى مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر وإن أقام بعد خروج القافلة ففى ماله) أى لا يكون نفقته من مال الميت كما فى فتاوى قاضيخان (وكذا لو

---

(١) قوله لكبره بكسر الكاف وفتح الباء وقوله وكبره بكسر الكاف وسكون الباء اه

(٢) قوله بانفاق المال : أى مال الآمر ليكون عوضاً عن جسده اه (قوله بين الصورتين) أى المذكورتين فى كلام قاضيخان اه (٣) قوله إن كان الأقل : أى من ماله والأكثر من مال الامر جاز وإلا أى وإن كان الأكثر

أقام بمكة) وكذا بغيرها (بعد الفراغ) أي فراغ أعمال الحج (للقافلة أى لانتظار خروجهم (فني مال الميت) أى نفقته ولو كان أكثر من خمسة عشر يوماً (وإلا) أى بأن أقام بعد الفراغ لحاجة أخرى بعد خروج القافلة (ففى ماله) أى مال نفسه (فان بدا له أن يرجع) أى ظهر له رأى بعد المقام فى رجوعه (رجعت نفقته فى مال الميت وإن توطن مكة) أى قصد استيطانه بها (ثم بدا له العود) أى الرجوع إلى بلده (لاتعود) أى نفقته فى مال الميت فقد روى عن أبى يوسف أنه لاتعود نفقته فى مال الميت وذكر القدورى أن على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف أنه إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً سقطت فان عاد عادت وإن توطنها قل أو كثر لاتعود انتهى وقد صرح فى البدائع بعد نقل الرواية عن أبى يوسف أنه لايعود وهذا إذا لم يتخذ مكة دارا أما إن اتخذها داراً ثم عاد لاتعود النفقة بلا خلاف وكذا فى شرح الكنز إن توطن بمكة سقطت قل أو كثر ، ثم إن عاد لاتعود بالاتفاق (وإن أقام بها) أى بمكة (أياماً من غير نية الإقامة) أى الشرعية بالمدة المعلومة (إن كانت) أى إقامته تلك (إقامة معتادة) أى لأهل القافلة (لم تسقط) أى نفقته من مال الميت (وإلا) أى بأن زاد على المعتاد (سقطت ولو تعجل إلى مكة) أى دخلها قبل ذى الحجة (فهى فى ماله) أى فالنفقة فى مال نفسه (إلى أن يدخل عشر ذى الحجة فتصير) أى فترجع نفقته (فى مال الميت ولو خرج من مكة) أى بعد دخولها فى أوائل الحج (مسيرة سفر) أى مدة ثلاثة أيام ولياليها (لحاجة نفسه سقطت) أى نفقته (فى رجوعه) أى حين عوده إلى مكة وكذا مادام مشغولا بحاجة نفسه فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ عادت فى مال الميت لما سبق عن محمد (وما فضل من النفقة من الزاد والأمتعة) أى الآلات والادوات حتى الثياب (بعد رجوعه يرده على الورثة أو الوصى إلا أن يتبرع الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له) وفى المحيط وعند بعضهم لايجوز الوصية والأصح أنها تجوز وفى الذخيرة ذكر فى الأصل إذا كان الميت قال فما يبقى من النفقة فهو للمأمور أن هذا على وجهين إن لم يعين الميت رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط مابقى من النفقة من شئت وإن عين الموصى رجلا ليحج عنه كانت الوصية جائزة (ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد) أى إلى الورثة كذا فى خزانة الأكمل (وينبغى للآمر أن يفوض الأمر إلى المأمور فيقول حج عنى) أى بهذا (كيف شئت مفردا أو قارناً أو متمتعا) فيه أن هذا القيد سهو ظاهر [1] إذ التفويض المذكور فى كلام المشايخ مقيد بالافراد والقران لاغير ففى الكبير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أمر غيره أن يحج عنه ينبغى أن يفوض الأمر إلى المأمور فيقول حج عنى بهذا كيف شئت إن شئت حجة وإن شئت فاقرن والباقى من المال وصية له لكى لايضيق الأمر على الحاج ولايجب عليه الرد إلى الورثة انتهى كلامه وقد سبق أيضا أن من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقاتيا آفاقيا وتقرر أن بالعمرة ينتهى سفره إليها ويكون حجه مكيا وأما مافى قاضيخان من التخيير بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع إذ الواو لاتفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بأن يحج أولا عنه ثم يأتى بعمرة له أيضا فتدبر فانه موضع خطر ثم قوله (ووكلتك) ذكره قاضيخان وتبعه ابن الهمام حيث قالا إذا أراد أن يكون مافضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له وكلتك (إن تهب الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فإن كان على موت) أى فى صدده (قال والباقى لك وصية) انتهى كلامهما وهذا كله إن كان الآمر عين رجلا (وإن لم يعين الآمر رجلا يقول) أى بقصد الحيلة (للوصى أعط مابقى من النفقة من شئت) أى فحينئذ له أن يعطيه الوصى من شاء ممن عينه لأن يحج عنه (وإن أطلق) أى الموصى (فقال وما يبقى من النفقة فهو للمأمور) أى مأمور الوصى من غير تعيين الموصى له (فالوصية باطلة) أى كما قدمناه (فان عين رجلا صح) لما سبق وقال الفقيه أبو الليث ولو

من ماله والأقل من مال الآمر فهو ضامن لماله أى مال الآمر اه (١) قوله فيه أن هذا القيد سهو ظاهر : قال القاضى عيد فى شرحه لهذا الكتاب ولايخفى أن هذا سهو منه لأن الميت لو أمره بالتمتع فتمتع المأمور صح ولا يكون مخالفا

جعل الميت الباقى صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى

﴿فصل ولوصى الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور﴾ الظاهر أن المراد مأمور الوصى أو الوارث لا مأمور الموصى لكن قال فى الكبير رجل له ألف لا مال له غيره فدفعها إلى رجل ليحج عنه ثم مات فللورثة استردادها وإن مات بعد ما أحرم المدفوع إليه ويضمن ما أنفق منه بعد موته انتهى ولا يخفى أنه ينبغى أن يحمل على ما إذا استحق استردادها (١) بظهور خيانة أو حصول تهمة أو ارتكاب جناية والله أعلم (مالم يحرم) فنى خزانة الأكمل ولو استرد الآمر ماله بعد ما أحرم له المجهز ليس له ذلك والمحرم يمضى فى إحرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله وإن أحرم حين أراد الأخذ فله أن يأخذه ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت وإن استرد فنفقته إلى بلده من مال الميت انتهى وهو بإطلاقه غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله (ثم إن رده لخيانة) أى ظهرت (منه) وفى نسخة لجناية بالجيم وهى تشملها وغيرها من أنواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا لتهمة (لنفقة الرجوع فى ماله) أى فى مال نفسه (وإن رده بلا خيانة فى مال الوصى) بفتح الواو لتقصير وسوء تدبيره (وإن رده لضعف) أى حدث له (أوجهل بأمور المناسك) أى حين تبين له (ورأى غيره أصلح) أى بالدفع إليه بأن يكون أقوى وأعلم أو أصلح ورده (فى مال الميت) كذا فى التجنيس وغيره هذا ولو جامع المأمور فى احرامه فللوصى أن يسترد النفقة كلها لأنه أمر بالاتفاق فى احرام صحيح ولم يوجد

﴿فصل ولو قال المأمور﴾ أى بعد رجوعه عن الطريق (منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصى لايصدق (٢)) أى قوله (ويضمن) أى النفقة (الا أن يكون) أى المانع (أمراً ظاهراً يشهد على صدقه) أى فى منعه ورجوعه (ولو قال حججت) أى عنه (وكذبوه) أى الورثة وكذا إذا كذبه الوصى (فالقول للمأمور (٣) مع يمينه ولا تقبل بينة (٤) الوارث أو الوصى) أى شهودهما عليه (أنه كان يوم النحر بالبلد) أى من البلدان غير مكة وما حولها (الا أن يقيما (٥)) أى بينة (على اقراره أنه لم يحج) أى عنه أو هذه السنة وأما إذا كان الحاج مديوناً للميت وأمره أن يحج بماله والمسئلة بحالها فانه لايصدق الا ببينة فنى خزانة الأكمل القول له مع يمينه الا أن يكون للوارث مطالبة بدين الميت فانه لايصدق الا بحجة

﴿فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج﴾ أى بنفسه كدم شكر (والإحرام) أى بارتكاب محظور فيه كجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك (على المأمور) أى اتفاقاً لأن الشكر له والجبر منحصر عليه (إلا دم الإحصار خاصة فانه فى مال الآمر) على ماذكره القدورى وغيره من غير خلاف وفى بعض نسخ الجامع الصغير لأن دم الإحصار على الحاج المأمور عند أبى يوسف وعند أبى حنيفة ومحمد على الآمر وكذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع (حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور) أى فى مال نفسه ولعله أراد بالتمتع (٦) معناه اللغوى فلاينافى ماتقدم (فاذا أحصر) أى المأمور (يبعث الوصى الهدى من مال الميت ليحل به) أى ليخرج المأمور عن احرامه به ثم قيل

بلا خلاف بين الأئمة الأسلاف فتدبر اه كذا فى الحباب (١) قوله ولايخفى أنه ينبغى أن يحمل على ما إذا استحق استردادها الخ: أقول بل هو على إطلاقه لبطلان الوصية بموت الموصى حيث كانت بجميع المال كما تقدم عن الخزانة والله أعلم اه حباب (٢) قوله لايصدق: لأنه ظهر سبب الضمان وهو يدعى مايبرئه فلا يصدق إلا بدليل ظاهر قاله الشيخ عبدالله العفيف اه حباب (٣) قوله فالقول للمأمور الخ: لأنه يدعى الخروج عن المال الذى كان أمانة فى يده اه حباب (٤) قوله ولاتقبل الخ: لأنها شهادة على النفى والشهادة على النفى باطلة أى لأن مقصودهم نفى حجه وإن كانت صورة شهادتهم اثباتا والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٥) قوله إلا أن يقيما الخ: لأن إقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٦) قوله أراد بالتمتع الخ: هذا مبنى على حمله كلام المصنف أى قوله أو متمتعا على السهو وقد عرفت أنه لاسهو فمراده هنا بالتمتع المصطلح اه داملا اخون جان

يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال (ويرد) أى الحاج (مابقى من النفقة) أى إلى الوصى (ليحج) أى عن الميت (من حيث يبلغ) أى إن لم يبلغ مابقى وفاء للحج من بلده وهذا إذا أوصى بمال معين أن يحج عنه والافهو على الخلاف الذى مر ولاضمان عليه فيما أنفق قبل الإحصار

(فصل اعلم أنه إذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر) وهو ظاهر المذهب والمذكور فى الأصل واختاره شمس الأئمة السرخسى وجمع من المحققين ويدل عليه الآثار من السنة وصححه قاضيخان ويؤيده بعض الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره الجامع فى تلبيته (وقيل يقع عن المأمور نفلا) لأنه لايسقط فرضه به اجماعا (وللآمر ثواب النفقة) كما روى عن محمد ومثله عن أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الإسلام وشيخ الإسلام وأبو بكر الاسيجابى قال قاضيخان فى شرح الجامع وهو أقرب إلى التفقه ونسبه شيخ الإسلام إلى أصحابنا فقال على قول أصحابنا أصل الحج عن المأمور هذا وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد فعلم منه أن لمحمد قولين التفويض وجعله عن المأمور (ويسقط عن الآمر الفرض) كان الأولى أن يقول ويسقط الفرض عن الآمر (بالإجماع) كما صرح به الكافى وغيره لكن إذا أداه على الموافقة سواء قلنا إنه وقع عنه أو عن الآمر (ولا يسقط به) أى بالحج عن الغير (عن المأمور فرض الحج بالإجماع سواء أداه على الموافقة) وهو ظاهر (أو المخالفة) أى فدصار الحج له (وسواء كان عليه الحج) أى فرضا باقيا فى ذمته بأن حج عن غيره وهو صرورة (أولم يكن) أى الحج فرضا عليه أى ابتداء أو كان قد أداه عن نفسه وكان حقه أن يقول وسواء قلنا إنه وقع عنه أو عن المأمور وكذا لو حج عن أبيه ولم يكن عليه حج لايسقط عن الفاعل حجة الاسلام وإن انعقد ثم فى شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف فى الفرض (وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا) أى باتفاق مشايخنا لأن الحديث ورد فى الفرض دون النفل (وللآمر الثواب) أى ثواب النفقة وفى شرح النقاية للشيخ محمد القهستانى فى النفل يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق وأما ثواب النفل فيجعله المأمور للآمر والله أعلم ثم اعلم أن من مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث أن يحج عنه خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه قال ابن الهمام وإن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدا انتهى فلو حج وارث أو أجنبى يجزيه ويسقط عنه حجة الاسلام إن شاء الله تعالى لأنه إيصال للثواب ولا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ماصرح به الكرمانى والسروجى ثم مقتضى كلامهم ان الأولى أن يحج أولا ثم يجعل ذلك الثواب للميت لأنهم قالوا فى مسئلة الأبوين لأنه لايفعل ذلك بحكم الأمر وإنما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب حجه لغيره لايكون إلا بعد أداء الحج فبطلت نيته بالإحرام لأنه غير مأمور فهو متبرع فيقع الأعمال عنه ألبتة فيصح جعل الثواب بعد ذلك لأحدهما أو لهما قال المصنف هذا حاصل ما أشار إليه قاضيخان وغيره فافهم المرام انتهى ولا يخفى أن قوله فبطلت نيته بالإحرام ليس فى مقام النظام فانه لاشك أن نيته أولا أبلغ فى تحصيل المرام مع أنها لاتنافى جعل ثوابه له آخرا كما لايخفى على أرباب الافهام

(باب العمرة)

وهى الحجة الصغرى أى بالنسبة إلى الحج الأكبر وقد أفردت رسالة سميتها بالحظ الأوفر فى الحج الأكبر (العمرة سنة مؤكدة) أى على المختار وقيل هى واجبة قال المحبوبى وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهو لاينافى الوجوب وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى لكن لامطلقا بل قال المصنف (لمن استطاع) أى إليها سبيلا بالزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعة) الأولى أن يقال شرائط وجوبها أو وجودها (مامر فى الحج) أى من شرائط وجوبه لأن الواجب يلحق بالفرض فى حق الاحكام وكذا السنة تتبع الفرائض فى كثير من الأحكام (وأحكام إحرامها كأحكام إحرام الحج من جميع الوجوه) أى بالنظر إلى محظوراته وأما بالنظر إلى سائر أحكامه فباعتبار أكثرها من سننها وآدابها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك (وكذا حكم فرائضها) أى فى الجملة

(وواجباتها) أى فى بعضها (وسننها) كذلك (ومحرماتها) أى بأسرها (ومفسدها) أى وإن اختلفا فى محله (ومكروهاتها وإحصارها وجمعها) أى بين عمرتين وأكثر (وإضافتها) أى إلى غيرها فى نيتها (ورفضها) أى حال ضم غيرها إليها (كحكمها فى الحج) أى فى غالب أحكامها وهى كثيرة لقوله (وهى) أى العمرة (لا تخالف الحج إلا فى أمور) أى يسيرة كما فى نسخة ومجموعها احد عشر (الأول منها) أى من الأحكام المخالفة (أنها) أى العمرة (ليست بفرض) أى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعى (الثانى أنه) أى الشأن (ليس لها وقت معين) أى بالاتفاق (بل جميع السنة وقت لها) أى لجوازها (إلا أنها تكره فى خمسة أيام) أى فى ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع الصحة) أى صحة وقوعها وعن أبى يوسف أنه لا تكره يوم عرفة قبل الزوال وأطلق قاضيخان فى المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة إلى نصف النهار ولم يحله إلى أحد كذا ذكره المصنف فى الكبير ولعلهما أرادا أنه لا بأس بفعلها حينئذ لا إنشاءها لما فى البحر الزاخر يكره إنشاؤها فى هذه الايام فإن أداها بإحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الإشكال عن قاضيخان ومنها جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن يعنى وفى معناه المتمتع ويؤيده مافى المنهاج أنه إذا قصد القران أو التمتع فلا بأس بل يكون أفضل فى هذه الايام اه ولا يخفى أنه أراد إبقاء إحرامها فيها لأدائها لا أنه قصد به إنشاءها لما صرحوا بكراهة إنشائها فيها (الثالث أنها لا تفوت) أى بخلاف الحج (الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى ولا جمع) أى بين صلاتين لا فى ليل ولا نهار (ولا خطبة) أى بخلاف الحج فى جميعها (الخامس ليس لها طواف القدوم) أى سنة ولو كان آفاقيا بخلاف الحج (السادس لا يجب بعدها طواف الصدر) أى الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (السابع لا يجب بدنة بإفسادها) فيه نظر لأن إفساد الحج وهو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنة بل شاة وإنما تجب البدنة بالجماع بعد الوقوف فكان الأولى أن يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة) إذا وقع الجماع قبل الطواف كله أو أكثره بل ولا تجب البدنة فى العمرة قط أما لو جامع بعد ماطاف أكثره قبل السعى أو بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة ثم إذا أفسد عمرته فعليه المضى فى الفاسد وقضاؤها بإحرام جديد (الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنبا أو حائضاً أو نفساء) أى بل تجب شاة (التاسع أن ميقاتها الحل لجميع الناس) أى من المكى والآفاقى ومن بينهما (بخلاف الحج فإن ميقاته لأهل مكة الحرم) أى وجوبا (العاشر أنه يقطع التلبية عند الشروع فى طوافها) أى فى أصح الروايات بخلاف الحج المفرد أو القارن فإنه لا يقطع التلبية إلا فى أول رمى جمرة العقبة (الحادى عشر أنه لا مدخل للصدقة بالجناية فى طوافها) أى بخلاف طواف الحج والله سبحانه وتعالى أعلم (وأما فرائضها) أى بجملة (فالطواف والنية) أى ونيته كما فى نسخة (والإحرام) وفيهما فرضان وهما النية والتلبية كما فى إحرام الحج وأما ركنها فالطواف والإحرام شرط لصحة أدائها لا ركن وهو الأصح وقيل الاحرام ركن (وواجباتهما السعى) أى بين الصفا والمروة (والحلق أو التقصير) أى بعده جوازاً أو قبله صحة بعد وقوع طوافها وفى التحفة جعل السعى فيها ركنا كالطواف وهو غير مشهور فى المذهب وأوله بعضهم فقال كأنه أراد أنه داخل فى العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلاة وفيه أن كل داخل فى عبادة ليس ركنا لها كواجبات الصلاة ولعله الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الركن والشرط ومطلق الفرض ويؤيده أنه جعل فى المنهاج الحلق فيها فرضا أيضاً وذكر بعضهم أن الحلق أو التقصير شرط الخروج عنها وفيه أنه لا يختص بالعمرة إذ فى الحج كذلك كما لا يخفى قال المصنف فى الكبير وتقديم الطواف على السعى شرط لصحة السعى بالاتفاق اه والظاهر أن يقال الترتيب بين طواف العمرة وسعيها فرض وأما تقديم ماشرط لصحة سعى الحج (وأما صفتها) أى كيفية العمرة بجملة (فهى أن يحرم بها من الحل كإحرام الحج) أى مثل صفة إحرامه فى آدابه وسننه بلا فرق إلا فى تعيين النية فيفعل عند إحرامها مايفعل فى إحرام الحج (ويتقى فيه) وفى نسخة فيها أى فى إحرام العمرة أو زمان إتيانها بعد تلبسها إلى فراغها (مايتقى فى الحج) أى من محظورات الإحرام ومكروهاته ومفسداته (فإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) أى بدخوله من باب السلام على ماهو الأفضل وقيل

يدخل المعتمر المسجدمن باب ابراهيم ذكره المصنف ولا وجه له ، نعم لو دخل من باب العمرة فلا بأس به لأنه أقرب وعليه العمل (وطاف برمل) أى فى الثلاثة الأول (واضطباع) أى فى جميع طوافها (وقطع التلبية عند أول استلام الحجر) أى بعد نية طوافها (وطاف سبعة أشواط) أربعة منها فرض والباقى واجب (وأكثره وهو أربعة منها) أى لكونه هو الركن (ككله فى حق التحلل) أى فى حق صحة تحلله وخروجه عن إحرامه بحلق أو تقصير إلا أنه يحرم عليه التحلل قبل إتيان السعى بكماله (وأمن الفساد) أى وفى حق أمن فساد العمرة حتى لو جامع بعد أكثر طوافها لا يفسد عمرته (ثم صلى ركعتيه) أى ركعتى الطواف وجوباً عندنا (وخرج للسعى [1]) والأفضل من باب الصفا (فسعى كالحج) أى كسعيه (ثم حلق) يعنى أو قصر (وحل) أى خرج عن إحرامها

(فصل فى وقتها) أى وقت العمرة (السنة) أى أيامها (كلها وقت لها) أى لجوازها (إلا أنه) أى الشأن (يكره تحريماً) أى كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير إليه كلام صاحب الهداية (إنشاء إحرامها فى الأيام الخمسة) أى المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة لو أدى العمرة فى هذه الأيام يصح ويبقى محرما فى هذه الأيام لو أخر أداءها إلى مابعدها لقوله (وإن أداها بإحرام سابق لابأس) أى لما ذكرنا (ويستحب أن يؤخر) أى أداءها (حتى تمضى الأيام) أى الخمسة (ثم يفعلها ولو أهل فيها بها) أى أحرم بالعمرة فى الأيام الخمسة (ولو بعد الحلق من الحج يؤمر برفضها) أى لبقاء بعض أفعال الحج عليه (فإن لم يرفضها ومضى فيها صح) أى فعلها (ولا دم عليه) أى لإدخالها عليه وترك رفضها وفى الفتاوى الظهيرية رجل أهل بعمرة فى أيام العشر ثم قدم فى أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى تمضى أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض إحرامه يعنى (لأنه لم يقع له إدخال عمرة على حجة) ولو طاف فى تلك الأيام أجزأه ولادم عليه يعنى ولا كراهة أيضا فى حقه لأن إنشاءها لم يكن فى الأيام المنهى عنها ثم فى كلامه إشارة إلى أنه لو وقع طواف العمرة قبل الأيام وسعيها فيها لابأس به ثم قال ولو أهل بعمرة فى أيام التشريق يؤمر برفضها وإن لم يرفضها ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها لادم عليه اه (ويكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة ومن بمعناهم) أى من المقيمين ومن فى داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن يحجوا فى سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون وإلا فلا منع للمكى عن العمرة المفردة فى أشهر الحج إذا لم يحج فى تلك السنة ومن خالف فعليه البيان وإتيان البرهان (وأفضل أوقاتها شهر رمضان) أى نهاراً أو ليلا لفضيلة كل منهما (فعمرة فيه تعدل حجة) أى كما ثبت فى السنة وبزيادة معى فى رواية ولكن هل المراد عمرة آفاقية أو شاملة للمكية وفيه بحث طويل[2] فى القضية (ولو اعتمر فى شعبان وأكملها فى رمضان فان طاف أكثره فى رمضان فهى رمضانية وإلا فشعبانية) قياسا على المتمتع وغيره (ولا يكره الإكثار منها) أى من العمرة فى جميع السنة خلافا لمالك (بل يستحب) أى الإكثار منها على ماعليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان (وأفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة) والأول أفضل عندنا لأن دليله قولى لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة

---

(١) قوله وخرج للسعى : أى بعد أن يعود للحجر فيقبله استنانا اه (٢) قوله وفيه بحث طويل الخ : قال الشارح رحمه الله فى شرح المشكاة عند الحديث المتقدم ثم قيل المراد عمرة آفاقية ولا يجزء العمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو أن امرأة شكت إليه عليه الصلاة والسلام تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمرى وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة وأيضا لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام إيقاعها فى رمضان مع إدراكه أياما منه فى مكة بعد فتحها مع ماقيل من أنه دخل مكة من غير إحرام بها وإنما وقع عمره كلها فى ذى القعدة وقيل قد اعتمر فى رجب على ماقال ابن عمر وأنكرته عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذهب مالك وتبعه المزنى أنه لا يجوز فى العام إلا مرة واحدة إلا أن علماءنا والشافعى ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله تعالى أعلم ثم العمرة بوقوع أفعالها فى رمضان لا إحرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر اه والله أعلم

رضى الله عنها أن تخرج منها والثانى أكمل عند الشافعى لأن دليله فعلى فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المصنف أن يقول ثم الجعرانة ولعله مال إلى كلام الطحاوى الموافق لمذهب الشافعي من أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك للجواز لا للأفضلية ثم موضع إحرام عائشة قيل هو المسجد الخراب الأدنى من الحرم وقيل إنه المسجد الأقصى الذى على الأكمة قيل هو الأظهر وقيل بين مسجدها وبين أنصاب الحرم غلوة سهم والله أعلم

﴿باب النذر بالحج والعمرة﴾

(وهو) أى النذر نوعان (صريح وكناية) أما الأول فبيانه أنه (إذا قال لله على حجة أو قال على حجة) أى ولم يقل لله (يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا) أى غير مقيد بشرط كما سبق (أو معلقا بشرط بأن قال إن قدم غائبى) أى من سفره (أو إن شفى الله مريضى) أو مرضى (فعلىّ حجة مثلا أو عمرة) أى مثلا لأن حكم الأكثر من حجة أو عمرة كذلك (لزمه ماعين) أى من الحج أو العمرة واحدة أو متعددة أو منهما مجتمعة (لكن لزومه عند وجود الشرط) أى إذا كان معلقا كما تقدم وكما إذا قال إن فعلت كذا فلله علىّ أن أحج حتى يلزمه الوفاء إذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وقيل هذا إذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده كقوله إن شفى الله مريضى فعلىّ كذا أما إذا كان لايراد كونه كان كلمت زيداً فلله علىّ كذا فقيل يجب عليه الإيفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وهو قول محمد ثم إذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام إلا أن ينوى غيرها على ما فى الخلاصة والأظهر مافى بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلىّ حجة تلزمه حجة سوى حجة الإسلام إلا أن يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلىّ أن أحج حيث يجزى عن حجة الإسلام إلا أن ينوى غيرها وقد تقدم أن من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الإسلام فإنها لاتسقط بها المنذورة بلا خلاف (ولو قال إن دخلت) أى الدار مثلا (فأنا أحج يلزمه) أى عند وجود شرطه (ولو قال أنا أحج) أى من غير شرط (لاحج عليه) فى الخلاصة لو قال أنا أحج لاحج عليه ولو قال إن دخلت فأنا أحج يلزمه عند الشرط (ومن نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كلها وعليه أن يحج بنفسه قدر ماعاش ويجب الإيصاء بالبقية) وهذا على مافى العيون وقاضيخان والسراجية ممن نصوا على لزوم الكل وقال فى النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشى وأطلق فى التحفة لله تعالى على ألف حجة تلزمه وعن أبى يوسف وكذا عن محمد تلزمه قدر ما يعيش من السنين واختاره على الرازى والسروجى كقوله على أن أحج عشرين سنة ومات قبلها لايلزمه شىء قال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء وإضافة (ثم إن شاء) أى الناذر بالمائة (أحج مائة رجل فى سنة واحدة وهو الأفضل) أى للمسارعة إلى الخيرات والمخافة من الآفات (وإن شاء أحج فى كل سنة حجة) أى على وفق لزومه (أو أكثر) أى بناء على الأفضل فى الجملة (ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك) أى الاحجاج (سنة بطلت منها حجة فعليه أن يحجها بنفسه) أى لأنه قدر فظهر عدم صحة إحجاجها (وإن لم يحج لزمه الإيصاء بقدر ماعاش من بعد الإحجاج ولو قال لله على عشر حجج فى السنة لزمه عشر فى عشر سنين) على مافى الفتح وغيره وفى خزانة الأكمل لزمه كلها فى تلك السنة (ولو قال لله على أن أحج فى هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل) أى عند أبى حنيفة (ولو قال على أن أحج فى سنة كذا فحج قبلها جاز) أى عند أبى يوسف وهو الأقيس خلافا لمحمد (ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شىء ولو قال إن كلمت فلاناً فعلى حجة) أى من غير ذكر اليوم (أو على حجة اليوم) بالنصب والأحسن عبارة الكبير إن كلمت فلاناً فعلى حجة يوم أكلمه (لايصير محرما بها بل لزمته أن يفعلها متى شاء) كما لو قال على حجة اليوم إنما يلزمه وفاء ذمته يحرم بها متى شاء اه وتبين أن اختصاره فى المبنى هنا مخل للمعنى) ولو قال أنا محرم بحجة مهل) أى محرم (بعمرة إن فعلت كذا صح) أى تعليقهما (ويلزمه إن فعله) أى ما شرطه كذا ذكره فى خزانة الأكمل عن أبى حنيفة (ولو قال علىّ حجة إن شئت أنت أيها المخاطب أو

المخاطبة (فقال شئت لزمته حجة) أى ولم يصر محرما مالم يحرم (وكذا لو قال إن شاء فلان) أى سواء كان حاضراً أو غائباً (فشاء) أى فظهر أنه شاء (لزمته حجة ولا تقصر) أى على الأصح (مشيئة فلان) أى الغائب (على مجلس بلوغه الخبر) أى بالتعليق (ولو قال أنا محرم بحجة إن فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما مالم يحرم ولو قال إن لبست من غزلك فأنا أحج لزمه) أى ويحج متى شاء (ولو قال عليّ أن أحج على جمل فلان) أى مثلا (أو بمال فلان) أى بدراهم كذا مثلا (لزمه) أى الحج (ولغت الزيادة) كما فى شرح الكافى (ولو علق الحج بشرط ثم علقه بآخر) أى بشرط آخر (ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة إذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج) على مافى قاضيخان (ولو قال عليّ حجة الاسلام مرتين لايلزمه شيء) أى زائد على المرة (ولو قال فى النذر متصلا إن شاءالله تعالى لايلزمه شيء فى جميع الصور) أى إن قيدها بمشيئة الله والله أعلم

﴿فصل﴾ أى فى الكنايات (إذا قال على المشى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة البيت أو علقه) أى ماذكر (بشرط) أى كبرئ مريض وقدوم مسافر (أولا) أو لم يعلقه (بل حلف) مشياً (بحجة أو عمرة وهو فى الكعبة) أى فى مكة وما حولها من الحرم (أولا) أى أو فى غيرها من أرض الحل أو من الآفاق (أو قال عليّ إحرام فعليه حجة أو عمرة ماشياً والبيان إليه) أى تعيين أحدهما (ولو قال على المشى أو الذهاب أو الخروج أو السفر أو الإتيان أو الركوب أو الشد) أى الرحل (أو الهرولة) أى السعى (إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام إبراهيم أو الحجر الأسود أو الركن) أى مطلقاً أو اليمانى (أو أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو الحجر أو عرفات أو مزدلفة) وكذا إلى منى (أو اسطوانة البيت أو زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد آخر) ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه (لايلزمه شيء فى جميع الصور) لكن فى بعضها خلاف فإنه لو قال على المشى إلى الحرم او إلى المسجد لا شيء عليه عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ويؤيدهما أنه إذا قال على المشى إلى مكة حيث يلزمه حجة او عمرة اتفاقاً مع ان المسجد الحرام اخص من مكة وأنه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم أيضاً وقيل فى زمن ابى حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى إلى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان وكذا ذكره فى الكبير وفيه ان الكنايات لاتعلق لها بالعرفيات[1] وكان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف النيات وإن اعتبر منها جانب الإيمان فينبغى ان يعتبر كل ما اختلف فى الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية فى هذا الشأن واما لو قال إلى الصفا او المروة او مقام إبراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لايلزمه شيء بالاتفاق وقيل إلى الحجر الأسود او الركن او مقام إبراهيم يلزمه وصرح فى المبسوط فى المقام بعدم اللزوم وفى الطرابلسى إلى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافاً للامام وعزاه إلى شارح الكنز[2] (ولو قال على المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة) هكذا ذكره فى المنتقى وقاضيخان وفى المنتقى عن محمد هذا على الحج وإن قال ثلاثين مرة إن شاء حج وإن شاء اعتمر (ولو قال على المشى ثلاثين شهراً او احداً وعشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر يوماً فعليه عمرة) اى واحدة (وقيل فى ثلاثين شهرا إنه عليه الحج) والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد باختلاف روايتيه (ولو نذر المشى إلى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجد آخر) كمسجد قباء او الكوفة (لايلزمه شيء وإن لم تكن له نية) اى معينة (فعلى المسجد الحرام) اى بناء على أنه

---

(١) قوله وفيه أن الكنايات لاتعلق لها بالعرفيات: أقول يرد عليه قول العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق رداً على صاحب غاية البيان وقوله لاعبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع بل المعتبر فى النذور والأيمان العرف لا اللفظ كما عرف فى محله اه أفاده الحباب (٢) قوله وعزاه إلى شارح الكنز فى جمع المناسك وعزاه إلى شرح بكرة وفى البحر العميق وفى شرح بكر على المشى إلى اسطوانة الكعبة أو إلى زمزم لم يلزم خلافاً لهما اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

هو الفرد الأكمل من بيوت الله (فيلزمه حجة او عمرة) على خلاف تقدم والأظهر ان يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بلا خلاف لأن حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله (ولو حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى ثم حنث) بكسر النون أى لم يبر فى يمينه (ثم حلف به ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف أن يهدى بفلان) أى من البدنة أو البقرة أو الشاة (على أشفار عينيه) أى أهدابهما أو أطرافهما (إلى بيت الله تعالى أو أحجه على عنقى) أى يحج بفلان من إنسان أو حيوان لاشىء عليه (ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة) أى فى وقته فإنه يتم حجه به وينبغى أن يقيد بحلقه قبل الطواف [1] أو بعده ليخرج عن إحرامه قياساً على قوله (وفى العمرة حتى يحلق) وفى الأصل خير بين الركوب والمشى لكن فى الجامع الصغير أشار إلى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى وفى شرح الجامع قال الشيخ الإمام أبوجعفر الهندوانى إنما يطلق له الركوب إذا كانت المسافة بعيدة بحيث لايبلغ إلا بمشقة عظيمة وأما إذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب أصلا ثم اختلفوا فى محل ابتداء المشى لأن محمداً لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام والعتابى وغيرهما وقيل كما قال المصنف (ومحل ابتداء المشى من بيته سواء أحرم منه أولا) وعليه شمس الأئمة السرخسى وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعى وابن الهمام لانه المراد عرفا ويؤيده ماروى عن أبى حنيفة أن بغدادياً قال إن كلمت فلاناً فعلىّ أن أحج ماشياً فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يحج يمشى من بغداد وأما لو أحرم من بيته فالاتفاق على أنه يمشى من بيته (ولو ركب فى كل الطريق أو أكثره بعذر أوبلا عذر فعليه دم) أى لأنه ترك واجباً يخرج عن العهدة (وإن ركب فى الأقل) أى فى أقل الطريق وكذا فى المساواة (تصدق بقدره من قيمة الشاة [2])

﴿فصل * لو نذر أن يصلى فى مكان فصلى فى غيره دونه فى الفضل﴾ أى الأقل منه فى الفضيلة (أجزأه) أى عندنا (وأفضل الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع) أى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة (ثم مسجد الحى) وهو الذى يصلى فيه الجماعة والقبيلة المحصورة (ثم البيت) أى أفضل من خارجه كالرقاق والأسواق، إذا عرفت هذا الترتيب فلو نذر أن يصلى ركعتين فى المسجد الحرام لايجوز أداؤها إلا فى ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وإن نذر أن يصلى ركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز أداؤها إلا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو فى المسجد الحرام وإن نذر أن يصلى فى بيت المقدس لايجوز أداؤها فى هذه المساجد وإن نذر أن يصلى فى الجامع لايجوز أداؤها فى مسجد المحلة وإن نذر أن يصلى فى مسجد المحلة يجوز أداؤها فى الجامع ولا يجوز أداؤها فى بيته وإن نذر أن يصلى فى بيته يجوز فى الكل ولا يجوز فى الرقاق والأسواق كذا فى المصفى وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر وقيل أبو يوسف أيضاً معه وكذا حكم الاعتكاف إذا نذر فى هذه المساجد (ولو نذر أن يلبث) بفتح الموحدة أى يمكث (فى المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك) كان الظاهر أن يقال أقل من يوم لأنه مدة أقل مايجوز فيه الاعتكاف خلافاً لمحمد أنه يجوز اعتكافه ساعة أيضاً فى النفل ومن غير شرط صوم خلافاً لغيره والله أعلم

﴿باب الهدايا﴾

وهو مايهدى إلى الحرم للتقرب إلى الله تعالى والمراد به أنواع الهدايا وأكثر أحكامها كالضحايا (الهدى من

---

(١) قوله وينبغى أن يقيد بحلقه قبل الطواف الخ: لكن مجرد الحلق فى الحج احلال عن غير النساء فلم يتحلل عن إحرامه بالكلية فلا يصح قياسه عليها إذ يتحلل عن إحرامها به بالكلية فافترقا كذا فى ردالمحتار مع زيادة من الرافعى عليه ووقع فى نسخ ردالمحتار لكن مجرد الطواف وهو تحريف فليتنبه له والله أعلم (٢) قوله من قيمة الشاة: أى الوسط كما فى البحر وغيره اه

الإبل والبقر والغنم) أى لامن غيرها من النعم [1] (وكل دم يجب فى الحج والعمرة فأدناه شاة) أى وأعلاه بدنة من الإبل أو البقر وأعظمها أفضلها وفى حكم الادنى سبع بدنة أو سبع بقرة وهذا التخيير المفهوم من الكلام فى كل شىء (إلا الجماع فى الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنباً) فإنه لايجوز فيهما إلا البدنة ولايخلو قصور العبارة ويستفاد منه أنه لايجب البدنة أصلا فى العمرة (وحكم البقر حكم الإبل فى هذا الباب) أى باب الهدايا لافى مطلق القضايا لكن هذا عندنا خلافا للشافعى تغمده الله برحمته حيث يخص البدنة بالإبل وأما إذا أطلق الجزور فهو من الإبل خاصة اتفاقا (ثم الهدى) أى جنسه (منقسم) على نوعين (هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهو هدى المتعة والقران) وقدم المتعة لأنها الأصل المستفاد من القرآن وقيس عليه القران فى هذا الشأن بتبيان البرهان (والتطوع) شكراً مطلقا (وهدى جبر) أى لتقصير فى الطاعة أو ارتكاب جناية (وهو سائر الدماء الواجبة) من إحصار أو رفض أو جزاء صيد أو كفارة جناية أخرى أو تجاوز ميقات (ماعدا هذه الثلاثة) أى المتقدمة من المتعة والقران والتطوع وأما النذر فهو وإن كان دم نسك إلاأن حكمه إن كان واجباً فكجبر أو تطوعا فكشكر وكذا الأضحية وجوبا أو تطوعا (وكل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه) أى ماشاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه (ويؤكل الأغنياء) أى يطعمهم ولو بالإباحة (والفقراء) تمليكا أو إباحة والمقام يقتضى تقديم الفقراء وإلا يكون ذكرهم كالمستدرك (ولا يجب التصدق به) أى لابكله ولا ببعضه وهذا تصريح بما علم ضمناً مماقبله من التلويح (بل يستحب أن يتصدق بثلثه ويطعم) بفتحتين أى وأن يأكل (ثلثه ويهدى ثلثه) أى للأغنياء من الجيران وغيرهم (أويدخره) أى الثلث الأخير فأو للتنويع (ولولم يتصدق بشىء جاز) وهذا قد علم من قوله ويستحب (وكره) أى كراهة تنزيه لأنها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الأولى ولذا قال فى الكبير ولاينبغى أن يتصدق بأقل من الثلث وهذا أيضا مستدرك كالأول (ويسقط) أى دم شكر (بمجرد الذبح حتى لوسرق أواستهلكه بنفسه) وكذا بغيره (بعد الذبح) قيد للمسئلتين (لم يلزمه شىء) أى من الضمان بخلاف مالوهلك أوسرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولايجوز له أن يتصدق بقيمته (وكل دم وجب جبرا لايجوز له الأكل منه) ولوكان فقيرا (ولا للأغنياء) إلا إذا أعطاهم الفقراء تمليكا لا إباحة وكذا فى حكم نفسه (ويجب التصدق بجميعه حتى لواستهلكه بعد الذبح) أى كله أو بعضه (لزمه قيمته) أى للفقراء فيتصدق بها عليهم (ولوسرق لايلزمه شىء) واعلم أنه يجوز التصدق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد أومساكين إلاأن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج على ماقاله فى السراج الوهاج (وهو) أى دم الجبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الأظفار وقتل الصيد والجماع) أى وأمثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولوبعذر (والطواف بلاطهارة وترك شىء منه) أى من الطواف إذا كان موجبا للدم (أوالسعى أوالرمى أوامتداد الوقوف) أى بعرفة إلى الغروب (أووقوف مزدلفة) أى ونحوها من ترك الواجبات إذا لم يكن عن عذر (والإحصار والرفض) أى ودمهما (وقطع أشجار الحرم) فيه أن هذا الحكم غير مختص بالمحرم (ولايجوز بيع شىء من لحوم الهدايا) أى وإن كان مما يجوز الأكل منه على ماصرح به ابن الهمام (فان فعل) أى باع شيأ منه (ضمن قيمته للفقراء ولوأعطى الجزار أجرة منه غرمه) أى فعليه أن يتصدق بقيمته (وإن شرط) أى أجرة الجزار (منه لم يجز) أى مذبوحه (عن الهدى) وتوضيحه ماقال الطرابلسى ولايعطى أجرة الجزار منه فان أعطى صار الكل لحما لأنه إذا شرط إعطاءه منه يبقى شريكا له فيه فلايجوز الكل

---

(١) قوله أى لامن غيرها من النعم : أقول الصواب إسقاط الجار والمجرور أعنى من النعم من العبارة فإن اسم النعم خاص بالثلاثة لايطلق على غيرها تأمل اه حباب

(٢) قوله بعد الوقوف بعرفة : أى قبل الحلق أما بعده ففى وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة كذا نقله العلامة السيد أحمد عن البحر والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق

لقصده اللحم وإن أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وإن تصدق بشيء منه عليه غير الأجرة جاز إذا كان أهلا للتصدق عليه (ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لايجوز الأكل منه له) أى للتطوع (ولا للأغنياء) أى ولو أكل منه أو من غيره مما لايحل له أكله ضمن ما أكل (وكل واحد من الإبل والبقر يجوز عن سبعة دماء) لا خلاف فى جوازه عن السبعة عند الأربعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان أحد الشركاء كافرا أو مسلما يريد اللحم دون الهدى والتقرب لم يجزهم جميعا (فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز) أى وغيرهم بالأولى كما لايخفى (سواء اتحد الجنس) أى جنس ماوجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك أولا إلا أنه إن اتحد الجنس كان أحب وأولى (ولو اشترى بدنة) أى جزورا أو بقرة (لمتعة مثلا وأوجبها لنفسه) أى تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له (لايسعه أن يشارك فيها) أى فى البدنة (أحدا) لأنه لما أوجبها لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه (وليس له بيعها بعد ماأوجب) أى وليس له أن يبيع ماأوجبه هديا فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن (وإن نوى ابتداء الشركة جاز) أى وإن نوى أن يشرك فيها ستة نفر اجزأته فان لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجبها حتى اشتركت الستة جاز والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين وأى الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم إذا اشترك سبعة فى جزور أو بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا اجزافا لم يجز إلا إذا كان مع شىء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع كما فى شرح المجمع (وإذا ولدت بدنة الهدى) أى بعد ماشراها ليهديه (ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته) أى للفقراء (وإن اشترى بها) أى بقيمته (هديا فحسن) أى وإن تصدق بها فحسن وهذا فى الحسن أظهر فتدبر (وإذا غلط رجلان فذبح كل) أى كل واحد (هدى صاحبه اجزأهما) أى استحسانا لا قياسا (ويأخذ كل هديه) أى بعد ذبحه (من صاحبه) وعن أبى يوسف كل بالخيار بين أن يأخذ هديه من صاحبه وبين أن يضمنه فيشترى بالقيمة هديا آخر يذبحه فى أيام النحر وإن كان بعدها تصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والتطوع فى هذا سواء وأما لو كانت البدنة بين اثنين وضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يجوز كما فى الخلاصة وقال الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه والامام الوالد وعن أحمد بن محمد العامى أنه لايجوز إذا كان الجزور بينهما نصفين وقال أبو الليث لا نأخذ بهذا بل يجوز إذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة وأربعة قال فى البحر الزاخر هذا هو الصحيح (وكل هدى لايجوز له الأكل) أى منه (لايجوز له الانتفاع بجلده ولا بشيء آخر منه) يعنى بل يتصدق به بخلاف كل هدى يجوز له أكله فانه يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه (ولا يجب التعريف بشيء من الهدايا سواء أريد به) أى بالتعريف (الذهاب إلى عرفات أو التشهير) أى الاعلام بكونه منها ليعرفوها ولم يتعرضوا لها (بالتقليد) أى بتعليق قلادة فى رقبتها فان كلا منهما لا يجب (ويسن تقليد بدن الشكر) كالمتعة والنذر (دون بدن الجبر ولا يسن فى الغنم مطلقا) كالاحصار والجناية لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفى المبسوط لا يضره ثم إن بعث الهدى يقلده من بلده وإن كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا فى شرح الكنز (ويكره الاشعار) أى إشعار البدنة وهو إعلامها بشق جلدها أو طعنها حتى يظهر الدم منها (إن خيف منه السراية) أى الذى يترتب عليه الضرر (وحسن الذهاب) أى استحسن ذهاب المهدى (بهدى الشكر إلى عرفة) وفى البحر الزاخر وغيره أن كل مايقلد فالذهاب به إلى عرفات حسن ومالا فلا قال فى الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف هدى المتعة حسن وهو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه لأن الشاة وإن كان لايسن تقليدها لكن دخلت فى هذا الإطلاق انتهى ولايخفى أن مامن عام إلا ويخص (والأفضل فى الإبل النحر) أى قياما معقولة اليد اليسرى وإن شاء أضجعها وعن أبى حنيفة معقولة باركة (ويكره) أى النحر (فى غيرها) من البقر والغنم لأنه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الإبل أجزأه إذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره أن يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك وإلا فيقف عند الذبح (ويستحب التصدق بخطامها وجلالها) كما فى المحيط (ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه) فإن عمل من جلدها شيء ينتفع به كالفراش والجراب جاز ذكره فى الكبير لكن الظاهر أن هذا إنما يجوز فيما أبيح له الانتفاع

به كدم الشكر والتطوع والأضحية دون غيره والله أعلم

﴿فصل ، ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لايحل له الانتفاع بظهرها﴾ أى ركوبا (وصوفها ووبرها) أى شعر الغنم والإبل قطعا ونتفا (ولبنها) أى حلبا وشربا إلا حال الاضطرار (وإن اضطر إلى الركوب) أى ركوبها فركبها وإذا استغنى عنه تركها أو حمل متاعه عليها (ضمن مانقص بركوبه أوحمل متاعه) أى بسببه وتصدق به أى بما ضمنه (على الفقراء دون الأغنياء) لأن جواز الانتفاع بها للأغنياء معلق ببلوغ المحل على ماقاله فى شرح الكنز (وينضح) أى يرش (ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها إن قرب ذبحها) أى زمنه (وإلا) بأن كان بعيدا (حلبها وتصدق به) أى على الفقراء (وإن صرفه لنفسه) أى لحاجة نفسه وكذا إذا استهلكه أودفعه لغنى (ضمن قيمته) أى فيتصدق بمثله أو بقيمته (وإذا عطب) أى تعب (الهدى) الذى ساقه (فى الطريق) أى قبل وصوله إلى محله من الحرم أو زمانه المعين له (فان كان) أى الهدى (تطوعا نحره وصبغ قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها) وقيل جانب عنقها ليعلم أنها هدى (ليأكل منه الفقراء دون الأغنياء وليس عليه غيره) أى إقامة غيره بدله (ولم يأكل منه هو ولا غيره من الأغنياء) أى بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجى إنه لايتوقف الإباحة على القول (فإن أكل أو أطعم غنيا ضمن) أى تصدق بقيمته على الفقراء (فإن كانت البدنة واجبة فعليه أن يقيم غيرها مقامها) بضم الميم الأولى أى بدلها (وصنع بالأولى ماشاء) أى من بيع وغيره (وكذا إذا أصابه عيب كبير) بالموحدة أو المثلثة بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن عند أبى حنيفة أو كثر من النصف عندهما (فعليه أن يقيم غيره مقامه ولوضل هديه فاشترى غيره) أى مكانه (فقلده) أىوجهه (ثم وجد الأول نحرأيهما شاء) أى وباع أيهما شاء (فلو باع الاول وذبح الثانى أو بالعكس أجزأه) كذا ذكروه والظاهر أن ذبح الأول أفضل فإن الثانى بمنزلة البدل ولااعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتأمل (والأفضل نحرهما) لأن النية تعلقت بهما فى الجملة (ولو نحر الثانى وكان الأول أكثر قيمة تصدق بالفضل) وهذا يؤيد ماقدمناه من قبل (ومن ساق هديا) أى إلى مكة (وقلدها لاينوى بها الهدى) جملة حالية (فهو هدى) أى استحسانا للعرف العادى (ويستحب لكل من قصد مكة بنسك) أى حجة أو عمرة (أن يهدى هديا)

﴿فصل﴾ أى فيما لايجوز من الهدايا كما لايجوز فى الضحايا فإن شرط صحته أن تكون سالمة من العيوب والبلايا (لايجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها) وأما إذا كان الذاهب من الأذن الثلث أو أقل أجزأه وهو الظاهر عن أبى حنيفة ومحمد وهو الأصح وعن أبى حنيفة إن كان الثلث فمازاد لم يجز وإن كان أقل من الثلث جاز قال الكرمانى وفى رواية إن ذهاب الربع مانع ثم قال إن كان الذاهب أقل من النصف يجوز وإن كان نصفا فعن أبى يوسف روايتان، وعن أبى يوسف فإن كان الباقى أكثر أجزأه وإن بقى النصف لم يجزه (والذى لاأذن له خلقة) أما إذا كانت أذنه صغيرة جاز (أو له أذن واحدة) أى فإنه لايجوز على مانقله ابن جماعة من أصحابنا لأنه لايجزى التى خلقت لها أذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى قدس سره (ومقطوع الذنب أو الأنف أو الألية) أى إذا ذهب أكثرها كما تقدم فى الاذن (والتى يبس ضرعها) وكذا التى لاتستطيع أن ترضع فصيلها (أو ذهب ضوء إحدى عينيها) وهى العوراء فبالأولى أنه لايجوز العمياء (والعجافة التى لامخ لها) وهى الهزيلة (والعرجاء) التى يمنعها عرجها عن المشى إلى المنسك على مافى المختار وقيل التى لاتضع رجلها على الأرض (والمريضة التى لاتعتلف والتى لاأسنان لها) أى سواء تعتلف أولا وفى رواية تجوز إذا كانت تعتلف وهو الأصح (والجلالة) بفتح جيم وتشديد لام أى التى تتبع النجاسات (ويجوز مقطوع الأذن والذنب والأنف والألية إذا بقى أكثرها) وهذا قدعلم بالمفهوم من منطوق ماقبلها (والجماء) بتشديد الميم (وهى التى لاقرن لها أو كان مكسورا) أى وذهب غلاف قرنها (والمجنونة) قال فى المختار ويجوز التولاء وفى الصحاح التول هو بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير فى مرتعها (والخصى والشرقاء وهى التى شقت أذنها والخرقاء وهى مثقوبة الأذن) قال ابن جماعة مذهب الأربعة أن تجزئ الشرقاء والخرقاء وهى المسحوتة الأذن من كى أو غيره (والحولاء وهى التى فى عينيها حول والجرباء إذا كانت سمينة والحامل) مع الكراهة (والعرجاء التى

لا يمنع عرجها من المشى) كما تقدم (والمريضة التى تعتلف وصغيرة الأذن والتى لا أسنان لها إذا كانت لا تعتلف) أى على الأصح ثم هذا كله إذا كانت العيوب بها قبل الذبح (ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز) أى استحسانا

﴿فصل فى السن: أدنى السن الذى يجوز فى الهدى الثنى﴾ بفتح فكسر فتشديد تحتية (وهو من الإبل ماله خمس سنين وطعن) أى دخل (فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية ولا يجوز دون الثنى) أى غيره (الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة) على مافى شرح المجمع (وإنما يجوز) أى الجذع (إذا كان عظيما) أى فى الاستحسان (وتفسيره أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها) أى أو ليس منها وقيل الجذع ماله ستة أشهر وذكر الزعفرانى أنه ابن سبعة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وهذا كله إذا كان عظيما كما مر وأما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا أن يتم له سنة كاملة كما فى المعز (والجواميس كالبقر) أى حكما فى السن وغيره (والذكر من المعز والضأن) الأولى تقديم الضأن (أفضل إذا استويا) أى فى الأوصاف الكاملة (والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا)

﴿فصل﴾ أى فى إيجاب الهدى ومايتبعه من لزوم الهدى بنذر تنجيزا أو تعليقا (ولو نذر هديا) أى وأطلقه (يلزمه مايجزئ فى الأضحية وأدناه شاة وأعلاه بقر أو ابل الا أن ينوى بالهدى بعيرا أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم) أى فله أن يذبحه حيث شاء من أرض الحرم الا أنه إن كان فى أيام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففى مكة ولو نذر جزورا أو بقرا أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدى (لزمه ماذكر) أى من الإبل فى الجزور ومن البقر والبعير فى البدنة (ولا يختص ذبحه فى الحرم ولو قال على أن أهدى بدنة خير بين البعير والبقرة ولو قال جزورا تعين الإبل) قال فى الكبير ولو قال على أن أهدى جزورا بصيغة متكلم من الاهداء تعين الإبل والحرم ولو قال جزورا فقط جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا أن ينوى معينا من البدن وعن أبى يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا أن يزيد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما فى النخبة أن فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفى البدن لا يختص به عندهما خلافا لأبى يوسف وزفر انتهى فتدبر (ولو قال هذه الشاة هدى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بكة) وهى لغة فى مكة لأنها تبك اعناق الجبابرة لزمه أى هديا بالغ الكعبة المراد بها الحرم (ولو قال إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يلزمه شىء) أما فى الصفا والمروة فلا يصح فى قولهم جميعا وأما فيما قبلهما فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر (ولو قال أنا أهدى ولا نية له يلزمه شاة) فيه أن هذا اختصار مخل لقوله فى الكبير ولو قال على لله تعالى أن أهدى ولا نية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام إنه لو قال ان فعلت فأنا أهدى كذا لزمه إذا فعل انتهى والحاصل أنه لا يلزمه إلا إذا كان النذر تنجيزا أو تعليقا سواء نوى أو لم ينو فيهما وأما مجرد قوله أنا أهدى فلا وجه أنه يلزمه شىء لاسيما ولا نية له (ولا تجوز القيمة فى هدى النذر كما لا تجوز فى غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبى حفص واستحسنه صاحب البدائع وابن الهمام وفى رواية أبى سليمان يجوز أن يهدى قيمتها وقد ذكر الطرابلسى عن ابن سماعة أنه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمة فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل أن يكون هذا تأويل قوله فى رواية أبى سليمان أجزأه أن يهدى قيمته (ولو نذر شيأ مما سوى النعم) أى مما عدا الانعام وهى الإبل والبقر والغنم (كالثياب والعبد والقدر) بكسر القاف (والقدوم) بفتح قاف وضم دال مهملة مخففة أى ونحوها (مما ينقل) أى مما يمكن نقله (جاز اهداء قيمته وعينه إلى مكة) أى وعليه أن يتصدق به أو بقيمته و يجوز أن يعطى لحجبة البيت إذا كانوا فقراء (ولو تصدق فى غير مكة جاز) أى ولو على غير أهل مكة الا أن الأفضل أن يتصدق على فقراء مكة بمكة، أقول الاظهر[1] ان المنذور إذا كان معينا بأن قال هذا الثواب أو هذا الغنم يتعين عينه

---

(١) قوله الأظهر الخ: لا يخفى أنه لا فرق بين المعين وغيره فى باب النذر كما تقدم والله أعلم اه حباب

بخلاف ما إذا كان مبهما بأن قال ثوبا أو غنما فانه يجوز حينئذ كل من العين والقيمة وهذا كله إن كان المنذور مما ينقل (وإن كان مما لاينقل) كالدار والأرض وسائر العقار (تتعين القيمة) إذا أراد الإيصال إلى مكة ولو قال كل مالى أو جميعه هدى فعليه أن يهدى ماله كله فى الأصح و يمسك منه قدر قوته [١] ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة [٢]

﴿ باب المتفرقات ﴾

أى مسائل شتى لايجمعها باب [مسئلة أفضل الأعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج] يعنى ثم الجهاد على مانقله فى البحر الزاخر عن أصحابنا وكأنهم نظروا إلى ترتيب الفروض وإلا فقد قيل الصلاة أفضل وهو أقوى الأحوال (وقيل الصوم) ولعل وجهه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث القدسى الصوم لى (وقيل الحج) ولعل وجهه أنه الجامع بين العبادة البدنية والمالية وهى مع تحمل سائر المشقاة النفسية من مفارقة الأهل وترك الوطن واختيار الغربة ومحن البر والبحر فى مسيره ولكثرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض إلا فى آخر الامر ولا يجب إلا فى جميع العمر وقد قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ونزل عليه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة وروى أنه قال يهودى لعمر رضى الله عنه لو نزلت هذه الآية علينا فى كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيداً لنا فقال قد جعلناه عيدين فانه يوم الجمعة وعرفة [مسئلة إذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج] أى على ماهو المختار كما فى التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على إعطاء الفقير الموصف بغاية الفاقة أو فى حالة المجاعة والا فالحج مشتمل علي النفقة التى هى من جملة الصدقة بل ورد إن الدرهم الذى ينفق فى الحج بسبعمائة مع زيادة تحملات الكلفة ومن المعلوم أن الاجر علي قدر المشقة وقد ورد أفضل الاعمال أحمزها [٣] أى أصعبها وكذا ذكر فى القنية أن أبا حنيفة كان يقول الصدقة أفضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه قال الحج أفضل (وقيل الحج أفضل) وهو رواية عن أبى حنيفة ان الحج تطوعا أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من العتق والوصية بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق وفى النوازل أن الحج أفضل من الصدقة عند الإمام وعند محمد الصدقة أفضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا أن ما عبر المصنف عنه بقيل هو الأولى كما لايخفى [مسئلة لوقفة الجمعة مزية على غيرها [٤]] أى بسبعين درجة وقد ألفت فى هذه

---

(١) قوله ويمسك منه قدر قوته: وإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حباب (٢) قوله ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة: ولو كان له أولاد لزمه مكان كل واحد شاة وكذا إذا نذر ذبح عبده عند أبى حنيفة وعند محمد يلزمه الشاة فى الولد لا العبد وعند أبى يوسف لايلزمه فى واحد منهما . فتح كذا فى داملا اخون جان (٣) قوله وقد ورد أفضل الأعمال أحمزها : قال الشارح رحمه الله تعالى فى كتابه الموضوعات مانصه حديث أفضل العبادات أحمزها وأتعبها وأصعبها قال الزركشى لايعرف وسكت عليه السيوطى وقال ابن القيم فى شرح المنازل لا أصل له قلت ومعناه صحيح لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها الأجر على قدر التعب وهو فى النهاية لابن الأثير منسوب إلى ابن عباس رضى الله عنهما وهو بالمهملة والزاى (٤) قوله لوقفة الجمعة مزية على غيرها إلى قوله وقد ألفت فى هذه المسئلة رسالة : نص الرسالة المذكورة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلى الكبير الأكبر الذى أنعم على عباده وأفضل وأكثر وأمر خليله الجليل واسماعيل الجميل بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة وبتأييد قواعد الكعبة المكرمة المعطرة وجعل حريمها حرما آمنا وحولها مثابة للناس وأمنا وصيرها محجة للطائفين والعاكفين والركع السجود من الملإ الأعلى المقربين والأنبياء والمرسلين وسائر أرباب الشهود والصلاة والسلام على مركز دائرة الوجود وخاتمة أهل الكرم والجود سيد العارفين وسند الواقفين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول راجى كرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى قد سألنى بعض الإخوان ممن هو عين الأعيان بيان ما اشتهر على السنة نوع الإنسان من إطلاق الحج الأكبر على خصوص الحج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف فى يوم الجمعة الأزهر ومايتعلق به من الأخبار النقلية والآثار العقلية فها أنا أذكر هنا ماسنح لى بالبال وحضرنى من المقال وأسميه الحظ الأوفر فى الحج الأكبر فاعلم

رزقك الله الحجة وفهم لك الحجة أن الحج فى اللغة القصد على لسان الأكثر وقيل هو القصد إلى المعظم فى النظر وقيل ليس على إطلاقه بل بقيد أنه يتكرر وأدلتها فى محلها مسطورة وشواهدها فى مقارها مذكورة لكن يشكل الأخير بأن صحة اطلاقه على من حج مرة لايتصور ويمكن دفعه بأن قصده فى كل جزء من أجزائه يعتبر ولذا يقال فى الطواف ولو كان بانفراده محصوراً اللهم اجعله حجا مبروراً وسعيا مشكورا وكذا فى السعى والوقوف ورمى الجمرات وسائر المشاعر والمواضع المحترمات ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فى معنى وصف الحج بالأكبر على ماسيتحرر ويتقرر فقال بعضهم إنما قيل له الحج الأكبر لأنه يقال فى حق العمرة إنها الحج الأصغر لقلة عملها ومشقتها أو لنقصان مقامها ورتبتها وقال مجاهد الحج الأكبر هو القران والحج الأصغر هو الافراد من القران وهو الملائم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين والفقهاء والمحدثين الجامعين بين طرق ماورد فى حجه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم فى تصنيف مختص بهذا الباب وتبعه الإمام النووى وغيره فى ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة يعنى ولو لم يكن يوم جمعة وروى ذلك أيضا مرفوعا وروى عن عمر بن الخطاب وغيره من الأصحاب رضى الله عنهم موقوفا وهو قول جماعة من أكابر التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين فأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والفقيه أبو الليث السمرقندى فى تفسير قوله تعالى يوم الحج الأكبر عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا هو يوم الحج الأكبر وفى هذا إشارة إلى المعنى المشتهر فتدبر وأخرج ابن أبى شيبة وجماعة عن عمر رضى الله عنه قال الحج الأكبر يوم عرفة وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس قال إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر يوم المباهات يباهى الله تعالى ملائكته فى السماء بأهل الأرض يقول جاؤنى شعثا غبرا آمنوا بى ولم يرونى وعزتى لأغفرن لهم وأخرج ابن جرير عن ابن الزبير أن يوم عرفة هذا يوم الحج الأكبر وأخرج أيضا عن على كرم الله وجهه أن الحج الأكبر يوم عرفة وقال جماعة يوم الحج الأكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجزار قال خرج على رضى الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاءه رجل وأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الأكبر فقال يومك هذا خل سبيلها وكذا روى الترمذى عنه ورواه أبو داود عن أبى هريرة ويروى ذلك عن عبد الله بن أبى أوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والسدى قلت ولعله سمى بالحج الأكبر لأن أكثر أعمال الحج يفعل فيه من الرمى والذبح والحلق وغيرها ويؤيده ما أخرج جماعة عن عبد الله بن أبى أوفى قال الحج الأكبر يوم النحر يوضع فيه الشعر ويهراق فيه الدم ويحل فيه الحرام وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب أنه قال الحج الأكبر اليوم الثانى من يوم النحر ألم تر أن الإمام يخطب فيه وقيل التقدير يوم تمام الحج الأكبر ونقل فى التاتارخانية عن المحيط أن الحج الأكبر المذكور فى الآية هو طواف الإفاضة أى لأنه يتم به الحج فانه آخر أركانه فالجمع بين الأقوال أن المراد باليوم ليس النهار العرفى بل القصد به المعنى اللغوى من مطلق الوقت الزمانى الذى يفعل فيه أعمال الحج الشرعى ويقويه ماروى ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الأكبر أيام منى كلها وكان سفيان الثورى يقول يوم الحج الأكبر أيام منى كلها مثل يوم صفين ويوم بعاث يريد به الحين والزمان لأن الحروب دامت أياماً كثيرة وحاصله أن اليوم ليس بمعنى النهار على ماهو المتبادر من إطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض إطلاقاته المراد به هنا بعض أوقاته فحينئذ ينبغى بل يتعين أن يكون يوم عرفة داخلا فيه بل هو أولى مايطلق عليه يوم الحج لوقوع الركن الأعظم من أركانه فيه ولأن من وقف به تم حجه ولم يتصور فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وقال عبد الله ابن الحرث بن نوفل يوم الحج الأكبر اليوم الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين وهو قول ابن سيرين معللا بأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم

أى قطعا إذا كان من حقوق الله تعـالى والا فقد قال العلماء لا يكفر شيئا من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على

....

يجتمع قبله ولا بعده أقول قبله مسلم وأما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموقف بخصوصه ظاهر لامرية فيه وأما مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق حج المسلمين فى يوم عيدهم بل عيدين لهم ويقع سائر الأفعال بل أكثر الأعمال فى عيد اليهود وهو يوم السبت وبعضها فى عيد النصارى وهو يوم الأحد وأعياد المشركين فإنمـا يتصور باعتبار ما كان فبحمدالله سبحانه قد جاء الحق وزهق الباطل وتوضيح هذا المبحث هو أنه أراد فى الحديث باليوم أيضا معنى الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة الذى هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وكذا بيوم السبت والأحد اللذين هما عيد أهل الكتاب ويوم الاثنين وهو الذى كان فيه عيد المشركين باعتبار تفاخرهم فى ثالث يوم النحر كما أشار إليه سبحانه بقوله فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً أى بل أكثر وأوفر وذلك أن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقفت فى منى أو عند البيت وذكرت مفاخر آبائهم فأمرهم الله تعالى بذكره ودلهم على شكره وقال فاذا قضيتم مناسككم أو فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذكروا الله فانه الذى أحسن إليكم وإلى آبائكم؛ فالحاصل أن فى يوم الحج الأكبر أربعة أقوال الاول أنه يوم عرفة والثانى أنه يوم النحر والثالث أنه يوم طواف الافاضة والرابع أنه أيام الحج كلها ولا تعارض فى الحقيقة لأن الأكبر والأصغر أمران نسبيان لحج الجمعة أكبر من حج غيرها وحج القران أكبر من حج الأفراد والحج مطلقا أكبر من العمرة ويسمى الجميع بالحج الأكبر ويتفاوت كل بحسب مقامه الأنور وكذا يقال فى الأيام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الأكبر الذى هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الأكبر من أحد تحاليه ويوم الطواف يوم تمامه من تحاله فكلها أيام الحج بمعنى أنه تقع أعمـاله من أركانه وواجباته فيها والله أعلم ثم التحقيق أن المراد بقوله تعـالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر إنما هو أيام الحج فى سنة تسع حين جعل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمير الحاج وأرسل صدر سورة براءة مع على المرتضى كرم الله وجهه ليقرأها على الكفار فى تلك الأيام ولتخلو المشاعر العظام عن أهل الشرك والآثام فى وقت حج رئيس أهل التوحيد وسيد الأنام كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم عليه بأمره أن ينادى فى تلك الأيام ألا لايحجن بعد العام مشرك ويؤيده ما اخرجه الطبرانى وابن مردويه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الأكبر يوم حج ابو بكر بالناس قلت وفى هذه القضية إشارة جلية إلى خلافة ابى بكر رضى الله عنه حيث جعله صلى الله عليه وسلم نائبا عنه فى كل عبادة قابلة للخلافة لاسيما فى عبادة الحج المشتملة على الطاعة البدنية والمـالية ولهذا قيل حجه رضى الله عنه كان تطوعا وإنما حج حج الإسلام مع سيد الأنام عليه السلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه مآخذ لعلمائنا فى تجويز من يجب عليه الحج وينوى التطوع خلافا للشافعية على ما هو مقرر فى محله لكن فيه أن كون الحج فرضاً على الصديق رضى الله عنه ابتداء غير معلوم وأما إرسال على كرم الله وجهه معه فإنما كان تأبيدا له ولهذا لمـا سئل على رضى الله عنه أأمير أم مأمور فقال بل مأمور وسبب التقوية أن نبذ العهد عن يكون من العشيرة أقوى وآكد عند العرب فلذا لمـا قيل له صلى الله عليه وسلم أو تذكر هذه القاعدة العظمى أرسل عليا عقب الصديق رضى الله عنه فبالجملة فسيدنا على رضى الله عنه كان مأمورا بمتابعة الصديق فى هذا الأمر وكذا فى قضية إمامة الصلاة أيام مرضه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى دليل وأوفى تعليل على أفضلية الصديق وبيان احقيته بالخلافة العظمى والإمامة الكبرى ولذا قال بعض من أجلاء الصحابة عند الاختلاف فى أمر الخلافة إذ اختاره صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أما نختاره لأمر دنيانا هذا وأما إطلاق الحج الأكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعـة على ما اشتهر على الألسنة وألسنة الخلق أقلام الحق فإنمـا هو أمر آخر وصار اصطلاحا عرفيا فى الأثر لكن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا فى هـذه الرسالة ما يدل على تلك المسئلة وما يترتب عليها من الأجوبة والأسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق أنه ذكر الإمام الزيلعى فى

ذمته حتى يؤديها إلى أصحابها أو يستحل منهم فيها أو يكون تحت المشيئة (واختلف في الكبائر) أى المتعلقة بحق الله تعالى

شرح كنز الحقائق وهو من جملة الأئمة الحنفية ومن أجلة المحدثين فى الملة الحنيفية عن طلحة بن عبيد الله وهو أحد العشرة المبشرين تغمدهم بالرضوان والمغفرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه رزين بن معاوية فى تجريد الصحاح وأما ماذكره بعض المحدثين فى إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته لايضر فى المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال وأما قول بعض الجهال بأن هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب إليه لأن الإمام رزين بن معاوية العبدرى من كبراء المحدثين ومن عظماء المخرجين ونقله سند معتمد عند المحققين وقد ذكره فى تجريد صحاح الست فإن لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد أن العبادة تضاعف فى يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل بمائة ضعف على ما سيأتى هذا وذكر النووى فى منسكه أنه قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف اه وقد نقله أبو طالب المكى فى قوت القلوب عن بعض السلف وأسنده ابن جماعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحرره ونقله عنه السيوطى وقرره ومن القواعد أنه إذا تعددت الطرق يتقوى الحديث ويدل على أن له أصلا ثم استشكل بعضهم بأنه ورد إن الله يغفر لأهل الموقف مطلقا فاوجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة وأجيب بأنه يغفر فى وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن حضر ذلك الموقف الأعظم والمقام الأفخم وفى غيره للحاج فقط لا لسائر السقطة واستشكل هذا الجواب بما ورد فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما على مارواه ابن الجوزى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لايبقى أحد يوم عرفة وفى قلبه وزن ذرة من إيمان إلا غفر له فقال رجل يارسول الله لأهل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل الناس عامة وظاهر الحديث عموم عرفة سواء وافق جمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويمكن دفع الإشكال بما ورد فى رواية الطبرانى عنه صلى الله عليه وسلم من أن الرحمة تنزل على أطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تفرق فى الأرض من هناك فإن قيل فى الحديث أنه يغفر لأهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره أجيب بأن المراد بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج من لم يكن متلبسا بأن لايكون محرما وقيل إن أهل الموقف يشمل من كان فى أرض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين لأن كل مسلم فيه أهلية ذلك أقول ولعل الأظهر أن يقال المراد بالحاج هو الكامل فى حجه المراعى لشرائطه ممن يستحق أن يقال حجه مبرور ومقبول والمراد بغيره المقصر فى أمره من نحو تصحيح نية كما عليه كثير من الناس حيث إنهم يحجون افتخاراً ورياء وسمعة وتنزها وتفرجا وتجارة ولسائر أغراض فاسدة وأعراض كاسدة وفى معناه تارك بعض شرائط الحج وأركانه وواجباته جهلا أو سهواً أو من يصرف مالا حراما فى حجه ونحو ذلك ممن يستحق أن يقال فى حقه لالبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ويمكن أن يجاب بأن المراد بغير الحاج هو المتأسف على فوات الحج ممن كان قادراً عليه والمراد به من عجز عن الإتيان مع قصده وصميم عزمه لما ورد من حديث نية المؤمن خير من عمله ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه فى بعض غزواته ماسرتم مسيراً فى سبيل الله إلا وجماعة من أهل المدينة معكم حيث منعهم العذر ويمكن أن يراد بغيره الذى مات فى طريق الحج أو من فاته الوقوف بإحصار وغيره ويمكن الجمع بأخذ الجميع ففضله وسيع وكرمه بديع وقد أجاب ابن جماعة عن أصل الإشكال بأنه يحتمل أنه سبحانه يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم ويؤيده ماورد فى مطلق عرفة من أنه يغفر لمسيئهم ولمحسنهم فإن قيل قد يكون فى الموقف من لايقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل أن يغفر له الذنوب ولا يثاب عليه ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول وإنما يوجب هذا التأويل أن الأحاديث بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلابد من هذا القيد كذا ذكره بعضهم ويؤيده ماروى من أن حجة غير مقبولة خير من الدنيا ومافيها وأقول ويحتمل أن يكون من اختصاص وقفة الجمعة حصول القبول على وجه الشمول ووصول

دون غيره لما سبق والمعتمد أن الكبائر مطلقا تحت المشيئة عند جميع أهل السنة كما ذكره الشيخ التوربشتي وغيره

المغفرة على طريق عموم الرحمة فإن قيل إذا كانت المغفرة على كل تقدير حاصلة فأي فائدة في التخصيص تعود على المغفور له أجيب بأنه كفى بما في هذا القرب المقتضى لعدم الاحتياج بواسطة من مزيد التنويه بشرفه وكمال المغفرة واستقلاله بتلك الرحمة وتوضيحه أن العوام في خصوص ذلك اليوم يصلون إلى مرتبة الخواص والخواص إلى الأخص وهلم جرا وماذاك إلا بسبب تضاعف الأجر والثواب باعتبار شرف الزمان ومايترتب عليه من تحقق الاقتران وكما أن للأمكنة المشرفة دخلا في مزية شرف الأعمال فكذلك للأزمنة المشرفة تأثير في مزيد ثواب الأفعال ولا شك أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة فإذا اجتمعا فهو نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ثم من مزايا هذا الاقتران أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة والجمهور على أنها وقت الخطبة وصح عن جماعة أنها بعد العصر إلى الغروب وهو بالمقام أنسب وبالعموم أقرب ومنها أن يوم الجمعة يسمى في الجنة يوم المزيد لما فيه من زيارة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه ومنها أنهما الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله بهما جميعاً فأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولا غربت علي يوم أفضل من يوم الجمعة فهذا دليل ظاهر على أن يوم الجمعة بانفراده أفضل من يوم عرفة وحده فثبت أنه سيد الأيام كما اشتهر علي ألسنة الانام ومنها أن يوم الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فأخرج ابن عدي والطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له ومنها أنه يوم العتق كيوم عرفة فأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار وأخرجه ابن عدى والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق. وزيد في رواية يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار قلت وهذه الرواية مناسبة للمقام وموافقة لما قال بعض العلماء الكرام من أن أهل الموقف ستمائة ألف فإن نقص العدد كمل بمجيء الملائكة وحضورهم معهم ومنها أنه يوم المباهاة كيوم عرفة فأخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادي جاؤني شعثاً غبرا يتعرضون لرحمتي فإني أشهدكم أني قد غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم في مسيئهم وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك فهذا برهان واضح على أن اجتماعهما موجب لزيادة المغفرة وشمول الحصول والوصول ومن أنكر هذا فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمعقول ومنها أن الحسنة فيها تضاعف فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بين في حديث بسبعين وهو الملائم لما نحن فيه من التبيين والتعيين وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن المسيب بن رافع قال من عمل يوم الجمعة عملا ضعف بعشرة أضعافه في سائر الأيام قلت فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ المائة وهو المطابق لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة وتبين به أن المراد بسبعين الكثرة لا التحديد والتعيين والله المعين ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم فانه في حجة الوداع وقف فيه وإنما يختار الله تعالى له الافضل على الوجه الأكمل وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم أخر أداء الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» فاختلف العلماء في سبب تأخيره مع كون وجوب الحج فوراً بعد ثبوت شرائط الوجوب والأداء عند أكثر العلماء. فقيل سبب تأخيره ماوقع للكفار من النسيء اللازم منه وقوع أداء الحج في بعض الأعوام في غير زمانه وقد أبطلنا هذا القول المفهوم منه أن حجة أبي بكر

من الأئمة ومشى الطيبي على أن الحج يهدم المظالم والكبائر ووقع منازعة غريبة فى هذه المسئلة بين أمير باشا من الحنفية

كانت فى ذى القعدة فى رسالة فى تحقيق أن حج أبي بكر كان فى ذى الحجة وأتينا فيها بالأدلة النقلية والعقلية وقيل السبب فى ذلك أنه لما أراد التوجه إلى الحج وتذكر أن الكفار يطوفون بالبيت عراة وأن المشركين مختلطون بالمسلمين فى حجهم لما وقع لهم من العهد والأمان إلى مدة معلومة ونحو ذلك مما كان سببا لتأخره جعل الصديق الأكبر أميرا على الحاج ثم أرسل عليا بأن يقرأ على الكفار صدر سورة براءة المشتملة على نبذ عهودهم وعلى أن لايحجن بعدالعام مشرك كما أشار اليه سبحانه بقوله ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذاوعلى تحريم النسيء وغير ذلك ، أقول ولايبعد أن يكون من جملة أسباب تأخيره صلى الله عليه وسلم أن يقع حجه فى سيدالأيام من الأسابيع والأعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيقع حجه أفضل من سبعين حجةجبرا لمافاته من الحج بعدالهجرة فان قلت ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تأخير الحج عن وقت الوجوب أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي أنه يعيش إلى أن يحج ويتم به أركان الدين أويحمل على قصد بعض شروط الوجوب أو الأداء حينئذ فلامستمسك لأحد فيه إذ الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له استقلال،ومنها أن عدد العشر فى كل مرتبة من مراتب الحساب له كمال كما أومأ اليه قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله سبحانه وأتممناها بعشر وقوله عز وجل وليال عشر ومنه العشرة المبشرين والأصابع العشرة ونحو ذلك من الأمور المعتبرة ومنها أنه نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فى ذلك اليوم فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن على كرم الله وجهه قال أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم أكملت لكم دينكم وقد ورد بأسانيد متعددة على مارواه الحافظ السيوطي فى الدر المنثور عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي أنه نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقدأطاف به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معه فى ذلك العام مشرك فأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقال محيي السنة فى تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده إلى البخارى عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له ياأمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لوعلينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة اه وهو حديث أخرجه الحميدى وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن جرير وابن المنذرى وابن حبان فى سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال البغوى أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور أنه قال فى الجواب إنا جعلنا ذلك اليوم عيدين فى الحساب والله أعلم بالصواب ثم رأيت فى الدر المنثور أنه أخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب قال قال كعب لوأن غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا إلى اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمروأى آية ياكعب فقال اليوم أكملت لكم دينكم فقال عمرقدعلمت اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت فى يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وأخرج الطيالسى وعبد بن حميد والترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم فقال يهودى لونزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت فى يوم عيدين اثنين فى يوم جمعة يوم عرفة وقال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة أعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع أعياد أهل الملل فى يوم قبله ولابعده قلت ولعله أراد بيوم فى الحديث وقتا ليصح إطلاق عيد اليهود ومن بعده عليه أوالمراد بالبقية وقوعها فيه بالتبعية وأمااليوم فى الآية فعلى صراحته فى معنى النهار واجتمع عيدان وهما جمعة

حيث مال إلى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال إلى قول الجمهور ورأيت رسالة للسيد المشار إليه في هذا الباب وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة (١) من الجواب والله أعلم بالصواب [مسئلة من حج بمال

. . . .

وعرفة بل حجان لما رواه ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وفي رواية رواها القضاعي وابن عساكر عنه الجمعة حج الفقراء فاجتماع الحجتين أعني الحج الحقيق والمجازى وحج الأغنياء وحج الفقراء يوجب أن يسمى بالحج الأكبر والله سبحانه أعلم وفضله أكثر. ثم إني بتوفيق الله سبحانه التزمت في كل وقفة واقعة في الجمعة أن أحرم عن حضرة الرسالة المحمدية والمنعوت بوصف الأحدية مقتديا بما نقل عن بعض أكابر الصوفية أنه كان يذبح أضحيته للروح النبوية بدلا عما كان صلى الله عليه وسلم يضحي عن أمته العاجزة عن الأضحية وهذا عن بعض ما يجب له علينا من أداء قضاء الجزاء فيما له علينا من أنواع إيصال الآلاء والنعماء ومع هذا اعتقد أنه صلى الله عليه وسلم بحسب الروح المكرم لا يخلو عن حضور هذا المجمع المعظم لاسيما في هذا اليوم المفخم كما يدل عليه ما في صحيح مسلم عنه أنه رأى موسى ويونس عليهم السلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملبين متضرعين إلى المولى فلا ريب أنه بهذا المنصب في زمان ولايته أولى اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضا ولحقه أداء واجزه عنا ببركته أفضل ما جزيت نبيا عن أمته وصل على جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ منه مؤلفه بمكة المكرمة وقبالة الكعبة المعظمة عام سبع بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألوف التحية حامدا لله على ألطافه الخفية والجلية. تمت

(١) قوله وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة: نص الرسالة المذكورة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافر لمن شاء ماشاء من الكبائر والصغائر والصلاة والسلام على نور الأبصار والبصائر وعلى آله وصحبه نجوم الدوائر ورجوم الزواجر (أما بعد) فيقول المفتقر إلى عفو ربه البارى على بن سلطان محمد القارى لما رأيت كلام الإمامين الهمامين اللذين أحدهما من أعلم علماء الشافعية وثانيهما من أفضل فضلاء الحنفية في عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكي والمير پادشاه البخاري رحمه الله ونفعنا ببركة علوم كل منهما وتقواه متعارضين متناقضين حيث نفى الأول تكفير الكبائر مجملا بسبب أداء الحج المبرور وأثبته الثاني مطلقا من غير تفصيل في المقدور وصار أحدهما موقعا للناس في اليأس والآخر أوقعهم في الأمن والالتباس ولاشك أن كلا منهما وقع في جانب من الإفراط والتفريط وحصل من كليهما نوع من أنواع التخليط والتخبيط لأن الأدلة السمعية من الآثار الحديثية كثرت مما يشعر بتكفير الكبائر مع الاتفاق على محو الصغائر رأيت أن أذكر في ذلك ما يفيد التفصيل فأقول من المعلوم عند أرباب البصائر أن من جملة بعض حقوق الله كترك الصلاة والصوم مما أجمع العلماء على أنه لابد من قضائهما ولو بعد التوبة التي هي أقوى أنواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل النفس وأخذ مال الناس ظلما في البلاد ولاريب في أن مجرد أداء الحج لا يكفر نحوهما من غير تمكين للنفس ورد مال المظلومين أو الاستحلال من أصحابهما الموجودين، نعم الكبائر المتعلقة بحقوق الله التي لاقضاء فيها ولا استدراك منها كشرب الخمر ونحوه وكذا المتعلقة بحقوق العباد التي لا يتصور تداركها لعدم علم بوجود أهلها أو لعدم قدرة على استحلالهم يرجى أن تكون مغفورة إذا كانت الحجة مبرورة إلا أن الحج المبرور على ما نقله العسقلاني عن ابن خالويه المقبول وهو كما ترى أمره مجهول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من المعاصي ورجحه النووي وهذا هو الأقرب وإلى قواعد الفقه أنسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع من الإبهام لعدم جزم أحد بخلوه عن نوع من الآثام وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راغبا في العقبى وقال القرطبي الأقوال الذي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وأنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل اه وأما من حج بمال حرام وارتكاب آثام فاذا قال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حج الرجل بالمال الحرام

حرام سقط عنه الفرض] أي بحسب الظاهر (ولا يقبل حجه) لأنه ليس حجا مبرورا والأولى أن يقال ويبعد قبوله

وقال لبيك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي أخرى كسبك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا لا مأجورا أبشر بما يسوءك وما أحسن من قال من أرباب الحال

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد حج زين العابدين رضي الله عنه فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد بدنه ولم يستطع أن يلبي فقيل له مالك لا تلبي فقال أخشى أن يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذي الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يارب أريد أن ألبي وأخشى أن تجيبني بلا لبيك ولا سعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك ومد بها صوته فخرجت معها روحه رحمه الله ورحمنا به وبأمثاله وعن بعضهم رأيت بذي الحليفة شابا وقد لبس إحرامه والناس يلبون وهو لا يلبي فقلت جاهل فدنوت منه فقلت يافتى فقال لبيك فقلت لم لا تلبي قال لي ياشيخ أخاف أن أقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك لا أسمع كلامك ولا أنظر إليك فقلت لا يفعل فإنه كريم إذا غضب رضي وإذا رضي لم يغضب وإذا وعد وفي وإذا أوعد عفا فقال ياشيخ أتشير علي بالتلبية فقلت نعم فبادر إلى الأرض واضطجع وجعل خده على الأرض وأخذ حجرا فجعله على خده الآخر وأسبل دموعه وأقبل يقول لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك وهذا مصرعي بين يديك فأقام ساعة وقام ومضى . فإذاً يجب على العبد أن يكون بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء في حصول المسئول ونيل المأمول إذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه على مارواه البخاري في صحيحه والإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه في سننهما ليس فيه دلالة صريحة على تكفير الكبائر كما لا يخفى على أرباب البصائر لأنه مشروط بعدم وجود الفسق سابقاً ولاحقا وحالا فيما بينهما محققاً لاسيما إذا جعلت الجملة حالية ولا شك أن المصر على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا في الجزاء على أداء الحجة مع أن الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة في باب الترغيب والترهيب على وجه المبالغة في الوعد والوعيد والتقريب والتبعيد فاندفع به من وجوه كثيرة له قول القائل هل يقال لمن بقيت عليه الكبائر رجع كيوم ولدته أمه لا يقول مثل هذا أحد من أهل اللسان فما ظنك بمن ألجم بفصاحته فصحاء عدنان وبيلاغته بلغاء قحطان وأما قوله عليه الصلاة والسلام من أضحى يوما مليا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه على مارواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه فهو لا يدل على ماذكرناه مفصلا وإلا فالإجماع على أن من أضحى يوما مليا لا يكون مكفرا لكبائره أصلا إلا إن أراد الله تعالى به فضلا ونظير هذا في الترغيب كثير منها ما أخرجه ابن أبي ليلى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفرت له خطاياه وكان كما ولدته أمه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه على ماروراه عبد بن حميد فصريح فيما قررناه ومقيد بما قدرناه فلا ينافي أن كلمة ماتقدم من ألفاظ العموم فتعم الصغائر والكبائر كما هو من المعلوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ماسألوا ويستجيب لهم مادعوا ويخلف عليهم ماأنفقوا الدرهم ألف ألف على ماروواه البيهقي في شعب الإيمان فلا شبهة أنه لا دلالة فيه على المدعى كما لا يخفى وأما قول القائل لا شك أنهم يسألون مغفرة الكبائر وقد أخبر المخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقاً فلا يفيد المقصود الذي يصلح الاستدلال مع وجود الاحتمال وإن كان مقام الترغيب دل على الاشتمال وقوله صلى الله عليه وسلم أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فى كل وطأة تطأ راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة وأما وقوفك بعرفة فان الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم

لامكان قبوله حيث وجدت شرائطه واركانه (ويكون عاصيا) أى باكتساب الحرام وانفاقه فى حال الإحرام مع

الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثاً غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني فلو كان مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله ، وأما رميك الجمار فانه مدخور لك وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك أمك على ماروواه الطبراني فى الكبير فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقا فضلا عن حقوق العباد ومظالم البلاد وأما قول القائل دلالته على العموم أظهر من أن تخفى على أحد ولا ينكرها إلا معاند أوجاهل لايعبأ به فلا يعبأ به لأن مثل هذه التعميات كثر ورودها فى الترغيبات مثل من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر الله له ماقدم من عمل على ماروواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعقبة بن عامر ولم يقل أحد بشموله الصغائر والكبائر وحقوق العباد من المظالم وغيرها كما لايخفى على من له إلمام باصطلاح الفقهاء وأماقوله صلى الله عليه وسلم الحج يكفر مابينه وبين الحج الذى قبله على ماروواه أبو الشيخ عن أبي فهو وإن كان يدل على عموم الذنب الشامل للكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر كما فى نظائره مما ورد من أن الوضوء إلى الوضوء والصلاة إلى الصلاة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما لاسيما وقد صرح فى بعض الروايات بقوله ما اجتنبت الكبائر ويقويه قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا مأخذ قول عياض والنووى وغيرهما أن التكفير فى العبادات مختص بالصغائر من السيآت وأما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة مابلغت على ماروواه الديلمى وابن النجار فقدقال السخاوى لايصح وقدولع به العامة كثيراً لاسيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم وتعلقوا فى ثبوته بمنام وشبهة مما لاتثبت الأحاديث النبوية بمثله وقد ذكره المنوفى فى مختصره وقال فيه إنه باطل لا أصل له وإذا كان الحديث بهذا المنوال فلا يصلح فى المدعى للاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالى والترجى لما هو أعلى وأما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث بارتكاب بمجرد هذا الفعل فبعيد عن شأن العلماء ومستبعد عن قوانين الفقهاء وسبب جراءة عظيمة للسفهاء وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة على ماروواه أحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود فليس فيه إلا أنه يذيب الذنوب وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فماورد من المكفرات أنها تكفر الصغائر فإن لم تجدها تخفف الكبائر وإن لم تجدهما تكون سبباً لرفع الدرجات كما فى الأنبياء والأولياء وقد علمت معنى المبرور فقوله ليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة يشير إلى أن ثوابها كثير لاينتهى ولايحصل كماله إلا فى الجنة وفيه إيماء إلى حسن الخاتمة ولادلالة فيه أصلا على تكفير الكبائر عنه بلا مرية وأماقوله صلى الله عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب للحاج براءة من النار على ماروواه الديلمى فهو من باب الترغيب ويحمل لصاحب الكبيرة على البراءة من النار المؤبدة أو يقيد بكونه تحت المشيئة وأماقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تصافح ركاب الحجاج وتعتنق المشاة على ماراوه ابن ماجه فلايتصور ذوبلب فيه دلالة على مغفرة الذنب وقوله وهل يصافح الملك ويعتنق من فيه الكبائر نزعة من الاعتزال ونزعة من الشيطان فى الاضلال حال الاستدلال إذ يجوز ملاقاة الملائكة لأهل الطاعة وإن كان لهم بعض المعصية وأماقوله صلى الله عليه وسلم إن عمار بيت الله هم أهل الله على ماروواه عبد بن حميد وأبو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى السنن عن أنس فنظيره ماورد من أن أهل القرآن أهل الله وخاصته ولم يقل أحد بأنهم مغفورون من الكبائر على إطلاقه فبطل قول القائل وهل يكون من عليه الكبائر أهل الله تعالى وأماقوله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له على ماروواه أحمد فى مسنده فمعناه أنه مغفور له فى الجملة وإلا فيتصور ارتكاب الذنب منه

عدم توبته من ارتكاب الآثام ثم لاتنافى بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك

بعد رجوعه قبل وصوله إلى محله فليس الحديث على إطلاقه وأماقول الحافظ العسقلانى أن قوله صلى الله عليه وسلم رجع كيوم ولدته أمه ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى فهو على ماقاله من أنه ظاهره لكنه يعارضه ماورد فى حقوق العباد من أن الله لايغفرها إلا بأدائها حقيقة أوحكما كما قررناه سابقا وسيأتى زيادة بيان له لاحقا مع أن مذهب أهل السنة أن ماعدا الشرك تحت المشيئة وإنما الكلام فى الجزم بالمغفرة فانه ينافى قواعد الأئمة نعم يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة الرجاء فى عموم المغفرة وأماقول الإمام ابن الهمام فى شرح الهداية عند قول صاحب الهداية أنه عليه السلام اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا فى الدماء والمظالم قد روى ابن ماجه فى سننه عن عبدالله بن كنانة عن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة فأجيب إنى غفرت لهم ماخلا الظالم فانى آخذ المظلوم منه فقال أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ماسأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى مارأيت من جزعه ورواه ابن عدى وأعله بكنانة ورواه البيهقى وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة وإن لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك اه فأقول قد ضعف البخارى وابن ماجه اثنين من رواته وقال ابن الجوزى إنه لايصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه ثم ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته مطلقا من غير قيد بمن حج معه أولا فعلى تقدير صحة روايته يحمل على ذنوب بعض أمته لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون فى نار جهنم جملة من المدة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير تندفع مناقضته بما رواه الحافظ المنذرى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى عن الزهير بن عدى عن أنس بن مالك قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يابلال استنصت الناس فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس فقال معاشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى السلام من ربى وقال إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب فهذا بظاهره يدل على مدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم فى الجملة جمعا بين الادلة مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقفة لاسيما ووقوع من يجب أداء حقوق الله أو إمكان تمكين النفس فى حقوق العباد واستحلالها من أهل البلاد من الوقائع المحتملة فلا يكون نصا فى المسئلة فينبغى أن تحمل التبعات على الصغائر منها جمعا بين الروايات هذا وقد قال الشيخ التوربشتى من أئمتنا رحمهم الله تعالى فى شرح المصابيح إن الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت أوغيرها صغيرة أوكبيرة وأما الهجرة والحج فانهما لايكفران المظالم ولايقطع فيهما بغفران الكبائر التى بين العبد ومولاه فيحمل حديث أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله على هدمها الصغيرة ويحتمل هدمهما الكبائر التى تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل إلى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا أيضا إن الإسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التى هى حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالإسلام ولا بالحج والهجرة إجماعا اه وكذا المنقول عن القاضى عياض أن غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة والكبائر

الحج كما إذا صلى فى أرض غصب أو ثوب حرير ونحو ذلك والصحيح فى مذهب الامام أحمد أن من حج بمال حرام لم يجز حجه أصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد أن من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه إلا مال حرام أو فيه شبهة أن يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة و يحج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيخان وقال الغزالى من خرج يحج بمال حرام أو فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الإحرام إلى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ماليس بطيب فعسى الله أن ينظر اليه بعين رحمته و يتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته [مسئلة إذا مات المحرم يصنع به] أى فى التجهيز والتكفين (مايصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) أى ومن استعمال السدر والكافور ونحو ذلك خلافا للشافعى [مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لاتكره] بل تستحب على ماذهب إليه أبو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال فى المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة (وقيل تكره) أى على ماذهب اليه أبوحنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفا من الملل والتبرم فى ذلك المقام والإخلال بما يجب من حرمته ورعايته وخوف اجتراح المعاصى والآثام لما روى من أن الحسنة فيها تضاعف إلى مائة ألف وأن السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الروايات أنها تضاعف بالكمية وإلا فلا شبهة أن السيئة تضاعف فى حرم الله تعالى باعتبار الكيفية وأجاب الأولون بأن مايخاف من سيئته فيقابل مايرجى من حسنته ثم هذا كله باعتبار الخاطئين لا المخلصين ممن تضاعف لهم الحسنات من غير مايحبطها من السيئات فان الإقامة فى حقهم من أفضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لايقدر على حق الاقامة ورعاية الحرمة الاأفراد من عباد الله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كما قال تعالى الاالذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم فلا يبنى حكم الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا فى جواز جوار غيرهم إذلايقاس الحدادون بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى دعوى الملكة والقدرة على شروط المجاورة فإنها لا كذب مايكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت وما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى وهذا قول الامام الأعظم بكراهة المجاورة فى الحرم المحترم بالنسبة إلى زمانه الاقدم ولوشاهد ماأدركناه من أحوال المجاورين فى هذه الايام وما اختاروه من أكل وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بحرمة المجاورة من غير شك وشبهة فى هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ونحن من الملتجئين إلى بابه المضطرين إلى جنابه المستحقين لعتابه وعقابه الراجين عفوه وكرمه على بابه القائلين حال دعائه وخطابه ٭ إلى بابك الأعلى تمد يد الرجا ٭ ومن جاء هذا الباب لايخشى الردا ٭ [مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لاتكره لمن يثق بنفسه] وقد تقدم أنه يعزم مثل وجوده لحكم مجاور المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة أفضل عند جمهور الأئمة خلافا لمالك فى هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نعم الإجماع على أن الموت بالمدينة أفضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون أفضل من هذه الحيثية وإلا فمن المعلوم أن تضاعف الحسنة فى المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة وإن نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة . وأما ما قيل من أن الاقامة بالمدينة فى حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل إجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يثبت إجماع مثله

لايكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى ذكره ابن حجر المكى وقال ابن عبدالبر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عمم الكبائر أيضا ذكره السيوطى فى حاشية البخارى وأما ماذكره ابن حجر العسقلانى من اختلاف العلماء فى الحج أنه هل يكفر الصغائر والكبائر أو الصغائر فقط وهل يسقط التبعات أم لا فينبغى أن يحمل الخلاف على نقص الكبائر ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع فى مقام الإجماع جعلنا الله وإياكم من المغفورين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت

على مانقله فى الكبير عن بعض العلماء واستحسنه فمدفوع بأن مفهوم قيد حياته فى المسئلة دليل على أن مابعد مماته ليس كذلك إجماعا فهو إجماع مثله بلا نزاع وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه بالاجماع وأما قوله (وذهب جماعة من العلماء إلى أن المجاورة بها أفضل منها بمكة وإن قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة) فلا وجه له لانه إذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهرا فيها فكيف تكون المجاورة بها افضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حال حياته صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فى مسجدى رواه الإمام احمد بإسناده على رسم الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة اهل الاثر

(فصل فى حدود الحرم زاده الله شرفا وامناً وتعظيما) اعلم انهم قد اختلفوا فى ذلك فقال الهندوانى مقدار الحرم من المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثانى عشرة اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا شىء لايعرف إلا نقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثانى التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى السراجية من الجانب الثانى قيل ثلاثة اميال وهو الاصح قلت من رأى التنعيم فلايشك فى أنه ثلاثة أميال وإنما الكلام على مرام الهندوانى فإن مراده من الجانب الثانى هو المغرب المقابل للمشرق وهو لايكون إلا نحو الحديبية قرب حده على طريق جدة وهو على عشرة اميال بلا خلاف (حده) أى حد الحرم (من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة) اى بلا شبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال) وهو قريب من قول الهندوانى قدر ستة اميال (ومن طريق جدة) بضم جيم وتشديد دال مهملة وهى مكان معروف بقرب مكة (على عشرة اميال ومن طريق الطائف على سبعة اميال ومن طريق العراق على سبعة اميال) اى ايضا على ماذكر جماعة كثيرة كالازرقى والنووى وغيرهما هذه الحدود إلا ان الازرقى انفرد بقول إن حده من طريق الطائف احد عشر ميلا ويمكن الجمع بأنه اراد غير طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره

(فصل من جنى فى غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب خمراً أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد) أى ولو تعلق به حق العبد (ثم لاذ إليه) أى التجأ به ودخل فى أدنى حد من حدوده (لايتعرض له) أى بضرب وقتل وحبس (مادام فى الحرم) أى ولم يخرج منه (ولكن لايبايع) الأولى لايباع له وكذا لايشارى والظاهر إطلاقهما غير مقيد بالمأكول والمشروب ونحوهما لأن المقصود إلجاؤه إلى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله (ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى) أى لايعطى له مأوى ولا يخلى أن يدخل فى المثوى ويستمر بهذه الأحوال (إلى أن يخرج منه) أى من الحرم (فيقتص منه) أى من الجانى بعد خروجه وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد إلا أن رواية عن محمد أنه لايمنع من مياه العامة ثم قيل إن كانت الجناية فيما دون النفس بأن كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسألة مختلف فيها ففى قاضيخان عن أبى حنيفة لاتقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما (وإن فعل شيئا من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه) كذا فى التيسير وأما ما ذكره فى التتف من أنه لو ارتد ثم لجأ إلى الحرم يعرض عليه الاسلام فإن أبى قتل فهو مخالف بظاهره لإطلاق غيره أنه لا يقتل فى الحرم عندنا إلا أن كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل إباء المرتد عن الاسلام جناية فى الحرم وهو الظاهر والله أعلم وفى البدائع الحربى إذا التجأ إلى الحرم لايباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لايطعم ولايسقى ولايؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم قال أبو حنيفة ومحمد لا يقتل فى الحرم ولايخرج منه أيضا وقال أبويوسف لايباح قتله فى الحرم لكن يباح إخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابراً مقاتلا قتل فيه) أى سواء يكون كافراً أو فاجراً (ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام) أى فضلا عن الحرم والله أعلم

(فصل ولا بأس بإخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره اليابسة والإذخر مطلقا) خلافا للشافعى حيث يحرم إخراج تراب الحرم ويكره إدخال غيره فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم للتبرك أى جائز إخراجه إجماعا بل يستحب

كما يأتى زاد فى الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل فى عموم ماسبق ثم قيل هذا إذا أخرج من تراب الحرم قدراً يسيرا للتبرك أما إذا فعل ماهو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فلايجوز وأطلق فى البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والأحجار ثم قال وقيل لابأس إذا أخرج عنه قدراً يسيراً وأما إخراج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولايدخل من تراب الحل وأحجاره شيئا فى الحرم كذا أطلقه فى الكبير ولعله مذهب الشافعى وأنه اشتبه عليه وإلا فإذا جاز الاخراج مع احتمال تصور نوع من الضرر فبالأولى جواز إدخال شىء فيه مما ينتفع به ومنه ادخال الاسطوانات فى المسجد الشريف من الاسكندرية وغير ذلك (ويكره إجارة بيوت مكة) أى ولولم يكن وقفاً عاما (فى الموسم) أى أيامه لافى غيره أى عند أبى حنيفة وكان يقول للحجاج أن ينزلوا دورهم إذا كان لهم فضل وإلا فلا (ويكره بيع أراضى مكة) وكذا إجارتها (لابناؤها وقيل يجوز بيعها) أى بيع أراضيها (وعليه الفتوى) وأرض الحرم كلها فى حكم مكة فيدخل جميع ماحولها من منى وغيرها فليس لهم إتخاذ البنيان بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق ولايجوز بيع شىء من أرض الحرم عند أبى حنيفة فى رواية أبى يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لأنه ليس بمملوك لأحد عنده لأنها موقوفة ويؤيده قوله تعالى والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادأى المقيم والمسافر وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة قال الصدر الشهيد فى الواقعات وعليه الفتوى ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب اللباب قول محمد مع أبى حنيفة فى عدم الجواز وجعل غيره مع أبى يوسف فى الجواز فينبغى على نقل صاحب اللباب أن يكون الفتوى على قول أبى حنيفة ومحمد فى هذا الباب والله أعلم بالصواب وأما بيع بناء مكة فلا بأس بالإجماع لأن من أخذ من طين وقف عام فعمله آنية أو لبنا ملكه وصار كسائر أملاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لاتخفى إذ قد يقال إنما ملكه لسبق تصرفه ولايلزم منه جواز بيعه وتمليكه لغيره (وتكره الصلاة بمكة فى الأوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل) أى فى تفاصيل أحوالها (ولايحرم صيد وادى وج) بفتح واو وتشديد جيم

(فصل ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم) فانه لما شرب له كما رواه الأعيان[1] وأن إكثاره من علامة

(١) قوله فإنه لما شرب له الخ: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام طعم وفيه شفاء سقم وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادى برهوت بقبة حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق ويمسى لابلال فيها رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات ورواه ابن حبان أيضا وبرهوت بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء وآخره تاء مثناة وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار بإسناد صحيح وطعم بضم الطاء وسكون العين أى طعام يشبع وعن ابن عباس رضى الله عنهما كنا نسميها شباعة يعنى زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده صحيح وعن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهى هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه الدارقطنى وسكت عنه مع أن شيخه فيه عمر بن حسن الاشنانى تأثمه الذهبى فى الميزان بسكوته مع أن عمر بن الحسن الأشنانى القاضى أبا الحسين قد ضعفه الدارقطنى وجاء عنه أنه كذبه وله بلايا قال وهو بهذا الإسناد لم يروه ابن عيينة بل المعروف حديث جابر من رواية عبد الله بن المؤمل ودفع الأشنانى لم ينفرد به حتى يلزم الدارقطنى شرح حاله وقد سلم الذهبى ثقة من بين الأشنانى وابن عيينة ولهذا انحصر القدح عنه فيه لكن قد رواه الحاكم فى المستدرك قال حدثنا على بن حمشاد العدل حدثنا محمد بن هشام به وزاد فيه وإن شربته مستعيذا أعاذك الله قال وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا شرب ماء زمزم قال اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صحيح الإسناد إن سلم من الجارود وقيل قد سلم منه فانه صدوق وقال الخطيب فى تاريخه والحافظ المنذرى

الإيمان وأنه من الأشربة المفرحة المزيلة للأحزان وقد ورد أنه طعام طعم وشفاء سقم (والنظر فى زمزم عبادة) أى

لكن الراوى محمد بن هشام المروزى لا أعرفه اه وقال غيره ممن يوثق بسعة حاله وهو قاضي القضاة شهاب الدين العسقلانى هو ابن حجر على بن حمشاد من الاثبات وهو بفتح الحاء المهملة أول الحروف ثم ميم ساكنة بعدها شين معجمة وشيخه محمد بن هشام ثقة والهزمة بفتح الهاء أن تحفر موضعا بيدك أو رجلك فيصير حفرة فقد ثبت صحة هذا الحديث إلا ماقيل إن الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وهو من رواية الحميدى وابن أبى عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى واعلم أن الذى يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينه وههنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأى فيه فوجب كونه سماعا وكذا إن قلنا إن العبرة فى تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لا للأحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له فى ضمن حكاية حكاها أبو بكر الدنيورى فى الجزء الرابع من المجالسة قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ثنا الحميدى قال كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث ماء زمزم لما شرب له فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال يا أبا محمد أليس الحديث الذى حدثتنا به فى ماء زمزم صحيحا قال نعم قال الرجل فإنى شربت الآن دلوا من ماء زمزم على أنك تحدثنى بمائة حديث فقال له سفيان اقعد فقعد فحدث بمائة حديث فجميع ماذكرنا لا يشك بعد فى صحة هذا الحديث سواء كان على اعتباره موصولا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أو حكما بصحة المرسل لمجيئه من وجه آخر مما سنذكره أو حكما بأنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بسبب أنه مما لا يدرك بالرأى وأعنى بالمرسل ذلك الموقوف على مجاهد بناء على أنه إذا كان لا مجال للرأى فيه بمنزلة قول مجاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى مارواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة فى السنن كذلك وأما مجيئه من وجه آخر فروى أحمد فى مسنده وابن ماجه عن عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له هذا لفظه عند ابن ماجه ولفظه عند أحمد ماء زمزم لما شرب منه وقال الحافظ المنذرى وهذا إسناد حسن وإنما حسنه مع أنه ذكر له علتان ضعف ابن المؤمل وكون الراوى عنه فى مسند ابن ماجه الوليد بن مسلم وهو يدلس وقد عنعنه لأن ابن مؤمل مختلف فيه واختلف فيه قول ابن معين قال مرة ضعيف وقال مرة لا بأس به وقال مرة صالح ومن ضعفه فإنما ضعفه من جهة حفظه كقول أبى زرعة والدارقطنى وأبى حاتم فيه ليس بقوى وقال ابن عبد البر سيء الحفظ ماعلمنا فيه مايسقط عدالته فهو حينئذ ممن يعتبر بحديثه وإذا جاء حديثه من غير طريقه صار حسنا ولا شك فى مجيء الحديث المذكور كذلك وأما العلة الثانية فمنتفية فإن الحديث معروف عن عبد الله بن المؤمل من غير رواية الوليد فانه فى رواية الإمام أحمد هكذا ثنا عبد الله بن الوليد ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبى الزبير الخ فقد ثبت حسنه من هذا الطريق فإذا انضم اليه ماقدمناه حكم بصحته وفى فوائد أبى بكر بن المقرئ من طريق سويد بن سعيد المذكور قال رأيت ابن المبارك دخل زمزم فقال اللهم إن ابن المؤمل حدثنى عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم فإنى أشربه لعطش يوم القيامة وما عن سويد عن ابن المبارك فى هذه القصة أنه قال اللهم إن ابن المؤمل ثنا عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه محكوم بانقلابه على سويد فى هذه المرة بل المعروف فى السند الأول وهذه زيادات عن السائب رضى الله عنه أنه كان يقول اشربوا من سقاية العباس رضى الله عنه فإنه من السنة رواه الطبرانى وفيه رجل مجهول وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد لحصلت فمنهم صاحب ابن عيينة المتقدم وعن الشافعى رحمه الله أنه شربه للرمى فكان يصيب فى كل عشرة تسعة وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضى القضاة شهاب الدين العسقلانى الشافعى ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوه قال وأنا شربته فى بداية طلب الحديث أن يرزقنى الله حالة الذهبى فى حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسى المزية

إذا قصد به القربة لابطريق العادة كما ورد أن النظر إلى الكعبة عبادة وقيل النظر إليها ساعة كعبادة سنة فى تضاعف الحسنة (ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم) ولا يكره عند الثلاثة خلافا لأحد (على وجه التبرك) أى لا بأس بما ذكر إلا أنه ينبغي أن يستعمله علي قصد التبرك بالمسح أو الغسل أو التجديد فى الوضوء (ولا يستعمل إلا على شيء طاهر) فلا ينبغي أن يغسل به ثوب نجس ولا أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس (ويكره الاستنجاء به) وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال إنه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور (ويستحب حمله إلى البلاد) أى تبركا للعباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفى غير الترمذى أنه كان يحمله وكان يصبه علي المرضى ويسقيهم وأنه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما

(فصل أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما إلى السلطان) إذا صارت خلقا (إن شاء باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت) كما اقتصر عليه فى الفتاوى السراجية (وإن شاء ملكها لأحد) أى ولو لواحد من المسلمين إذا كان من المساكين (وإن شاء فرقها علي الفقراء) أى جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستوى بنوشيبة وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) أى من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على ما فى النخبة لكن فى البحر الزاخر أنه لايجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولانقله ولا بيعه ولاشراؤه ولا وضعه فى أوراق المصحف ومن حمل شيئاً من ذلك فعليه رده ولاعبرة بما يتوهم الناس أنهم يشترونه من بنى شيبة فانهم لايملكونه[1] انتهى وهو محمول على غير الخلق أو على ما إذا كانوا أغنياء أوعلى ما إذا لم يملكهم السلطان أو على أن أصل الكسوة من الأوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولالغيره وفى خزانة الأكمل أنه لا يؤخذ من أستار الكعبة وإن ماتساقط منها للفقراء وأنه لابأس أن يشترى منهم وفى قنية الفتاوى عن محمد فى ستر الكعبة يعطى منه إنسان قال إن كان شيء له ثمن لا يأخذه وإن لم يكن له ثمن فلا بأس به وفى النخبة أيضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لايجوز ولو نقله المشترى إلى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا إذا لم ينقله الإمام أما إذا نقله الامام للخدام أو لآخر من المسلمين فجائز كما تقدم أن الأمر فيه إلى الامام انتهى وهو محمول على ماقدمناه من أن هذا إذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما إذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه فى جميع الأحكام وفى منسك أبى النجاء ومن اشترى منهم من حائض أو نفساء أو جنب فلبسها لابأس به انتهى ولابد من قيد ما إذا كان اللابس فيمن يجوز له لبس الحرير كالمرأة وإلا

....

على تلك الرتبة فسألت رتبة أعلى منها وأرجو الله أن أنال ذلك منه اه وجميع ماتضمنه هذا الفصل غالبه من كلامه وقليل منه من كلام الحافظ عبدالعظيم المنذرى والعبدالضعيف يرجوالله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة علي حقيقة الإسلام معها اه من فتح القدير . وقول الشارح (قوله كما رواه الأعيان) يريد به ماروواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى السنن اه تعليق الشيخ عبدالحق

(١) قوله فانهم لايملكونه : قيل ذكر المرشدى فى تذكرته مانصه قال العلامة قطب الدين الحنفى والذى يظهر لى أن الكسوة إن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع اليه يعطيها لمن شاء من الشيبيين أو غيرهم وإن كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها فهى لمن عينها له وإن جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم فى سائر الأوقاف وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بنى شيبة أنهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عادتهم فيهما والله أعلم اه رد المحتار أقول وفى زماننا تصنع الكسوة من خزينة جلالة الملك المعظم عبد العزيز آل السعود حفظه الله تعالى وهو أمر بإعطاء الكسوة العتيقة لبنى شيبة فلاشك فى جواز الشراء منهم والله أعلم

فهو حرام على الرجال وكذا على أولياء الصبيان أن يلبسوهم وقد أدركنا من كان يدعي المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وأنه يقيس على خرقة الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله (ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك) أي سواء يكون من الوقف عليها أولا وسواء التصق بها أم لا فلا يجوز أخذ رشاش ماء الورد الذي أتى به للكعبة الشريفة كما يتبادر إليه العامة (وعليه رده) أي رد الطيب إن كان بقي عينه (إليها) أي الكعبة أو خدامها إن كانوا من أهلها (وإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه) ولا يحل لخدام الكعبة أن يمنعوا أحداً من ذلك ويدعوا أنه إذا أتى به للكعبة ليس له أن يرجع ببقيته وكذا حكم الشمع له أن يأتي بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه ثم يأخذ الباقي تبركا به وأما شراء شمع الكعبة من الخدام وبيع الفراشين وكذا أخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا

(فصل يستحب دخول البيت) أي المكرم (إذا روعي آدابه) بأن يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما (والصلاة فيه) أي نافلة ولو ركعتين (والدعاء) لاسيما في أركانه (ويدخله خاضعا خاشعا) أي حافيا (معظما) أي موقراً (مستحييا) أي مما فعله سابقا بأن يكون تائبا مستغفراً ومتأدبا حال كونه داخلا (لا يرفع رأسه إلى السقف) أي جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها أو الأشياء المعلقة من القناديل وغيرها (ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي في داخل البيت كما بينه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه الصلاة والسلام كما يتوهمه العوام (وإذا صلى) أي وتوجه إلى الجدار الذي يقابله (وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره) أي دعا بما شاء (ثم يأتي الأركان) أي الأربعة (فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بما شاء) فيدعو لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك اللهم يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار ياعزيز ياجبار اللهم ياخفي الألطاف آمنا مما نخاف اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب) أي بلا سبق عذاب وهو المعنى به حسن الخاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والإيذاء) أي مما يفعله من لا عقل له فيه (فإن أدى دخوله إلى الإيذاء) أي حال دخوله أو حال وصوله (لم يدخل) فإن الدخول مستحب والأذى حرام ثم اعلم أنه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف [1] فيستبيح أخذ الأجرة على دخول البيت الحرام أو زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه لا خلاف [2] بين علماء الاسلام وأئمة الأنام في تحريم ذلك [3] كما صرح به في البحر الزاخر وغيره

---

(١) قوله بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف ـ فيه رمز إلى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما فتح الكعبة المشرفة أخذ من بني شيبة مفتاح الكعبة حتى أشفقوا أن ينزعه منهم ثم قال يابني شيبة هاكم المفتاح وكلوا بالمعروف. رواه سعيد بن منصور اه حباب (٢) قوله فإنه لا خلاف الخ : قال في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك وإنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش وهذه اللفظة وإن صحت فيستدل بها على إقامة الحرمة لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف وأما الإشارة والله أعلم إلى مايتصدق به من البر والصلة على وجه التبرر فلهم أخذه وذلك أكل بالمعروف لا محالة و إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه فلا يحل لهم إلا قدر مايستحقونه والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٣) قوله في تحريم ذلك الخ : قال في رد المحتار وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة ولا ضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج اه والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

﴿فصل فى أماكن الاجابة الطواف﴾ أى مكانه وكان الأولى أن يقول المطاف واللام للعهد وهو ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف بمعنى أنه يجوز فيه الطواف (والملتزم) وهو مابين الحجر الاسود والباب على ماعليه الجمهور عن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز أن الملتزم بين الركن اليمانى والباب المسدود فى ظهر البيت وهو الذى يسمى الآن بالمستجار (وتحت الميزاب) أى فانه مصلى الابرار (وفى البيت) أى داخله (وعند زمزم) أى بئره (وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى المسعى) وما بينهما لاسيما فيما بين الميلين (وعرفة) أى عرفات أطلق عليه مجازا (ومزدلفة) لاسيما المشعر الحرام (ومنى والجمرات) وهو لاينافى أنه لايقف للدعاء عند جمرة العقبة (ورؤيته البيت) أى فى كل مكان يراه (والحجر) بكسر الحاء أى داخل الحطيم بكماله (والحجر الاسود والركن اليمانى) أى وما بينهما والظاهر أن هذه الأماكن الشريفة مواضع إجابة الدعوات المنيفة فى الأزمنة والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الحرام خلف المقام﴾ قال فى البحر والذى رجحه العلماء أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الأزرقى أن موضع المقام هو الذى به اليوم فى الجاهلية وعهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما انتهى والأظهر أنه كان ملصقا بالبيت ثم أخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضى ذلك وأيا كان فالآية توجب أنه أين يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف) أى مطلقا أو مختصا بمن يفرغ من سعى العمرة (وقرب الركن العراقى) أى من أحد طرفيه والظاهر أن هذا سهو قلم من الكاتب فى الكبير قريب الركن الشامى الذى يلى الحجر مما يلى الباب والله أعلم بالصواب (وعند باب الكعبة) أى حيث أم به جبريل عليه السلام ذكره فى الكبير وهو غير معروف (والحفرة) أى التى تسمى مقام جبريل حيث أم النبى صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات فى أوائل أوقاتها وأواخرها وهذا هو المشهور عند أهل مكة ويكاد أن يعد متواترا عندهم على ماقاله فى العمدة وتسمى معجنة ابراهيم عليه السلام وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها صلى عند باب الكعبة وهو يحتمل موضع الحفرة أما قوله فى الكبير إن الحفرة ملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر فان كان يريد به الحجر الاسود فغير صحيح وإن أراد به الحجر الحطيم فهو عن معنى البنية بعيد (ووجه البيت) أى جميع سمته من الجانب الذى فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات فى حق الصلاة ويشير إليه قوله سبحانه وتعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم طرف الميزاب لأنه قبلته صلى الله عليه وسلم (والحجر) أى الحطيم كله أو بعضه وهو قدر ستة أذرع أو سبعة أو بخصوص تحت ميزابه (وداخل البيت) أى داخل الكعبة وكان الأولى تقديمه (وبين الركنين اليمانيين) تغليب لليمانى والحجر الاسود (وعند الركن الشامى) أى من الحجر أو خارجه (بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليمانى) أى أحد طرفيه والأظهر أنه فى المستجار وهو مابين الركن اليمانى والباب المسدود والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب فينبغى لمن قصد الآثار أن يعم الأماكن التى ورد فيها الأخبار رجاء أن يظفر بمصلى سيد الأخيار

﴿فصل يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة﴾ أى الكبرى (رضى الله عنها) وهو الذى ولدت فيه فاطمة الزهراء رضى الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيه حتى هاجر منه وهو أفضل مواضع مكة بعد الحرم على ماقاله الطبرانى وغيره من الأعلام فتعبيره بقوله (وقيل هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد) ليس فى محله إذ لم يعلم خلاف فى حكمه (ومولد النبى صلى الله عليه وسلم) وهو فى الشعب المعروف بمكة على خلاف فى كونه مولده صلى الله عليه وسلم على مابينته فى المورد الروى فى مولد النبى (ودار أبو بكر رضى الله عنه) وهو المعروف بدكان أبى بكر فى زقاق الحجر حيث فيه حجران أحدهما المعروف بالمتكلم والثانى بالمتكأ (ومولد

علي رضى الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل ولد فى جوف الكعبة (ودار الأرقم) وهومسجد عند الصفا وفيهأسلم عمر رضى الله عنه وكمل الأربعين وحصل به عز الدين ونزل ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (وغار جبل ثور) وهو الذى فى القرآن ذكره ثانى اثنين إذهما فى الغار (وغار جبل حرا) وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه معتزلا قبل الرسالة وأول مانزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذى خلق — الآيات — وقد روىأبونعيم أن جبريل وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قالااقرأ باسم ربك الذى خلق وكذا روى شقصدره الشريف هنا أيضا الطيالسي والحرث فى مسنديهما على ماذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية (ومسجد الراية) وهو بأعلى مكة يقال إنه صلى الله عليهوسلم صلىفيه (ومسجد الجن) أى موضع اجتماعهصلىالله عليه وسلمبهمواستماعهمالقرآنأوموضعترك ابن مسعودبه رضى الله عنه وخط حوله وقال له لا تخرج منه حتى ارجع والله أعلم (ومسجد الشجرة مقابله) أى مقابل مسجد الجن (ومسجد الغنم) لعله نسب إلى موضع كان يباع الغنم فيما حوله (ومسجد بأجياد) بفتح الهمزة أرض بمكة أو جبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا فىالقاموسوالآنمحلة بمكة يسمىالجياد بكسرالجيم وهو المناسب لقوله تعالى إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد (ومسجد علىجبل أبى قبيس) وهوأصل الجبال وأولها على ماقيل وأما ما اشتهر من أكل رأس الغنم يوم السبت فيه فمما لا أصل فيه بل أكل الرؤس على ما يطبخونه فى هذا الزمان حرام لكونها نجسة لسمطهم إياها بدمائها (ومسجد بذى طوى) بضم الطاء وبكسرها وينون ويمنع وهو موضع معروف قريب الجوخى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج (ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة) بكسر الجيم وسكونالعين وبكسرها وتشديد الراء أحد حدود الحرمأحرم منه صلىالله عليه وسلمبعمرة لما رجع من فتح الطائف بعد فتح مكة (ومسجد عائشة رضى الله عنها بالتنعيم) سبق الكلام عليه (ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الموقف بعرفات) وهوغير مسجد نمرة الذى يصلي فيه الإمام هناك يوم عرفة (ومسجد الخيف) وهو مسجد مأثور مشهور وفضله فى الكتب مسطور (وغار المرسلات) بقربه أى لنزوله فيه عليه الصلاة والسلام

﴿فصل يستحب زيارة أهل المعلى﴾ بفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهر بين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وله وجه فى القواعد العربية وهوأفضل مقابر المسلمين بعد البقيع بالمدينةوقد ورد فى فضلهما أحاديث كثيرة (وينوى فى زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين) أى مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم (ولا يعرف) أى معرفة معينة (بمكة قبر صحابى) أى ولا صحابية (إلا أنه رأى بعض الصالحين فى المنام قبر خديجة الكبرى رضى الله عنها بقرب قبرفضيل بن عياض (فبنى قبة هناك) وفيه إيماء إلى أن هذه الرؤيا حدثت بعد موت الفضيل بنعياض رضى الله عنه ونحوه من التابعين نعم لاشك أن خديجة رضى الله تعالى عنها ماتت بمكة إلا أنه كما قال (ولا ينبغى تعيينه) أى تعيين قبرها (على الأمر المجهول) كما قال المرجانى (والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح أى لايعرف موضع قبره به أيضا مع الاتفاق على موته بمكة إلا أن بعض الصالحين أشار إلى أنه بالجبل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح أنه ليس به وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لايصح كونه فى موضعه المعروف عند قبورالسادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه (وممن مات بها من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة وفضيل رضى الله عنهم) والمشهور أنهم فى موضع واحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى رضى الله عنها وكثير من الأكابر كالإمام اليافعى وغيره دفنعندهم فينبغى أن يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثرقراءة القرآن حولهم ويكثرالدعاء والذكروالاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ماورد فى آداب القبورومن مات بأحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جميل وأجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من آداب زيارة القبور مطلقا ماقالوا من أنه يأتى الزائرمن قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه فانه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره ناظر إلى جهة قدمه إذا كان على جنبه لكن هذا إذا أمكنه وإلا فقد ثبت أنه صلىالله عليه وسلم قرأ أول سورة البقرة عند رأسميت وآخرها عند رجليه ومن آدابه أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام فإنه ورد السلام عليكم دار

قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وإن جلس يجلس بعيداً منه وقريبا بحسب مراتبه فى حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنى عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأنا إلى فلان أو إليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه بعض الناس من دفن أقاربهم وقد دفن حواليهم خلق فيطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه انتهى فينبغى أن يجتنب ما أمكنه وقد استحب بعض المشايخ أن يمشى فى المقابر حافيا وإن كان لم ترد به السنة بل حديث وإن الميت ليسمع خفق نعالهم دل على أن هذا كان أكثر أحوالهم والله أعلم

﴿ باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ﴾

(اعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أى وعليهم أجمعين (باجماع المسلمين) أى من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى) أى أرجى الوسائل والدواعى (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل إنها من الواجبات كما بينته فى الدرة المضية فى الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أى وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أى غلظة جسيمة وفيه اشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشى إلى المدينة) أى للمجاورة بها (أفضل من الكعبة وبيت المقدس) أى من المشى إلى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا إنما يكون بعد أداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله أعلم بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وإن كانت مستحبة فلا شبهة أنها دون مرتبة الزيارة المصطفوية بلاخلاف فى هذه المسئلة، بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذا كانت بشروطها على ماصرح به بعض العلماء أما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من أن الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله أعلم بالصواب (وإذا عزم على الزيارة) أى قصدها (فعليه أن يخلص نيته ويجرد عزمه) أى طويته من إرادة الرياء والسمعة وقصد المباهات والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها أن لايترك شيأ مما يلزمه من الفرائض والسنن والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم إن كان الحج فرضا أى عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) أى ابتداء بالأهم فالأهم ولأن الحج حق الله تبارك وتعالى وهو مقدم على حق رسوله كما ينبئ تقديم التحية على الزيارة ويشهد له لاإله إلاالله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (إن لم يمر بالمدينة فى طريقه) أى كأهل الشام (وإن مر بها بدأ بالزيارة لامحالة) لأن تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفى مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة أى الذريعة بالتوصل إلى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولا محمد رسول الله ثم قال لاإله إلا الله يكون مؤمنا لأن الإيمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لابشرط الترتيب فى الحالة الجمعية وقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا كان الحج فرضا فالأحسن[1] للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو الظاهر إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل أوان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا؟ والظاهر[2] أن له أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وإن كان الحج) أى عليه (نفلا فهو

---

(١) قوله أنه إذا كان الحج فرضا فالأحسن الخ: فى الفتاوى الهندية نقلا عن فتح القدير والحج إن كان فرضا فالأحسن أن يبدأ به ثم يثنى بالزيارة وإن كان نفلا كان بالخيار اه والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله والظاهر

بالخيار) أي إذا كان آفاقيا (بين البداءة بالمختار) أي بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالآصال والأبكار) أي في جميع الليل والنهار (وبين أن يحج أولا ليطهر من الأوزار) أي الآثام (فيزور الطاهر طاهرا) أي في مقام المرام ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في قضية الانعكاس أيضا لأنه بالزيارة يرتجي الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل أن لكل وجهة ، وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة إلا لضرورة محوجة إلى مخالفة

﴿ فصـــل ولو توجه إلى الزيارة ﴾ أي مع كمال النظافة والطهارة (أكثر في المسير) أي زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أي وما في معناهما من انشاد المدح وإنشاء النعت ومذاكرة السيرة (مدة الطريق) أي ان وجد رفيق التوفيق(بل يستغرق أوقات فراغه) أي عن أداء فرائضه وضروريات معايشه (في ذلك) أي فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه في المرام (ويتتبع مافي طريقه من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما بيناها في الدرة المضية ومن أهمها الذي أهملها الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها الثابت زفافها ومماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادي للمتوجه من مكة المعظمة إلى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغي أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكلما ازداد دنوا) بضمتين وتشديد الدال أي قربا (ازداد غرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو مايلزم أداؤه من الغرام وهو الولوع على مافي القاموس ومنه مولع بكذا أي حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق وولوعا بالذوق وأما ماضبط من فتح عين مهملة وسكون زاي فليس في محله إذ لا معنى لزيادة العزم ومبالغته لأنه لا يتصور تردد للزائر في توجهه ويشير إلى مااخترنا فيما حررنا عطف تفسيره بقوله (وحنوا) بضمتين وتشديد الواو أي ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

وأبرح ما يكون الشوق يوما إذا دنت الخيام إلى الخيام

ويدل عليه ما ورد من الافاضة شوقا إلى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (وإذا دنا من حرم المدينة المشرفة) أي حواليها من الاماكن المحترمة إذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة في أحكامها (فليزدد خشوعا) أي في الباطن (وخضوعا) أي في الظاهر (وشوقا وتوقا) التوق مبالغة في الشوق (وإن كان على دابة حركها أو بعير أوضعه) أي أسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد أنه إذا كان ماشيا يسرع في مشيه كما قال قائل

ولو قيل للمجنون أرض أصابها غبار ثرى ليلى لجد وأسرعا

(ويجتهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام) أي كمية وكيفية وإذا وصل إليه قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذي عظمته وذلك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ماهو في حرم البيت الحرام فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني فيه حسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات (وإذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (المطيبة) أي الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أي جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أي الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أي وأكثر منهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والأحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أي تذللا وتأدبا (ويمشي) أي في طريقها إن قدر تواضعا وتقربا (باكيا حافيا ان أطاق)

أن له أن يزور قبل الخ : لعل هذا بناء على ما كان في زمن الشارح من الذهاب إلى الزيارة على الابل وكان الطريق مخوفا بسبب غلبة الاعراب ويحصل للقافلة التأخر في الطريق أياما فيخشى من ذلك فوات الحج وأما في زماننا ولله الحمد فمع وجود هذا الأمن العام يمكن إن كان راكبا على الابل أن يذهب في أول ذي القعدة مثلا ويرجع ووقت الحج باق بمدة طويلة ولا يخشى فوات الحج بل يمكن لمن يذهب على سيارة أن يروح في أول ذي الحجة ويرجع ووقت الحج باق والله أعلم ..

أى الحفا أوما ذكر من النزول والمشى والبكاء والحفاء (تواضعاً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى وإجلالا له (وكلما كان أدخل) أى أكثر دخلا (فى الأدب والإجلال كان حسناً) أى مستحسنا فى رعاية الأحوال (بل لو مشى هنالك على إحداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل لم يف بمعشار عشره) أى من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم قاصداً أسعى على بصرى لم أقض حقاً وأى الحق أديت

(وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (وإذا لم يتيسر) أى قبل الدخول (فبعده) أى ولو فى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) أى وإن لم يغتسل (توضأ) أى لأنه لابد من طهارته فى دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الأحوال فى زيارته (والغسل أفضل) لأنه التطهير الأكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أى كما فى العيد والبياض أولى كما فى الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (وإذا وقع نظره على القبة المقدسة) أى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) أى عظمتها (وتفضيلها) أى على غيرها (وشرفها فإنها حوت أفضل البقاع بالإجماع وسيد القبور بلانزاع وأكرم الخلق) أى ومحل أكرمهم (على الخلاق بالإطلاق) أى من غير تقييد واضافة فى الاستحقاق وقد نقل القاضى عياض وغيره الإجماع على تفضيل ماضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما وراء الكعبة ونقل عن أبى عقيل الحنبلى أن تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنا محمد البكرى قدس الله سره السارى (فإذا دخل باب البلد) أى أراد دخوله (قال بسم الله ماشاء الله) تعجبا من صنيعه لعبده وأثر كرمه وجوده (لاقوة إلا بالله) أى لاقوة على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته (رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق) أى إدخال صدق واخراج صدق فى المدينة ومنها أودخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا حسبى الله آمنت بالله توكلت على الله لاحول ولاقوة إلا بالله (اللهم افتح لى أبواب رحمتك) أى وأنزل على أصناف نعمتك (وارزقنى من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أى من أجلها أو فى تحصيلها (مارزقت أولياءك وأهل طاعتك وأنقذنى من النار) أى خلصنى من دخولها (واغفر لى) أى ذنوبى وخطاياى وعمدى (وارحمنى) أى بترك المعاصى أبداً ماابقيتنى (ياخير مسؤل) أى لاسيا بوسيلة الرسول (وليكن) أى الزائر حال دخوله إلى أوان وصوله (متواضعا) بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لحرمتها) لاحترام تلك البقعة (ممتلئا من هيبة الحال بها) أى من عظمة النازل فيها (مستشعرا لعظمته) أى لرفعة قدر ذاته وصفاته (صلى الله عليه وسلم كأنه يراه) أى فى مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) أى على أشواقه (متأسفا على فراقه) أى عدم ادراكه أو على مافات وصاله فيما مضى من عمره (وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا وأنه) أى الزائر (من ذلك) أى من حصول ماذكر من ملاقاته ورؤيته (فى الآخرة على عظيم الخطر) فى أنه هل يتصور له رؤيته فى العقبى أم لا ومع هذا يكون (شاكراً لعظيم مامنّ به عليه من الحضور بين يديه والمثول) أى الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أى خائفا من الرد مع رجاء القبول مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول وإذا دخل البلد المعظم) أى وحصل له المقام الافخم (بدأ بالمسجد المكرم) أى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة يبدأ بالمسجد المحترم (ولا يعرج على ماسواه) أى غير دخول المسجد (إلا لضرورة كخوف على محترم) أى مال أوحرم (وأما النساء) أى من الزائرات (فتأخير الزيارة لهن إلى المساء أولى) أى لأن حالهن فى الليل أستر وأخفى (فيدخله) أى المسجد (مقدما رجله اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (ونهاية الخشوع والانكسار) أى الباطنى (تائبا مما اقترفه) أى اكتسبه (من الأوزار) أى أثقال المعصية (قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى) أى اعصمنى من معصيتك (وافتح لى أبواب رحمتك) أى باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام كما عليه العمل (والأول أفضل) لعل وجهه دخول جبريل

عليه من ذلك الباب أو لأنه كان إلى الحجرات من أقرب الأبواب (فإذا دخله) أى من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة) وهو مابين المنبر والقبر المنور (فإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة) أى لامن أمامها المانع من العبور إلى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) أى الخشية وهو الخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة) أى المذلة والمسكنة (على وجه يليق بالمقام) أى بحال الزائر وإلا لايقدر أحد على أن يخرج من عهدة مايليق بالمزور الطاهر (غير مشتغل بالنظر إلى ماهناك) أى من الظواهر وما وراء الستائر (ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين) تعظيما لله وتقديما لحقه على حق رسوله كما يقتضى ترتيب حقوق الربوبية والعبودية (والأفضل أن تكون) أى تلك الصلاة (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أى فى مقامه بمحرابه (وهو بطرف المحراب مما يلى المنبر يقرأ فى الأولى الكافرون وفى الثانية الإخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه اختارهما فى كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشك والشرك وإثبات الذات والصفات (وإذا سلم منهما شكر الله تعالى وحمده وأثنى عليه) تأكيداً لما قبله وقال الكرمانى وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا أنه يسجد لله شكراً (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ويسأله إتمامها) أى تمامها ودوامها (والقبول وأن يمن عليه فى الدارين بنهاية المسؤل) الأولى بحصول المسؤل ووصول المأمول (وإن لم يتيسر له) أى ماذكر من المحراب الأكبر (فما قرب منه ومن المنبر وإلا فحيث تيسر) أى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولاسيما ما كان موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل وثوابه أكثر (وإن أقيمت المكتوبة أو خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها) أى فى ضمنها (فإذا فرغ من ذلك قصد التوجه إلى القبر المقدس) أى الموضع المستأنس (وفرغ القلب من كل شىء من أمور الدنيا) أى ونظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أى ممتنع (على قلب شغل) بصيغة المجهول أى إن اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات) أى اللهوية (والإرادات) أى الردية (أن يصل إليه) أى إلى قلبه (من ذلك شىء) أى ماذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أو شمة (بل ربما يخشى عليه) أى على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من نوع مقت) أى ولو فى وقت (وإعراض) أى موجب اعتراض لما اختاره من أغراض فاسدة وأعراض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وإبعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجتهد فى ذلك التفريغ ما أمكنه) أى تسهل له حينئذ من جذبة إلهية وإلا فتفريغ القلب فى ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق والتعليق بأمور الخلائق من المحال كما لايخفى على أرباب الكمال وأصحاب الأحوال ونظيره مركب ماتعهده فى جميع سفره ووصل إلى عقبة شديدة لضرورة فيطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء أن يتقوى بذلك على المسير ولكن لاييأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل مسئوله وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته) أى شدة رحمته على سائر العباد (أن يسامحه) أى ماصدر عنه فى حضرته من قلة أدبه (فيما عجز عن إزالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أثواب المعاصى مبرقع

عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركنى بالعفو والعفو أوسع

(ثم توجه) أى بالقلب والقالب (مع رعاية غاية الأدب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى قبالة موجهة قبره المنيف (متواضعاً خاضعاً خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية والوقار) أى السكينة (والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المعجمة أى خافض العين إلى قدامه غير ملتفت إلى غير إمامه وأمامه (مكفوف الجوارح) أى مكفوف الأعضاء من الحركات التى هى غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) أى عن سوى مقصوده ومرامه (واضعاً يمينه على شماله) أى تأدباً فى حال إجلاله (مستقبلا للوجه الكريم) أى ولو يلزم استقباله كونه (مستدبراً للقبلة)

لأن المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسمار الفضة) أى المركبة على جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيداً على هذا المقدار (لا الأقل) أى لأنه ليس من شعار آداب الأبرار (من السارية) أى الاسطوانة (التى عند رأسه الكريم ناظراً إلى الأرض أو إلى أسفل مايستقبله من الحجرة الشريفة) أى من جدرانها (محترزاً عن إشغال النظر بما هناك من الزينة) أى الظاهرة المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التى ظهورها فى الآخرة (متمثلا صورته الكريمة فى خيالك) بفتح الخاء أى فى تخيلات بالك لتحسين حالك (مستشعراً بأنه عليه الصلاة والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أى بل بجميع أفعالك وأحوالك وارتحالك ومقامك وكأنه حاضر جالس بإزائك (مستحضراً عظمته وجلالته) أى هيبته (وشرفه وقدره) أى رفعة مرتبته (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف على ثم توجه والمقول سيأتى حال كونه (مسلما) أى مريداً السلام (مقتصداً) أى متوسطاً فى رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا إخفاء) أى بالمرة لفوت الإسماع الذى هو السنة وإن كان لايخفى شيء على الحضرة (بحضور وحياء) أى بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر بما ثبت فى الأثر وقد اقتصر عليه بعض الأكابر كابن عمر واختار بعضهم الإطالة من غير الملالة وعليه الأكثر ويؤيده ماورد فى الأخبار والآثار من فضيلة الإكثار من الصلاة والسلام على النبى المختار فيستزيد المدد من إفاضة الأنوار قائلا (السلام عليك يارسول الله) أى إلى جميع خلق الله (السلام عليك ياحبيب الله) أى الجامع بين مرتبتى المحبية والمحبوبية (السلام عليك ياخليل الله) الموصوف بوصف الخلة وهى المحبة المتخللة من كمال المودة المقتضية بشهود الوحدة (السلام عليك ياخير خلق الله) أى من الملائكة وغيرهم (السلام عليك ياصفوة الله) بتثليث الصاد والفتح أفصح أى من اصطفاه الله برسالته (السلام عليك ياخيرة الله) بكسر الخاء أى من اختاره الله من بين بريته (السلام عليك ياسيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لوكان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى (السلام عليك ياإمام المتقين) أى لما اقتدى به جميع الأنبياء فى ليلة الإسراء (السلام عليك يامن أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (السلام عليك ياشفيع المذنبين) أى من الأولين والآخرين (السلام عليك يامبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها (السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) فيدخل فى عموم سلامهم أيضا (والملائكة المقربين) وكلهم مقربون لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون (السلام عليك وعلى آلك) أى أقاربك (وأهل بيتك) يشمل أمهات المؤمنين ومواليه وخدمه (وأصحابك أجمعين وسائر عباد الله الصالحين) أى من التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين (جزاك الله عنا) أى عن قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما أحسن الينا (أفضل وأكمل ماجزى به رسولا عن أمته ونبيا عن قومه) أى لكونه أكرم الرسل المبعوث إلى خير الأمم (وصلى الله وسلم عليك أزكى) أى أطهر (وأعلى) أى أغلى (وأنمى) أى أزيد (صلاة صلاها على أحد من خلقه) أى من أنبيائه وملائكته وأصفيائه (أشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له) أى شهادة عندك مستودعة تشهدلى بها يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أى مختاره (من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة) أى إلى الأمة (وأديت الأمانة) أى من غير الخيانة (ونصحت الأمة) أى وكشفت الغمة (وأقمت الحجة) أى وأظهرت الحجة (وجاهدت فى الله حق جهاده) أى من الجهاد الأكبر والأصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى إلى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين حق اليقين (وصلاة الله) أى وصلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) أى علوياته وسفلياته (عليك يارسول الله اللهم آته الوسيلة) وهى المنزلة العلية المختصة (والفضيلة) أى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) أى العالية المنيعة (وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى القيامة الكبرى (واعطه المنزل المقعد المقرب عندك) أى فى مقعد صدق (ونهاية ماينبغى أن يسئله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أى من القرآن

أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أى فى جميع مايجب اتباعه اعتقاداً وانقيادا (فاكتبنا مع الشاهدين) أى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وهذا هو الإيمان الإجمالى المندرج فيه مايجب من الإيمان التفصيلي الإكمالى (اللهم فثبتنا على ذلك) أى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) أى بعد هدايتنا (ربنا لاتزغ قلوبنا) أى لاتملها عن محبتك (بعد إذ هديتنا) أى إلى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تغنينا عن رحمة من سواك (إنك أنت الوهاب وهيئ لنا من أمرنا رشدا) الأولى أن يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا أى سهل لنا الهداية إليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعمومه يشمل مازاده المصنف على مافى الآية بقوله (ولآبائنا ولأمهاتنا وذرياتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) أى من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الأولين من اتباع الأنبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقدا وحسدا وعداوة وكراهة (للذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا إنك رؤف رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بغفران المعصية (فيقول يارسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لأنه أقل مراتب الإلحاح لتحصيل المنال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد أن يكون إشارة إلى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أى بعد فراغه من سلامه واستقباله (إلى صوب يمينه) الصواب يساره[1] أو عن صوب يمينه أى متوجها إلى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى تلويحا وتصريحا وإجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياخليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك ياصفى رسول الله) أى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك ياصاحب رسول الله) أى الثابت صحبته بنص الكتاب فمن أنكره فهو كافر أبدى العقاب حيث قال عز وجل إذ يقول لصاحبه مع الإجماع على أنه المراد به (السلام عليك ياوزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أى مشيره ومعينه (السلام عليك ياثانى رسول الله فى الغار) كما قال تعالى ثانى اثنين إذ هما فى الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخلا فيه سنة الهجرة (ورفيقه فى الأسفار وأمينه على الأسرار السلام عليك ياعلم المهاجرين والأنصار) أى رئيسهم (السلام عليك يامن أعتقه الله من النار) أى كما ورد فى بعض الأخبار (السلام عليك ياأبا بكر الصديق) أى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) أى فى تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أى فى القيام بأمره وتبيينه (خير الجزاء ورضى الله عنك أحسن الرضا ثم يتأخر إلى يمينه) وفيه ماسبق (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحا وتصريحا وإجمالا وتوضيحا كما تقدم (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لأن رأسه من الصديق كرأس الصديق من النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك ياأمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (عمر الفاروق) أى المبالغ فى الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يامن كمل به) بتشديد الميم أى أكمل بإيمانه (الأربعين) أى عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يامن استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام (السلام عليك يامن أظهر الله به الدين) أى فانه كان مختفيا قبل إسلامه وظهور مرامه (السلام عليك يامن أعز الله به الدين) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين (السلام عليك يامن نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كما ورد به أحاديث فى هذا الباب (السلام عليك يامن عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا) أى وهو إمام أهل التقوى حال كونه سعيدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أى الصديق (وأمته خير الجزاء السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فان العود أحمد (فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما ياصاحبى رسول الله

---

(١) قوله الصواب يساره إلخ: الصواب مافى المتن كما لايخفى والله أعلم اهـ تعليق الشيخ عبد الحق

السلام عليكما ياخليفتى رسول الله) بالتغليب أو بالمعنى الأعم الشامل للواسطة (السلام عليكما ياوزيرى رسول الله) أى مشيريه (السلام عليكما ياضجيعى رسول الله) أى رفيقيه فى مدفنه (السلام عليكما يامعينى رسول الله فى الدين) أى فى أمر دينه وشريعته (والقائمين بسنته فى أمته حتى أتاكما اليقين) أى الموت على الأمر المبين (فجزاكما الله عن ذلك) أى عما ذكر من متابعته (مرافقته فى جنته وإيانا معكما برحمته إنه أرحم الراحمين) أى وأكرم الأكرمين (وجزاكما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جئناياصاحبى رسول الله صلى الله عليه و سلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا إلى ربنا) أى فى مغفرة ذنوبنا (وأن يتقبل سعينا) أى فى عبادتنا المصحوبة بعيوبنا (وأن يحيينا على ملته ويميتنا عليها) أى على متابعته (ويحشرنا فى زمرته برحمته وكرمه إنه كريم رؤف رحيم آمين ثم يرجع إلى حيال وجه النبى) بكسر الحاء أى قبالة وجهه (صلى الله عليه وآله وسلم ويقف عند القبر الأقدس) أى والمقام الأنفس (على قدر رمح أو أقل) أى أو أكثر بحسب ما يكون فى حاله آنس (فيحمد الله تعالى) أى يشكره (ويثنى عليه ويمجده) أى يعظمه ويوحده (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستشفع به إلى ربه ويدعو رافعا يديه) أى إلى كتفيه (لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه) أى وأحبابه (وإخوانه) أى وأصحابه (ولمن أوصاه) أى ولمن استوصاه (وسائر المسلمين) أى من الأحياء والأموات ويختم بآمين (ومن أراد الاكمال) أى بمن يسعه القال والحال (فليقل السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك ياإمام المتقين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين) أى هذه الأمة المرحومة المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والأيدى والأرجل بزيادة الأنوار من أثر الوضوء فى إسباغ الطهارة (السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك يامنة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين) أى بقوله سبحانه وتعالى لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم (السلام عليك ياطه) أى البدر المنور بأيماء الحساب المعتبر (السلام عليك يايس) أى أيها المنادى بياسين فى الكتاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) أى أقاربك وذريتك (الطيبين) أى المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) أى وعلى التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين (اللهم آته) أى أعطه (نهاية ماينبغى أن يسأله السائلون) أى الداعون والطالبون والراغبون (وغاية ماينبغى أن يؤمله الآملون) أى يرجوه الراجون ويطمعه الطامعون (وحسن) أى بصيغة الوصف أو المضى أى ويستحسن (أن يقول) أى كما قال أعرابى مقبول (اللهم إنك قلت وأنت أصدق القائلين ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك) أى تائبين (فاستغفروا الله) أى عن ظلمة المعصية (واستغفر لهم الرسول) أى بالشفاعة لردهم إلى الطاعة (لوجدوا الله توابا) أى قابلا لتوبتهم (رحيما) بعصمتهم (جئناك) أى فقد أتيناك (ظالمين لأنفسنا مستغفرين من ذنوبنا) أى ومستشفعين بك إلى ربنا (فاشفع لنا) أى إلى ربك (واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون أى مطلوباتنا ومسؤلاتنا (ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين) أى من مشايخنا وعلمائنا وساداتنا ويقول كما قال أيضا

ياخير من دفنت فى الترب أعظمه ... وطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فإن غفرت لى سر) بصيغة المجهول أى فرح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) أى ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) أى بناء على عدم سجوده (وإن لم تغفر لى غضب حبيبك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك (ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من أن تغضب) صوابه أن تحزن (حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك) أى المؤمن بك (اللهم إن العرب الكرام) احترازا من القوم اللئام (إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره) أى من العبيد (وإن هذا سيد العالمين) أى وأنت أكرم الأكرمين (أعتقنى على قبره) أى من جملة المعتقين (ويقول اللهم إنى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء أى أجعلك شاهدا وكذا قوله (وأشهد رسولك وأبابكر وعمر) أى ضجيعى نبيك (وأشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) أى القائمين والمعتكفين فى هذه البقعة العظيمة (أنى) أى

بأني (أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأشهد أن كل ما جاء) أي رسولك (به من أمر) أي في طاعة (ونهي) أي في معصية (وخبر عما كان) أي من الأمور الماضية (ويكون) أي من الأحوال الآتية (فهو حق) أي ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا امتراء) أي ولا شبهة بلا مراء (وإني مقر لك بجنايتي) أي معترف بخطيئتي (ومعصيتي) أي من الكبائر والصغائر (فاغفر لي) أي جميعها (وامنن عليّ بالذي مننت به على أوليائك) أي بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة (فإنك المنان) أي كثير العطاء والإحسان (الغفور الرحيم) أي بأهل الإيمان (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) أي متابعة الأولى (وفي الآخرة حسنة) أي الرفيق الأعلى (وقنا عذاب النار) أي حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) أي ينعته الملحدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) أي أولا وآخرا إلى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم إلى حيال رأسه الكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التي هناك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء من أحبابه وهذا القيل أولى بما تقدم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم هذا مع أن ما ذكر من العود إلى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم إلى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن فتصور لهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا أو عجز عن حفظه) أي عن حفظ ما قررنا (اقتصر عن ما تيسر وأقله السلام عليك يا رسول الله) مع إمكان أن يتكرر (وإن أوصاه أحد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يا رسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الإتيان خلف الحجرة النوراء لزيارة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها فلا بأس به لأنه قد قيل إن هناك قبرها وهو الأظهر ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن أبي الليث من أن الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ ويؤيده ما قال المجد اللغوي روينا عن الإمام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أبو أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان متردداً في مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة من قبل الرأس الكريم ما روي أن الناس قبل إدخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بآدابها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافي ما رواه المطرزي وغيره أن موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرة في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف في الكبير إن في هذا الاستقبال إلى القبر لا إلى القبلة فإنا نقول يمكن الجمع بأنهم كانوا يسيرون القبر للزيارة ويدورون إلى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الإمكان لحجاب الأمكنة والله سبحانه وتعالى أعلم (وإذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر) أي قربه فيدعو عنده لحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وأما ما ذكره من أخذ رمانته فلا أثر لها اليوم ولا خبر لمكانها لأنه فات في الحريق الثاني للمدينة وما حولها (ويأتي الروضة) أي من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيها من الصلاة) أي بنوعيها (والدعاء) أي المقرون بالحمد والثناء (وعند الأساطين الفاضلة) كما سيأتي بيان محالها مفصلة

(فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة) فإنها المستدركة من الأيام السالفة (فيحرص على ملازمة المسجد) أي باجتهاده في العبادة والجد في الطلب الجد لا سيما في حضور الصلوات الخمس للجماعة (والاعتكاف) أي الشرعي والعرفي (والختم) أي القرآني (ولو مرة منه) فإنه لا يستغني عنه في ذلك المحل الذي هو مهبط الوحي (وإحياء ليله) أي أكثر لياليه بعبادته في أيام زيارته (وإدامة النظر إلى الحجرة الشريفة) إن تيسر (أو القبة المنيفة) إن تعسر فأو للتنويع (مع المهابة والخضوع) أي ومع الخشية والخشوع

ظاهرا وباطنا (فإنه) أى النظر المذكور (عبادة كالنظر إلى الكعبة الشريفة) أى قياسا عليها حيث ورد كما رواه أبو الشيخ عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا النظر إلى الكعبة عبادة وروى الطبرانى والحاكم النظر إلى على عبادة فقيل معناه أن عليا رضى الله عنه كان إذا برز قال الناس لا إله إلا الله ما أشرف هذا الفتى لا إله إلا الله ما أعلم هذا الفتى لا إله إلا الله ما أكرم هذا الفتى لا إله إلا الله ما أشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل أن ما يكون النظر إليه يدل على الحق ويشير إليه فهو عبادة كما روى أن أولياء الله هم الذين إذا رؤا ذكر الله (وليكثر من الزيارة) أى بلا كراهة (عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك) ولعله رأى أن إكثار الزيارة سبب الملالة أو نظر إلى ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى عيداً وفى رواية وثناً يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما حمل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقاً لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف وحثه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره المصنف بقوله (لأن الإكثار من الخير خير) والذى يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زرغبا تزدد حباً فإن الغب أن ترد الإبل الماء يوما وتدعه يوماً ثم تعود ولأنه أبعد من المشابهة المنهى عنها ثم الأنسب أن يقال بجواز الزيارة فى أوقات الصلوات الخمس قياساً على ملازمة الصحابة له فى حال الحياة (ولا يمس عند الزيارة الجدار) أى لأنه خلاف الأدب فى مقام الوقار وكذا لا يقبله لأن الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أى ولا يدور حول البقعة الشريفة لأن الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الأنبياء والأولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا فى صورة المشايخ والعلماء (ولا ينحنى ولا يقبل الأرض فإنه) أى كل واحد (بدعة) أى غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك أنها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أى فى صلاة ولا غيرها إلا لضرورة ملجئة إليه (ولا يصلى إليه) أى إلى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فإنه حرام بل يخشى بكفره إن أراد به عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير إمكان تصويره بل لا يكون بينه وبينه حجاب من جداره وإلا فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة إلا إذا قصد التوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغى مخالفة أمره خصوصاً فى حضوره فانظر إلى الإمام الشافعى قدس الله سره ورضى عنه حيث زار قبر الإمام الأعظم ترك سنة من سنن مذهبه معللا بأنى أستحيى أن أخالف مذهب الإمام فى حضوره وهذا يدل على غاية أدبه ونهاية شعوره (ولا يمر به) أى بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أى بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) أى من المسجد وجداره فقد روى عن أبى حازم أن رجلا أتاه فحدثه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقول قل لأبى حازم أنت المار بى معرضا لا تقف تسلم على فلم يدع ذلك أبو حازم مذ بلغه الرؤيا وأما ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحانى فى المسجد وإلقاء النوى فيه ونحو ذلك من المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب أن يجتنبه وينكر إذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم) أى على الدوام (والصيام) أى مدة إقامة الأيام (والصدقة) أى على المساكين خصوصاً للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة إذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم إذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغى أن لا يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يؤذى أحداً منهم (عند الأساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطاً من الكاتب إذ لا معنى لكونه ظرفاً لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغى أن يقال ويكثر الصلاة من السنن والنوافل عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) أى وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتى بيان الأساطين وتفاصيلها فيراعيها (مع تحرى المسجد الأول) أى الكائن فى زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، على خلاف أنه نزل فيه أو فى مسجد قباء مع إمكان الجمع بينهما وكذا الوارد فى فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلا فى غيره مما ألحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلابد

من معرفة حدود المسجد الأول بناء على العمل بالأفضل كما حققه بعض أهل التواريخ عما عليه المعول وهو قوله (وحدّه) أي حدود المسجد الأول (من المشرق) أي جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أي جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر ومازاد على ذلك إنما هو عرض الجدار وإلا فهو من الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا إلا مع إدخال عرض جدر المسجد (ومن المغرب) أي جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ماذكره بعض المؤرخين المتأخرين أن حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الأول فتأمل (ومن الشام) أي جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لأهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا علي رواية أن المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهي المائة من الدرابزينات وأما روايةأنه كان سبعين في ستين ذراعاً فهي أيضاً على البناء الأول لأنه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى (وأما حد الروضة الشريفة فهي مابين القبر المقدس والمنبر) أي الانفس (طولا) أي من جهة طولها (وأما عرضا فقيل من جانب الشام وعليه الأكثرون (إلى اسطوانة علي رضى الله عنه) وسيأتي بيانها (وقيل إلى صف اسطوانة الوفود) أى على ما سيأتي مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أي حيث قيل المسجد الأول كله روضة وقيل بل مع مازيد فيه وقيل مابين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهومحرابه صلى الله عليه وسلم أو مسجده ولعله كانت فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد أدخلت الآن في المسجد لكنها غيرمعلومة (وأما الأساطين الفاضلة فمنها اسطوان الأظهر اسطوانة لقوله (هي علم المصلي الشريف) وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عندها (وكان الجذع أمامها) أي قدامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولااعتماد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع (واسطوان عائشة رضي الله عنها) أي ومنها (وهي الثالثة من المنبر إلى المشرق) أي إلى صوبه وهي الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (في الصف الذي خلف إمام المصلى) أي الذي يصلى في محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلاته صلى الله عليه وسلم إليها) أي بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم إلى مصلاه اليوم وكان يستند إليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون إليها وفى الأوسط للطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في مسجدي لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها إلا أن يطير لهم قرعة فعن عائشة رضي الله عنها أنها أشارت إليها (وأنه) أي وروى أنه (يستجاب عندها الدعاء) أي فينبغي أن يصلي إليها ويستند عليها (وأسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة) أي لا كما توهم أنها هي اللاصقة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة) أي مستقبلا لا مستدبرا بخلاف ماتقدم (واعتكافه) أي وروى (عندها) فإنه كان إذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلي القبلة يستند اليها وقد يصلي عندها ولعل وجه تسميتها بالتوبة أنه ربط بعض المخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا أنه لايحله عنها إلا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها (واسطوان السرير هذه هي اللاصقة بالشباك) أي لا التي تقدمت على ما توهم (شرق اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لأنه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك (وأسطوان علي رضى الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان علي كرم الله وجهه يصلي) أي عندها (ويجلس عندها) أي على صفحتها (مما يلي القبر) أي فانها مقابل للخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة إلى الروضة الشريفة (وأسطوان الوفود وهي خلف اسطوان علي من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان علي وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سري أي أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل إضافتها إلى الوفود لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها لملاقاتهم وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهي وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها محراب إذا توجه اليه المصلى كان يساره إلى باب

جبريل وأما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فهي في حائز الحجرة في صفحته الغربية إلى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها إلا من تشرف بعد دخول الحجرة بالوصول إليها فهذه هي الأساطين الخاصة التي ذكرها أهل التواريخ وغيرها وإلا فكما قال المصنف (وجميع سوارى المسجد) أى المصطفوى في أصل بنائها (يستحب الصلاة عندها لأنها لاتخلو عن النظر النبوى إليها) أى إلى ما كان في موضعها وإلا فهي ليست عينها بل غيرها (وصلاة الصحابة عندها) أى في أماكنها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أى للزائرين وإن كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (وإتيان المساجد) أى الأربعة وغيرها وقباء من أفضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسيأتى بيانها (والمشاهد) أى بعمومها (واحد) أى بخصوص المختص بيوم الخميس (والآبار المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ماورد في فضلها فقال

﴿فصل في زيارة أهل البقيع : يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما﴾ وكذا فاطمة رضى الله عنها (فيزور القبور) أى قبور الصحابة (التى به) أى بالبقيع جميعها (خصوصا يوم الجمعة) أى المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة وإلا فزيارة القبور مستحبة في كل أسبوع يوما إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس وقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل أن يوم الجمعة أفضل وأن علم الموتى بالزائرين أكمل (وقد قيل إنه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير أن غالبهم لايعرف) أى بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى إليه ينويهم وغيرهم وممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة إجمالا وليقل أولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وإن أراد الزيادة فيقول السلام عليكم ياأهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ورحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيئاتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولأستاذينا ولإخواننا ولأخواتنا ولأولادنا ولأحفادنا ولأقاربنا ولأصحابنا ولمن لهحق علينا ولمن أوصانا واستوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم اللهم صل على روح محمد في الأرواح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور ربنا توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وأدخلنا الجنة آمين برحمتك ياأرحم الراحمين آمين وصل على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم بفضلك وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الأكابر المدفونين به خصوصا (وممن يعرف عينا) أى ذاتا مسمى معينا مبينا (أو جهة) أى حدا ومكانا (بالبقيع) أى في شرقى ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضى الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة فينبغى أن لايعرج على غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه إليه والسلام عليه فيقول السلام عليك ياأمير المؤمنين السلام عليك ياإمام المسلمين السلام عليك ياثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك ياذا النورين النيرين السلام عليك يامجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك ياصاحب الهجرتين السلام عليك يامن جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك ياصبورا على الاكدار السلام عليك ياشهيد الدار السلام عليك يامن بشره النبى المختار بدخوله الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه) أى في مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو الأخ الرضاعى للنبى صلى الله عليه وسلم (وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود من أجلاء الصحابة وأفقههم بعد الأربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية فمهملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابى سهمى (وأسعد بن زرارة) بضم الزاى صحابى جليل (فينبغى أن يسلم هناك) أى عند مشهد سيدنا ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضى الله عنهم) لكونهم معه في محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم وفيه) أى في

مشهده وعند مرقده (حسن بن علي) أي بن أبي طالب (عند رجلي العباس) أي لأنه بمنزلة والده في عرف النـاس (قيل وفاطمة الزهراء) أي عند محرابه (وقيل في مسجدها بالبقيع) بدار الأحزان (قيل ورأس الحسين) أي كذلك (قيل وعلى أيضا نقل إليهم رضي الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وإن كان خلاف في كون بعضهم هناك (وفيه أيضا زين العابدين) وهو علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم (وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضي الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعدا خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قرب مكة (وقيل لا يعرف تحقيق من فيه منهن) أي بخصوصهن ماعدا عائشة رضي الله تعالى عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب) أخي علي رضي الله عنهما (وفيه سفيان بن الحرث) أي ابن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أي ابن أبي طالب رضي الله عنهم (وقيل قبر عقيل في داره) أي بمكة أو بالمدينة وقيل بالشام (ومشهد قرب مشهد أمهات المؤمنين) أي وقرب مشهد عقيل (قيل وفيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل فيه فاطمة بنت أسد رضي الله عنها أم علي كرم الله وجهه) وقيل في دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضي الله عنهم (وقيل الظاهر أنه مشهد سعد بن معاذ) أي من أكابر الأنصار (ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ومشهد الإمام مالك) رضي الله عنه أي صاحب المذهب (ومشهد يقال إن به نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهم) وهو من أجلاء التابعين وليس هو الامام نافعا من القراء السبعة كما يتوهمه بعض العامة (ومشهد اسماعيل بن جعفر الصـادق رضي الله عنهما داخل السور) أي سور المدينة المعطرة (وبقي ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع) أي بل هي داخل المدينة (أحدها مشهد مالك بن سنان رضي الله عنه) أي والد أبي سعيد الخدري (من شهداء أحد غربي المدينة داخل السور) أي ملصقا (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم) وهو المقتول أيام أبي جعفر المنصور (شامي المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أي بعد الأنبياء أو شهداء أحد وهو أفضل شهداء هذه الأمة (حمزة رضي الله عنه) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (يأتي ذكره في فضله) أي على حدة ثم اعلم أنه اختلف في أولى البداءة من مشاهد البقيع فيذكر بعض العلماء أن الأولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه أفضل من هناك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه لو عاش ابراهيم لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره فينبغي الابتداء به وذكر العلامة فضل الله بن الغوري من أصحابنا أن البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضي الله عنها أولى لأن مشهد العباس أول ما يلقى الخارج من البلد عن يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه وسلم على من يمر به أولا فيختم بصفية رضي الله تعـالى عنها في رجوعه كما صرح به أيضـا كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وأرفق قلت وكذا باعتبار التعظيم في الجملة أوفق لأن العباس رضي الله عنه من حيث أنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وانضم إليه الحسن بن علي وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم وحشرنا في زمرتهم ثم إذا دخل البلد راجعاً من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة الذين هم داخل السور

﴿فصل في المساجد المنسوبة إليه﴾ صلى الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) بضم القاف ممدوداً ومقصوراً (هو أفضـل المساجد) أي المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) أي مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لكن يرد على ماروى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لأن أصلي في مسجد قبا ركعتين أحب إليّ أن آتي بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال إسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لمـا سبق من مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى ولحديث لا ترحل إلا إلى ثلاثة مساجد منها الأقصى ثم لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا إلى سعد أن يكون أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون وجه الأحبية غير جهة الأفضلية لعلة كانت موجبة لتلك الفضية ويحمل على هذا إتيانه صلى الله عليه وسلم إليه وكذا إتيان عمر رضي الله عنه مع أن الصلاة

بمسجد المدينة أفضل من مسجد قبا إجماعا (يستحب زيارته) أى مطلقاً وقوله (يوم السبت) إنما هو بيان زمان الأفضل لما روى إتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضاً وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتى قبا يوم الاثنين والخيس ولما ذكره بقوله (وصح) أى فى الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم إن صلاة ركعتين فيه) أى سواء يكون يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) أى كثواب عمرة وفيه إشارة إلى أن العمرة سنة ثم عدد الركعات التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية أربع ركعات ولعله محمول على أن الركعتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الأولى فى الأخرى وفى الكبير صح عنه صلى الله عليه وسلم إن الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح عنه أنه كان يأتيه كل سبت راكباً وماشيا كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه) أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالمحراب) أى الأول وهو (الذى عند الاسطوانة التى فى الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أى الساحة ومحل السعة (محاذيا محراب المسجد) وقد نقل أنه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد التحويل) أى وبعد تحويل القبلة مصلاه (هو المحراب الذى عند جدار القبلة) وهو المحراب الثانى (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التى فى صحن المسجد) أى مسجد قبا (فقيل إنها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقبا دار سعد فى قبلة المسجد) فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه (وفى قبلة ركن المسجد الغربى موضع لعله مسجد دار سعد) أى وإن كانت العامة يسمونه مسجد على والجمع ممكن (وفى قبلة المسجد أيضاً دار أم كلثوم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم وأهله) أى ثم أهله (وأهل أبى بكر) أى معه (ويزور بئر أريس) أى التى بقرب مسجد قباء (التى يأتى ذكرها) أى عند ذكر آبارها (مسجد الجمعة شامى قبا) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الفضيخ) بالفاء والضاد المعجمة ولعله بمعنى الوضيح ففى القاموس فضح الصبح بدا أى ظهر وابتدا (شرقيه) أى فى شرق قبا (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا يبعد أن يقال لكونه فى مشرق الشمس أو فى ضيائها وصفائها وأما ماروى من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلى فلا يصح عند المحدثين مع أنه كان بالصهباء فى خيبر على ماورد فى ضعيف من الأثر (مسجد بنى قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت (مسجد أم ابراهيم) وهى مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) أى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن فى الأنصار (شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة) أى لما سيأتى روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد (وهناك) أى عند هذا المسجد على ما قاله المطرزى (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبونه) أى كل واحد منها (إليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى أنهم ينسبونها إلى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتبركون بها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقها وحقيقتها (مسجد الإجابة شامى البقيع) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو على يمين المحراب نحو ذراعين فليتحر ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بكسر سين مهملة[1] وسكون لام وهو جبل خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الأربعاء قيل ومحل ذلك مايقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) أى عند مسجد الفتح (مساجد) أى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الأول بمسجد سلمان الفارسى والثانى بمسجد على والثالث بأبى بكر الصديق رضى الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على شىء فى نسبة هذه المساجد إليهم (مسجد بنى حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما فى القاموس (وينبغى أن يتبرك بكهف سلع) أى غارة (عند مسجد بنى حرام) ويسمى كهف بنى حرام فقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان يبيت

---

(١) قوله بكسر سين : الصواب بفتح سين كما فى نسخة صحيحة على مافى القاموس ولسان العرب اه تعليق الشيخ عبد الحق

به ليالي الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة إلى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) أى فيه محرابان أحدهما إلى الكعبة والآخر إلى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون إلى بيت المقدس فأخبر وافى أثناء صلاتهم بتحويل القبلة إلى الكعبة فأداروا منه إليها وأقبلوا بصدورهم عليها فصلى تلك الصلاة إلى القبلتين فى ذلك المحل فسمى بمسجد القبلتين (الأرجح) أى الأصح من الأقوال (أن تحويل القبلة) أى إلى الكعبة (كان به) أى على ماقدمناه ولا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به مرة إلى جهة القدس وأخرى إلى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكر فى القاموس (شامى بئر السقيا) أى الآتى ذكرها قريبا روى صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم ذال معجمة وموحدتين بينهما ألف جبل بالمدينة على مافى القاموس (ويعرف بمسجد الراية) أى العلم أو العلامة (شامى المدينة على قطعة جبل) روى صلاته صلى الله عليه وسلم وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) أى طريق النبي بشرقى مشهد حمزة رضى الله عنه (إلى أحد) أى مائلا إلى شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال إنه مسجد أبى ذر رضى الله عنه) لكن قيل لعله الموضع الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ونزل عليه الوحي فيه (مسجد البقيع) بموحدة فقاف (عن يمين الخارج من درب البقيع) أى غربى مشهد عقيل رضى الله عنه (قيل الظاهر أنه) أى هذا المسجد (مسجد أبى) أى ابن كعب (رضى الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتخلف إلى مسجد أبى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل إن قبرها فيه (مسجد مصلى العيد معروف) أى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان إذا قدم من سفره ومربه استقبل القبلة ودعا (مسجد شمالى مسجد المصلى) أى فى شمال مسجد مصلى العيد (جانحا) بالجيم والنون المكسورة أى مائلا (إلى الغرب) أى وسط الحديقة (يعرف بمسجد) أبى بكر رضى الله عنه (لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلته (مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد على رضى الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا (قيل) أى على مايفهم من كلام بعضهم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين أولا) لعله لقلة الناس (ثم فى المصلى المعروف) أى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى زيارة جبل أحد وأهله يستحب أن يزور شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبى شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (ومساجده) أى على مايأتى بيانها (والجبل نفسه) أى لما ورد فى صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسى عن أنس فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه أن من أشجار شوكة تبركا به وفى حديث أحد ركن من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وإنه على باب من أبواب النار (والأفضل) وفى نسخة ويستحب (أن يكون ذلك) أى وقت زيارتهم (يوم الخميس متطهرا) أى من الأقذار والأوزار (مبكرا) بكسر الكاف المشددة أى فى أول النهار (لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى) أى مع جماعة الأبرار لما ورد من فضائله فى الأخبار والآثار (ويبدأ) أى حين وصوله إلى قرب أحد ومساجده (بمسجد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وروي يحيي أنها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة إلى قبور شهداء أحد تبدأ بمشهد سيد الشهداء (عم سيد الأنبياء رضى الله عنه) وقد ورد خير أعمامى حمزة رواه الحافظ الدمشقى وروي ابن سيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى معجم البغوى أنه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده إنه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة أسد الله وأسد رسوله (فيسلم عليه بخشوع) أى فى الباطن (وخضوع) أى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الأدب والإجلال التام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك المقام الذى هو محل

الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضى الله عنه مارأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط أشد من بكائه على حمزة بن عبد المطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء أى شهق حتى كاد أن يغشى يقول ياحمزة ياعم رسول الله وأسد رسوله ياحمزة يافاعل الخيرات ياحمزة ياكاشف الكربات ياحمزة ياذاب عن وجه رسول الله (وينبغى أن يسلم بمشهده) أى فيه (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحاء مهملة وهو أخو زينب إحدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن أخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو من أكابر الصحابة (لأنه قيل) أى روى (أنهما دفنا معه) رضى الله عنهم (ومن الشهداء) أى شهداء أحد (سهل بن قيس رضى الله عنهم قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا) أى حال كونه شاميا مكانه كما بينه بقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبدالله وعمرو وعبد الله بن الحسحاس) مضاعف رباعى (وأبو أيمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء المذكورين (مما يلى المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد) أى السمهودى (فى تاريخه) أى للمدينة وتوابعها (تأملته) أى تتبعته وتصفحته (فوجدت ذلك) أى محل قبورهم بالربوة بضم الراء وفتحها أى قطعة من الأرض مرتفعة (التى غربى المسيل الذى هناك) أى ومجرى العين بقربهم من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين أخيرا سوى سهل (هناك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذى يظهر أنها بقرب الموضع المذكور فى الربوة شاميها والمشهور أن الذين أكرموا بالشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله تعالى فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين واسروا سبعين (وأما القبر الذى عند رجلى سيدنا حمزة فقبر متولى العمارة) أى عمارة تربة حمزة (والقبر الذى بصحن المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الأشراف) أى فلا يظن أنه من قبور الشهداء (والقبور التى بالحظارة) أى فيها بالأحجار (بين المشهد) أى قبر حمزة (وبين الجبل قبور أعراب فلا يظن أنها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره من البناء (وأما مساجد أحد) أى المنسوبة إليها الواقعة حواليها (فمنها مسجد الفسح) بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسيع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب إلى الشعب) بكسر أوله وهو الوادى بين الجبلين (للمهراس) بكسر الميم ماء بأحد (سمى) أى المسجد (به) أى بالفسح (لأنه قيل نزل به فى آية الفسح) أى قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) أى وبعد فراغه يوم أحد (مسجد ركن جبل عينين) بصيغة تثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الأولى وأما كسر أوله فليس بثابت (الشرقى) أى على قطعة من الجبل (وهذا الجبل فى قبلة مشهد حمزة ويقال: إنه هو الموضع الذى طعن فيه حمزة رضى الله عنه وأنه صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفيرة شامى المسجد المذكور قريباً منه يقال إنه رضى الله عنه مشى من الموضع الأول إلى هذا فصرع به وقيل إنه لما قتل أقام فى موضعه) أى تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فحمل) أى من بطن الوادى (إلى هذا الموضع) وقد قال فى التاريخ إن المسن المثبت اليوم على قبر حمزة رضى الله عنه إنما هو مسن هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والآية هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل فى الآبار المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم﴾ الآبار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة جمع بئر بالهمزة ويبدل (وهى) أنثى وهى (كثيرة قيل إنها سبع عشرة بئراً ولا يعرف منها إلا يسيرة) أى بأعيانها (فمن المعروف) أى المعروف منها المشهور (بئر أريس) بفتح همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فمهملة (بقرب مسجد قبا وهى) أى البئر (التى جلس عليها النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم فى زمن عثمان رضى الله عنه) أى من يده أو يد نائبه عند مناولته له (وبالغ) أى عثمان مع أصحابه وأحبابه (فى طلبه فلم يخرج) أى للحكمة فى باب فقده (وينبغى أن يتوضأ) أو يغتسل (بمائها ويشرب منه قيل) أى فى حق

شرب مائه (إنه لما شرب له كماء زمزم) أي كما صح من طرق فى حق ماء زمزم إنه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك (بئر غرس) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوؤه وشربه صلى الله عليه وسلم منها) أي من مائها . (وبزقه) بفتح موحدة وسكون زاى فقاف أى إلقاء بزاقه (وصب بقية وضوئه) بفتح الواو أى ماء وضوئه (وإهراق العسل) أى صبه (فيها وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم أنها عين من عيون الجنة بئر العهن بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهى منقورة فى جبل (بالعالية) أى فى عوالى المدينة (قيل هى بئر البسيرة وقد روى وضوؤه صلى الله عليه وسلم من بئر البسيرة وأنه بصق) أى بزق (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة (فيها) أى فى حقها (بئر البصة) بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قباءبين نخيل) أى نخل أو وسط بستان نخل (وهناك بئران) أى أحدهما أصغر من الآخرى (قيل إنها الكبرى منهما وقيل الصغرى التى لها درج) بفتحتين أى درجات أو مدرج (ورجح الأول) أى صحح فهو القول المعول ولا بأس بأن يجمع بينهما وأن يتبرك بهما (روى أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) أى بمائها وبماء غيرها والأول هو الأظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المعجمة أى ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء ما انتتف من شعره (فى البصة أى صبهما فى هذه البئر فقيها خير كثير ولو منهما شىء يسير ، بئر بضاعة) بضم الموحدة وتكسر فمعجمة قطر رأسها ستة أذرع على ما فى القاموس (روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها) أى بالبركة فى مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (فى زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) أى استشفاء بها (يعافون) بصيغة المجهول أى فيعافيهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم (بير حاء) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على ما فى النهاية ولعل فى ذلك الموضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من سور المدينة وبضاعة) أى ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئر إهاب) بكسر الهمزة موضع قرب المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هى التى تعرف اليوم بزمزم) أى فى المدينة لقوله (وهى بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة نخرة سوداء (الغربية) أى الواقعة فى غربى المدينة (روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) أى رمى بصاقه أى بزاقها (قيل وكان يحمل ماؤها إلى الأقطار) أى أقطار الأرض وجوانبها (كماء زمزم) أى مثل حمل مائه إلى أطراف البلاد وأكنافها (بئر أبى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئر ودى) بفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر أنه بذال معجمة لأن من معانيه الماء القليل وأما الودى بالمهملة فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت روايته فيحمل على الاضافة إلى رجل قصير بأدنى الملابسة (روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها فى غزوة بدر) العسكر جمع الكثير من كل شىء فارسى والعسكران عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف (بئر أنس بن مالك الراجح أنها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاى فنون فان الزناط الزحام وقد تزانطوا ولا يبعد أن تكون بالموحدة بدل النون منسوبة إلى معنى من معانى الزباط أو بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الأصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها) والحاصل أنها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل (بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان يريد رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزنى) لعله بالموحدة المكسورة رومة (بئر السقيا) بضم السين وسكون القاف (على يسار السالك إلى بئر على) وفيه أنه لم يسبق ذكر لبئر على ولعله أراد ببئره ما نسب اليه من آبار على فى ذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح إضافتها إلى على كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتى اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم) أى وهى هذه (إذا رمت

آبار النبي بطيبة *) هي اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدتها (١) سبع مقالا بلاوهن) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وأفصح (أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بيرحاء مع العهن). وقد تقدم ضبط هذه الأسماء واختيرههنا مديرحاء لأجل ضرورة البناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿فصل في المساجد التي تعزى اليه﴾ أي تنسب وتنمى (صلى الله عليه وسلم عليه في طريق مكة) إلى مكة وعكسها وهي طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزالة فلا تمر بالخيف ولا بالصفراء (وهي) أي تلك المساجد (كثيرة إلا أنا لم نذكر هنا إلا ما اشتهر منها ويكون) أي ومما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا فمنها مسجد ذي الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كان ينبغي تقديمه (وإحرامه فيه) أي للحج وغيره (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة أي مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) أي من المساجد المأثورة والمشاهد المسطورة (بها) أي في ذي الحليفة (قريب من الأول) أي من المسجد الأول وهو مكان الإحرام (مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما في الكبير كما يدل عليه (قوله الذي على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهي بتخفيف الفاء بمعنى الجانب (وأنت ذاهب إلى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهما رمية حجر) أي وبين المسجدين الصغير والكبير قدر مرة من رمى حجر (أو نحوه) أي كدر (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال في الكبير ولعلهم من قتل ظلما من أهل البيت الذين كانوا بسويقة (مسجد عرق الظبية) بفتح عين مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية أنثى الظبي ومنعرج الوادي ولعل المراد بها الثاني لما سيجيء من مسجد الغزالة ثم رأيت في القاموس عراق الظبية بالضم موضع دون (الروحاء بميلين روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي روحاء. وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا ، مسجد الغزالة) بفتح غين معجمة وزاي واحدة الغزال وهو الولد للظبي حين يتحرك ويمشي أو من حين يولد إلى أن يشتد إسراعه (آخر وادي الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك إلى مكة) فيكون في يمين الذاهب إلى المدينة (روى صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمي به لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها بطرق ضعيفة لكن تتقوى بمجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الأرض إذا هاتف يهتف يارسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق وأعرابي منجدل في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الأعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل فأطلقني حتى أذهب لهما فأرضعهما وأرجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار إن لم أعد فأطلقها فذهبت ورجعت فأوثقها النبي النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه الأعرابي وقال يارسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطلقها فخرجت تعدو في الصحراء فرحا وهي تضرب برجليها الأرض وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله (مسجد الصفراء) بفتح الصاد ولعل المراد به الخضراء لكثرة أشجارها (الناس يتبركون به) أي بمسجدها (وقد مات أبو عبيدة بن الحرث) أي من الصحابة (بالصفراء من جراحته ببدر ومات بالصفراء) أي ودفن بها (فتزار ويتبرك بمحله فيها (مسجد بدر) في القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر أو اسم بئر حفرها بدر بن قريش (كان للعريش الذي بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) أي موضعه (حروف عند النخيل وبقربه عين) أي منبع ماء (وبقربه مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغي أن يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضى الله عنهم) أي بطريق الإجمال (والشق الذي في جبل بعد بدر) أي على يمين الذاهب إلى مكة (يصعده الناس) أي ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى به (لا أصل له) كذا المكان الذي يدعى العامة أن الملائكة يضربون فيه النقارة

---

(١) قوله فعدتها سبع: في بعض النسخ الصحيحة فعدها سبعا وعليها يدل ضبط الشارح حيث قال بضم عين وتشديد دال مثلثة ويوجد في نسخ خلاصة الوفا للسمهوري فعدتها سبع الخ اه (قوله بطريق) صوابه بطرق كما في نسخة صحيحة اه

باطل كما بينته فى محله ولايغرنك ماذكره القسطلانى فى مواهبه (مساجد بالجحفة) بضم جيم فسكون مهملة ففاء وهى مااجتحف من ماء البئر وميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزلها بنوعبيل وهم أخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة (الأول فى أولها) أى مبدئها من صوب المدينة (الثانى فى آخرها عند العلمين) أى لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة) بفتح أوله أى فى يساره (عن الطريق) أى إلى مكة أو إلى المدينة لم يبينها ولم يذكر فى الكبير هذا المسجد الثالث أصلا وزاد فيه أنه مسجدان أحدهما عند عقبة خليص ومسجد خليص[1] بالتصغير (مسجد بمر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة (ويسمى مسجد الفتح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح (ومسجد بسرف) بفتح مهملة وكسر راء ففاء يصرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضى الله عنها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع فى موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال والفراق (مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة رضى الله عنها) لأنها أحرمت للعمرة منه بإذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) أى بالنسبة إلى الراجع من المدينة إلى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته أن بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر أن مراده أن التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت وأفضل مواضع الاعتمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم أنه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) أى المشاهد (المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها) أى تعينها بتبيين الأئمة (أو جهتها) أى اشتهر تعينها عند العامة وإلا فمجرد جهتها لايكفى لاستحباب زيارتها (صرح به) أى بهذا الإجمال وبهذا الاستحباب (جماعة منا) أى من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) أى وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أى من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور) أى يجتهد فى تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل عطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف وأصله صلى ولعله ترك ذكر مرا اكتفاء بما مر ولأن الصلاة والنزول بحسب الموافقة لايتصور إلا بالمرور وعلى وجه المطابقة (قال) أى القاضى عياض (فى الشفاء) أى فى شمائل المصطفى (ومن إعظامه وإكرامه) أى تعظيمه وتكريمه (إعظام جميع أشيائه) أى من أسبابه وأجزائه (ولو منفصلة من أعضائه وإكرام جميع مشاهده) أى التى حضرها (وأمكنته) أى التى سكنها (ومعاهده) التى تعهدها وتفقدها ولازمها لاسيما إذا صلى بها (وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله أو جنبه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) أى ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت أخبار فى آثاره والله أعلم

﴿فصل أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما﴾ أى فى الأفضل منهما وكان الأولى أن يقول اختلفوا أيهما أفضل فقيل مكة أفضل من المدينة وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة) وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة إلى المهاجرين من مكة (وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لامنقول ولا معقول وكأن قائله نظر إلى مجرد المعارضة بين أفعال الأئمة والمناقضة فى ظواهر الأدلة فتوقف فى المسئلة (والخلاف) أى الاختلاف المذكور محصور (فيما عدا موضع القبر المقدس) وكذا فى غير البيت المستأنس فإن الكعبة أفضل من المدينة ماعدا الضريح الأقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام

(١) قوله ومسجد خليص: ليس موجودا فى بعض النسخ الصحيحة هاتان الكلمتان اه

بلاخلاف بل قال الجمهور (فما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالاجماع) أى بالاتفاق النقلى أو بالاجماع السكوتى (حتى من الكعبة) أى عند بعضهم (ومن العرش) أى أيضا (على ماصرح به بعضهم) فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهى بتفضيل الأرض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء للجمع بين أقوال العلماء (وأما المجاورة بهما) أى فى الحرمين (فقيل على الخلاف المتقدم) أى بين أبى حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة ونفيها وقيل تكره) أى المجاورة (بهما إلا من يثق من نفسه) أى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما وأما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعالمهما من الوجوه المحرمة أو يدعى التوكل ومحط نظره الطمع من التجار المجاورين والأغنياء الواردين وإظهار الرياء والسمعة فيحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الأئمة فى زماننا وتحقق لهم شأننا لصرحوا بالحرمة فان مدار الطاعة وأساس المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال عز وعلا ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون والأحاديث فى ذلك كثيرة والإخبار والآثار شهيرة (وقيل تكره بمكة ولا تكره بالمدينة) ولعل وجهه أن مضاعفة السيئة وردت مطلقا فى مكة دون المدينة والصحيح أن السيئة لاتزيد بالكعبة لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وأما باعتبار الكيفية فلا مرية فى أنها تتضاعف فى جميع الأمكنة الشريفة والأزمنة اللطيفة بل بالأشخاص والأحوال واختلاف أجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق) أى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال أصحاب التحقيق والله ولى التوفيق وقيل المجاورة (بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) أى مطلقا لا بالاضافة (وإن قلنا بمزيد المضاعفة بمكة) أى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) أى لأدلة ثلاث (الأول انعقد الإجماع على أن المجاورة بالمدينة فى عصره) أى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها فلا يترك هذا الإجماع مالم يثبت آخر) أى إجماع آخر مثله وقد يقال إن التقييد بعصره يفيد أن الأمر فى عكسه لايكون مثله بالإجماع أى من غير النزاع فأفضلية المدينة حينئذ باعتبار هذه الحيثية والكلام فى مطلق الأفضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل إجماعهم هذا يفيد أنه لو وجد إمام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل فى الكوفة أو البصرة تكون المجاورة بها أفضل من مجاورة الحرمين إذا لم يوجد فيها أحد مثلهما (الثانى لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار إلا الأفضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وإن كان باختيار ربه له فى قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند هجرته وحالة موادعته إنى لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله ولولا أنى أخرجت لما خرجت وأيضا مدار الأفضلية على نسبة الأجر بالأكثرية والإجماع على أن ثواب العبادة فى المسجد الحرام أفضل من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والاتفاق على تضاعف الحسنة فى حرم مكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة فلا معنى لأفضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة، نعم الأفضلية ثابتة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم لانه معذور فى ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان إذا نهى عن شىء نهى تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ إذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالإضافة إليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذى لامرد له) أى لا مدفع بزعمه (حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها) أى بالمدينة (فى أحاديث كثيرة) أى بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها أن هذا كان فى حال وجوده وشهود جمال كرمه وجوده ومنها أن حثه على السكنى بها عدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون إنما كان إلى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا إلى مكة كما هو مبين فى محلها ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح يدل على أن حثه على الهجرة إلى المدينة لما كانت من شرط الإيمان أو من كمال الإيقان فلا

يكون الأمر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ إلى الهجرة ومنها أنه لم يقع فى حديث أنه حث أحدا بعد الهجرة على العدول إلى مكة والنزول إلى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى أنه لامرد له فى جميع الأحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك فى مكة) أى حثه فى مجاورة مكة لا يصح من أصله لأن الأحاديث الواردة فى فضلها كلها حث فى بابه وفضله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا ذكر مجاورة [1] المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق أن علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وأن مجاورتها أفضل إلا أنها تكره إذا لم يكن على وجه الأكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الأعمال بمكة) يعنى من حيث إنها دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها إذ هى سبب إتيان الأعمال بها (أنه يقابله تضعيف السيئات) فجوابه ما تقدم من أن تضعيف السيئات كمية لا يصح وإنما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة إليه وأما من كثرت سيئاته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها أمور إضافية والكلام المتنازع فيه إنما هو فى المجاورة مطلقا أو بالنسبة إلى من لم يوجد فى حقه الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيئات) أى وإن كان فعلها بها أقبح وأفظع منها فى غيرها وفيه أنه إن أراد بالمدينة نفسها فلم يرد المضاعفة فى حقها مطلقا وإن أراد بالمدينة مسجدها فكما أنه تضاعف الحسنات فيه لاشك أنه تتضاعف السيئات أيضا به نظرا إلى ارتكاب المحرم فى المكان المحترم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين﴾ أى لتضاعف الحسنة فى حرم مكة وكذا فى حرم المدينة وإن لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا يخلو عن المضاعفة الكيفية (وأن يتصدق على أهلهما) أى من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) أى من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغى أن ينظر إلى أهلهما بعين التعظيم [2]) أى ورعاية التكريم (ولا يبحث عن بواطنهم) أى ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا

---

(١) قوله وكذا ذكره مجاورة: صوابه كره كما فى نسخة صحيحة

(٢) قوله وينبغى أن ينظر إلى أهلهما بعين التعظيم: فإنهم حظوا بقرب الدار ومنحوا بشرف الجوار وقد قال سيد الأبرار مازال جبريل يوصينى بالجار بل يرجى لهم الختم بالحسنى وأن يمنحوا بهذا القرب الصورى قرب المعنى نسأل الله الكريم من فضله العميم أن يديم علينا نعمة الحلول بحرمه وأن يفيض علينا سحائب جوده وكرمه وأن يوفقنا لمراعاة مايجب من الآداب المتأكدة عند تلك البنية العلية الأعتاب وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ولإخواننا والمسلمين وأن يحسن ختامنا ويمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وكان الفراغ من تحرير هذا التعليق الذى أرجو من الله تعالى أن يحيى به قلب سالك هذه المسالك فى ظهر يوم الأحد المبارك الواقع فى ستة وعشرين من رمضان سنة ١٣٥٤ وليعلم الناظر فى هذا التعليق أنى اقتصرت فيه على المهم الضرورى الذى يحتاجه طالب العلم وإلا فاستقصاء الكلام على جميع مباحث هذا الكتاب يحتاج إلى مجلدات . والمسئول ممن وقف على هذا التأليف من الإخوان أن ينظر فيه بعين الرضا والرضوان فما كان من نقص كمله ومن خطإ أصلحه وأن يصفح عما يجد فى ترتيبه من زلل ومايظهر له فيه من خلل فإن القلم قد يهفو والجواد قد يكبو والإنسان غير معصوم عن الخطإ والنسيان والمؤمن مرآة أخيه والله يغفر لمن نظره أو كتبه أو أصلح شيئا منه أو فيه . ولنختم هذا التأليف بما ورد من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم المأثور الشريف : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن كن لى جارا من شر خلقك كلهم أن يفرط على أحد منهم أو أن يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين .

(ويكل سرائرهم) أي ويدع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم (إلى الله تعالى) لأن الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئته يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق إرادته (ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا) أي من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (إذ عظم الإساءة) أي ولو في الدار (لاتسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وماأحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذي نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) أي بأن يختم في كل منها ولو مرة لأن الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول القرآن والمسجد الأقصى مذكور في الفرقان بأنه بورك حوله فكيف أصله ومشهور بكونه محل الأنبياء ونزول الوحي إليهم (والإكثار من الاعتياد) أي عند الجمهور (والطواف) أي بلا خلاف (بمكة المشرفة والنظر إلى البيت الشريف عبادة) كما قدمنا من الرواية قيل إن النظر إلى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق أن النظر إلى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة) أي خصوصا (وملازمة المسجد النبوي) أي للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) أي بالاعتكاف وأقله يوم يصوم ويجوز عند محمد نفله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) أي الزيادة المضاعفة (وإحياء) أي في لياليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الأدب والاجلال) أي الاكرام والتعظيم التام أي لذلك المقام الذي هو من أعلى المرام

﴿ فصل في آداب الرجوع ﴾ أي من الزيارة بعد تحصيل أسباب الخشوع (إذا فرغ من زيارة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) أي الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع إلى الأوطان) أي وإقامة المقام (يستحب أن يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) أي بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والأولى أن يكون) أي كل من الصلاة والدعاء (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أي بمحرابه في الروضة (ثم بما قرب منه) أي إلى مايلي المنبر أو في سائر أماكن الروضة أو قرب الضريح الانور (وأن يأتي القبر المقدس فيزوره كما مر) وهذا إذا دخل من خارج وإن كان في داخل فيقدم الزيارة ثم يصلي على الأظهر (ثم يدعو بما أحب من دين) أي زيادة ديانة (أو دنيا) أي ضرورياتها أو بما ينفعه في العقبى أو عما يقربه إلى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول إلى الأهل سالما من بليات الدارين) أي ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لا تجعل هذا) أي الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه) أي مكان محترمه (ويسر لي العود إليه والعكوف لديه) أي والوقوف بين يديه (وارزقني العفو) أي عن الذنوب (والعافية) أي عن العيوب (في الدنيا والآخرة) أي في الأمور المتعلقة بهما (وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين آمنين) أي آمنين من البلايا والاسقام (برحمتك يا أرحم الراحمين ويجتهد في إخراج الدمع) أي من العين مع السيول (فإنه من علامات القبول) أي أمارات حصول الوصول (ثم ينصرف متباكياً) أي إن لم يقدر على أن يكون باكياً (متحسراً) أي متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغي أن يتصدق بما تيسر له) أي فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتي في رجوعه بالأذكار الواردة) أي في الأحاديث المسطورة والأدعية المأثورة أي في الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال آيبون) بهمزة ممدودة (تائبون) والفرق بينهما مع اتفاقهما في اللغة أن الأوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الأنبياء إنه أواب (لربنا حامدون) أي شاكرون له لا لغيره لأن النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل أن يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل أمامه) بفتح الهمزة أي قدامه (من يخبر أهله به) أي يبشرهم بوصوله لأن يستقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والأولى أن يدخل نهارا) أي بأن يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا (وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد) أي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) أي تحية المسجد (إن لم يكن وقت كراهة) أي عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب يتقدمها (وإذا دخل على أهله قال توبا توبا) أي رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير (لربنا أوبا) أي لا لغيره (لا يغادر علينا

حوبا) أي لا ينزل علينا ذنبا بل يغفره جميعه كما ورد « إن تغفر اللهم فاغفر جما ، وأي عبد لك ما ألما (ثم يدخل بيته) أي الخاص به (ويصلي فيه ركعتين أيضا) يعنى تحية المنزل أولأن يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه (ويشكره على ماأولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب أن يدخل على أحب أهله إليه إن كان موجود لديه لأنه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء رضى الله عنها قبل دخوله على طواهرات النساء (وينبغى أن يجتهد فى محاسنه) أى فى زيادة تحسين مكارم أخلاقه (فى باقى عمره) أى ليحسن ختام أمره (وأن يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود أحمد (فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خيرمزور أن يعود خيرا مما كان فى جميع الأمور) اختلف فى الحج المبرور فقال النووى رحمه الله الأصح أن المبرور هوالذى لا يخالطه إثم وقيل هوالمقبول وقيل هوالذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هوأن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى (فان رأى فى نفسه) أى باطنه (نزوعا) بضم النون والزاى أى تباعدا (عن الأباطيل) أى من الخوض فى الضلال والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور وإنابة إلى دار الخلود) أى وجوار المعبود (فليحترز أن يدنس ذلك) أى يخلط عمله ويوسخ أمله (بطلب الفضول) أى الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسئول ونهاية المقصود والمأمول وبه) أى وبما ذكر من النصيحة فى هذا المقام (يتم لباب المرام) أى خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على التمام وصلي الله وسلم علي سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الأغر وهو أبيض الجبهة من الوجه الأنور والكرام بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان علي آله وصحبه أو مشتركان موجودان فى كل من أقاربه وأصحابه وعلى أشياعهم وأتباعهم من أحزابه وأحبابه والمسلمين كلهم أجمعين إلى يوم الدين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

تم بحمد الله تعالى كتاب : إرشاد السارى: إلى مناسك ملاعلى قارى

ويليه كتاب : أدعية الحج والعمرة

كتاب أدعية الحج والعمرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فإن نعم الله تعالى أكثر من أن تحصى وأوسع دائرة من أن تعد وأن تستقصى وإن من أعظم النعم وأكملها وأجلها وأفضلها على أهل الحرمين الشريفين وخدام هذين المحلين المنيفين نعمة الحج عليهم فى كل عام وتيسير ذلك لهم لمزيد اللطف والإنعام (وكنت) ممن شملته هذه العناية الربانية وحصلت له هذه السعادة العلية وكتبت فى ذلك منسكا حافلا وكتابا لأكثر مايحتاج اليه من الحج شاملا فسألني بعض من يتعين موافقته ولا يسوغ مخالفته أن أفرد أدعية الحج والعمرة برسالة مستقلة ينتفع بها الحجاج والمعتمرون من أهل مكة وأهل الآفاق يخف حملها ويكثر نفعها فأجبته إلى سؤاله (وجمعت) فى هذه الأوراق ماورد فى الحج والعمرة ومقدماتهما من الأدعية المأثورة والآثار المشهوره انتقيتها من كتب المناسك وغيرها وربما زدت أدعية مجربة القبول وضراعات صح فيها التقول واستطردت إلى ماورد فى الحج الأكبر وفضله ومذاهب العلماء فى ذلك على وجه الاختصار راجيا بذلك حسن القبول لينتفع بها الحجاج والمسافرون وعباد الله المخلصون رجاء للثواب من الله الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعلى الله أتوكل وبه أستعين إنه خير ميسر وخير معين

(مقدمة فى دعاء الاستخارة) روينا عن الإمام الحافظ أبي على عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم) إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب (اللهم) إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى ديني ودنياى ومعاشي وعاقبة أمرى أوقال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى ديني ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به وفى رواية ثم أرضنى به ويسمى حاجته عند قوله هذا الأمر فان كانت الاستخارة للحج فهى راجعة إلى الوقت والحال لا إلى نفس الحج فانه خير كله وكذلك كل عمل ترجع فيه الاستخارة إلى الوقت والحال ونحو ذلك فيقول فى الحج اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج فى هذا الحال (روينا) عن الحاكم بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى (وينبغى) أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ثم يقرأ وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ماتكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا إله إلا هو له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ويقرأ فى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد ثم يقرأ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ولا يصليهما فى وقت الكراهة ويستحب أن يفتتح دعاء الاستخارة وكل دعاء بالتحميد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكرر هذه الصلاة ثلاث مرات وقيل سبع مرات وأن يقرأ خلف كل ركعتين منها دعاء الاستخارة ثلاث مرات ليكون أقرب إلى القبول وأنجح ثم يقول (اللهم) خر لى واختر لي ثلاث مرات ثم ينظر إلى مايسبق إلى

قلبه فان الخير فيه إن شاء الله تعالى . ومما علمنى وأوصانى به الشيخ العارف ولى الله تعالى مولانا على المتقى أفاض الله علينا من بركاته دعاء الاستخارة العامة وذكر أنه نقل ذلك من كتاب الأوراد للشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى فقال يقرأ كل يوم عند الإشراق بعد صلاة ركعتين هذا الدعاء مصلياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوله وآخره اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إنى لا أملك لنفسى ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا أستطيع أن آخذ إلا ما أعطيتنى ولا أن أتقى إلا ما وقيتنى اللهم وفقنى لما تحب وترضى من القول والعمل فى يسر وعافية اللهم خرلى واخترلى ولا تكلنى إلى اختيارى اللهم اجعل الخيرة فى كل قول وعمل أريده فى هذا اليوم والليلة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومنذ علمنى رضى الله عنه هذا الدعاء مارأيت إلا خيراً ولم أرسوءاً قط ولله الحمد والمنة . ورأيت بخط العلامة قاضى القضاة أبى البقاء بن الضياء رحمه الله تعالى عن الشيخ الصالح أبى الحسن على بن يعقوب البيانى قال وجدت منقولا عن بعض الصالحين أنه قال إذا أشكل عليك وجه الخيرة فانظر ليلة الجمعة فاذا هدأت العيون فقم وتوضأ وافرش فراشك مستقبل القبلة وصل ركعتين واقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة والاخلاص فإذا فرغت من الصلاة فاضطجع على جنبك الأيمن وارفع يديك وقل اللهم يا كائنا قبل الكون أنت كنت ولا كون نامت العيون وزهرت النجوم ياحى ياقيوم اللهم إن كان لى فى هذا الأمر خير فأرنى فى ليلتى هذه بياضا بخضرة وإن لم يكن فى هذا الأمر خير فأرنى فى ليلتى سوادا بحمرة وما كان الله ليعجزه من شىء فى السموات ولا فى الأرض إنه كان عليما قديرا قال فان الله تعالى يريه أحد الأمرين إن كان أحدهما متعين الخيرة وإن كانا متساويين فانه لايرى شيئا وفى منسك ابن العجمى ولا يأخذ الفأل من المصحف فان العلماء اختلفوا فى ذلك فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم ونص أبو بكر الطرطوشى من متأخرى المالكية على تحريمه

﴿فصل فى الوداع﴾ يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلى فى بيته ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد فقد روى الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ركعهما عندهم يريد سفراً ذكره النووى رضى الله عنه فى الايضاح وفى بعض نسخ صحيحة ويقرأ بعد السلام آية الكرسى ولإيلاف قريش ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق ويقرأ هذا الدعاء اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال اللهم إنا نسألك فى مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم إنا نسألك أن تطوى لنا الأرض وتهون علينا السفر وارزقنا فى سفرنا هذا السلامة فى العقل والدين والبدن والمال والولد وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام اللهم إنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء لفرضك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وشوقا إلى لقائك اللهم فتقبل ذلك منى وصل على أشرف عبادك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين فإذا نهض قال اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ماأهمنى ومالا أهتم به اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ذكره ابن جماعة وزاد فيه فقال وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقتى ورجائى اللهم اكفنى ماأهمنى ومالا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى إلى الخير أينما كنت وحيثما توجهت فإذا خرج من بيته قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله اللهم إنى أعوذ بك من ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على، وذلك مستحب لكل خارج من بيته وقد جمع من عدة أحاديث صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم (ويستحب) أن يودع أهله وأقاربه وجيرانه وأصدقاءه ويتحلل منهم ويسألهم الدعاء ويسأل كل واحد فى كل وقت الدعاء فإنه لايدرى لسان من يستجاب له وأن الغير إذا دعا له لسان لم يعص الله تعالى

المدعو له بذلك اللسان فهو أقرب إلى القبول وإذا ودع أحدا يقول كل منهما للآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت زودك الله التقوى وجنبك الردى فإذا قال ذلك فهو جدير بأن يحفظ الله تعالى وديعته ويرده سالما ويجد من استودعه أيضا سالما بكرم الله تعالى وجزيل ألطافه وجميل عوائده ويتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء قال الكرمانى وأقله سبع فإن ذلك سبب السلامة ورأيت فى كتاب آلات السفر والغربة للحافظ أبي إسماعيل بن على المثنى التيمى رحمه الله تعالى ينبغى للمسافر أن يشترى سلامته من الله تعالى بما تيسر من الصدقة يأخذها بيده ويقول اللهم إنى اشتريت سلامتى وسلامة من معى ويسميهم وسلامة مامعى ويعدده شيئا شيئا منك يامولاى بهذه الصدقة فبعنيه وسلمنى ثم يتصدق به على أول من يستقبله من الفقراء ويقول خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى ولا قوة اللهم إنى أسألك بركة يومى هذا وبركة أهله

(فصل فى الركوب) يختار دابة قوية ولا يحملها فوق طاقتها ولا يجيعها ولا يعطشها وإذا وصل إلى مكان مباح كثير العشب أرخى عنانها لترعى وكان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة من قعود وينزل عنها أحيانا خصوصا فى العقبات فإذا ركبها قال الحمد لله الذى هدانا للإسلام ومنّ علينا بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفرلى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (ثم) يذكر الله تعالى فى جميع أحواله ولا يغفل ساعة من ذكر الله تعالى فإنه جليس من ذكره وإذا علا شرفا من الأرض كبر وإذا هبط سبح

﴿فصل فى النزول﴾ إذا حط رحله فليقل بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق وذرأ وبرأ وسلام على نوح فى العالمين (اللهم) أعطنا خير هذا المنزل وخير مافيه واكفنا شره وشر مافيه رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين (فإذا) أشرف على بلدة أو قرية فليقل (اللهم) رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وماأقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الأرياح وما ذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ماجمعت فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ماجمعت فيها (اللهم) ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا (وإذا) أظلم عليه الليل فليقل ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر ماخلق فيك وشر مادب عليك وأعوذ بك من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد (ويقول) وقت السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلاؤه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار ثلاث مرات ويرفع بها صوته (ويستحب) السير آخر الليل لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل رواه أبو داود والحاكم وصححه (قال البيهق) يكره السير أول الليل لحديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم (فإذا) أراد الرحيل يودع منزله بصلاة ركعتين يشهد له ذلك المنزل بذلك يوم القيامة وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين رواه الحاكم وصححه وينبغى إذا نزل منزلا أن يصلى فيه ركعتين أيضا ليكون قدومه ووداعه مفتتحا بالصلاة ومختتما بها

(فصل فى جملة من الدعوات المأثورة فى أوقات خاصة وأحوال معينة) ينبغى أن يقرأ دعاء الشيخ أيوب السختيانى كل صباح ومساء قال بعض العلماء إنه مجرب لدفع السارق وحفظ النفس والمال وهو اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك وألجأت ظهرى إليك وبك يارب اعتصمت وعليك توكلت ثقة برحمتك لا بعملى ياظهر اللاجين ويا غياث المستغيثين ويا رجاء المذنبين اصرف عنى ياإلهى سوء من لا يخافك واكفنى شره وغاويته وحيله ومكره

وغائلته وخديعته وسحره ولا تسلط أحدا منهم يارب علي نفسى وأهلى ومالى وولدى واصرف عنى ياإلهى وعن جميع المسلمين بأسهم واجعل بينى وبينهم سدا وردما وجبلا محيطا من حديد عليهم وردهم عنى بكما وعميا وصما لايبصرون ولايبطشون ولا ينطقون واجعلنى يارب فى حرزك وكنفك وحياطتك وقوتك ياأرحم الراحمين واحفظنى يارب من شر إبليس وجنوده وشر الإنس والغول ومن صاحب مكار موارب واحفظنى يارب من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى حتى تردنى إلى أهلى مغفورا واجعل عملى مشكورا وسعيى متقبلا ولاتتوفنى حتى تبلغنى إلى أهلى برحمتك ياأرحم الراحمين ذكره فى البحر العميق ﴿دعاء الخوف﴾ إذا أصابه خوف فى ليل أو نهار يقرأ هذه الآيات ولو أن قرآ نا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون لايحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون الله لاإله إلا هو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم له مافى السموات ومافى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم مابين أيديهم وماخلفهم ولايحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لاإله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام ويقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين فانه مجرب لدفع مايخاف منه ذكره فى البحر العميق وعن أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه على شرط الشيخين (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو عليك فقل الله أكبر الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذى لاإله إلا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك ذلك وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس (اللهم) كن لى جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبى شيبة (وعن يحيى بن سعيد) قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر ميتا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولافاجر من شر ماينزل من السماء وشر مايعرج فيها وشر ماذرأ فى الأرض وشر مايخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن رواه الإمام مالك فى الموطأ هكذا ورواه النسائى مرفوعا من حديث عبد الله بن مسعود (دعاء الكرب والهم والغم) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لاإله إلا الله العظيم الحليم لاإله إلا الله رب العرش العظيم لاإله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم رواه البخارى ومسلم وإن توقع بلاء أو أمرا مهولا قال حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا رواه الترمذى (وإن) استصعب عليه شىء قال اللهم لاسهل إلا ماجعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا رواه ابن حبان (وإذا) عطس فليقل الحمد لله رب العالمين على كل حال فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ومن قال ذلك عند كل عطسة لم يجد وجع ضرس ولاأذن أبدا رواه ابن أبى شيبة وليرد عليه من سمعه يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخارى أو يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم رواه مالك فى الموطأ (وإذا) ابتلى بالدين قال اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمنى فارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك رواه الترمذى أو يقول اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير رحمن الدنيا والآخرة تعطيهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك، علمه صلى الله عليه وسلم لمعاذ . رواه الطبرانى فى معجمه الصغير (وإذا) انفلتت دابته فليقل ياعباد الله احبسوا فان الله عز وجل سيحبسها رواه ابن السنى قال الإمام النووى رضى الله عنه إنه جرب هذا فى دابة انفلتت وعجزوا عنها

فقال ياعباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك (وحكى) شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر أنه جربه فقاله في بغلة انفلتت فوقفت في الحال (وإذا) صعبت عليه دابته عمل بالأثر وهو مارويناه عن أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار التابعي المشهور قال ليس رجل مايكون على دابة صعبة فيقول في أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون إلا وقفت بإذن الله تعالى رواه ابن السني (وإذا) عصفت الريح يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير مافيها وخير ماأرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ماأرسلت به رواه مسلم والترمذي والنسائي والطبراني في كتاب الدعاء. وزاد اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا (وإذا) خاف ضرر المطر قال اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر متفق عليه (وإذا) سمع الرعد قال اللهم لاتقتلنا بغضبك ولاتهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه الترمذي ويقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك في الموطأ (وإذا) رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن واليمن والإيمان والسلام والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله هلال خير ورشد اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات رواه الطبراني

﴿فصل﴾ في أدعية صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي مطلقة غير مقيدة ذكرها الحافظ ابن الجزري رحمه الله تعالى في كتاب عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ذكرها هكذا فليواظب عليها طالب النجاح ليفوز بالفلاح إن شاء الله تعالى وهي اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيء الأخلاق اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها وأنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لاتستجاب اللهم إني أعوذ بك من شر ماعلمت ومن شر مالم أعلم (اللهم) إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك (اللهم) إني أعوذ بك من الهدم والتردي وأعوذ بك من الغرق والحرق وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت لديغا (اللهم) إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء (اللهم) إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء (اللهم) اغفر لي ذنوبي وخطئي وعمدي (اللهم) إني أعوذ بك من البرص والجنون وسيء الأسقام (اللهم) اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي (اللهم) أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك ذكارا لك شكارا لك رهابا لك مطواعا لك مخبتا إليك أواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري (اللهم) إني أسألك الثبات في الأمور والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وأعوذ بك من شر ماتعلم وأسألك من خير ماتعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب (اللهم) ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي (اللهم) إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك (اللهم) متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه بثأري يامن لاتراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره

الحوادث ولا يخشى الدوائر ويعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار ولا يوارى منه سماء سماء ولا أرض أرضا ولا بحر مافى قعره ولا جبل مافى وعره اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك فيه (اللهم) إنى أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومرداً غير مخزى ولا فاضح (اللهم) اجعلنى صبوراً واجعلنى شكوراً واجعلنى فى عينى صغيرا وفى أعين الناس كبيرا رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم تم نورك فهديت فلك الحمد عظم حلمك فعفوت فلك الحمد بسطت يدك فهديت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه وعطيتك أعظم العطية وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى فتغفر وتجيب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزى بآلائك أحد ولا يبلغ مدحتك قول قائل (اللهم) إنى أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع (اللهم) إنى أسألك خير المسئلة وخير الدعاء وخير النجاة وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات ثبتنى وثقل موازينى وحقق إيمانى وارفع درجتى وتقبل صلاتى واغفر خطيئتى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين (اللهم) إنى أسألك أن ترفع ذكرى وتضع وزرى وتصلح أمرى وتطهر قلبى وتحصن فرجى وتنور قلبى وتغفر ذنبى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين (اللهم) إنى أسألك أن تبارك لى فى سمعى وبصرى وفى روحى وفى خلقى وفى أهلى وفى مماتى ومحياى وفى عملى وتقبل حسناتى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين يامن أظهر الجميل وستر القبيح يامن لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر ياحسن التجاوز ياواسع المغفرة ياباسط اليدين بالرحمة ياصاحب كل نجوى يامنتهى كل شكوى ياكريم الصفح ياعظيم المن يامبتدئ النعم قبل استحقاقها ياربنا وياسيدنا ويامولانا وياغاية رغبتنا أسألك أن لا تشوى خلقى بالنار نعوذ بالله من عذاب النار نعوذ بالله من عذاب القبر نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال (اللهم) إنا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء (اللهم) مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك (اللهم) اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شأننا كله (اللهم) زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنا (اللهم) أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (اللهم) أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة (اللهم) اقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ماأحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا (اللهم) إنا نسألك عزائم مغفرتك ومنجيات أمرك وموجبات رحمتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا دينا إلا قضيته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها ياأرحم الراحمين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) إنا نسألك من خير ماسألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر مااستعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونسألك فيما قضيت من أمر أن تجعل عاقبته لى رشدا وأنت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

(فصل فى ذكر أدعية جليلة المقدار ورد فيه آثار عظيمة)

رأيت أن أذكرها لك أيها الحاج لتحوز ثوابها والأدعية والأذكار الواردة كثيرة والإنسان ملول بالطبع ويجب الاحتراز عن الملل من دعاء الله تعالى ومن ذكره الكريم فقد ورد لا يمل الله حتى تملوا فيتعين على الإنسان السالك إلى الله تعالى أن يختار من الأدعية والذكر مايمكنه المواظبة عليه ويحفظ من ذلك ماهو أوفق لحاله وأرق لقلبه وأخف على لسانه فالقليل مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا فى القلب من الكثير المنقطع ومثال القليل الدائم مثال قطرات الماء فإنها إذا دام تقاطرها على الحجر الصلد أحدث فيه حفرة بخلاف الماء الكثير إذا انصب دفعة

أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات لم يظهر له أثر وقد ورد لكل واحدة من هذه الكلمات العشر تأثيرات عظيمة فاختر أن تكرر كل واحدة منها أو بعضها صبح كل يوم ثلاث مرات وهو أقلها أو أكثرها وهو سبعون أو أوسطها وهو عشر مرات وهو الوسط فاختره لملك توفق على مواظبتها أو مواظبة بعضها فتكون من سعداء الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى (الأولى) لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (الثانية) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (الثالثة) سبوح قدوس رب الملائكة والروح (الرابعة) سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده (الخامسة) أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله التوبة والمغفرة وأسأله العفو والعافية (السادسة) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (السابعة) لا إله إلا الله الملك الحق المبين (الثامنة) بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (التاسعة) اللهم صل وسلم وبارك أفضل صلاتك وسلامك وبركاتك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والأنبياء والمرسلين والملائكة والمقربين وسائر عبادك الصالحين (العاشرة) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشرة كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له ثواب مائة كلمة وذلك أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضل عظيم مستقل عن غيره وللقلب بكل واحدة تنبه وتلذذ إذا لاحظ الذاكر معناه وللنفس في الانتقال من كلمة إلى كلمة نوع روحة واسترواح بملاحظة معانيها المتجددة فليتوجه إلى ذلك توجها تاما من غير أن يجريها على لسانه من غير ملاحظة معانيها فان المعاني للالفاظ كالأرواح للاجساد وبدون ملاحظة المعنى يكون كالجسد الميت فلا يكون تأثير فليخل فكره ساعة الصلاة وقراءة الأوراد من الشواغل فانه في ذلك الحال يناجي ربه وهل يليق أن يخاطب سلطانا من سلاطين الدنيا وهو ذاهل عما يتلفظ به حال خطابه مع أن السلطان لا يطلع على سريرة هذا الذي يخاطبه فكيف يخاطب رب العالمين المطلع على السرائر وما تخفي الصدور بخطاب هو غافل عن معناه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان هداه الله تعالى ووفقه لذلك واظب على ذلك كل يوم وأحسن الأوقات لذلك بعد صلاة الصبح وعلى الله تعالى القبول (ويقرأ) أيضا من الآيات والسور القرآنية جملة وردت الآثار بفضلها وهي سورة الفاتحة مرة وسورة الإخلاص ثلاثا والمعوذتين ثلاثا وآية الكرسي ويقرأ آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا بسم الله الرحمن الرحيم * سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير له ملك السموات والأرض وإلى الله ترجع الأمور يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهو عليم بذات الصدور آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم

وأنفقوا لهم أجر كبير هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم (ويواظب) على قراءة المسبعات العشر التى أهداها سيدنا الخضر عليه السلام إلى إبراهيم التيمى رضى الله عنه ووصاه أن يقولها غدوة وعشية وذكر لها فضلا كبيرا ونقلها أبو طالب المكى فى قوت القلوب والامام حجة الاسلام أبو حامد الغزالى فى الإحياء رضى الله عنهما قالا روى عن كرز بن وبرة وكان من الأبدال قال أتانى أخ لى من أهل الشام فأهدى لى هدية وقال يا كرز اقبل منى هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا أخى من أهدى لك هذه الهدية قال أهداها لى إبراهيم التيمى قال كنت جالسا فى فناء الكعبة وأنا فى التهليل والتسبيح والتحميد إذ جاءنى رجل فسلم علي وجلس عن يمينى لم أر فى زمانى أحسن وجها ولا أشد بياض ثياب ولا أطيب ريحا منه فرددت سلامه وقلت له ياعبد الله من أنت قال أنا الخضر جئتك حبا لك فى الله عز وجل وعندى هدية أريد أن أهديها لك فقلت ماهى قال هى أن تقرأ قبل أن تطلع الشمس وتنبسط عن وجه الأرض وقبل أن تغرب سورة الفاتحة سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وسورة الاخلاص سبع مرات وقل يا أيها الكافرون سبع مرات وآية الكرسى سبع مرات وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبع مرات وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم سبع مرات وتستغفر لنفسك ولوالديك ولمن توالد من أهلك وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات سبع مرات وتقول (اللهم) افعل بى وبهم عاجلا وآجلا فى الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يامولانا مانحن له أهل إنك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات لاتترك ذلك غدوة ولا عشية فقلت من أعطاك هذه العطية فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرنى بثواب ذلك فقال إذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فسله عن ثوابه فانه سيخبرك بذلك فذكر إبراهيم التيمى أنه رأى ذات يوم فى منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة فرأى مافيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه فى الجنة قال فسألت الملائكة لمن هذا فقالوا لمن عمل بعملك قال ورأيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفامن الملائكة كل صف مابين المشرق إلى المغرب فقلت يارسول الله إن الخضر أخبرنى أنه سمع منك كذا فقال صدق الخضر وكل مايقوله فهو حق وهو عالم أهل الأرض وهو رئيس الأبدال فقلت يارسول الله فمن فعل مثل ما فعلت هل يعطى مثل ما أعطيته فقال والذى بعثنى بالحق نبيا إنه ليعطى وإنه ليغفر له جميع الكبائر التى عملها ويرفع الله تعالى عنه مقته وغضبه ويؤمر صاحب الشمال أن لايكتب عليه شيئا من السيئات إلى سنة ولا يعمل بهذا إلا من خلقه الله سعيدا ذكره الأعمش وقدنقلناه من كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين بقليل اختصار فاحتفظ على ذلك وداوم هداك الله تعالى وأسعدك الله فى الدارين إن شاء الله تعالى (ورأيت) أن أزيدك دعاء شريفا عظيم النفع جدا خفيف المؤنة ورد فى صحيح الترمذى أحد كتب الصحاح الستة عن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وإن مات فى يومه مات شهيداً ومن قرأها حين يمسى فكذلك ، أخرجه الترمذى (قلت) قوله ومن قرأها حين يمسى فكذلك يعنى وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يصبح وإن مات فى ليلته مات شهيداً ومعنى يصلون عليه يدعون له بالتعظيم فان لفظ الصلاة هو الدعاء بالتعظيم ، والآيات الثلاث من آخر سورة الحشر: هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم . فاغنم هذا الثواب العظيم واحرص عليه ولازم عليه دائما فان الله تعالى يرسل إليك فى كل يوم وفى كل ليلة سبعين ألف ملك يدعون جميع النهار وجميع الليل بلفظ الصلاة الذى هو مخصوص

بالأنبياء ، ناهيك بهذا التشريف العظيم الذى يحصل لك بهذا العمل اليسير كما أفاده الحديث الصحيح النبوى صلى الله تعالى على قائله وسلم

﴿ فصل فى الإحرام ﴾ إذا وصل الآفاق إلى الميقات توضأ واغتسل وحلق رأسه وقلم أظفاره وحلق إبطه وعانته واستعمل الطيب وتجرد عن المخيط ولبس إزاراً ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين وصلى ركعتين نوى بهما سنة الإحرام يقرأ فى الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وسورة الإخلاص والإحرام إما بالحج أو بالحج والعمرة قال إن أراد الحج اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى وأعنى عليه وبارك لى فيه نويت الحج وأحرمت به مخلصا لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (اللهم) أحرم لك شعرى وبشرى وعظمى ودمى من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم لبيك وسعديك والخيرات كلها بيديك والرغباء إليك والعمل الصالح لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك إله الخلق لبيك لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقا لبيك عدد التراب والحصى لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك من عبد أبق إليك لبيك لبيك فراج الكروب لبيك لبيك أنا عبدك لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك (اللهم) أعنى على أداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وأرضيتهم وقبلتهم ويستحب تكرار التلبية كلما علا شرفا أوهبط واديا أولقى ركبا وبالأسحار وعند اختلاف الأحوال إلى أن يقطع التلبية من منى يوم النحر بأول حصاة يرميها عند جمرة العقبة وإن أراد الحج والعمرة قال (اللهم) إنى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وأعنى عليهما وبارك لى فيهما نويت العمرة والحج وأحرمت بهما مخلصاً لله تعالى ثم يأتى بجميع ماتقدم من ألفاظ التلبية

﴿ فصل فى دخول مكة ﴾ يسن الاغتسال لدخول مكة بذى طوى ويدخلها نهاراً أوليلا لكن سيدنا عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم ويدخل من ثنية كداء بالمد وهو الحجون لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء لأن إبراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم حين دعا لذريته بالحرم ولأن باب البيت مثل الوجه وأماثل الناس يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم ويدخل ماشيا خاضعا داعيا فإذا وصل إلى المعلى ورأى مكة وعاينها دعا بما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول مكة (اللهم) البلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك وقال الكرمانى إذا وصل إلى درب مكة يقول (اللهم) رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الرياح وما أذرين نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها (اللهم) ارزقنا خيرها واصرف عنا أذاها (ويشير) إلى الجانب الأيسر من المعلى ومن أمامه ويمينه ويقرأ الفاتحة لهم ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون آمين (اللهم) رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى (اللهم) آنسهم بكلمة التوحيد وبأعمالهم الصالحة واغفر لنا ولهم الأعمال السيئة وارحمنا إذا صرنا مصيرهم يا أرحم الراحمين فإذا وصل إلى المدعى وهو الموضع الذى كان يرى منه البيت الشريف قبل حدوث الأبنية الحائلة الآن عن رؤيتها وقف وقال (اللهم) أنت ربى وأنا عبدك جئت هاربا منك وإليك لأؤدى فرائضك وأطلب رحمتك والتمس رضوانك أسألك مسألة المضطرين إليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقوبتك أن تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى برحمتك وتتجاوز عنى بمغفرتك وتعيننى على أداء فرضك (اللهم) افتح لى أبواب رحمتك وادخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم : ويكون مليبا فى دخول مكة مثنيا على الله تعالى مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن لايعرج أول دخوله على شيء غير المسجد

إلا أن لايجد من يحفظ متاعه ويخشى عليه الضياع فيحفظ بعض الرفقة الأمتعة والبعض يبدأ بالطواف بالتوبة ولايعرج على شيء قبل الطواف فاذا وصل إلى باب السلام قدم رجله اليمنى وقال الله أكبر ثلاثاً لاإله إلا الله والله أكبر ثلاثاً أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً (اللهم) اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وسهل لنا أبواب رزقك (اللهم) إن هذا حرمك وموضع أمنك فحرم لحمى وبشرى ودمى ومخى وعظامى على النار (اللهم) أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام برحمتك ياذا الجلال والإكرام فإذا وقع بصره على البيت الشريف دعا بما أحب فإن الدعاء عند رؤية البيت الشريف مقبول ثم يقول (اللهم) زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وإيمانا وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريما وبراً وإيمانا (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك النبى الأمىّ وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه وسلم تسليما كثيرا (اللهم) إنى أسألك أن تغفرلى وترحمنى وتقيل عثرتى وتضع وزرى برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) إنى عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق وأنت خير مزور فأسألك أن ترحمنى وتفك رقبتى من النار ﻫ وفى كنز العباد يدخل المسجد الحرام حافياً ويقبل عتبته انتهى فاذا دخل المسجد لايشتغل بتحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود لأن تحية هذا المسجد الطواف إلا إذا دخل والإمام فى المكتوبة أو أقيمت الصلاة فإنه يصلي المكتوبة مقتدياً ثم يطوف فإذا قرب من الحجر الأسود قال لاإله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فإذا وصل إلى الحجر الأسود وقف على جميع الحجر بحيث يكون جميع الحجر على يمين الطائف وعند منكبه الأيمن ثم يرفع يديه ويقول (اللهم) إنى أريد طواف بيتك الحرام فيسره لى وتقبله منى فإن كان مفرداً بالحج وقع طوافه للقدوم وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أنه يطوف طوافا آخر للقدوم ثم يمشى وهو مستقبل الحجر ويستلم الحجر بيديه ثم يقبله من غير أن يظهر صوت فى القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود ثلاثاً ثم يمشى وهو مستقبل الحجر ماراً إلى صوب يمين نفسه حتى يتجاوز الحجر بجميع بدنه ثم يجعل البيت عن شماله ويأخذ فى الرمل وهو مشى المتبختر فى الحرب بين الصفين مظهراً لشجاعته وقوته فى الثلاثة الأشواط الأول كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه إظهاراً للجلد والقوة على المشركين ويقول إذا حاذى الملتزم (اللهم) إيمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول إذا حاذى المقام (اللهم) إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فأجرنى من النار ويقول إذا حاذى الركن الشامى (اللهم) إنى أعوذبك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد ويقول إذا حاذى الميزاب (اللهم) أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظلّ إلا ظلك ولا باقى إلا وجهك واسقنى من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبدا ويقول إذا حاذى الملتزم (اللهم) اجعله حجاً مبرورا وسعياً مشكورا وذنباً مغفورا وتجارة لن تبور ياعالما بما فى الصدور نجنا من الظلمات إلى النور وإذا تجاوز الركن اليمانى قال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر وضيق الصدر وأهوال يوم القيامة وهذه الأدعية آثار مروية عن السلف ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك دعاء خاص وكان دعاء آدم عليه السلام فى جميع الطواف سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر وإذا وقف بالملتزم دعا لنفسه بما شاء فان الدعاء يستجاب هناك وقال (اللهم) رب هذا البيت العتيق أعتق رقابنا من النار وأعذنا من الشيطان الرجيم واكفنا كل سوء وقنعنا بما رزقتنا وبارك لنا فيما أعطيتنا اللهم اجعلنا من أكرم وفدك عليك اللهم لك الحمد على نعمائك وأفضل صلاتك على سيد أنبيائك وجميع رسلك وأصفيائك وعلى آله وصحبه وأوليائك ويصلى

ركعتين صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد أوغيره ودعاخلف المقام بما أحب فإن الدعاء فيه مستجاب وقال اللهم إن هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم عافنا واعف عنا واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً مرضاتك وأنت منذر على فاغفر لى وارحمني وعافني واعف عني إنك على كل شيء قدير (اللهم) يسر لى الآخرة والأولى واعصمني بألطافك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك ويحب عبادك الصالحين وأوليائك المتقين (اللهم) كما هديتني للإسلام ثبتني عليه واستعملني فى طاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن (اللهم) أنت تعلم سرى وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلى وتعلم ما فى نفسي فاغفر لى ذنوبي (اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنني لا يصيبني إلا ما كتبت على ورضني بما قسمت لى ياذا الجلال والإكرام (اللهم) صل وسلم على حبيبك محمد وعلى خليلك إبراهيم وعلى إسماعيل وموسى وعيسى وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان يا أرحم الراحمين ثم يأتي إلى زمزم ويتضلع من مائه ويقول اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وعملا متقبلا وشفاء من كل داء ثم يأتي إلى الحجر الأسود فيقبله ويدعو بما شاء فإن الدعاء هناك مستجاب ثم يتوجه إلى السعي بين الصفا والمروة ويخرج من باب الصفا ويصعد على درجة الصفا بحيث يرى البيت الشريف ويرفع يديه كما فى الدعاء ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون (اللهم) إنك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني وأن تتوفاني مسلما وقد رضيت عني (اللهم) لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن (اللهم) احيني على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن (اللهم) اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك صلى الله عليه وسلم وجنبنا حدودك (اللهم) اجعلنا ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسولك وعبادك الصالحين (اللهم) يسر لى اليسرى وجنبني العسرى (اللهم) أحيني على سنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني مسلما والحقني بالصالحين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتي يوم الدين (اللهم) إنا نسألك إيمانا خالصا وقلبا خاشعا ونسألك علما نافعا ويقينا صادقا ودينا قيما ونسألك العفو والعافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس (اللهم) صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون ويدعو لنفسه بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة فإن الدعاء هناك مستجاب ثم ينزل ويقول إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى سعيا شديدا ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم نجنا من النار سالمين وأدخلنا الجنة آمنين فإذا أتى الميلين الأخيرين مشى على هينة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويكرر ذلك إلى أن يصعد المروة فيقف عليها مستقبلا ويدعو بما دعا به فى الصفا ثم يدعو لنفسه بما أحب فإن الدعاء هنا مستجاب وهذا شوط واحد من السبعة ثم ينحدر إلى الصفا ويصعد عليه وهذا شوط آخر ويكرر الدعاء إلى أن يكمل سبعة أشواط وإن كان قارنا عاد إلى الطواف وطاف طوافا آخر وسعى سعيا آخر واستمر على على الإحرام إلى الفراغ من الحج وإن كان مفردا بالحج استمر على إحرامه إلى أن يؤدي نسك الحج وإن كان مفردا بالعمرة حلق رأسه وقال عند الحلق (اللهم) اثبت لى بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لى بها عندك درجة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا واستمر حلالا إلى أن يحرم بالحج يوم التروية ويدعو بما تقدم فى إحرام الحج من الأدعية

﴿فصل﴾ وإذا كانت ليلة التروية وهى ليلة سبع من ذى الحجة قرأ الاستغفارات المنقذة من النار المنسوبة إلى الحسن رضى الله عنه فى هذه الليلة يواظب عليها من وفقه الله للسعادة من خلص أوليائه وعباده الصالحين وكان يواظب عليها والدى الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى وأنا أرويها عنه بروايتى عن أستاذه حافظ الدنيا شمس الملة والدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوى رحمه الله تعالى عن الشيخ الزاهد الصوفى أبى العباس احمد بن محمد العقبى والخيرة الصالحة بقية السلف أم محمد زينب ابنة عبدالله العربانى قال الأول أنبأتنا الشيخة الصالحة أم عيسى مريم ابنة الشاب أحمد بن محمد ابن ابراهيم الأذرعى الحنفى قالت الأخرى أخبرنا الشهاب أحمد بن النجم أيوب بن ابراهيم القرافى الشهير بابن المنفر وكان صالحا كلاهما عن أبى الحسن علي بن عمر بن أبى بكر الوانى الصوفى قال ثانيهما سماعا أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى الطرابلسى الصوفى قالا أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفى الصوفى أنبأنا أبو عبد الله أحمد بن علي الاسوانى الصوفى بأصبهان أنبأنا أبو الحسن علي بن شجاع بن محمد الشيبانى المصقلى فى المذكر أنبأنا أبو علي أحمد بن عثمان الزيدى الصوفى عن جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن معروف الكرخى أنبأنا معبد بن عبد العزيز العابد عن الحسن البصرى رضى الله عنه (قال) كنت أتمنى أن أرى فى عمرى وليا من أولياء الله تعالى أو صديقا فأسأله عن حاجتى فى اليقظة أو فى المنام حتى إذا كانت سنة من السنين وأنا واقف بعرفات عند الزوال وإذا بثمانية أنفس عند الاراك الذى بحيال وادى نعمان نحو جبل وادى الصخرات فتحققت أنهم القوم فقصدتهم وسلمت عليهم فردوا علىّ أحسن رد وإذا فيهم شيخ كبير قد نور الله وجهه فعلا نوره الأفق فجلست معهم وقد تصاغرت نفسى عندى لما شاهدت فيهم من الوقار والسكينة فقام أحدهم فأذن وأقام فتقدم الشيخ فصلى بهم فصليت معهم وأنا أعلم أنه ما كتب فى صحيفتى مثلها ولا يكتب ثم استقبل القبلة بعد الصلاة فقال الحمد لله كثيرا فلم أسمع غيرها وخفت أن يفوتونى أو يغيبوا عنى فقلت للذى يلينى بحق الذى اصطفاك بم نلت هذه المنزلة وهذه الفضيلة قال فتغير وجهه وفتح عينه فقال له الشيخ من يهدى الله فهو المهتدى إهده يرحمك الله فقال كنت أقول الاستغفار المنقذ من النار فى ثلاث ليال فقلت ما هذا الاستغفار وما هذه الليالى فقال ليلة سبع من ذى الحجة وليلة تسع وليلة عشر ولو علم قائلها ما يقول وبأى شىء يتلفظ لكان حقا على الله أن يرزقه الامن يوم الفزع الأكبر ويخصه بالرحمة والولاية فقلت علمنيها يرحمك الله تعالى فقال لى هى هذه اللهم إنى أستغفرك لكل ذنب قوى عليه بدنى بعافيتك ونالته قدرتى بفضل نعمتك وانبسطت إليه يدى بسعة رزقك واحتجبت عن الناس بسترك واتكلت فيه عند خوفى منك على أمانك ووثقت من سطوتك علىّ فيه بحلمك وعولت فيه على كرم وجهك وعفوك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين اللهم إنى استغفرك لكل ذنب يدعو إلى غضبك أو يدنى من سخطك أو يميل بى إلى ما نهيتنى عنه أو يباعدنى عما دعوتنى إليه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين اللهم إنى أستغفرك لكل ذنب أسلمت إليه أحداً من خلقك بغوايتى أو خدعته بحيلتى فعلمته منه ما جهل وزينت له ما قد علم ولقيتك غدا بأوزارى وأوزار مع أوزارى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى استغفرك لكل ذنب يدعو إلى الغى ويضل عن الرشد ويقل الوفر ويمحق التالدة ويحمل الذكر ويقل العدد فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى استغفرك لكل ذنب أتعبت فيه جوارحى فى ليلى ونهارى وقد استترت حياء من عبادك بسترك ولا ستر إلا ما سترتنى به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب قصدنى به أعدائى لهتكى فصرفت كيدهم عنى ولم تعنهم على فضيحتى كأنى لك مطيع ونصرتنى حتى كأنى لك ولى وإلى متى يارب أعصى فتمهلنى وطالما عصيتك فلم تؤاخذنى وسألتك على سوء فعلى فأعطيتنى فأى شكر يقوم عندك بنعمة من نعمك علىّ فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب قدمت

إليك توبتي منه وواجهتك بقسمي بك وآليت بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأشهدت على نفسي بذلك أولياءك من عبادك أني غير عائد إلى معصيتك فلما قصدني إليه بكيده الشيطان ومال بي إليه الخذلان ودعتني نفسي إلى العصيان استترت حياء من عبادك جراءة مني عليك وأنا أعلم أنه لا يكفني منك ستر ولا باب ولا يحجب نظرك حجاب فخالفتك في المعصية إلى مانهيتني عنه ثم ماكشفت الستر وساويتني بأوليائك كأني لا أزال لك مطيعا وإلى أمرك مسرعا ومن وعيدك فارغا فلبست على عبادك ولا يعلم سريرتي غيرك فلم تسمني بغير سمتهم بل أسبغت على مثل نعمتهم ثم فضلتني بذلك عليهم كأني عندك في درجتهم وما ذاك إلا لحلمك وفضل نعمتك فضلا منك عليّ فلك الحمد يامولاي فأسألك ياالله كما سترته عليّ في الدنيا أن لاتفضحني به يوم القيامة ياأرحم الراحمين فصلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب سهرت فيه ليلتي في لذتي في التأني لإتيانه والتخلص إلى وجوده وتحصيله حتى إذا أصبحت حضرت إليك بحلية الصالحين وأنا مضمر خلاف رضاك يارب العالمين فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب ظلمت بسببه ولياً من أوليائك ونصرت به عدواً من أعدائك أو تكلمت فيه لغير محبتك أو نهضت فيه إلى غير طاعتك أو ذهبت فيه إلى غير أمرك فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب يورث الضغناء ويحل البلاء ويشمت الأعداء ويكشف الغطاء ويحبس القطر من السماء فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب الهاني عما هديتني إليه وأمرتني به أو نهيتني عنه أو دللتني عليه عما فيه الحظ لي والبلوغ إلى رضاك واتباع محبتك وإيثار القرب منك فصلّ يارب وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب نسيته فأحصيته وتهاونت به فأثبته وجاهرتك به فسترته عليّ ولو تبت إليك منه لغفرته فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب توقعت منك قبل انقضائه تعجيل العقوبة فأمهلتني وأسبلت عليّ ستراً فلم آل في هتكه عني جهداً فصلّ يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب نهيتني عنه فخالفتك إليه وحذرتني إياه فأقمت عليه وقبحته عليّ فزينته لي نفسي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يصرف عني رحمتك أو يحل بي نقمتك أو يحرمني كرامتك أو يزيل عني نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب عيرت به أحداً من خلقك أو قبحت من فعل أحد من بريتك ثم تقحمت عليه وانتهكته جراءة مني عليك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب تبت إليك منه وأقدمت على فعله فاستحييت منك وأنا عليه ورهبتك وأنا فيه ثم استقلتك منه وعدت إليه فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب تورك عليّ ووجب في شيء فعلته بسبب عهد عهدتك عليه أو عقد عقدته لك أو ذمة آليت بها من أجلك لأحد من خلقك ثم نقضت ذلك من غير ضرورة لزمتني فيه بل استزلني عن الوفاء به البطر وأسخطني عن رعايته الاشر فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب لحقني بسبب نعمة أنعمت بها عليّ فتقويت بها على معاصيك وخالفت فيها أمرك وأقدمت بها على وعيدك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب قدمت فيه شهوتي على طاعتك وآثرت فيه محبتي على أمرك فأرضيت نفسي بغضبك وعرضتها لسخطك إذ نهيتني وقدمت إليّ فيه إنذارك وتحججت عليّ فيه بوعيدك وأستغفرك اللهم وأتوب إليك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب علمته من نفسي فأنسيته أو ذكرته أو تعمدته أو أخطأت فيه وهو مما لا أشك أنك سائلي عنه وأن نفسي به مرتهنة لديك

وإن كنت قد نسيته وغفلت عنه نفسي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب واجهتك فيه وقد أيقنت أنك تراني عليه فنويت أن أتوب إليك منه وأنسيت أن أستغفرك منه أنسانيه الشيطان فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب دخلت فيه بحسن ظني فيك أنك لا تعذبني عليه ورجوتك لمغفرته فأقدمت عليه وقد عولت نفسي على معرفتي بكرمك أن لا تفضحني به بعد إذ سترته عليّ فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب استوجبت به منك رد الدعاء وحرمان الإجابة وخيبة الطمع وانقطاع الرجاء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يورث الأسقام والضنى ويوجب النقم والبلاء ويكون يوم القيامة حسرة وندامة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يعقب الحسرة ويورث الندامة ويحبس الرزق ويرد الدعاء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب مدحته بلساني أو أضمرته بجناني أوهشت اليه نفسي أوأثبته بلساني أو أتيته بفعالي أو كتبته بيدي أوارتكبته أو أركبت فيه عبادك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب خلوت به في ليلي ونهاري وأرخيت فيه عليّ الستار حيث لا يراني فيه إلا أنت ياجبار فارتابت نفسي فيه وتحيرت بين تركي له بخوفك وانتهاكي له بحسن الظن فيك فسولت لي نفسي الاقدام عليه وأنا عارف بمعصيتي فيه لك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب استقللته فاستعظمته واستصغرته فاستكبرته وورطني فيه جهلي به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب أضللت به أحدا من خلقك أوأسأت به إلى أحد من بريتك أوزينته لي نفسي أو أشرت به إلى غيري أو دللت عليه سواي وأصررت عليه بعمدي أو أقمت عليه بجهلي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب خنت به أمانتي أوأحسنت لي نفسي فعله أوأخطأت به على بدني أوقدمت فيه عليك شهوتي أو كثرت فيه لذتي أوسعيت فيه لغيري أواستغويت اليه من تابعني أو كابرت فيه من مانعني أوقهرت عليه من غلبني أوغلبت عليه بحيلتي أواستزلني اليه ميلي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب استعنت عليه بحيلة تدني من غضبك أواستظهرت بنيله على أهل طاعتك أواستملت به أحداً من خلقك إلى معصيتك أو رمته وراءيت به عبادك أو لبست عليه بفعالي كأني بحيلتي أريدك والمراد به معصيتك والهوى منصرف عن طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب كتبته عليّ بسبب عجب كان مني بنفسي أو رياء أو سمعة أو حقد أو شحناء أو خيانة أو خيلاء أو فرح أو مرح أو عند أو حسد أو أشر أو بطر أو حمية أو عصبية أو رضاء أو رجاء أو شح أو سخاء أو ظلم أو حيلة أو سرقة أو كذب أو غيبة أو لهو أو لغو أو نميمة أو لعب أو نوع من الانواع مما يكتسب بمثله الذنوب ويكون في اتباعه العطب والحوب فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب رهبت فيه سواك وعاديت فيه أولياءك وواليت فيه أعداءك وخذلت فيه أحباءك وتعرضت لشيء من غضبك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب سبق في علمك أني فاعله بقدرتك التي قدرت بها علي وعلى كل شيء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب تبت إليك منه ثم عدت فيه ونقضت فيه العهد فيما بيني وبينك جراءة مني عليك لمعرفتي بعفوك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى استغفرك من كل ذنب أدنانى من عذابك أو أنآنى من ثوابك أو حجب عنى رحمتك أو كدر على نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب حللت به عقدا شددته أو شددت به عقدا حللته بخير وعدته فلحقنى شح فى نفسى حرمت به خيرا أستحقه أو حرمت به نفسا تستحقه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب ارتكبته بشمول عافيتك أو تمكنت منه بفضل نعمتك أو تقويت به على دفع نقمتك عنى أو مددت إليه يدى بسابغ رزقك أو خير آردت به وجهك الكريم فخالطنى فيه شح نفسى بما ليس فيه رضاك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب دعانى إليه الرخص أو الحرص فرغبت فيه وحللت لنفسى ماهو محرم عندك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب خفى على خلقك ولم يعزب عنك فاستقلتك منه فأقلتنى ثم عدت فيه فسترته على فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب خطوت إليه برجلى أو مددت إليه يدى أو تأملته ببصرى أو أصغيت إليه بأذنى أو نطقت به بلسانى أو أتلفت فيه مارزقتنى ثم استرزقتك على عصيانى فرزقتنى ثم استعنت برزقك على عصيانك فسترت على ثم سألتك الزيادة فلم تحرمنى ثم جاهرتك بعد الزيادة فلم تفضحنى فلا أزال مصرا على معصيتك ولا تزال عائدا على بحلمك وكرمك ياأكرم الأكرمين فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يوجب صغيره أليم عذابك ويحل كبيره شديد عقابك وفى إتيانه تعجيل نقمتك وفى الإصرار عليه زوال نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب لم يطلع عليه أحد سواك ولم يعلم به أحد غيرك مما لا ينجينى منه إلا عفوك ولا يسعه إلا مغفرتك وحلمك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يزيل النعم ويحل النقم ويهتك الحرم ويطيل السقم ويعجل الألم ويورث الندم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يمحق الحسنات ويضاعف السيآت ويحل النقمات ويغضبك يارب السموات فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب أنت أحق بمغفرته إذ كنت أولى بستره فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب ظلمت بسببه وليأمن أوليائك مساعدة لاعدائك وميلا مع أهل معصيتك على أهل طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب ألبسنى كثرة انهماكى فيه ذلة وآيسنى من وجود رحمتك أو قصربى اليأس عن الرجوع إلى طاعتك لمعرفتى بعظم جرمى وسوء ظنى بنفسى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب أورثنى الهلكة لولا حلمك ورحمتك وأدخلنى دار البوار لولا نعمتك وسلك بى سبيل الغى لولا إرشادك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يكون فى اجتراحه قطع الرجاء ورد الدعاء وتواتر البلاء وترادف الهموم وتضاعف الغموم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يرد عنك دعائى ويطيل فى سخطك عنائى أو يقصر عنك أملى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يميت القلب ويشعل الكرب ويشغل الفكر ويرضى الشيطان ويسخط الرحمن فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يعقب اليأس من رحمتك والقنوط من مغفرتك والحرمان من سعة ما عندك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب أمقت عليه نفسى إجلالا لك وأظهرت لك التوبة فقبلت وسألتك العفو فعفوت ثم عادنى الهوى إلى معاودتى طمعا فى سعة رحمتك وكرم عفوك ناسياً لوعيدك راجيا لجميل وعدك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يورث سواد الوجه يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك إذا أقبل بعضهم على بعض يتلاومون فتقول لا تختصموا لدى وقد قدمت إليكم بالوعيد فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب فهمته وصمت عنه حياء منك عند ذكره أوكتمته فى صدرى وعرته منى فانك تعلم السر وأخفى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يبغضنى إلى عبادك وينفرعنى أوليائك أو يوحشنى من أهل طاعتك بوحشة المعاصى وركوب الحوب وارتكاب الذنوب فصل رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يدعو الى الكفر ويطيل الفكر ويورث الفقر ويجلب العسر ويصد عن الخير ويهتك الستر ويمنع اليسر فصل رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يدنى الآجال ويقطع الآمال ويشين الأعمال فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يدنس ماطهرته ويكشف عنى ماسترته أويقبح منى مازينته فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب لاينال به عهدك ولايؤمن معه غضبك ولاتنزل به رحمتك ولا تدوم معى نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى استغفرك لكل ذنب استخفيت به فى ضوء النهار عن عبادك وبارزتك به فى ظلمة الليل جراءة منى عليك على أنى أعلم أن السر عندك علانية وأن الخفية عندك بارزة وأنه لايمنعنى منك مانع ولاينفعنى عندك نافع من مال وبنين إلا إن أتيتك بقلب سليم فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يورث النسيان لذكرك أويعقب الغفلة عن تحذيرك ويتمادى بى إلى الأمن من مكرك أو يؤيسنى من خير ماعندك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب لحقنى بسبب عتبى عليك فى إحباس الرزق على وشكايتى منك وإعراضى عنك وميلى إلى عبادك بالاستكانة لهم والتضرع اليهم وقد أسمعتنى قولك فى محكم كتابك فما استكانوا لربهم ومايتضرعون فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب لزمنى بسبب كربة استغثت عندها بغيرك واستعنت عليها بسواك واستبددت بأحد فيها دونك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب حملنى عليه الخوف من غيرك ودعانى إلى التضرع لأحد من خلقك أواستمالنى إلى الطمع فيما عند غيرك فآثرت طاعته فى معصيتك استجلابا لما فى يديه وأنا أعلم بحاجتى اليك كما لاغنى لى عنك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب مثلت لى نفسى استقلاله وصورت لى استصغاره وقللته حتى ورطتنى فيه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب جرى به قلمك وأحاط به علمك فىّ وعلىّ إلى آخر عمرى ولجميع ذنوبى كلها أولها وآخرها عمدها وخطئها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها دقيقها وجليلها قديمها وحديثها سرها وجهرها وعلانيتها ولما أنا مذنب فى جميع عمرى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب لى واسألك أن تغفر لى ماأحصيت علىّ من مظالم العباد قبلى فان لعبادك على حقوقا ومظالم وأنا بها مرتهن (اللهم) وإن كانت كثيرة فانها فى جنب عفوك يسيرة (اللهم) أيما عبد من عبادك أوأمة من إمائك

كانت له مظلمة عندى قد غصبته عليها فى أرضه أوماله أوعرضه أو بدنه أوغاب أوحضر هو أوخصمه يطالبنى بها ولم أستطع أن أردها اليه ولم استحللها منه فأسألك بكرمك وجودك وسعة ماعندك أن ترضيهم عنى ولاتجعل لهم على شيئا منقصة من حسناتى فان عندك مايرضيهم عنى وليس عندى مايرضيهم ولاتجعل يوم القيامة لسيئاتهم على حسناتى سبيلا فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه استغفارا يزيد فى كل طرفة عين وتحريكة نفس مائة ألف ألف ضعف يدوم مع دوام الله ويبقى مع بقاء الله الذى لا فناء ولا زوال وانتقال لملكه أبد الآبدين ودهر الداهرين سرمدا فى سرمد استجب يا الله (اللهم) اجعله دعاء وافق إجابة ومسئلة وافقت منك عطية إنك على كل شيء قدير (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لامنتهى لها دون علمك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يارب العالمين وسلم كذلك والحمد لله على ذلك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (تمت) الاستغفارات المنقذة المنسوبة إلى سيدنا الحسن البصرى رضى الله عنه نقلتها من عدة نسخ ورأيت فى بعض نسخها عن محمد بن أسامة رضى الله عنه وفحصت عن ترجمته فلم أظفر بها قال إنه سجن مظلوما فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فأمره بملازمة هذه الاستغفارات وعلى من يقرأ كل عشرة منها فى يوم أن يبدأ بيوم الجمعة ويختم بيوم الخميس وذكر أنه واظب عليها على الوجه الذى أمر به فنجاه الله من ظلمه وخلصه من سجنه (ثم) وقف على نسخة أخرى من هذه الاستغفارات بعينها ذكر فى أولها أنها مروية عن سيدنا أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه وأنه كان يستغفر بها سحر كل ليلة (وذكر) أن الأسحار أفضل أوقات الاستغفار إلى طلوع الفجر (وذكر) أن أتم الاستغفار أن يكون سبعين مرة وأورد فيها أحاديث وآثار وقد أثبتها رجاء الانقطاع بها فان وقف على ذلك أحد من إخوانى المسلمين وانتفع به فأنا أسأله أن لاينسانى من دعائه الصالح ويشركنى فى استغفاره لعل الله يغفر لنا أجمعين

﴿فصل﴾ فاذا كان اليوم الثانى من ذى الحجة صلى الصبح بمكة وتوجه إلى منى إن كان محرما بالحج وحده أو بالحج والعمرة فان لم يكن تقدم له إحرام أحرم بالحج وفعل ماتقدم فى صفة الاحرام فان أراد تقديم سعى الحج فليطف طوافا نفلا يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول ثم يمشى فى الباقى على هينته ويصلى ركعتى الطواف ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ويدعو بالأدعية التى تقدم ذكرها ثم يتوجه إلى منى ويصلى بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع ويقول إذا وصل منى (اللهم) هذى منى فامنن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الأرض سطوته سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى رفع السماء ووضع الأرضين بقدرته سبحان الذى لامنجا ولاملجأ إلا اليه ويكثر من ذكر الله تعالى ومن الدعاء والتلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويبيت على طهارة إلى أن يصبح فيصلى الفجر ويتوجه إلى عرفات ويجعل طريقه فى الذهاب إلى عرفات طريق ضب وفى العود منها على المأزمين

﴿فصل فى التوجه إلى عرفات﴾ فاذا خرج من منى بعد صلاة الفجر بها قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولاتخيبنى وبارك لى فى سفرى واقض بعرفات حاجتى إنك على كل شيء قدير (اللهم) اجعلها أقرب غدوة غدوتها من رضوانك وأبعدها من سخطك (اللهم) اليك غدوت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل (اللهم) إنى أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة فى الدنيا والآخرة وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، فاذا وصل إلى عرفات نزل بها مع الناس غير منتبذ منها وتضرع إلى الله وتصدق وأخلص نيته وأكثر الذكر والتسبيح والتلبية وكرر كثيرا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير

﴿فصل﴾ إذا زالت الشمس ذهب الامام أو نائبه مع الناس إلى مسجد إبراهيم عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء

أفضل الصلاة والسلام وخطب بهم خطبتين يعلم الناس فيها مناسكهم وصلى بهم الظهر والعصر جمعا من غير فصل جمعا بينهما ولبي وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه وللمسلمين وعاد بهم إلى الموقف

(فصل فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) (اعلم) أن موقف الامام الآن هو محل مرتفع مبنى فى ذيل جبل الرحمة يقف فيه الامام ومن معه بحيث يكون قريبا للناس ويقف أمير الحاج والحامل تحته ويقف الناس عن يمينه ويساره وخلفه وأمامه مزدحمين عليه وإنما اختير ذلك المحل لكثرة الناس وسعة المحل وإشرافه وأما موقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجتهد فى تعيينه طائفة من العلماء (قال) ابن جماعة قد اجتهد الذى تغمده الله تعالى برحمته فى تعيين الموقف الشريف النبوى فقال الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهى من وراء الموقف صاعدة من الرابية وهى التى عن يمينها وورائها صخر يأتى متصل بصخر الجبل المذكور والبناء المرتفع عن يساره وهو إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف عن اليمين إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المرتفع عن يساره بقليل وراءه فان ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية فى الفضل وإن خفى عليك فقف فيما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات بينهما لعلك أن تصادف الموقف الشريف النبوى فيفاض عليك من بركاته

(فصل فى أدعية عرفة) اعلم تقبل الله منا ومنك صالح الأعمال أنى قد جمعت لك ما وقفت عليه فى ذلك فتقول وأنت باسط كفيك مستقبل البيت الحرام الحمد لله رب العالمين ثلاثاً ثم تلبي ثلاثاً وتقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم مائة مرة تبدأ فى كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم وتختم بآمين وتقرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة فى أولها بسم الله الرحمن الرحيم وتقول سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الأرض سطوته سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الهواء روحه سبحان الذى فى القبور قضاؤه سبحان الذى رفع السماء سبحان الذى وضع الأرض سبحان الذى لاملجا ولا منجا منه إلا إليه مائة مرة وتقول شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم وتقول أشهد أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا إنك جامع الناس ليوم لاريب فيه إن الله لايخلف الميعاد رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولاتخزنا يوم القيامة إنك لاتخلف الميعاد ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين أنت مولانا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك على الله توكلنا ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين فاطر السموات والأرض أنت ولبي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعائى ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيرا ربنا آتنامن لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب لاتذرنى فردا

وأنت خير الوارثين رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيرا من أهلى رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً إنها ساءت مستقرا ومقاما ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لأبى إنه كان من الضالين ولا تخزنى يوم يبعثون يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين رب إنى ظلمت نفسى فاغفرلى رب بما أنعمت علىّ فلن أكون ظهيرا للمجرمين رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت إليك وانى من المسلمين ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق من شر ماخلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور الذى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير وتقول (اللهم) صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد صلوات الله وملائكته على النبى الأمى وعلى آله وعليه السلام وعلى آله وبركاته مائة مرة لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين (اللهم) لك الحمد كالذى تقول وخيراً مما نقول (اللهم) لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك يارب تراثى (اللهم) إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة الصدر ومن شتات الأمر (اللهم) إنى أسألك من خير الريح ومن خير ماتجىء به الريح وأعوذ بك من شر الريح ومن شر ماتجىء به الريح ومن شر بوائق الدهر (اللهم) إنك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شىء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضع لك عنقه وذل لك خده وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه (اللهم) لاتجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسؤلين وياخير المعطين (اللهم) اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة والأولى (اللهم) اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفوراً (اللهم) إنى أسألك من فضلك وعطائك رزقا مباركا (اللهم) إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة وأنت لاتخلف الميعاد ولا تنكث عهدك (اللهم) ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه ولاتنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه (اللهم) كما أدبتنى من صباى وهديتنى من عماى أدعوك دعاء من أتاك لرحمتك راجيا وعن وطنه نائيا ولذنبه شاكيا ياخير مقصود وأيسر منزول عليه وأكرم مسؤول مالديه أعطنى العشية أفضل ماتؤتى أحداً من خلقك وحجاج بيتك

الحرام يا أرحم الراحمين (اللهم) اجعلني من القائلين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) إني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (اللهم) اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أرتفع عنها أبداً (اللهم) أنت الله رب العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأثني عليك ياسيدي وما عسى أن يبلغ في مدحك ثنائي مع قلة عملي وقصر رأيي وأنت الخالق وأنا المخلوق وأنت المالك وأنا المملوك وأنت الرب وأنا العبد وأنت الغني وأنا الفقير وأنت المعطي وأنا السائل وأنت الغفور وأنا الخاطىء وأنت الحي الذي لا يموت وأنا خلق أموت يامن تمجد بفخره وتخير بعزه وعز بجبروته ووسع كل شيء رحمته إياك أدعو وإياك أسأل ومنك أطلب وإليك أرغب ياغاية المستضعفين ياصريخ المستصرخين ومنجي المؤمنين ومثيب الصابرين وعصمة الصالحين وحرز الغافلين وأمان الخائفين وظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومدرك الهاربين وأرحم الراحمين وخير الناصرين وخير الغافرين وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين أسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن ترحمني في مقامي هذا ووالدي وجميع إخواني المؤمنين وأن تقضي حوائج أفضيت بها إليك وقمت بها بين يديك مع ما كان من تفريطي فيما أمرتني به وتقصيري فيما نهيتني عنه يانوري في كل ظلمة وياأنسي في كل وحشة وياثقتي في كل شدة ويارجائي في كل كربة ويا ولي في كل نعمة أنت دليلي إذا انقطعت دلالة الأدلاء فإن دلالتك لا تنقطع لا يضل من هديت ولا يذل من واليت أنعمت علي فأسبغت ورزقتني فوفرت ووعدتني فأحسنت وأعطيتني فأجزلت بلا استحقاق لذلك بعمل مني ولكن ابتداء منك بكرمك وجودك فأنفقت نعمك في معاصيك وتقويت برزقك على سخطك وأفنيت عمري فيما لا تحب فلا تمنعك جراءتي عليك وركوبي مانهيتني عنه ودخولي فيما حرمت علي أن عدت علي بفضلك ولم يمنعني عودك علي بفضلك أن عدت في معاصيك فأنت العائد بالفضل وأنا العائد بالمعاصي وأنت ياسيدي خير الموالي وأنا شر العبيد أدعوك فتجيبني وأسألك فتعطيني وأسكت عنك فتبدؤني وأستزيدك فتزيدني فبئس العبد أنا ياسيدي ومولاي أنا الذي لم أزل أسيء فتغفر لي ولم أزل أتعرض للبلاء فتعافيني وكم أتعرض للهلكة فتنجيني وأقلت عثرتي وسترت عورتي ولم تفضحني بسريرتي ولم تنكس برأسي عند إخواني بل سترت علي القبائح العظام والفضائح الكبار وأظهرت حسناتي القليلة الصغار منا منك وتفضلا منك وإحسانا وإنعاما ثم أمرتني فلم آتمر وزجرتني فلم أنزجر ولم أشكر نعمتك ولم أقبل نصيحتك ولم أؤد حقك ولم أترك معاصيك بل عصيتك بعيني ولو شئت أعميتني فلم تفعل ذلك بي وعصيتك بيدي ولو شئت لجذمتني فلم تفعل ذلك بي وعصيتك بجميع جوارحي ولم يكن ذلك جزاءك مني فعفوت عفوك فها أنا عبدك المقر بذنبي الخاضع بذلي المستكين لك بجرمي مقر لك بجنايتي متضرع إليك راج في موقفي هذا تائب إليك مبتهل إليك في العفو عن المعاصي طالب إليك أن تنجح لي حوائجي وتعطيني فوق رغبتي وأن تسمع ندائي وتستجيب دعائي وترحم تضرعي وبكائي وكذلك العبد الخاطىء يخضع لسيده ويتخشع لمولاه بالذل يا أكرم من أقر له بالذنوب وأكرم من خضع له وخشع ما أنت صانع بمقر لك بذنبه خاضع لك بذله فإن كانت ذنوبي قد حالت بيني وبينك أن تقبل علي بوجهك الكريم وتنشر علي رحمتك وتنزل علي شيئا من بركاتك وتغفر لي ذنبي وتتجاوز لي عن خطيئتي فها أنا عبدك مستجير بكرم وجهك وعز جلالك متوجه إليك ومتوسل إليك ومتقرب إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم أحب خلقك وأكرمهم لديك وأولاهم بك وأطوعهم لك وأعظمهم منك منزلة وعندك مكانا وبعترته الطيبين الطاهرين الهداة المهتدين يامذل كل جبار يامعز كل ذليل قد بلغ مجهودي فهب لي نفسي الساعة برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) لا قوة لي على سخطك ولا صبر لي على عذابك ولا غنى لي عن رحمتك تجد من تعذب غيري ولا أجد من يرحمني غيرك ولا قوة لي على البلاء ولا طاقة لي على الجهد أسألك بحق نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وآله الهادين المهديين أتوسل إليك في موقفي اليوم أن تجعلني من خيار وفدك (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وارحم صراخي واعترافي بذنبي وتضرعي وارحم طرح رحلي بفنائك وارحم مضيري إليك يا أكرم من سئل ياعظيما يرجى لكل عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم

(اللهم) إنى أسألك فكاك رقبتى من النار يارب المؤمنين لا تقطع رجائى يامنان منّ على بالرحمة يا أرحم الراحمين يامن لايخيب سائله لاتردنى ياعفو اعف عنى ياتواب تب على واقبل توبتى يامولاى حاجتى إن أعطيتنيها لم يضرنى مامنعتنى وإن منعتنيها لم ينفعنى ماأعطيتنى فكاك رقبتى من النار (اللهم) بلغ روح محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله تحية وسلاما وبهم اليوم أنقذنى يامن أمر بالعفو يامن يجزى على العفو يامن يعفو يامن يرضى بالعفو يامن يثيب على العفو العفو أسألك اليوم العفو وأسألك من كل خير أحاط به علمك هذا مكان البائس الفقير وهذا مكان المضطر إلى رحمتك هذا مكان المستجير بعفوك من عقوبتك هذا مكان العائذ بك منك أعوذ برضاك من سخطك ومن فجأة نقمتك يا أملى يارجائى ياخير مستغاث ياأجود المعطين يامن سبقت رحمته غضبه ياسيدى ومولاى ياثقتى ورجائى ومعتمدى ويا ذخرى وظهرى وعدتى وياغاية أملى ورغبتى وياغياثى ماأنت صانع فى هذا اليوم الذى فزعت فيه إليك الأصوات أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وأن تقلبنى فيه مفلحا منجحا بأفضل ما انقلب به من رضيت عنه واستجبت دعاءه وقبلته وأجزلت عطاءه وغفرت ذنوبه وأكرمته وشرفت مقامه وأحييته حياة طيبة وختمت له بالمغفرة (اللهم) إن لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل لك عطية ولكل راج لك ثوابا ولكل من فزع إليك رحمة ولكل من رغب فيك زلفى ولكل متضرع إليك إجابة ولكل مسكين إليك رأفة وقد وفدت إليك ووقفت بين يديك فى هذه المواضع التى شرفتها رجاء لما عندك فلا تجعلنى اليوم أخيب وفدك وأكرمنى بالجنة ومن على بالمغفرة والعافية وأجرنى من النار ووسع على من الرزق الحلال الطيب وادرأ عنى شر فتنة العرب والعجم وشر فتنة الإنس والجن (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد ولاتردنى خائبا وسلمنى فيما بينى وبين لقائك حتى تبلغنى الدرجة التى فيها مرافقة أنبيائك واسقنى من حوضهم مشربا رويا لاأظمأ بعده أبدا واحشرنى فى زمرتهم وصل على محمد وعلى آل محمد واكفنى شر ماأحذر وشر مالا أحذر ولا تكلنى إلى أحد سواك وبارك لى فيما رزقتنى ياسيدى ومولاى (اللهم) انقطع الرجاء الا منك فى هذا اليوم تطول على فيه بالرحمة والمغفرة (اللهم) رب هذه الامكنة الشريفة ورب كل حرم ومشعر عظمت قدره وشرفته بالبيت الحرام والركن والمقام صل على محمد وعلى آل محمد وانجح لى كل حاجة مما فيه صلاح دينى ودنياى وآخرتى واغفرلى ولوالدى وارحمهما كما ربيانى صغيرا وأجزهما عنى خير الجزاء وعرفهما بدعائى لهما ومن عليهما بما تقر به عينهما وشفعنى فى نفسى وفيهما وفى جميع أسلافى من المؤمنين والمؤمنات فى هذا اليوم (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وافسح لى فى عمرى وابسط لى فى رزقى (اللهم) لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ماأبقيتنى واقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفرا لى بأفضل ماأعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما أرجع إليه من أهل ومال قليل أو كثير لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين (اللهم) انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله (اللهم) أنت أحق من ذكر وأحق من عبد وأنصر من ابتغى وأرأف من ملك وأجود من أعطى وأوسع من سئل أنت الملك لاشريك لك والفرد لا ند لك كل شىء هالك إلا وجهك لن تطاع إلا بإذنك ولن تعصى إلا بعلمك تطاع فتشكر وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصى وكتبت الآثار ونسخت الآجال القلوب لك مصغية والسر عندك علانية والحلال ما أحللت والحرام ماحرمت والدين ماشرعت والأمر ماقضيت والخلق خلقك والعبد عبدك وأنك الله الرؤف الرحيم أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك أن تقبلنى فى هذه العشية وأن تجيرنى من النار بقدرتك ياأرحم الراحمين (اللهم) اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر ومتعنى بالإسلام والسنة وبارك لى فيهما (اللهم) إن كان رزقى فى السماء فأنزله وإن كان فى الأرض فأخرجه وإن كان نائيا فقربه وإن كان قريبا فهنى به وبارك لى فيه وأدمه لى وأدم نعمك كلها

علي ياأرحم الراحمين (اللهم) أعتق رقبتي من النار وأوسع لي من الرزق الحلال واصرف عني فسقة الإنس والجن (اللهم) لاتحرمني أجر تعبي ونصبي فإن أحرمتني ذلك فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته (اللهم) اغفر لي ذنوبي وإن عدت إلى شيء من معاصيك فعد علي برحمتك إنك أهل ذلك (اللهم) إليك ضجت الأصوات بلغات مختلفات يسألونك الحاجات وحاجتي إليك أن تذكرني عند البلاء إذا نسيني أهل الدنيا واسوءتاه والله منك وإن عفوت واسوءتاه والله منك وإن غفرت (اللهم) لا تجعله آخر العهد مني (اللهم) زد إحسان محسنهم وارجع مسيئهم إلى التوبة وحط من ورائهم بالرحمة يا أرحم الراحمين (اللهم) إني أعوذ بك من تحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك (اللهم) يارفيع الدرجات ومنزل البركات وفاطر السموات والأرضين أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري (اللهم) أصلح لي دنياي التي فيها معاشي (اللهم) أصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر واكفني في دنياي وآخرتي بما كفيت به أولياءك وخيرتك من عبادك الصالحين (اللهم) إني أستودعك ديني ومالي وقلبي وبدني وخواتيم عملي ووالدي وأولادي وأحفادي وإخواني وأخواتي وجميع ماأنعمت به علي وعليهم وصل على محمد وآله واجعلنا واجعلهم في كنفك وأمنك وحفظك وحياطتك وكفايتك وسترك وذمتك وجوارك وودائعك يامن لا تضيع ودائعه ولا تخيب سائله ولا ينفد ما عنده (اللهم) إني أستغفرك لي ولهم من كل ذنب جرى به علمك فينا وفيهم وعلينا وعليهم إلى آخر عصرنا وعصرهم ولذنوبنا وذنوبهم كلها أولها وآخرها عمدها وخطئها قليلها وكثيرها سرها وعلانيتها صغيرها وكبيرها وجميع مانحن به مذنبون فصل على محمد وآله واغفر لنا ولهم ياخير الغافرين (اللهم) ياعظيم ياعظيم ياعظيم اغفر لي ذنبي العظيم فإنه لايغفر الذنب العظيم إلا العظيم (اللهم) من مدح إليك نفسه فإني لمؤثم لنفسي أخرست المعاصي لساني فمالي من وسيلة ولا عمل ولا شفيع سوى الأمل (اللهم) إني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الأكرمين (اللهم) إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغني فإن رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء (اللهم) إن ذنوبي وإن كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي ياغفور يارحيم (اللهم) أنت أنت وأنا أنا العواد إلى الذنوب وأنت العواد إلى المغفرة (اللهم) إن كنت لاترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون (اللهم) إنك تجد من تعذب غيري وأنا لا أجد من يرحمني غيرك (اللهم) تجنبت عن طاعتك عمداً وتوجهت إلى معصيتك قصداً فسبحانك ماأعظم حجتك علي وأكرم عفوك عني (اللهم) من أولى بالتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا ومن أولى بالكرم منك وقد سميت رؤوفا ومن أولى بالعفو منك وعلمك سابق وقضاؤك محيط أطعتك بإذنك ولك المنة وعصيتك بعلمك ولك الحجة علي فبوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي وفقري إليك وغناك عني إلا عفوت عني ياأرحم الراحمين (اللهم) إن كنت خصصت برحمتك أقواما أطاعوك فيما أمرتهم به وعملوا لك فيما خلقتهم له فإنهم لم يبلغوا ذلك إلا بك ولم يوفقهم لذلك إلا أنت كانت رحمتك إياهم قبل طاعتهم إياك ياخير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج (اللهم) بحرمة الإسلام وبذمة نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أتوسل إليك فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني عن موقفي هذا مقضي الحوائج وهب لي ماسألت وحقق رجائي فيما تمنيت (اللهم) دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه (اللهم) ماأنت صانع العشية بعبد مقر لك بذنبه خاشع لك بذله مستكين لك بجرمه متضرع إليك بعمله تائب إليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتهل إليك في العفو عنه طالب إليك في نجاح حوائجه راج لك في موقفه مع كثرة ذنوبه فيا ملجأ كل حي وولي كل مؤمن ومؤمنة من أحسن فبرحمتك يفوز ومن أساء فبخطئه يهلك (اللهم) إنك دعوت إلى حج بيتك ووعدت منفعة على شهود مناسكك وقد جئتك ، اللهم منفعة ماتنفعني به أن تتوب علي وأن تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقني عذاب النار (اللهم) لاتعطني في الدنيا عطاء يبعدني من رحمتك في الآخرة اللهم إليك خرجنا وبفنائك أنخنا وإياك أملنا وماعندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يامن ليس معه رب يدعى ويامن ليس فوقه خالق يخشى

ويامن ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يامن لايزداد على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا (اللهم) إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة (اللهم) إن لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب إليك زلفة ولكل متوسل إليك عفوا ولكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة مولاى وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلاتخيب رجاءنا إلهنا تابعت النعم حتى اطمأنت الأنفس بتتابع نعمتك وأظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك وظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك وأظهرت الآيات حتى أفصحت السموات والأرضون بأدلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك (اللهم) ماأحببته من خير فحببه إلينا وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه ولاتنزع الإيمان بعد إذ أعطيتناه يامولاى إذا أساء عبادك حلمت وأمهلت وإذا أحسنوا تفضلت وقبلت وإذا عصوا سترت وإذا أذنبوا غفرت وإذا دعونا أجبت وإذا نادينا سمعت وإذا أقبلنا إليك قربت وإذا بعدنا عنك دعوت (اللهم) إنك قلت فى كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين عليه أفضل صلاة المصلين قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقدسلف فأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين فاغفر لنابهذه الشهادة سوالف الإجرام ولاتجعل حظنا منك أنقص من حظ من دخل فى الإسلام (اللهم) إنك أحببت التقرب إليك بعتق ماملكت أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالفضل فأعتقنا وإنك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالطول فتصدق علينا وأمرتنا بالعفو عن ظلمنا وقدظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا ياأحق من سئل وأحق من أعطى إليك قصدت وبابك رجوت يامن لاتبرمه المسائل ولاتنقطع دونه الحوائج وياولى كل نعمة ومنتهى كل رغبة أسألك فى هذا الجمع جوامع الخير وأعوذ بك من جوامع الشر وأسألك الجنة برحمتك والنجاة من النار بفضلك (اللهم) إنك خلقتنى سويا وربيتنى صبيا وجعلتنى غنياً مكفيا وقد قلت فى كتابك الحكيم الذى أنزلته على نبيك الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مبشراً به عبادك وقولك الحق ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وقلت وقولك الحق وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون وقلت وقولك الحق ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما وقلت وقولك الحق أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء (اللهم) لاأحد سواك من يجيب دعوة المضطر ويكشف مابه من السوء (اللهم) قدربيتنى من صباى وهديتنى من عماى وأنقذتنى من جهلى أسألك أن تتم نورى وتيسر آمالى فى عاجل دنياى ودينى وآخرتى ومعادى (اللهم) انك هيجت قلبى القاسى على الشخوص إلى حرمك وقويت أركانى الضعيفة لزيارة عتيق بيتك الحرام وبلغتنى لأشهد مواقيت حرمك وأمنك اقتداء بسنة خليلك واقتفاء على امتثال أمر رسولك واتباع آثار خيرتك وسلوك رسلك وأصفيائك صلى الله عليهم وسلم أجمعين (سيدى) وقد مننت على بامتثال أمرك وتأدية فرضك بما لم أقف عليه إلا بتوفيقك وعونك (اللهم) انفعنى بعقلى واجعل ماأصير إليه انعم على مما انقطع عنى (اللهم) أحسنت الظن فيك فأحسن لى الثواب (اللهم) أعطنى من الدنيا ماتقينى به فتنتها وتغنينى بها عن أهلها وتجعله بلاغا إلى ماهو خير لى فإنه لاحول ولا قوة إلا بك (اللهم) ورب الملائكة المقربين ورب الأنبياء والمرسلين ورب الحاجين الآتين من كل فج عميق أدخلنا برحمتك فى عبادك الصالحين واجعل لنا أوفر الحظ والنصيب فى هذا اليوم ياأكرم الأكرمين ولاتجعلنى أشقى من حضر ياأرحم الراحمين (اللهم) اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك (اللهم) ثبتنى بأمرك وأيدنى بنصرك وارزقنى من فضلك ونجنى من عذابك (اللهم) إن ذنوبى لاتضرك وإن عدم رحمتك إياى لاتنفعك (اللهم) اغفر لى ذنوبى جميعاً وهب لى حقك وأرض عنى خلقك وأسكنى الجنة وأعذنى من النار واجعلنى من الفائزين برحمتك إنك سميع الدعاء (اللهم) إنى أدعوك فى مواقف الأنبياء ومنازل السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك راجيا وعن

وطنه نائياً ولنسكك مؤدياً ولفرائضك قاضيا ولكتابك تاليا ولك داعيا ولقلبه شاكياً ولذنبه خاشيا ولحظه مخطئا ولرهنه مغلقا ولنفسه ظالما وبجرمه عالما دعاء منجمت عيوبه وكثرت ذنوبه وتصرمت آماله وبقيت آثامه وأسبلت دمعته وانقطعت مدته دعاء من لايجد لذنبه غافرا غيرك ولا لمأموله من الخيرات معطيا سواك ولا لكسره جابراً إلا أنت يامولاى دعوتك دعوة من لايجد لنفسه مصلحا إلا أنت ولا لضعفه مقويا سواك ولا لما يتخوف من نيرانك معتقا إلا أنت (اللهم) فتقبل دعائى وأجب بجودك ندائى وقد كان من تقصيرى وتوبيق نفسى ماعلمت ومن مظالمى ماقد أحصيت فكم من كرب نجيتنى منه ومن هم فرجته ومن غم جليته عنى يامولاى منك النعماء وحسن القضاء ومنى الجفاء وطول الأمل والرجاء والتقصير عن أداء شكرك وشكر نعمتك فلم يمنعك يامحمود من عطائى وقضاء حاجتى ومسئلتى وتبليغ سؤالى ماتعرفه من ذنوبى وتعلمه من تقصيرى فنعم الرب أنت وبئس العبد أنا يارب خلقتنى وأمرتنى ونهيتنى ورغبتنى فى ثواب ماأمرتنى به ورهبتنى من عقاب مانهيتنى عنه وسلطت علىّ عدوا فأسكنته صدرى يجرى بجرى دمى إن أهم بفاحشة شجعنى وإن أهم بطاعة بطأنى لايغفل إن غفلت ولا ينسى إن نسيت ينتصب لى فى الشهوات ويتعرض لى فى الشبهات وإلا تصرف عنى كيده يستنزلنى فاقهر سلطانه على بسلطانه عليه حتى تحبسه بكثرة ذكرى لك فأفوز مع المعصومين ولا حول ولا قوة إلا بك (اللهم) لاتقدمنى لعذابك ولا تؤخرنى لشىء من الفتن مولاى فها أنا أدعوك راغبا وأنصب إليك وجهى طالبا وأضع لك خدى مهيناً راهباً فتقبل دعائى وأصلح الفاسد من أمرى واقطع من الدنيا همى وحاجتى واجعل فيما عندك رغبتى واقلبنى منقلب المذكرين بحاجتهم المقبول دعاؤهم القائمة حجتهم المغفور ذنوبهم المبرور حجهم المحطوط خطاياهم الممحو سيآتهم الراشد أمرهم منقلب من لايعصى لك أمرا ولا يأتى بعده مأثماً ولا يركب بعده جهلا ولايحمل بعده وزرا منقلب من عززت بذكرك لسانه وطهرت من الادناس بدنه واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالإسلام صدره وأقررت بعفوك قبل الممات عينه وأغضضت عن المآثم بصره واستعملت فى سبيلك نفسه وأصبحت فى قيام من خير الايام أسألك أن لاتجعلنى أشقى خلقك المذنبين عندك ولا أخيب الراجين لديك ولا أحرم الآملين لرحمتك ولاأخس المنقلبين من بلادك مولاى وأنا مع معصيتى راج فلا تحل بينى وبين مارجوت واردد يدى ملأى بخير منك ياسيدى (اللهم) لولا ماآمله من عفوك الذى يسع كل شىء لألقيت بنفسى إلى التهلكة ولولا أن عبدا استطاع الهرب من سيده لكنت أحق بالهرب لا ينفعنى هرب ولا يعزب عنك مثقال ذرة وها أنا عبدك ابن عبدك واقف بين يديك فارحم هذه النفس الجزوع والقلب الهلوع الذى لايستطيع أن يسمع صوت رعدك فكيف عذابك والذى لايقوى على حر شمسك فكيف بحر نارك (اللهم) إن عذابى لايزيد فى ملكك مثقال ذرة (اللهم) نسألك الصبر الملك لك عظيم وسلطانك أكبر من أن يزيد فيه طاعة المطيعين أو ينقصه معصية العاصين فارحمنى برحمتك (اللهم) وقد دعوتك بالدعاء الذى علمتنيه فلا تحرمنى الرجاء الذى عرفتنيه (اللهم) ماأعطيتنى مما أحب فاجعله لى عوناً على ماتحب واجعله لى خيرا (اللهم) حبب إلىّ طاعتك والعمل بها كما حببتها إلى أوليائك حتى يرون ثوابها (اللهم) بغض إلى معصيتك والعمل بها كما بغضتها إلى أهلها حتى يرون عقابها (اللهم) إنك هديتنى إلى الإسلام فلا تنزعه منى حتى تقبضنى إليك وأنا عليه واصرفنى عن موقفى هذا مقضى الحوائج وهب لى ماسألتك وحقق رجائى فيما تمنيت (اللهم) اهدنا بالهدى واعصمنا بالتقوى واغفرلنا فى الآخرة والأولى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يامن لايشغله سمع عن سمع ولاتشتبه عليه الأصوات يامن لاتغلطه المسائل ولاتختلف عليه اللغات يامن لايبرمه إلحاح الملحين ولا تعجزه مسئلة السائلين أذقنا برد عفوك ياأرحم الراحمين (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد وشفع اللهم لنا فى الدارين محمدا وآل محمد وأحسن عواقبنا بمحمد وآل محمد وأخرجنا من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد بحرمة محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) لاترد الجميع لاجلى ولالشؤم ذنوبى بل ارحمنى وتجاوز عنى ببركة من حضر هنا من أوليائك وأحبابك (اللهم) لاتجعل هذا آخر عهدى من هذا الموقف العظيم وارزقنا الرجوع اليه مرات كثيرة

بلطفك العميم واجعلني فيه مفلحا مرحوما مستجاب الدعاء فائزا بالقبول والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الحلال الواسع وبارك لى فى جميع أمورى ومآأرجع اليه من أهلي ومالى وأولادى (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وبارك وسلم (اللهم) سلم لى دينى ومن على بطاعتك ومرضاتك وترك مالا ينبغى (اللهم) إن العشية من عشايا منحك وأحد أيام زلفتك فيها تقضى من الحوائج لمن قصدك لاتترك فى قصده منها شيأ فكل إنسان فيها يدعى وكل خير فيها من عندك يرتجى أتتك الضوامر من الفج العميق وهامت الهايع من شعب المضيق أبرزتك وجوهها المصونة ومنك كانت المعونة صابرة على لفح السمائم وبرد ليل البهائم يرجوك مالاخلف له من وعدك ولا منزل له من عظيم برك فيا منيلا من شاء نيله ويامغيثا من شاء فضله ويامليكا فى عظمته ارحم صوت حزين يخفى ماسترت عنه من خلقك لئن مددت يدى داعيا لطالما كفيتني ساهيا نعمتك تظاهرها على عند الغفلة وكيف آيس منها عند الرجفة لايزال رجائي فيك عند مااقترفت من آثامك وإن كنت لاأصل اليك إلا بك فأسألك الصلاح فى الولد والأمن فى البلد وعافنى من الحسد والدهر الكبد (اللهم) لك على حقوق فتصدق بها على ولخلقك على تبعات فتحملها عنى (اللهم) إن استغفارى إياك مع كثرة ذنوبى للؤم وإن ترك الاستغفار مع معرفتى سعة مغفرتك لعجز (اللهم) كم تتحبب إلى بنعمتك وأنت غنى عنى وكم أتبغض اليك بمعصيتك وأنا فى قبضة قدرتك مفتقر فى كل لحظة إلى رحمتك يامن إذا وعد وفى وإذا أوعد عفى (اللهم) ارض عنى فان لم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفو المولى وهو غير راض (اللهم) إنى أعوذ بك من الفقر إلا اليك وأعوذ بك من الغنى إلا بك اجعلنا ممن يتصدق بتوفيقك وأمتنا على ملة الإسلام واحشرنا فى زمرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام برحمتك ياأرحم الراحمين (اللهم) بنورك اهتدينا وبفضلك استقمنا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا أنت الأول فلاشىء بعدك نعوذبك من الفلس والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر (اللهم) نبهنا لذكرك فى أوقات الغفلات واستعملنا فى طاعتك فى أيام المهلة واسلك بنا إلى جنتك طريقا سهلة (اللهم) اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك فأعطيته وتضرع اليك فرحمته نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) ياعالم الخفيات ياسامع الأصوات ياباعث الأموات يامجيب الدعوات ياقاضى الحاجات ياخالق الأرض والسموات أنت الله الذى لاإله إلاأنت الواحد الذى لايبخل والحليم الذى لايعجل لاراد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء ومالك كل شيء ومقدر كل شيء أسألك اللهم أن ترزقنى علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وعملا زاكيا وإيمانا خالصا وهب لنا إنابة المخلصين وخشوع المخبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين ياأفضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم من عصى ماأحلمك على من عصاك وأقربك إلى من دعاك وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر إن أطعناك فبفضلك وإن عصيناك فبعلمك لامهدى إلا من هديت ولا ضال إلا من أضللت ولا غنى إلا من أغنيت ولا فقير إلا من أفقرت ولا معصوم إلا من عصمت ولا مستور إلا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك والمزيد من نعمك وآلائك وأن تجعل لنا نورا فى حياتنا ونورا فى مماتنا ونورا فى قبرنا ونورا فى حشرنا ونورا نتوسل به اليك ونورا نفوز به لديك فانا ببابك سائلون وبنوالك معترفون وللقائك راجون (اللهم) اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا به (اللهم) اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وفراغ أيدينا فى شكر نعمتك وأنطق ألسنتنا بوصف سنتك وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووساوس الشيطان فاكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اختم بالخيرات آجالنا وحقق بفضلك آمالنا وسهل بلوغ رضاك سبلنا وحسن فى جميع الأحوال أعمالنا (اللهم) اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لخاصتنا وعامتنا وللمسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامن لاتراه العيون ولا تخالطه الظنون ولايصفه الواصفون ولايحيط بأمره المتفكرون يامنقذ الغرقى يامنجى الهلكى ياشاهد كل نجوى يامنتهى كل شكوى ياحسن العطاء ياقديم الإحسان يادائم المعروف يامن لاغنى لشيء عنه ولا بد لكل شيء منه يامن رزق كل شيء عليه ومصير كل شيء اليه اليك ارتفعت أيدى السائلين وامتدت أعناق العابدين نسألك

(اللهم)أن تجعلنا فى كنفك وجوارك وحرزك وعياذك وسترك وأمانك (اللهم) إنا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء (اللهم) اقسم لنا من فضلك ما تعصمنا به من فتنة الدنيا وأغننا بها عن أهلها واجعل فى قلوبنا من السلو عنها والمقت عنها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت فى قلوب من فارقها تزهدا فيها ورغبة عنها من أولياتك المخلصين المرحومين بأرحم الراحمين (اللهم) لا تدع لنا فى مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته ولا عيبا إلا سترته ولا هما إلا فرجته ولا كربا إلا كشفته ولا دينا إلا قضيته ولا عدوا إلا كفيته ولا فساداً إلا أصلحته ولا مريضاً إلا عافيته ولا غائبا إلا رددته ولا خلة إلا سددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير (اللهم) ما كان من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك واقبل منا ما كان صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ولا مضل لما هديت ولا مذل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك قولك حق ووعدك حق وحكمك عدل وقضاؤك فصل ذل كل شيء لعزتك وتواضع كل شيء لعظمتك لا يحول دونك شيء ولا يعجز قدرتك شيء إليك أشكو قساوة قلوبنا وجمود أعيننا وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو إليك أنت فارحم ضعفنا وأعطنا لمسكنتنا ولا تحرمنا لقلة شكرنا فمالنا إليك شافع أرجى فى أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك وتوكلنا كله عليك ويامن علمه محيط وقضاؤه فينا سابق أعذنا من سخطك وتزول نقمتك وزوال نعمتك فانه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء (اللهم) إنى أسألك النجاة يوم الحساب والمغفرة والرحمة يوم العذاب والرضا يوم الثواب والنور يوم الظلمة والرى يوم العطش والفرج يوم الكرب وقرة عين لا تنفد ومصاحبة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) إنه لابد لنا من لقائك فاجعل عندك عذرنا مقبولا وذنبنا مغفورا وعلمنا موفورا وسعينا مشكورا (اللهم) أصبح ذلى مستجيرا بعزك وخوفى مستجيرا بحلمك وجهلى مستجيرا بعلمك وأصبح وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى الكريم الدائم (اللهم) إنى أصبحت لا يمنعنى منك أحد إذا رددتنى ولا يعطينى أحد إذا حرمتنى (اللهم) لا تحرمنى لقلة شكرى ولا تخذلنى لقلة صبرى وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم (اللهم) اجعل الموت خير غائب ننتظره والقبر خير بيت نعمره واجعل لنا ما بعده خيرا لنا منه رب اغفرلى ولوالدى ولأبنائى ولإخوانى وأهل بيتى وذريتى والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات (اللهم) من مات منهم فاغفر له ذنبه ونور له قبره وآنس وحشته وآمن روعته وابعثه آمنا من عقابك موقنا بثوابك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن معى ههنا فاهده فيمن هديت وعافه فيمن عافيت وتوله فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا بنعمتك شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك (اللهم) إنا نسئلك العصمة والرحمة والنعمة ونعوذ بك من الفتنة والمحنة (اللهم) ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن فى أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذرياتنا واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك وأتمها علينا (اللهم) اجعلنا هداة مهديين واجعلنا من أئمة متقين ياذا الفضل العظيم (اللهم) إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم (اللهم) إنى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال (اللهم) اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينق الثوب الأبيض من الدنس وباعدبينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب (اللهم) فالق الأصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر ومتعنى بسمعى وبصرى وقونى فى سبيلك (اللهم) يسرلى فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بقوم سوء فاقبضنى إليك غير مفتون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) اغفرلى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى (اللهم) اغفرلى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت

ربي ترحمني فارحمني رحمة تغنيني بها عمن سواك (اللهم) إنك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما عندى فاغفرلى ذنوبى (اللهم) إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا ما كتبت لى ورضنى بقضائك (اللهم) أعنى على الدنيا بالقناعة وعلى الدين بالطاعة (اللهم) أغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك (اللهم) إنى لا أملك لنفسى نفع ما أرجوه ولا أستطيع دفع ما أكره وأصبح الخير كله بين يديك وأصبحت فقيرا إلى رحمتك فلا تجعل مصيبتى فى رزقى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا مبلغ علمى ولا تسلط على بذنوبى من لا يرحمنى (اللهم) إنا نسألك كلمة الإخلاص فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى وأسألك الرضا بالقدر وعلما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ولذة العيش بعد الموت وشوقاً إلى لقائك ولذة النظر إلى وجهك الكريم وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة (اللهم) زينا بزينة الايمان ولباس التقوى (اللهم) يامن لا يخفى عليه خافية اغفرلى ما خفى على الناس من خطيئتى (اللهم) سترت على ذنوبى فى الدنيا وأنا إلى سترها يوم القيامة أحوج (اللهم) لا تظهر خطيئتى لأحد من المخلوقين ولا تفضحنى بها على رؤوس العالمين (اللهم) طهر لسانى من الكذب وقلبى من النفاق وعملى من الرياء وبصرى من الخيانة فانك تعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور إليك هربت بأوزارى وذنوبى أحملها على ظهرى علماً بأن لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك فاغفر لى فانك أنت الغفور الرحيم (اللهم) رضنى بقضائك وأسعدنى بقدرتك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل شيء أخرته ولا تهتك سرى ولا تبد عورتى وآمن روعتى واكفنى شر عدوى واقض دينى وأنعم على بفكاك رقبتى من النار (اللهم) ارحم غربتى فى الدنيا ومصرعى عند الموت ووحشتى فى قبرى ومقامى بين يديك (اللهم) إنى أعوذ بك أن أفتقر فى غناك أو أضل فى هداك فأذل فى عزك وأضام فى سلطانك أو أجهد والأمر إليك (اللهم) إنك عفو تحب العفو ولولا العفو أحب الأشياء إليك ماابتليت بالذنب أحب الخلق إليك فارحمنا واعف عنا وأدخلنا الجنة وإن لم نكن من أهلها وخلصنا من النار وإن كنا قد استوجبناها (اللهم) وسع علينا فى الدنيا وزهدنا فيها ولا تقترها علينا مع ماترى أعيننا فيها (اللهم) أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام (اللهم) اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله (اللهم) إنى أسألك بأن لك الحمد أنت الله الذى لا إله إلا أنت يا أمان الخائفين يابديع السموات والأرضين ياذا الجلال والإكرام ياحى ياقيوم (اللهم) إنى أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة (اللهم) أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك (اللهم) بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أحينى ماعلمت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا علمت الوفاة خيراً لى (اللهم) إنى أنزل بك حاجتى وإن قصر رأيى وضعف عملى افتقرت إلى رحمتك فأسألك ياقاضى الأمور أن تجيرنى من عذاب السعير ومن فتنة القبر (اللهم) اهدنى لأرشد أمرى وأجرنى من شر نفسى (اللهم) إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء (اللهم) إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق بسم الله ماشاء الله لا يأتى بالخير إلا الله بسم الله ماشاء الله ولا يصرف السوء إلا الله بسم الله ماشاء الله ومابكم من نعمة فمن الله بسم الله ماشاء الله لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (اللهم) صل وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (اللهم) وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد (اللهم) صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين وعلينا معهم ياأرحم الراحمين (اللهم) أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة (اللهم) أعنى على غمرات الموت وعلى سكرات الموت وهونها على حتى لا أجد لها كربا ولا غما ولا

ألما ولقنى حجة الإيمان عند الممات (اللهم) أعنى على الموت وسكرته وعلى القبر ووحشته وعلى يوم القيامة ودرعته وعلى الميزان وخفته وعلى الصراط وزلته (اللهم) ارحم غربتى فى الدنيا وتضرعى عند الموت ووحدتى فى القبر ومقامى بين يديك وتوفنى عند منتهى أجلى على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واجعله آخر كلامى فى الدنيا (اللهم) إنى أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومراداً غير مخزى ولا فاضح (اللهم) اجعل حبك أحب الأشياء إلى واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندى واقطع عنى حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك وإذا قررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فأقر عينى بعبادتك (اللهم) إنى أسألك الصحة والسلامة والعفة والأمانة وحسن الخلق والرضا بالقدر (اللهم) إنى أعوذ بك من يوم السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء (اللهم) اجعلنى شكورا واجعلنى صبورا واجعلنى فى عينى حقيرا وفى أعين الناس كبيرا (اللهم) إنى أسألك باسمك الطيب الطاهر المبارك الأحب إليك الذى إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت وإذا استرحمت به رحمت وإذا استفرجت به فرجت أن تعيذنى من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلة وكافة الأمراض والأعراض وسائر الأسقام والآلام ومن فتنة النساء ومن النفس والشيطان ومن فتنة الدنيا ومن الفسوق والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ومن السمعة والرياء والشرك (اللهم) إنى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا آمين (اللهم) إنى أسألك فرجا قريبا ونصرا عزيزا وصبرا جميلا وفتحا مبينا وعلما كثيرا نافعا ورزقا واسعا مباركا فى عافية بلا بلاء ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك وجود العافية فى صحة بلا مرض ونسألك الغنى عن شرار الناس ونسألك انقياد الأجناد لنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (اللهم) إنى أسألك أن تجعل سلمى إليك التنزل ومعراجى إليك التواضع والتذلل وامنحنى من حضراتك رفعة يضمحل معها علو العالين ويقصر عنها غلو الغالين حتى أرتقى إليك مرتقى تطلبنى فيه الهمم العلية وتنقاد إلى النفوس الأبية واكفنى بغاشية من نورك تكشف عنى كل مستور وتحجبنى عن كل حاسد مغرور وهب لى خلقا أسع به كل خلق وأقضى به كل حق كما وسعت كل شيء رحمة وعلما سبحانك لا إله إلا أنت سجدت لعظمتك الجبابرة وتنعمت بذكرك الشفاه ياحي ياقيوم ياذا الجلال والإكرام (اللهم) إنى أسألك أن تسل مافى بطون عبادك لنا من ضغن وتنزع مافى صدورهم لنا من غل وتمحو مافى قلوبهم لنا من حقد وإن كان لأحد من عبادك فينا غل أو غش أو حقد فانزع ذلك كله من قلوبنا وأبدل ذلك كله محبة ومودة ورأفة ورحمة واجعلنا فى محبتك إخوانا وعلى التقوى والخير أعوانا واجعلنا ممن يعفو ويعفى عنه ولا تجعلنا ممن يبادر إلى الانتقام إذا وجد اليه الفرصة ولا ممن ينتهز العقوبة إذا أصاب اليها المقدرة وجنبنا من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق واصفح عنا صفحا جميلا وأعنا على الصفح الجميل الذى أمرتنا أن نصفحه وألهمنا الادب بين يديك وألزمنا التسليم لأمرك والخضوع اليك والتوكل فى كل الأحوال عليك (اللهم) لاتدع لنا ذنبا إلا غفرته ولاهما إلا فرجته ولا كربا إلا نفسته ولا ضررا إلا كشفته ولا دينا إلا قضيته ولاقسما إلا وفيته ولا ودا إلا أصفيته ولاضعيفا إلا قويته ولا أملا إلا أبلغته ولا عملا إلا تقبلته ولارزقا إلا بسطته ولا خللا إلا سترته ولامسافرا إلاسلمته ورددته ولا كسيرا إلا جبرته ولا أودا إلا ثقفته ولا صدرا إلا شرحته ولا ضيقا إلا فسحته ولا مشكلا إلا أوضحته ولا شأنا إلا أصلحته ولايسرا إلا أنزلته ولا عسرا إلا أزلته ولا عطاء إلا أجزلته ولا يتيما إلا كفلته ولا ميتا إلا رحمته ولا ظالما إلا قصمته ولا حاسدا إلا دفعته ولا أمرا إلا توليته ولاضالة إلا رددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة يكون لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها وأعنت على قضائها بتيسير منك فى عافية بلا بلاء وسعادة بلا شقاء ياأرحم الراحمين

(فصل) فى ذكر فضل حجة الجمعة وماقاله العلماء فى ذلك (اعلم) أن مزية حجة الجمعة على غيرها بوجوه منها موافقتها لوقفة النبى صلى الله عليه وسلم التى اختارها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فانها كانت يوم الجمعة بلا خلاف بين المحدثين ومعلوم أن الله تبارك وتعالى لايختار لرسوله صلي الله عليه وسلم إلا الأفضل ومنها اتفاق اجتماع المسلمين فى أقطار الأرض فى خطبة الجمعة وصلاتها واجتماع وفد الله تعالى بعرفة للوقوف بها فيحصل فى الجمعين العظيمين

من اتفاق المسلمين فى الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى عز وجل مالم يتفق فى يوم سواه فكان أكثر ثوابا وأسرع قبولا ومنها اجتماع عيدين لأهل الإسلام فى يوم واحد فان الجمعة عيد المؤمنين وكذلك يوم عرفة عيد لهم فقد ورد فى صحيح مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود قال له ياأمير المؤمنين آية فى كتاب الله تقرؤنها لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى أنزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة (وقد ذكر الحافظ السخاوى) رحمه الله تعالى فى كتاب الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الأحاديث النبوية مسئلة فى الترغيب فى الوقوف بعرفة إذا كان يوم جمعة ذكر رزين فى جامعه فى المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة : وهو أفضل من سبعين حجة فى غيرها وهذا شىء انفرد به رزين ولم يذكر صحابيه ولا من أخرجه فان كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة وعلى كل حال فثبتت له المزية بذلك انتهى ملخصا وقال فى كتابه فضائل الأعمال عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل خلق الأيام واختار منها يوم الجمعة فكل عمل يعمله الانسان يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة الحديث وفى ذلك استئناس لتضاعف حج الجمعة بسبعين حجة والله أعلم (ومن الأدعية الخاصة بيوم عرفة إذا كان يوم جمعة) ماحدثنى به جماعة من مشائخى عن والدى الشيخ علاء الدين أحمد بن محمد النهروانى رحمه الله تعالى قال حدثنى الحافظ الرحلة أبو الخير عبد العزيز بن عمر بن فهد رحمه الله تعالى عن عمه الحافظ التقى بن فهد فقال أنبأنا الامام المسند أبواليمن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطبرى عن محمد ابن أحمد بن أمين الأقشهرى قال أنبأنا أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد المهلونى عن الامام العارف بالله تعالى أبى العباس أحمد البونى رحمه الله تعالى أنه قال يوم عرفة يوم شرفه الله تعالى بمحو الذنوب وتنوير القلوب قد جمع الله فيه من غالب الأقاليم والألسنة والمقامات من سمع النداء الأول فى الوجود الأول فأجاب من سمع النداء إجابة اضطرار بخاصية من النداء والمنادى والزمان باتحاد النفوس فاذا صادف هذا اليوم يوم جمعة فليقف الحافى الموقف الأعظم وليقل إلهى وسيدى ومولاى أسألك بالاسم الذى بسطت به الصراط المستقيم الذى لايتصور فيه انحراف وجعلت فيه مسالك على عدد أنفاس الخلائق فكل مخلوق يتحرك بحركة وإن عاقت دون ذلك عوائق مانعة فان ذلك غير قادح فى العبور على صراطه لضرورة اسمه المحرك له والمحرك به أن تهدى فكرى إلى صراطه المتصل بصراطك ياهادى المضلين أسألك باسمك الذى شرفت به بعض النفوس فهى تتحرك اليه طبعا بغير تكلف على صراطك الذى هو أقرب الطرق اليك أن تحركنى فيه فيما فيه رضاك عنى دائم البقاء إلى مالانهاية له فى الوجود (إلهى) إن وقف بى القدر على التفاوت فى ترتيب طبع فذلك خارج عن طبع كمال نفسى فلا تحجب عنى صراطك المستقيم فان خير تقديرك صراط مستقيم قويم أسلم وجهى وجه بقائى بك بدوام بقائك فذكرنى بك بقاؤك فاجعلنى من المحسنين (إلهى) من يوم وجودى لم أزل ذاهبا اليك منجذبا بانجذاب خاصية فى منك أنت تعلمها قضائى ورسمى وظلى وجزئى وظلى ساجد لوجهك مسبح لك بما يسبحك به سكان ملكوتك وملكك أسألك أن تغفرلى مااقتنى فيه لتقصى بكمالك فإنك مظهر ماشئت ومخفيه ومعيده ومبديه أعذنى بك منك وأعذنى بك من غيرك ياملاذ العائذين المستجيرين ياملجأ المضطرين ياأمل الآملين أسألك أن تصلى على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله الطيبين وعلينا معهم وفيهم برحمتك ياأرحم الراحمين (وإذا) فرغت من هذا الدعاء الشريف اسأل الله تعالى ماشئت مما يناسب من الدعاء ومن علقه عليه وسع الله رزقه وعلمه وأظهر بركته عليه حتى يعلم ذلك فى ظاهره وباطنه وقس عليه مايناسب من الأعمال والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم انتهى ماورويناه عن الإمام البونى رضى الله تعالى عنه ورحمه

(فصل) فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام مع السكينة والوقار من غير مسابقة ولا ازدحام كما يفعله العوام ويؤخر صلاة المغرب ليجمعها مع العشاء فى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق وعند الإفاضة يقول

(اللهم) إليك أفضت وفى رحمتك رغبت ومن سخطك رهبت ومن عذابك أشفقت فاقبل نسكى وأعظم أجرى وتقبل توبتى وارحم تضرعى واستجب دعائى وأعطنى سؤلى (اللهم) لاتجعل هذا آخر عهدنا من هذا الموقف الشريف العظيم وارزقنا العود إليه مرات كثيرة بلطفك العميم (اللهم) اجعلنى فيه مفلحاً مرحوما مستجاب الدعاء فائزاً بأعظم النوال والعطاء ملطوفا بى فى سائر أمورى مرزوقا رزقا موافقاً حلالا طيباً واسعاً مباركا فيه (اللهم) تجاوز عنى واغفر لى ذنوبى ولاترد أهل الموقف بشؤم خطيآتى فإنك أنت الكريم الحليم الجواد البر الرءوف الرحيم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك وسعديك والخيرات كلها بيدك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك إله الخلق لبيك لبيك عدد الرمال والحصى لبيك لبيك عدد أوراق الأشجار وأمواج البحار لبيك لبيك لبيك عدد ذرات الهباء وأنفاس الهواء لبيك مرغوبا إليك لبيك لبيك (اللهم) صل علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وصل علي سائر رسلك وأنبيائك وملائكتك وأوليائك وأهل طاعتك كذلك والسلام عليهم أجمعين كذلك ويكثر من التلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يدخل المزدلفة ويقول عند دخوله المزدلفة (اللهم) هذا جمع أسألك أن ترزقنى جوامع الخير كله (اللهم) رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى أمرى وتجعل التقوى زادى وذخرى والآخرة مآبى وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والآخرة يا من بيده الخير كله أعطنى الخير كله واصرف عنى الشر كله (اللهم) حرم لحمى وعظمى وشحمى وشعرى وسائر جوارحى على النار يا أرحم الراحمين

﴿ فصل ﴾ فاذا دخل المزدلفة بدأ بالصلاة وصلى المغرب والعشاء جمعاً قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها ويؤذن المؤذن ويقيم فيصلي المغرب بجماعة أو وحده ثم يصلى العشاء متصلا به ولا يعيد الأذان والإقامة للعشاء بل يكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة للمغرب والعشاء ولا يتطوع بينهما بل يصلى السنن بعدها ويدعو كما يدعو خلف كل صلاة (ثم) يقرأ الاستغفارات المنقذة من النار فى هذه الليلة وهذه ثالث ليلة يقرأ فيها الاستغفارات المذكورة كما تقدم ثم يبيت إلى أن يصبح فيصلى الفجر بغلس قبل الإسفار والمراد من الغلس طلوع الفجر الثانى من غير تأخير قبل أن يزول الظلام (ثم) يقف مع الإمام أو وحده فى المشعر الحرام وهو جميع المزدلفة على جبل قزح وهو بناء مرتفع موجود الآن والعوام يزعمون أن من طلع إلى سطح هذا البناء ونزل علي رأسه من درجة فى وسط هذا البناء إلى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس ونحو ذلك وهذا باطل لا أصل له وبدعة يفعلها العوام أعان الله تعالى من سعى فى إبطالها بل الوارد فى هذا المقام أن الله تعالى يغفر للعبد حقوق العباد إذا كان حجه مقبولا فاذا وقف رفع يديه وحمد الله تعالى وصلى علي نبيه صلى الله عليه وسلم ولبى ودعا لنفسه وللمسلمين والمسلمات ثم يقول (اللهم) اغفرلى خطيئتى وجهلي وإسرافى فى أمرى وماأنت أعلم به منى (اللهم) اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى (اللهم) إنى أعوذ بك من الفقر والكفر والعجز والكسل وأعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من الجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وأسألك أن تقضى عنى المغرم وأن تعفو عنى مظالم العباد وأن ترضى عنى الخصوم والغرماء وأصحاب الحقوق (اللهم) آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها (اللهم) انى أعوذ بك من غلبة الدين ومن غلبة العدو ومن بوار الأيم ومن فتنة المسيح الدجال (اللهم) اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا (اللهم) اجعلنا من عبادك الصالحين الغر المحجلين الوفد المتقبلين (اللهم) إن هذه مزدلفة وقد جمعت فيها ألسنة مختلفة تسألك حوائج مرتنفة اجعلنى ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته (اللهم) إنى أسألك فى هذا الجمع أن تجمع لى جوامع الخير كله وأن تصلح لى شأنى كله وأن تصرف عنى السوء كله فانه لايفعل ذلك غيرك ولايجود به إلا أنت (اللهم) انى أعوذ بك من شر الأعميين السيل والحريق (اللهم) إنى أعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل المشيب وأعوذ بك من مكر النساء وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة

دفنها وإن رأى سيئة أظهرها (اللهم) إنى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع (اللهم) اجعلنى أخشاك كأنى أراك أبداً حتى ألقاك وأسعدنى بتقواك ولا تشقنى بمعصيتك وخر لى من قضائك وبارك لى فى قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت واجعل غناى فى نفسى ومتعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى وانصرنى على من ظلمنى وأرنى فيه ثأرى وأقر بذلك عينى (اللهم) اجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير رسول الرحمة وعلى آله وأصحابه وسلم عليهم أجمعين كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون (اللهم) ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الأولون والآخرون واجعل له الدرجات العلى والرفيق الاعلى وأدخلنا فى شفاعته أجمعين يارب العالمين (ثم) يلبى ويكثر التلبية إلى أن يسفر بحيث يبقى إلى طلوع الشمس مقدار صلاة ركعتين تقريبا ثم يدفع إلى منى جاهرا بالتلبية

﴿ فصل ﴾ فى الدفع من مزدلفة إلى منى إذا قرب طلوع الشمس أفاض الإمام والناس معه من مزدلفة فإذا وصل إلى وادى محسر يستحب عند الأئمة الأربعة رضى الله عنهم أن يحرك دابته قدر رمية حجر فقد روى أحمد عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أسرع فى وادى محسر وفى الموطأ أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وأول وادى محسر من القرن المشرف من الجبل الذى على يسار الذاهب ويسمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكل عن المسير وقيل سمى محسرا لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم وقيل لأن إبليس وقف فيه متحسراً ويسمى هذا الوادى وادى النار لأن رجلا اصطاد فيه صيداً فنزلت عليه نار فأحرقته كذا ذكره المحب الطبرى وقال الأزرقى إنه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا ويقول فى مروره (اللهم) لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (اللهم) إنى أعوذ بك من الشيطان ومن عمله ومن حزبه (اللهم) إنى أعوذ بك من سيآت الأعمال عافنى واعف عنى ولا تؤاخذنى بما أسلفت من الذنوب وقدمت من الخطأ والحوب وتب على إنك أنت التواب الرحيم (اللهم) ياعظيم ياعظيم اغفر لنا ذنوبنا وإن عظمت فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الملك العظيم الرؤف الرحيم الكريم.

﴿ فصل ﴾ فإذا وصل إلى منى قال (اللهم) إن هذه منى وقد أتيتك وأنا عبدك ابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وأن تجعلنى من عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم ومن المصيبة فى العقل والدين الحمد لله الذى بلغنى سالما غانما معافى سويا إلى هذا المكان وشرفنى بالإسلام والإيمان وجعلنى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (ويتقدم) إلى جمرة العقبة ويقف فى أسفل الوادى بحيث تكون مكة عن شماله ومنى عن يمينه ويقول (اللهم) تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعدد آلائك الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده لا إله إلا الله والله أكبر (اللهم) اجعله حجا مبروراً وسعيا مشكوراً وذنبا مغفوراً (اللهم) اهدنى بالهدى وقونى بالتقوى واجعل الآخرة خيراً لى من الأولى (ثم يرفع يده) وفيها الحصاة ويقول بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان ورضا للرحمن ويرمى الحصاة بحيث تقع الحصاة قريبا من الشاخص الذى يرمى ومادون ثلاثة أذرع قريب فإذا بعد عن ذلك لا يجوز (وكيفية الرمى) أن يأخذ الحصاة برأس الابهام والسبابة فيرفع يده إلى أن يظهر بياض ابطه لو كان مجرداً ليتمكن من الرمى قال صاحب النهاية هذا هو الأصح وقيل يضع الحصاة على ظهر إبهام يده اليمنى ويضع إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويستعين بالسبابة التى تلى الابهام ويلقيها من أسفل إلى فوق حاجبه الايمن وجزم بهذه الكيفية قاضيخان وصاحب الهداية واختارها صاحب المحيط معللا بأن الرمى شرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه والرمى على هذا الوجه أبلغ فى الاستخفاف والتحقير وقيل يحلق سبابته مع الابهام ويضع رأس السبابة على مفصل وسط إبهامه ويرميها وهذا الخلاف إنما هو فى الاولوية أما فى حق الجواز فلا يتقيد بصورة دون صورة فاذا كمل

الرمى بسبع حصيات ذبح دم القران إن كان قارنا ودم التمتع إن كان متمتعا ثم الحلق واجب على القارن والمتمتع فيختار كبشاً سمينا كاملا غير ناقص ولا أعجف ويضجعه مستقبل القبلة (ويقول) وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر ويمر السكين على أوداج الكبش فيذبحه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ثم يجلس لحلق رأسه مستقبل القبلة ويبدأ باليمين (ويقول) بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أنعم به علينا (اللهم) هذه ناصيتي بيدك ونويت التحلل فتقبل مني واغفر لى ذنوبى (اللهم) اغفر للمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين ويحلق جميع رأسه قال الكمال بن الهمام مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب وهو الذى أدين الله به انتهى فإذا حلق حل له كل شيء كان حرم عليه بالإحرام ماعدا النساء فإنهن لا يحللن له إلا بعد الطواف

﴿فصل فى طواف الزيارة ومابعده﴾ فاذا فرغ من الحلق أفاض إلى مكة لأداء طواف الإفاضة وهو ركن للحج فان كان ماقدم السعي رمل فى الأشواط الثلاثة الاول من طوافه ثم سعى بعده وقال عند نية الطواف نويت أن أطوف بهذا البيت العتيق سبعة أشواط طواف الحج وأتى ببقية الدعوات المأثورة فى الطواف كما تقدم ثم يصلي ركعتين صلاة الطواف ويحل له بهذا الطواف أو أكثره النساء أيضا ويسمى الحلق التحلل الأول ويسمى هذا الطواف التحلل الثانى وإن كان قدم سعي الحج طاف بلا رمل ولم يسع بعده ثم يعود إلى منى ويبيت بها والبيتوتة بمنى ليالى الرمى سنة إن تركها أساء ولا دم عليه ويقيم بها بعد يوم النحر يومين أو ثلاثا يرمى فيها الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال فإن رماها لم يجز على الصحيح ويجب أن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ويرميها بسبع حصيات بيده اليمنى بسبع رميات لا برمية واحدة سبع حصيات ويرمى بما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين وكسرة آجر وخزف ولا يجوز بالخشب والذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والعنبر واللؤلؤ ويرميها بنفسه إلا أن يكون مريضا فيجوز له أن يأذن لآخر يرمى عنه (ويقول) عند رمى كل حصاة بسم الله والله أكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن ويقف بعد الفراغ أمام الجمرة مستقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء ويدعو بما شاء (ويقول) الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركا فيه (اللهم) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (اللهم) صل وسلم وبارك على نبى الرحمة وشفيع الأمة وكاشف الغمة سيدنا محمد النبى الأمى الأبطحي العربي المكي المدني وعلى آله هداة الورى وصحبه مصابيح الهدى كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لا غاية لها ولا انتهاء ولا أمد لها ولا انقضاء صلاة تنجينا بها من عذاب النار وتدخلنا بها الجنة مع الخلفاء الأبرار وترينا بها وجهك الكريم وتنفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (اللهم) اجعله لنا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور (اللهم) إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى وأعظم أجرى وارحم تضرعى واقبل توبتى وأقل عثرتى واستجب دعوتى واعطنى سؤلى (اللهم) إليك وفد وفد قرى فاجعل قراى منك رضاك عنى يا أرحم الراحمين لا إله إلا الله والله أكبر عدد كل شيء لا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ورضاء نفسه لا إله إلا الله والله أكبر زنة عرشه ومداد كلماته والحمد لله كذلك وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد كذلك وعلى آله وأصحابه كذلك الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (اللهم) تقبل منا ولا تجعلنا من المحرومين وأدخلنا فى عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (ثم يتوجه إلى الجمرة) الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويدعو بعد الفراغ مستقبل القبلة كما تقدم شرحه (ثم يتوجه إلى جمرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات كما تقدم ولا يقف بعد الفراغ عندها بل يتوجه إلى رحله ثم يفعل كذلك فى اليوم الثالث فاذا أراد أن ينفر إلى مكة فعل ولا شيء عليه والأفضل أن يتأخر إلى اليوم الرابع فيرمى الجمار الثلاث وينفر ويجوز له فى اليوم الرابع أن يرمى الجمار بعد

طلوع الفجر قبل الزوال عند أبي حنيفة رضي الله عنه

﴿فصل في النفر من منى إلى مكة﴾ إذا أراد النفر في اليوم الرابع انصرف بعد رمي العقبة وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والشكر له على أداء المناسك، والتوفيق لأداء الحج إلى بيت الله تعالى وتيسير ذلك بمنه وكرمه ولطفه (اللهم) فتقبل منا الحج وأثبنا على العج والثج واجعله لنا خالصا لوجهك الكريم وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (اللهم) صل على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى يوم الورود وعلى آله أئمة الدين وعلى أصحابه هداة المسلمين كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون (والسنة) أن ينزل بالمحصب على الأصح عندنا ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ويقيم به ولو ساعة وإن تركه بلا عذر أساء ولا شيء عليه وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف أخرجه البخاري في صحيحه

﴿فصل في طواف الصدر﴾ ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت وهو واجب على الحاج الآفاقي لا المكي ومن نوى من الحجاج أهل الآفاق أن يستوطن مكة ويتخذها بلدا سقط عنه طواف الصدر وقال أبو يوسف رحمه الله أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع ختام أفعال الحج (ويقول) نويت أن أطوف بهذا البيت أسبوعا كاملا طواف الصدر لله تعالى الله أكبر ويأتي بأدعية الطواف كما تقدم فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام أو حيث تيسر (ثم) يأتي إلى زمزم وينزع منها دلوا بيده ويشرب منها ثلاثا وهو قائم ويدعو بما يريد فان ماء زمزم لما شرب له وقد شرب به كثير من العلماء لأمور نووها عند شربهم لحصلت لهم مراداتهم وأنا ممن جرب ذلك ولله الحمد ويقول (اللهم) إنه بلغنا أن نبيك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له (اللهم) إني أشربه لخير الدنيا والآخرة ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب ويتنفس ثلاث مرات ويرفع بصره كل مرة إلى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (اللهم) إني أسألك رزقا واسعاً وعلماً نافعاً وعملا متقبلا وشفاء من كل سقم يا أرحم الراحمين (ويقول) الحمد لله الذي سقاني من غير حول مني ولا قوة ثم يمسح به وجهه ورأسه ويصب على رأسه قليلا منه إن تيسر له ذلك والتوضؤ بماء زمزم والاغتسال به جائز (ثم) يأتي إلى الملتزم ويلصق وجهه وصدره بالبيت ويدعو بما أحب باسطا ذراعيه وكفيه (ويقول) اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (اللهم) فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون (ثم) يقبل الحجر الأسود ويقول يا يمين الله في أرضه إني أشهدك وكفى بالله شهيداً أني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنا أودعك هذه الشهادة لتشهد لي بها عند الله تعالى في يوم القيامة يوم الفزع الأكبر (اللهم) إني أشهدك على ذلك وأشهد ملائكتك الكرام وأودع هذه الشهادة عندك لتنفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ثم) يأتي إلى المستجار ويلصق صدره ووجهه بالبيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول (اللهم) إني عبدك حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى أحللتني حرمك وأمنك ورجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت ذنبي فأسألك أن تزداد عني رضا وتقربني إليك زلفى (اللهم) إني أعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنبا لا يغفر (اللهم) هذا مقام العائذ المستجير بك من عذابك الراجي لوعدك الخائف المشفق الحذر من وعيدك (اللهم) احفظني عن يميني وعن شمالي ومن قدامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني إلى وطني وأهلي واحفظني بعد الممات من أنواع العذاب وأوصلني إلى وطني سالما غانما من سائر الآفات

فإذا أوصلتنى إلى وطنى ومقصدى فاستعملنى فى طاعتك ماأبقيتنى ولا تجعل للشيطان علىّ سبيلا مادمت فى هذه الحياة الدنيا فإذا توفيتنى فاختم لى بخير وألحقنى بعبادك الصالحين يا أرحم الراحمين اللهم صل وسلم على أشرف عبادك وأكمل عبادك سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه هداة الدين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون صلاة وسلاما دائمين بدوامك باقيين ببقائك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا أكرم الأكرمين (ثم) يمشى القهقرى ناظراً إلى البيت الشريف متأسفاً على فراق الكعبة باكياً أومتباكيا ويقول الوداع ياكعبة الله الوداع يابيت الله الوداع ياقبلة المسلمين الوداع يا أنس الطائفين والعاكفين الوداع ياحجر إسماعيل الوداع يامقام إبراهيم الوداع ياحطيم زمزم الوداع أيها الحجر الأسعد الوداع أيها المستجار والملتزم الوداع يابئر زمزم الوداع ياأرض الحرم الوداع أيها المسجد الحرام الأعظم ويكرر ذلك إلى أن يصل إلى الباب المعروف الآن بباب الحزورة (ويقف على الباب) ويقول الحمد لله حمدا كثيراً طيبا مباركا (اللهم) إن هذا البيت بيتك وأنا عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرته لى من خلقك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فلك الحمد على نعمتك ولك الشكر على إحسانك وكرمك فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن علىّ بالرضا عنى قبل أن أفارق بيتك ياأرحم الراحمين (اللهم) ارض عنى وإن لم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راض ثم يرضى عنه بعد العفو فلا تحرمنى رضاك لشآمة ذنوبى وأدخلنى فى رحمتك وارحمنى وعف عنى وارض عنى ياأرحم الرحمين (اللهم) هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن حرمك (اللهم) اصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى يارب العالمين (اللهم) أحسن منقلبى والطف بى وارزقنى طاعتك وتقبلها منى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير يا أكرم الأكرمين (اللهم) إن هذا وداع من يخشى أن لا يعود إلى بيتك الحرام فحرمنى وأهلى على النار (اللهم) إنك قلت وقولك الحق لنبيك صلى الله عليه وسلم عند فراقه لبيتك الحرام إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد وقد أعدته إلى بيتك الحرام كما وعدته فأعدنى إلى بيتك بمنك ولطفك وكرمك (اللهم) ارزقنى العود بعد العود المرة بعد المرة إلى بيتك الحرام واجعلنى من المقبولين عندك ياذا الجلال والإكرام (اللهم) لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وإن جعلته آخر العهد به فعوضنى عنه الجنة ياأرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ثم ينصرف راشدا مهديا (خاتمة) رأيت أن أختم هذه الأدعية المباركة بصلاة التسبيح لعظم فضلها وكثرة ثوابها أخرج أبوداود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبدالمطلب ياعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أجعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة فإن لم تفعل ففى كل شهر فإن لم تفعل ففى كل سنة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة قال الحافظ ابن حجر هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى بذكره إياه فى الموضوعات وقال الدارقطنى أصح شىء ورد فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد وأصح شىء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد نص جماعة من العلماء على استحباب صلاة التسبيح (وقال) عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا إنما هى ثلثمائة تسبيحة وقال السبكى صلاة التسبيح من مهمات المسائل فى الدين وحديثها أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه

ويستحب أن يعتادها ولا يتغافل عنها وقد ذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذى يقوله بعد الرفع من السجدة الثانية يؤدى إلى جلسة الاستراحة وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا عشرا والباقى كما فى الحديث لا يسبح بعد الرفع من السجدتين قال الترمذى عن السبكى وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وأنا أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل وينبغى للتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمل ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو بحاجته فى كل شىء ذكرته وردت سنة انتهى وأما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبو داود عن أبى الجوزاء عن رجل له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية قال إذا زالت الشمس فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غفر لك قلت فإن لم أستطع أن أصليها فى تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال فى الإحياء إنه يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقى عشرا عشرا كما فى الحديث ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعدا قال وهذا هو الأحسن وهو اختيار عبدالله بن المبارك ثم قال وإن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فحسن وقد ورد ذلك فى بعض الروايات وأما الدعاء فقال الدميرى فى كتاب اللمعة فى غائب يوم الجمعة لابن أبى الصيف اليمنى نزيل مكة المشرفة تستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة التكاثر وفى الثانية العصر وفى الثالثة الكافرون وفى الرابعة الإخلاص فإذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم (اللهم) إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحذر أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك (اللهم) إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة حقا فأمنك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهذا الذى كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم انتهى (أقول) انما أطنبت فى هذه الصلاة لعظم فضلها فأحببت أن أجمع بعض ما ورد فيها وما يطلب منها إعانة لمن رغب فى ذلك من إخوانى المسلمين رجاء أن يشركونى فى دعائهم لى بخاتمة الخير بالموت على الإسلام لعل ذلك يصادف ساعة القبول فأبلغ بكرم الله ذى الجلال والإكرام حسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام آمين

(تم كتاب أدعية الحج والعمرة)

(والحمد لله أولا وآخرا)